الجمع بين الصحيحين

«البخاري ومسلم»

للإمام المحدث

محمد بن فتوح الحميدي

(٤٨٨ هـ)

تحقيق

الدكتور علي حسين البواب

الجزء الثاني

مسانيد المكثرين

(ابن عباس - ابن عمر - جابر - أبو سعيد - أنس)

توزيع

دار الصميعي

دار ابن حزم

القسم الثالث

[مسانيد المُكثرين]

(٧٥)

المتّفق عليه من مسند[1]

أبي العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطّلب

رضي الله عنهما [2]

٩٧٧ - **الأول**: عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعود عن ابن عباس من رواية الزُّهري عنه قال: كان رسولُ اللهﷺ أجودَ النّاس، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضان حين يلقاه جبريلُ، وكان جبريلُ يلقاه في كلّ ليلةٍ من رمضانَ فيُدارِسهُ القرآنَ، فلَرسولُ اللهﷺ حين يلقاه جبريلُ أجودُ بالخيرِ من الريحِ المُرْسَلَة[3].

وفي رواية إبراهيم بن مسعود نحوه، قال: وكان جبريل عليه السلامُ يلقاه كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتى يَنْسلخَ، يَعْرِضُ عليه النبيُّﷺ القرآنَ.

٩٧٨ - **الثاني**: عن عبيد الله من رواية الزُّهري عنه عن ابن عبّاس: أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكَديد- وهو ماء بين عُسفان وقُديد- أفطر وأفطروا. قال الزّهري: وإنّما يؤخذ من أمر رسول اللهﷺ الآخرُ فالآخر. هذا لفظ معمر عن الزّهري عند البخاري، وهو أطول الأحاديث[4].

وحديث الليث عن عقيل عن الزّهريّ عند البخاري مختصر: أن رسول اللهﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان. لم يزد. قال: وسمعْت سعيد بن المسيّب يقول مثل

---

(١) أخَّرَ مسند ابن عباس في النسخة ك، وجاء ترتيبها (أنس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عباس).

(٢) ذكر المؤلّف هنا لابن عباس خمسة وتسعين حديثاً متّفقاً عليها، ومائة وعشرين للبخاري، وتسعة وأربعين لمسلم، ويختلف هذا العدد عمّا في المصادر. ينظر المجتبى ٨٩، والتلقيح ٣٩٥، والرياض ١٩٩، وخلاصة التذهيب ٢/ ٦٩. وينظر أيضاً الإصابة ٢/ ٣٢٢.

(٣) البخاري- بدء الوحي ١/ ٣٠(٦)، والصوم ٤/ ١١٦ (١٩٠٢)، ومسلم- الفضائل ٤/ ١٨٠٣ (٢٣٠٨).

(٤) البخاري- المغازي ٨/ ٣(٤٢٧٦).

ذلك. وقال متّصلاً به: وعن عبيد الله بن عبد الله بن عبّاس قال: صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكَديد- الماء الذي بين قُديد وعُسفان- أفطر، فلم يزل مُفطراً حتى انسلخ الشهر(١).

وهو عند مسلم من حديث الليث عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح، فصار حتى بلغ الكَديد أفطر. قال: وكان أصحابه يتّبعون الأحدثَ فالأحدث من أمره.

وعنده عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان مثله. قال يحيى: قال سفيان: لا أدري من قول مَن هو؟ يعني: كان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ(٢).

وهو عنده من حديث عبد الرزاق عن معمر مثله. قال الزهري: فكان الفطرُ آخرَ الأمرين، وإنما يُؤخذُ من أمر رسول الله ﷺ بالآخرِ فالآخر. قال الزهري: فصبّح رسول الله ﷺ مكّة لثلاث عشرة من رمضان. وكذا عنده من حديث يونس عن الزهري. قال ابن شهاب: فكانوا يتَّبعون الأحدثَ فالأحدث من أمره، ويرَونه الناسخ المحكم(٣).

وقد أخرجاه من حديث طاوس عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عُسْفان، ثم دعا بإناء من ماءٍ فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة. قال: وكان ابن عباس يقول: صام رسولُ الله ﷺ في السَّفَر وأفطر، فمن شاءَ صام ومن شاء أفطر(٤).

ولمسلم من حديث عبد الكريم بن مالك الجزري عن طاوس أنّ ابن عباس قال. لا تَعبْ على مَن صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطرَ(٥).

---

(١) السابق (٤٢٧٥).

(٢) كلاهما في مسلم- الصيام ٢/ ٧٨٤ (١١١٣).

(٣) مسلم ٢/ ٧٨٥.

(٤) البخاري- الصوم ٤/ ١٨٦ (١٩٤٨)، والمغازي ٨/ ٣ (٢٧٤٩)، ومسلم- ٢/ ٧٨٥.

(٥)مسلم ٢/ ٧٨٥.

وللبخاري من حـديث خالد بن مهران الحذّاء عن عكرمـة عن ابن عبّاس قال: خرج النبيﷺ فـي رمضانَ إلى حُنَين، والنّاسُ مخـتَلفون، فصائمٌ ومُفْـطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضَعه على راحلته أو راحته، ثم نظر الناسُ فقـال المفطرون للصّوّام: أفطـروا. قال البخاري: وقال عبدالـرزاق: أخبرنا معمر عن أيّوب عـن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج النبـي ﷺ عام الفتح- لم يزد[1].

زاد أبو مسعـود وأبو بكر البرقاني، والمـتن عنده بتمامه من حـديث أيوب عن عكرمة عنه قال :خرج رسول اللهﷺ عام الفتـح في شهر رمضان، فصام حتى مرّ بغدير في الطريـق، وذلك في نحر الظهيرة، قال: فعطش الـنّاس، وجعلوا يهزّون أعناقهم، وتتوق إليه أنفسهم، قال: فدعا رسول اللهﷺ بقَدَحٍ فيه ماءٌ فأمْسكه على يده حتى رآه النّاسُ، ثم شرِب وشرِبَ النّاس في رمضان[2].

٩٧٩ - الثالث: عن عبيد الله بن عبدالله من حديث الزهري عنه عن ابن عباس أنّه قال: اسـتفتى سعـدُ بن عبادة الأنصـاريّ رسولَ اللهﷺ فِي نَذْرٍ كان عـلى أمّه توفِّيت قبل أن تقضيَـه. فقال رسول اللهﷺ: «اقضِه عنها»[3] في رواية شعيب عن الزُّهري: فكانت سُنّةً بعدُ[4].

وقد رواه محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سفيان بن عيينة بالإسناد الذي أخرجه به مـسلم فقال فيه: عـن ابن عبّاس عن سعـد بن عُبادة، جعله فـى مسند سعد[5]. ذكره أبو القاسم البغوى فى «المعجم»[6].

(١) البخاري-المغازي ٨/ ٣ (٤٢٧٧، ٤٢٧٨).

(٢) الحديث بهذه الرواية في المسند ١/ ٣٦٦. عن معمر عن الزهري بن عبد الله بن عباس.

(٣) البخاري- الوصايا ٥/ ٣٨٩ (٢٧٦١)، ومسلم- النذر ٣/ ١٢٦٠ (١٦٣٨).

(٤) البخاري- الأيمان والنذور ١١/ ٥٨٣ (٦٦٩٨).

(٥) وهو في النسائي-الوصايا ٦/ ٢٥٣ عن سعد. وينظر الفتح ٥/ ٣٨٩.

(٦) (أبو القاسم) من ك. وهو عبد الله بن محمد، صاحب: «معجم الصحابة» وغيره. توفي سنة ٣١٧هـ. ينظر السير ١٤/ ٤٤٠.

وقد أخرجا من حديث الحكم بن عُتيبة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسـول الله، إنّ أمّي ماتَتْ وعليها صومُ نَذْر، أفأصومُ عنهـا؟ قال: «أرأيْتِ لو أنّ على أُمِّك دَيْنٌ فقضـيتهِ، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أُمِّك».

وفي حديث مُسلم البَطين من رواية زائدة عـن الأعمش عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قـال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يـارسولَ الله، إن أُمّي ماتَتْ وعليـها صَومُ شَهْرٍ، أفأقـضيه عنهـا؟ فقال: «لو كان عـلى أمِّكَ دَيْنٌ أكُنْتَ قـاضيَه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقـضى». قال سليمان الأعمش: فقال الحكم وسلمـة بن كُهيل: ونحن جميـعاً جلوس حين حدّث مُسلـم بهذا الحديث. سمعْنا مجاهـداً يذكر هذا الحديث عن ابن عبّاس. ومنهـم من قال: عنه: إنّ امرأةً قالت: إن أُختي ماتت.. [1]

وللبخـاري من حديث أبي بشـر عن سعيد بن جـبير عن ابن عبّـاس قال: أتى رجلٌ النبيّ ﷺ فقال: إن أُختي نَذَرت أن تَحُجَّ، وإنّها ماتَت، فقال النبي ﷺ: لو كان عـليـها دَيـنٌ أكُنْـتَ قاضـيَه؟ «قـال: نعـم. قال: «فـاقضِ اللهُ، فـهو أحـقّ بالقضاء»[2].

وفي حـديث أبـي عَوانـة عن أبـي بشر: أن امـرأةً من جـهيـنة جـاءت النـبي ﷺ-فقالـت: إن أُمّي نذرت أن تحجَّ فلـم تحجَّ حتى مـاتت، أفأحجُّ عنـها؟ قال: «حجّي عنـها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ ديـن، أكُنْتِ قاضيته؟» قالـت: نعم. قال: «اقضوا الله، فاللهُ أحقُّ بالوفاء»[3].

---

(١) البخاري- الصوم ٤/ ١٩٣ (١٩٥٣)، ومسلم-الصيام ٢/ ٨٠٤ (١١٤٨).

(٢) البخاري- الأيمان والنذور ١١/ ٥٨٤ (٦٦٩٩).

(٣) البخاري- جزاء الصيد ٤/ ٦٤ (١٨٥٢)

وعند البخاري من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبّاس: أن رجلاً قال لرسول اللهﷺ: أنّ أُمّي تُوفِّيت، أينفعها إنْ تـصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم» قال: فإنّ لي مَخْرَفاً[1]، فأنا أُشْهِدُك أنّي قد تصدَّقْتُ به عنها[2].

وفي حديث يعلـى بن مسلم عن عكرمة نحوه. وفي أولـه: أن سعد بن عبادة أخا بني سـعد توفّيت أُمُّه وهو غائـب عنها، فقال: يارسول الله، إن أُمّـي تُوفِّيت وأنا غائب، أفينفعُها إنْ تصدّقت عنها؟«قال: «نعم» الحديث[3]. .

٩٨٠ - **الرابع**: بهذا الإسناد عن ابن عبّـاس قال: لما حُضِر رسول اللهﷺ وفي البيت رجـالٌ فيهم عمربن الخـطاب، قال النبي ﷺ: «هَـلُمُّوا أكتبْ لكم كـتاباً لن تَضلُّوا بعده» فقال عمر- وفي رواية: فقال بعضهم: رسول اللهﷺ قد غَلَب عليها الوجَعُ وعـندكم القرآن. حـسبُكم كتـابُ الله. فاختلف أهـلُ البيت واختـصموا: فمنهم من يقول: قرِّبوا يكتُبْ لـكم رسولُ اللهﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر. وفي رواية: ومـنهم من يـقول غير ذلك. فـلمّا أكثـروا اللَّغَطَ والاخـتلاف ،قال رسول اللهﷺ: «قُوموا عنّي» قال عبيد الله: فـكان ابن عباس يقول: إن الرزيّة ما حال بين رسول اللهﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، لاختلافهم ولَغَطِهم[4].

وفـي حديـث يونـس عن الـزّهري قـال: «قُومـوا عنّـي ، ولاينـبغـي عنـدي التنازع»فخرج ابن عبّاس وهو يقول: إن الرزيّة كلّ الرزيّة ماحال بين رسول اللهﷺ وبين كتابه[5].

وأخرجاه من حـديث سليمان بن أبـي مسلم الأحول ، وفيـه زيادة. قال: قال ابن عباس: يـوم الخميس وما يوم الخميـس : وفي رواية: ثم بكا حتـى بلّ دمعه

---

(١) المخرف: البستان.

(٢) البخاري- الوصايا ٥/ ٣٩٦ (٢٧٧٠).

(٣) البخاري- ٥/ ٣٩٠ (٢٧٦٢).

(٤) البخاري- المغازي ٨/ ١٣٢ (٤٤٣٢)،ومسلم- الوصية ٣/ ١٢٥٩ (١٦٣٧)

(٥) البخاري-العلم ١/ ٢٠٨(١١٤).

الحصا. قلت: ياابن عبّاس،وما يوم الخميس[1] قال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعُه فقال: «ائتوني بكتِف أكتبْ لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً» فتنازعوا، ولاينبغي عند نبيّ تنازع. فقالوا. ماشأنه،هَجَرَ؟ استفْهموه، فذهبوا يردّون عليه[2] فقال: ذَروني، دعوني[3]، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعونني إليه. فأمرهم- وفي رواية: فأوصاهم بثلاث، فقال: «أخْرِجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزهم به» وسكت عن الثالثة، أو قالها فنسيتها. قال سفيان هذا من قول سليمان. وفي حديث قَبيصة. ونسِيت الثالثة[4].

وأخرجه مسلم مختصراً من حديث طلحة بن مصرّف عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس[5].

٩٨١ - الخامس: بهذا الإسناد أنّ رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريلُ على حرف، فراجعْته، فلم أزل أستزيدُه ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف[6]. زاد في رواية حَرْمَلَةَ بن يحيى: قال ابن شهاب: بلَغَني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي فى الأمرالذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولاحرام[7].

٩٨٢ - السادس: بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: أقبلْتُ راكباً على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزْتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يُصَلّي بالنّاس بمنى إلى غير جدارٍ، فَمَرَرْتُ بين يَدَيْ بعض الصفّ، فنزلْتُ وأرسلْتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلت في

---

(١) سقط من ك(وفي رواية. . .الخميس).

(٢) سقط من م (فذهبوا يردّون عليه).

(٣) (دعوني) ليست فى م.

(٤) البخاري- الجهاد ٦/ ١٧٠ (٣٠٥٣)،والجزية ٦/ ٢٧٠ (٣١٦٨)، والمغازي ٨/ ١٣٢ (٤٤٣١)، ومسلم ٣/ ١٢٥٧.

(٥) مسلم ٣/ ١٢٥٩.

(٦) البخاري- بدء الخلق ٦/ ٣٠٥ (٣٢١٩)،ومسلم ـ صلاة المسافرين١/ ٥٦١(٨١٩).

(٧) مسلم ١/ ٥٦١.

الصفّ، فلم يُنكِرْ عليَّ ذلك أحد[1].

وفي حديث يونس نحوه، وزاد: بمنى في حجّة الوداع[2]

٩٨٣ - السابع: بهذا الإسناد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة مَيْتَة فقال: «هلا انْتَفَعْتم بإهابها[3]؟» قالوا. إنّها مَيْتة. قال: «إنّما حَرُمَ أكلُها»[4].

وفي حديث يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان أن ابن عبّاس قال: تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتَتْ، فمَرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: «هلاّ أخَذْتُم إهابَها فدَبَغْتُموه فانْتَفَعْتُم به؟» فقالوا: إنها ميْتة. قال: «إنما حرُمَ أكلها»[5].

ولمسلم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عن ابن عباس عن ميمونة، جعلاه في مسند ميمونة[6].

وأخرجه مسلم من حديث سفيان عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحو ما تقدّمَ من حديث ابن جُريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء مُنذُ حين قال: أخبرَني ابن عبّاس: أن ميمونةَ أخبرَتْه أن داجنةً[7] كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتَتْ، فقال: رسول الله ﷺ: «ألا أخَذْتُم إهابَها فاسْتمتعتُم به»[8].

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مرّ النبي ﷺ بعنزٍ مَيْتةٍ، فقال: «ما على أهلِها لو انتفعوا بإهابها»[9].

---

(١) البخاري- العلم ١/ ١٧١ (٧٦)، ومسلم-الصلاة ١/ ٣٦١ (٥٠٤).
(٢) البخاري- جزاء الصيد ٤/ ٧١ (١٨٧٥)..
(٣) الإهاب: الجلد.
(٤) البخاري- البيوع ٤/ ٤١٣(٢٢٢١).
(٥) مسلم- الحيض ١/ ٢٧٦ (٣٦٣)،وينظر البخاري- الزكاة ٣/ ٣٥٥ (١٤٩٢).
(٦) مسلم- ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ (٣٦٣،٣٦٥).
(٧) الداجنة: ما تألف البيوت من الطيور والحيوان.
(٨) مسلم ١/ ٢٧٧ (٣٦٤)
(٩) البخاري- الذبائح والصيد ٩/ ٦٥٨ (٥٥٣٢).

٩٨٤ - **الثامن**: بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: كان أهلُ الكتاب يَسْدِلون أشعارَهم، وكان المشركون يَفْرُقون[١] رؤوسَهم، وكان رسول اللهﷺ يُحبُّ مُوافَقَةَ أهل الكتاب فيما لم يُؤْمَر به، فسَدَلَ رسولُ اللهﷺ، ثم فَرَقَ بعدُ[٢].

٩٨٥ - **التاسع**: بهذا الإسناد عن ابن عبّاس: أن رسول اللهﷺ شَرِب لَبَناً ثم دعا بماءٍ فمضمض، وقال: «إنّ له دَسَماً»[٣].

٩٨٦ - **العاشر**: بهذا الإسناد عن ابن عبّاس قال: طاف النبيّﷺ في حجّة الوداع على بعيرٍ، يَسْتلِمُ الرُّكْنَ بالمِحْجَن[٤].

٩٨٧ - **الحادي عشر**: بإسناده أنّ ابن عبّاس كان يحدِّثُ: أن رجلاً أتى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي رأيتُ الليلةَ في المنام ظُلّةً تَنْطفُ[٥] السَّمْنَ والعَسَل، وأرى الناس يتكفّفون[٦] منها بأيديهم، فالمستكثرُ والمُستَقلُّ، وإذا بِسَبَب[٧] واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذْتَ به فَعَلَوْتَ، ثم أخذَ به رجلٌ آخر فعلا به، ثم أخذَ به رجلٌ آخر فعلا به، ثم أخذ به رجلٌ آخر فانقطع به[٨]، ثم وُصِل له فعلا. فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ، والله، لَتَدَعْني فأَعْبُرَها، فقال النبي ﷺ: «اعبُر» قال أبو بكر: أمّا الظُّلّة فظُلَّةُ الإسلام. وأما الذي يَنطفُ من العسل والسمن فالقرآن: حلاوتُه ولينُه. وأمّا ما يتكفّفُ الناسُ من ذلك فالمستكثرُ من القرآنِ والمُستَقِلُّ. وأما السَّبَبُ الواصل من السماء إلى الأرض فالحقُّ

---

(١) سَدَل شعره: أرخاه وأرسله على جنبه. وفرق: ألقى شعره على جانبي رأسه.

(٢) البخاري- المناقب ٦/ ٥٦٦ (٣٥٥٨)، ومسلم- الفضائل ٤/ ١٨١٧ (٢٣٣٦).

(٣) البخاري- الوضوء ١/ ٣١٣ (٢١١)، ومسلم- الحيض ١/ ٢٧٤ (٣٥٨).

(٤) البخاري- الحج ٣/ ٤٧٢ (١٦٠٧)، ومسلم- الحج ٢/ ٩٢٦ (١٢٧٢). والمحجن: عصا معوجّة الرأس.

(٥) الظّلة: السحابة. وتنطف: تنزل قليلاً قليلاً.

(٦) يتكفّفون: يأخذون بأكفّهم.

(٧) السبب: الحبل.

(٨) سقط من م (ثم أخذ به رجلٌ آخر فعلا به) وسقطت من ك مع (ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به) ولم ترد (ثم أخذ به رجل آخر فعلا به) في البخاري.

الذي أنت عليه، تأخذُ به فيُعليك اللهُ، ثـم يأخذُ به رجلٌ آخر بعدَك فيعلو به، ثم يأخذُ رجلٌ فيعلو به[1]، ثم يأخذُ به رجلٌ آخر فينقطع به، ثم يُوصَلُ له فيعلو به. فأخْبِـرْني يا رسول الله- بأبـي أنت، أصبْتُ أم أخـطأتُ؟ قال النبـيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بعضاً وأخطأْتَ بعضاً» قال: والله لَتُحَدِّثَنِّي بالذى أخطأتُ به. قال: «لا تُقسِمْ»[2].

وأول حديث سفيان عن الزُّهري: جاء رجلٌ إلـى النبي ﷺ مُنْصَرَفَه من أُحُد، فقال: يا رسول الله، إنّي رأيْت الليلة... الحديث بمعناه[3].

وفي حديث مَعْمَرٍ عن ابن عبّاس أو أبي هـريرة، وكان مَعْمَرٌ أحياناً يقول: عن ابن عبّاس، وأحياناً يقول: عن أبي هريرة. قال البخاري: قال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزُّهري: كان أبو هريرة يحدِّثُه عن رسول الله ﷺ، وكان مَعْمَرٌ لا يُسنده حتى كان بعد[4].

وفي أول حديث سليمان بن كثـير عن الزُّهري: أن رسول الله ﷺ كان ممّا يقولُ لأصحابه: «من رأى منكم فلْيَقُصَّها أَعبُرْها» قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله: رأيت ظُلَّةً... بنحوه[5].

٩٨٨ – الثانـي عشر: عن عبيد الله بـن عبد الله بن عتبة بن مـسعود- من رواية عِراك بن مالك عنه عن ابن عبّاس قال: انشقّ القمر في زمان رسول الله ﷺ[6].

وليـس لعِراك بـن مالـك عن ابن عـباس في الـصحيـحين غـيرُ هذا الحـديث الواحد[7].

---

(١) هذه من مس. وسقط من م (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به) المرّتين، ومن ك مرّة واحدة.
(٢) البخاري- تعبير الرؤيا ١٢/ ٤٣١ (٧٠٤٦)، ومسلم- الرؤيا ٤/ ١٧٧٧ (٢٢٦٩).
(٣) مسلم ٤/ ١٧٧٨.
(٤) البخاري- تعبير الرؤيا ١٢/ ٣٠٠ (٧٠٠٠)
(٥) مسلم ٤/ ١٧٧٨.
(٦) البخاري-المناقب ٦/ ٦٣١ (١٦٣٨)، ومسلم- صفات المنافقين ٤/ ٢١٥٩ (٢٨٠٣).
(٧) ينظر التحفة ٥/ ٥٧.

٩٨٩ - **الثالث عشر**: عن سعيد بن المسيّب عن ابـن عباس من رواية مسلم بن إبراهـيم عن هـشام وشعـبة عن قـتادة عنـه: أن النبـي ﷺ قال: «ليـس لنا مَـثَلُ السَّوْء. الذي يعودُ في هِبته كالكلب يعودُ في قيئه».

قال: «مَثَـلُ الذي يرجعُ فـي صَدَقته كـمثلِ الكَـلبِ يقيء، ثـم يعودُ في قَـيئه فيأكُلُه»(١).

وفي رواية محمد بن جعفر غُنْدُر عن شُعْبَة عن قتادة. وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنّ النبيّ، قال: «العائدُ في هِبَتِه كالعائد في قيئه»(٢).

وليـس لسعيـد بن المسـيب عن ابن عـبّاس في الصـحيحـين غير هذا الحـديث الواحد(٣).

وأخرجاه بمعنى حديث أبي جعفر مـحمّد بن علي من رواية عبد الله بن طاوس عن أبـيه عن ابن عـباس بنحـو حديث ابـن أبي عروبة: أن رسـول الله ﷺ قال: «العائدُ في هبته كالكلبِ يعودُ في قيئه، ليس لنا مَثَلُ السَّوء»(٤).

٩٩٠ - **الرابع عشر**: عن القاسم بن أبي بكر الـصدّيق عن ابن عبّاس رضي الله عنـهم قال: ذُكر الـتَّلاعنُ عنـد رسول الله ﷺ، فقال عـاصم بن عديّ فـي ذلك قولاً(٥) ثم انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه أنّه وجَدَ مع أهله رجلاً، فقال عاصمٌ: مـا أُبْتُليت بهـذا إلاّ لقولي، فذهـب به إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَـرَه بالذي وجَدَ عليه امرأتَه، وكان ذلك الرجلُ مصفـرّاً قليلَ اللحم، سبط الشَّعَر(٦)، وكان الذي ادَّعى عـليه أنه وجـدَه عند أهلـه خَدْلاً، آدمَ(٧)، كثيرَ اللـحم، فقال رسول

---

(١) البخاري ـ الهبة ٥/ ٢٣٤.
(١) مسلم- الهبات ٣/ ١٢٤٠، ١٢٤١ (١٦٢٢).
(٢) مسلم ٣/ ١٢٤١.
(٣) تحفة الأشراف ٤/ ٤٦٢.
(٤) البخاري- الهبة ٥/ ٢١٦(٢٥٨٩)، ومسلم ٣/ ١٢٤١.
(٥) رجّح ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٥٤ أن القول هو السؤال عمّن وجد مع امرأته رجلاً.
(٦) سبط الشعر: مسترسله.
(٧) الخَدْل: الممتلئ الساقين. والآدم: الأسمر.

اللهﷺ: «اللهمّ بيِّن» فوَضَـعَتْ شبيهاً بالرجلِ الذي ذكر زوجُهـا أنّه وجدَه عندَها. فلاعَنَ رسولُ اللهﷺ بينـهما، فقَالَ رجلٌ لابن عبّاس في المجـلس: أهي التى قال رسولُ اللهﷺ: «لو رَجَمْتُ أحـداً بغير بيّنة رَجَمْتُ هذه»؟ فـقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام السُّوء[1].

وحديث سـفيان مختصـر، قال: ذكر ابنُ عباس المـتلاعنَين، فقال عـبد الله بن شدّاد: هي التي قال رسول اللهﷺ فيها: «لو كُنْتُ راجِماً أحداً بغير بيّنةٍ لرَجَمْتها» فقال: لا، تلك امرأةٌ أَعْلَنَتْ[2]. لم يزد.

٩٩١ - الخامس عشر: عن عروة بن الـزبير عن ابن عباس قـال: لو أنّ الناس غَضُّوا[3] من الثُّلُثِ إلى الربُّع ، فإن رسول اللهﷺ قال: «الـثُّلُث والثُّلُث كثير» كذا في حديث ابن نُمير، وفي حديث سفيان ووكيع «كثير أو كبير»[4].

٩٩٢ - السـادس عشـر: عن حُمـيد بن عبدالـرحمن أن مروان قـال: اذهَبْ يا رافعُ- لبوّابِهِ- إلى ابن عبّاس فقُل له: لئنْ كان كلُّ امرىءٍ منّا فَرِحَ بما أَتى، وأحبَّ أن يُحْمَدَ بما لـم يفعلْ مُعَذَّباً، لنُعَذَّبـنَّ أجمعون. فقال ابن عباس: مـا لكم ولهذه الآية؟ إنّما أُنْزِلَـتْ هذه في أهلِ الكتاب، ثم تـلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة آل عمران] وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴿١٨٨﴾﴾ [سورة آل عمران] وقال ابن عباس: سألهم الـنبيﷺ عن شيءٍ فكتموه إياه، وأخبروه بـغيره، فخرجوا قد أرَوه أنْ قد أخبروه بمـا سألهم عنه، واستَحْـمَدوا بذلك إليه، وفرِحـوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[5].

---

(١) البخاري- الطلاق ٩/ ٤٥٤ (٥٣١٠)، ومسلم- اللعان ٢/ ١١٣٤ (١٤٩٧).

(٢) البخاري- الحدود ١٢/ ١٨٠ (٦٨٥٥)، ومسلم ٢/ ١١٣٥.

(٣) غضّوا: نقصوا.

(٤) البخاري- الوصايا ٥/ ٣٦٩ (٢٧٤٣)، ومسلم- الوصية ٣/ ١٢٥٣ (١٦٢٩).

(٥) البخاري- التفسير ٨/ ٢٣٣ (٤٥٦٨)، ومسلم- صفات المنافقين ٤/ ٢١٤٣ (٢٧٧٨).

وقد أخرجه البخاري أيضاً من حديث علقمة بن وقاص: أنَّ مروان قال لبوّابه هذا[1].

٩٩٣ - السابع عشر: عن عطاء بن يسار مولى ميمونة، عن ابن عباس قال: انْخَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الرُّكوع الأوّل، ثم سَجَدَ، ثم قامَ قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل، ثم سجدَ، ثم انصرفَ وقد تَجلّتِ الشمسُ، فقال: «إنّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا يخْسِفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيْتُم ذلك فاذكروا الله» قالوا: يا رسول الله، رأيتُك تناولْتَ شيئاً في مقامك، ثم رأيْناك تكَعكَعْتَ. قال: «إنّي رأيْتُ الجنّة فتناولْتُ عُنقوداً، ولو أصبْتُه لأكلْتُم منه ما بَقِيَتْ الدُّنيا، وأُرِيتُ النّارَ، فلم أرَ منظراً كاليوم قطُّ أفظَعَ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهنَّ» قيل: أيكْفُرْنَ بالله؟ قال: «يكْفُرْنَ العَشيرَ، ويكْفُرْنَ الإحسانَ. لو أحْسَنْتَ إلى إحداهنّ الدّهرَ كلَّه ثم رأتْ منك شيئاً قالَتْ: ما رأيْتُ منك خيراً قطّ»[2].

وقد رواه مسلم مختصراً في «الصلاة» فقط من حديث كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنّه صلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات[3]. يعني في كسوف الشمس.

---

(١) البخاري- الموضع السابق.

(٢) البخاري- الكسوف ٢/ ٥٤٠ (١٠٥٢)، ومسلم- الكسوف ٢/ ٦٢٦ (٩٠٧).

(٣) مسلم ٢/ ٦٢٠ (٩٠٢).

وعن عروة عن عائشة مثله[١]

وليس لكثير بن العبّاس عن أخيه عبد الله في الصحيح غير هذا الحديث[٢].

وعند مسلم من حديث ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عبّاس قال: صلّى رسول الله ﷺ حين كسفتِ الشمسُ ثمان ركعات في أربع سجدات.

وعن عليّ مثل ذلك[٣].

وفي حديث يحيى بن سعيد القطان: أن النبي ﷺ في كسوف الشمس قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد. والأخرى مثلها[٤].

٩٩٤ - الثامن عشر: عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلّى ولم يتوضّأ[٥].

وقد أخرجه مسلم من حديث علي بن عبد الله بن عبّاس، ومحمد بن عمرو بن عطاء جميعاً عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ أكل عَرْقاً أو لحماً، ثم صلّى ولم يتوضأ، أو: لم يمسّ ماء[٦].

٩٩٥ - التاسع عشر: عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنّه قال: كان الفضل بن العبّاس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثعم تستفتيه، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشّقّ الآخر. قالت: يارسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدْرَكَت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة، أفأحُجّ عنه؟ قال «نعم» وذلك في حجّة الوداع[٧].

---

(١) البخاري ٢/٥٤٥ (١٠٥٨)، ومسلم ٢/ ٦٢٠ (٩٠١).

(٢) تحفة الأشراف ٥/١٩٨.

(٣) مسلم ٢/٦٢٧ (٩٠٨).

(٤) مسلم ٢/٦٢٧ (٩٠٩).

(٥) البخاري- الوضوء ١/ ٣١٠ (٢٠٧)، ومسلم- الحيض ١/ ٢٧٣ (٣٥٤).

(٦) مسلم ١/ ٢٧٣. والعرق: العظم عليه بعض اللحم.

(٧) البخاري- الحج ٣/ ٣٧٨ (١٥١٣)، ومسلم-الحج ٢/ ٩٧٣ (١٣٣٤).

وفي رواية ابن جُريج عن ابن عبّاس عن الفضل، جعله من مسند الفضل[1].

٩٩٦ - العشرون: عن عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة من رواية نافع بن عمر عنه قال: كتب ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعَى عليه. كذا عند البخاري[2].

وقد أخرجه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله: أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أُنْفِذَ بإشْفَى[3] في كفِّها، فادَّعَتْ على الأخرى، فَرُفِعَ ذلك إلى ابن عبّاس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يُعْطَى النّاسُ بدعواهم لذَهَبَتْ دماؤهم وأموالُهم، ذكِّروها بالله، واقرءوا عليها﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران]، فذكَّروها فاعترفت. فقال ابن عبّاس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدَّعَى عليه»[4].

وعند مسلم المسند منه فقط من حديث ابن وهب عن ابن جُريج بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النّاسُ بدَعواهم لادّعَى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه»[5].

وعنده من رواية محمد بن بشر عن نافع بن عمر: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعَى عليه[6].

٩٩٧ - الحادي والعشرون: عن طاوس بن كيسان من رواية مجاهد عنه عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ يومَ فتح مكّة: «لا هجرةَ، ولكن جهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفِروا» وقال يومَ فتح مكة: «إنّ هذا البلدَ حرّمه اللهُ يومَ خلق السماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، إنّه لم يحلَّ القتال فيه

---

(١) البخاري- جزاء الصيد ٤/ ٦٦ (١٨٥٣)، وتحفة الأشراف ٨/ ٢٦٦.

(٢) البخاري- الرهن ٥/ ١٤٥ (٢٥١٤).

(٣) الإشفى: المخرز.

(٤) البخاري- التفسير ٨/ ٢١٣ (٤٥٥٢).

(٦،٥)- مسلم- الأقضية ٣/ ١٣٣٦ (١٧١١).

لأحدٍ قبلـي، ولم يَحِلَّ لـي إلاّ ساعةً من نـهار، فهو حـرامٍ بحُرْمة الله إلـى يومِ القيامة، لا يُعْضَدُ[1] شوكُه، ولا ينفرُ صيدُه، ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُه إلاّ من عرَّفَها، ولا يُختلى خلاه»[2] فقـال العـباس: يـا رسولَ الله، إلاّ الإذْخِـرَ[3]، فإنّه لقَـيْنِهِم[4] وبيوتِهم. قال: «إلاّ الإذخر»[5].

قال أبو مسعود: قال فيه الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يخرجاه من حديث الأعمش.

وقد أخرجـه البخاريّ تعـليقاً من حـديث عمرو بن ديـنار عن عكرمـة عن ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُعضَدُ عِضاهُها[6]، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا تَحِلُّ لُقْطَتُها إلاّ لمُـنْشِدٍ، ولا يُختَلَى خلاها». قال الـعبّاس: يا رسولَ الله، إلاّ الإذخِرَ، قال: «إلاّ الإذخِرَ»[7] لم يزد. وهكذا في كتاب البـخاري على خلاف ما ذكره أبو مسعود.

وأخرجه البخاري أيـضاً من حديث خالد بن مهران الحذاء عـن عكرمة عن ابن عباس أن الـنبي ﷺ قال: «حرَّم اللهُ مـكَّةَ، فلم تحِـلَّ لأحد قبلي، ولا تَـحِلُّ لأحد بعدي، أُحلَّتْ لي ساعةً من نهار، لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شجرُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها ولا تَحِلُّ لُقَـطَتُها إلاّ لمعرِّفٍ» فقال العبّاس: إلاّ الإذخرَ، لصـاغتنا وقبورِنا. وفي روايـة خالد بـن عبد الله عـن خالد الحـذّاء: ولسُـقُفِ بيـوتنا. فـقال: «إلا

---

(١) يُعضد: يقطع.

(٢) الخلا: الرطب من الكلأ. ويختلى: يقطع.

(٣) الإذخر: نوع من الحشيش.

(٤) القين: الحداد، والصانع.

(٥) البخاري- جزاء الصيد ٤/٤٦ (١٨٣٤)، والجزية ٦/٢٨٣ (٣١٨٩)، ومسلم- الحج ٢/٩٨٦ (١٣٥٣).

(٦) العضاه: شجر عظيم له شوك.

(٧) البخاري- اللقطة ٥/٨٧ (٢٤٣٣).

الإذخر» فقال عكـرمة: هل تدري ما ينفِّرُ صـيدُها؟ هو أن يُنحّيَه مـن الظلّ وينزلَ مكانَه[1].

وقد أخرجه من حديث الحسن بن مسلم عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال. . . مرسلاً، ومـن آخره عن ابن جُـريج عن عبـد الكريم عن عـكرمة عن ابـن عباس بنحوه، أو مثله[2].

٩٩٨ - الثاني والعشرون: عن طاوس من رواية مجاهد عن ابن عباس قال: مرّ رسولُ الله ﷺ على قبرَين فقال: «أمَا إنّهما لَيُعذَّبانِ، وما يُعَذّبان في كبير»[3].

في حـديث جريـر عن الأعمـش: ثم قال: «بـلى، أمّـا أحدُهمـا فكانَ يمـشي بالنميمة، وأمّا الآخرُ فكانَ لا يَستَـترُ من بولِه». قال: فدعا بعَسيب[4] رطب فشقّه باثنتين، ثم غـرسَ على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لـعلَّه أن يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيبَسا»[5].

وفي حـديث أبـي معاويـة عن الأعمـش: «أما أحـدُهما فـكان لا يسـتتـرُ من البول»[6].

وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش نحوه، إلا أنه قال: «وكان الآخر لا يَستَنْزِه عن البول. أو من البول»[7].

وقد أخرجه البخاري أيضاً وحدَه من حديث مـنصور عن مجاهد بنحوه عن ابن عباس وفيه: «والآخر لا يَستَتِرُ من بوله»[8].

---

(١) البخاري- جزاء الصيد ٤/ ٤٦ (١٨٣٣)، والبيوع ٤/ ٣١٦ (٢٠٩٠).

(٢) البخاري- المغازي ٨/ ٢٦ (٤٣١٣).

(٣) البخاري- الوضوء ١/ ٣٢٢ (٢١٨)، ومسلم- الطهارة ١/ ٢٤٠ (٢٩٢).

(٤) العسيب: الجريدة لا خوص عليها.

(٥) البخاري- الجنائز ٣/ ٢٤٢ (١٣٧٨).

(٦) البخاري ٣/ ٢٢٢ (١٣٦١).

(٧) مسلم ١/ ٢٤١.

(٨) البخاري- الوضوء ١/ ٣١٧ (٢١٦).

٩٩٩ - **الثالث والعشرون**: عن طاوس من رواية عمرو بن دينار عنه عن ابن عباس قال: أَمَرَنا النبيﷺ أن نسجُدَ على سبعة أعضاء، ولا نكُفَّ[١] شعَراً ولا ثوباً: الجبهةَ واليدَين والركبَتين والرجلَين[٢].

وفي حديث شُعبة وأبي عَوانةَ أن النبيﷺ قال: أُمِرْنا أن نسجدَ. كذا قال أحدُهما في روايته[٣]. وقال الآخر: إنّه قال: أُمِرْتُ أن أسجد.. وذكره[٤]. ومنهم من قال: على سبعة أعظم[٥].

وأخرجاه من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عبّاس قال: قالَ النبيﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ: على الجبهة- وأشار بيده على أنفه- واليدين والرُّكْبَتَين وأطراف القدَمين، ولا نكفتَ الثيابَ ولا الشَّعَر»[٦].

وفي حديث ابن عيينةَ عن ابن طاوس: أُمِرَ النبيُّ أن يسجدَ منه على سبعة، ونُهي أن يكفِتَ الشعَرَ والثياب[٧].

وقد روى مسلمٌ نحوَه أيضاً من حديث حمّاد بن زياد عن عمرو بن دينار[٨].

وروى أيضاً من حديث بُكير بن عبد الله بن الأشجّ عن كُريب عن ابن عبّاس: أنّه رأى عبد الله بن الحارث يُصَلّي ورأسُه معقوص من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّه، فلما انصرف أقبلَ إلى ابن عبّاس فقال: مالك ولرأسي؟ فقالَ: إنّي سَمِعْتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: «إنّما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصَلّي وهو مكتوفٌ»[٩].

---

(١) الكفّ والكفت: الجمع والضمّ.

(٢) البخاري- الأذان ٢/ ٢٩٥ (٨٠٩)، ومسلم- الصلاة ١/ ٣٥٤ (٤٩٠).

(٣) هذه في البخاري ٢/ ٢٩٥ (٨١٠) عن شعبة.

(٤) وهذه فيه ٢/ ٢٩٩ (٨١٦) عن ابن عوانة، ولكنها في مسلم ١/ ٣٥٤ عن شعبة.

(٥) البخاري ٢/ ٢٩٩ (٨١٥)، ومسلم ١/ ٣٥٤.

(٦) البخاري ٢/ ٢٩٧ (٨١٢).

(٧) مسلم ١/ ٣٥٤. وليس فيه(منه).

(٨) مسلم ١/ ٣٥٤.

(٩) مسلم ١/ ٣٥٥.

١٠٠٠ - **الرابع والعشرون:** عن طاوس من رواية عمرو بن دينار عنه عن ابن عباس قال: أمّا الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطعامُ أن يُباعَ حتى يُقْبضَ. قال ابن عبّاس: ولا أحسِبُ كلَّ شيء إلاّ مثله[١].

ولفظ حديث حماد بن زيد: أنّه عليه السلام قال: «مَن ابتاعَ طعاماً فلا يبِعْه حتى يستوفيَه»[٢].

وقد[٣] أخرجاه من حديث ابن طاوس عن أبيه بنحوه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيعَ الرجلُ طعاماً حتى يستوفيَه. قلتُ لابن عبّاس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدارهم، والطعام مرجئاً[٤].

وفي حديث مَعْمَر وغيره: «من ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضَه». ومنهم من قال: «حتى يكتالَه»[٥].

١٠٠١ - **الخامس والعشرون:** عن طاوس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خَرَجَ إلى أرض تهتزُّ زَرْعاً، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: اكتراها فلان[٦] فقال: «أمَا إنه لو مَنَحَها إيّاه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجراً معلوماً»[٧].

وفي حديث حمّاد بن زيد عن عمرو: أن مجاهداً قال لطاوس: انْطلِقْ بنا إلى ابن رافع بن خَديج فاسْتَمع منه الحديث عن أبيه عن النبيّ ﷺ[٨]. قال: فانْتَهَرَه وقال: إنّي والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فَعَلْتُه، ولكن حدَّثَني من هو أعلمُ به منهم- يعني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لأنْ يَمْنَحَ الرجلُ

---

(١) البخاري- البيوع ٤/ ٣٤٩ (٢١٣٥).

(٢) مسلم- البيوع ٣/ ١١٥٩ (١٥٢٥).

(٣) سقط من م بانتقال النظر (وقد... يستوفيه).

(٤) البخاري- البيوع ٤/ ٣٤٧ (٢١٣٢)، وقريب منه في مسلم ٣/ ١١٦٠.

(٥) مسلم ٣/ ١١٦٠.

(٦) (فقال... فلان) سقط من ك.

(٧) البخاري- الهبة ٥/ ٢٤٣ (٢٦٣٤).

(٨) وهو الحديث الذي رواه في النهي عن ذلك. ينظر الحديث ٧٦٦، ٧٦٧.

أخاه أرضَه خيرٌ له من أن يأخذَ عليها خَرْجاً معلوماً»[1].

وقد أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن طاوس عن أبيه بنحوه، قال: وقال ابن عباس: هو الحَقْل، وهو بلسان الأنصار: المُحاقلة[2].

وفي حديث عبد الله بن ميسرة[3] عن طاوس عن ابن عباس عن النبيﷺ قال: «مَنْ كانت له أرضٌ فإنه إن يمنَحْها أخاه خيرٌ له»[4]. لم يزد.

١٠٠٢ - السادس والعشرون: في المواقيت[5]:

عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «وقّت رسول اللهﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمنِ يَلَمْلَمَ، قال: «فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريدُ الحجَّ والعمرةَ. فمن كان دونهنّ فمُهَلُّه من أهله، وكذاك حتى أهلُ مكّةَ يُهلّون منها.» وفي رواية: «ومن كان دون ذاك فمن حيثُ أنشأ، حتى أهل مكّة من مكّة»[6].

وأخرجاه من رواية عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول اللهﷺ وقّت... وذكره بمعناه[7].

١٠٠٣ - السابع والعشرون: عن طاوس عن ابن عباس من رواية عمرو عنهما عنه قال: احتجمَ النبيﷺ وهو مُحرِمٌ[8].

---

(١) مسلم- البيوع ٣/ ١١٨٤ (١٥٥٠) ينظر البخاري ٥/ ١٤ (٢٣٣١).

(٢) مسلم ٣/ ١١٨٥.

(٣) هكذا في الأصول- وهو الصواب، وفي مسلم بطبعاته عبد الله بن زيد. وهو عبد الملك بن ميسرة، أبو زيد. ينظر تهذيب التهذيب ٦/ ٤٢٦.

(٤) مسلم ٣/ ١١٨٥.

(٥) (في المواقيت) ليست في م.

(٦) البخاري- الحج ٣/ ٣٨٧ (١٥٢٦)، ومسلم - الحج ٢/ ٨٣٨ (١١٨١).

(٧) البخاري ٣/ ٣٨٨ (١٥٣٠)، ومسلم ٢/ ٨٣٩.

(٨) البخاري- الطب ١٠/ ١٥٠ (٥٦٩٥)، ومسلم- ٢/ ٨٦٢ (١٢٠٢).

وفي رواية علي بن المديني عن سفيانَ عن عمرو قال: أوَّلُ ما سَمِعْتُه عن عطاء يقولُ: سَمِعْتُ ابن عباس، ثم سَمِعْتُه يقولُ: حدّثني طاوس عن ابن عباس. فقُلتُ: لعلّه سمعه منهما[1].

وقد أخرجَ البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ. واحْتَجَمَ وهو صائمٌ[2].

ومن حديث هشام بن حسان القردوسي عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجمَ النبيُّ ﷺ في رأسِه وهو مُحْرِمٌ، من وَجَعٍ كان به- بماءٍ يُقال له لَحْي جَمَل. وقال محمد بن سواء عن هشام: مِن شقيقة كانت به[3].

١٠٠٤ - الثامن والعشرون: عن طاوس من رواية إبراهيم بن ميسرة عنه عن ابن عباس: أنّه ذَكَر قولَ النبيﷺ في الغُسلِ يومَ الجمعة. قال: فقُلْتُ لابن عبّاس: أَيَمَسُّ طيباً أو دُهناً إن كان عندَ أهله؟ قال: لا أعلَمُه[4].

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث الزُّهري، قالَ طاوس: قُلْتُ لابن عبّاس: ذكروا أنّ النبيﷺ قال: «اغْتَسلوا يومَ الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جُنُباً، وأَصيبوا من الطِّيب» قال ابن عبّاس: أما الغُسْلُ فَنَعَمْ، وأما الطِّيبُ فلا أدري[5].

١٠٠٥ - التاسع والعشرون: عن الحسن بن مُسْلم بن يناق عن طاوس عن ابن عباس قال: شَهِدْتُ الصلاة يومَ الفطر مع رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ. فكلُّهم يُصلّيها قَبلَ الخطْبة ثم يخطبُ بعد، فنزل نبيّ اللهﷺ، وكأنّي أنظرُ إليه حينَ يُجلسُ الرجالَ بيده، ثم أَقبلَ يَشُقُّهم حتى أتى النساء مع بلال، فقرأ: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ

(١) البخاري- جزاء الصيد ٤/ ١٧٤ (١٩٣٨).

(٢) البخاري- الصوم ٤/ ١٧٤ (١٩٣٩)..

(٣) البخاري- الطب ١٠/ ١٥٣ (٥٧٠٠، ٥٧٠١). الشقيقة: وجع في جانب الرأس.

(٤) البخاري- الجمعة ٢/ ٣٧١ (٨٨٥)، ومسلم- الجمعة ٢/ ٥٨٢ (٨٤٨).

(٥) البخاري ٢/ ٣٧٠ (٨٨٤).

إذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴿١٢﴾ حتى فرغ من الآية كلّها [الممتحنة]، ثم قال حين فرغ: «أنتنَّ على ذلك؟» فقالَتْ امرأةٌ واحدةٌ، لم يجبه غيرُها : نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن من هي. قال: فتصدَّقْنَ، وبَسَطَ بلالٌ ثوبَه، فجعلْن يُلْقِينَ الفَتَخَ والخواتيم في ثوب بلال[1].

وفي حديث أبي عاصم: شهِدْتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ. . .[2].

وفي حديث عبد الرزاق عند قوله: فبَسَطَ بلالٌ ثوبَه، وقال: هَلُمَّ، فداءً لكنّ أبي وأمّي. فيُلْقِينَ الفَتَخَ والخواتيم. قال عبد الرزاق: الفَتَخَ: الخواتيم العِظام كانت في الجاهلية[3].

وأخرجا من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنّه قال: أشهدُ على النبي ﷺ- وقال عطاء: أشهدُ على ابن عباس أن النبي ﷺ خرج[4] ومعه بلالٌ، فظنّ أنّه لم يُسْمِعِ النساءَ، فوعَظَهُنّ وأمرَهُنّ بالصَّدقة، فجعَلَتِ المرأة تُلقي القُرْطَ[5] والخاتم والشيءَ، وبلالٌ يأخذُ في طرف ثوبه[6].

وأخرجا من حديث عديّ بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يومَ عيدٍ فصلّى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساءَ وبلالٌ معه، فأمرهنّ بالصدقة، فجعَلَت المرأةُ تَصَدَّقُ بخُرْصِها وسِخابها[7]. وفي رواية معاذ بن معاذ عن شعبة: خرج في يوم أضحى أو فطر. وفي رواية سليمان ابن حرب عنه: أن النبي ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين. . الحديث[8].

---

(١) البخاري- صلاة العيدين ٢/ ٤٦٦ (٩٧٩)، ومسلم- صلاة العيدين ٢/ ٦٠٢ (٨٨٤).

(٢) البخاري ٢/ ٤٥٣ (٩٦٢).

(٣) البخاري ٢/ ٤٦٦ (٩٧٩).

(٤) (أو قال. . .خرج) سقط من م.

(٥) القرط: الحلقة تكون في شحمة الأذن.

(٦) البخاري- العلم ١/ ١٩٢ (٩٨)، ومسلم ٢/ ٦٠٢.

(٧) الخُرص: حلقة الذهب والفضة. والسِّخاب: قلادة من طيب على هيئة الخرز.

(٨) البخاري- صلاة العيدين ٢/ ٤٥٣ (٩٦٤)، ومسلم ٢/ ٦٠٦(٨٨٤).

وأخرجا عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزُّبير أوَّلَ ما بُويعَ له: أنّه لم يكن يؤذَّنُ للصلاةِ يوم الفطر، فلا تؤذِّنْ لها. قال: فلم يؤذِّنْ لها ابنُ الزبير يومَه. وأرسلَ إليه مع ذلك: إنّما الخطبة بعدَ الصلاة، وأنّ ذلك قد كان يُفعَلُ. قال: فصلَّى ابن الزُّبير قبلَ الخطبة(١).

وعن عطاء عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالا: لم يكنْ يُؤَذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى(٢).

جعل ابنُ مسعود هذا والذي قبلَه في الأذان طرفاً من حديث عطاء في وعظ النساء، وجمع أسانيد ذلك في الأوّل، ولم يذكر متن الأذان، ويحتمل أن يفرد ذلك من حديث الأذان؛ لأنّهما معنيان مختلفان، ولأنهما أفرداه عن الأوّل في الكتابين.

١٠٠٦ - **الثلاثون**: عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن طاوس: أنَّه سمع ابن عبّاس قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجّدُ قال: «اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، أنتَ قيِّمُ السمواتِ والأرضِ ومن فيهنّ، ولكَ الحمدُ، أنت نورُ السمواتِ والأرضِ ومن فيهنّ، ولكَ الحمدُ، أنت مَلِكُ السمواتِ والأرضِ ومَن فيهنّ، ولك الحمدُ، أنتَ الحقُّ، ووعدُك الحقّ، ولقاؤُك حقٌّ، وقولك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، ومحمدٌ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ. اللهمَّ لك أسلمْتُ، وبك آمَنْتُ، وعليك توكّلْتُ، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصمْتُ، وإليك حاكمْتُ، فاغْفِرْ لي ما قدّمْتُ وما أخّرْتُ، وما أسررْتُ وما أعلنْتُ»(٣).

وفي حديث ثابت بن محمد: «وما أنت أعلمُ به منّي. أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إله إلاّ أنتَ، أو: لا إله غيرُك».

---

(١) البخاري ٢/ ٤٥١ (٩٥٩)، ومسلم ٢/ ٦٠٤ (٨٨٦).

(٢) البخاري ٢/ ٤٥١ (٩٥٨، ٩٦٠)، ومسلم ٢/ ٦٠٤ (٨٨٦).

(٣) البخاري- التهجد ٣/ ٣ (١١٢٠) ونقص الحميدي منه جزءاً.

وفي حديث قَبيصةَ: «اللهمّ لك الحمدُ، أنتَ ربُّ السموات والأرض» وفي رواية ثابتِ بن محمد، ومحمودِ بن غيلانَ: «ولك الحمدُ، أنتَ ربّ السموات والأرض ومن فيهنّ»(١).

وأخرجه مسلم من رواية أبي الزُّبير عن طاوس، وعن قيس بن سعد عنه بقريب ممّا تقدّم(٢).

قال أبو مسعود: في حديث قيس بن سعد: إن النبيﷺ كان إذا قامَ من الليل كبَّرَ، ثم قال: «اللهمّ لك الحمدُ، أنتَ قيّامُ السمواتِ والأرض» قال: ثم ذكره.

١٠٠٧ - الحادي والثلاثون: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عبّاس عن النبيﷺ قال: «ألْحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بَقِي فهو لأولَى رجل ذكر»(٣).

وفي حديث عبد الرزاق عن معمر: «اقسموا المالَ بين أهل الفرائضِ على كتاب الله، فما تركَتِ الفرائض فلأولَى رجلٍ ذكر»(٤).

١٠٠٨ - الثاني والثلاثون: عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبانَ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ» فقُلْتُ لابن عبّاس: ما قوله: «لا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: لا يكون له سِمساراً(٥).

١٠٠٩ - الثالث والثلاثون: عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن النبيﷺ احْتَجَمَ وأعطى الحجّام أجرَه، واسْتَعَطَ(٦).

وأخرجه البخاري من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبيﷺ [وأعطى الحجّام أجره](٧) ولو علم كراهيةً لم يعطه(٨).

---

(١) الروايات في التوحيد ١٣/ ٣٧١، ٤٢٣، ٤٦٥ (٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩).

(٢) مسلم- صلاة المسافرين ١/ ٥٣٢-٥٣٤ (٧٦٩).

(٣) البخاري- الفرائض ١٢/ ١١(٦٧٣٢)، ومسلم- الفرائض ٣/ ١٢٣٣ (١٦١٥).

(٤) مسلم ٣/ ١٢٣٤.

(٥) البخاري- البيوع ٤/ ٣٧٠ (٢١٥٨)، ومسلم- البيوع ٣/ ١١٥٧ (١٥٢١).

(٦) البخاري- الطب ١٠/ ١٤٧ (٥٦٩١)، ومسلم- المساقاة ٣/ ١٢٠٤ (١٢٠٢)واستعط: استعمل السعوط.

(٧) ما بين المعقوفين من البخاري، وسقط من ك أيضاً (ولو علم).

(٨) البخاري- الإجارة ٤/ ٤٥٨ (٢٢٧٩).

وأخرجه البخاري[1] أيضاً من رواية عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم رسول اللهﷺ وأعطى الذي حَجَمه، ولو كان حراماً لم يُعْطه.

ولمسلم من رواية الشَّعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس قال: حَجَمَ النبيَّﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبيﷺ أجره، وكلَّمَ سيِّدَه فخفَّفَ عنه من ضريبته، ولو كان سُحْتاً لم يُعطِه النبيﷺ[2].

١٠١٠ - **الرابع والثلاثون**: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبيﷺ قيل له في الذبح والحَلْق والرَّمْي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حَرَج»[3].

وأخرجه البخاري من رواية خالد بن مهران الحذّاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبيُّﷺ يُسألُ يومَ النحرِ بمنى فيقول «لا حَرَجَ». فسألَه رجلٌ فقال: حَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ. قال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ» قال: رَمَيْتُ بعدَما أمسيْتُ. فقال: «لا حَرَجَ»[4].

وعند البخاري من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عبّاس قال: سُئِل رسول اللهﷺ عمّن حلَقَ قبل أن يذبحَ، ونحوه، فقال: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»[5].

وفي رواية عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء عن ابن عباس قال: قالَ رجلٌ للنبيّﷺ: زُرْتُ[6] قبل أن أرميَ. قال: «لاحَرَجَ». قال: حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ. قال: «لا حَرَجَ» قال: «ذبَحْتُ قبلَ أن أرميَ» قال: «لا حرج»[7].

---

(١) في المخطوطات (مسلم) وكتب على حاشية س(الصواب البخاري) وهو الصحيح ويوضحه كلمة «أيضاً» وهو في البخاري- البيوع ٤/ ٣٢٤ (٢١٠٣).

(٢) مسلم ٣/ ١٢٠١.

(٣) البخاري- الحج ٣/ ٥٦٨ (١٧٣٤)، ومسلم- الحج ٢/ ٩٥٠ (١٣٠٧).

(٤) البخاري ٣/ ٥٦٨ (١٧٣٥).

(٥) البخاري ٣/ ٥٥٩ (١٧٢١).

(٦) زرت: أي طفت طواف الزيارة.

(٧) البخاري٣/ ٥٥٩(١٧٢٢).

وعنده من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبيﷺ سُئِلَ في حجتّه عن الذّبح قبل الرّمي، وعن الحلقِ قبل الذبح، فأومأ بيده، قال: «لاحَرَجَ»(١).

وأخرج البخاري تعليقاً من حديث عبد الله بن خُثَيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبيﷺ أنّه سُئِل عن التقديم والتأخير في الحلق والرمي، فقال: «لا حرج»(٢).

١٠١١ - الخامس والثلاثون: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: رُخِّص للحائضِ أن تنفرَ إذا حاضَتْ. وكان ابن عمر يقول في أوّل أمره: إنّها لا تنفِر، ثم سمعتُه يقولُ: تنفِر؛ إن رسول اللهﷺ رخَّص لهن(٣).

ولفظ حديث سعيد بن منصور أن ابن عبّاس قال: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت إلاّ أنّه خُفِّفَ عن المرأة الحائض(٤).

وعند مسلم من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنْتُ مع ابن عباس وقالَ له زيدُ بن ثابت: تُفتي أن تَصْدُرَ الحائضُ قبلَ أنْ يكون آخرُ عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا، فَسَلْ فلانةَ الأنصاريّة، هل أمرها بذلك رسول اللهﷺ. فرجع زيد إلى ابن عباس يضحكُ وهو يقول: ما أراك إلاّ قد صدقْت(٥).

وعند البخاري من حديث قتادة وأيّوب وخالد الحذّاء عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عبّاس عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفِرُ. قالوا: لا نأخذْ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قَدِمْتُم المدينة فَسَلُوا. فَقَدِمُوا المدينة فسألوا،

---

(١) البخاري- العلم ١/ ١٨١ (٨٤).

(٢) البخاري ٣/ ٥٥٩ (١٧٢٢).

(٣) البخاري- الحيض ١/ ٤٢٨ (٣٢٩، ٣٣٠).

(٤) مسلم- الحج ٢/ ٩٦٣(١٣٢٨)، وينظر البخاري- الحج ٣/ ٥٨٥ (١٧٥٥).

(٥) مسلم ٢/ ٩٦٤.

فكان فيمن سألوا أمُّ سُليم، فذكرت حديث صفيّة[1]. يعني في الإذن لها بأن تنْفِر[2].

١٠١٢ - **السادس والثلاثون:** عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرَون أن العمرةَ في أشهر الحجّ من أفجرِ الفجور في الأرض، وكانوا يُسمُّون المحرّمَ صفر[3]. ويقولون: إذا برأ الدَّبَر، وعفا الأثَر[4]، وانسلخَ صفر، حلَّت العُمْرةُ لمن اعتمر. قال: فقدمَ رسولُ اللهﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّين بالحجِّ، فأمرَهم النبيُّﷺ أن يجعلوها عمرةً، فتعاظمَ ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحلُّ كلُّه»[5].

قال البخاريّ: قال ابن المَديني: قال لنا سفيان: كان عمرو يقول: إن هذا الحديث له شأن[6].

وأخرجا هذا المعنى من حديث أبي العالية البرّاء، قيل: اسمه زياد، وقيل: كلثوم بن فيروز[7]، عن ابن عبّاس قال: قدم النبيُّﷺ وأصحابُه لصُبْحِ رابعةٍ يُلَبُّون بالحجّ، فأمرَهم أن يجعلوها عمرةً، إلاّ مَن معه هَدي[8].

وفي حديث نصر بن عليّ: أهلَّ رسولُ اللهﷺ بالحجِّ فقدمَ لأربع مضَين من ذي الحجة، فصلّى الصُّبْحَ، وقال حينَ صلّى الصبحَ: «من شاءَ أن يجعلَها عمرةً

---

(١) وهي صفية بنت حيي. ينظر البخاري- الحج ٣/ ٥٨٦ (١٧٥٧)، ومسلم- الحج ٢/ ٩٦٤ (١٢١١).

(٢) البخاري- الحج ٣/ ٥٨٦ (١٧٥٨).

(٣) هكذا في النسخ والبخاري ومسلم دون تنوين. ينظر النووي ٨/ ٤٧٤، والفتح ٣/ ٤٢٦.

(٤) الدَّبَر: ما يصيب ظهور الإبل من الحمل عليها. وعفا الأثر: أي اندرس أثر الإبل.

(٥) البخاري- الحج ٣/ ٤٢٢ (١٥٦٤)، ومسلم-الحج ٢/ ٩٠٩ (١٢٤٠).

(٦) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ١٤٧ (٣٨٣٣).

(٧) ينظر التعديل والتجريح ١/ ٥٨٨، ٣/ ١٢٧١، والجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٤٩، والتحفة ٥/ ٢٧٦. وليس له عن ابن عباس غير هذا الحديث.

(٨) البخاري- تقصير الصلاة ٢/ ٥٦٥ (١٠٨٥)، ومسلم ٢/ ٩١١.

فليجعلْها عمرةً»، ومنهم من قال: فصلّى الصّبْحَ بالبطحاء. . ومنهم مَنْ قال: بذي طَوًى[1].

وعند مسلم من حديث مجاهد عن ابن عبّاس قال: قال رسول اللهﷺ: «هذه عمرةٌ استمتعْنا بها، فمَنْ لم يكن معه الهديُ فليُحِلَّ الحِلَّ كلَّه، فإنّ العمرة قد دَخَلَتْ في الحجّ إلى يومِ القيامة»[2].

١٠١٣ - السابع والثلاثون: عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي عن ابن عبّاس: أن النبيﷺ أتى الخلاء، فوَضَعْتُ له وَضوءاً، فلمّا خرج قال: «مَن وضعَ هذا؟» فأُخْبِرَ. في كتاب مسلم قال: «اللهمّ فقّهْه» وفي كتاب البخاري قال: «اللهمّ فقّهْه في الدِّين»[3].

وحكى أبو مسعود قال: «اللهمّ فقّهْه في الدِّين، وعَلّمْه التأويل»، ولم أجِدْه في الكتابين[4].

وروى البخاري من حديث الحذّاء عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: ضمَّني النبيّﷺ إلى صدره وقال: «اللهمّ علّمْه الحكمةَ» وفي روايةِ وُهيب: «علِّمْه الكتاب»[5].

١٠١٤ - الثامن والثلاثون: عن عبد الله بن أبي يزيد أنّه سمع ابن عبّاس وسُئِلَ عن صيام عاشوراءَ، فقال ما عَلِمْتُ أن رسولَ اللهﷺ صامَ يوماً يطلبُ فضلَه على الأيامِ إلاّ هذا اليومَ، ولا شهراً إلاّ هذا الشهرَ، يعني رمضان[6].

---

(١) مسلم ٢/ ٩١٠، ٩١١.

(٢) مسلم ٢/ ٩١١.

(٣) البخاري- الوضوء ١/ ٢٤٤ (١٤٣)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٩٢٧ (٢٤٧٧).

(٤) في الفتح ١/ ١٧٠: وذكر الحميدي في الجمع. . . وهذه الزيادة ليست في الصحيحين. وهو كما قال. ثم ذكر من أخرجه في غير الصحيحين.

(٥) البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ١٠٠ (٣٧٥٦)، والاعتصام ١٣/ ٢٤٥ (٧٢٧٠).

(٦) مسلم- الصيام ٢/ ٧٩٧ (١١٣٢).

وفي حديث عُبيد الله بن موسى: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى صيامَ يوم فضَّلَه على غيره إلاَّ هذا اليومَ- يومَ عاشوراء، وهذا الشهرَ يعني شهرَ رمضان[1].

١٠١٥ - التاسع والثلاثون: عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عبّاس يقول: أنا ممّن قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفَةِ أهله[2].

قال أبو مسعود في هذه الترجمة: وفي حديث حماد بن زيد: بعثَنا النبيُّ ﷺ في الثَّقَل من جَمْعٍ بليلٍ[3]، ورمَيْنا قبل أن يأتينا الناس. وقال أبو مسعود: وفي حديث عبد الله بن محمد بن سفيان: كنت أنا وأمي من المُسْتَضْعَفين. ذكره مع هذا الحديث فيمن قدّم النبيﷺ ليلة المزدلفة. وقوله: كنت أنا وأمي من المُستَضْعَفين. إنما هو في أمر الهجرة، وكونهم بمكّة ممنوعين من الخروج. وإنّما ذكره البخاري في تفسير سورة النساء لذلك، وقرن معه ما أخرجه من حديث أبي مليكة عن ابن عبّاس: تلا ابن عباس: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٧٥)﴾ [النساء]، فقال: كنت أنا وأمّي ممّن عَذَرَ اللهُ. وهو في أفراده.

وقد رُوي من حديث سفيان عن عبيد الله عن ابن عبّاس قال: كُنْتُ أنا وأُمّي من المُسْتَضْعَفين، أنا من الوِلدان، وأُمّي من النساء، ولم يذكر البخاريّ هذا اللفظ في كتاب «الحجّ» أصلاً[4]. وأما مسلم فليس هذا اللفظ فيما أخرجه. والمُسْتَضْعَفُ غير الضعيف.

---

(١) البخاري- الصوم ٤/ ٢٤٥ (٢٠٠٦).

(٢) البخاري- الحج ٣/ ٥٢٦ (١٦٧٨)، ومسلم- الحج ٢/ ٩٤١ (١٢٩٣).

(٣) هذا الجزء في مسلم ٢/ ٩٤١.

(٤) ذكره البخاري في الجنائز ٣/ ٢١٩ (١٣٥٧)، والتفسير ٨/ ٢٥٥، ٢٦٣ (٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧).

١٠١٦ - **الأربعون**: عن أبي مَعْبَد مولى ابن عبّاس- واسمه نافذ- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بَعَثَ معاذاً إلى اليمن قال: «إنّك تقدَمُ على قومٍ أهل كتاب، فليكُنْ أوّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله عزّ وجلّ، فإذا عَرَفوا الله فأخبِرهم أن الله قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرْهم أنّ الله قد فَرَض عليهم زكاةً تؤخَذُ من أموالهم وتُردُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخُذ منهم، وتوقَّ كرائمَ أموالِهم»[1]. زاد في رواية ابن المبارك ووكيع: «واتّقِ دعوةَ المظلوم، فإنّه ليس بينه وبين الله حجابٌ»[2].

روايات البخاريّ كلُّها هكذا على أنه من مسند ابن عباس، وكذلك عند مسلم في روايته عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد. وأما في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع، فإن هؤلاء قالوا فيه: عن أبي مَعْبَد عن ابن عبّاس عن معاذ بن جبل قال: بعثَني رسول الله ﷺ فقال: «إنّك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله....» وذكر الحديث بنحوه[3]. وكانَ ينبغي أن يُخرجَ في أفراد مسلم لذكره إيّاه وحدَه عن ابن عباس عن معاذ، ولكن أوردْناه كما أورده أبو مسعود، ونبّهْنا عليه.

١٠١٧ - **الحادي والأربعون**: عن أبي مَعْبَد عن ابن عباس: أنّه سمع النبي ﷺ يخطُبُ، يقولُ: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلاّ ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأةُ إلاّ مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خَرَجَتْ حاجّةً، وإنّي اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انطَلِقْ فحُجَّ مع امرأتك»[4].

١٠١٨ - **الثاني والأربعون**: عن أبي مَعْبَد عن ابن عبّاس: أنّ رفع الصوت بالذّكر حينَ ينصرفُ الناسُ من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سَمِعتُه.

---

(١) البخاري- الزكاة ٣/ ٢٦١، ٣٢٢ (١٣٩٥، ١٤٥٨)، ومسلم- الإيمان ١/ ٥١ (١٩).

(٢) البخاري- الزكاة ٣/ ٣٥٧ (١٤٩٦)، والمظالم ٥/ ١٠٠ (٢٤٤٨)، ومسلم ١/ ٥٠.

(٣) مسلم ١/ ٥٠، وتابع ابن الأثير المؤلف في الجامع ١/ ٥٥٠ فجعله للبخاري ومسلم عن ابن عباس، وأشار إلى أنه في رواية لمسلم عن معاذ.

(٤) البخاري- جزاء الصيد ٤/ ٧٢ (١٨٦٢)، والجهاد ٦/ ١٤٢ (٣٠٠٦)، ومسلم- الحج ٢/ ٩٧٨ (١٣٤١).

وفي حديث ابن عُيينة: ما كنّا نعرِفُ انقضاءَ صلاة النبيﷺ إلاّ بالتكبير[1]. قال عمرو: وأخبرني به أبو معْبَد، ثم أنكره بعد[2].

١٠١٩ - الثالث والأربعون: في قيام الليل:

عن عمرو بن دينار عن كُريب عن ابن عبّاس قال: بتُّ عندَ خالتي ميمونة ليلةً، فقام النبيﷺ من الليل فتوضّأ من شَنّ[3] معلّق وُضوءاً خفيفاً، يُخفّفُه عمرو ويُقلّله- وقام يُصلّي، قال: فقُمْتُ فتوضّأتُ نحواً مما توضّأ، ثم جئتُ فقُمْتُ عن يساره، وربّما قال سفيان: عن شماله، فحوّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلّى ما شاء اللهُ، ثم اضطجعَ فنام حتى نَفَخَ، ثم أتاه المنادي فآذَنَه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلّى الصُّبحَ ولم يتوضّأ.

قال سفيان، وهذا للنبيﷺ خاصّة؛ لأنّه بلَغنا أن النبيﷺ تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبُه. وفي رواية ابن المَديني عن سفيان قال: قُلْنا لعمرو: إنّ ناساً يقولون: إن رسول اللهﷺ تنامُ عينُه ولا ينامُ قلبه. فقال عمرو: سمعتُ عُبيدَ بن عُمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴿١٠٢﴾﴾[4] [سورة الصافات].

وأخرجاه من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي عن كُريب عن ابن عبّاس قال: بِتّ في بيت ميمونة، فتحدّثَ رسول اللهﷺ مع أهله ساعةً ثم رقد، فلما كان ثلثُ الليلِ الآخر قعد، فنظَر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [سورة آل عمران]، ثم قام فتوضأ، واستنّ[5]، فصلّى إحدى عشرة ركعةً، ثم أذّنَ فصلّى ركعتين، ثم خرج[6].

---

(١) البخاري- الأذان ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥ (٨٤١،٨٤٢)، ومسلم- المساجد ١/ ٤١٠ (٥٨٣).

(٢) مسلم ١/ ٤١٠. وينظر النووي ٥/٨٨، والفتح ٢/٣٢٦.

(٣) الشنّ: القربة.

(٤) البخاري- الوضوء ١/ ٢٣٨ (١٣٨)، والأذان ٢/ ٣٤٤ (٨٥٩)، ومسلم- صلاة المسافرين ١/ ٥٢٨ (٧٦٣).

(٥) استنّ: استاك، وذلك لأن السواك يمرّ على الأسنان.

(٦) البخاري- التفسير ٨/ ٢٣٥ (٤٥٦٩)،ومسلم ١/ ٥٣٠.

وفي رواية أبي بكر محمد بن إسحاق أنه قال: رَقَدْتُ في بيت ميمونة ليلةً كان النبيُّ ﷺ عنـدها، لأنظرَ كيف صلاة النبـيﷺ. قال: فتحدَّثَ النبـيﷺ مع أهله ساعة، ثم رَقَد. . الحديث(١).

وأخرجاه من رواية مَخْرَمةَ بن سليمـان الأسديِّ عن كريب مولى ابن عبّاس أنّه أخبرَه عن ابن عباس: أنّه بات عند ميمونةَ أمِّ المؤمنين- وهي خالته- في رواية ابن مهدي عن مالك قال: فقُلْتُ: لأنْظُرَنّ إلى صلاة رسول اللهﷺ، فطرحَتْ لرسول اللهﷺ وسادة- وفـي حديث عبـدالله بن يوسف قـال: فاضطـجعْتُ علـى عرض الوسـادة. واضطجـع رسول اللهﷺ وأهلـه في طـولها فـنام رسول اللهﷺ حـتى انتصف الـليل أو قبله بقـليل أو بعده بقلـيل، ثم استيقظ رسـول الله ﷺ فجلسَ يمسحُ النومَ عن وجهه بيدَيه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلّقة، فتوضّأ منها وأحسن وضوءه، ثم قام يصلّي، فقال عبد الله بن عباس: فقُمْتُ فصَنعْتُ مثلَ ما صنـعَ، ثم ذهبَ، فقُمْتُ إلى جنبه، فوضعَ رسول اللهﷺ يدَه اليمـنى على رأسي، وأخذَ بأذنـي اليمنى يفـتِلُها، فصلّى ركـعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتـين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتـين، ثم أوترَ، ثم اضطجعَ حتي جاءَ المؤذِّنُ، فقامَ فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرجَ فصلّى الصبح(٢).

وفي حديث عبد ربّـه بن سعيد عن مَخرمة عن كريب عـن ابن عبّاس أنّه قال: نمْت عندَ ميمونةَ ورسولُ اللهﷺ عندها تلك الليلة، فتوضّأ رسول اللهﷺ، ثم قامَ فصلَّى، فقُمْتُ عن يساره، فأخذَني فجعلَني عن يمينه، فصلَّى في تلك الليلة ثلاث عشرةَ ركعة، ثم نامَ رسولُ اللهﷺ حتى نَـفَخَ، وكانَ إذا نامَ نَفَخَ، ثم أتاه المؤذِّنُ،

---

(١) مسلم- ١/ ٥٣٠.

(٢) البخاري- الوضوء ١/ ٢٨٧ (١٨٣)، والوتر ٢/ ٤٧٧ (٩٩٢)، والعمـل في الصلاة ٣/ ٧١ (١١٩٨)، والتفسير ٨/ ٢٣٦، ٢٣٧ (٤٥٧٠-٤٥٧٢)، ومسلم ١/ ٥٢٦.

فخرجَ فصلّى ولم يتوضأْ قال عمرو بن الحارث: فحدَّثْتُ به بُكيرَ بن الأشجِّ فقال: حدّثني كُريبٌ بذلك[1].

وفي حديث الضحّاك بن عثمان عن مخرمة قال: بتُّ ليلةً عندَ خالتي ميمونةَ بنت الحارث، فقُلْتُ لها: إذا قامَ رسول اللهﷺ فأيقظيني، فقام رسول اللهﷺ، فقُمْتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذَ بيدي فجعَلَني من شِقّه الأيمن، فجَعَلْتُ إذا أغْفَيْت يأخذُ بشحمة أُذني، قال: فصلّى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إنّي لأسمع نفَسَه راقداً، فلما تبيَّنَ له الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين[2].

وأخرجاه أيضاً من رواية سَلَمَة بن كُهَيل عن كُريب عن ابن عبّاس قال: بتُّ عند ميمونةَ، فقام النبيُّﷺ، فأتى حاجته، ثم غَسَلَ وجهه ويَدَيه، ثم نام، ثم قام فأتى القِرْبَةَ فأطلق شِناقَها[3]، ثم توضّأ وضوءاً بين الوضوءين[4]، لم يُكثِرْ، وقد أبْلَغَ، ثم قام فصلَّى، فقمْتُ كراهيةَ أن يرى أنّي كنت أتّقيه، فتوضّأت، وقامَ يُصلّي فقمْتُ عن يساره، فأخذَ بيدي، فأدارني عن يمينه، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام حتى نَفَخَ، وكان إذا نام نَفَخَ، فأتاه بلالٌ فآذَنَه بالصلاة، فقام فصلّى ولم يتوضّأ، وكان يقول في دعائه: «اللهمّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعلْ لي نوراً». قال كريب: وسبع في التابوت[5]، فلقيتُ رجلاً من وَلَدِ العبّاس، فحدّثني بهنّ، فذَكَرَ عَصَبي، ولحمي، ودمي، وشَعَري، وبَشَري، وذكر خَصلتين. هذا لفظ حديث الثوري[6].

---

(١) البخاري- الأذان ٢/ ١٩١ (٦٩٨)، ومسلم ١/ ٥٢٧.

(٢) مسلم ١/ ٥٢٨.

(٣) الشناق: الخيط الذي تربط به.

(٤) أي وضوءاً معتدلاً.

(٥) قيل: في قلبه. وقيل: كتبها في صندوق ولم يحفظها.

(٦) البخاري- الدعوات ١١/ ١١٦ (٦٣١٦)، ومسلم ١/ ٥٢٥.

وفي حـديث عـبد الله بن هـاشم فـي آخره: «وعـظِّمْ لي نـوراً» بدل قـوله: «واجعـلْ لي نوراً» وفـيه: كراهـية أن يرى أنـي كنـتُ أَنْتَبِـهُ له. وفي روايـة ابن المَديني: كراهيةَ أن يـرى أني كُنْتَ أتّقيه[1]. وقيل: معناه أنتظـره. وعند البرقاني: كراهية أن يرى أني كنت أرتقبـه. وأظن أنّ هذا هو الصحيح، والله أعلم[2]. وقد صحّ أيضاً الأول في حيث اللغة[3].

وأول حديث شعبـة: بِتُّ عند خالتي ميـمونة، فبَقَيْتُ- وفي روايـة: فرقَبْتُ، وفي حاشية كتاب البرقاني بخطّه: فرَمَـقْتُ كيف يصلّي النبيﷺ- وذكر نحوه إلى أن قال: ثـم نامَ حتـى نَفَخَ، وكـنّا نعرفـه إذا نام بنَـفْخه، ثـم خرجَ إلى الـصلاة فصلّى، فجـعل يقولُ في صلاتِه، أو في سـجودِه: «اللّهمَّ اجعلْ في قـلبي نوراً، وفي سَمْعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخـلفـي نوراً ،وفـوقي نوراً، وتحـتي نـوراً، واجعـلْ لي نـوراً-أو قال: واجعلْني نوراً». ولم يذكر: فلَقيتُ بعض ولد العباس[4].

وفي حديث النّضر بن شميل نحوه، وقال: «اجعلْني نوراً» ولم يشكّ[5].

وفي حديث عُـقيل: فدعا رسول اللهﷺ لـيلتَئذٍ تسـعَ عشرة كلمة، قـال سَلَمَة حدثَّنيـها كُريب، فحَفِظْـتُ منها اثنتـي عشرة ونَسِيت ما بـقي، قال رسول اللهﷺ «اللهمّ اجعلْ لي في قَلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بَصَري نوراً، ومن فوقـي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعـن يميني نوراً، وعن شـمالي نوراً، ومن بين يديّ نـوراً، ومن خلفي نوراً، واجعـل لي في نفسي نـوراً، وأعْظِمْ لي نوراً»[6].

---

(١) البخاري- الموضع السابق، ومسلم ١/ ٥٢٥.
(٢) ينظر الفتح ١/ ١١٧.
(٣) (وقد صحّ...) ليست في ك.
(٤) مسلم ١/ ٥٢٨.
(٥) مسلم ١/ ٥٢٩.
(٦) مسلم ١/ ٥٢٩، ٥٣٠.

وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة قال: «بتّ عند خالتي ميمونة...» فاقتصّ الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفّين، غير أنّه قال: أتى القربة فحلّ شناقها فتوضّأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى، فأتى القربة، فحلّ شناقها، ثم توضّأ وضوءاً هو الوضوء، وقال«... أعظِم لي نوراً» ولم يذكر «واجعلني نوراً»[١].

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عبّاس قال: بتّ عند خالتي، فقام النبيّ ﷺ يصلّي من الليل، فقُمت أُصلّي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه[٢]. لم يزد.

وأخرجه من حديث الحكم عن سعيد بن جبير أيضاً عن ابن عباس أنّه قال: بتّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبيّ ﷺ، وكان النبيّ ﷺ في ليلتها، فصلّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغُلَيّمُ» أو كلمةً تشبهها، ثم قام فقُمْتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثم صلّى ركعتين[٣] ثم نام حتى سَمِعْت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة. لم يزد[٤].

وأخرجه أيضاً من حديث أبي بِشْر عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: بتُّ عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها، قال: فقام رسول الله ﷺ يُصلّي من الليل، فقمت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني من يمينه، وفي حديث النّاقد: أو برأسي[٥].

---

(١) مسلم ١/ ٥٢٧.

(٢) البخاري- الأذان ٢/ ١٩٢ (٦٩٩).

(٣) قيل: هما ركعتا سنة الفجر

(٤) البخاري- العلم ١/ ٢١٢(١١٧).

(٥) البخاري- اللباس ١٠/ ٣٦٣ (٥٩١٩).

وأخرجه من حديث عامر الشعبي قال: قُمْتُ ليلةً أصلّي مع النبي ﷺ، فقُمْتُ عن يساره، فقام بيده من ورائه فأخذ بيدي أو بعضُدي حتى أقامني عن يمينه[١].

وأخرجه مسلم مختصراً من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: بتُّ ذاتَ ليلة عند خالتـي ميمونة، فقام النبي ﷺ يُصلّي متطوِّعـاً من الليل، فقام إلى القربة فتوضّأ، وقام يُصلّي، فقُمْتُ، فلـما رأيْتُه صنعَ ذلك، فتوضّأت من القربة، ثم قمت إلى شقِّه الأيسر، فأخذ بيدي مـن وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشِّقِّ الأيمن. قلت: أفي تطوّع كان ذلك؟ قال: نعم[٢].

وفي حديث قـيس بن سعد عن عـطاء عن ابن عبّاس قـال: بعثني العـباس إلى النبيﷺ وهو في بيت خـالتي ميمونة، فبتُّ معه في تلك الليـلة، فقام يُصلِّي من الليل، فقمت في يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه. لم يزد[٣].

وأخرجه مسلم أيـضاً من حديث علي بن عبد الله بن عبّـاس عن أبيه: أنّه رقد عنـد رسول اللهﷺ قال: فاسـتيقـظ فتسـوّك وتوضّأ وهو يـقول: ﴿**إنَّ فِـي خَلْـقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ**﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم الـسورة، ثم قام فصـلّى ركعتين أطال فـيهما القـيام والرُّكوع والسُّـجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: ستّ ركعات، كلّ ذلك يستاك ويتوضّـأ ويقرأ هؤلاء الآيـات، ثم أوتر بثلاث. فـأذّن المؤذّن، فخرج إلـى الصلاة وهو يقول: «اللـهمّ اجعل في قلبي نـوراً، وفي لساني نوراً، واجعل فـى سمعي نوراً، واجـعل في بـصري نوراً، واجـعل من خـلفي نـوراً، ومن أمامـي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»[٤].

---

(١) البخاري -الأذان ٢/ ٢١٣ (٧٢٨).

(٢، ٣) مسلم ١/ ٥٣١. .

(٤) مسلم ١/ ٥٣٠.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي المتوكّل علي بن داود الناجيّ: أن ابن عبّاس حدّثه أنّه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبيّ الله ﷺ من آخر الليل فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ ﴾حتى بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضّأ، ثم قام فصلّى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج ينظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوّك، فتوضّأ، ثم قام فصلّى[١].

١٠٢٠ - **الرابع والأربعون**: عن سالم بن أبي الجَعد- واسم أبي الجعد رافع، عن كُريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنّ أحدَهم إذا أراد أن يأتيَ أهلَه قال: بسم الله، اللهمّ جنِّبْنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ مارزَقْتَنا، فإنّه إن يقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضرّه الشيطان أبداً».

ومن الرُّواة من قال: «لو أنّ أحدَكم إذا أتى أهله قال: بسم الله» ومنهم من قال: «لو أنّ أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله...» ثم ذكر نحوه[٢].

١٠٢١ - **الخامس والأربعون**: عن مُجاهد بن جبير عن ابن عباس: أن النبيﷺ قال: «نُصِرْتُ بالصّبا وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبور»[٣].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس مسنداً[٤].

١٠٢٢ - **السادس والأربعون**: عن مجاهد أنّه سمع ابن عبّاس وذكروا له

---

(١) مسلم- الطهارة ١/ ٢٢١ (٢٥٦) ولم ينبه المؤلف إلى أنه ليس لأبي المتوكل في الصحيح عن ابن عبّاس غير هذا الحديث الواحد. تحفة الأشراف ٥/ ٢.

(٢) البخاري - الوضوء ١/ ٢٤٢ (١٤١)، والنكاح ٩/ ٢٢٨ (٥١٦٥)، والدعوات ١١/ ١٩١ (٦٣٨٨)، ومسلم النكاح ٢/ ١٠٥٨ (١٤٣٤).

(٣) البخاري- الاستسقاء ٢/ ٥٢٠ (١٠٣٥)، ومسلم- الاستسقاء ٢/ ٦١٧ (٩٠٠) والصّبا: ريح تهبّ من مقابل باب الكعبة، من مشرق الشمس، والدّبور تقابلها.

(٤) مسلم ٢/ ٦١٧.

الدّجّال، بين عينيه كافر، أو: ك ف ر- قال: لم أسمعْه قال ذلك، ولكنه قال: «أما إبراهيم فانْظروا إلى صاحبكم[1]، وأما موسى فَجَعْد آدمُ، على جَمَل أحمر مخْطوم بخُلْبة[2]، كأنّي أنظر إليه انحدر في الوادي» هكذا في رواية ابن عون عن مجاهد لهما[3].

قال أبو مسعود: ورواه البخاري في «أحاديث الأنبياء» عن محمد بن كثير عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر. ومتن هذا الحديث في كتاب البخاري: أن النبيّ ﷺ قال: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمرُ جَعْدٌ عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سَبِط، كأنّه من رجال الزُّطّ»[4] زاد البرقاني في روايته من حديث إسرائيل: فقيل له: وإبراهيم؟ قال: «شبيهُ صاحبِكم» وليس ذلك عند البخاري فيه. ثم قال أبو مسعود: هكذا قال البخاري في جميع الروايات عن ابن عمر. وخالف أصحاب محمد بن كثير وأصحاب اسرائيل لأنهم قالوا كلُّهم: عن مجاهد عن ابن عباس[5].

وقد أخرجاه جميعاً من رواية أبي العالية الرياحيّ عن ابن عباس قال[6]: ذكر النبيّ ﷺ ليلةَ أسري به فقال: «موسى آدمُ طُوال كأنّه من رجالِ شنوءة». وقال: «عيسى جَعْدٌ مربوع»[7] وذكر مالكاً خازنَ النارِ، وذكر الدّجّالَ. زاد في رواية شعبة وسعيد وشيبان عن قتادة: «ورأيت عيسى ابنَ مريم مربوعَ الخَلْقِ، إلى الحُمرة

---

(١) أي أنه ﷺ يشبه إبراهيم ﷺ.

(٢) الخُلْبة: الحبل من الليف.

(٣) البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/ ٣٨٨ (٣٣٥٥)، ومسلم- الإيمان ١/ ١٥٣ (١٦٦).

(٤) الزط: من السودان، أو الهنود، طوال نحاف.

(٥) الحديث في البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٧٧ (٣٤٣٨) وينظر الفتح ٦/ ٤٨٤، ٤٨٥.

(٦) (وقد أخرجا... قال) ساقط من ك.

(٧) الجعد: مجتمع الجسم، مكتنزه. والمربوع: متوسط الطول.

والبياض، سَبِطَ الرأسِ، ورأيتُ مالكاً خازنَ النار، والدّجّالَ في آياتٍ أراهنّ الله إياه﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ﴾(٢٣)[1] [سورة السجدة].

وفي حديث شيبانَ: وكان قتادةُ يفسِّرُها: أن النبيّ ﷺ قد لقي موسى ﷺ[2].

وفي حديث داودَ بن أبي هند من روايةِ هُشيمٍ عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ بوادي الأزرق فقال: «أيُّ وادٍ هذا؟» قالوا: هذا وادي الأزرق. قال: «كأنّي أنظرُ إلى موسى عليه السلام هابِطاً من الثّنيّة وله جُؤار[3] إلى الله بالتلبية» ثم أتى على ثنيّة هَرْشَى[4] فقال: «أيُّ ثنيّةٍ هذه؟» قالوا: ثنيّة هَرْشَى، في حديث ابن أبي عدي: قال: «كأنّي أنظرُ إلى يونسَ بن متّى عليه السلام على ناقةٍ حمراءَ جَعْدَةٍ، عليه جُبّةٌ من صوف، خِطام ناقتهِ خُلْبَةٌ، وهو يُلبّي». قال أحمد بن حنبل في حديثه: قال هُشيم: يعني ليف[5].

وفي حديث ابن أبي عديّ عن داودَ في ذكر موسى عليه السلام: «واضعاً إصبعَيه في أُذُنيه»، وفي ذكر يونس عليه السلام: «خِطامُ ناقتِه ليفُ خُلْبةٍ، ماراً بهذا الوادي ملبّياً»[6].

١٠٢٣ ـ السابع والأربعون: عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبّاس قال: لقي ناسٌ من المسلمين رجلاً في غُنَيمةٍ له، فقال: السلامُ عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنَيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾(٩٤) [سورة النساء]، وقرأها ابن عباس ﴿السّلام﴾[7].

---

(١) البخاري- بدء الخلق ٦/ ٣١٤ (٣٢٣٩)، ومسلم ١/ ١٥١.

(٢) مسلم ١/ ١٥١.

(٣) الجؤار: الصوت المرتفع.

(٤) هرشى: جبل قرب الجحفة

(٥، ٦) مسلم ١/ ١٥٢

(٧) البخاري ـ التفسير ٨/ ٢٥٨ (٤٥٩١)، ومسلم ـ التفسير ٤/ ٢٣١٩ (٣٢٠٥) وقراءة (السّلام) لعاصم وأبي عمرو وابن كثير والكسائي. و(السّلَم) لحمزة ونافع وابن عامر. السبعة ٢٣٦، والكشف ١/ ٣٩٥.

١٠٢٤ ـ **الثامن والأربعون:** عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أَكَلَ أحدُكم طعاماً فلا يَمْسَحْ يدَه حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها»[١].

١٠٢٥ ـ **التاسع والأربعون:** عن عطاء عن ابن عباس قالَ: إنّما سعَى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصَّفا والمروة ليُرِيَ المشركين قُوَّته[٢].

وقد أخرجا هذا المعنى من حديث سعيد بن جبير من رواية أيوب السختياني عنه عن ابن عبّاس قال: قدمَ الرسولُ ﷺ وأصحابُه مكّةَ وقد وهَنَتْهم حُمّى يثربَ، فقالَ المشركون: إنه يقدَمُ عليكم غداً قومٌ قد وهَنَتْهم الحُمّى، ولقُوا منها شدّة، فجلسوا ممّا يلي الحِجْرَ، وأمَرهم النبيُّ ﷺ أن يرمُلوا ثلاثة أشواط، ويمشوا مابين الرُّكنين ليرى المشركون جَلَدَهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زَعَمْتُم أن الحُمّى قد وهَنَتْهم، هؤلاء أجلدُ من كذا وكذا. قال ابن عبّاس: ولم يمنَعْه أن يأمرَهم أن يرمُلوا الأشواط كلَّها إلاّ للإبقاء عليهم[٣].

قال البخاري: وزاد حمّاد بن سلمة عن أيّوب عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: لما قدِمَ النبيُّ ﷺ لعامه الذي استأمَنَ فيه قال: «ارمُلوا» ليرى المشركون قوّتَهم. والمشركون من قِبَل قُعَيْقِعان[٤].

وأخرجه مسلم من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس مع حكمٍ آخر في الرُّكوب، يجيء في أفراد مسلم[٥].

١٠٢٦ ـ **الخمسون:** عن عمرو عن عطاء قال: أعتمَ رسولُ الله ﷺ بالعشاء، فخرَجَ عمرُ فقال: الصلاة يارسول الله، رَقَدَ النساءُ والصبيانُ. فَخرجَ ورأسُه يقطُرُ،

---

(١) البخاري ـ الأطعمة ٥٧٧/٩ (٥٤٥٦)، ومسلم ـ الأشربة ١٦٠٥/٣ (٢٠٣١)

(٢) البخاري ـ الحج ٥٠٢/٣ (١٦٤٩)، ومسلم ـ الحج ٩٢٣/٢ (١٢٦٦)

(٣) البخاري ـ ٢/ ٤٦٩ (١٦٠٢)، ومسلم ٩٢٣/٢

(٤) البخاري ـ المغازي ٥٠٨/٧ (٤٢٥٦) وفي الفتح ٥٠١/٧ أن قيقعان يشرفُ على الركنين الشاميين، ولا يُرى منه اليمانيان

(٥) ينظر الحديث ١١٩٢.

يقولُ: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي أو على الـنّاس ـ وقال سفيان مرّة: على النّاسِ ـ لأمرتُهم بالصلاة هذه الساعة» كذا في حديث ابن عيينة.

وقال: قـال ابن جُريـج عن عطـاء عن ابن عـبّاس قال: أخّـرَ النبـيُّ ﷺ هذه الصلاة، وذكره.. وفيه: فخرجَ وهو يمسحُ المـاءَ عن شِقّه يقولُ: «إنّه لَلْوَقتُ لولا أن أشُقَّ على أُمّتي».

قال البخاري: وقال إبراهـيم بن المنذر: قال: حدَّثَنا معنٌ عن مـحمد بن مسلم عن عمرو عن عطاء عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ[1].

وعند البخاري من حديث عبدالرزاق عـن ابن جريج قال: حدَّثَني نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ شُغِلَ عـنها ليلةً فأخَّرَها حتى رقَدْنا في المسجـد، ثم استَيْقَظْنا، ثم رقَدْنا، ثم استيـقَظْنا، ثم خرجَ علينا النبيُّ ﷺ، ثـم قال: «ليس أحدٌ من أهلِ الأرضِ ينتظـرُ الصلاةَ غَيرُكم». وكان ابن عـمر لا يبالي أقدَّمَهـا أم أخّرها إذا كان لايخشى أن يغلبَه النومُ عن وقتها، وقلّ ما كان يرقد قبلها[2]قال ابن جريج: قلت لعطاء.

وقال: سمـعْتُ ابن عبّاس يقـول: أعْتم رسول اللهﷺ ليـلةً بالعشاء حـتى رقَد الناسُ واستيقظوا، ورقدوا واستيقظـوا. فقام عمر فقال : الصلاة. قال عطاء: قال ابن عبّاس: فخرجَ نبيُّ الله ﷺ كأنّي أنظـر إليه الآنَ ـ يقطُر رأسُه ماءً، واضعاً يدَه على رأســه، فقال «لولا أنّ أشُقّ عـلى أُمّتي لأَمَرْتُهـم أن يُصَلُّوها هـكذا». قال: فاستثْبَتُّ عطاءً: كيف وضعَ النبيُّ ﷺ عـلى رأسه يدَه كما أنبأه ابنُ عباس؟ فبدَّدَ[3] لي عطاءٌ بينَ أصابعه شيـئاً من تبديدٍ، ثم وضعَ أطرافَ أصابـعه على قَرْنِ الرأسِ،

---

(١) البخاري ـ التمني ١٣/ ٢٢٤ (٧٢٣٩).

(٢)الذي في البخاري «وكـان يرقد قبلها» وعليهـا شرح ابن حجر. وفي الجامع ٥/ ٢٤٢ كما هـو عند الحميدي، ولم يعلق المحقق.

(٣) بدّد: فرّق

ثم ضمَّها يُمرُّها كذلك على الرأس، حتى مَسَّت إبهامُه طرفَ الأذن مِمّا يلي الوجه على الصُّدْغ وناحية اللحية، لايقصِّر ولا يبطِشُ إلا كذلك[1].

وهو عند مسلم أيضاً من حديث عبدالرزاق عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عبّاس، ولم يصله بحديث نافع عن ابن عمر، بل ذكره مفرداً مفصولاً منه.

وأوّل حديث ابن جريج عن عطاء عند مسلم: قال: قلت لعطاء: أيّ حين أحبُّ إليك أن أصلّيَ العشاءَ التي يقولُ لها النّاسُ العَتَمةَ إماماً وخِلواً[2]؟فقالَ: سَمِعْتُ ابنَ عباس يقولُ: أعتمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة العشاءَ، ثم ذكرَ نحواً مما أوردْناه من حديث البخاريّ، إلى قوله: لايُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ بشيءٍ إلا كذلك. ثم قال: قُلْتُ لعطاء: كم ذُكِرَ لك أخّرها النبيّ ﷺ ليلتئذٍ؟ قال: لا أدري. قال عطاء: فأَحَبُّ إليَّ أن أصلِّيَها إماماً وخِلْواً مؤخَّرةً كما صلاها النبيُّ ﷺ ليلتئذ، قال: فإنْ شَقّ عليك ذلك خِلواً أو على النّاس في الجماعة وأنت إمامُهم، فصلِّها وسَطاً لا معجَّلةً ولا مؤخَّرةً[3]،وليسَت هذه الزيادة من قول عطاء عند البخاري فيما أخرجه.

ولفظ حديث ابن جُريج عن نافع عن ابن عمر الذي أفرده مسلم بهذا الإسناد في موضع قبله: أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلةً، فأخّرَها حتى رَقَدْنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رَقَدْنا ثم استيقظْنا، ثم خرجَ علينا، ثم قال: «ليس أحدٌ من أهلِ الأرض الليلةَ ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم»[4]. لم يزد.

ولولا أن البخاريّ قرن حديث ان عمر بحديث ابن عبّاس ما احتَجْنا إلى ذكره هاهنا[5].

---

(١) البخاري ـ مواقيت الصلاة ٢/ ٥٠ (٥٧٠، ٥٧١)

(٢) خلواً: مفرداً.

(٣) مسلم ـ المساجد ١/ ٤٤٤ (٦٤٢).

(٤) مسلم ١/٤٤٢ (٦٣٩).

(٥) نقل ابن الأثير في الجامع النصّ كله ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤، ونسبه للحميدي.

١٠٢٧ ـ الحادي والخمسون: عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابنُ عبّاس: ألا أُريكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأةُ السوداءُ، أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصرَعُ، وإنّي أتكشّفُ، فادعُ الله لي. قال: «إن شئتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنّة، وإن شئتِ دَعَوْتُ الله أن يُعافيَكِ». قالت: أَصْبِرُ. فقالت: فإنّي أتكشّفُ، فادعُ الله ألا أتكشّفَ. فدعا لها[1].

وعند البخاري من حديث ابن جُريج عن عطاء أنه رأى أُمَّ زُفَرٍ تلك المرأة الطويلة سوداءَ على ستر الكعبة[2].

١٠٢٨ ـ الثاني والخمسون: عن عطاء قال: كان ابن عبّاس يقول: لا يطوفُ بالبيت حاجٌّ ولا غيرُ حاجٍّ إلاّ حلَّ. قُلْتُ لعطاء: من أين يقول ذلك: قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الحج] قلتُ: فإن ذلك بعدَ المعرَّف[3]. فقال: كان ابنُ عبّاس يقول: هو بعد المعرَّف وقبلَه، كانَ يأخذُ ذلك من أمر النبيِّ ﷺ حينَ أمرَهم أن يحِلّوا في حَجَّة الوداع[4].

وعند مسلم أيضاً من حديث أبي حسان الأعرج، ويقال له الأجرد قال: قال رجلٌ من بني الهُجَيم لابن عبّاس: ما هذه الفُتيا التي قد تَشَغَّفَتْ أو تَشَغَّبَتْ[5] بالنّاس: أن من طاف بالبيت فقد حلّ؟ فقال: سنّةُ نبيكم ﷺ وإن رَغِمتم[6].

وفي حديث همّام بن يحيى: قيل لابن عبّاس: إن هذا الأمرَ قد تفشّغ بالنّاس، من طاف بالبيت فقد حلَّ الطوافُ عمرة، فقال: سنّة نبيكم ﷺ وإن رَغِمتم[7].

١٠٢٩ ـ الثالث والخمسون: عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ

---

(١) البخاري ـ المرضى ١٠/ ١١٤ (٥٦٥٢)، ومسلم ـ البر والصلة ٤/ ١٩٩٤ (٢٥٧٦).

(٢) البخاري ـ السابق.

(٣) المُعرَّف: الوقوف بعرفة.

(٤) مسلم ـ الحج ٢/ ٩١٣ (١٢٤٥). وباختلاف في البخاري ـ المغازي ٨/ ١٠٤ (٤٣٩٦)

(٥) تشغّفتَ: فرّقت الناس. ومثله تشغبت، وتشعبت، وتفشّغ...

(٦) مسلم ٢/ ٩١٢ (١٢٤٤).

(٧) مسلم ٢/ ٩١٣، (وفي حديث...) سقط من ك

قال لامرأة من الأنصار يقال لها أمّ سنان: «ما مَنَعَكِ أن تكوني حَجَجْتِ معنا؟» قالت: ناضحان[1] كانا لأبي فلان، زوجِها، حجّ وابنُه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا. قال: «فعمرةٌ في رمضان تقضي حجّة - أو حجّة معي»[2].

وفي حديث يحيى بن سعيد القطّان: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرةً فيه تعدلُ حَجّةً»[3].

١٠٣٠- الرابع والخمسون: عن عطاء عن ابن عبّاس قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالاً لأحبّ أن لـه إليه مثلَه، ولا يملأُ عينَ ابن آدمَ إلاّ الترابُ، ويتوبُ الله على مَن تاب». قال ابن عبّاس: فلا أدري من القرآن هو أم لا، قال: وسَمِعْتُ ابن الزّبير يقول ذلك على المنبر[4].

وفي رواية أبي عاصم «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثاً، ولا يملأُ جوفَ ابن آدم إلاّ الترابُ، ويتوبُ الله على من تاب»[5].

١٠٣١ ـ الخامس والخمسون: عن عطاء قال: خَرَجْنا مع ابن عباس في جنازة ميمونة زوج النبيِّ ﷺ بسَرِف، فقال ابن عبّاس: هذه زوجُ النبي ﷺ، فإذا رَفَعتُم نعشَها فلا تُزعزعوا ولا تُزلزلوا وارفقوا، فإنّه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة، فكان يقسم لثمانٍ ولايقسم لواحدة[6]. قال عطاء: والتي لايقسم لها ـ بلَغَنا ـ أنها صفيةُ بنتُ حييّ بن أخطب. قال عطاء: كانت آخرهنّ موتاً، ماتت بالمدينة[7].

---

(١) الناضح: البعير يستقى عليه.

(٢) البخاري ـ العمرة ٣/٦٠٣ (١٧٨٢)، ومسلم ـ الحج ٢/٩١٧ (١٢٥٦)

(٣) مسلم ٢/ ٩١٧

(٤) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٢٥٣ (٦٤٣٧)، ومسلم ـ الزكاة ٢/ ٧٢٥ (١٠٤٩)

(٥) البخاري ١١/ ٢٥٣ (٦٤٣٦).

(٦) البخاري ـ النكاح ٩/ ١١٢ (٥٠٦٧)، ومسلم ـ الرضاع ٢/ ١٠٨٦ (١٤٦٥).

(٧) مسلم ٢/ ١٠٨٦ وقد ذكر العلماء أن ابن جريج وهم في هذا الحديث، إذ الصحيح أن سودة هي التي وهبت يومها لعائشة. ينظر النووي ١٠/ ٣٠٤، والفتح ٩/ ١١٣.

١٠٣٢ ـ **السادس والخمسون**: عن عطاء عن ابن عبّاس قال: ليس التَّحصيبُ بشيء، إنّما هو منزلٌ نَزَلَه رسولُ الله ﷺ[١].

١٠٣٣ ـ **السابع والخمسون**: عن عطاء عن ابن عبّاس: أن النبيّ ﷺ دخل الكعبةَ وفيها ستُّ سَوارٍ، فقام عند كل سارية، فدعا ولم يُصَلِّ[٢].

وفي حديث إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق: لما دَخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دعا في نواحيه كلِّها، ولم يُصَلِّ حتى خرجَ منه، فلما خرج ركعَ ركعتين في قُبُل الكعبةِ وقال: «هذه القبلة»[٣].

وقد رواه مسلم بنحوه من حديث إسحاق بن راهوية وعبد بن حميد عن محمد ابن بكر، وقال فيه: عن عطاء عن ابن عبّاس عن أسامة[٤].

١٠٣٤ ـ **الثامن والخمسون**: عن عمرو بن دينار المكيّ عن ابن عبّاس قال: مكَث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة، وتوفّي وهو ابن ثلاث وستين سنة[٥].

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث هشام بن حسّان عن عكرمة عن ابن عباس قال: أنزلَ على النبيّ ﷺ وهو ابنُ أربعين، فمكث ثلاثَ عشرةَ، ثم أُمِر بالهجرة فهاجرَ إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم تُوُفّي ﷺ[٦].

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث أبي سلمة عن ابن عباس وعائشة: أن النبي ﷺ لبِثَ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً[٧].

وأخرج مسلم من حديث عمّار بن أبي عمّار مولى بني هاشم قال: سألت ابن

---

(١) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٩١ (١٧٦٦)، ومسلم ـ الحج ٢/ ٩٥٢ (١٣١٢). والتحصيب ـ نزول المحصّب: بالقرب من منى

(٢) مسلم ـ الحج ٢/ ٩٦٨ (١٣٣١)

(٣) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٠١ (٣٩٨).

(٤) مسلم ٢/ ٩٦٨ (١٣٣٠)

(٥) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ٢٢٧ (٣٩٠٣)، ومسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٢٦ (٢٣٥١)

(٦) البخاري ٧/ ٢٢٧ (٣٩٠٢).

(٧) البخاري ـ المغازي ٨/ ١٥٠ (٤٤٦٤).

عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ قال: ماكنتُ أحسب مثلَك من قومه يخفى عليه ذلك. قال: قلتُ: إنّي قد سألْتُ النّاس فاختلفوا عليّ، فأحْبَبْتُ أن أعلم قولك فيه. قال: أتحسُبُ؟ قلت: نعم. قال: أمْسِكْ أربعين، بُعث لها خمس عشرة بمكة يأمَنُ ويخاف، وعشراً مُهاجَرَه إلى المدينة[(١)].

وحديث خالد الحذّاء مختصر: أن رسول الله ﷺ تُوُفّي وهو ابنُ خمس وستين[(٢)]. لم يزد.

وفي حديث حمّاد بن سلمة: أقام رسول الله بمكة خمس عشرة سنة، يسمعُ الصوت ويرى الضوء سبع سنين، ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحَى إليه. وأقام بالمدينة عشراً[(٣)].

وليس لعمار بن أبي عمار في مسند ابن عبّاس من الصحيح غير هذا الحديث الواحد[(٤)].

ولمسلم أيضا من حديث عمرو بن دينار، قال: قلتُ لعروة: كم لبث النبيُّ ﷺ بمكة؟ قال: عشراً. قال: قلتُ: فابن عباس يقول: بضع عشرة. قال: فغفّره[(٥)] وقال: إنما أخذه من قول الشاعر[(٦)] يعني قوله:

ثوى في قريش بضعَ عشرة حِجّةً ....[(٧)]

ولمسلم من حديث أبي جَمرة نصر بن عمرانَ الضُّبَعي عن ابن عباس قال: أقام رسول الله بمكة ثلاثَ عشرة سنة يُوحَى إليه، وبالمدينة عشرا، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة[(٨)].

---

(١) مسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٢٧ (٢٣٥٣)

(٢، ٣) السابق

(٤) تحفة الأشراف ٥/ ١٨٥.

(٥) غفّره: دعا له بالمغفرة

(٦) مسلم ٤/ ١٨٢٥ (٢٣٥٠).

(٧) في النووي ١٥/ ١١١ أن الشاعر أبو قيس بن صرمة، وعجز البيت فيه:

.... يذكّر لو يلقى خليلاً مواتيا

(٨) مسلم ٤/ ١٨٢٦.

١٠٣٥ ـ **التاسع والخمسون**: عن سعيد بن جبير مـن رواية ابنه عبدالله عنه عن ابن عبّاس قال: قدمَ الـنبيُّ ﷺ المدينة، فرأى اليهودَ تصـومُ عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يومٌ صالحٌ، نجَّى اللهُ فيه موسى وبـني إسرائيل من عدوّهم، فصامَه موسى. فقال: «أنّا أحقُّ بموسى منكم» فصامَه وأمرَ بصيامه[1].

وفي حديث سفـيان عن أيوب: فقال لهم رسول الله ﷺ «مـا هذا اليومُ الذي تصومـونه» قالوا: هذا يـومٌ عظيمٌ، أنجى الله فيـه موسى وقومَه، وغـرَّقَ فرعونَ وقومه، فصامَه مـوسى شكراً لله، فنحن نصومُه. فـقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمرَ بصيامه[2].

وأخرجاه من حديث أبي بشر جعفر بن أبي إياس بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس مسنداً بنحو ذلك، وفيه: «فنحن نصومُه تعظيماً له[3]».

١٠٣٦ ـ **الستون**: عن عمرو بن ديـنار عن سعيد بن جُبير عـن ابن عبّاس قال: سمعْـت رسول الله ﷺ يخطُـب على المِنْـبَرِ يقولُ: «إنـكم ملاقو الله حـفاةً عُراةً غُرْلاً»[4] زاد في حـديث أبي بكـر بن أبي شـيبة وغـيره عن سفـيان «مشـاة» في أوله[5].

وأخرجا من حديث المغيرة بن النّعمان عـن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: قامَ فينـا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يـا أيها النّاس، إنكم مـحشورون إلى الله حُفاةً عُـراةً غُرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ (١٠٤)﴾ [سورة الأنبيـاء]، ألا إن أول الخلائق يُكـسى يومَ القـيامةِ إبراهـيمُ ﷺ، ألا وإنّه سيُـجاء برجالٍ من أمتي، فيؤخَذُ بهم ذاتَ الشـمالِ، فأقول: يارَبِّ، أصحابي فيقال: إنك

---

(١) البخاري ـ الصوم ٤/ ٢٤٤ (٢٠٠٤)، ومسلم ـ الصيام ٢/ ٧٩٦ (١١٣٠)

(٢) البخاري ـ أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٢٩ (٣٣٩٧)، ومسلم ٢/ ٧٩٦.

(٣) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ٢٧٤ (٣٩٤٢)، ومسلم ٢/ ٧٩٥.

(٤) البـخاري ـ الرقاق ١١/ ٣٧٧ (٦٥٢٤)، ومـسلم ـ الجـنة ٤/ ٢١٩٤ (٢٨٦٠). والغُـرْل جمع أغرل: غـير مختون

(٥) وهي في مسلم «إنكم ملاقو الله مشاة حفاة غرلاً»...

لاتدري ما أحدثوا بـعدك، فأقول كما قال العـبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٧، ١١٨]، قال: فيقالُ لي: إنّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتَهم[١].

١٠٣٧ ـ الحادي والستون: عن عمرو بن ديـنار وأيوب عن سعيد بن جـبير عن ابن عبـاس قال: بـينمـا رجلٌ واقف مـع رسول الـلهﷺ بعـرفة، إذ وقـع من راحلته. قال أيوب: فأَوْقَصَتْه، أو قال: فأقْـعَصَتْه. وقال عمر: فوقَصتْه[٢]. فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطوه، ولا تُخَمِّروا[٣] رأسه»، قال أيـوب: «فإنّ الله يبعـثُه يومَ القـيامة ملـبِّياً» وقال عـمرو: «يُلبِّي». ومن الرّواه من قال: «في ثوبيه»[٤]

وفي حديث إسماعيل بن علية عن أيوب: نُبِّئْتُ عن سعيد بن جُبير...[٥]

وقد روياه بمعناه من حديث منصور بن المعـتمر، فقال جرير عن المنصور عن الحكم عن سعيد، وقال إسرائيل عن منصور عـن سعيد عن ابن عبّاس مسنداً، وفيه: «ولا تُغَطُّوا وجهَه، ولا تقرّبوه طِيبًا؛ فإنّه يُبعث يُلَبِّي» وفي حديث جرير: «يهلّ»[٦]

وأخرجاه من حديث أبي بِشـر جعفر بن أبي وحشيه اليشكري عن سـعيد بن جبير بنحوه[٧] وفى حديث شـعبة عن أبي بشر: خـارجٌ رأسُه ووجهُه، فإنّه يُـبعث يوم القيامّة ملبّياً[٨].

وأخرجه مسـلم أيضاً من حديث أبـي الزّبير عن سعـيد بن جبير قال: قـال ابـن

(١) البخاري ـ أحاديث الأنبياء ٦/ ٣٨٦ (٣٣٤٩)، ومسلم ٤/ ٢١٩٤.

(٢) وكلها بمعنى رمت به فدقّت عنقه.

(٣) خمَّرَ: غطى.

(٤) البخاري- الجنائز ٣/ ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨)، ومسلم- الحج ٢/ ٨٦٥ (١٢٠٦)

(٥) مسلم ٢/ ٨٦٥.

(٦) البخاري- جزاء الصيد ٤/ ٥٢(١٨٣٨)، ومسلم ٢/ ٨٦٧.

(٧) البخاري- الجنائز ٣/ ١٣٧ (١٢٦٧)، ومسلم ٢/ ٨٦٧.

(٨) مسلم ٢/ ٨٦٧ .

عباس : وقصت رجلاً ناقتُه وهو مُحرم مع رسول اللهﷺ، فأمرَهم رسول اللهﷺ أن يغسلوه بماء وسدْر، ويكشفوا وجهَه. حَسِبْته قال: ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يُلبِّي(1).

١٠٣٨ ـ **الثاني والستون:** عن القاسم بن أبي بزّة، واسمه أبي بزّة نافع عن سعيد بن جبير قال: قُلت لابن عبّاس: ألمن قَتلَ مؤمناً متعمِّداً من توبة؟ قال: لا . فتَلَوت عليه هذه الآية التي في «الفرقان» ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله** ﴿٦٨﴾ ﴾ إلى آخر الآية. قال: هذه آية مكّية. نسختها آية مدنية: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴿٩٣﴾ ﴾(2) [النساء].

وفي حديث هشام بن يوسف أن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فرحلْتُ فيه إلى ابن عباس فقال: نزلت في آخر مانزل ولم ينسخها شيء(3).

وأخرجاه من حديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية بمكة : ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** ﴾ إلى وقوله ﴿**مُهَانًا**﴾ فقال المشركون: وما يغني عنّا الإسلام وقد عَدَلْنا بالله، وقد قَتَلْنا النّفسَ التي حرَّم الله، وأتَيْنا الفواحش، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا** ﴿٧٠﴾ ﴾ إلى آخر الآية [الفرقان]. زاد في حديث أبي النصر: فأما من دخل في الإسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له. وفي حديث جرير عن منصور نحوه(4).

وفي حديث شعبة من رواية غندر عنه، ومن رواية عبدان بن عثمان عن أبيه عنه عن منصور عن سعيد قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾ فسألته فقال: لم ينسخها شيء.

---

(١) السابق. وفيه يهل.

(٢) البخاري- التفسير ٨/ ٤٩٢ (٤٧٦٢)، ومسلم- التفسير ٢/ ٢٣١٨ (٢٠٢٣).

(٣) البخاري ٨/ ٣٩٣ (٤٧٦٣).

(٤) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ١٦٥ (٣٨٥٥)، ومسلم ٤/ ٢١٣٨.

وعن هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ قال: نَزلت في أهل الشرك[1].

وفي رواية آدم ابن سعيد قال: سألت ابن عبّاس عن قوله: ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قال: لاتوبة له. وعن قوله : ﴿لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾قال: كانت هذه في الجاهلية[2].

وفي حديث جرير عن منصور : حدَّثني سعيد بن جبير- أو قال : حدّثني الحكم عن سعيد[3].

وأخرجاه أيضاً من حديث المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير بنحو حديث هشام بن يوسف عن سعيد بن جبير[4].

وأخرجاه من حديث يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس بنحوه[5].

١٠٣٩ ـ الثالث والستون: عن عمرو بن مرّة عن سعيد بن جبير أن ابن عبّاس قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ (٢١٤)﴾ [الشعراء] صعدَ النبيﷺ على الصفا، فجعل ينادي: « يابني فِهر، يابني عديّ» لبُطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ماهو، فجاء أبو لهب[6] وقريش، فقال: «أرايتكم لو أخبرتُكم أن خيلاً بالوادي تُريد أن تُغير عليكم، كُنتُم مُصَدِّقِيَّ؟»قالوا: نعم، ماجرّبنا عليك إلاّصدقاً. قال: «فإنيّ نذيرٌ لكم بين يديّ عذاب شديد» فقال أبو لهب: تبّاً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتَنا ؟! فنزلت

(١) البخاري- التفسير ٨/ ٤٩٥(٤٧٦٦)، ومسلم- ٤/ ٢٣١٧.

(٢) البخاري ٨/ ٤٩٣ (٤٧٦٤).

(٣) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ١٦٥ (٣٨٥٥).

(٤) البخاري- التفسير ٨/ ٣٥٧ (٤٥٩٠)، ومسلم ٤/ ٢٣١٧.

(٥) البخاري- التفسير ٨/ ٥٤٩ (٤٨١٠) ومسلم- الإيمان ١/ ١١٣ (١٢٢).

(٦) سقط من م (فجاء أبو لهب).

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾[1] [سورة المسد] وفي بعض الرّوايات عن الأعمش: (وقد تبّ) كذا قرأ الأعمش[2].

وفي حديث محمـد بن سلام عن أبي معاوية أن النبيﷺ خـرج إلى البطحاء، فصَعد الجبلَ فنادى: «يـاصباحاه» فاجتمعت إليه قريش فقـال: «أرأيْتم إن حدّثتكم أن العدوّ مـصبِّحكم أو مُـمَسِّيكم، أكُنْـتُم تصدّقونـي؟ »قالو: نعم. قـال: «فإني نذيرلكم. . . » وذكر نحوه[3].

وأخرجه البخاري أيضـا مختصراً من حديث حبيب بن أبي ثـابت عن سعيد بن جبير عـن ابن عبّاس قال: لمّا نزلت: ﴿وأنـذِرْ عشيرتك الأقربين﴾ جعـل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل[4]. لم يزد .

وقد أخرج البخـاري من حديث عثمان بن عـاصم عن سعيد بن جبـير عن ابن عبّاس: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ۝١٣ ﴾ [سورة الحجـرات]قال: الشّعوب: القـبائل العظام. والقبائل : البطون[5].

١٠٤٠ ـ الرابع والستون: عن حُصين بن عبد الرحمن الـسُّلَمي قال: كُنتُ عند سعيد بـن جبير فقال: أيُّـكم رأى الكوكبَ الذي انـقضَّ البارحةَ؟ قُلْـتُ: أنا. ثم قُلْتُ: أمـا إنّي لم أكُن فـي صلاة، ولكن لُـدغْتُ. قال: فمـاذا صنعْتَ؟ قـلت: استَرْقَيْتُ. قال: ما حملَكَ على ذلك؟ قُلْـتُ: حديث حدَّثنيه الشَّعبي. فقال: وما حدَّثكم الشَّعبـي؟ قلْتُ: حدَّثنا عن بريدة بن الحُصيب الأسـلميّ أنّه قال: لا رُقْيةَ إلاّ من عينٍ أو حُمة. فقـال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولـكن حدَّثنا ابن عبّاس عن النـبيﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ، فـرأيْتُ النبيَّ

---

(١) البخاري- التفسير ٨/ ٥٠١ (٤٧٧٠)، ومسلم -الإيمان ١/ ١٩٣ (٢٠٨).

(٢) هذه في مسلم. وينظر الطبري ٣٠/ ٢١٨.

(٣) البخاري ٨/ ٧٣٧ (٤٧٩٢)، ومسلم ١/ ١٩٤.

(٤) البخاري- المناقب ٦/ ٥٥١ (٣٥٢٦).

(٥) البخاري ٦/ ٥٢٥ (٣٤٨٩).

ومعه الرُّهَيط، والنبيَّ ومعه الرجلُ والرّجلان، والنبيّ وليس معه أحدٌ، إذ رُفع لي سوادٌ عظيم، فظَنَنْتُ أنّهم أُمّتي، فقيل لي: هذا موسى وقومُه، ولكن انْظُر إلى الأُفُق. فنظرْتُ فإذا سواد عظيم، فقيلَ لي: انْظُر إلى الأُفق الآخرِ. فإذا سوادٌ عظيم. فقيلَ لي: هذه أُمّتُك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنّةَ بغيرِ حساب ولا عذاب». ثم نهضَ فدخلَ منزله، فخاضَ النّاسُ في أُولئك الذين يدخلون الجنّة بغير حسابٍ ولا عذابٍ، فقال بعضهم: فلعلّهم الذين صَحِبوا رسول اللهﷺ وقال بعضُهم: فلعلَّهم الذينَ وُلِدوا في الإسلام فلم يُشركوا بالله، وذكروا أشياءَ. فخرج عليهم رسولُ اللهﷺ، فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه فقال: «هم الذي لايَرْقون، ولا يَسْتَرقون، ولا يتطيّرون، وعلى ربّهم يتوكّلون» فقام عُكّاشة بن محْصن فقال: أُدْعُ الله لي أن يجعلَني منهم. فقال: «أنت منهم» ثم قام رجل آخر فقال: ادعُ الله أن يجعلَني منهم. فقال: «سَبَقَك بها عُكّاشة» هذا حديث سعيد بن منصور عن هُشيم(1).

وأول حديث أبي بكر بن أبي شيبة: قال رسول اللهﷺ: «عُرِضَتْ عليّ الأمم» ولم يذكرْ ما قبله هو ولاغيره ممّن سمَّينا. وذكروا ماسوى ذلك بنحوه، أوطرفاً منه(2).

١٠٤١ ـ الخامس والستون: عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾﴾ [سورة القيامة]، قال: كان النبيﷺ يُعالجُ من التنزيل شدّةً، وكان ممّا يُحرّكُ شفتَيه، فقال لي ابن عباس: أنا أحرّكُهما كما كان رسولُ اللهﷺ يُحرّكهما، وقال سعيد: أنا أُحرّكُهما كما كان ابن عباس يحرّكُهما، فحرَّكَ شفتَيه، فأنزلَ الله: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾﴾ [سورة القيامة] قال: جمعه في صدرك، ثم تقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة القيامة] قال: فاستمعْ وأنْصِتْ، ثم إنّ

---

(1) وهي رواية مسلم- الإيمان ١/ ١٩٩ (٢٢٠)، أما في البخاري فروي: «عُرضت عليّ الأمم...» الطب ١٠/ ١٥٥ (٥٧٠٥)، وينظر أطرافه في أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٤١ (٣٤١٠).

(2) مسلم ١/ ٢٠٠. وينظر الأطراف في الموضع المذكور سابقاً في البخاري.

علينا أن نقرأه. قال: فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريلُ عليه السلام بعد ذلك استمع، فإذا انطلقَ جبريلُ قرأه النبي ﷺ كما أقرأه. وفي رواية جرير: كما وعده الله عزّ وجل»[1].

١٠٤٢ ـ السادس والستون: عن أبي بشر جعفر بن إياس- وهو ابن أبي وحشيّة اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: أهْدَتْ خالتي أمّ حُفَيْد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضبّاً[2]، فأكل من السمن والأقط، وترك الضبَّ تقذُّراً. وأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكلَ على مائدة رسول الله ﷺ[3].

وفي حديث أبي النعمان وغيره: أن أمّ حُفيد بنتَ الحارث بن حَزن خالة ابن عباس أهدَتْ إلى رسول الله ﷺ سمنا وأقطاً وأضبّاً، فدعا بهنّ، فأُكلْنَ على مائدته وتَركهنّ كالمتقذّر لهنّ، ولو كان حراماً ما أُكلن على مائدة رسول الله ﷺ، ولا أمر بأكلهن»[4].

وأخرجاه معناه من حديث أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، واختلف فيه عنه، فقيل: عنه عن ابن عباس قال: دخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضبٍّ محنوذ[5]، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبِروا رسولَ الله ﷺ بما يريدُ أن يأكلَ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، قُلْتُ: أحرامٌ هو يارسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنّه لم يكنْ بأرض قومي، فأجِدُني أعافُه» قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأكَلْتُه ورسولُ الله ﷺ ينظرُ.

---

(١) البخاري- بدء الوحي ١/ ٢٩(٥)، وفضائل القرآن ٩/ ٨٨ (٥٠٤٤)، ومسلم-الصلاة ١/ ٣٣٠، ٣٣١ (٤٤٨).

(٢) الأقط: اللبن الجامد. والأضبّ جمع ضبّ.

(٣) البخاري- الهبة ٥/ ٢٠٣ (٢٥٧٥)، ومسلم- الصيد ٣/ ١٥٤٤ (١٩٤٧).

(٤) البخاري- الأطعمة ٩/ ٥٣٠ (٥٧٨٩)، ومسلم ٣/ ١٥٤٤.

(٥) المحنوذ: المشوي.

هكذا في رواية يحيى عن مالك. وفي رواية عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ، كلاهما عن الزّهري عن أبي أُمامة[1].

وفي حديث محمد بن المُنْكَدِر عن أبي أمامةَ عن ابن عبّاس قال: أُتي رسول اللهﷺ وهو في بيت ميمونةَ- وعندَه خالد بن الوليد- بلحمِ ضبٍّ،، ثم ذَكَرَ معناه[2].

ومنهم من قال فيه: عن ابن عبّاس عن خالد بن الوليد: أنه أخبره أنّه دخل مع رسول اللهﷺ على ميمونة زوج النبيﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمَتْ به أختُها حُفيدةُ بنت الحارث من نجد. قال بعض الرُّواة: وكانت تحتَ رجُلٍ من بني جعفر، فقدَّمَت الضبَّ لرسول اللهﷺ، وكان قلّما يُقَدِّم يَدَيه لطعام حتى يُحَدَّثَ به ويُسَمّى له، فأهوى رسولُ ﷺ بيده إلى الضَّبِّ، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخْبِرْنَ رسول اللهﷺ بما قدّمْتُنّ له، قُلْنَ: هو الضبُّ يارسولَ الله، فوضع رسولُ اللهﷺ يدَه، فقال خالد بن الوليد: أحرامٌ الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكنْ بأرض قومي، فأجدُني أعافُه». قال خالدٌ: فاجْتَرَرْتُه فأكلْتُه ورسولُ اللهﷺ ينظرُ، فلم ينهَني. وهكذا في رواية ابن المبارك عن يونس. وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر وفي رواية القعنبي عن مالك. وعلى هذه الروايات عوّل البخاري في أنّه من مسند خالد بن الوليد. وقد أخرج مسلم الرّوايات بالوجهين في كتابه[3].

وقد أخرجه مسلم أيضاً حديث يزيد بن الأصم قال: دعانا عَروسٌ[4] بالمدينة، فقرّب إلينا ثلاثة عشر ضباً، فآكِلٌ وتاركٌ، فلَقِيتُ ابن عباس من الغد فأخبرتُه، فأكثرَ القومُ حولَه، حتى قال بعضُهم: قال رسول اللهﷺ: «لا آكُلُه، ولا أنهى

---

(١) البخاري- الأطعمة ٩/ ٥٣٤ (٥٣٩١)، ومسلم- الصيد ٣/ ١٥٤٣، ١٥٤٤ (١٩٤٤، ١٩٤٥).

(٢) مسلم ٣/ ١٥٤٤.

(٣) البخاري ٩/ ٥٣٤، ٥٤٢ (٥٣٩١، ٥٤٠٠) والذبائح ٩/ ٦٦٣ (٥٥٣٧) ومسلم ٣/ ١٥٤٣، ١٥٤٤ وينظر الحديث ٢٨١٢.

(٤) العروس: الرجل الذي تزوّج قريباً.

عنه، ولا أُحرِّمُه» فقال ابن عباس: بئس ما قُلْتم: ما بُعثَ نبيٌّ الله ﷺ إلاّ مُحلاً ومُحرِّماً، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونةَ وعنده الفضلُ بن العباس وخالد ابن الوليد وامرأة أخرى إذ قُرِّب إليهم خِوان [1] عليه لحمٌ، فلما أراد النبيُّ ﷺ أن يأكلَ قالتْ له ميمونة: إنه لحمُ ضبٍّ، فكفّ يدَه وقال: «هذا لحمٌ لم آكُلْه قطُّ» وقال لهم: «كُلوه»، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكلُ من شيءٍ إلا شيئاً يأكلُ منه رسولُ الله ﷺ [2].

١٠٤٣ ـ السابع والستون: عن جعفر بن أبي إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أولادِ المشركين. فقال: «اللهُ أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم» [3].

١٠٤٤ ـ الثامن والستون: عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضان، وكان يصومُ إذا صامَ حتى يقول القائلُ: لا والله، لا يُفطر، ويفطرُ إذا أفطر حتى يقولَ القائلُ: لا والله، لا يصوم [4].

وفي رواية غندر عن شعبة نحوه، وقال: شهراً متتابعاً حتى قدِمَ المدينة [5].

وأخرج مسلم أيضاً طرفاً منه عن عثمان بن حكيم عن عباد بن حُنيف الأنصاري قال: سألتُ سعيد بن جبير عن صوم رجبٍ ونحن يومئذٍ في رجب، فقال: سمعْتُ ابن عبّاس يقول: كان رسول الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: لا يفطرُ، ويفطرُ حتى نقولَ: لا يصومُ. لم يزد [6].

١٠٤٥ ـ التاسع والستون: عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجنّ، وما رآهم.

---

(١) الخوان: ما يوضع عليه الطعام.

(٢) مسلم ٣/ ١٥٤٥ (١٩٤٨).

(٣) البخاري- الجنائز ٣/ ٢٤٥ (١٣٨٣)، ومسلم- القدر ٤/ ٢٠٤٩ (٢٦٦٠).

(٤) البخاري- الصوم ٤/ ٣١٥ (١٩٧١)، ومسلم- الصيام ٢/ ٨١١ (١١٥٧).

(٥،٦) مسلم ٢/ ٨١١.

انطلق رسول اللهﷺ في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عُكاظ، وقد حِيلَ بينَ الشياطين وبين خبرِ السماء، وأُرسِلَ عليهم الشُّهُب، فرجعت الشياطينُ إلى قومهم فقالوا: مالكم؟ قالوا: حِيلَ بيننا وبين خبرِ السماء، وأُرْسِلَتْ علينا الشُّهُبُ. قالوا: ما ذاك إلاّ من شيءٍ حَدَث، فَاضْرِبوا مشارقَ الأرضِ ومغاربَها، فمرّ النفرُ الذين أخذوا نحو تهامةَ بالنبيﷺ وهو بنخلٍ عامدين إلى سوقِ عكاظٍ، وهو يصلّي بأصحابه صلاةَ الفجرِ، فلما سمعوا القرآن اسْتَمَعُوا له وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السّماء، فرجعوا إلى قومهم، فقالوا: (يا قومنَا إنّا سَمِعْنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرُّشد فآمنّا به ولن نُشركَ بربّنا أحداً) فأنزل اللهُ عزّ وجلّ على نبيِّه ﷺ، قال: ﴿أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ①﴾ [سورة الجن].

في آخر حديث موسى بن إسماعيل: وإنما أُوحيَ إليه قولُ الجنّ[1].

١٠٤٦ ـ السبعون: عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عبّاس: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا** ⑪⓪﴾ [سورة الإسراء]، قال: أُنْزِلَتْ ورسولُ اللهﷺ متوارٍ بمكّة، وكانَ إذا رفعَ صوتَه سمعَه المشركون، فسبُّوا القرآنَ ومَن أنزلهَ ومن جاءَ به، فقال اللهُ تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**﴾، أي بقراءتك حتى يسمعَ المشركون، ﴿**ولا تخافتْ بها**﴾ عن أصحابك فلا تُسْمِعُهم، ﴿ **وابْتَغِ بين ذلك سبيلاً**﴾ أسْمِعْهم ولا تَجهرْ حتى يأخذوا عنك القرآن[2].

وفي رواية محمد بن الصبّاح وعمرو الواقد: ﴿**وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**﴾ [سورة الإسراء]، يقول: بين الجهرِ والمخافتة[3].

١٠٤٧ ـ الحادي والسبعون: عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: قُلْتُ لابن عبّاس: سورة التوبة. فقال: هي الفاضحة، ما زالَتْ تقولُ: (ومنهم... ومنهم) حتى ظنّوا أن لن تُبقيَ أحداً إلاّ ذُكر فيها.

(١) البخاري- الأذان ٢/ ٢٥٣ (٧٧٣)، والتفسير ٨/ ٦٦٩ (٤٩٢١)، ومسلم- الصلاة ١/ ٣٣١ (٤٤٩) وحديث موسى في البخاري.

(٢) البخاري- التفسير ٨/ ٤٠٤ (٤٧٢٢)، والتوحيد ١٣/ ٤٦٣ (٧٤٩٠)، ومسلم- الصلاة ١/ ٣٢٩ (٤٤٦).

(٣) وهي في مسلم.

قال: قُلْتُ: سورة الأنفال. قال: نزلَتْ في بدر.

قال : قُلْتُ: سورة الحشر. قال: نزلَتْ في بني النضير[1].

وفي حديث أبي عَوانة، قُلْتُ لابن عباس: سورة الحشر، قال: قُلْ:سورة بني النضير[2].

١٠٤٨ ـ الثاني والسبعون: عن يعلى بن حكيم: أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابنَ عبّاس قال: إذا حرَّمَ الرجلُ امرأتَه فهو يمينٌ يكفِّرُها وقال: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** (٢١) ﴾[3] [سورة الأحزاب].

وفي حديث الربيع بن نافع: إذا حرّم الرجلُ امرأتَه ليس بشيءٍ، وقال: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[4].

١٠٤٩ ـ الثالث والسبعون: عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** (٥٩) ﴾ [سورة النساء]، نزلت في عبدِ الله بن حُذافة بن قيس بن عدي السَّهْمي، إذْ بَعَثَه النبيّ ﷺ في سريّة[5].

١٠٥٠ ـ الرابع والسبعون: عن أبي عمرو عامر بن شراحيل الشَّعبي من رواية عاصم عن ابن عبّاس قال: سَقَيْتُ رسول الله ﷺ من زمزمَ، فشرِب وهو قائم[6].

وفي حديث شعبة: واستسقى وهو عند البيت، فأتَيْتُه بدلو[7]. زاد في رواية الفزاري، قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذٍ إلاّ على بعير[8].

---

(١) البخاري- التفسير ٨/ ٦٢٩ (٤٨٨٢)، ومسلم -التفسير ٤/ ٢٣٢٢ (٣٠٣١).

(٢) البخاري- المغازي ٧/ ٣٢٩ (٤٠٢٩)، والتفسير ٨/ ٦٢٩ (٤٨٨٣).

(٣) مسلم- الطلاق ٢/ ١١٠٠ (١٤٧٣).

(٤) البخاري- الطلاق ٩/ ٣٧٤ (٥٢٦٦).

(٥) البخاري ٨/ ٢٥٣ (٤٥٨٤)، ومسلم- الإمارة ٣/ ١٤٦٥ (١٨٣٤)، وينظر الفتح ٨/ ٢٥٤.

(٦) البخاري- الأشربة ١٠/ ٨١ (٥٦١٧)، ومسلم- الأشربة ٣/ ١٦٠١ (٢٠٢٧).

(٧) مسلم ٣/ ١٦٠٢.

(٨) البخاري-الحج ٣/ ٤٩٢ (١٦٣٧)

١٠٥١ ـ الخامس والسبعون: عن الشّعبي قال: أخبرَني من مرّ مع النبيّ ﷺ على قبر منبوذ، فأمّهم وصفّهم خلفه. قال الشّيباني: قُلْتُ: من حدَّثك بهذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عبّاس[١].

وفي حديث يحيى بن أبي بكير عن زائدة: أتى رسول الله ﷺ قبراً فقالوا: هذا دُفِنَ أو دُفِنَتْ البارحةَ. قال ابن عبّاس: فصَفَّنا خلفَه، ثم صلّى عليها[٢].

ومنهم من قال: إنه ﷺ قال: «أفلا آذنتموني» قالوا: دفنّاه في ظُلمة الليلِ وكَرِهْنا أن نوقِظَك. فقامَ فصَفَفْنا خلفَه. قال ابن عبّاس: وأنا فيهم، فصلّى عليه[٣].

وفي رواية ابن نُمير قال: انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رَطْبٍ فصلّى عليه، وصفُّوا خلفَه، وكبّر أربعاً[٤].

١٠٥٢ ـ السادس والسبعون: عن عامر الشَّعبي عن ابن عبّاس قال: لا أدري، أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنّه كان حَمولةَ النّاس، فكَرِه أن تذهبَ حَمولتُهم، أو حرّمه في يوم خيبر. لحومَ الحُمُر الأهليّة[٥].

١٠٥٣ ـ السابع والسبعون: عن أبي رجاء العطاردي ـ واسمه عمران بن ملحان- عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ فيما روى عن ربّه عزّ وجلّ: «إنّ الله عزّ وجلّ كتب الحسنات والسيّئات، ثم بيّن ذلك، فمن همّ بحسنة: فلم يعملْها كتَبها اللهُ عنده حسنةً كاملةً، وإن همَّ بها وعَمِلها كتَبها الله عندَه عشرَ حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. ومن همَّ بسيئة فلم يعملْها كتبها اللهُ عندَه حسنةً كاملة، فإن هو همّ بها فَعمِلها كتبها الله له سيئةً واحدة»[٦].

---

(١) البخاري ـ الأذان ٢/ ٣٤٤ (٨٥٧)، ومسلم ـ الجنائز ٢/ ٦٥٨ (٩٥٤).

(٢) البخاري ـ الجنائز ٣/ ١٩٨ (١٣٢٦).

(٣) البخاري ـ ٣/ ١٨٩ (١٣٢١).

(٤) مسلم ٢/ ٦٥٨.

(٥) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٨٢ (٤٢٢٧)، ومسلم ـ الصيد والذبائح ٣/ ١٥٣٩ (١٩٣٩)..

(٦) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٣٢٣ (٦٤٩١)، ومسلم ـ الإيمان ١/ ١١٨ (١٣١).

زاد أبوجعفر بن سليمان: «أو محاها. ولا يهلِكُ على الله إلا هالك»[1].

١٠٥٤ ـ الثامن والسبعون: عن أبي رجاء عن ابن عبـاس قال: قال محمد ﷺ «اطَّلَعْتُ في الجنّة، فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء، واطَّلَعْتُ في النار، فرأيتُ أكثر أهلها النساء»[2].

وقد أخرجه البخـاري أيضاً من حديث أبي رجاء عن عمـران بن حصين. وهو مذكور في مسند عمران[3].

١٠٥٥ ـ التاسع والسبعون: عن أبى رجاء عن ابن عباس يرويه قال: قال رسول الله ﷺ «من رأى من أمـيره شيئاً يكرهه فليـصْبِرْ عليه؛ فإنه مـن فارق الجماعة شبراً فمات فمِيتةٌ جاهلية»[4].

١٠٥٦ ـ الثمانون: عن يحيى بن يعمر عـن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللـهمّ لك أسلمْتُ، وبك آمَنْـتُ، وعليك توكَّلْتُ، وإليـك أَنَبْتُ، وبك خاصَـمْتُ. اللهّـم أعوذ بعزّتـك، لا إله إلا أنت ـ أن تُضِـلَّني، أنت الحـيُّ الذي لايموت، والجنّ والإنسُ يموتون»[5].

وهو عند البخاري مختصر: «أعوذ بعزّتك لا إله إلاّ أنت الذي لايموت، والجِنُّ والإنس يموتون»[6] لم يزد.

١٠٥٧ ـ الحادي والثمانون: عن أبى العـالية الرّياحي ـ واسمه رُفـيع ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكَرْب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العـرش العظيم، لا إلـه إلا الله ربُّ السَّموات وربُّ الأرض، لا إله إلا الله ربّ العرش الكريم»[7].

---

(١) مسلم ١/١١٨، وفيه «ومحاها».

(٢) البخاري ١١/٢٧٣ (٦٤٤٩)، ومسلم ـ الذكر والدعاء ٤/٢٠٩٦ (٢٧٣٧)

(٣) في الموضع السابق. وينظر الحديث ٥٥٥

(٤) البخاري ـ الفتن ١٣/٥ (٧٠٥٣، ٧٠٥٤)، ومسلم ـ الإمارة ٣/١٤٧٧ (١٨٤٩)

(٥) مسلم ـ الذكر والدعاء ٤/٢٠٨٦ (٢٧١٧)

(٦) البخاري ـ التوحيد ١٣/٣٦٨ (٧٣٨٣).

(٧) البخاري ـ الدعوات ١١/١٤٥ (٦٣٤٥، ٦٣٤٦)، ومسلم ـ الذكر والدعاء ٤/٢٠٩٢ (٢٧٣٠)

١٠٥٨ ـ **الثاني والثمانون**: عن أبي العالية الرّياحي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متّى» ونسَبَه إلى أبيه[١].

١٠٥٩ ـ **الثالث والثمانون**: عن جابر بن زيد أبي الشّعثاء عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فَلْيَلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين».

وفي حديث حفص بن عمر عن شعبة: سمعت النبيّ ﷺ يخطب بعرفات. أفرد البخاري هذا القدر منه فى باب «الخطبة في أيام منى» وتمامه هذا المتن الذى أوردنا في الإزار والنعلين[٢].

١٠٦٠ ـ **الرابع والثمانون**: عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم[٣].

وأخرج البخاري تعليقاً من حديث عطاء ومجاهد عن ابن عباس: تزوّج النبي ﷺ ميمونةَ في عمرة القضاء[٤].

وأخرج أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: تزوّج النبي ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ، وبَنَى بها وهو حلالٌ، وماتَتْ بسَرِف[٥].

ومن رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عبّاس مثل رواية جابر بن زيد عنه[٦].

١٠٦١ ـ **الخامس والثمانون**: عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس: أن النبيّ ﷺ

---

(١) البخاري ـ أحاديث الأنبياء ٦/٤٢٨ (٣٣٩٥)، ومسلم ـ الفضائل ٤/١٨٤٦ (٢٣٧٧) قال ابن حجر ـ الفتح ٦/٤٥١ شرحاً لـ « ونسبه إلى أبيه» ففيه ردّ على من زعم أن متّى اسم أمّه.

(٢) البخاري ـ الحج ٣/٥٧٣ (١٧٤٠) وجزاء الصيد ٤/٥٧، ٥٨ (١٨٤١، ١٨٤٣) ومسلم ـ الحج ٢/٨٣٥ (١١٧٩).

(٣) البخاري: جزاء الصيد ٤/٥١ (١٨٣٧) ومسلم ـ النكاح ٢/١٠٣١ (١٤١٠)

(٤) البخاري ـ المغازي ٧/٥٠٩ (٤٢٥٩).

(٥) السابق (٤٢٥٨).

(٦) البخاري ٤/٥١ (١٨٣٧)

صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال أيوب: لعلّه في ليلةٍ مطيرة. قال: عسى[1].

وفي حديث سفيان بن عيينة: صلّيْتُ مع النبيّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قال عمرو: قلت: يا أبا الشَّعْثاء: أظنّه أخَّرَ الظهرَ وعجّلَ العصرَ، وأخّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاء. قال: وأنا أظُنُّ ذاك[2].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي الزُّبير محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً، من غير خوف ولا سفر. زاد في رواية زهير: بالمدينة. وقال: قال أبو الزُّبير: فسألْتُ سعيداً: لِمَ فعلَ ذلك؟ قال: سألْتُ ابن عبّاس كما سألْتَني، فقال: أرادَ ألاّ يُحْرِجَ أمَّته. وفي حديث قُرَّة عن أبي الزّبير أن رسول الله ﷺ جمعَ بين الصلاة في سَفْرَةٍ سافرَها في غزوة تبوك، فجمعَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[3].

وأخرج البخاريّ من حديث يحيى بن أبي كثير الطائي عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ يجمعُ بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهرِ سَيرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء[4].

وروى مسلم أيضاً من حديث حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس نحو حديث زهير عن أبي الزُّبير. وقال: في غير خوف ولا مطر. وفي حديث وكيع قال: كي لا يُحْرِجَ أمّتَه. وفي حديث أبي معاوية بمعناه[5].

وأخرج مسلم من حديث عبدالله بن شَقيق العقيلي قال: خَطَبَنا ابنُ عبّاس يوماً

---

(١) البخاري ـ مواقيت الصلاة ٢/ ٢٣ (٥٤٣).

(٢) البخاري ـ التهجّد ٣/ ٥١ (١١٧٤)، ومسلم ـ صلاة المسافرين ٢/ ٤٩١ (٧٠٥)

(٣) مسلم ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠ (٧٠٥)

(٤) البخاري ـ تقصير الصلاة ٢/ ٥٧٩ (١١٠٧).

(٥) مسلم ٢/ ٤٩٠، ٤٩١.

بعدَ العـصرِ حتى غَرَبَتِ الـشمسُ وبَدَتِ النُّجـومُ، وجعل النّاس يقـولون: الصلاةَ الصلاةَ. قال: فجاءه رجلٌ من بني تميم لا يَفْـتُرُ ولا يَنْثني: الصلاةَ الصلاةَ. فقال ابن عبّاس: أتعلّـمُني بالسُّنَّة ـ لا أبالك. ثم قـال: رأيْتُ رسول الله ﷺ جمعَ بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاء. قال عبدالله بن شَقيـق: فحاكَ في صدري من ذلك شيءٌ فأتيْتُ أبا هريرة فسألتُه، فصدّق مقالته[1].

وفي حـديث عمـران بن حُدير عن عبدالله بـن شَقيـق قال: قال رجـل لابن عبّاس: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت. ثم قال: لا أُمَّ لك، تعلِّمُنا بالصلاة، وكُنّا نجمعُ بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ[2].

١٠٦٢ ـ السادس والثمانون: عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أن النبيّ ﷺ أُريد على ابنةِ حمزةَ، فقال: «إنّها لا تَحِلُّ لي، إنّـها ابنة أخي من الرّضاعة، ويحرُمُ من الرضاعةِ ما يَحْرُمُ من الرَّحِمِ»[3].

وفي حديث سعيد بن أبي عروبة نحوه، وقال: «ما يحرُم من النَّسب»[4].

١٠٦٣ ـ السابع والثمانون: عن جابر بن زيد أيضاً عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد[5]. قال أبوعبدالله: كان ابن عيينة أخيراً يقول عن ابن عباس عن ميمونة. والـصحيح ماروى أبونُعيم[6]: أن النبيّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

---

(١) مسلم ١/ ٤٩١.
(٢) مسلم ١/ ٤٩٢
(٣) البخاري ـ الشهادات ٥/ ٢٥٣ (٢٦٤٥)، ومسلم ـ الرضاع ٢/ ١٠٧١ (١٤٤٧)
(٤) مسلم ٢/ ١٠٧٢. (من النسب) رواية البخاري عن غير سعيد
(٥) البخاري ـ الغسل ١/ ٣٦٦ (٢٥٣) ،ومسلم ـ الحيض ١/ ٢٥٧ (٣٢٢)
(٦) وهو أحد شيوخ البخاري.

وقد أخرجه مسلم بن الحجاج على الوجهين: ففي رواية إسحق بن راهويه ومحمد بن حاتم عن محمد بن بكر: أن عمرو بن دينار قال: أكبرُ علمي، والذي يخطُر على بالي أن أبا الشَّعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

وفي رواية قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة أن ابن عبّاس قال: أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد(١).

١٠٦٤ ـ الثامن والثمانون: عن عبدالله بن الحارث البصري ـ وهو ابن عمّ محمد بن سيرين ـ قال: خَطَبَنا ابن عباس في يوم ذي رَدْغٍ(٢)، فأمر المؤذّن لما بلغ: حيَّ على الصلاة، قال: قل: الصلاة في الرّحال. فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا. فقال: كأنكم أنكرتُم هذا، إن هذا فعله من هو خيرٌ منّي - يعني النبيّ ﷺ- إنها عَزْمة(٣) وإني كَرِهْتُ أن أُحرجكم.

وفي رواية حماد عن عاصم: كرهت أن أؤثّمكم فتجيئون فتدوسون الطين إلى رُكَبِكم.

وفي حديث عبدالحميد صاحب الزِّيادي: أذّن مؤذن ابن عباس يومَ جُمعة في يوم مطير، فذكر نحوه. وقال: إن الجمعة عَزْمَة. وقال: كَرِهْتُ أن تَمشوا في الدّحض والزَّلل(٤).

١٠٦٥ ـ التاسع والثمانون: حديث وفد عبدالقيس:

عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي قال: كنت أُتَرْجِمُ بينَ ابن عباس وبين النّاس. ومنهم من قال: وكان يُقْعِدني معه على سريره، فأتته امرأة تسأله عن نَبيذِ

---

(١) مسلم ١/٢٥٧ (٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) الرّدغ كالدّحض والزلل: الطين والوحل.

(٣) عزمة: واجبة.

(٤) البخاري ـ الأذان ٢/٩٧، ١٥٧ (٦١٦، ٦٦٨)، والجمعة ٢/٣٨٤ (٩٠١) ومسلم ـ صلاة المسافرين ١/٤٨٥، ٤٨٦ (٦٩٩).

لجرّ، فقال: إن وفد عبدالقيس أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من الوفد؟» أو «من القوم؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم أو بالوفد ـ غير خزايا ولا الندامى» قال: فقالوا: يارسول الله، إنّا نأتيك من شُقّة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحيّ من كفّار مُضَر، وإنّا لا نستطيع أن نأتيك إلاّ في الشهر الحرام، فمُرْنا بأمرٍ فَصلٍ نخبر به من وراءَنا، ونَدخلُ به الجنّة. قال: فأمَرَهم بأربع، ونهاهم عن أربع. قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده. قال: «هل تَدْرون ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصَوم رمضان، وأن تُؤدُّوا خُمساً من المَغْنَم.» ونهاهم عن الدُّبّاء والحنتم والمزفَّت والنقير[1]. قال شعبة: وربما قال: المقيّر. وقال: احفظوا وأخبروا به من وراءكم»[2].

وفي حديث نصر بن عليّ نحوه وقال: أنهاكم عمّا يُنبذ في الدّبّاء والنقير والحنتم والمزفّت. وزاد في حديث عبيدالله بن معاذ عن أبيه قال: وقال رسول الله ﷺ للأشجّ- أشجّ عبدالقيس. إن فيك خَصلَتين يحبّهما الله: الحلم والأناة[3].

قال سليمان بن حرب وخلف بن هشام في روايتهما عن حماد بن زيد: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وعَقَد واحدة[4].

وفي حديث النضر عن شعبة: وسألوه عن الأشربه ، وفيه: شهادة أن لا إله إلا الله وحده[5].

---

(١) وكلها أوعية للخمر: فالدباء: القرع اليابس . والحنتم: نوع من الجرار . والمقير: المزفت. والنقير: جذع ينقر وسطه.

(٢) البخاري ـ الإيمان ١/ ١٢٩ (٥٣)، والعلم ١/ ١٨٣ (٨٧) وأخبار الآحاد ١٣/ ٢٤٢ (٧٢٦٦)) ومسلم ـ الإيمان ١/ ٤٧ (١٧)

(٣) مسلم ١/ ٤٨

(٤) البخاري ـ المغازي ٨/ ٨٥ (٤٣٦٩) ،ومسلم ١/ ٤٦.

(٥) البخاري ١٣/ ٢٤٢ (٧٢٦٦).

وحديث عمران بن ميسرة: مرحباً بالوفد الذين جاؤوا غيرَ خزايا ولا ندامى. . .[1].

وفي حديث عمرو بن عليّ: وأنا لا نصلُ إليك إلا في الأشهر الحرم، فمُرْنا بجُمَلٍ من الأمر إن عَمِلْنا به دخلْنا الجنة، وندعو إليه من وراءَنا[2].

وفي أول حديث إسحاق عن أبي عامر العَقَديّ أن أبا جمرة قال: قُلتُ لابن عبّاس إن لي جَرَّةً تَنْبِذُ لي فأشربُه حُلْواً، فإذا أكْثَرْتُ منه فجالَسْتُ القومَ، فأطلتُ الجلوسَ خشِيتُ أن أفتضحَ. فقال: قَدِمَ وفد عبدالقيس. . . وذكره[3].

وأخرج مسلم نحواً ممّا فيه من الأشربة، من رواية ابن عمر يحيى بن عبيد البهراني النخعي عن ابن عبّاس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والنَّقير والمزفَّت[4].

ومن رواية أبي يحيى حبيب بن أبي ثابت ـ واسم أبي ثابت قيس بن دينار ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والحَنْتَم والمزفّت والنَّقير[5].

وعن أبي عبدالله حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقير، وأن يُخْلَط البَلحُ بالزَّهو[6].

وعن منصور بن حيّان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عبّاس: أنّهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنّقير[7].

(١) البخاري- الأدب ١٠/ ٥٦٢ (٦١٧٦).
(٢) البخاري ـ التوحيد ١٣/ ٥٢٧ (٧٥٥٦)
(٣) البخاري ـ ٨/ ٨٤ (٤٣٦٨)
(٤) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٥٨٠
(٥) مسلم ٣/ ١٥٧٩
(٦) مسلم ٣/ ١٥٨٠.
(٧) مسلم ٣/ ١٥٨٠ (١٩٩٧).

ولم يذكر أبو مسعود في الرُّواة عن سعيد بن جبير من هذا المسند منصور بن حيّان.

١٠٦٦ ـ التسعون: عن أبي جَمْرَةَ قال: سألتُ ابن عبّاس عن المُتْعة فأمرني بها، وسألْتُه عن الهَدْي، فقال فيها جزورٌ أو بقرةٌ أو شِركٌ في دَم.

قال: وكان النّاس كرهوها، فنِمْتُ، فرأيتُ في المنام كأنّ إنساناً ينادي: حجٌّ مبرورٌ ومتعةٌ متقبّلة. فأتيْت ابن عبّاس فحدَّثْتُه، فقال: الله أكبر، سنّة أبي القاسم ﷺ. قال البخاريّ: وقال آدم ووهب بن جرير عن شعبة: عمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وحجٌّ مبرور[١].

وهو عند مسلم من حديث غندر عن شعبة قال: سَمِعْتُ أبا جمرة قال: تمتَّعْت فنهاني ناسٌ عن ذلك، فأتيتُ ابن عبّاس فأمَرَني بها، قال: ثم انطلقْتُ إلى البيت فنِمْتُ، فأتاني آتٍ في منامي، فقال: عمرةٌ متقبّلة وحجٌّ مبرورٌ. فأتيتُ ابن عبّاس فأخبرْتُه فقال: اللهُ أكبر، الله أكبر، سنّةُ أبي القاسم ﷺ[٢].

١٠٦٧ ـ الحادي والتسعون: عن أبي جَمرةَ عن ابن عبّاس قال: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ـ يعني في الليل[٣].

١٠٦٨ ـ الثاني والتسعون: في إسلام أبي ذرّ:

عن أبي جَمرة عن ابن عبّاس من رواية عبدالرحمن بن مهديّ قال: لما بلغ أبا ذرٍّ مبعثُ النبي ﷺ بمكّة، قال لأخيه: اركَبْ إلى هذا الوادي فاعْلَمْ لي علمَ هذا الرجل الذي زعمَ أنّه يأتيه الخبرُ من السماء، واسمَع قولَه، ثم ائتني. فانطَلَق حتى قدمَ مكّةَ، وسمعَ من قوله، ثم رجع إلى أبي ذرٍّ فقال: رأيْته يأمُرُ بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشِّعر. فقال: ما شَفَيْتَني فيما أردْتُ. فتزوَّدَ وحمل شَنَّةً له فيها مَاء حتى قدِمَ مكّة، فأتى المسجد، فالتمس النبيَّ ﷺ ولا يعرفُه، وكَرِهَ أن

---

(١) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٣٤ (١٦٨٨)، وينظر ٣/ ٥٢٢ (١٥٦٧).

(٢) مسلم ـ الحج ٢/ ٩١١ (١٢٤٢).

(٣) البخاري ـ التهجّد ٣/ ٢٠ (١١٣٨)، ومسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٥٣١/ ٧٦٤)

يسألَ عنه، حتى أدركَه الليلُ، فاضْطَجَعَ، فرآه علي بن أبي طالب، فعرَفَ أنّه غريبٌ، فلّما رآه تَبِعَه، ولم يسألْ واحدٌ منهما صاحبه عن شيءٍ حتى أصبحَ، ثم احتمل قربتَه وزاده إلى المسجد، فظلّ ذلك اليومَ ولا يرى النبيَّ ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مَضجَعه، فمرّ به عليٌّ، فقال: ما أنى[1] للرجل أن يعرف منزلَه؟ فأقامه فذهب به معه، ولا يسألُ واحدٌ منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يومُ الثالثة فَعَلَ مثل ذلك، فأقامه عليٌّ معه، ثم قال له: ألا تحدِّثُني ما الذي أقْدَمَك هذا البلد؟ قال: إن أعطيتَني عهداً وميثاقاً لَتُرْشِدني فعلْتُ. ففعل، فأخبره، فقال: فإنّه حقٌّ، وهو رسول الله ﷺ، فإذا أصبحتَ فاتّبِعْني، فإنّي إن رأيتُ شيئاً أخاف عليك قُمْتُ كأني أُريقُ الماءَ، فإن مضيتُ فاتّبِعْني حتى تدخلَ مَدخلي. ففعلَ، فانطلق يقفوه حتى دخلَ على النبي ﷺ ودخلَ معه، فسَمِع من قوله، وأسلمَ مكانه، فقال له النبيّ ﷺ: «ارجعْ إلى قومك، فأخبِرْهم حتى يأتيَك أمري» فقال: والذي نفسي بيده لأصرخَنَّ بها بين ظهرانَيهم. فخرجَ حتى أتى المسجدَ، فنادى بأعلى صوته: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وثار القومُ فضربوه حتى أضجعوه، وأتى العبّاسُ فأكبَّ عليه، فقال: ويلكم، ألستُم تعلمون أنّه من غِفار، وأن طريقَ تجارتكم إلى الشام ـ يعني عليهم ـ فأنقذه منهم، ثم عاد من الغدِ لمثلها، وثاروا إليه، فضربوه فأكبّ عليه العبّاس فأنقذه[2].

١٠٦٩ ـ الثالث والتسعون: عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجلٌ إلى ابن عبّاس فقال: إني رجل أصوّرُ هذه الصُّوَرَ، فأفْتِني فيها. فقال له: أُدْنُ منّي، فدنا ثم قال: أُدنُ منّي، فدنا حتى وَضعَ يده على رأسه وقال: أُنبِّئُك بما سَمِعْتُ من رسول الله ﷺ، سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّ مُصَوِّرٍ في النار، يُجعلُ له بكلِّ صورة صوّرَها نفساً، فتُعذِّبُه في جهنّم». قال: إن كُنْتَ لابُدّ فاعلاً فاصنَعِ الشجرةَ وما لا نَفْسَ له[3].

وعند البخاري في حديث عوف عن سعيد بن أبي الحسن قالَ: كُنْتُ عندَ ابن

---

(١) أنى: أي آن وحان

(٢) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١٧٣ (٣٨٦١)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٢٣ (٢٤٧٤).

(٣) مسلم ـ اللباس ٣/ ١٦٧٠ (٢١١٠)

عبّاس إذ جاء رجلٌ فقال: يـا أبا عبّاس، إني رجلٌ إنّما معيشتـي من صنعة يدي، وإني أصنعُ هذه التصاويرَ. فقال ابـن عبّاس: لا أُحدِّثُك إلا ما سَمعتُ من رسول الله ﷺ سَمعْتُه يقولُ: «مَنْ صورَّ صُـورةً فإن الله معذِّبه حـتى ينفُخَ فيـها الرُّوحَ وليس بنافخٍ فيها أبداً». فربا الرجـل ربوةً شديدةً، واصفرَّ وجهُه، فقال: وَيْحَك، إنَ أبيْتَ إلا أن تصنعَ فعليك بهذا الشجرِ، كلِّ شيء ليس فيه روح[1].

وأخرجاه من حديث النضر بن أنس بن مالـك قال: كُنْتُ جالساً عند ابن عباس فجعلَ يُفتي، ولا يقولُ: قال رسول الله ﷺ. حتى سألَه رجلٌ فقال: إنّي رجلٌ[2] أصوِّرُ هذه الصورَ. فقال له ابن عبّاس: أُدْنُ، فـدنا الرّجلُ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «من صورَّ صورةً فـي الدُّنيا كُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها الـرُّوحَ يوم القيامة وليس بنافخ»[3].

وليس للنضر بن أنس عن ابن عبّاس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد[4].

١٠٧٠ ـ الرابع والتسعون: عن أبي البَخْتَرِيّ سعيد بن فيروز أنّه سأل ابن عبّاس عن بيـع النخل. فـقال: نهى رسول الله ﷺ عـن بيع النخـل حتى يأكـلَ منه، أو يُؤكلَ، وحتى يُوزن. قال: فقلْتُ: مايوزن؟ فقال رجلٌ عندَه: حتى يُحْرَزَ[5].

١٠٧١ ـ الخامس والتسعون: عن أبي المـنهال عبد الرحـمن بن مُطْعـم عن ابن عبّاس قـال: قدمَ النبيُّ ﷺ وهـم يُسْلِفون في الـثّمار السَّنَـةَ والسَّنتين. فـقال: من أسْلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[6].

* * *

(١) البخاري ـ البيوع ٤/٤١٦ (٢٢٢٥).

(٢) (رجل) ليست في س.

(٣) البخاري ـ اللباس ١٠/٣٩٣ (٥٩٦٣)، ومسلم ٣/١٦٧١.

(٤) تحفة الأشراف ٥/٢٦٤.

(٥) البخاري- السلم ٤/٤٣١ (٢٢٤٦)، ومسلم- البيوع ٣/١١٦٧ (١٥٣٧) ويحرز: يقدر.

(٦) البخاري- ٤/٤٢٨ (٢٢٣٩)، ومسلم- المساقاة ٣/١٢٢٦ (١٦٠٤).

أفراد البخاري

١٠٧٢- الأول: عن المِسْوَر بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف قال: لما طُعِنَ عمرُ رضي الله عنه جعل يألَمُ، فقال له ابن عبّاس وكأنّهُ يُجزِّعُه[١]: يا أميرَ المؤمنين، ولا كلّ ذاك، لقد صَحِبْتَ رسول الله ﷺ فأحسنْتَ صُحْبَته، ثم فارَقَك وهو عنك راضٍ، ثم صَحِبْتَ أبابكر فأحسنت صُحْبَتَه، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحِبْتَ المسلمين فأحسنْتَ صُحْبَتَهم، ولئن فارَقْتَهم لتُفارِقَنَّهم وهم عنك راضون.

قال: أمّا ما ذكرْتَ من صُحبة رسول الله ﷺ ورضاه فإنّما ذلك مَنٌّ منَّ الله به عليّ. وأما ما ذكرْتَ من صُحبةِ أبي بكر ورضاه عنّي فإنّما ذلك مَنٌّ مَنَّ الله به عليّ. وأمّا ما تراه من جزَعي فهو من أجلك وأجلِ أصحابك. والله لو أنّ لي طِلاعَ[٢] الأرض ذهباً لافْتَدَيْتُ به من عذابِ الله قبلَ أن أراه.

قال البخاري: قال حمّاد بن زيد، حدّثنا أيّوب عن أبي مليكة عن ابن عبّاس قال: دخلْتُ على عمر، بهذا. ليس فيه المِسْوَر[٣].

١٠٧٣- الثاني: في صلاة الخوف:

من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عبّاس قال: قام النبي ﷺ وقام النّاسُ معه، فكبّر وكبّروا معه، وركَعَ وركَعَ ناسٌ معه، ثم سجدَ وسجدوا معه. ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانَهم، وأتَت الطائفةُ الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والنّاس كلُّهم في الصلاة، ولكن يحرُسُ بعضُهم بعضاً[٤].

١٠٧٤- الثالث: عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن

---

(١) يُجزّعه: يزيل عنه الجزع.

(٢) طلاع الأرض: ملؤها.

(٣) البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ٤٣ (٣٦٩٢).

(٤) البخاري- صلاة الخوف ٢/ ٤٣٣ (٩٤٤).

عبّاس قال: يـا معشرَ المسلـمين، كيف تسألون أهـلَ الكتاب عن شيء، وكـتابُكم الذي أنزلَ الله على نبيِّكم أحدثُ الأخبـار بالله، تقرءونه مَحْضاً لم يُشَبْ[1]، وقد حدَّثكُم الله أنّ أهلَ الـكتاب بدَّلوا ما كتبَ اللهُ وغـيّروه، وكتبوا بأيديهـم الكتابَ، وقالوا: هذا من عـند الله ليشتروا به ثمناً قـليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكـم من العلم عن مسألتهم. لا والله، ما رأيْنا منهم رجلاً قطُّ يسألُكم عن الذي أُنزلَ عليكم[2].

وأخرجه أيضاً مختصراً من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: كيف تسألون أهلَ الكتاب عن كُتبِهم وعندَكم كتابُ الله أقربُ الكتبِ عهداً بالله، تقرءونه محضاً لم يُشَب[3]. لم يزد على هذا.

١٠٧٥- الرابع: عن عبـيد الله بن عبد الله بن عـتبة أن ابن عبّـاس أخبره: أن رسول الله ﷺ كتب إلـى قيصر فقال: «فإنْ تولَّـيْتَ فعليك إثْمُ اليَـريسيّين[4]. لم يزد.

١٠٧٦- الخامس: عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزّقه، فحسبْتُ أن سعيدَ بن المسيّب قال: فدعا عليهم النبيّ ﷺ أن يُمَزَّقوا كلَّ مُمَزَّق[5]. لم يزد.

١٠٧٧- السادس: عن الـقاسم بـن محمـد بن أبي بـكر الصـديق أن عائـشة اشتكَتْ، فجاءَ ابنُ عبّاس فقال: يـا أمَّ المؤمنين، تقدَمين على فَرَطِ[6] صِدْقٍ، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر. مختصر.[7]

---

(١) لم يُشَبْ: لم يخلط.

(٢) البخاري- الشهادات ٥/ ٢٩١ (٢٦٨٥).

(٣) البخاري- التوحيد ١٣/ ٤٩٦ (٧٥٢٢).

(٤) البخـاري- الجهاد ٦/ ١٠٧ (٢٩٣٦). ويروى(الأريـسيّن) واخـتلف في معـناها: فقـيل هم فرقـة، وقيل: الأتباع. وقيل غير ذلك. ينظر الفتح ٨/ ٢٢١.

(٥) البخاري- العلم ١/ ١٥٤ (٦٤).

(٦) الفرط: السابق المتقدم.

(٧) البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ١٠٦ (٣٧٧١).

٢٢٥٤- السابع والثمانون : عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو لكأنّما رآني في اليقظة، لايتمثّل الشيطان بي » زاد في حديث يونس وابن أخي الزُّهري عن الزُّهري قال: وقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ : «من رآني فقد رأى الحقّ»(١).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني، فإنّ الشيطان لايتمثّل بي»(٢).

٢٢٥٥- الثامن والثمانون: عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدَّم من ذنبه»(٣). فتُوفِّي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمرَ رضي الله عنه. كذا في رواية معْمرٍ عن الزهريّ عن أبي سلمة.

وقال في رواية عُقيل عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»(٤). لم يزد.

وفي حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدّم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه». قال البخاريّ: تابعه سليمان بن كثير عن الزُّهري(٥).

---

(١) البخاري - التعبير ١٢/ ٣٨٣ (٦٩٩٣)، ومسلم- الرؤيا ٤/ ١٧٧٥، ١٧٧٦ (٢٢٦٦، ٢٢٦٧) وفيه الزيادة.

(٢) مسلم ٤/ ١٧٧٥ (٢٢٦٦).

(٣) مسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥٢٣ (٧٥٩).

(٤) البخاري- صلاة التراويح ٤/ ٢٥٠ (٢٠٠٨)

(٥) البخاري ٤/ ٢٥٥ (٢٠١٤).

وأخرجاه من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدّم من ذنبه»(١).

وأخرجاه من حديث الزّهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتسابا غُفر له ماتقدّم من ذنبه» (٢).

زاد في رواية عبدالله بن يوسف عن مالك عن الزّهري: فتُوُفّي رسول الله ﷺ و[الناس على ذلك، ثم كان] (٣) الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.

وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ(٤) متفرِّقون، يُصلّي الرجلُ لنفسه، ويصلّي الرجلُ فيصلّي بصلاته الرَّهطُ، فقال عمر: إنّي أرى لو جمعْتُ هؤلاء على قارىء واحدٍ لكان أمثلَ. ثم عزمَ فجمعَهم على أُبيِّ بن كعب. ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناسُ يصلُّون بصلاةِ قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله(٥).

وأخرج البخاري طرفًا من ذلك من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدَّم من ذنبه»(٦).

---

(١) البخاري- الصوم ٤/ ١١٥ (١٩٠١)، ومسلم ١/ ٥٢٣.

(٢) البخاري - الإيمان ١/ ٩٢ (٣٧)، ومسلم ١/ ٥٢٣.

(٣) مابين معقوفين من البخاري ٤/ ٢٥٠ (٢٠٠٩) وهو تكملة يستقيم به النصّ.

(٤) أوزاع : جماعات.

(٥) البخاري ٤/ ٢٥٠(٢٠١٠).

(٦) البخاري ١/ ٩٢ (٣٨).

وليس ليحيى الأنصاري عن أبي سلمة في مسند أبي هريرة من الصحيحين غير هذا[1].

وأخرج البخاري أيضاً طرفًا من ذلك من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يَقُمْ ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدَّم من ذنبه»[2]

وأخرج مسلم طرفاً آخر من ذلك من حديث ورقاء عن أبى الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من يَقُمْ ليلة القدر فيُوافِقُها ـ أراه [3] إيماناً واحتساباً ـ غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه» [4].

٢٢٥٦- التاسع والثمانون: عن الزّهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولاصفرَ، ولاهامة»[5] فقال أعرابيٌّ: يارسول الله، فما بالُ إبلٍ تكون في الرَّملِ كأنّها الظباء، فيأتي البعيرُ الأجربُ فيدخلُ فيها فيُجْربُها؟ فقال: «فمن أعدى الأوّل؟».

قال البخاري: ورواه الزهري عن أبي سلمة، وسنان بن أبي سنان[6].

وأخرجاه أيضاً من حديث سفيان بن أبي سنان وحده من رواية الزّهري عنه بنحو ذلك [7].

وعن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة بعدُ يقول: قال النبي ﷺ: «لايوردْ مُمْرِضٌ على مُصِحّ» وأنكر أبو هريرة حديثه الأول. قُلنا: ألم تحدِّثْ أنه: «لاعدوى» فَرَطَنَ بالحبشية. قال أبو سلمة: فما رأيْتُه نسي حديثاً غيره[8].

(١) التحفة ١١/٦٣.
(٢) البخاري ١/٩١(٣٥).
(٣) في مسلم «أراه قال».
(٤) مسلم ١/٥٢٤، وليس فيه«ما تقدّم من ذنبه».
(٥) الصفر: حشرة كان العرب تعتقد أنّها تهيج في البطن عند الجوع. والهامة: كانوا يتوهّمون أن روح القتيل تصير طائراً، يطير مطالبًا بثأره.
(٦) البخاري- الطبّ ١٠/١٧١(٥٧١٧)، ومسلم - السلام ٤/١٧٤٢ (٢٢٢٠).
(٧) البخاري ١٠/٢٤٣ (٥٧٧٥)، ومسلم ٤/١٧٤٣..
(٨) البخاري ١٠/٢٤١(٥٧٧١).

وفي حديث أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدِّثُ أن رسول الله ﷺ قال: «لايُوردُ مُمْرِضٌ على مُصحّ» قال الزّهري: قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدِّث بهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمَتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى» وأقام على أن «لايُوردُ مُمرِضٌ علي مُصِحٍّ» قال: فقال الحارث بن أبي ذياب وهو ابن عمّ أبي هريرة: قد كُنْتُ أسمعُك يا أباهريرة تحدِّثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتَّ عنه، كنت تقول. قال رسول الله ﷺ: «لاعدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، فقال: «لايورد مُمرضٌ على مُصِحّ» فما رآه الحارثُ في ذلك حتى غَضبَ أبو هريرة فرطَنَ بالحبشيه. فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: إنّي قُلتُ: أبَيْتُ.

قال أبو سلمة: ولَعَمْري، لقد كان أبو هريرة يحدِّثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لاعدوى» فلا أدري، أنسي أبو هريرة، أو نَسخَ أحدُ القولين الآخر[1].

وأخرجاه من حديث عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أبا هريرة قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «لاطيرة، وخيرُها الفألُ» قيل: يارسول الله، وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحة يَسْمَعُها أحدُكم»[2].

وأخرجه البخاريُّ من حديث أبي حَصين عثمان بن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصَفَر»[3]، زاد أبو مسعود: «والمعْدن جبار..» الحديث. وزاد أبو بكر البرقاني مع «المعدن» «والبئرجُبار، وفي الرّكاز الخمس» قال: وزاد مكي بن إبراهيم: «والعجماء جُبار». قال: وحديث ابن ناجية إلى قوله«ولا هامة». وليس في كتاب البخاري بهذا الإسناد إلاّ ماذكرنا فيما رأينا من النسخ[4].

---

(١) مسلم ٤/ ١٧٤٣.

(٢) البخاري ١٠/ ٢١٤(٥٧٥٥)، ومسلم ٤/ ١٧٤٥ (٢٢٣).

(٣) البخاري ١٠/ ٢١٥ (٥٧٥٧).

(٤) في البخاري - المساقاة ٥/ ٣٣(٢٢٥٥) عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة «المعدن جُبار، والبئر جبار، والعجماء جُبار، وفي الرّكاز الخمس».

وأخرجه البخاريُّ أيضاً تعليقاً من حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال. «لاعدوى، ولاطيرة، ولاهامة ، ولاصفر، وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد»[1].

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاعدوى، ولاهامة، ولانَوءَ، ولاصفرَ»[2].

ومن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لاعدوى، ولاهامة، ولاطيرة، وأحبُّ الفأل الصالح»[3].

٢٢٥٧- التسعون: عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغرّ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ينزل ربُّنا كلَّ ليلة إلى سماء الدُّنيا حينَ يبقى ثلُثُ الليلِ الآخر، يقول من يدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيَه من يستَغْفِرُني فأغفر له»[4].

وقد أخرجه مسلم من حديث سلمان الأغرّ وحده عن أبي سعيد وأبي هريرة أيضًا، وفيه: إن النبيّ ﷺ قال«إن الله يُمْهلُ حتى إذا ذهبَ ثلُثُ الليل الأوّل نزل إلى السماء الدُّنيا فيقول: هل من مُستغفرٍ ، هل من تائب، هل من سائلٍ، هل من داعٍ، حتى ينفجر الفجرُ»[5].

ومن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطرُ الليل أو ثلثاه ينزلُ الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا

---

(١) البخاري ١٠/١٥٨ (٥٧٠٧).

(٢) مسلم ٤/١٧٤٤ (٢٢٢٠) . والنوء: القول: مُطرنا بنوء كذا.

(٣) مسلم ٤/١٧٤٦ (٢٢٢٣) .

(٤) البخاري- التهجّد ٣/٢٩ (١١٤٥)، ومسلم- صلاة المسافرين ١/٥٢١ (٧٥٨).

(٥) مسلم ١/٥٢٣.

فيقول: هل من سائلٍ فيُعطَى، هل من داعٍ فيستجابَ له، هل من مستغفرٍ فيُغفرَ له، حتى ينفجرَ الصبحُ»[1].

من حديث سعيد بن يسار[2]، وهو سعيد بن أبي مرجانة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ينزلُ الله في السماء الدنيا لشَطْرِ الليل أو ثلثِ الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له، أو يسألني فأعطيَه» ثم يقول: «من يُقرضُ غير عديم ولاظلوم» زاد في حديث سليمان بن بلال بعد قوله: «فأعطيَه» ثم يبسط يدَيه تبارك وتعالى، يقول: «من يقرض. . .» وذكره [3].

ومن حديث يعقوب بن عبدالرحمن القاريّ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ينزلُ الله إلى السماء الدنيا كلَّ ليلة حينَ يمضي ثلثُ الليل الأول فيقول أنا الملكُ، أنا الملكُ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذى يسألُني فأعطيَه، من ذا الذي يستغفرني فأغفرَ له، فلا يزال كذلك حتى يضيءَ الفجرُ»[4].

٢٢٥٨- الحادي والتسعون: عن الزُّهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسارٍ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهودَ والنصارى لايصبُغون، فخالفُوهم»[5].

٢٢٥٩ - الثاني والتسعون: عن الزُّهري عن أبي سلمةَ، والأغرّ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأوّلَ فالأوّلَ، فإذا جَلسَ الإمام طوَوا الصحف، وجاءوا يسمعون الذكر» لم يزد. كذا في رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري. وقال: عن أبي سلمة والأغرّ[6].

---

(١) مسلم ١/ ٥٢٢. (٢) تقدّم حديث يعقوب الاتي على حديث سعيد فى س.

(٣،٤) مسلم ١/ ٥٢٢.

(٥) البخاري - أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٩٦(٣٤٦٢)، واللباس ١٠/ ٣٥٤ (٥٨٩٩)، ومسلم - اللباس ٣/ ١٦٦٣ (٢١٠٣).

(٦) البخاري - بدء الخلق ٦/ ٣٠٤ (٣٢١١).

وفي حديث ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد عن الزهري عن الأغرّ وحده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان يومُ الجمعة وقفت الملائكةُ على باب المسجد يكتبون الأوّلَ فالأوّلَ، ومثلُ المُهجِّر [1] كمثل الَذي يُهدي بَدَنةً، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، وإذا خرج الإمام طوَوا صحفهم ويسمعون الذّكر»[2].

وأخرجاه من حديث مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السّمّان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسلَ يوم الجمعة غسْل الجنابة ثم راحَ فكأنما قرَّبَ بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعة الثالثة فكأنما قرّبَ كبشاً أقرن، ومن راحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرّبَ دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضةً، فإذا خرج الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذّكرَ»[3].

وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث ابن أبي ذئب ويونس[4].

ومن حديث يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «على كلِّ باب من أبواب المسجد مَلَكٌ يكتب الأولَ فالأول مثل الجزور» ثم نزَّلهم حتى صغَّرَ إلى مثل البيضة «فإذا جلس الإمام طُوِيَت الصُّحفُ ،وحضروا للذكر» هكذا لفظ الحديث في كتاب مسلم[5].

٢٢٦٠- الثالث والتسعون: عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتُم لو أنّ نهراً بباب أحدِكم يغتسلُ منه كلَّ يوم خمسَ مرات، هل يَبقى من درنه شيءٌ؟»قالوا: لايبقى من درنه شيءٌ. قال: «فذلك مثلُ الصلوات الخمس، يمحو الله بهنّ الخطايا»[6].

---

(١) المهجّر: المبكر.
(٢) البخاري- الجمعة ٢/ ٤٠٦ (٩٢٩)، ومسلم- الجمعة ٢/ ٥٨٧ (٨٥٠).
(٣) البخاري ٢/ ٣٦٦ (٨٨١)، ومسلم ٢/ ٥٨٢.
(٤،٥) مسلم ٢/ ٥٨٧.
(٦) البخاري - المواقيت ٢/ ١١ (٥٢٨)، ومسلم- المساجد ١/ ٤٦٢ (٦٦٧).

٢٢٦١- الرابع والتسعون: عن سعد بن إبراهيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لقد كان فيما قبلكم من الأمم نـاسٌ محدَّثون، فإنْ يكن في أمّتي أحدٌ فإنّه عمر».

قال البخاري : زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «قد كان قبلكم في بني إسرائيل مُحَدَّثون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمّتي أحدٌ فعمرُ»[١].

أخرجه أبو مسعود في المتفق عليه. ولم يخرجه مسلم من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وإنما أخرجه من حديث ابن وهب عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة. ومن حديث محمد بن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة بنحوه [٢]. قال أبو مسعود: حديث ابن عجلان مشهور بأنه عن عائشة ، وأما حديث ابن وهب عن إبراهيم فعندي أنه خطأ والله أعلم[٣]، قال ابن وهب: مُحَدَّثون: مُلْهَمون.

٢٢٦٢- الخامس والتسعون: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حاجّ آدمُ موسى فقال: أنت الذي أخرجتَ النّاس من الجنّة بذنبك وأشقيتَهم. قال: قالَ آدم لموسى: أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه، أتلومُني على أمر كتبه الله عليَّ [٤] قبل أن يخلقني أو قدَّرَه عليَّ قبل أن يخلقني؟» قال رسول الله ﷺ «فحجَّ آدمُ موسى»[٥].

وأخرجاه من حديث طاوس بن كيسان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقال موسى: يا آدمُ، أنت أبونا، خيَّبْتَنا وأخرَجْتَنا من الجنّة؟ فقال له آدمُ : أنت موسى، اصطفاك الله بكلامه، وخطَّ لك بيده، أتلومني على

---

(١) البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/ ٥١٢ (٣٤٦٩)، وفضائل الصحابة ٧/ ٤٢ (٣٦٨٩).

(٢) مسلم- فضائل الصحابة ٤/ ١٨٦٤ (٢٣٩٨).

(٣) ينظر الفتح ٦/ ٥١٢، ٧/ ٥٠.

(٤) بداية سقط ثلاث ورقات من النسخة د.

(٥) البخاري- التفسير ٨/ ٤٣٤ (٤٧٣٨)، ومسلم- القدر ٤/ ٢٠٤٤ (٢٦٥٢).

أمر قـدَّره الله عليّ قبـلَ أن يخلقَـني بأربعـين عاماً؟ فقـال النبيُّ ﷺ : فـحجَّ آدم موسى»[1].

قال البخاريّ عقب حديث طاوس: وقال سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. . . يعني بنحوه[2].

وأخرجاه من حديث حـميد بن عبدالرحمن بن عوف عـن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ : «احتجّ آدمُ وموسى، فقال له موسـى: أنت آدمُ، أخرجَتْك خطيئتُك من الجنة؟ . . . »[3].

وفي حديث عُقيل عن الزُّهري: « أنت آدمُ، أخـرَجْتَنا وذريَّتك من الجنّة؟ قال: أنت موسى الـذي اصطفاك الله برسالاته وبكـلامه، ثم تلومني علـى أمرٍ قد قُدِّر عليّ قبل أن أخلق؟ فحجَّ آدمُ موسى»[4].

وأخرجاه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «التقى آدمُ وموسى، قال موسى: أنت الذي أشقيتَ الناس وأخرجتَهم من الجنّة؟ قال آدم: أنت الذي اصطفاك الله برسالته واصطنعك لنفسه، وأنزل عليك التوراة؟ قال: نعم قال: فوجدْتُها كتب عليَّ قبل أن يخلقني؟ قال نعم. فحجّ آدم موسى»[5].

وأخرجه مسـلم من حديث مالك بـن أنس عن أبي الزِّناد عـن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تحاجّ آدمُ وموسى عليهما السلام، فحجّ آدمُ موسى فقال له مـوسى: أنت آدمُ الذي أغويْتَ النّـاسَ وأخرجْتَهم من الجـنّة؟ فقال آدمُ: أنت الذي أعطاك الله علـمَ كلِّ شيءٍ واصطفاك على الناس برسـالته؟ قال: نعم. قال: فتلومني على أمرٍ قُدِّر عليَّ قبلَ أن أُخْلقَ؟»[6].

---

(1) البخاري- القدر ١١/ ٥٠٥ (٦٦١٤).
(2) البخاري- السابق
(3) البخاري - أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٤١ (٣٤٠٩) ومسلم ٤/ ٢٠٤٤.
(4) البخاري - التوحيد ١٣/ ٤٧٧ (٧٥١٥).
(5) البخاري ٨/ ٤٣٤ (٤٧٣٦)، ومسلم ٤/ ٢٠٤٤. ولم يذكر مسلم الحديث.
(6) مسلم ٤/ ٢٠٤٣.

ومن حديث الحارث بن أبي ذباب عن يزيد بن هرمز وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريـرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجّ آدمُ ومـوسى عندَ ربِّهمـا، فحجّ آدمُ موسى. قال موسى: أنت الذي خلقَك اللهُ بـيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجدَ لك ملائكتَه، وأسكنَك في جنّته، ثم أهـبطتَ النّاس بخطيئتك إلى الأرض؟. قال آدمُ: أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبـكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كلِّ شيء، وقرَّبك نجيّاً ، فبكم وجدتَ الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى بأربعين عاماً. قال آدمُ: فهل وجدْتَ فيها: وعصى آدمُ ربَّه فغوى؟ قال نعم. قال: فتلـومُني على أن أعـملَ عملاً كتـبه الله عليَّ أن أعـمله قبلَ أن يـخلقَني بـأربعين سنة[1]».

ومن حديث همّام بن منبّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعنى حديثه[2].

٢٢٦٣- السادس والتسعون: عن يحـيى بن أبي كثيـر عن أبي سلمـة عن أبي هريرة قال: لما فتح الله عزّ وجلّ على رسوله ﷺ مكّة، قام في الناس، فحَمِدَ الله وأثنـى عليـه، ثم قال: «إن الله حـبس عن مـكة الـفيل، وسـلَّط علـيها رسـوله والمسلمين، وإنها لاتحلُّ لأحد قبلي، وإنّهـا أُحلَّتْ لي ساعة من نهار، وإنها لاتحلُّ لأحد بـعدي، فلا ينـفَّرُ صيـدُها، ولايُختـلى[3] شوكـها، ولاتحلّ سـاقطتُـها إلاّ لمنشد[4]، ومن قُتِل له قتيـلٌ فهو بخير النَّظَرَين، إمّا أن يُفْـدَى وإما أن يُقتل» فقال العبـاس: إلاّ الإذخر[5]، فإنّا نجـعلُه لقـبورنا وبيـوتنا. فقـال رسول الله ﷺ: «إلاّ الإذخر» فقام أبو شاه- رجـل من أهل اليمن- فقال اكْتبـوا لي يارسولَ الله. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» قلت[6] للأوزاعي: ماقوله: اكتبوا لي يارسولَ الله؟ قال: هذه الخطبة التي شهدها من رسول الله ﷺ [7].

---

(١) مسلم ٤/ ٢٠٤٣.

(٢) مسلم ٤/ ٢٠٤٤.

(٣) يختلى: يقطع.

(٤) الساقطة: الشيء المفقود. والمنشد: المعرِّف.

(٥) الإذخر: نبات عشبي.

(٦) القائلَ هنا هو الوليد بن مسلم الراوي عن الأوزاعي عن يحيى.

(٧)البخاري- اللقطة ٥/ ٨٧ (٢٤٣٤)، ومسلم- الحج ٢/ ٩٨٨ (١٣٥٥).

وفي رواية أبي نعيم عن شيبان[1]: أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأُخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلتَه، فخطب فقال: «إنَّ الله حبس عن مكّة القتلَ، أو الفيل- شكّ الراوي- وسلَّط عليها رسولَ الله ﷺ والمؤمنين. ألا وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولاتحلُّ لأحد بعدي. ألا وإنّها حلَّت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لايُختلى شوكها، ولايُعْضَدُ شجرُها، ولاتلتقطُ ساقطتُها إلاّ لمنشد، فمن قتل فهو بخير النَّظَرَين، إما أن يُعقَل، وإما أن يُقاد[2] أهل القتيل» فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال: اكتب لي يارسول الله: فقال: «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قريش: إلاّ الإذخر يارسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال النبي ﷺ «إلاّ الإذخر».

قال البخاري: وقال عبدالله بن رجاء: حدَّثنا حرب عن يحيى.. وذكر نحوه. وقال: تابعه عبيدالله عن شيبان. وقال بعضهم: عن أبي نعيم: «القتل»[3]. وقال عبيدالله: إما أن يفادى أهل القتيل [4].

٢٢٦٤- السابع والتسعون: عن يحيى بنِ أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمْسَكَ كلبًا فإنّه ينقص كلَّ يوم من عمله قيراط، إلاّ كلب حرث أو ماشية [5]».

وأخرجه مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ومن اقتنى كلباً- ليس بكلبِ صيدٍ ولاماشيةٍ ولا أرض- فإنه ينقص من أجره قيراطان كلَّ يوم»[6].

---

(١) هذه في البخاري - العلم ١/ ٢٠٥ (١١٢) عن أبى نعيم الفضل بن دكين عن شيبان. وهي في مسلم ٢/ ٩٨٩ عن عبيد الله بن موسى عن شيبان.

(٢) يعقل: يفدى. ويقاد: يقتل القاتل.

(٣) أي بدل: الفيل.

(٤) فى البخاري «يقاد»- الديات ١٢/ ٢٠٥(٦٨٨٠) وينظر الفتح ١٢/ ٢٠٨.

(٥) البخاري - الحرث ٥/ ٥(٢٣٢٢)، ومسلم - المساقاة ٣/ ١٢٠٣(١٥٧٥).

(٦) مسلم ٣/ ١٢٠٣.

ومن حديث الزُّهـري عن أبي سلمة عن أبي هـريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتَّخَذَ كلباً إلا كلبَ ماشية أوصيد أو زرع انتقص مـن أجره كل يومٍ قيراطٌ».
قال الزُّهري: فذكر لابن عمر قولَ أبي هريرة فقال: يرحمُ الله أبا هريرة، فإنه كان صاحب زرع[1].

ومن حديـث أبي رُزين عن أبي هـريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مـن اتَّخَذَ كلباً ليس بكلب صيدٍ ولاغنم نقص من عمله كلَّ يوم قيراط» [2].

ويقال: إن اسم أبي رُزين : مسعود بن مالك [3].

٢٢٦٥- الثامن والتسعون: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :«من كانت له أرض فليزرعْها أو ليمنحْها أخاه، فإنْ أبي فليمْسـكْ أرضَه» هو عند مسلم بالإسناد، وأخرجه البـخاري تعليقاً فقال: وقال الربيع بن نافع..[4].

٢٢٦٦- التاسع والتسعون: عن يحيى بن أبى كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قـال: «لاتُنْكَـحُ الأَيِّمُ حتـى تُسْتَـأمَرَ، ولاتـنكحُ الـبكرُ حـتى تُستأذنَ». قالوا: يارسول الله وكيف إذنُها؟ قال: «أن تَسْكُتَ»[5].

٢٢٦٧- المائة: عن يحيى بن أبـي كثير عن أبي سلمة عن أبـي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعو: « اللهمَّ إنّي أعوذُ بك مـن عذاب القبر، ومن عذاب النارِ، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدّجّال»[6].

وأخرجه مسلم من حـديث حسان بن عطية عن محمد بـن أبي عائشة عن أبي هريرة، وعن يـحيى أبي كثير عن أبـي سلمة عن أبي هريـرة قال: قال رسولُ الله

(١، ٢) مسلم ٣/ ١٢٠٣.

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٠٩ ورجال مسلم ٢/ ٢٤٠.

(٤) البخاري- الحرث ٥/ ٢٢(٢٣٤١) ، ومسلم البيوع ٣/ ١١٧٨ (١٥٤٤).

(٥) البخاري - النكاح ٩/ ١٩١ (٥١٣٦)، ومسلم- النكاح ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩).

(٦) البخاري- الجنائز ٣/ ٢٤١ (١٣٧٧)، ومسلم- المساجد ١/ ٤١٣ (٥٨٨).

ﷺ: «إذا تشهّد أحدُكم فَلْيَسْتَعِذْ بالله من أربع: يقول: اللهمّ إني أعوذُ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذابِ القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدّجّال»[1].

وليس لمحمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا[2].

وأخرجه مسلم أيضا من حديث طاووس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدّجّال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات»[3].

ومن حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن[4] أبي هريرة مثله[5].

ومن حديث عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يتعوّذ من عذاب جهنَّم، وفتنة الدّجّال[6].

ومن حديث الزُّهري عن حميد بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة قال: سمِعْتُ رسول الله ﷺ يستعيذُ من عذاب القبر [7].

٢٢٦٨- الأول بعد المائة: عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله يغارُ، وغيرةُ الله أن يأتي المرءُ ماحرَّمَ الله عليه»[8].

وفي حديث الحجّاج بن أبي عثمان عن يحيى أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله يغار، وإن المؤمنَ يغارُ، وغيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنُ ماحرَّمه عليه»[9].

---

(١) مسلم ١/٤١٢.

(٢) التحفة ١٠/٣٦٢.

(٣) مسلم ١/٤١٣.

(٤) انتقل ناسخ س إلى (عن أبي هريرة) في السطر الذي بعده.

(٥،٦) مسلم ١/٤١٣.

(٧) مسلم ١/٤١١(٥٨٥).

(٨) البخاري - النكاح ٩/٣١٩ (٥٢٢٣).

(٩) مسلم- التوبة ٤/٢١١٤(٢٧٦١).

وأخرجه مسلم من حديث عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنُ يغارُ، والله أشدُّ غيراً»[1].

٢٢٦٩- الثاني بعد المائة: عن يحيى عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة قرأ ﴿إذا السَّماءُ انشقّت﴾فسجد بها. فقُلْت: يا أبا هريرة ألم أرَك تسجُدُ؟ فقال: لو لم أرَ النبيّ ﷺ يسجُدُ لم أسجدْ[2].

وأخرجاه من حديث أبي رافع الصائغ قال: صلَّيتُ مع أبي هريرة العَتَمة، فقرأ: ﴿إذا السَّماءُ انشقّت﴾ فسجدَ، فقلْتُ: ما هذه؟ قال: سجدت بها خَلفَ أبي القاسم، فلا أزال أسجُدُ بها حتى ألقاه[3].

وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنّه قال لهم: ﴿إذا السَّماءُ انشقّت﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها[4].

ومن حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: سجدْنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السَّماءُ انشقّت﴾ و﴿اقرأ باسم ربِّك﴾[5].

ومن حديث عبيدالله بن أبي جعفر عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إذا السَّماءُ انشقّتْ﴾ و﴿اقرأ باسم ربِّك﴾[6].

ومن حديث عبدالرحمن بن سعد الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة مثله[7].

٢٢٧٠- الثالث بعد المائة: عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لايتقدّمَنّ أحدُكم رمضانَ بصوم يومٍ أو يومَين، إلاّ أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فَلْيَصُمْهُ»[8].

---

(١) مسلم ٤/٢١١٥. (٢) البخاري- سجود القرآن ٢/٥٥٦ (١٠٧٤)، ومسلم- المساجد ١/٤٠٦ (٥٧٨).

(٣) البخاري- الأذان ٢/ ٢٥٠ (٧٦٦)، ومسلم ١/٤٠٧.

(٤،٥) مسلم ١/٤٠٦. (٦) مسلم ١/٤٠٧.

(٧)مسلم ١/٤٠٦. (٨) البخاري- الصوم ٤/١٢٧ (١٩١٤)،ومسلم-الصيام٢/ ٧٦٢ (١٠٨٢)..

٢٢٧١- الرابع بعد المائة: عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفقَ زوجَين في سبيل الله دعاه خزَنَةُ الجنّة كلّ خزَنَة باب: أيْ فُلُ هلُمّ» فقال أبوبكر: يارسول الله، ذاك الذي لا تَوَى[1] عليه. قال رسول الله ﷺ: «إنّي لأرجو أن تكونَ منهم»[2].

وأخرجاه على وجه آخر من حديث ابن شهاب عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفقَ زوجَين في سبيل الله نُودي من أبواب الجنّة» وفي رواية يونس عن ابن شهاب: «نودي في الجنّة: ياعبدَ الله، هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من بابِ الجهاد، ومَن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعِي من باب الريّان» قال أبوبكر الصدّيق: يارسول الله، ما على أحد يُدْعَى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلِّها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر»[3].

وفي رواية شُعيب عن الزُّهري: «من أنفقَ زوجَين من شيء من الأشياء في سبيل الله دُعي من أبواب الجنة...» وذكر نحوه[4].

٢٢٧٢- الخامس بعد المائة: عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُحدّثُكم حديثًا عن الدجّال ما حدّثَ به نبيٌّ قومَه؟ إنّه أعور، وإنّه يجيءُ بمِثالِ الجنّة والنّارِ، فالتي يقولُ إنّها الجنّة هي النارُ، وإنّي لأُنذرُكم كما أنذرَ نوحٌ قومَه»[5].

---

(١) التوى: الهلاك.

(٢) البخاري- الجهاد ٦/ ٤٨ (٢٨٤١)، ومسلم- الزكاة ٢/ ٧١٢ (١٠٢٧).

(٣) البخاري- الصوم ٤/ ١١١ (١٨٩٧) ومسلم ٢/ ٧١١.

(٤) البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ١٩ (٣٦٦٦).

(٥) البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/ ٣٧٠ (٣٣٣٨)، ومسلم- الفتن ٤/ ٢٢٥٠ (٢٩٣٦).

٢٢٧٣- **السادس بعد المائة:** عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «أشعرُ كلمةٍ تكلَّمت بها العربُ كلمةُ لبيد: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ»[١].

وفي رواية ابن مهدي عن سفيان عنه «أصدق كلمة قالها شاعرٌ كلمةُ لبيد. . .» وذكره، وزاد: «وكادَ ابنُ أبي الصَّلْتِ يُسلمُ»[٢].

وليس لعبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصحيح غيرُ هذا الحديث[٣].

٢٢٧٤- **السابع بعد المائة**[٤]: عن سلَمة بن كُهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبيﷺ يتقاضاه، فأغلظَ له، فهمَّ به أصحابُه، فقال رسول اللهﷺ: «دَعُوه، فإنّ لصاحب الحقِّ مقالاً.» ثم قال: «أعطُوه سناً مثلَ سنّه» قالوا: يارسول الله، لانجدُ إلاّ أمثلَ من سنّه. قال: «أعطوه، فإنّ من خيركم أحسنكم قضاءً»[٥].

وفي حديث أبي نُعيم عن سفيان: كان لرجل على النبيﷺ سنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه فقال: «أعطُوه»، فطلبوا سنَّه فلم يجدوا إلاّ سنّاً فوقَها، فقال: «أعطوه» فقال أوْفَيْتَني، أوفاك الله. فقال النبيﷺ: «إنّ خيركم أحسنُكم قضاءً»[٦].

وليس لسلمة بن كُهيل عن أبي هريرة في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد[٧].

---

(١) البخاري- الرقاق ١١/ ٣٢١ (٦٤٨٩) وفيه: «أصدق. .»، ومسلم-الشعر ٤/ ١٧٦٨ (٢٢٥٦). وتمام البيت:
وكلُّ نعيم لامحالةَ زائلُ . . . .

(٢) البخاري- الأدب ١٠/ ٥٣٧(٦١٤٧)، ومسلم ٤/ ١٧٦٨. وهو أيضا في البخاري-مناقب الأنصار ٧/ ١٤٩ (٣٨٤١) عن أبي نعيم عن سفيان.

(٣) التحفة ١٠/ ٤٦٦.

(٤) انتهى سقط النسخة ، المشار اليه ص٨١.

(٥) البخاري- الاستقرا ض ٥/ ٥٦ (٢٣٩٠)، ومسلم- المساقاة ٣/ ٢٢٥ (١٦٠١) وانتقل انظر ناسخ ، من (قضاء) إلى مثلها في الحديث التالي.

(٦) البخاري- الوكالة ٤/ ٤٨٢ (٢٣٠٥).

(٧) التحفة ١٠/ ٤٦١.

اللحمُ، وشرابُنا الماء. قال اللّهمَّ بارك لهم فى طعامهم وشرابهم. قال: فقال أبو القاسم ﷺ: «بركةُ دعوة إبراهيم»[1].

رجع إلى باقي الإسناد الأول: قال: فإذا جاءَ زوجُك فاقرئي عليه السلام، ومُريه يثبِّتْ عتبة بابه. فلّما جاءَ إسماعيل قال: هل أتاكُم من أحد؟ قَالتْ: نعم، أتانا شيخٌ حسنُ الهيئة، وأثنَتْ عليه، فسألَني عنك، فأخبرتُه، فسألَني: كيف عيشُنا؟ فأخبرتُه أنّا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالَتْ: نعم، يقرأُ عليك السلامَ، ويأمُركَ أن تثبِّتَ عتبةَ بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبةُ، أمرني أن أُمسِكَكِ.

ثم لبِثَ عنهم ما شاء الله، ثم جاءَ بعد ذلك وإسماعيلُ يبري نَبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم. فلمّا رآه قامَ إليه، فصنعا كما يصنعُ الوالد بالولد، والولدُ بالوالد، ثم قال: يا إسماعيلُ، إن اللهَ أمرنى بأمرٍ، قال: فاصنَعْ ما أمرك ربُّك، قال: وتعينُني؟ قال: وأعينُك. قال: فإنّ اللهَ أمرني أن أبنيَ بيتاً ها هنا. وأشار إلى أكَمة مُرتفعة على ما حولَها. فعند ذلك رفَع[2] القواعدَ من البيت، فجعلَ إسماعيلُ يأتيَ بالحجارة وإبراهيمُ يبني، حتى إذا ارتفعَ البناء جاء بهذا الحجر فوضَعَه له، فقامَ عليه وهو يبني وإسماعيلُ يناولُه الحجارةَ، وهما يقولان: (**ربَّنا تقبَّلْ منّا إنّك أنتَ السميعُ العليم**) قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حولَ البيت، وهما يقولان: (**ربَّنا تقبَّلْ منّا إنّكَ أنتَ السّميعُ العليم**)[3].

وفي حديث أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَديّ عن إبراهيمَ بن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: لمّا كان من أمرِ إبراهيم ومن أهله[4] ما كان، خرج بإسماعيل وأمّ إسماعيل، معهم شَنّةٌ فيها ماء، فجعلَتْ أمُّ إسماعيل تشربُ من الشّنَّة فيدرُّ لبنُها على صبيِّها. حتى قدمَ مكّة، فوضَعَها تحتَ دوحةٍ، ثم رجَعَ إبراهيمُ إلى أهله، فاتَّبَعَتْه أمُّ إسماعيلَ، حتى لمّا بلغوا كداء نادَتْه

(1) الفتح: ٦/ ٥ - ٤٠ .
(2) في البخاري (رفعا).
(3) سورة البقرة ١٢٧ .
(4) هذه من س والجامع. وفي ك (من إبراهيم وأهله) وفي م (من إبراهيم ومن أهله). وفي البخاري (بين إبراهيم وبين أهله).

من ورائه: ياإبراهيمُ، إلى من تتركُـنا؟ قال: إلى الله. قالَتْ: رَضِيتُ بالله. قال: فرجعَتْ، فـجعلَتْ تشربُ من الشَّـنَّة، ويدرُّ لبنُها عـلى صبيّها، حتى لمـا فني الماء قالت: لو ذهبتُ فنظرْتُ لعلّي أُحسُّ أحداً، قال: فذهبَتْ فصعدَتْ الصَّفا، فنظرتْ ونظرَتْ: هـل تُحسُّ أحداً، فـلم تُحسَّ أحـداً، فلمّا بـلَغت الوادي سـعَتْ وأتَتْ المروة، وفعلَتْ ذلك أشواطاً، ثم قالت: لو ذهبْتُ فنظرْتُ ما فعلَ الصبيُّ، فذهبَتْ فنظرَتْ، فإذا هو على حـاله، كأنّه ينشَغُ [1]للموت، فلم تُقرَّها نـفسُها فقالَتْ: لو ذهبْتُ فَنَظرْتُ لعلّي أُحسُّ أحداً فذهبَتْ، فصعدَت الصَّفا، فنظرَت [2]ونظرَتْ، فلم تُحسَّ أحـداً، حتى أَتَمَّتْ سَـبْعاً، ثم قالَـتْ: لَو ذهبْتُ فنـظرتُ ما فعـلَ، فإذا هي بصوت، فقالت: أغثْ إن كان عندَك خيرٌ، فإذا جـبريلُ، قال: فقال بعقبه هكذا، وغمزَ بعقبه على الأرضِ، فانبثقَ الماءُ، فدَهشت أمُّ إسماعيل، فجعلَتْ تحفِنُ، وفي أخرى تحفِر... وذكر الحديث بطوله نـحوه أو قريباً منه، والأوّل أتمّ، إلى قوله: فوافى إسماعيل من وراءِ زمزم يُصلح نَبـلاً له، فقال: يا إسماعيل، إنّ ربّك أمرني أن أبني له بيتـاً. قال: أطِعْ ربَّك. قال: إنّه قد أمرني أن تُعينـني عليه. قال: إذن أفعلَ. أو كما قال. قال: فقاما، فجعل إبراهـيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: (ربنّـا تقبَّلْ منّا إنّك أنـت السَّميع العلـيم)، حتى ارتفع البـناء، وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجـر المقام، فجعل يناوله الحجارة ويقولان: (ربّنا تقبَّلْ منّا إنّك أنت السميع العليم).

وقد أخرج البخـاريّ طرفاً منه عن عبدالله بـن سعيد بن جبير عـن أبيه عن ابن عبّاس عـن النبيّ ﷺ، قال: «يرحـمُ اللهُ أمّ إسماعيل، لـولا أنّها عَجِلَتْ لـكانت زمزمُ عيناً معيناً»[3]

---

(١) ينشغ: يشهق وينازع.

(٢) سقط من س (لعلّي... فنظرت).

(٣) جمع البخاري الـروايات في مكان واحد: أحاديث الأنبيـاء ٦/ ٣٩٥-٣٩٩ (٣٣٦٢-٣٣٦٥)، ونقل في جامع الأصول ١٠/ ٥٩٥-٣٠٢ ما ها هنا كاملا. وينظر شرح الأحاديث في الفتح ٦/ ٤٠٠ وما بعدها

وفي حديث إبراهيم بن نافع: فقال أبو القاسم ﷺ: «لو تركَتْه كان الماءُ ظاهراً»(١).

١١١٢- الحادي والأربعون: عن مسلم بن عمران البَطين عن سعيد بن جُبير عن ابن عبّاس أن النبيﷺ قال: «ما العملُ في أيّام أفضلَ منها في هذه» قالوا: ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد، إلاّ رجلٌ خرجَ يخاطرُ بنفسه وماله فلم يرجعْ بشيء».

أخرجه البخاري في «باب العمل في أيام التشريق»(٢) وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بمعناه، وفيه: «هذه الأيام العشر»(٣).

١١١٣- الثاني والأربعون: عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: أن عمر سألهم عن قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر] قالوا: فتح المدائن والقصور. قال: ماتقول ياابن عبّاس؟ قال: أَجَلٌ، ومثلٌ ضُرِب لمحمد ﷺ نُعِيَتْ له نفسه(٤).

وقد أخرجه البخاريّ من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية بأطول من هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: كان عمرُ يُدخلُني مع أشياخ بدرٍ، فكأنّ بعضهم وَجَد في نفسه فقال: لِمَ تُدْخِلُ هذا معنا ولنا أبناء مثله. فقال عمر: إنّه مَن عَلِمْتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، قال: فما رُئيت أنه دعاني يومَئذ إلاّ ليُرِيَهم. قال: ما تقولون في قول الله عزّ وجلّ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقال بعضهم: أمر بأن نحمد الله ونستغفره إذا نصَرنا وفتح علينا. وسكت بعضُهم فلم

---

(١) الفتح ٦/ ٤٠٢

(٢) كتاب العيدين ٢/ ٤٥٧ (٩٦٩). وينظر الفتح ٢/ ٤٥٩.

(٣) الترمذي-عن مسلم البطين عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ما من أيام العملُ الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيام العَشر....» الصوم ٣/ ١٠٣ (٧٥٧).

(٤) البخاري- التفسير ٨/ ٧٣٤ (٤٩٦٩).

يقل شيئاً. فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عبّاس؟ قلت: لا. قال: فما تقول: قلت: هو أجَلُ رسول الله ﷺ أعلمه، فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فذلك علامة أجَلك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ فقال عمر: ما أعلم منها إلاّ ما تقولَ.[1]

وفي حديث محمد بن عرعرة عن شعبة: كان ابن الخطاب يُدني ابن عبّاس، فقال له عبدالرحمن بن عوف: إنّ لنا أبناء مثله. فقال: إنّه من حيث تعلم. فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: أجلُ رسولِ الله ﷺ أعلمه إيّاه. قال: ما أعلم منها إلاّ ما تعلم[2].

١١١٤- الثالث والأربعون: عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عبّاس قال: حُرِّمَ من النّسَب سبعٌ، ومن الصهر سبعٌ. ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ (٢٣)﴾[3] [سورة النساء].

١١١٥- الرابع والأربعون: عن طلحة بن مصرّف اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، قال: ورثة. ﴿وَالَّذِينَ عاقدت[4] أَيْمَانُكُمْ (٣٣)﴾، كان المهاجرون لمّا قدموا المدينة يَرِثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رَحمه للأخوّة التي آخَى النبيﷺ بينهم. فلمّا نزلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ (٣٣)﴾، نَسَخَتْها. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ (٣٣)﴾ [سورة النساء]، إلا النصر والرِّفادة[5] والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي إليه[6].

١١١٦- الخامس والأربعون: عن طلحة بن مصرِّف، وعن رَقَبة عن مَصْقَلة جميعاً[7] عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عبّاس: هل تزوّجْتَ؟ قلت: لا. قال: فتزوَّجْ، فإن خيرَ هذه الأمّة أكثرُها نساءً[8].

---

(١) البخاري- المغازي ٨/ ٢٠ (٤٢٩٤)، والتفسير ٨/ ٧٣٤ (٤٩٧٠).

(٢) البخاري- المناقب ٦/ ٦٢٨ (٣٦٢٧).

(٣) البخاري- النكاح ٩/ ١٥٣ (٥١٠٥)، وينظر الفتح ٩/ ١٥٤.

(٤) هكذا في المخطوطات، على قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. أما عاصم وحمزة والكسائي فقراءتهم (عقدت) السبعة ٢٣٣.

(٥) الرفادة: التعاون.

(٦) البخاري- الكفالة ٤/ ٤٧٢ (٢٢٩٢).

(٧) في البخاري: عن رقبة عن طلحة.

(٨) البخاري- النكاح ٩/ ١١٣ (٥٠٦٩).

١١١٧- **السادس والأربعون:** عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هم أهل الكتاب جزّءوه أجزاءً، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه، لم يزد[١].

وعن أبي ظبيان عن ابن عبّاس: ﴿كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾[سورة الحجر] قال: آمنوا ببعضٍ وكفروا ببعضٍ، اليهودُ والنصارى[٢].

وليس لأبي ظبيانُ حُصين بن جُندب عن ابن عبّاس في الصحيح غيرُ هذا[٣].

١١١٨- **السابع والأربعون:** عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: إذا سرَّكَ أن تعلمَ جهلَ العرب فاقرأ ما فوقَ الثلاثين ومائة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أولادهم سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [سورة الأنعام][٤].

١١١٩- **الثامن والأربعون:** عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: وقال ابن عبّاس: تُوفّي رسول اللهﷺ وقد قرأتُ المحكم.

وفي حديث هُشيم: جمعْتُ المحكمَ في عهد رسول اللهﷺ. قال: فقُلْتُ له: وما المحكم؟ قال: المفصّل[٥].

١١٢٠- **التاسع والأربعون:** عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخَتْ، لا والله ما نُسخَتْ. ولكنّها ممّا تهاونَ النّاسُ بها، هما واليان: والٍ يرثُ، وذاك الذي يَرزقُ، ووالٍ لا يرثُ، وذاك الذي يقولُ بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك[٦].

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿الذين جَعَلوا القرءَان عضين ﴿٩١﴾﴾[سورة الحجر]. البخاري-التفسير ٨/ ٣٨٢ (٤٧٠٥).

(٢) البخاري ٨/ ٣٨٢ (٤٧٠٦).

(٣) تحفة الأشراف ٤/ ٣٧٨.

(٤) البخاري- المناقب ٦/ ٥٥١ (٣٥٢٤).

(٥) البخاري- فضائل القرآن ٩/ ٨٣ (٥٠٣٥، ٥٠٣٦).

(٦) البخاري- الوصايا ٥/ ٣٨٨(٢٧٥٩).

قال أبو مسعود: وهذا عند النّاس مرسل.

وأخرجه البخـاريّ أيضاً من حديث أبي إسحـاق الشيباني عن عكـرمة عن ابن عبّاس: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴿٨﴾﴾ [سورة النساء]، قال: هي محكمة وليست بمنسوخة[1].

١١٢١- الخمسون: عن أبي بشر عـن سعيد بن جبير أنّه قال فـي (الكوثر) إنّه الخيرُ الكثيرُ الذي أعطاه الله إيّاه. قلْتُ لسعـيد بن جبير: فإن ناساً يزعمون أنّه نهرٌ في الجنّة. فقال سعيد: النهرُ الذي في الجنّة من الخير الذي أعطاه الله إياه[2].

وفي رواية عمـرو بن محمد الناقد، عـن هُشيم عن أبي بشر، وعـن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير بنحوه[3].

قال أبو مسعود: لم يخرج لعطاء بن السائب غير هذا[4].

١١٢٢- الحادي والخمسون: عن يعلـى بن مسلم عن سـعيد بن جبيـر عن ابن عبّاس: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة النساء]، قال: عبد الرحمن بن عوف، وكان جريحاً[5].

١١٢٣- الثاني والخمسون: عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: قال الـنبيﷺ للمقداد: «إذا كان رجلٌ مـؤمن يُخفي[6] إيمانَه مع قومٍ كفّار فأظهر إيمانه فَقَتَلْتَه، فكذلك كنتَ أنت تُخفي إيمانك بمكّة قبل»[7].

١١٢٤- الثالث والخـمسون: عن أبي إسـحاق عمرو بن عـبدالله السَّبيـعيّ عن سعيد بن جبير قال: سُئلَ ابنُ عباس: مِثْلُ من أنت حين قُبِضَ النبيُّﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختِنون الرجلَ حتى يُدرِك.

---

(١) البخاري - التفسير ٨/ ٢٤٢ (٤٥٧٦).

(٢) البخاري-٨/ ٧٣١ (٤٩٦٦).

(٣) البخاري- الرقاق ١١/ ٤٦٣ (٦٥٧٨).

(٤) أي في الصحيحين. تحفة الأشراف ٤/ ٤٣٠.

(٥) البخاري ٨/ ٢٦٤ (٤٥٩٩).

(٦) في البخاري (ممّن يخفي).

(٧) البخاري- الديات ١٢/ ١٨٧ (٦٨٦٦) تعليقاً، وذكر ابن حجر ١٢/ ١٩٠ من وصله.

قال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق قال: قُبضَ النبيُّ ﷺ وأنا ختَين[1].

١١٢٥- **الرابع والخمسون**: عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب عن سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي قال: حدّثني ابنُ عبّاس: أنّه دَفَع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمعَ النبيﷺ وراءَه زجراً شديداً وضرباً للإبل وراءه، فأشار بسوطه إليهم. وقال: «أيّها النّاسُ، عليكم بالسكينة، فإنّ البرَّ ليس بالإيضاع»[2].

١١٢٦- **الخامسُ والخمسون**: عن المنهال بن عمرو الأسديّ عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ يُعَوِّذُ الحسنَ والحسينَ: «أُعيذُكما بكلمات الله التّامّة من كلّ شيطانٍ وهامّة، ومن كلّ عينٍ لامّةٍ» ويقولُ: «إنّ أباكما كان يُعَوِّذُ بها إسماعيل وإسحاق»[3].

١١٢٧- **السادس والخمسون**: عن المنهال بن عمرو عن سعيد. قال رجل لابن عبّاس: إني أجد في القرآن أشياءَ تختلفُ عليّ، قال: ﴿فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة المؤمنون]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الصافات].

﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [سورة النساء]، ﴿رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الأنعام]، فقد كتموا في هذه الآية.

وقال: ﴿السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴿٢٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿دَحَاهَا ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النازعات]، فذكر خَلْقَ السّماءِ قبلَ خلقِ الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴿٩﴾﴾ إلى: ﴿طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [سورة فصلت] فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق [4]السماء.

---

(١) البخاري- الاستئذان ١١/ ٨٨ (٦٢٩٩، ٦٣٠٠).

(٢) البخاري- الحج ٣/ ٥٢٢ (١٦٧١) والإيضاع: السير السريع.

(٣) البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/ ٨: ٤ (٣٣٧١).

(٤) (خلق) ليست في س والبخاري.

وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [سورة النساء] ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [سورة النساء] ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة النساء]. فكأنّه كان، ثم مضى. فقال:[1] ﴿لا أنساب﴾ في النفخة الأولى، ثم نُفخ في الصُّور، فصَعِقَ مَن في السموات ومن في الأرض إلاّ من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون. ثم قال في النفخة الآخرة: (أقبل بعضهم على بعض يتساءلون).

وأما قوله: ﴿ماكنَّا مشركين﴾، ﴿ولا يكتمونَ اللهَ حديثاً﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم وقال المشركون: تعالوا نقول لم نكن مشركين، فخُتم على أفواههم، وتنطق أيديهم، فعند ذلك عُرف أن الله لايُكتم حديثاً. وعنده ﴿يودّ الذين كفروا...﴾[سورة الحجر: ٢].

وخلق الأرضَ في يومين، ثم خلق السماءَ، ثم استوى إلى السماء فسوّاهنّ في يومين آخرين ثم دحى الأرض، ودَحيُها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلَقَ الجبال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فخُلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيامٍ، وخُلقتِ السّموات في يومين.

و(كان الله غفوراً رحيماً) سمّى نفسه ذلك، وذلك قولُه: أي لم أزل كذلك. فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإنّ كلاّ من عند الله عزّ وجلّ[2]. اختصره البخاريّ أو بعض الرُّواة.

وأخرجه البرقاني من حديث يوسف بن عديّ الذي أخرجه البخاري عنه بأتم ألفاظاً: أن ابن عبّاس جاءه رجلٌ فقال: يا أبا عباس، إنّي أجدُ في القرآن أشياء تختلف عليّ، فقد وقع ذلك في صدري، فقال ابن عبّاس: أتكذيبٌ؟ فقال الرجل: ما هو بتكذيب، ولكن اختلاف. قال: فهلمَّ ما وقع في نفسك. فقال له الرجل: أسمع الله يقول: ﴿فلا أنسابَ بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون﴾ وقال في آية

(١) أي: ابن عبّاس.

(٢) البخاري- التفسير ٨/ ٥٥٥- سورة «فصّلت». وينظر الفتح ٨/ ٥٥٨.

أخرى﴿وأقبلَ بعضهم على بعض يتساءلون﴾ وقال في آية أخرى: ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ وقال في آية أخرى: ﴿والله ربّنا ماكنّا مشركين﴾ فقد كتموا في هذه الآية.

وفي قوله: ﴿أمِ السَّماءُ بناها * رَفَعَ سَمْكَهَا فسوَّاها * وأَغْطَش لَيْلَها وأَخْرجَ ضُحَاها * وَالأَرْضَ بَعْدَ ذلكَ دَحَاها﴾ فذكر في هذه الآية خلق السّماء قبل الأرض، وقال في الآية الأخرى: ﴿أ ئنَّكُمْ لتكفُرُونَ بالَّذي خَلَقَ الأَرْضَ في يوْمَيْنِ وتَجْعَلُون لَهُ أَنداداً ذلكَ رَبُّ الْعَالَمينَ * وجَعَلَ فيهَا رَوَاسيَ مِن فَوْقِهَا وبَارَكَ فيهَا وقَدَّرَ فيها أقْواتَها في أرْبعَة أيَّامٍ سَوَاءً لّلسَّائلينَ * ثُمَّ اسْتَوَىٰ إلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فقَالَ لَهَا ولِلأَرْضِ ائْتيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائعِينَ﴾[1].

وقوله: (كان الله غفوراً رحيماً)و (كان الله سميعاً بصيراً) فكأنّه كان، ثم مضى.

فقال ابن عبّاس: هاتِ مافي نفسك من هذا. فقال السائل: إن أنبأتَني بهذا فحسبي.

قال ابن عبّاس: قوله: ﴿ فلا أنسابَ بينَهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ فهذا في النفخة الأولى، يُنفخ في الصور، فيصعقُ من في السموات ومن في الأرض إلاّ من شاء الله، فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون. ثم إن كان في النّفخة الأُخرى قاموا، فأقبل بعضُهم على بعض يتساءلون.

وأمّا قول الله تعالى: ﴿والله ربِّنا ما كنَّا مشركين ﴾ ، وقوله: ﴿ولا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإن الله تعالى يغفر يومَ القيامة لأهل الإخلاص ذنوبَهم، لا يتعاظَم عليه ذنب أن يَغْفِرَه، ولا يغفرُ شركاً، فلما رأى المشركون ذلك قالوا: إن ربَّنا يغفرُ الذنوب ولا يغفرُ الشِّرك، تعالَوا نقولُ: إنّا كنّا أهلَ ذنوبٍ، ولم نكنْ مشركين. فقال الله تعالى : أمّا إذا كتموا الشِّركَ فاختموا على أفواههم، فيُختمُ على أفواههم فتَنطقُ أيديهم وأرجلُهم[2] بما كانوا يكسبون. فعند ذلك عَرَفَ المشركون أن الله لايُكتمُ

(١) قال الفسوي في المعرفة والتاريخ: لقد ذكر في هذه الآية خلق الأرض قبل خلق السماء.

(٢) في المعرفة «وتشهد أرجلهم».

حديثاً. فذلك قوله: ﴿يَومَئذٍ يَوَدُّ الَّذين كَفَروا وعَصَوُا الرَّسُولَ لَو تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ ولا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾.

وأما قوله: ﴿السَّماءُ بَناهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا * ﴾، فإنه خَلَقَ الأرضَ في يومين قبل خَلْقِ السماء، ثم استوى إلى السماء فسوّاهن في يومين آخرين[1]- يعني: ثم دحى الأرض، ودحْيُها أن أخرج منها الماءَ والمرعى، وشقَّ فيها الأنهار، وجعلَ فيها السُّبُل، وخلق الجبالَ والرِّمالَ والآكامَ وما فيها في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿والأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾﴾.

وقوله: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذي خَلَقَ الأَرْضَ في يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنداداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾﴾، فجُعلت الأرض وما فيها من شيءٍ في أربعة أيام، وجُعلت السموات في يومين.

وأما قولُه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٩٦﴾﴾ و﴿اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً ﴿٥٦﴾﴾ و﴿اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴿٥٨﴾﴾، فإنّ الله تعالى جعل نفسَه ذلك، وسمَّى نفسَه ذلك، ولم يَنْحَلْه أحداً غيره[2]. وكان اللهُ- أي لم يزل كذلك. ثم قال ابن عبّاس: احفظْ عنّي ما حدَّثْتُك، واعلم أنّ ما اختلفَ عليك من القرآن أشباهُ ما حدَّثْتُك، فإن الله تعالى لم يُنْزِلْ شيئاً إلا قد أصابَ به الذي أراد، ولكنّ النّاسَ لا يعلمون، فلا يَخْتَلِفَنّ عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله عزّ وجلّ.

وهكذا رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» عن يوسف بن عدي كما رواه البرقاني وإنّما يختلفان في يسير من الأحرف[3].

(١) في المعرفة: «ثم نزل إلى الأرض فدحاها».

(٢) في المعرفة «ولم يجعله غيرَه. قولك...».

(٣) الحديث في كتاب يعقوب بن سفيان الفسوي- المتوفى سنة ٢٢٧هـ، وهو كتاب المعرفة والتاريخ ١/ ٥٢٧- ٥٣٠. وهو باختصار في تفسير الطبري ٥/ ٦٠، ٦١.

١١٢٨- **السابع والخمسون**: عن أبي حُصين عثمان بن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحج]، كان الرجلُ يقدم المدينة، فإن ولَدَتْ امرأتُه غُلاماً ونُتِجَتْ خيله قال: هذا دينٌ صالحٌ، وإن لم تَلِدْ امرأتُه ولم تُنتَجَ خيلُه قال: هذا دينُ سَوء[١].

١١٢٩- **الثامن والخمسون**: عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عبّاس قال: خرَجَ رجل من بني سَهم مع تميم الدّاريّ وعديّ بن بَدّاء، فمات السَّهْميّ بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فلما قدموا بتركته فقَدُوا جاماً[٢] من فضّة مختوماً بذهب، فأحْلَفهما رسول الله ﷺ، ثمُ وُجِدَ الجامُ بمكّة، فقالوا: ابْتَعْناه من تميم وعديٍّ بن بدّاء، فقام رجلان من أوليائه، فحلَفَا لشَهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجامَ لصاحبهم، قال: وفيهم نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم﴿١٠٦﴾﴾[٣] [سورة المائدة].

وليس لعبد الله بن سعيد عن أبيه سعيد بن جبير، ولا محمد بن أبي القاسم عن عبدالملك في هذا المسند غير هذا الحديث[٤].

١١٣٠- **التاسع والخمسون**: عن ذَرّ بن عبدالله المُرْهبيّ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبيّ ﷺ لجبريلَ: «ما يمنعُك أن تزورَنا أكثرَ ممّا تزورنا؟» فنزلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴿٦٤﴾﴾[٥] [سورة مريم].

١١٣١- **الستون**: عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: سألَني يهوديٌّ من أهل الحيرة: أيُّ الأجلَين قضى موسى؟ قلتُ: لا أدري حتى أقدَمَ على حَبر العربِ فأسأله، فقَدِمْتُ فسألْتُ ابنَ عبّاس فقال: قضى أكثَرهما وأطيبَهما، إنَّ رسول الله ﷺ إذ قال فعل[٦]. صلّى الله على نبينا وعليه وعلى آله وسلم[٧].

---

(١) البخاري- التفسير ٨/ ٤٤٢ (٤٧٤٢).

(٢) الجام: الإناء.

(٣) البخاري- الوصايا ٥/ ٤٠٩ (٢٧٨٠).

(٤) تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٥. ومحمد هو راوي الحديث عن عبدالملك

(٥) البخاري- بدء الخلق ٦/ ٣٠٥ (٣٢١٨).

(٦) البخاري- الشهادات ٥/ ٢٨٩ (٢٦٨٤).

(٧) هذه العبارات ليست في س ولا البخاري .

١١٣٢- الحادي والستون: عن أبي عـمرو عامر بن شراحـيل الشَّعبـي عن ابن عباس قال: آخرُ آيةٍ نزلَتْ على النبيِّ ﷺ آية الرِّبا(١).

١١٣٣- الثاني والستون: عن أبي رجاء العطاردي- واسمـه عمران بن ملحان- قال: سمـعتُ ابن عبّـاس يقول: قال رسو ل الله ﷺ لابـن صيّاد: «قد خـبأتُ له خبيئاً، فما هو؟» قال: الدُّخّ(٢). قال: «اخسأ»(٣).

١١٣٤- الثالث والستون: عن أبي الـشعثاء جابر بـن زيد أنّه قال: ومن يـتّقي شيئاً من الـبيت؟ وكان معاويةُ يستـلمُ الأركان. فقال له ابن عبّاس: إنّـه لا يُسْتَلم هذان الركنان. فـقال: ليس شيء من البيت مـهجوراً. وكان ابن الزُّبير يستـلِمُهنّ كلَّهنّ(٤).

وأخرج مسلمٌ مـن حديث أبي قتادةَ عن أبي الـطُّفيل عامر بن واثلـة: أنّه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلمُ غيرَ الرُّكنين اليمانيين(٥).

١١٣٥- الرابع والـستون: عن عمـرو قال: قلْتُ لجـابر بن زيد: يـزعمون أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عـن لحوم الحُمُر الأهليـة. قال: قد كان يقول ذاك الحـكم بن عمرو الغفاري عـندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البـحرُ ابنُ عبّاس، وقرأ: ﴿**قُل لا أَجِدُ في مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً**(١٤٥)﴾(٦) [سورة الأنعام]، ويَصلُح أن يُذكر في مسند الحكم بن عمرو(٧).

١١٣٦- الخامس والـستون: عن أبـي جَمرةَ الضُّـبَعيّ قـال: كُنْتُ أُجالِـسُ ابن

---

(١) البخاري- التفسير ٨/ ٢٠٥ (٤٥٤٤).
(٢) الدُّخّ: الدخان.
(٣) البخاري- الأدب ١٠/ ٥٦٠ (٦١٧٢).
(٤) البخاري- الحج ٣/ ٤٧٣ (١٦٠٨).
(٥) مسلم- الحج ٢/ ٩٢٥ (١٢٦٩).
(٦) البخاري- الذبائح ٩/ ٦٥٤ (٥٥٢٩).
(٧) وهو في التحفة ٣/ ٧٢ في مسند الحكم. وينظر الحديث ٣٠٣٠ في مسند الحكم.

عبّاس بمكّة، فأخَـذَتْني الحُمَّى، فقال: أَبْرِدْها عنـك بماء زمزم؛ فإنّ رسول اللهﷺ قال: «إنّ الحُمّى من فَيْحِ جهنَّمَ، فأبْرِدوها بالماء» أو قال: «بماء زمزم»[1].

١١٣٧- السادس والستون: عن أبي جـمرةَ نصر بن عـمران الضُّبَعـيّ عن ابن عبّاس قال: إنّ أولَ جُمُعة جُمِّعَتْ بعدَ جمعةٍ في مسجد رسول اللهﷺ، في مسجدِ عبد القيس بجُواثَى من البحرين[2].

١١٣٨- السابع والستون: عن عبدالله بـن كعبِ بن مالك عـن ابن عبّاس: أن علياً خرجَ من عند النبيﷺ في وجعه الذي تُوفّي فيه، فقال النّاس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسولُ اللهﷺ؟ قال: أصبَحَ بحمد الله بارئاً[3].

وقد تقدّم المتن بطوله في مسند عليّ رضي الله عنه[4].

١١٣٩- الثامن والستون: عن عكـرمةَ مولى ابن عـبّاس، من رواية عـمرو بن دينار عنه عن ابن عـبّاس قال: اشتدّ غضبُ الله على من قَتَلَـه نبيٌّ في سبيل الله. اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ دَمَوا وجه نبيِّ اللهﷺ[5].

١١٤٠- التاسع والستون: عن عكـرمةَ من رواية عمـرو بن دينار عنـه عن ابن عبّاس قالَ: كـانَ أهلُ اليمنِ يحجُّون فـلا يتزودَّون، ويقولون: نحن المـتوكِّلون، فـإذا قدمـوا مكَّةُ سألـوا النّاس، فـأنزل الله عـزّ وجـلّ: ﴿وتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ (١٩٧)﴾ [سورة البقرة]، كذا في رواية ورقاء عن عمرو. ورواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس[6].

١١٤١- السبعون: عن عمـرو بن دينار عـن عكرمة عـن ابن عبّاس فـي قوله

(١) البخاري- بدء الخلق ٦/ ٣٣٠ (٣٢٦١). قال البخاري: شكّ همّام (وهو الراوي عن أبي جمرة).
(٢) البخاري- الجمعة ٢/ ٣٧٩ (٨٩٢).
(٣) البخاري- المغازي ٨/ ١٤٢ (٤٤٤٧). وليس لعبد الله عن ابن عبـاس في الصحيحين غير هذا. تحفة الأشراف ٥/ ٤٨.
(٤) ينظر الحديث ١٣٦.
(٥) البخاري-المغازي ٧/ ٣٧٢ (٤٠٧٤، ٤٠٧٦).
(٦) البخاري- الحج ٣/ ٣٨٣ (١٥٢٣).

تعالى: ﴿وما جعلنا الرُّءيا التى أرينكَ إلا فتنة للنَّاس﴾، قال: هـي رُؤيا عـين أُريهـا النبيﷺ ليلةَ أُسري به إلى بيت المقدس ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الإسراء]، هي شجرة الزقّوم[1].

١١٤٢- **الحادي والسبعون**: عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن: قُطِعَ على أهلِ المدينة بَعْثٌ فاكْتُتِبْتُ فيه، فلَقيتُ عكرمة مولى ابن عبّاس: فأخبرتُه فنهاني عن ذلكَ أشـدَّ النهي، ثـم قال: أخبرَنـي ابنُ عبّاس أن نـاساً من المسـلمين كانـوا مع المشركين يُكثرون سَوادَ المشركين على عهد رسول اللهﷺ[2]، يأتي السهمُ يُرمى به فيُصيبُ أحـدَهـم فيقتُلُه، أو يُضربُ فيُـقتلُ، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴿٩٧﴾﴾[3] [سورة النساء].

١١٤٣- **الثاني والسبعون**: عن عبدالرحـمن بن سليمان بن عبدالله بـن حنظلةَ ابن الغسيل عن عكرمة عن ابـن عبّاس قال: خرج رسول اللهﷺ في مرضه الذي مات فيه بِمِلْحَفَةٍ وقد عصّبَ رأسَه بعصابةٍ دسماءَ[4]، حتى جلس على المنبَر، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عـليه، ثم قـال: «أمّا بعد، فإنّ الـناسَ يكثُـرون ويَقِلُّ الأنصـارُ، حتى يكونوا في النّاس بمنزلة المِلحِ في الطعام. فمن وَلِي منكم شيئاً يضُرُّ فيه قوماً وينفعُ فيه آخرين فلْـيَقْبَلْ من مُحْسِنهم ويتـجاوزْ عن مسيئهم»، فكان آخـر مجلس جلس فيه النبيﷺ[5].

وفي حديث أحـمدَ بن يعقوب وعـليه مِلْحَفَـةٌ مُتَعَطِّفاً بـها على مَنْكِـبَيه. ولم يذكر: فكان آخرَ مجلس[6].

وفي حديث إسماعيل بن أبان: فحَمِـدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «أيّها النّاسُ، إليَّ» فثـابوا إليه. ثـم قال: «أمّا بعد، فـإنّ هذا الحيَّ من الأنصـار يَقِلُّون ويـكثُرُ النّاسُ» ثم ذكر نحوه[7].

---

(١) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ٢٠٢ (٣٨٨٨).

(٢) وهم ممّن كانوا بمكة يخفون إسلامهم، وأخرجهم المشركون معهم يوم بدر.

(٣) البخاري- التفسير ٨/ ٢٦٢ (٤٥٩٦).

(٤) دَسْماء: سوداء، ليست خالصة السواد.

(٥) البخاري- المناقب ٦/ ٦٢٨ (٣٦٢٨). (٦) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ١٢١(٣٨٠٠)

(٧) البخاري- الجمعة ٢/ ٤٠٤(٩٢٧).

١١٤٤- الثالث والسبعون: عن قتادة بن دِعامةَ السَّـدوسيِّ عن عكرمةَ عن ابن عباس عن النـبيﷺ قال: «هذه وهذه سواءٌ» يعني الخـنصر والإبهام(١). يعني في الدّية.

١١٤٥- الرابع والسبعون: عن قتـادة عن عكرمةَ عـن ابن عباس قـال: رأيتُه عبداً- يعني زوجَ بريرةَ- كأنّي أنظر إليه يَتْبَعُها في سِكَكِ المدينة يبكي عليها.

ورواه البخـاريّ أيضاً من حديـث أيوب عن عكـرمة عن ابن عبّـاس قال: كان زوجُ بريرةَ عـبداً أسود يقال لـه مُغيثٌ، عبـداً لبني فلانٍ، كـأنّي أنظرُ إليـه يطوفُ وراءها في سِكَك المدينة.

وفي حديث خالـد بن مهران الحذّاء عن عكرمة عن ابـن عباس: أن زوجَ بريرةَ كان عبداً يقال له المُغيث، كأنّي أنظر إليه يطـوف خلفَها ودموعُه تسيلُ على لِحيته. فقال النبيﷺ للعبّاس: «يا عبّاسُ، ألا تـعجبُ من حبِّ مغيث بريرةَ، ومن بُغضِ بريرةَ مُغيثاً. فقال النبيّﷺ: «لو راجعْتيه»(٢). قالت: يا رسول الله، تأمُرني؟ قال: «إنما أشفعُ». قالت: لا حاجةَ لي فيه(٣).

١١٤٦- الخامس و السبعون: عن قتادة عن عكرمة قـال: صَلَّيْتُ خَلفَ شيخ بمكّةَ فكبَّرَ ثـنتين وعشرين تكبيرة، فـقلْتُ لابن عباس: إنّه أحمق. فقـال: ثكلَتْكَ أمُّك، سنّةُ أبي القاسمﷺ(٤).

وفي رواية أبي بشر عن عكرمة قال: رأيْتُ رجلاً عندَ المقام يكبِّرُ في كلّ خفضٍ ورفعٍ، وإذا وَضـعَ(٥)، فأخـبرْتُ ابن عـباس فقـال: أوَ ليـسَ تلك صـلاة رسول اللهﷺ- لا أمَّ لك(٦)؟.

---

(١) البخاري- الديات ١٢/ ٢٢٥(٦٨٩٥).

(٢) هكذا في النسخ على لغة. وينظر الفتح ٩/ ٤٠٩.

(٣) الروايات في البخاري-الطلاق ٩/ ٤٠٦-٤٠٨(٥٢٨٠-٥٢٨٣).

(٤) البخاري- الأذان ٢/ ٢٧٢ (٧٨٨).

(٥) البخاري- «وإذا قام وإذا وضع».

(٦) البخاري- الأذان ٢/ ٢٧١(٧٨٧).

وليس لأبي بشر جعفر بن أبي وحشية في ترجمة عكرمة عن ابن عباس غيرُ هذا[1].

١١٤٧- السادس والسبعون: عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: لَعَنَ النبيﷺ المُتشبِّهين من الرِّجال بالنساء، والمتشبِّهاتِ من النساء بالرِّجال[2].

وفي حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه: لعن النبيُّﷺ المُخَنَّثين من الرِّجال والمترجِّلاتِ من النساء. قال: «أخرِجوهم من بيوتكم» فأخرج النبيﷺ فلانة، وأخرج عمرُ فلاناً[3].

١١٤٨- السابع والسبعون: عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: قال ابن عبّاس: قد أُحْصِرَ رسول اللهﷺ، فحلَقَ، وجامَع نساءَه، ونَحرَ هديه، حتى اعْتَمَرَ عاماً قابِلاً[4].

١١٤٩- الثامن والسبعون: عن عاصم بن سليمان الأحول وحُصين بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عبّاس قالَ: أقامَ النبيُّ تسعَ عشرةَ يقصُرُ الصلاةَ، فنحن إذا سافَرْنا فأقمْنا تسعَ عشرة قَصَرْنا، وإن زِدْنا أتْمَمْنا[5].

١١٥٠- التاسع والسبعون: عن حُصين عن عكرمة: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النبأ]، قال: ملأى مُتابعة. قال: وقال ابن عبّاس: سمعتُ أبي في الجاهلية[6] يقول: اسْقِنا كأساً دِهاقاً[7].

---

(١) تحفة الأشراف ٥/١١٩.

(٢) البخاري- اللباس ١٠/٣٣٢ (٥٨٨٥).

(٣) في البخاري ١٠/٣٣٣(٥٨٨٦): «فأخرج النبيﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة» وفي الحدود ١٢/١٥٩ (٦٨٣٤) «فلاناً.. فلاناً» وينظر الفتح.

(٤) البخاري- المحصر ٤/٤ (١٨٠٩).

(٥) البخاري- تقصير الصلاة ٢/٥٦١ (١٠٨٠).

(٦) أي قبل أن يسلم العبّاس.

(٧) البخاري- مناقب الأنصار ٧/١٤٨، ١٤٩ (٣٨٣٩، ٣٨٤٠).

١١٥١- الثمانون: عن عاصم الأحول عن عكرمة وأبي مِجْلَز عن ابن عبّاس قال: قال رسول اللهﷺ: «هي في العَشر، في سبع يَمضِين، أو في سبع يَبْقَين»[١] يعني ليلة القدر.

وفي حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبيّﷺ قال: «الْتَمسوها في العَشر الأواخر من رمضان- ليلةَ القدر- في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تَبقى، في خامسة تبقى».

وفي حديث خالد الحذّاء عن عكرمة عن ابن عبّاس: «التمسوها في أربع وعشرين». موقوف[٢].

١١٥٢- الحادي والثمانون: عن أبي إسحاق سليمانَ بن فيروز الشيباني عن عكرمة عن ابن عبّاس: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [سورة النساء]، قال: كانوا إذا ماتَ الرجلُ، كان أولياؤه أحقَّ بامرأتِه، إن شاءَ بعضُهم تزوَّجَها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلِها. فنزلَتْ هذه الآية في ذلك[٣].

١١٥٣- الثاني والثمانون: عن أبي إسحاق الشيبانيّ عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: نهى النبيّﷺ عن المُحاقلة والمُزابنة[٤].

١١٥٤- الثالث والثمانون: عن أيوب بن أبي تميمة السّختياني عن عكرمة قال: أُتي عليٌّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقَهم. فبَلَغَ ذلك ابنَ عبّاس فقال: لو كُنْتُ أنا لم أُحْرِقْهم لنهي رسول اللهﷺ، قال: «لا تُعَذِّبوا بعذابِ الله». ولَقَتَلْتُهم لقولِ رسولِ اللهﷺ: «مَن بدَّلَ دينه فاقتُلوه»[٥].

---

(١) ينظر اختلاف ألفاظ الحديث (سبع- تسع) في الفتح ٤/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٢) البخاري- فضل ليلة القدر ٤/ ٢٦٠ (٢٠٢١، ٢٠٢٢).

(٣) البخاري- التفسير ٨/ ٣٤٥ (٤٥٧٩).

(٤) البخاري- البيوع ٤/ ٣٨٤ (٢١٨٧). والمحاقلة: كراء الأرض. والمزابنة: بيع التمر على رؤوس النخل بالثمر

(٥) البخاري-الجهاد ٦/ ١٤٩ (٣٠١٧)، واستتابة المرتدين ١٢/ ٢٦٧ (٦٩٢٢).

١١٥٥ ـ **الرابع والثمانون**: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أُمِرَ، وَسَكَتَ فيما أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة مريم] و﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾(1) [سورة الأحزاب]

١١٥٦- **الخامس والثمانون**: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ(2): «لو كُنْتُ مُتّخِذاً من أُمّتي خليلاً لاتّخذْتُ أبا بكرٍ، ولكن أخي وصاحبي».

وفي رواية مُعَلَّى بن أسد(3) عن وُهيب: «ولكنْ أُخُوّةُ الإسلام أفضل»(4).

وفي رواية يعلَى بن حكيم عن عكرمة قال: خرج رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسَه بخرْقة، فقعدَ على المنبر، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنّه ليس من النّاس أحَدٌ أَمنَّ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قُحافة. ولو كُنتُ مُتَّخذاً من النّاس خليلاً لاتّخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكن خُلّةُ الإسلام أفضلُ، سُدُّوا عني كلَّ خَوْخَةٍ في هذا المسجد غيرَ خَوخة أبي بكر»(5)

وفي رواية عبدالوارث عن أيوبَ: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كُنْتُ مُتَّخذاً من هذه الأُمّة خليلاً لاتّخذْتُه، ولكنْ خلّةُ الإسلام أفضل» أو قال «خيرٌ». فإنّه أنْزَلَه أباً أو قال: «قضاه أباً» يعني الجدّ(6).

١١٥٧ ـ **السادس والثمانون**: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: جاءت امرأةُ ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله، إني ما أعْتِبُ عليه في خلُقٍ ولا دِينٍ، ولكن أكره الكُفْرَ في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أترُدّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً»

وفي حديث خالد الحذّاءِ عن عكرمةَ عن ابن عبّاس نحوه بمعناه.

---

(1) البخاري- الأذان ٢/ ٢٥٣ (٧٧٤)

(2) (قال رسول الله ﷺ) ليست في م، ك. وهي في س والبخاري.

(3) في البخاري (وموسى بن إسماعيل).

(4) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ١٧ (٣٦٥٦، ٣٦٥٧)

(5) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٥٨(٤٦٧): والخوخة: باب صغير يكون بين بابين

(6) البخاري ـ الفرائض ١٢/ ١٩ (٦٧٣٨). وأنزله أباً: أي جعل الجدّ في الميراث أباً. ينظر الفتح.

ومنهم من رواه عن عكرمة عن النبي ﷺ مُرسلاً.

وفي رواية حمّاد بن زيد عن أيوب: أنّ اسمها جميلة[١].

١١٥٨ ـ السابع والثمانون: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ سَجَدَ بالنّجم، وسَجَدَ معه المسلمون والمشركون والجنُّ والإنس[٢].

١١٥٩ ـ الثامن والثمانون: عن أيوب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: انتشل النبي ﷺ عَرْقاً من قدر، فأكل ثم صلّى ولم يتوضّأ.

وعن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: تعرّقَ النبيُّ ﷺ كتِفاً، فصلّى ولم يتوضّأ[٣].

وليس لمحمد بن سيرين عن ابن عباس في الصحيح غير هذا[٤].

١١٦٠ ـ التاسع والثمانون: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطب اذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نَذَرَ أن يقومَ في الشمس ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ. فقال النبيُّ ﷺ: «مُرْه، فليتكلَّمْ، وليستظِلَّ، وليقعدْ، وليتمَّ صومه».

قال: وقال فيه عبدالوهاب عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، مرسل[٥].

١١٦١ ـ التسعون: عن أيوب قال: ذكر عند عكرمة شرُّ الثلاثة فقال: قال ابن عباس أتى رسول الله ﷺ وقد حَمَلَ قُثَمَ بين يديه والفضل خلفه، أو قُثَمَ خلفه والفضل بين يديه، فأيُّهم أشرُّ أو أيُّهم أخير[٦].

وأخرج البخاريُّ أيضًا من حديث خالد بن مهران الحَذّاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قدم النبيّ ﷺ مكة استقبلته أُغيلمةُ بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه[٧].

---

(١) البخاري ـ الطلاق ٩/ ٣٩٥ (٥٢٧٣ ـ ٥٢٧٧)، ينظر الفتح ٩/ ٤٠٠

(٢) البخاري ـ سجود القرآن ٢/ ٥٥٣ (١٠٧١)

(٣) البخاري- الأطعمة ٩/ ٥٤٥(٥٤٠٤،٥٤٠٥).

(٤) تحفة الأشراف ٥/ ٢٣١

(٥) البخاري ـ الأيمان والنذور ١١/ ٥٨٦ (٦٧٠٤)

(٦) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٣٩٦ (٥٩٦٦) وقثم والفضل ابنا العباس عمّه.

(٧) البخاري ـ الحج ٣/ ٦١٩ (١٧٩٨)

١١٦٢ ـ الحادي والتسعون: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من تحلّم[١] بحلُم لم يَرَه كُلّف أن يعقدَ بين شعيرتين، ولن يفعل. ومن استمعَ إلى حديث قوم وهم له كارهون[٢] صُبَّ في أذنَيه الآنك[٣] يوم القيامة. وَمن صَوَّرَ صُورة عُذِّب، وكُلِّف أن يَنْفُخَ فيها الرُّوح، وليس بنافخ.» قال سفيان: وصله لنا أيوب.

وأخرجه البخاريّ من حديث خالد الحذّاء عن عكرمة عن ابن عباس، قوله نحوه. قال: وتابعه هشام ـ يعني ابن حسّان ـ عن عكرمة عن ابن عبّاس.. قوله[٤].

١١٦٣ ـ الثاني والتسعون: عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس: أنّ هلال بن أمية قَذَف امرأته عند النبيّ ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبيّ ﷺ: «البيّنةُ أوحدٌّ في ظهرك» قال: يارسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنةَ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «البيّنة وإلاّ حدٌّ في ظهرك» فقال هلال. والذي بَعَثَك بالحقّ إني لصادق، وليُنْزِلَنّ الله مايُبرِّىء ظهري من الحدّ. فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴿٦﴾ ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور] فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبيُّ ﷺ يقول: «إنَّ الله يعلم أنّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكّأت ونكَصَت حتى ظننّا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائر اليوم، فمَضَتْ. فقال النبيُّ ﷺ: «أبْصِروها، فإنْ جاءَت به أكْحَلَ العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج[٥] الساقين فهو لشريكَ بن سحماء». فجاءَتْ به كذلك. فقال النبيُّ ﷺ: «لولا مامضى من كتابِ الله عزّ وجلّ لكان لي ولها شأن»[٦].

---

(١) تحلّم: تكلّف الحلم

(٢) زادت المطبوعة «أو يفرّون منه»

(٣) الآنك: الرّصاص

(٤) البخاري ـ التعبير ١٢/٤٢٧ (٧٠٤٢). وفيه: عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: من استمع...،ومن تحلّم، ومن صوّر.. نحوه. تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس.. قوله. وقال ابن حجر ١٢/ ٤٣٠ .يعنى موقوفاً

(٥) سابغ، خدلج: ممتلىء

(٦) البخاري ـ الشهادات ٥/٢٨٣ (٢٦٧١)، والتفسير ٨/٤٤٩ (٤٧٤٧)

١١٦٤ ـ الثالث والتسعون: عن خالد بن مهران الحذّاء عن عكرمة عن ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ جاءَ إلى السِّقايةِ فاستَسْقَى، فقال العبّاس: يافضلُ، اذهبْ إلى أمِّك، فأْتِ رسولَ الله ﷺ بشرابٍ من عندها. فقال: «اسْقِني» قالَ: يارسول الله، إنّهم يجعلونَ أيديَهم فيه. قال: «اسْقِني». فَشَرِبَ منه، ثم أتى زمزمَ وهم يَسقون ويَعملون فيها فقال: «اعْمَلوا، فإنكم على عمل صالح» ثم قال: «لولا أن تُغْلبوا لنَزَلْتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه» يعني عاتقه[١].

١١٦٥ ـ الرابع والتسعون: عن خالد بن مهران عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: نهى النبيّ ﷺ أن يُشْرَب من فَمِ السِّقاء[٢].

١١٦٦ ـ الخامس والتسعون: عن خالد بن عكرمة عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ قال وهو في قُبّةٍ يومَ بدرٍ: «اللهمّ أنْشُدُكَ عهدَك ووعدَك. اللهمَّ إن تَشأْ لا تُعبدُ بعدَ اليوم». فأخذَ أبو بكرٍ بيده فقالَ: حسبُك يارسولَ الله، أَلْحَحْتَ على ربِّك، فخرجَ وهو في الدِّرْع وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾[٣] [سورة القمر]

١١٦٧ ـ السادس والتسعون: عن خالد عن عكرمةَ عن ابن عبّاس: أنّ رسولَ الله ﷺ دخل على أعرابيّ يعودُه، فقال: «لا بأسَ عليك، طَهورٌ إن شاء الله» قال الأعرابيّ: طَهورٌ؟ بل حُمّى تفور، على شيخٍ كبير، تُزيرُه القبور. قال النبيّ ﷺ: «فنعمْ إذن»[٤].

وفي حديث مُعَلَّى بن أسد: دخل على أعرابيٍّ يعودُه، وكان النبيُّ ﷺ إذا دخل على مريضٍ يعودُه قال: «لا بأسَ، طهورٌ إن شاءَ الله» فقال له: «لا بأسَ طهورٌ إن شاءَ الله» فقال: قلْت: طَهور؟ بل حُمّى تفور ـ أو تَثور، على شيخٍ كبير، تُزيرُه القبور...[٥].

---

(١) البخاري ـ الحج ٣/ ٤٩١ (١٦٣٥).

(٢) البخاري ـ الأشربة ١٠/ ٩٠ (٥٦٢٩)

(٣) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٩٩ (٢٩١٥)، والتفسير ٨/ ٦١٩ (٤٨٧٥، ٤٨٧٦).

(٤) البخاري - المناقب ٦/ ٦٢٤(٣٦١٦) ونقل ابن حجر في الفتح ١٠/ ١١٩ في معنى «نعم إذن» أنها دعاء عليه، أو إخبار عمّا يؤول إليه أمره، أو دعا له أن تكون الحمّى تطهيراً له.

(٥)البخاري-المرضى١٠/ ١١٨ (٥٦٥٦).

١١٦٨ ـ **السابع والتسعون**: عن خالد عن عكرمة عن ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ طافَ بالبيت وهو على بعيرٍ، كلّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يده وكبّر[١].

١١٦٩ ـ **الثامن والتسعون**: عن خالد عن عكرمة عن ابن عبّاس: أن النبيّ ﷺ قال يومَ بدر: «هذا جبريلُ آخذٌ برأسِ فرسه، عليه أداةُ الحرب»[٢].

١١٧٠ ـ **التاسع والتسعون**: عن خالد عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: إذا أسْلمتِ النصرانيةُ قبلَ زوجها بساعةٍ حرُمتْ عليه. موقوف[٣].

١١٧١ ـ **المائة**: عن الزُّبير بن الخِرِّيت عن عكرمة عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾(١٢) [سورة الممتحنة] قال: إنما هو شَرْطٌ شَرطَه الله للنساء[٤].

١١٧٢ ـ **الحديث الأول بعد المائة**: عن الزُّبير بن الخِرِّيت عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: حدِّث النّاسَ كلَّ جمعةٍ مرّةً، فإن أبيْتَ فمرَّتين، فإن أكثرْتَ فثلاثَ مرّات، ولا تُملَّ النّاسَ هذا القرآن، ولا أُلْفِيَنَّك تأتي القوم وهم في حديثٍ من حديثهم فتقصُّ عليهم، فتقطعُ عليهم حديثهم فتُملُّهم، ولكن أنصتْ، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهونَه، وانْظر السَّجْعَ من الدُّعاء فاجتَنِبه، فإنّي عَهِدتُ النبيَّ ﷺ وأصحابه لايفعلون ذلك[٥].

١١٧٣ ـ **الثاني بعد المائة**[٦]: عن عثمان بن غياث الراسبيّ عن عكرمةَ: أن ابن عبّاس سُئِل عن مُتعة الحجّ فقال: أهلّ المهاجرون والأنصارُ وأزواج النبي ﷺ في حجّةِ الوَداعِ، وأهْلَلْنا، فلمّا قدِمْنا مكّةَ قال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلوا إهلالكم

---

(١) البخاري ـ الحج ٣/ ٤٧٦ (١٦١٢، ١٦١٣) وينظر الحديث العاشر من المتفق عليه (٩٨٦).

(٢) البخاري ـ المغازي ٧/ ٣١٢ (٣٩٩٥).

(٣) البخاري ـ الطلاق ٩/ ٤٢٠ (باب ٢٠)

(٤) البخاري ـ التفسير ٢/ ٦٣٧ (٤٨٩٣). وقد كتب بعد الحديث في م (بقية أفراد البخارى من مسند ابن عباس).

(٥) البخاري- الدعوات ١١/ ١٣٨ (٦٣٣٧) وفيه: «لايفعلون إلا ذلك الاجتناب» وما ذكره المؤلف هنا رواية أوردها ابن حجر

(٦) من هنا إلى آخر أفراد البخاري لم يكتب (بعد المائة) إلا في س.

بالحجِّ عُمرةً، إلاّ من قَلَّد الهَدْي». طُفنا بالبيت، وبالصَّفا والمروة، وأتينا النساءَ، ولَبِسْنا الثيابَ. وقال: «من قلَّد الهدي فإنّه لايحلُّ حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه». ثم أمرَنا عشيّةَ التروية أن نُهِلَّ بالحجِّ، فإذا فرغْنا من المناسك جئْنا فطُفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تمّ حَجُّنا، وعلينا الهديُ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١٩٦)﴾ [سورة البقرة]، فإن لم تجدوا فصيامُ ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتُم إلى أمصاركم، الشاةُ تجزي.» فجمعوا نُسُكين في عام: بين الحجّ والعُمْرة، فإن الله أنزَلَه في كتابه وسنة نبيِّه ﷺ، وأباحه للنَّاس غيرَ أهل مكّة. قال اللهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١٩٦)﴾ [سورة البقرة] وأشهر الحجّ التي ذكر الله: شوّال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتَّع في هذه الأشهر فعليه دمٌ أو صوم.

والرَّفَثُ: الجِماع. والفُسوق: المعاصي. والجِدال: المراء. أخرجه البخاريّ تعليقاً. فقال: وقال أبو كامل عن أبي معشر عن عثمان[1].

قال أبو مسعود: وهذا حديث عزيزٌ لم أرَه إلا عند مسلم بن الحجاج. ولم يخرجه مسلم في صحيحه من أجل عكرمة[2]. وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم. والله أعلم[3] قال البرقاني: حدَّث به ابنُ أبي حاتم عن مسلم.

١١٧٤ ـ الثالث بعد المائة: عن عبدالكريم بن مالك الجزريّ عن ابن عباس قال: قال أبوجهل: لَئِنْ رأيتُ محمّداً يُصلّي عندَ الكعبةِ لأطَأنّ على عُنُقه. فَبلغَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «لو فَعلَه لأخَذَتْه الملائكةُ»[4].

زاد أبو مسعود: «لأخَذَتْه الملائكةُ عياناً». قال: وقال ابن عباس: ولو تمنَّى اليهودُ الموتَ لماتوا، ولو خرجَ الذين يُباهِلونَ النبيَّ ﷺ لرجَعُوا لايجدون أهلاً ولا مالاً[5].

---

(١) البخاري ـ الحج ٣/ ٤٣٣ (١٥٧٢)، وليس لعثمان عن ابن عباس في الصحيح غير هذا الحديث. التحفة ٥/ ١٥٠.

(٢) ذلك أن مسلماً لم يرو عن عكرمة إلاّ مقروناً بغيره، قيل: لأنه كان له رأى الخوارج. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢، ٣٤.

(٣) ينظر الفتح ٣/ ٤٣٤.

(٤) البخاري ـ التفسير ٨/ ٧٢٤ (٤٩٥٨)

(٥) نقل ابن حجر فى الفتح ٨/ ٧٢٤ هذه الزيادة عن الإسماعيلى وغيره.

١١٧٥ ـ **الرابع بعد المائة**: عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: لما أتى ماعزٌ النبيَّ ﷺ قال: «لعلّك قبَّلْتَ أو غمزْتَ أو نَظَرْتَ» قال: لا يا رسول الله قال: «أنكتَها؟» لا يُكني. فعندَ ذلك ﷺ أمر برجمه[١].

وقد أخرج مسلم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحقٌّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بَلغَكَ عنّي؟ قال: «بلَغَني أنَّك وقَعْت بجارية آل فلان» قال: نعم. فَشهِدَ أربع شهادات ثم أمَرَ به فرُجم[٢].

١١٧٦ ـ **الخامس بعد المائة**: عن فُضيل بن غزوان قال: حدَّثنا عكرمة عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ خطَبَ النّاسَ يومَ النحر فقال: «يا أيّها النّاسُ، أيّ يوم هذا؟» قالوا: يومٌ حرامٌ. قال: «فأيّ بلد هذا؟» قالوا: بلدٌ حرامٌ. قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهرٌ حرام. قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادَها مراراً ثم رفع رأسَه فقال: «اللهمّ هل بَلّغْتُ؟»[٣] قال ابن عبّاس: فوالذي نفسي بيده إنّها لوصيّتُه إلى أمّته، «فليُبَلِّغِ الغائبَ الشاهدُ. لا تَرْجِعوا بعدي كفاراً يضرِبُ بعضكم رقاب بعض»[٤].

١١٧٧ ـ **السادس بعد المائة**: عن فُضَيل بن غزوانَ عن عكرمة عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَزني الزّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ» ولا يَسْرِقُ حينَ يسرِق وهو مؤمنٌ» زاد إسحاق بن يوسف: «ولا يَشْرَبُ الخمرَ حين يشربُ وهو مؤمنٌ» قال عكرمة: قلتُ لابن عبّاس: كيف يُنْزَعُ الإيمانُ منه؟ قال: هكذا، وشبّك بينَ أصابعه ثم أخرَجَها، فإن تابَ عادَ إليه هكذا، وشبّك بين أصابعه[٥].

١١٧٨ ـ **السابع بعد المائة**: عن سفيان بن دينار العُصْفُريّ التَمّار عن عكرمة عن ابن عبّاس: ﴿لرادُّكَ إلىٰ معادٍ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة القصص]، قال: إلى مكة[٦].

(١) البخاري ـ الحدود ١٢/ ١٣٥ (٦٨٢٤).
(٢) مسلم ـ الحدود ٣/ ١٣٢٠ (١٦٩٣).
(٣) «ألا هل بلّغت» مكررة في البخاري.
(٤) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٧٣ (١٧٣٩).
(٥) البخاري ـ الحدود ١٢/ ٨١، ١١٤ (٦٧٨٢، ٦٨٠٩).
(٦) البخاري ـ التفسير ٨/ ٥٠٩ (٤٧٧٣).

١١٧٩ ـ **الثامن بعد المائة:** عن أبي بكر بـن عباس عن سفيان التّـمار من قوله: أنّه رأى قبر النبيّ ﷺ مُسنّماً[١].

١١٨٠ ـ **التاسع بعد المائة:** عن أبي يزيد المَدَنيّ عن عـكرمةَ عن ابن عبّاس قال: إن أوّل قَسامة[٢] كانت في الجـاهلية لفينا بـني هاشم، كان رجلٌ من بـني هاشم استأجَرَ رجلاً من قُريش[٣] من فخذ أخرى، فانْطَلَقَ مـعه في إبله، فمرَّ رجلٌ من بني هاشم قد انْقَطَعت عُروةُ جُوالقه[٤] فقال: أغثني بعقال أشُدُّ به عُروة جُوالقي، لاتنفر الإبـلُ. فأعطاه عِقالاً فـشدَّ به عروةَ جُوالَقـه، فلّما نزلوا عُـقّلت الإبلُ إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجَرَه: ما بالُ هذا البعَيرُ لم يُعقَلْ من بينَ الإبل؟ قال: ليس له عِقال. قال: فأينَ عِقاله؟ فحذَفَه بعصاً كان فيها أجَلُه، فمرّ به رجلٌ من أهل اليمنِ، فقال: أتشهدُ الموسِم؟ قـال: ما أشهدُ، وربّما شهدْتُه. قال: هل أنت مُبلِـغٌ عنّي رسالةً مرّة مـن الدهر؟ قال: نعـم. قال: فإذا[٥] أنت شَهِـدْتَ الموسَمَ فناد: يـا آل قُريش، فإذا أجابوك فـناد: يابني هـاشم، فإن أجابوك فسَـلْ عن أبي طالبٍ فأخْبره أن فلاناً قَتَلني في عقال، ومات المستأجَرُ.

فلمـا قَدِم الذي استأجرَه، أتـاه أبوطالب، قال: مـافعل صاحبُنـا؟ قال: مرضَ فأحْسَنْتُ القيـام عليه، ووَلِيتُ دفنه. قال: قد كانَ أهلُ ذاك منـك، فمكَثَ حيناً، ثم إن الرجلَ الـذى أُوصيَ إليه أن يُبْلِغَ عـنه وافى الموسمَ، فقـال: يا آلَ قُريش. قالوا: هـذه قُريش. قال: يـابني هاشـم. قالوا: هذه بـنو هاشم. قـال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبـوطالب. قال: أمَرَني فلانٌ أن أُبْلِغَك رسالـةً: أن فلاناً قتلَه في عِقال. فـأتاه أبوطالب فقال: اختَـرْ منّا إحدى ثلاث: إن شئـتَ أن تُؤدِّيَ مائة من الإبل، فـإنك قتلْتَ صاحِـبَنا، وإن شئْت حلـف خمسون من قومـك أنّك لم تَقْتُلْه، فإن أبيْتَ قتلْناك به. فأتى قومَه، فأخبرَهم، فقالوا: نحلْفُ. فأتَتْه امرأةٌ من بني هاشم كانت تحتَ رجلٍ منهم قد ولَدَتْ منهم، فقالَتْ: يا أَبا طالب، أحبُّ أن

---

(١) البخاري ـ الجنائز ٣/ ٢٥٥ (١٣٩٠).

(٢) القسامة: الحلف بالنفي أو الإثبات عند التهمة في قتل.

(٣) في المطبوع: «استأجره رجلٌ من قريش» وصوّبه ابن حجر.

(٤) الجُوالق: الوعاء من الجلد أو القماش.

(٥) في البخاري: «فكتب...».

تُجيرَ ابني[1] هذا بـرجلٍ من الخمسين، ولا تَصْبر[2] يمينَـه حيثُ تُصْـبَرُ الأيمان، ففعل، فأتاه رجلٌ منهم فقال: يا أبـا طالب، أردتَ خمسين رجلاً أن يحلفوا مكانَ مائة من الإبل، نصيبُ [3] كلِّ رجلٍ منهم بعيران، هذان البعيران، فأقبلهما مني، ولا تَصْبرْ يميني حيث تُصْبَرُ الأيمان، فَقَبلَهما، وجاء ثمانية وأربعون فَحَلفوا.

قال ابن عبّاس: فوالذي نفسي بيده، ماحال الحولُ ومِن الثمانية وأربعين عينٌ تَطْرِف[4].

١١٨١ ـ العاشر بعد المائة: عن طلحةَ بن عبيدالله بن عوف قال: صلَّيْتُ خلفَ ابن عبّاس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لِتَعْلموا أنّها سنّة[5].

١١٨٢ ـ الحادي عشر بعد المائة: عن سعيد بن أبي هند عن ابن عبّاس قال: قال النبيّ ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثيرٌ من النّاس: الصّحّةُ والفراغ»[6].

وليس لسعيدَ بن أبي هند عن ابن عباسٍ في الصحيح غيرُ هذا الحديث[7].

١١٨٣ ـ الثاني عشر بعد المائة: عن مِقْسَـمِ بنِ يحيى مولَى عـبدالله بن الحارث عن ابن عـبّاس قال: ﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٩٥﴾ ﴾ [سورة النساء] عن بدر، والخارجون إلى بدر[8]

وليس لِمُقْسم بن يحيى في الصحيح غير هذا[9].

١١٨٤ ـ الثالث عشر بعد المائة: عن أبي الجوزاء أوس بن عبـيد الله عن عبدالله عن ابن عباس قال: (اللاتّ والعزّى): كان اللاتّ رجلاً يَلُتّ سَويق الحاجّ[10].

---

(١) تجير ابني: تؤمّنه من اليمين. ويروى: تجيزه: تهبه.

(٢) اليمين الصبر: التي يكره عليها صاحبها

(٣) ويروى: «يُصيب كلّ...».

(٤) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١٥٥ (٣٨٤٥). وليس لأبي يزيد عـن ابن عباس فى الصحيح غيرُ هذا . تحفة الأشراف ٥/ ١٨١.

(٥) البخاري ـ الجنائز ٣/ ٢٠٣ (١٣٣٥) وليس لطلحة في الصحيح غيره. التحفة ٥/ ٣١.

(٦) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٢٢٩ (٦٥١٢).

(٧) التحفة ٤/ ٤٦٥

(٨) البخاري ـ المغازي ٧/ ٢٩٠ (٣٩٥٤).

(٩) أي في البخاري كما جزم ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٩٠. وله في التحفة ٥/ ٢٤٢ حديث عند مسلم

(١٠) البخاري ـ التفسـير ٨/ ٦١١ (٤٨٥٩) وهذا على قراءة ابن عباس بتشديد التاء. أو أن يـكون أصله التشديد وخفّف. وعلى القـراءة المتواترة بتخفيف التاء: قـيل هي للتأنيث. ينظر الـطبري ٢١/ ٢٥، والفتح ٨/ ٦١٢. وهي من الآية ١٩ سورة الـنجم. ولتّ: خلط. وليس لأبي الجـوزاء عن ابن عباس في الصحـيح غير هذا الحديث. التحفة ٤/ ٣٦٥ .

١١٨٥ ـ **الرابع عشر بعد المائة:** عن أبي الضُّحى مُسلم بن صُبيح عن ابن عباس (حَسْبُنا الله ونعم الوكيل) قالها إبراهيم حين أُلقي في النار. وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾(١) [سورة آل عمران]

١١٨٦ ـ **الخامس عشر بعد المائة:** عن أبي يَعفور العبديّ قال: تذاكرْنا عندَ أبي الضُّحَى فقال: حدَّثنا ابنُ عباس قال: أصبحْنا يوماً ونساء النبيِّ ﷺ يبكين، عندَ كلِّ امرأة منها أهـلُها، فخرجْتُ إلى المسـجد فإذا هو ملآن من النّاس، فـجاء عمرُ بن الخطّاب، فصعدَ إلى النبـيِّ ﷺ وهو في غرفَة له، فسلَّمَ(٢)، فلم يُجِبْه أحد، ثم سلَّمَ فـلم يُجبْه أحـد، ثم سلَّمَ فلم يُـجبْه أحَد. فنـاداه، فدخلَ على الـنبيِّ ﷺ فقال: أطلَّقْتَ نساءك؟ قال: «لا، ولكنْ آليْتُ منـهنّ شهراً» فمكثَ تسعاً وعشرين ثم دخل على نسائه(٣).

١١٨٧ ـ **السـادس عشر بـعد المـائة:** عن عبـدالعزيز بـن رُفيع قال: دخـلْتُ أنا وشدّاد بن مَعْقل عـلى ابن عبّاس، فقال له شدّاد بن مَعْقـل: أترَكَ النبيُّ ﷺ من شيء؟ قال: ما تَـرَكَ إلا مابينَ الدفّتَين. قـال: ودَخلْنا على ابـن الحنفيّة فسـألناه، فقال: ماتركَ إلا ما بين الدفّتَين(٤).

وليس لعبدالعزيز بن رُفيع عن ابن عباس في الصحيح غير هذا(٥).

١١٨٨ ـ **السابع عشر بعد المائة:** عن عبدالرحمن بن عابس بن ربيعة النخعيّ عن ابن عباس: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة المرسلات]، قال: كُـنّا نرفعُ الخشب ثلاثة أذرع أو أقلَّ للشتاء، فنسمِّيه القَصر(٦). ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ ﴿٣٣﴾﴾(٧)

---

(١) البخاري ٨/ ٢٢٩(٤٥٦٣).

(٢) (فسلّم) من س والبخاري.

(٣) البخاري ـ النكاح ٩/ ٣٠٠ (٥٢٠٣) وينظر الحديث ٢٧.

(٤) البخاري ـ فضائل القرآن ٩/ ٦٤ (٥٠١٩)

(٥) تحفة الأشراف ٥/ ٥٤

(٦) ويترجّح هذا على قراءة ابن عباس بفتح الصاد. ينظر الطبري ١٤٧/٢٩، والفتح ٦٨٨/٨.

(٧) وهذه على قراءة الجـمع، وقرىء (جمالة) قيل: جـمع جمل. وكلتاهمـا سبعيتان ينظـر الكشف ٢/ ٣٥٨، والطبري ١٤٨/٢٩

[سورة المرسلات] حبال السُّفُن تُجْمَعُ حتى تكون كأوساط الرجال[1].

١١٨٩ ـ الثامن عشر بعد المائة: عن أبي الجُويرية حِطّانَ بن خُفاف عن ابن عباس قال: كان أقوامٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: مَن أبي؟ ويقول الرجلُ تَضِلُّ ناقتُه: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**(١٠١)﴾ حتى فرغ من الآية كلِّها[2] [سورة المائدة]

١١٩٠ ـ التاسع عشر بعد المائة: عن أبي الجُويرية قال: سألْنا ابن عبّاس عن الباذَق[3]، فقال: سبق محمدٌ الباذَقَ، فما أسْكرَ فهو حرامٌ. قال: عليك الشرابَ الحلالَ الطيِّب، ليس بعدَ الحلالِ الطيِّب إلا الحرامُ الخبيث[4].

١١٩١ ـ العشرون بعد المائة: عن أبي السَّفَر سعيد بن محمد قال: سمعتُ ابن عباس يقول: يا أيّها الناس، اسمعوا منّي ما أقولُ لكم، وأسْمِعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس: مَن طاف بالبيت فَلْيَطُفْ من وراء الحِجر، ولا تقولوا: الحَطيم، فإن الرجلَ في الجاهلية كان يحلِف فيُلقي سوطَه أو نعلَه أو قوسه[5]. لم يزد.

زاد البرقاني في الحديث بالإسناد المخرَّج به: وأيّما صبيٌّ حجَّ به أهلُه فقد قَضَت حَجَّتُه عنه مادام صغيراً، فإذا بَلَغَ فعليه حجّةٌ أخرى. وأيّما عبدٍ حَجَّ به أهلُه فقد قَضَتْ حَجَّتُه عنه مادام عبداً، فإذا عتَقَ فعليه حَجّةٌ أخرى[6].

* * *

---

(١) البخاري ـ التفسير ٨/٦٨٧، ٦٨٨، (٤٩٣٢، ٤٩٣٣).

(٢) البخاري ـ التفسير ٨/ ٢٨٠ (٤٦٢٢).

(٣) الباذق: نوع من الخمر.

(٤) البخاري ـ الأشربة ١٠/ ٦٢ (٥٥٩٨). وليس لأبي الجويرية في الصحيح عن ابن عباس غير هذين الحديثين

(٥) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/١٥٦ (٣٨٤٨) ، وكانوا في الجاهلية يسمون الحجر الحطيم، لأن العرب كانت تحطم فيه الأشياء: أي تلقيها.

(٦) في الفتح ٧/ ١٥٩: ووقع عند الإسماعيلي والبرقاني في آخر الحديث.. وذكره، ثم قال: وهذه الزيادة عند البخاري أيضا في غير الصحيح.

أفراد مسلم

١١٩٢ - الأول: عن سعيد بن إياس الجُرَيري عن أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي قال: قُلْتُ لابن عبّاس: أرأيتَ هذا الرَّمَل بالبيت ثلاثة أطواف، ومَشْي أربعة أطواف، أُسنّة هو؟ فإن قومَك يزعمون أنّه سنّة[١]. قال: فقال: صدَقوا وكذبوا. قال: قُلتُ: ما قولُك صدَقوا وكذبوا[٢]؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزْل. وكانوا يَحْسُدونه. قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يَرمُلوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً.

قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنّة هو؟ فإنه قومَك يزعمون أنه سنّة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قُلتُ: ما قولُك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كَثُر عليه الناس يقولون: هذا محمَّد، هذا محمَّد، حتى خرج العواتقُ[٣] من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَبُ النّاس بين يديه. فلما كَثُرَ عليه رَكِبَ، والمَشيُ والسعيُ أفضل.

وفي حديث ابن أبي حسين عن أبي الطُّفيل قال: قلتُ لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رَمَل بالبيت وبين الصفا والمروة، وهي سنّة. قال: صدقوا وكذبوا. لم يزد.

وفي حديث عبدالملك بن سعيد بن الأبجر عن أبي الطُّفيل قال: قُلتُ لابن عبّاس: أراني قد رأيتُ رسول الله ﷺ. قال: فصِفه لي. قال: قلتُ: رأيتُه عند المروة على ناقة وقد كثُرَ النّاسُ عليه. قال: فقال ابن عبّاس: ذاك رسول الله ﷺ، إنّهم كانوا لا يُدَعُّون عنه ولا يُكرهون[٤].

---

(١) سقط من ك (فإن قومك يزعمون أنه سنة).

(٢) قوله: صدقوا وكذبوا - في الموضعين: أي صدقوا في أن الرسول ﷺ فعله، وكذبوا في أنه سنة.

(٣) العواتق جمع عاتق: الفتاة البالغة، التي لم تتزوج.

(٤) مسلم - الحج ٢/ ٩٢١، ٩٢٢ (١٢٦٤، ١٢٦٥).

١١٩٣ - **الثاني**: عن عبدالمجيد بن سُهيل عن عبـيد الله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود قال: قال لي ابن عباس: تدري آخر سورة من القرآن نزلَتْ جميعاً؟ قلتُ: نعم ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[1] [سورة النصر] قال: صدقت[1].

وليس لعبـدالمجيد بن سهيل بن عبدالله فـي مسند ابن عبّاس من الصـحيح غير هذا[2].

١١٩٤ - **الثـالـث**: عن نـافع بـن جبـير عـن ابن عـباس أن الـنبـيَّ ﷺ قال: الأيِّم[3]. أحقُّ بنفسها من وليّها، والبِكْرُ تُسْتأذَنُ في نفسِها، وإذنُها صُماتُها».

وفي رواية ابن أبي عمر عـن سفيان نحوه، وقال: «والبِكر يستـأذِنُها أبوها في نفسِها، وإذنُها صُماتها.» قال: وربما قال: «وصَمتُها إقرارُها»[4].

١١٩٥ - **الرابع**: عن إبراهـيم بن ميسرة عـن طاوس أن أبا الصهبـاء قال لابن عباس: هاتِ من هَنَاتك[5]، ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكـر واحدة؟ فقال: قـد كانَ ذاك. فلمّـا كان في عهـدِ عمرَ تتـايَع[6] النـاسُ في الطلاق، فأجازه عليهم.

وفي حديث عبـدالله بن طاوس عن أبيه أن ابن عباس قال: كـان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتَين من خلافة عمرَ طلاقُ الثلاث واحدةً. فقال عمر بن الخطاب: إن النّاس قد استَعْجَلُوا في أمـرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضَيْناه عليهم، فأمضاه عليهم.

---

(١) مسلم -التفسير ٤/٢٣١٨ (٣٠٢٤).

(٢) تحفة الأشراف ٥/٧٥.

(٣) الأيم: التي ليست بكراً.

(٤) مسلم - النكاح ٢/١٠٣٧ (١٤٢١).

(٥) الهنات: الأخبار.

(٦) تتايع الناس: تتابعوا على الشرّ.

وفي حديث ابن جُريج أن أبا الصَّهباء قال لابن عبّاس: أتعلم أنّما كانَتْ الثلاثُ تجعل واحدة على عـهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عـمر؟ فقال ابن عباس: نعم[1].

١١٩٦ - الخامس: عن سليمان بـن أبي مسلـم الأحول عن طاوس عـن ابن عباس قال: كـان الناسُ يَنْصَرِفـون في كلّ وجه، فقال رسـول الله ﷺ: «لا يَنْفِرْ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت»[2].

١١٩٧ - السادس: عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عبّاس أن النبيَّ ﷺ قال: «الـعَينُ حقٌّ، ولـو كان شيءٌ سابـقَ القَدَرِ سَـبَقَتْـه العينُ، وإذا استُـغْسِلْـتُم فاغْسِلوا»[3].

١١٩٨ - السابع: عن أبي الزّبير محمد بن مـسلم بن تَدْرُسَ عن طاوس وسعيد ابن جبيـر عن ابن عباس أنّه قال: كـان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا الـتشهُّد كما يعـلِّمُنا السـورةَ من القرآن، فـكان يقول: الـتحيّات المـباركاتُ، الصـلوات الطيِّـبات لله، السـلام عليـك أيّها الـنبيُّ ورحـمةُ الله وبركاتـه، السلامُ عـلينـا وعلى عـباد الله الصالحين. أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُه».

وفي رواية عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزُّبير عن طاوس وحده عنه مختصر: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهُّد كما يُعَلِّمُنا السورة من القرآن[4].

١١٩٩ - الثامن: عن أبي الزُّبيـر عن طاوس وعكرمة مولى ابـن عبّاس عن ابن عبّاس: أن ضُـباعة بنت الزّبـير بن عبد المـطّلب أَتَتْ رسول الله ﷺ فقـالت: إنّي امرأةٌ ثقـيلة، وإنّي أُريدُ الحـجّ، فما تأمرُني؟ قـال: «أهلّي بالحجّ، واشْـترطي أن مَحَلّي حيث تَحْبِسُني» قال: فأدركَتْ[5].

---

(١) مسلم - الطلاق ٢/ ١٠٩٩ (١٤٧٢).

(٢) مسلم -الحج ٢/ ٩٦٣ (١٣٢٧).

(٣) مسلم - السلام ٣/ ١٧١٩ (٢١٨٨). وفي الجامع ٥/ ٥٨٣، كان من عـادتهم: أن الإنسان إذا أصابته العين من أحد جاء إلى العائن، فجُرِّد من ثيابه، وغـسل جسده...

(٤) مسلم- الصلاة ١/ ٣٠٢، ٣٠٣ (٤٠٣).

(٥) أي: أتمت حجها.

وفي رواية عـمرو بن هَرِم عن سـعيد بن جبيـر وعكرمة، عن ابـن عباس: أن ضُباعة أرادتْ الحـجَّ، فأمرها النبي ﷺ أن تـشترِطَ. ففعلَتْ ذلـك عن أمرِ رسول الله ﷺ.

وفي رواية عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ... بمعنى حديث طاوس وعكرمة في الاشتراط[1].

١٢٠٠ - **التاسع**: عن أبي الزُّبير عن طاوس قال: قُـلت لابن عبّاس في الإقعاء على القَـدَمين. فقال: هو سنّـة. قلنا: فإنا نـرى ذلك من الجَفاء إذا فعـله الرجلُ فقال: بل سنَّة نبيكم ﷺ[2].

١٢٠١ - **العاشر**: عن أبي الزُّبير عن طاوس عـن ابن عبّاس: أن النبيﷺ كان يعلّمهم هذا الدعاء كما يُعَلِّمهم السورةَ من القرآن: «قولوا: اللهمَّ إنّا نعوذُ بك من عذاب جهنّـم، وأعوذُ بك من عذابِ القبر، وأعـوذُ بك من فتنةِ المسـيح الدّجّالِ، وأعوذ بك من فتنةِ المحيا والممات»[3].

١٢٠٢ - **الحادي عشر**: عن شريك بـن عبدالله بن أبي نمِر القرشـيّ عن كُريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس: أنّه مات ابنٌ له بقُديد أو بعُسْفان، فقال: يا كُريب، انظر مـا اجتمعَ له من الناس. قـال: فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتـمعوا له، فأخـبرتُه. فقـال: تقولُ هـم أربعون. قال: قُـلْتُ: نعـم: قال: أخْرِجوه، فـإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلم يموتُ فيقومُ على جنازته أربعون لا يُشركون بالله شيئاً إلا شَفَّعَهم اللهُ فيه»[4].

١٢٠٣ - **الثاني عشر**: عن إبراهيم ومحمد ابني عُـقبة عن كُريب عن ابن عبّاس أن النبيَّ ﷺ لَقي رَكْباً بالرَّوحاء[5] فقال: «مَن القومُ؟» قالوا: المـسلمون. فقالوا:

---

(١) مسلم - الحج ٢/ ٨٦٨، ٨٦٩ (١٢٠٨)

(٢) مسلم - المساجد ١/ ٣٨٠ (٥٣٦).

(٣) مسلم ١/ ٤١٣ (٥٩٠).

(٤) مسلم - الجنائز ٢/ ٦٥٥ (٩٤٨).

(٥) الرَّوحاء: على مقربة من المدينة.

من أنت؟ قال: «رسـول الله». فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صـبياً فقالت: ألـهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ».

وفي حديث ابن مهدي عن سفيان عن كريب: أن امرأة رفعت... مرسل[١].

١٢٠٤ - **الثالث عشر**[٢]: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يدِ رجلٍ، فنَزَعَـه فطَرَحه وقالَ: «يَعْـمَدُ أحدُكم إلى جمـرةٍ من نارٍ فيجـعلها في يده» فـقيل للرجل بعدما ذَهَبَ رسول الله ﷺ: خُذ خاتَمَكَ انتفعْ به. قال: والله لا آخذُه أبداً وقد طَرَحه رسول الله ﷺ[٣].

١٢٠٥ - **الرابع عـشر**: عن محمد بـن عبدالرحمن مولى آل طلـحة عن كريب قال: كانت جُويرية اسمُها بَرَّة، فحـوّل رسول الله ﷺ اسمها جُوَيْرِيَةَ، وكان يكره أن يُقال: خرج من عند برّة[٤].

١٢٠٦ - **الخامس عـشر**: عن محـمّد بن أبي حرمـلة المدني عـن كُريب: أن أمّ الفضل بعثَتْه إلى معاوية بالشام: فقال: فقدمْتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهلَّ عليَّ شهرُ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلالَ يوم[٥] الجمعة، ثم قدمْتُ المدينة في آخر الشهر، فسألـني عبدالله بن عبّاس. ثم ذكر الهلال فقـال: متى رأيتم الهلال؟ فقالت: رأيْناه ليلة الجمعة. فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكـنّا رأيْناه ليلة السَّبت، فلا نزال نصومُ حـتى نكملَ ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا نكتفي برؤية معـاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. شكّ يحيى فى نكتفي أو تكتفي[٦].

---

(١) مسلم - الحج ٢/ ٩٧٤ (١٣٣٦).

(٢) عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس.

(٣) مسلم - اللباس ٣/ ١٦٥٥ (٢٠٩٠).

(٤) مسلم - الآداب ٣/ ١٦٨٧ (٢١٤٠).

(٥) في مسلم «ليلة» وكتب حاشية على س أن فى مسلم «ليلة».

(٦)مسلم - الصيام ٢/ ٧٦٥ (١٠٨٧).

١٢٠٧ - **السادس عشر**: عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[(١)].

١٢٠٨ - **السابع عشر**: عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: رآه بقلبه، يعني قوله ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴿١٣﴾﴾ [سورة النجم].

وعن أبي الجَهْمه زياد بن الحُصين عن أبي العالية البراء عن ابن عباس: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [سورة النجم] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [سورة النجم] رآه بفؤاده مرتين[(٢)].

١٢٠٩ - **الثامن عشر**: عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبّاس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسَه من الرُّكوع قال: «اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. أهلَ الثناء والمجد. لا مانع لما أعطيْتَ ولا مُعطيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدّ»[(٣)].

١٢١٠ - **التاسع عشر**: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[(٤)].

١٢١١ - **العشرون**: عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى الصَّعبُ بن جثّامة إلى النبيّ ﷺ رجلَ حمارِ وحشٍ. وفي حديث شعبة عن الحكم: عجُز حمارِ وحشٍ يقطر دماً. وفي رواية شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير: شِقّ حمارِ وحشٍ فردّه.

وفي رواية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: أهدى الصَّعب بن جثّامة إلى النبي ﷺ حمار وحشٍ وهو محرم. قال: فردّه عليه وقال: لولا أنّا مُحرمون لَقبِلْناه منك[(٥)].

---

(١) مسلم - صلاة المسافرين ١/٤٧٩ (٦٨٧).

(٢) مسلم - الإيمان ١/١٥٨ (١٧٦)

(٣) مسلم - الصلاة ١/٣٤٧ (٤٧٨).

(٤) مسلم - الأقضية ٣/١٣٣٧ (١٧١٢).

(٥) مسلم - الحج ٢/٨٥١ (١١٩٤).

وقد جعله بعضُهم في مسند الصَّعب بن جثّامة. ورواه الزهريّ عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عنه[1].

١٢١٢ - الحادي والعشرون: عن مسلم البَطين عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ الْكِتَابِ﴾ [سورة السجدة] و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [سورة الإنسان]. وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[2].

١٢١٣ - الثاني والعشرون: عن مسلم البَطين عن سعيد عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمَّعَ سمَّعَ اللهُ به، ومن راءَى راءَى اللهُ به»[3].

١٢١٤ - الثالث والعشرون: عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة، فتقول: من يُعيرُني تِطوافاً[4]، تجعله على فرجها، وهي تقول:

اليوم يبدو بعضُه أو كلُّه ... وما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ۝٣١﴾[5]. [سورة الأعراف].

١٢١٥ - الرابع والعشرون: عن عديّ بن ثابت الأنصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال: «لا تتَّخِذوا شيئاً من الرُّوح غَرَضاً»[6].

١٢١٦ - الخامس والعشرون: عن عبدالله بن عيسى الأنصاريّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: بينا جبريلُ قاعداً عند النبي ﷺ سمعَ نقيضاً[7]. من

---

(١) مسلم - ٢/ ٨٥٠ (١١٩٣). وينظر تحفة الأشراف ٤/ ١٨٥ مسند الصعب.

(٢) مسلم -الجمعة ٢/ ٥٩٩ (٨٧٩).

(٣) مسلم - الزهد ٤/ ٢٢٨٩ (٢٩٨٦).

(٤) التطواف: الثوب يطاف به.

(٥) مسلم - التفسير ٤/ ٢٣٢٠ (٣٠٢٨).

(٦) مسلم -الصيد ٣/ ١٥٤٩ (١٩٥٧). وينظر البخاري - الذبائح ٩/ ٦٤٣ (٥٥١٥).

(٧) النقيض: الصوت.

فوقه، فرفَع رأسَه «فقـال: هذا بابٌ من السّماء يُفتحُ اليومَ لـم يُفْتَحْ قطُّ إلاّ اليومَ» فنزلَ منه مَلَـكٌ فقال: «هذا مَلَكٌ نزل إلى الأرض، لم ينزل قَـطُّ إلااليومَ»، فسلَّمَ وقال: أبْشِرْ بنُورَين أُوتيتَهما لم يؤتَهمـا نبيٌّ قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيمُ سورة البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منها إلا أُعْطِيتَه(١)».

وليس لـعبد الله بن عـيسى عن سـعيد عن ابـن عبّاس في الـصحيح غـير هذا الحديث(٢).

١٢١٧ - السادس والعشرون: عن آدم بن سليمان عن سعـيد بن جبير عن ابن عباس قـال: لما نزلت هـذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ (٢٨٤)﴾ [سورة البـقرة] دخل قلوبَهـم منها شيءٌ لـم يدخلْ قلوبَهـم من شيءٍ. فقال الـنبيّ ﷺ: «قولوا: سَـمعْنا وأطعْـنا وسلّمْـنا». قال: فألقـى اللهُ الإيمانَ في قلوبهم، فـأنْزَل اللهُ عزّ وجلّ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فَعَلْتُ(٣). ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا (٢٨٦)﴾ [سورة البقرة]، قال: قد فعلتُ.

وليس لآدم بن سلـيمان عن سعيد بن جبـير فى مسند ابن عباس مـن الصحيح غير هذا الحديث(٤).

١٢١٨ - السابع والعشرون: عن عمرو بن سعيد الأنصـاري عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: كان رجلٌ من أزد شَنَـوءةَ يقال له ضمادٌ، وكان يرقَى ويداوي من الرّيح(٥)، فقـدمَ مكّة، فَـسمِعَ الـسّفهـاءَ يقولـون لرسول الله ﷺ: المجـنون

---

(١) مسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥٥٤ (٨٠٦).

(٢) تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٢

(٣) زاد هنا في مسلـم -الإيمان ١/ ١١٦ (١٢٦)، وجامع الأصول ٢/ ٦١ ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال قد فعلت». وعلى هذه أيضاً تكون الآية غير كاملة.

(٤) تحفة الأشراف ٤/ ٣٩١.

(٥) الريح: الجنون.

المجنون، ثم قالوا له: لو أتيتَ هذا الرجل فداويْتَه، لعلّ اللهَ أن يشفيَه وينفعه على يديك. فأتاه فقال: يا محمّدُ، إنّي رجلٌ أداوي من الرِّيح، فإن أحببْتَ داويْتُك. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الحمدَ لله، أحْمَدُه وأستعينُه، مَن يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله، أما بعد» فقال: أعِدْ عليَّ، فماسَمِعْتُ بمثلِ هذا الكلام، لقد بلغ قاموس البحر، فهاتِ فلأُبايِعَنَّك على الإسلام. قال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك» قال: وعلى قومي.

فبعث رسولُ الله جيشاً بعد مَقْدَمه المدينة، فمَرُّوا بتلك البلاد، فقال أميرُهم: هل أصَبْتُم شيئاً؟ قال رجلٌ منهم: إداوة[1]. قال: رُدُّوها، هؤلاء قومُ ضِماد[2].

وليس لعمرو بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الصحيح غير هذا الحديث[3].

١٢١٩ - الثامن والعشرون: عن أبي البَخْتَريّ سعد وقيل سعيد بن فيروز قال: خَرَجْنا للعمرة، فلما نزلْنا ببطن نخلة تراءَيْنا الهلال، فقال بعضُ القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلَقِينا ابنَ عباس فقُلْنا: إنّا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أيُّ ليلة رأيتُموه؟ قال: قُلنا ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله مدَّهُ للرؤية، فهو لليلةِ رأيتموه».

وفي حديث شعبة مختصر: أهْلَلْنا من رمضان ونحن بذات عِرْق، فأرسلْنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد مدَّه لرؤيته، فإن أُغْمِي عليكم فأكمِلوا العدّة»[4].

---

(١) الاداوة: المطهرة.

(٢) مسلم -الجمعة ٢/ ٥٩٣ (٨٦٨). وبين هذه الرواية والمطبوع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) تحفة الأشراف ٤/ ٤٣٥.

(٤) مسلم - الصيام ٢/ ٧٦٥، ٧٦٦ (١٠٨٨)

١٢٢٠ - **التاسع والعشرون:** عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابن عباس قال: أخبرَني رجلٌ من أصحاب النبيّ ﷺ من الأنصار: أنّهم بينما هم جلوسٌ ليلةً مع رسول الله ﷺ، رُمي بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما كُنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمي بمثل هذا» قالوا: اللهُ ورسوله أعلم، كنّا نقول: وُلد الليلةَ رجلٌ عظيم، ومات [1] رجلٌ عظيم. فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يُرمَى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكنّ ربّنا تبارك اسمُه إذا قضَى أمراً سبّح حملةُ العرش، ثمَ سبّحَ أهلُ السماء الذي يَلُونهم، حتى يبلغَ التسبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخبرونهم ما قال، فيستخبر بعضُ أهل السموات بعضاً، حتى يبلغ الخبرُ هذه السماءَ الدنيا، فتَخْطَفُ الجنُّ السَّمْعَ، فَيقْذفون إلى أوليائهم ويَرمون، فما جاءوا به على وجهه فهو حقٌّ، ولكنهم يَقْرفون[2] فيه ويزيدون».

وفي رواية يونس بن يزيد: ... رجال[3] من أصحاب رسول الله ﷺ. وزاد: «وقال الله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾[4] [سورة سبأ].

وليس لعليّ بن الحسين عن ابن عبّاس في الصحيح إلا هذا الحديث[5].

١٢٢١ - **الثلاثون:** عن سعيد بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتى الفجر، في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في «البقرة» وفي الآخرة: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران].

وفي حديث أبي خالد الأحمر: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتَي الفجر ﴿قُولُوا

(١) زادت س (الليلة)

(٢) يقرفون: يخلطون.

(٣) وفيه: «أخبرني رجال...».

(٤) مسلم - السلام ٤/ ١٧٥٠، ١٧٥١ (٢٢٢٩).

(٥) في تحفة الأشراف ٥/ ١٨٢ أنه للترمذي ولم يعزه لمسلم. وينظر رجال مسلم ٢/ ٥٣.

آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾والتي في«آل عمران» ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم[٦٤]﴾[١].

١٢٢٢ - الحادي والثلاثون: عن يزيدَ بن هُرمُزَ أن نَجْدَةَ هو ابن عامر الحَروريّ[٢]. كَتَبَ إلى ابن عباس يسألُه عن خمسِ خصالٍ. فقال ابن عبّاس: لولا أن أكتُمَ علماً ما كَتَبْتُ إليه.

كتب إليه نجدةُ: أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضربُ لهنَّ بسَهمٍ؟ وهل كان يقتلُ الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيمِ؟ وعن الخُمْس لمن هو؟

فكتب إليه ابن عباس: كتبْتَ تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، فيُداوين الجرحى، ويُحْذَين[٣]من الغنيمة، وأما سهمٌ فلم يَضربْ لهنّ. وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتلُ الصبيان، فلا تقتلِ الصبيان.

وكتبتَ تسألُني: متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ فَلَعمري إنّ الرجلَ لتنبُتُ لحيتُه، وإنّه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيفُ العطاء منها، فإذا أخذ لنفسِه من صالحِ ما يأخُذُ النّاسُ فقد ذهب عنه اليُتْمُ.

وكتبْتَ تسألني عن الخُمس: لمن هو؟ وإنا نقولُ: هو لنا، فأبى علينا قومُنا ذاك.

وفي حديث حاتم بن إسماعيل: فلا تَقْتُلِ الصبيانَ إلا أن تكونَ تعلمُ ما عَلِم الخَضِرُ من الصبيّ الذى قَتَل.

زاد إسحاق بن إبراهيم عن حاتم: وتُميِّزُ المؤمن فتقتلُ الكافرَ وتدعُ المؤمنَ.

وفي حديث سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز قال: كتبَ نجدةُ بن عامر الحروريّ إلى ابن عبّاس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المَغْنَم، هل يُقسم لهما؟وذكر ما في المسائل نحوه. فقال ابن عباس ليزيد: اكتب إليه ، فلولا أن يقعَ في أُحموقة ما كتبْتُ إليه: وكتبْتَ إليّ تسألني عن المرأة والعبد يحضران المَغْنَم، هل يُقْسَمُ لهما

(١) مسلم - صلاة المسافرين ١/٥٠٢ (٧٢٧). وليس لسليمان عن ابن عباس غير هذا الحديث: تحفة الأشراف ٤/٤٦٦.

(٢) وكان رأساً من رؤوس الخوارج، ولذا كره ابن عباس الكتابة إليه.

(٣) يُحذى: يُعطى قليلاً.

شيءٌ؟ وإنه ليس لهما شيءٌ إلا أن يُحذَيا[1] . . وقال في اليتيم: إنّه لا ينقطع عنه اسم اليُتم حتى يبلغَ، ويؤنس منه رُشدٌ. والباقي نحوه[2].

١٢٢٣ - الثاني والثلاثون: عن أبي بكر بن حفص عن عبدالله بن حُنين عن ابن عباس أنّه قال: «نُهيتُ أن أقرأ وأنا راكع»[3] لم يزد. كذا في هذه الرواية.

وفي حديث عبدالله بن معبد بن عبّاس عن عمّه عبدالله بن عباس[4] قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والنّاسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبقَ من مُبَشِّرات النبوَّة إلاّ الرُّؤيا الصالحةُ يراها المسلمُ أو تُرى له، ألا وإنّي نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الرُّكوعُ فعظّموا فيه الربّ، وأمّا السُّجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمِنٌ أن يستجابَ لكم».

وفي حديث إسماعيل بن جعفر: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ بابَ السِّترِ ورأسُه معصوب في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللهمَّ هل بلَّغتُ؟» ثلاث مرات. «إنّه لم يبقَ من مبشِّرات النبوّة إلاالرُّؤيا يراها العبد الصالحُ أو تُرى له» ثم ذَكر مثلَه[5].

وقد رُوي عن عليّ رضي الله عنه، وهو مذكور في مسنده[6].

١٢٢٤ - الثالث والثلاثون: عن عبدالله بن عُمير عن عبدالله بن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بَقِيتُ إلى قابلٍ لأصُومَنّ التاسعَ» يعني يوم عاشوراء.

وفي رواية أبي غطفان بن طَريف المُرِّيّ عن ابن عباس قال حينَ صامَ رسول الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامه. قالوا: يا رسولَ الله، إنه يومٌ يعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العامُ المقبلُ إن شاء الله صُمْتُ اليومَ التاسعَ». قال: فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتى توفّي رسول الله ﷺ.

---

(١) في الأصول (يحذيان).

(٢) مسلم - الجهاد ٣/ ١٤٤٤، ١٤٤٥ (١٨١٢) وليس ليزيد عن ابن عباس غيره. التحفة ٥/ ٢٧٠.

(٣) مسلم- الصلاة ١/ ٣٥٠ (٤٨١).

(٤) في س (عبدالله بن معبد عن ابن عباس) والذي في مسلم عن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس.

(٥) مسلم - الصلاة ١/٣٤٨ (٤٧٩). وليس لعبدالله بن حنين، ولا لابن معبد غير هذا الحديث. التحفة٥/ ٣٩، ٤٩.

(٦) ينظر الحديث ١٤٥.

وفي حديث الحكم بن الأعرج قال: انْتَهَيْتُ إلى ابن عبّاس وهو متوسِّدٌ رداءَه في زمزمَ، فقلْتُ له: أخْبِرْني عن صومِ عاشوراءَ. فقال: إذا رأيتَ هلالَ المُحرّم فاعْدُدْ وأصبِحْ يومَ التاسع صائِماً. قُلْتُ: هكذا كان محمّدٌ ﷺ يصومُه؟ قال: نعم[1].

١٢٢٥ - الرابع والثلاثون: عن ناعم بن أُجيل مولى أمّ سلمة أنه سمع ابن عبّاس يقول: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسومَ الوجه، فأنكر ذلك، قال: «فوالله لا أسِمُه إلاّ في أقصى شيء من الوجه» وأمر بحماره فكُوِي في جاعِرَتَيه. فهو أوّل من كوى الجاعِرَتَين [2].

١٢٢٦ - الخامس والثلاثون: عن أبي الوليد[3] سِماك بن الوليد الحنفي عن ابن عبّاس قال: مُطِرَ النّاسُ على عهد النبيِّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «أصبحَ من النّاس شاكرٌ، ومنهم كافرٌ.» قالوا: هذه رحمة الله. وقال بعضُهم: لقد صَدَقَ نَوءُ كذا وكذا. قال: فنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ حتى بلغ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[4] [سورة الواقعة].

١٢٢٧ - السادس والثلاثون: عن أبي زُمَيْل عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعِدونه، فقال للنبيّ ﷺ: يا نبيّ الله، ثلاث أعْطِنِيهنّ. قال: «نعم» قال: عندي أحسنُ العرب وأجملُه: أمُّ حبيبةَ بنت أبي سفيان، أُزوِّجُكها. قال: «نعم». قال: ومعاويةُ تجعله كاتباً بين يدَيك. قال: «نعم». قال: وتؤمِّرُني حتى أقاتلَ الكفّار كما كُنتُ أقاتلُ المسلمين. قال: «نعم».

---

(١) مسلم - الصيام ٢/ ٧٩٧ (١١٣٣، ١١٣٤). وليس لعبد الله بن عمير عن ابن عباس غير هذا الحديث. التحفة ٥/ ٤٨.

(٢) مسلم - اللباس ٣/ ١٦٧٣ (٢١١٨) والجاعرتان. حرفا الورك المشرفان. وليس لناعم عن ابن عباس غيره التحفة ٥/ ٢٥٥.

(٣) هكذا في المخطوطات. وهو أبو زميل - كما في الحديثين بعده.

(٤) مسلم - الإيمان ١/ ٨٣ (٧١).

قال أبو زُمَيل: لولا أنّه طلب ذلك من النبيّ ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنّه لم يكن يسأل شيئاً إلاّ قال: «نعم»(١).

قال (٢) لنا بعض الحفاظ : هذا الحديث وَهِمَ فيه بعضُ الرّواة، لأنّه لا خلافَ بين اثنين من أهل المعرفة بالأخبار أن النّبيّ ﷺ تزوّج أمَّ حبيبة قبل الفتح بدهرٍ وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافرٌ يومئذ، وفي هذا نظر(٣).

١٢٢٨ - السابع والثلاثون عن أبي زُميل عن ابن عبّاس قال: كان المشركون يقولون : لبَّيك لاشريك لك، فيقول رسولُ الله ﷺ: «ويلكم قَدْ قَدْ»(٤) إلاّ شريكاً هو لك، تَمْلِكُه وما مَلَكُ. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت(٥).

١٢٢٩ - الثامن والثلاثون : عن سعيد بن الحويرث عن ابن عبّاس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأُتي بطعام، فذُكر له الوضوء، فقال: «أريدُ أن أصلّيَ فأتوضّأ؟».

وفي حديث سفيان بن عُيينة عن عمرو أنّه ﷺ قال: «لِمَ؟ أأصلّي فأتوضّأ؟».

وفي حديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار بمعناه.

وفي حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث: أنّه ﷺ قضى حاجتَه من الخلاء، فقُرّب إليه طعام فأكَلَ ولم يمسَّ ماء. قال: وزادَني عمرو عن سعيد بن الحويرث: أنّه ﷺ قيل له : إنّك لم تتوضّأْ. قال: «ما أردتُ صلاةً فأتوضّأ»(٦).

١٢٣٠ - التاسع والثلاثون : عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ المصري عن عبد الله بن عبّاس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طهُرَ».

وفي حديث أبي الخير مرثد بن عبد الله اليَزَني أنّه قال: رأيتُ على ابن وعلة

---

(١) مسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٩٤٥ (٢٥٠١).

(٢) في س : (قال الحميدي رحمه الله : قال...)

(٣) فصّل النووي القول في هذه المسألة. ينظر ١٦/ ٢٩٥، والأبي والسنوسي ٦/ ٣٤٠.

(٤) «قد قد» يكفي، وهذا قول النبي ﷺ لهم لئلا يقولوا ما بعده.

(٥) مسلم - الحج ٢/ ٨٤٣ (١١٨٥).

(٦) مسلم - الحيض ١/ ٢٨٢، ٢٨٣ (٣٧٤) وليس لسعيد عن ابن عباس في الصحيح غير هذا. التحفة ٤/ ٤٦١.

السِّبْتِيّ فرواً، فمَسَسْتُه، فقال: ما لـك تَمَسُّه؟ قال سألْتُ عبد الله بن عبّاس، قُلْتُ له: إنّا نكون بـالمغرب ومعنا البربـرُ والمجوسُ، نؤتَى بالكَبْش قـد ذبحوه ونحن لا نأكلُ ذبائحـهم، ويأتون بالسِّقاء يجعـلون فيه الوَدَك. فقال ابن عبّـاس : قد سألْنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «دِباغُه طَهوره»(١).

١٢٣١- الأربعون: عن عبد الرحمن بن وعْلَـةَ المصري عن ابن عبّاس أن رجلاً أهدَى لرسول الله ﷺ راوية (٢) خمر، فقال له رسـول الله ﷺ : «هل عَلمْتَ أن الله قد حرَّمَها»؟ قـال: لا. فسارَّ إنساناً، فقال لـه رسول الله ﷺ: «بِمَ سارَرْتَه»؟ فقال : أمَرْتُه بـبيعها. فقال: «إن الذي حرَّمَ شُـرْبَها حرَّمَ بيعَها» ففـتَحَ المزادةَ حتى ذهب ما فيها (٣).

١٢٣٢- الحادي والأربـعون : عن أبي عثمان النـهدي عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ قال: «أهونُ أهل النـار عذاباً أبو طالب، وهو مُنْتَـعِلٌ بنعلَين يغلـي منهما دماغُه» (٤).

وليس لأبي عثمان النّهدي عن ابن عبّاس في الصحيح غيرُ هذا (٥).

١٢٣٣- الثـاني والأربـعون : عن موسـى بن سَلَمة بـن المُحَبِّق الهُـذَليّ قال: انطلَقْت أنا وسنانُ بن سَـلَمَةَ معتمرَين، قال: وانـطلق سنان معه ببَدنـة يسوقُها، فأَزْحَفَت(٦) عليه في الطريق، فعَيَّ بشأنها إنْ هي أُبْدِعَت (٧) كيف يأتي بها. فقال: لئن قدِمْتُ البلد لأسْتَحْفِيَنّ (٨) عن ذاك. قال: فأصـبحتُ (٩)، فلما نزلْنا البطحاء

---

(١) مسلم - ١/ ٢٧٧، ٢٧٨ (٣٦٦).
(٢) الراوية والمزادة: وعاء للخمر والماء.
(٣) مسلم - البيوع ٣/ ١٢٠٦ (١٥٧٩).
(٤) مسلم -الإيمان ١/ ١٩٦ (٢١٢).
(٥) تحفة الأشراف ٥/ ٥٣.
(٦) أزحفت : وقفت .
(٧) أبدعت : أعيت . يعني : ما يدري حكم ذلك.
(٨) لأستحفيَنّ : لأسألن.
(٩) في مسلم «فاضحيت».

قال: انطلقْ إلى ابن عـباس نتحدّثُ إليه. قال: فذكرَ له شأن بَـدَنته. فقال: على الخبير سقطْتَ: بعَثَ رسولُ الله ﷺ ستّ عشرة بَدَنةَ مع رجل وأمَّرَه فيها، قال: فمضَـى ثم رجع، فقال: يـا رسولَ الله، كيف أصنعُ بمـا أُبْدِعَ عليّ منـها ؟ قال: «انْحَرْها، ثم اصبُغْ نَعْلَيها [1] في دمها، ثم اجـعله على صفحتها، ولا تـأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك» [2].

١٢٣٤- الـثالـث والأربـعون: عن موسى بـن سَلَمة قال: سألـت ابن عباس كيـف أُصـلّـي إذا كنتُ بمـكّة إذا لم أُصلِّ مـع الإمام؟ قال: ركـعتين، سنّـة أبي القاسم ﷺ [3].

١٢٣٥ - الرابع والأربعون: عن أبي حسّان الأعرج عن ابن عبّاس قال: صلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشْعَرَها[4] في صفحة سَنامِها الأيمن، وسَلَت[4] الدم عنها وَقلّدها نعلين، ثم ركب راحلـته، فلما استوَت به على البيداء أهلّ بالحجّ [5].

١٢٣٦- الخامس والأربعون: عن بكر بن عبد الله المُزنيّ قال: كُنْتُ جالساً مع ابن عبّاس عندَ الكعـبة، فأتاه أعرابيّ فقال: ما لي أري بني عمكـم يَسقون العسلَ واللبن وأنتم تَسقون النبيذ، أمن حاجة بكم، أم من بُخلٍ؟ قال ابن عبّاس: الحمدُ لله، ما بـنا حـاجةٌ ولا بخـلٌ، قدمَ النّبيُّ ﷺ عـلى راحلـته، وخلـفَه أسـامة، فاستَـسقى، فأتَيْـناه بإناء من نـبيذ فشـرب وسقى فضلَـه أسامةَ، وقال: «أحْسَـنْتُم وأجْمَلْتُم، كذا فاصنعوا» فلا نُريدُ نغيّرُ ما أمَرَ به رسولُ الله ﷺ [6].

---

(١)النعلان : ما علق بعنقها.

(٢) مسلم - الحج ٢/ ٩٦٢ (١٣٢٥).

(٣) مسلم - صلاة المسافرين ١/ ٤٧٩ (٦٨٨).

(٤) الإشعار : جرح الهدي ليميّز. والسلت: إزالة الدم.

(٥) مسلم - الحج ٢/ ٩١٢ (١٢٤٣).

(٦) مسلم - الحج ٢/ ٩٥٣ (١٣١٦). وليس لبكر عن ابن عباس غير هذا في الصحيح. التحفة ٤/ ٢٦٩.

١٢٣٧- **السادس والأربعون**: عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير [١].

وليس لميمون بن مهرانَ عن ابن عبّاس في الصحيح غيره [٢].

١٢٣٨- **السابع والأربعون**: عن مسلم القُرّي - وقُرّ بطن من عبد القيس - عن ابن عبّاس قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ بعمرة، وأهلّ أصحابُه بحجٍّ، فلم يُحِلَّ النبيُّ ﷺ ولا مَن ساق الهدي من أصحابه، وحَلَّ بقيّتُهم. وكان طلحةُ بن عبيد الله فيمن ساقَ الهديَ، فلم يَحِلَّ. وفي رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة: فكان ممّن لم يكنْ معه الهديُ طلحةُ بن عبيد الله، ورجلٌ آخرُ، فأحلاّ [٣].

١٢٣٩- **الثامن والأربعون**: عن يحيى بن عُبيد البهراني النخعيّ قال: سأل قومٌ ابن عبّاس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنّه لا يصلحُ بيعُها ولاشراؤها ولا التجارةُ فيها.

قال: فسألوه عن النبيذ فقال: خرج رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، ثم رجَعَ وقد نبذَ ناسٌ من أصحابه في حناتم ونقير ودُبّاء [٤]، فأمر به فأُهريق، ثم أمر بسقاء فجُعِلَ فيه زبيبٌ وماءٌ، فجُعِلَ من الليل، فأصبحَ فشربَ من يومه ذلك وليلَته المستقبلة ومن الغدِ حتى أمسى، فشربَ وسقَى، فلما أصبحَ أَمَرنا بما بقي منه فأُهريق.

وفي حديث معاذ العنبريّ عن شعبة: كان رسول الله ﷺ يُنتَبَذُ له أولَ الليل فيشربُه إذا أصبح يومَه ذلك، والليلةَ التي تجيء، والغدَ، والليلةَ الأخرى، والغَدَ إلى العصرِ، فإن بقي شيءٌ سقاه الخادم، أو أمرَ به فصُبّ.

وفي حديث غندر عنه: كان رسول الله ﷺ يُنْتَبَذ له في سِقاءٍ، قال شعبةُ: من

---

(١) مسلم - الصيد ٣/ ١٥٣٤ (١٩٣٤).

(٢) تحفة الأشراف ٥/ ٢٥٢.

(٣) مسلم - الحج ٢/ ٩٠٩ (١٢٣٩).

(٤) وهي آنية - سبق بيان معانيها.

ليلة الإثنين، فيشربه يوم الإثنين، والثلاثاء إلى العصر، فإن فضلَ منه شيءٌ سقاه الخادمَ أو صبَّه.

وفي حديث الأعمش عن يحيى بن عبيد: كان رسول الله ﷺ يُنْقَعُ له الزبيبُ، فيشربُه اليومَ والغدَ وبعدَ الغد إلى مساءِ الثالثةِ، ثم يأمُرُ به فيُسْقَى أو يُهراقُ [(١)].

١٢٤٠- **التاسع والأربعون**: عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عبّاس قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريتُ خلف باب، قال: فجاء فحَطَأَني حطْأَةً، وقال: «اذهب وادْعُ لي معاوية». قال: فجئْتُ: هو يأكلُ. قال: ثم قال لي: «اذهبْ فادْعُ لي معاوية» قال: فجئْتُ فقلتُ: هو يأكلُ. فقال: «لا أشبعَ اللهُ بطنَه» قال محمد بن المثنى: قلت لأميّة بن خالد: ما حَطَأَني. قال: قفدني قَفْدَةً [(٢)].

جعل مسلم بن الحجاج رحمة الله عليه هذا الحديث في معاوية رحمة الله عليه من فضائله، لأنه أخرج متصلاً به الأحاديث في دعائه عليه السّلام عن سبِّه [(٣)]، من رواية أبي هريرة وجابر وأنس، وهذا لفظ حديث أبي هريرة، وسائر الأحاديث متقاربة المعنى: أن النبيّ ﷺ قال: «اللهمّ إنّما محمّدٌ بَشَرٌ يغضَبُ كما يغضبُ البَشَرُ، وإني قد اتّخذْتُ عهداً لن تُخْلِفَنيه، فأيّما مؤمن آذيتُه أو سبَبْتُه أو جلَدْتُه، فاجْعَلها له كفّارةً وقُرْبةً تُقرّبُه بها إليكَ يومَ القيامة»[(٤)].

* * *

آخر ما في الصحيحين من المتون المأثورة عن ابن عبّاس رضي الله عنه [(٥)].

* * *

---

(١) مسلم - الأشربة ٣/١٥٨٩ (٢٠٠٤).

(٢) مسلم - البرّ والصلة ٤/ ٢٠١٠ (٢٦٠٤) وحطأ وقفد: ضرب باليد مبسوطة بين الكتفين.

(٣) هذا من لطف الحميدي، وحمل الحديثَ وعملَ الإمام مسلم على أحسن وجوهه.

(٤) الأحاديث في البرّ والصلة ٤/٢٠٠٧، ٢٠٠٩. وحديث أبي هريرة ٢٠٠٨ (٢٦٠١).

(٥) هذه العبارة ليست في م. وفي ك (رضي الله عنهما وعن ذرّيته، وقد تمّ الكتاب بعون الملك الوهاب) لأن أحاديث ابن عباس آخر هذه النسخة كما وضّحنا في أول مسنده.

(٧٦)

المتّفق عليه من

مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهما] (١)

١٢٤١- الحديث الأول : عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، من رواية يونس عن الزهري عنهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «لا عَدْوَى ولا طِيرةَ، وإنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدّار» (٢).

وغير يونس بن يزيد لا يذكر عن الزُّهري فيه : العَدوى والطِيرة، منهم مالك ابن أنس، وسفيان بن عُيينة، وإبراهيم بن سعد، وعُقيل بن خالد، وعبد الرحمن ابن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة (٣).

وأخرجا من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جدّه قال: ذُكر الشّؤمُ عند النبيّ ﷺ فقال: «إن كان الشؤمُ ففي الدار والمرأة والفرس» (٤).

وأخرجه مسلم من حديث عتبة بن مسلم عن حمزة وحده عن أبيه: «في المرأةِ والفرسِ والمَسْكَنِ» (٥).

وأخرج البخاريّ من حديث عمرو بن دينار المكّي قال: كان ها هنا رجل اسمُه نَوّاس، وكان عنده إبلٌ هِيمٌ (٦)، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريكٍ له، فجاءَ إليه شريكُه فقال: بِعْنا تلك الإبلَ. قال: ممّن؟ قال : من شيخٍ كذا وكذا. قال: ويحك، ذاك واللهِ ابنُ عمر، فجاءَه فقال: إن شريكي باعك إبلاً

---

(١) في س (مسند أبي عبد الرحمن عبد الله..). وقد اتّفقت المصادر مع ما ذكر الحميدي فيما انفرد به كل واحد من الإمامين. أما المتفق عليه فينقص حديثين في المصادر : التلقيح ٣٩٥، والمجتبى ٧٢، والسير ٣/٢٣٨، والرياض ١٩٥. وينظر ترجمته في الاستيعاب ٢/٣٣٣. والإصابة ٢/٣٣٨، والسير ٣/٢٠٣.

(٢) البخاري - الطب ١٠/٢١٢، ٢٤٣ (٥٧٥٣، ٥٧٧٢)، ومسلم - السلام ٤/١٧٤٧ (٢٢٢٥).

(٣) مسلم ٤/١٧٤٧.

(٤) البخاري - النكاح ٩/١٣٧ (٥٠٩٤)، ومسلم ٤/١٧٤٧.

(٥) مسلم ٤/١٧٤٨.

(٦) الإبل الهيم : العطاش، أصابها داء الهُيام ، أو الجرب، فهي عطشى دائماً.

هيماً ولم يَعرِفْك، قال: فاستَقْها. فلما ذهب ليستاقَها قال: دعها ؛ رَضينا بقضاء رسول الله ﷺ : «لا عدوى» [1].

١٢٤٢ - **الثاني** : عن الزّهري عن سالم عن ابن عمر، وهو عند مسلم عن سالم وعبد الله عن أبيهما عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال [2] : «من جاءَ منكم الجمعةَ فليغتَسِلْ» [3].

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغْتَسِلْ» [4].

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا أراد أحدُكم أن يأتيَ الجمعة فَلْيَغْتَسِلْ» [5].

١٢٤٣- **الثالث** : عن الزهري عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ عن ابن عمر : قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العشاءَ في آخر حياته، فلمّا سلَّمَ قام فقال: «أرأيْتُكم هذه، فإن رأسَ مائةِ سنة منها لا يبقى ممّن هو على ظهر الأرض أحد» [6].

١٢٤٤- **الرابع** : عن الزهري عن سالم، وعند مسلم عن الزهري عن سالم وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن عمرو عن طاوس بمعناه، جميعاً عن ابن عمر، قال: قام رجل فقال: يارسول الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خِفتَ الصُّبحَ فأوتِرْ بواحدة» [7].

---

(١) البخاري - البيوع ٤/ ٣٢١ (٢٠٩٩)، وينظر الفتح ٤/ ٣٢٢.

(٢) انتقل ناسخ م من (قال) إلى مثلها في السطر التالي، فأسقط (من جاء . . . وسلم).

(٣) البخاري - الجمعة ٢/ ٣٨٢ (٨٩٤)، ومسلم - الجمعة ٢/ ٥٧٩ (٨٤٤).

(٤) البخاري - ٢/ ٣٥٦ (٨٧٧).

(٥) مسلم ٢/ ٥٧٩.

(٦) البخاري - العلم ١/ ٢١١ (١١٦)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٩٦٥ (٢٥٣٧).

(٧) البخاري - التهجّد ٣/ ٢٠ (١١٣٧)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥١٦ (٧٤٩).

وهو عند البخاري من حديث عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر بمعنى هذا [(١)].

وعند البخاري ومسلم من حديث أنس بن سيرين قال: قُلْت لابن عمر: أرأيْتَ الرّكْعَتَين قبلَ الغَداة، أُطيلُ فيهما القراءة؟ قال: كان النبيّ ﷺ يصلّي من الليلِ مَثْنى مَثْنى، ويُوتُر بركعةٍ من آخر الليل، ويُصلّي الركعتين قبلَ الغداة، وكان الأذانُ بأُذنيه. قال حماد: أي بسرعة [(٢)]

وعندهما من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه [(٣)].

ولهما من حديث مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه بمعناه [(٤)]. زاد البخاريّ فيه عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يسلّمُ بين الركعتَين[(٥)] في الوتر حتى يأمرَ ببعضِ حاجتِه [(٦)].

ولهما من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اجْعلوا آخِرَ صلاتِكم بالليل وتراً» [(٧)].

ومن حديث القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر، كذلك، وفيه: «فإذا أردْتَ أن تنصرفَ فاركَعْ ركعةً توترُ لك ما صلَّيْتَ». قال القاسم: ورأيْنا أناساً منذ أدركْنا يوتِرون بثلاث، وإن كلَّاً لواسعٌ، أرجو إلاّ يكون بشيء منه بأس [(٨)].

وفي حديث أيوب عن نافع نحو حديث مالك عنه [(٩)].

---

(١) البخاري - الصلاة ١/ ٥٦١ (٤٧٢)

(٢) البخاري - الوتر ٢/ ٤٨٦ (٩٩٥)، ومسلم ١/ ٥١٩.

(٣) البخاري - الصلاة ١/ ٥٦٢ (٤٧٣)، ومسلم ١/ ٥١٨.

(٤) البخاري - ٢/ ٤٧٧ (٩٩٠)، ومسلم ١/ ٥١٦.

(٥) في البخاري: يسلّم بين الركعة والركعتين، وفسّرة ابن حجر ٢/ ٤٨٢، أنّه كان يصلّي الوتر موصولاً، فإن عرضت له حاجة فصل.

(٦) البخاري - ٢/ ٤٧٧ (٩٩١).

(٧) البخاري - الصلاة ١/ ٥٦١ (٤٧٢)، ومسلم ١/ ٥١٧ (٧٥١).

(٨) البخاري - الوتر ٢/ ٤٧٧ (٩٩٣).

(٩) البخاري - الصلاة ١/ ٥٦٢ (٤٧٣).

ولمسلم من حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مسنداً : «من صلَّى من الليل فليجعلْ آخرَ صلاتِه وِتراً قبلَ الصُّبح» (١).

وأغفله ابن مسعود، فلم يذكره في ترجمة ابن جريج فيما عندنا من كتابه.

وفي حديث الليث عن نافع نحوه (٢).

ومن حديث أبي مِجلز لاحق بن حُميد قال: سألتُ ابن عمر عن الوتر فقال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخر الليل». قال: وسألتُ ابن عبّاس فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخر الليل» (٣).

ومن حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصُّبحَ بالوتر» (٤).

ومن حديث عقبة بن حُريث عن ابن عمر قال: قال النبيّ ﷺ : «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا رأيتَ الصُّبحَ مُدْرِكَكَ فأوْتِرْ بواحدةٍ» قيل لابن عمر : ما مَثْنَى مَثْنَى؟ قال : يُسَلِّمَ في كلّ ركعتين (٥).

١٢٤٥ - الخامس : عن الزُّهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ بلالاً يؤذّنُ بليلٍ، فكُلوا واشْرَبُوا حتى تسمعوا أذانَ ابنِ أمّ مكتوم»(٦). زاد في رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب عن سالم عنه : وكان ابنُ أُمّ مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذّن حتى يقولَ له النّاسُ: أصبحْتَ (٧).

وفي حديث مالك عن الزُّهري نحوه، وفيه: لا ينادي حتى يقالَ له: أصبحتَ، أصبحتَ (٨).

---

(١) مسلم ١/ ٥١٨ (٧٥١).
(٢) مسلم ١/ ٥١٧. .
(٣) مسلم ١/ ٥١٨.
(٤) مسلم ١/ ٥١٧ (٧٥٠) وبادروا : اسبقوا .
(٥) مسلم ١/ ٥١٩ (٧٤٩).
(٦) البخاري - الأذان ٢/ ٩٩ (٦١٧)، ومسلم - الصيام ٢/ ٧٦٨ (١٠٩٢).
(٧) البخاري - الشهادات ٥/ ٢٦٤ (٢٦٥٦).
(٨) البخاري - ٢/ ٩٩ (٦١٧).

وأخرجـاه من حديث عـبيد الله بن عـمر عن نـافع عنه قـال: كان للنـبيِّ ﷺ مؤذّنان. وأنّه قال: «إنّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ»، وذكر نحوه [1].

وأخرجه البخـاري من حديث عبد العزيز بـن مسلم القَسْمَلـيّ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ: «إنّ بلالاً يؤذّن بليلٍ. . .» نحوه [2].

ومن حديث مالك عن عبد الله بن دينار بنحو ذلك [3].

١٢٤٦ - السادس: عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفـع يدَيه حتى يكونا بحَـذْو مَنْكِبَيه، ثم يكـبِّرُ، فإذا أرادَ أن يركعَ فعلَ مثلَ ذلك، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ فعـلَ مثل ذلك ، ولا يفعلُه حين يرفعُ رأسَه من السُّجود [4].

وفي حديث مالك عن الزُّهري: وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع رفعها كذلك أيضاً، وقال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ» [5].

وفي حديث شُعيب نحوه، وقال: ولا يفـعلُ ذلك حينَ يسجدُ، ولا حين يرفعُ من السُّجود [6].

وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع: أنّ ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبَّـرَ ورفعَ يدَيه، وإذا ركَعَ رفع يدَيه، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه رفع يدَيه [7]، وإذا قامَ إلى [8] الركعتين رفع يديه. ورفعَ ذلك ابنُ عمرَ إلى النبيِّ ﷺ.

---

(١) هذه رواية مسلم ٢/ ٧٦٨. وفي البخاري - الصوم ٤/ ١٣٦ (١٩١٨) دون : كان للنبيّ ﷺ مؤذنان.

(٢) البخاري - أخبار الآحاد ١٣/ ٢٩١ (٧٢٤٨).

(٣) البخاري - ٢/ ١٠١ (٦٢٠).

(٤) البخاري - الأذان ٢/ ٢١٩ (٧٣٦)، ومسلم - الصلاة ١/ ٢٩٢ (٣٩٠).

(٥) البخاري ٢/ ٢١٨ (٧٣٥).

(٦) البخاري ٢/ ٢٢١ (٧٣٨).

(٧) (يديه) من س والبخاري.

(٨) في البخاري (من).

قال البخاري: ورواه حماد بن سَلَمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة، مختصراً [1].

١٢٤٧- **السابع**: عن الزّهري عن سالم عن أبـيه قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «كلُّكُم راعٍ، وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته، والرجلُ فـي أهله راعٍ [2] وهو مسؤولٌ عـن رعيَّته، والمرأةُ في بيتِ زوجـها راعيةٌ وهي مسـؤولةٌ عن رعيَّتـها، والخادمُ في مال سيِّـده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعـيَّته» قال: فسَمِعْتُ هـؤلاء من النبيّ ﷺ، وأحسِبُ النبيّ ﷺ قـال: «والرجلُ في مال أبيه راعٍ ومسؤول عن رعيَّته، فكلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته» [3].

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه، إلاّ قوله: «الرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤولٌ عن رعيَّته» فليس إلاّ عند الزُّهري [4].

وأخرجاه من حديث أيّوب السَّختياني عن نافع بنحوه [5].

وفي رواية أبي الـنُّعمان عن حمّاد بـن زيد عن أيوب: «والعبـدُ راعٍ على مال سيّده، وهو مسؤول. . » [6].

وأخرجه البخاريّ من حـديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابـن عمر عن النبي ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته، والمرأة راعيةٌ على بيتِ زوجهـا وولده، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته» [7] وليس فيه «العبد على مال سيِّده» وقد ذكره أبو مسعود.

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢٢ (٧٣٩).

(٢) في س (راع في أهله) وهي رواية.

(٣) البخاري - الجمعة ٢/ ٣٨٠ (٨٩٣)، والاستقراض ٥/ ٦٩ (٢٤٠٩)، ومسلم - الإمارة ٣/ ١٤٥٩، ١٤٦٠ (١٨٢٩).

(٤) البخاري - العتق ٥/ ١٧٧ (٢٥٥٤)، ومسلم ٣/ ١٤٥٩.

(٥) البخاري - النكاح ٩/ ٢٥٤ (٥٠١٨)، ومسلم ٣/ ١٤٥٩.

(٦) البخاري - السابق.

(٧) البخاري ٩/ ٢٩٩ (٥٢٠٠).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث مالـك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مـسؤولٌ عن رعيَّته، الأمير الذي على الناس، والرجل[1] على أهل بيته، وهو مسؤول عـن رعيَّته، المرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيِّده وهو مسؤولٌ عنه، ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته»[2].

وأخرجه مسلـم من حديث الليث عن نـافع، ومن حديث الضّحاك بـن عثمان عن نافع، ومن حـديث أسامة بن زيد عن نافـع بنحو حديث عبيـد الله عن نافع. ومنهم من قال: «الأمـيرُ على النّاس راعٍ» [3] ومن حديث بُسر بـن سعيد عن ابن عمر بهذا المعنى، كذا قال مسلم [4].

وبيّن أبــو مسعـود لـفظ حديث بُسْر عـن ابن عمر: أن النبـيّ ﷺ قال: «كلُّ مسترعى مســؤولٌ عمّن استُرعِي، حـتـى إن الرجـلَ لـيسألُ عن زوجـته وولده وعبده» [5].

١٢٤٨- الثامن : عن ابن شهاب عـن سالم عن ابن عمر قال: سَـمعْتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّـداً يقولُ : «لبَّيك اللهـمّ لبَّيك، لا شريكَ لك لبَّـيك، إن الحمدَ والنعمة لك والملك، لا شريكَ لك» لايزيدُ على هذه الكلمات [6].

زاد في حديث حرملةَ : وإن عبدَ الله بن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركعُ بذي الحُليفة ركـعتَين، ثم إذا استَوَت به الناقةُ قائمةً عنـدَ مَسجدِ ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الـكلماتِ، وكان عبد الله بن عـمر يقولُ: كان عمرُ بن الخـطاب يُهِلّ

---

(١) في البخاري : «والإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع...».

(٢) البخاري - الأحكام ١٣/ ١١١ (٧١١٨).

(٣) مسلم ٣/ ١٤٥٩.

(٤) مسلم ٣/ ١٤٦٠.

(٥) هذه الرواية في المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٣٣٩.

(٦) البخاري - اللباس ١٠/ ٣٦٠ (٥٩١٥)، ومسلم - الحج ٢/ ٨٤٢ (١١٨٤).

بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقولُ: لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ في يديك، لبَّيك والرُّغْبَى إليك والعمل [1].

وأخرجاه من حديث مالكٍ عن نافع عن ابن عمر مسنداً بنحوه مع الزيادة [2].

وأخرجه مسلمٌ من حديث عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تلقَّفْتُ التلبية من رسول الله ﷺ، فذكر نحوه مع الزّيادة [3].

ومن حديث موسى بن عقبة عن سالم ونافع وحمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استَوَتْ به راحلتُه قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال: «لبَّيك اللّهمّ لبَّيك، لاشريكَ لكَ لبَّيكَ، إنّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ، لاشريكَ لك» قالوا: وكان عبد الله يقول: تلبيةُ رسول الله ﷺ، قال نافع: كان عبد الله يزيدُ مع هذا لبَّيك لبَّيك، لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ بيديك لبَّيك، والرُّغْبَى إليك والعمل [4].

ولم أجد فيما عندنا من كتاب أبي مسعود حديث موسى بن عقبة هذا عن واحد من الثلاثة أصلاً، وهو في كتاب مسلم، في أوّل «المناسك».

وعند البخاريّ من حديث يونس عن ابن شهاب عن سالم من رواية أحمد بن عيسى عن ابن وهب أن ابن عمر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يركب راحلتَه بذي الحليفةِ، ثم يُهِلُّ حتّى تستويَ به قائمةً [5]، لم يزد. وهو طرف من الأول.

١٢٤٩ - التاسع: عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ حين يَقْدَم مكة إذا استلم الرُّكنَ الأسودَ، أوّلَ ما يطوفُ يَخُبُّ [6] ثلاثة أطوافٍ من السبع [7].

---

(١) مسلم ٢/٨٤٢، ٨٤٣. ويروى «الرَّغباء».

(٢) مسلم ٢/٨٤١. وقريب منه في البخاري - الحج ٣/٤٠٨ (١٥٤٩).

(٣،٤) مسلم ٢/٨٤٢.

(٥) البخاري - ٣/٣٧٩ (١٥١٤).

(٦) يخبّ: يسرع.

(٧) البخاري - الحج ٣/ ٤٧٠ (١٦٠٣)، ومسلم - الحج ٢/ ٩٢٠ (١٢٦١).

وقد أخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأولَ خبّ ثلاثاً، ومشى أربعاً. وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصّفا والمروة. وكان ابن عمر يفعل ذلك[1].

وفي حديث ابن المبارك عن عبيد الله : رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحجر إلى الحجرِ ثلاثاً، ومشى أربعاً. وفي حديث سليم بن أخضر عن عبيد الله نحوه [2].

وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بنحوه. وزاد: ثم يصلّي سجدتَين - يعني بعد الطواف بالبيت، ثم يطوف بين الصّفا والمروة [3].

وأخرجه البخاريّ من حديث فُليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة، في الحجّ والعمرة. قال: وتابعه الليث عن كثير - يعني ابن فَرْقَد [4].

١٢٥٠- العاشر : عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: لم أَرَ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُ من البيت إلاّ الرُّكنَين اليمانِيَّين. وفي رواية قتيبة: يمسحُ من البيت - مكان يستلم[5].

وعند مسلم من حديث يونس بن يزيد: لم يكنْ يستلمُ من أركان البيت إلاّ الرُّكنَ الأسودَ والذي يليه [6] من نحو دور الجُمَحِيّين [7].

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ما تَرَكْتُ استلامَ هذين الرُّكْنَين - اليمانيّ والحَجَر- في شدّةٍ ولا رَخاء منذ رأيْتُ رسول الله ﷺ يستلِمُهما [8].

---

(١) البخاري ٣/ ٤٧٧، ٥٠٢ (١٦١٧، ١٦٤٤)، ومسلم ٢/ ٩٢٠.
(٢) مسلم ٢/ ٩٢١.
(٣) البخاري ٣/ ٤٧٧ (١٦١٦)، ومسلم ٢/ ٩٢٠.
(٤) البخاري ٣/ ٤٧٠ (١٦٠٤).
(٥) البخاري ٣/ ٤٧٣ (١٦٠٩)، ومسلم ٢/ ٩٢٤ (١٢٦٧).
(٦) وهو اليماني.
(٧) مسلم ٢/ ٩٢٤.
(٨) البخاري ٣/ ٤٧١ (١٦٠٦)، ومسلم ٢/ ٩٢٤.

وفي حديث أبي خالد الأحمر عن عُبيد الله عن نافع قال: رأيتُ ابن عمر يستلمُ الحجرَ بيده، ثم قبّلَ يده وقال: ما تركتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه [١].

وفي رواية مسدَّد عن يحيى عن عبيد الله قال: قلت لنافع: أكانَ ابنُ عمرَ يمشي بين الرُّكنين؟ قال: إنّما كان يمشي ليكون أيسرَ لاستلامه [٢].

١٢٥١ - الحادي عشر: عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يُقدِّمُ ضَعَفَةَ أهله، فيقفون عند المشعرِ الحرامِ بالمزدلفة بالليل، فيذكرون اللهَ ما بدا لهم، ثم يدفَعون قبل أن يقفَ الإمامُ، وقبل أن يدفعَ، فمنهم من يَقْدَمُ منىً لصلاة الفجر، ومنهم من يقدَمُ بعد ذلك، فإذا قدموا رمَوا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أَرْخَصَ في أولئك رسول الله ﷺ [٣].

١٢٥٢ - الثاني عشر: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة، ويُهِلُّ أهلُ الشام من الجُحْفَة، ويُهِلُّ أهلُ نجد من قرن»، قال ابن عمر: وذُكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله ﷺ قال: «ومُهَلُّ أهلَ اليمن من يَلَمْلَم»[٤].

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ بنحوه [٥].

وأخرجه البخاريّ من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قامَ في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرُنا أن نُهِلَّ؟ فقال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة».. ثم ذكر نحوه [٦]، ومن حديث سفيان الثوري عند عبدالله بن دينار عن ابن عمر [٧].

---

(١) مسلم ٢/ ٩٢٤.
(٢) البخاري ٣/ ٤٧١ (١٦٠٦).
(٣) البخاري - الحج ٣/ ٥٢٦ (١٦٧٦)، ومسلم - الحج ٢/ ٩٤١ (١٢٩٥).
(٤) البخاري - الحج ٣/ ٣٨٨ (١٥٢٨) ومسلم - الحج ٢/ ٨٤٠ (١١٨٢).
(٥) البخاري ٣/ ٣٨٧ (١٥٢٥)، ومسلم ٢/ ٨٣٩.
(٦) البخاري - العلم ١/ ٢٣٠ (١٣٣).
(٧) البخاري - الاعتصام ١٣/ ٣٠٥ (٧٣٤٤).

ومن حديث زيد بن جُبير بن حرملٍ الجشميّ عن ابن عمر : أنه سأله: من أين يجوزُ لي أن أعتمرَ؟ قال: فرضها رسولُ الله ﷺ لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحْفة [1]، لم يزد.

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال أمَرَ النبيُّ ﷺ أهلَ المدينة أن يُهِلُّوا من ذي الحُليفة، وأهلَ الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قرن. قال ابن عمر: وأُخْبِرْتُ أنّه قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليمن من يَلَمْلَم» [2].

١٢٥٣- الثالث عشر: عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: سُئل النبيّ ﷺ: ما يلبسُ المحرم؟ قال: «لا يلبَسُ المحرمُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّراويلَ، ولا ثوباً مسَّه وَرْسٌ ولا زعفرانٌ، ولا الخُفَّيَن، إلاّ أن لا يجدَ نعلَين فليقطعْهما [3] حتى يكونا أسفلَ من الكعبين» [4].

وأخرجاه من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يلبسَ المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفرانٍ أو ورسٍ. وقال: «من لم يجدْ فَلْيَلْبَسْ خفَّين ، ولْيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين» [5].

وأخرجه البخاريّ من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يارسول الله، ماذا تأمرُنا أن نَلْبَسَ من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبَسوا القُمُصَ، ولا السّراويلات، ولا العمائم، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلاّ أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فَلْيَلْبَس الخُفَّين، وليقطَعْهما أسفلَ من الكعبين، ولا تَلْبَسوا شيئاً مسَّه الزعفرانُ أو الورس، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ المحرمةُ، ولا تَلْبَس

(١) البخاري - ٣/ ٣٨٣ (١٥٢٢).
(٢) مسلم ٢/ ٨٤٠.
(٣) أي الخفين.
(٤) البخاري - العلم ١/ ٢٣١ (١٣٤)، وجزاء الصيد ٤/ ٥٧ (١٨٤٢)، ومسلم - الحج ٢/ ٨٣٥ (١١٧٧).
(٥) البخاري - اللباس ١٠/ ٣٠٨ (٥٨٥٢)، ومسلم ٢/ ٨٣٥.

القُفّازَين». قال البخاري: تابعه موسى بن عُقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويريةُ، وابن إسحاق في النّقاب والقُفّازين، وقال عبيد الله: «ولا ورس». وكان يقول: لا تنتقب المُحرمة، ولا تلْبَسِ القُفّازين. وقال[1] مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقبِ المُحرمة. تابَعه ليثُ بن أبي سُليم[2].

وأخرجه البخاريّ أيضاً من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث الزُّهري عن سالم، وفي أوّله: نادى رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو يخطُبُ: ماذا يلبسُ المُحْرِم من الثّياب؟ ثم ذكر الجواب بمعناه[3].

وأخرج البخاريّ أيضاً طرفاً منه من حديث سفيان الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يَلْبَسَ المُحرِمُ ثوباً مصبوغاً بورسٍ أو زعفران[4]. لم يزد.

وأخرجه أيضاً من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث سالم عنه، وزاد فيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة»[5].

١٢٥٤- الرابع عشر: عن الزّهري عن سالم عن أبيه أن ابن عمر قال: تمتّعَ رسول الله ﷺ في حَجّة الوَداع بالعُمرة إلى الحجّ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وتمتّع النّاسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، فكان من النّاس مَن أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلمّا قدم رسول الله ﷺ مكّة قال للنّاس: «مَن كان منكم أهدى فإنّه لا يَحِلُّ من شيء حرُم منه حتى يقضيَ حَجَّه، ومَن لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصِّرْ ولْيَحْلل، ثم ليُهِلَّ بالحجّ، وليُهْدِ. فمن لم يجدْ هدياً فليصمْ ثلاثةَ أيّام في الحجّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله» وطاف

(١) سقط من س (وقال مالك ... المحرمة).

(٢) البخاري - جزاء الصيد ٤/ ٥٤ (١٨٣٨).

(٣) البخاري - اللباس ١٠/ ٢٦٦ (٥٧٩٤)، وأوله: أن رجلاً قال: يا رسول الله ....

(٤) البخاري ١٠/ ٣٠٥ (٥٨٤٧).

(٥) البخاري ١٠/ ٢٧٢ (٥٨٠٥). وليس فيه الزيادة.

رسول الله ﷺ حين قـدم مكة، فاستلـم الرُّكْنَ أوَّلَ شيء، ثم خبَّ ثـلاثة أطواف من السـبع ومشى أربـعةَ أطواف، ثم ركَـعَ حين قضى طـوافه بالبـيت عندَ المـقام ركعتين، ثم سلَّم فانصرفَ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعةَ أطواف، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حرُم مـنه حتى قضى حجَّه ونحر هَدْيه يـومَ النحر، وأفاض فطاف بالبيـت، ثم حلّ من كلّ شيء حرُم مـنه، وفعَل مثلَ ما فـعلَ رسولُ الله ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناس (١).

وعن عروة عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه (٢).

وأخرجاه من حديث بـكر بن عبد الله المُزَنيّ عن أنس قال: سَـمِعْتُ النبيّ ﷺ يُلبّي بالحجّ والعمرة جميعاً. قال بكـر: فحدّثْتُ بذلك ابنَ عمر فقالَ: لبّى بالحجّ وحدَه، فلَقِيـتُ أنَساً فحدَّثْتُه، فقال أنـس: ما تَعُدُّوننا إلا صبيانـاً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبّيْك عُمرةً وحجّاً» (٣).

وأخرج مسلم من حديث عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: أهْلَلْنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ مـفرداً. وفي رواية عبـد الله بن عون عن عبّـاد بن عبّاد عن عـبيد الله: أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحجّ مفرداً (٤).

١٢٥٥- الخامس عشر: عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوّ، ثم انصرفوا وقامـوا في مقام أصحابهم مُقْبلين على العدوّ، وجاء أولـئك، ثم صلّى بهم النبيُّ ﷺ ركعة (٥)، ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً (٦).

وأخرجاه من حديث مـوسى بن عقبة عن نافع- وهو عنـد مسلم أتمُّ- عن ابن

(١) البخاري - الحج ٣/ ٥٣٩ (١٦٩١)، ومسلم - الحج ٢/ ٩٠١ (١٢٢٧).

(٢) البخاري ٣/ ٥٣٩ (١٦٩٢)، ومسلم ٢/ ٩٠٢ (١٢٢٨).

(٣) هذه رواية مسلم ٢/ ٩٠٥ (١٢٣٢)، وهو يختلف في البخاري - المغازي ٨/ ٧٠ (٤٣٥٣).

(٤) مسلم ٢/ ٩٠٤ (١٢٣١).

(٥) في مسلم «ثم سلم النبيّ ﷺ» ونحوه في البخاري.

(٦) البخاري - المغازي ٧/ ٤٢٢ (٤١٣٣)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥٧٤ (٨٣٩).

عمر قال: صلّى رسـول الله ﷺ صلاةَ الخوف في بعض أيّامه، فقامَـتْ طائفةٌ معه وطائفـةٌ بإزاء العدوّ، فصلّـى بالذين معـه ركعة (١)، وجاء الآخـرون فصلّى بـهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً، قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوفٌ أكثرَ من ذلك صلّى راكباً أو قائماً، يومِىءُ إيماءً (٢).

وللبخاريّ طرف منه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مـجاهد إذا اختلطوا قياماً، كذا قال، وزاد ابـن عمر عن النبيّ ﷺ: وإن كانوا أكثر من ذلك صلَّوا قياماً وركباناً (٣).

وقد أخرجـه البخاريُّ بطـوله من حديث مالـك عن نافع أن ابن عـمر كان إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوف قـال: يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من النّاس، فيُـصلِّي بهم الإمامُ ركعةً، وتكونَ طائفة منهم بينَه (٤) وبينَ العدوّ، ولَم يُصَلّوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعةً استـأخروا مكانَ الذين لـم يُصَلُّوا، ولا يسلّمـون، ويتقدّمُ الذين لـم يُصَلُّوا فيُصَلّون مـعه ركعة، ثم ينصرفُ الإمـامُ ومن صلّى ركعتَين، فيـقومُ كلٌّ واحدٍ من الطائفتَين، فيُـصَلُّون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرفَ الإمـامُ، فيكون كلّ واحدٍ من الطائفتين قد صَـلَّوا ركعتين، فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صـلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركـباناً، مُستقبلي القبلـة، أو غير مستقبليها. قـال مالكٌ: قـال نافعٌ: ولا أرى ابنَ عمر ذكر ذلك إلاّ عن النبيّ ﷺ (٥).

١٢٥٦ - السادس عشر: عن الزّهري عن سالـم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيـث كان وجهُه، يومىء برأسه، وكان ابن عمر يفعلُه (٦).

---

(١) في مسلم «ثم رجعوا».
(٢) مسلم ١/ ٥٧٤، والبخاري - الخوف ٢/ ٤٣١ (٩٤٣).
(٣) البخاري - السابق. وينظر الفتح ٢/ ٤٣٢.
(٤) في س والبخاري «بينهم».
(٥) البخاري - التفسير ٨/ ١٩٩ (٤٥٣٥).
(٦) البخاري - تقصير الصلاة ٢/ ٥٧٨ (١١٠٥).

ولمسلم فيه عن حرملة: يسبِّح على الـرّاحلة قِبَلَ أيّ وجهٍ توجَّهَ، ويُوترُ عليها، ويُوترُ غير أنّه لا يصلّي عليها المكتوبة[١].

وأخرجاه من حديث سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فلمّا خَشيتُ الصبحَ نزلْت فأوْتـرْتُ، ثم لَحقْته، فقال عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقُلْتُ: خشيتُ الصبحَ، فنزلْتُ فأوتَرْتُ. فقال: أليسَ لك في رسول الله ﷺ أُسوةٌ حسنـةٌ؟ فقلـت: بـلى والله. فـقال: إنّ رسـول الله ﷺ كان يُـوتِرُ عـلى البعير[٢].

وأخرجه البخـاريّ تعليقاً فقال: وقـال الليث: حدّثني يونـس عن ابن شهاب: قال سالم: كان عبدالله يصلّي على دابّته من الليل وهو مسافرٌ، ما يبالي حيثُ كان وجهُـه. قال ابن عـمر: وكان رسـول الله ﷺ يسبِّحُ عـلى الرّاحـلة. وذكر مـثلَ حديث حرملة إلى آخره[٣].

وأخرجه البخاريّ مـن حديث موسى بن عقبةَ عن نافع عـن ابن عمر: أنّه كان يُصلِّي على راحلته ويُوتِرُ عليها، ويُخبر أن النبي كانَ يفعله[٤].

ومن حديث عبدالعزيـز بن مسلم القَسْمَليّ عن عبداللـه بن دينار قال: كان ابن عمر يُصلِّي في السَّفَر على راحلته أينما توجَّهَتْ يومئ. وذكر عبدالله أن النبي كان يفعلُه[٥].

وأخرجه البخاريّ من حديث جُويرية بن أسماءَ عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي في السفرِ على راحلته حيثُ توجَّهَتْ به، يُومئُ إيماءً، صلاة الليل إلاّ الفرائضَ، ويوترُ على راحلته[٦].

---

(١) مسلم – صلاة المسافرين ١/ ٤٨٧ (٧٠٠).

(٢) البخاري – الوتر ٢/ ٤٨٨ (٩٩٩)، ومسلم ١/ ٤٨٧.

(٣) البخاري –تقصير الصلاة ٢/ ٥٧٥(١٠٩٨).

(٤) البخاري ٢/ ٥٧٣ (١٠٩٥).

(٥) البخاري ٢/ ٥٧٤ (١٠٩٦).

(٦) البخاري – الوتر ٢/ ٤٨٩ (١٠٠٠).

وأخرجه مسلم مــن حديث سعيد بن يسارٍ عن ابن عمــر قال: رأيْتُ النبيَّ ﷺ يصلّي على حمارٍ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبرَ[1]. لم يزد.

وأخرجه مــسلم أيضاً من حــديث عبيدالله بن عــمر عن نافع عن ابــن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصَلّي على راحلته حيثما توجَّهت به.

وفي حديث ابن نُمير كان يُصلّي سُبْحتَه حيثما توجّهت به ناقتُه[2].

وأخرجه أيــضاً من حديث سعــيد بن جبير عــن ابن عمر قال: كان الــنبيُّ ﷺ يُصلّي على دابّته وهــو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة حيثُما تــوجَّهَتْ به، وفيه نزلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا (١١٥)﴾[3]. [سورة البقرة].

ومن حديث مالك عن عبدالله بن ديــنار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجَّهَتْ بــه. قال عبدالله بن دينار: وكان ابن عمر يفعل ذلك[4].

ومن حديث يــزيد بن عبدالله بن أسامة بــن الهاد عن عبدالله بن ديــنار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ على راحلته[5].

١٢٥٧ - السابــع عشر: عن ابــن شهاب عن ســالم عن أبيــه قال: صلَّيْــتُ مع رسول الله ﷺ ركعتــين قبل الظُّهر، وركــعتين بعدَ الظــهر، وركعتين بعــدَ الجمعة، وركعتين بعدالمغرب، وركعتين بعدَ العشاء[6].

وفي حديث عمرو بن دينار عن الزُّهري: أن الــنبيّ ﷺ كان يُصلّي بعد الجمعة ركعتين [7]. لم يزد.

---

(١) مسلم ١/٤٨٧.

(٢) مسلم ١/٤٨٦. والسبحة: النافلة.

(٣،٥) مسلم ١/٤٨٦.

(٦) البخاري - التهجد ٣/٤٨ (١١٦٥).

(٧) مسلم - الجمعة ٢/٦٠١ (٨٨٢).

وأخرجـاه من حديث عـبيدالله بـن عمر عن نـافع بمعـناه، وزاد: فأمّا المـغربُ والعشاءُ والجمـعة ففي بيته. وعند البـخاري: فأما المغربُ والعشاءُ ففـي بيته، ولم يذكر الجمعة. زاد الـبخاريّ عن مسدَّد لهذا الحديث: أن ابن عمـر قال: وحدَّثَتْني حفصةُ أن الـنبيّ ﷺ كان يُصلّي سـجدتَين خفيفتَين بـعدما يطلعُ الفـجرُ. وكانت ساعةً لا أدخلُ علـى النبيِّ فيها. قال البـخاريّ: تابعه كثيرُ بـن فَرْقد، وأيوبُ عن نافـع، وقال ابن أبـي الزِّناد: عن مـوسى عن عـقبة عـن نافع: بعـدَ العشـاء في أهله[1].

وأخرجـاه من حديث مـالك عن نـافع، وفيه: وكـان لا يُصلّـي الجمعةَ حـتى ينصرفَ فيصلّي ركعتين في بيتِه[2].

أخرجـه البخاريّ مـن حديث أيوب الـسَّختيـاني عن نافـع عن ابن عمـر قال: حَفِظْتُ عن رسول الله ﷺ ركعتَين قبلَ الظهر، وركـعتين بعدَ الظهر، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعـدَ العشاء، وركعتين قبلَ الغداة. وكانـت ساعة لا أدخل على رسول الله ﷺ فيها، فحدَّثَتْني حفصـة: أنه كان إذا طلع الفجرُ وأذّن المؤذِّنُ صلّى ركعتين[3].

وأخرج مسـلم من حديث الـليث عن نافع: أن عـبدالله كان إذا صلّى الجـمعة انصرف فسجدَ سجدتَين في بيتِه، ثم قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصنعُ ذلك[4].

١٢٥٨ - الثامن عشر: عن الزُّهري عن سالم عن ابـن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذَنَتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يَمْنَعْها»[5].

وفي حديث حرملة عن ابن وهب قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لَنَمْنَعُهُنّ.

---

(١) البخاري-التهجد ٣/ ٥٠ (١١٧٢، ١١٧٣)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥٠٤ (٧٢٩).
(٢) البخاري - الجمعة ٢/ ٤٢٥ (٩٣٧)، ومسلم ٢/ ٦٠٠.
(٣) البخاري - التهجد ٣/ ٥٨ (١١٨٠، ١١٨١) وفيه اختلاف قليل.
(٤) مسلم ٢/ ٦٠٠.
(٥) البخاري-الأذان ٢/ ٣٥١ (٨٧٣)، والنكاح ٩/ ٣٣٧ (٥٢٣٨)، ومسلم -الصلاة ١/ ٣٢٦ (٤٤٢).

قال: فأقبل عليه عبدُ الله فسبَّه سبّاً سيئاً، ما سَمعته سبَّه مثلَه قطُّ، وقال: أخبرُك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لَنَمنَعُهنّ[1].

وأخرجاه من حديث حنظلة بن أبي سفيان الجمحيّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذَنوا لهنّ»[2]. كذا قال أبو مسعود. وقال: أخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَمنَعوا إماء الله مساجدَ الله»[3].

وفي حديث أبي أُسامة عن عبيدالله: كانت امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تَخرُجين وقد تَعلمين أنه[4] يكره ذلك ويغارُ؟ قال: فما يمنعُه أن ينهاني؟ قالوا يمنعُه قولُ رسول الله ﷺ: «لا تَمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[5].

قال: وأخرجاه من حديث مجاهدِ بن جبر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساءَ من الخروج إلى المساجد بالليلِ»[6].

وفي حديث شبابَةَ عن ورَقاء: «ائذنوا للنساء بالليلِ إلى المساجد» فقال ابنٌ له يقال له واقد: إذاً يَتَّخذنَه دَغَلاً[7]. قال: فضرب في صدره وقال: أحَدِّثُك عن رسول الله ﷺ: وتقول: لا[8].

وأخرجه مسلم من حديث بلال بنِ عبدالله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله

(1) مسلم ١/ ٣٢٧.
(2) البخاري ٢/ ٣٤٧ (٨٦٥) ومسلم ١/ ٣٢٧.
(3) مسلم ١/ ٣٢٧. وهو في البخاري جزء من الحديث التالي.
(4) أي عمر رضي الله عنه.
(5) البخاري ٢/ ٣٨٢ (٩٠٠).
(6) مسلم ١/ ٣٢٧. وهو الآتي في البخاري.
(7) الدّغل: الفساد والرّيبة.
(8) المسند منه في البخاري ٢/ ٣٨٢ (٨٩٩)، وهو في مسلم ١/ ٣٢٨.

ﷺ قال: «لا تمنعوا النساءَ حُظُوظَهنّ من المساجدِ إذا استأذنَّكم» فقال بلال: والله لنمنعُهُنّ. فقال له عبدالله: أقول: قال رسول الله ﷺ: وتقول أنت: نمنعُهُنّ[1].

١٢٥٩ - التاسع عشر: عن الزّهري عن سالم عن ابن عمر قال: لما مرّ رسول الله ﷺ بالحِجْر[2]. قال: «لا تَدْخُلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسَهم، أن يُصيبكم ما أصابهم، إلاّ أن تكونوا باكين» ثم قنّع رأسَه وأسرعَ السيرَ حتى أجاز الوادي»[3].

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحِجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القومِ إلاّ أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أنْ يصيبَكم مثلَ ما أصابهم»[4].

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحِجْر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين» ثم ذكر مثلَ حديث مالك[5].

١٢٦٠ - العشرون: عن الزُّهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «المُسلِمُ أخو المسلم، لا يَظلِمُه، ولا يُسْلِمُه، مَن كان في حاجة أخيه كان اللهُ في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كُرْبةً فَرَّجَ الله عنه كُرْبةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومن سَتَر مسلماً ستره اللهُ يوم القيامة»[6].

---

(١) مسلم ١/٣٢٨.

(٢) وهي ديار ثمود، وذلك في توجّههم إلى تبوك.

(٣) البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/٣٧٩ (٣٣٨٠)، والتفسير ٨/١٢٥ (٤٤١٩)، ومسلم - الزهد ٤/٢٢٨٦ (٢٩٨٠).

(٤) البخاري - الصلاة ١/ ٥٣٠ (٤٣٣)، والتفسير ٨/١٢٥ (٤٤٢٠).

(٥) مسلم ٤/ ٢٢٨٥.

(٦) البخاري- المظالم ٥/٩٧ (٢٤٤٢)، ومسلم -البرّ والصلة ٤/١٩٩٦ (٢٥٨٠).

١٢٦١ - الحادي والعشرون: حديث الغار:

عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «انطلقَ ثلاثةُ نَفَرٍ ممّن كان قبلكم حتى آواهم المبيتُ إلى غارٍ فدخلوه، فانْحَدَرَتْ صخرةٌ من الجبل فسَدَّت عليهم الغارَ، فقالوا: إنّه لا يُنجيكم من هذه الصَّخرةِ إلا أن تدعوا اللهَ بصالح أعمالكم.

قال رجلٌ منهم: اللهمَّ كان لي أبوان شيخان كبيران، وكُنْتُ لا أغْبقُ(١) قبلَهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلبُ شجرٍ يوماً، فلم أَرِحْ عليهما حتى ناما، فحلَبْتُ لهما غَبوقَهما فوجدْتُهما نائمين، فكَرِهْتُ أن أغبِقَ قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبِثْتُ والقدحُ على يديّ أنتظرُ استيقاظهما حتى برَق الفجرُ» زاد بعض الرُّواة: «والصِّبية يتضاغَون(٢) عند قدميّ. فاستَيْقَظا، فَشربا غبوقَهما. اللهمّ إن كُنتُ فَعلْتُ ذلك ابتغاءَ وجهك، ففرِّج عنّا ما نحن فيه من هذه الصَّخرة، فانْفَرَجَتْ شيئاً لا يستطيعون الخروج».

قال النبيُّ ﷺ: «قال الآخر: اللهمّ كانت لي ابنةُ عمّ، كانت أحبَّ الناس إليّ، فأرَدْتُها عن نفسها فامْتَنَعَتْ منّي، حتى ألمَّتْ بها سَنةٌ من السنين، فجاءَتني، فأعطيتُها عشرين ومائة دينار على أن تخلّيَ بيني وبينَ نفسها، فَفَعَلت، حتى إذا قَدَرْتُ عليها قالَتْ: لا أُحلّ لك أن تَفضّ الخاتمَ إلا بحقّه، فتحرّجْتُ من الوقوع عليها، فانصرفْتُ عنها وهي أحبُّ النّاس إليّ، وتركْتُ الذّهَب الذي أعطَيتُها. اللهمّ إن كُنتُ فَعَلْتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرُج عنّا ما نحن فيه، فانْفَرَجتْ الصخرة غيرَ أنهم لا يستطيعون الخروج منها».

قال النبيُّ ﷺ «وقال الثالث: اللهمَّ استأجرْتُ أجراء وأعطَيتُهم أجرَهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمَّرْتُ أجره حتى كَثُرَتْ منه الأموال، فجاءني

(١) اغبق: أشرب الغبوق: وهوشرب اللبن صباحاً.

(٢) يتضاغون: يتباكون. وهذه الرواية في البخاري ٥/١٦.

بعد حين فقــال : يا عبدَ الله، أدِّ لي أجري. فقلتُ: كلُّ مـا ترى من أجرك، من الإبل والبقر والـغنم والرّقيق. فقال: يـا عبدالله، لا تستهزئ بي. فـقُلْتُ: إنّي لا أستهزئ بك، فأخذَه كلَّه فاستاقه، فلم يتركْ منه شيئاً. اللهمَّ فإنْ كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهِك فافرُج عنّا ما نحن فيه، فانفَرَجَتِ الصخرة، فخرجوا يَمشون»[1].

وأخرجـاه من حديــث عبـيد الله عن نــافع عن ابـن عمــر: أن رسول الله ﷺ قال: «بينــما ثلاثةُ نفرٍ من قــبلِكم يمشون، إذا أصابَــهم مَطرٌ فأوَوا إلى غارٍ فـانْطَبَقَ عليهم. فقال بــعضُهم لبعض: إنه والله يا هؤلاءِ، لا يُنجيــكم إلا الصدقُ، فلْيَدْعُ كلُّ رجلٍ منكم بما يعلمُ أنّه قد صَدَقَ فيه.

فقال أحدهم: اللــهمّ إنْ كُنْتَ تعلمُ أنّه كان لي أجيرٌ عَــملَ لي على فَرَقٍ[2] من أرزٍّ، فَذهب وتَــركه، وإني عمدت إلــى ذلك الفرق فـزرعْتُهُ، فصارَ مــن أمره أني اشتريتُ منه بقراً، وأنّه أتاني يطلبُ أجرَه، فقلتُ له: اعمَدْ إلى تلك البقرِ فسُقْها، فقال: إنّما لي عندك فرقٌ من أرزّ. فقُلْتُ له: اعمَدْ إلى تلك البقرِ، فإنها من ذلك الفرق، فساقها. فإن كُــنتَ تعلم أني فَعلتُ ذلك من خشيتك فـفرِّج عنّا. فانساخَتْ عنهم الصخرة...» وذكر باقي الحديث بقريبٍ من معنى حديث سالم[3].

وأخرجاه أيضاً من حديث موسى بن عقبة عن نافع بنحو ذلك[4].

وأخرجه البخاريّ من حديث إسماعيل بــن إبراهيم بن عقبة، ابن أخي موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ بنحوه[5].

وليس لإسماعيل بن إبــراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فــي الصحيح غيرُ هذا[6].

---

(١) البخاري - الإجارة ٤/ ٤٤٩ (٢٢٧٢)، ومسلم - الذكر والدعاء ٤/ ٢١٠٠ (٢٧٤٣).

(٢) الفرق: ثلاثة آصع.

(٣) البخاري - أحاديث الأنبياء ٦/ ٥٠٥ (٣٤٦٥)، ومسلم ٤/ ٢١٠٠.

(٤) البخاري - البيوع ٤/ ٤٠٨ (٢٢١٥)، والحرث والمزارعة ٥/ ١٦ (٢٣٣٣)، ومسلم ٤/ ٢٠٩٩.

(٥) البخاري - الأدب ١٠/ ٤٠٤ (٥٩٧٤).

(٦) التحفة ٦/ ٥٧. وله حديث آخر في البخاري جزاء الصيد ٤/ ٥٢ (١٨٣٨) تعليق.

وأخرجه مسلم من حديث صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر بنحو من ذلك، ومن حديث فُضيل بن غزوان، ورَقَبَة بن مَصْقَلَة عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ. وأحاديثهم وإن اختلفت فالمعاني متقاربة[1].

١٢٦٢ - الثاني والعشرون: عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «كُلوا من الأضاحي ثلاثاً». فكان عبدالله يأكل بالزيت حين ينفرُ من منى من أجل لحوم الهَدْي[2].

وفي حديث معمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكلَ لحومُ الأضاحي بعد ثلاث، قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكلُ لحومَ الأضاحي فوق ثلاث[3].

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال[4]: «لا يأكل أحدٌ من أضحيته فوق ثلاثة أيام» ومن حديث ابن جريج والضحاك بن عثمان الحزامي جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ بمثله[5].

زاد أبو مسعود في حديث الضحاك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا كان بمنى فأمسى من اليوم الثالث من أيام منى يسأل الذى يصنع طعامَه: من أين لحمُه الذي قَدَّمه؟ فإن أخبره أنّه من هديه لم يأكله. قال أبومسعود: والحديث في «الأضاحي». ولم أجد أنا هذه الزيادة هناك، ولعلّها كانت في الحديث، فحذفها مسلم حين قصد المسند[6].

١٢٦٣ - الثالث والعشرون: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون النّاسَ كإبلٍ مائةٍ، لا يجدُ الرجلُ فيها راحلة»[7].

---

(١) مسلم ٤/ ٢١٠٠.

(٢) البخاري - الأضاحي ١٠/ ٢٤ (٥٥٧٤).

(٣) مسلم -الأضاحي ٣/ ١٥٦١ (١٩٧٠). والنهي كان لعلّة زالت كما مرّ.

(٤) سقط من م (قال... وسلم) بانتقال النظر.

(٥) مسلم ٣/ ١٥٦٠.

(٦) وهي كما قال المؤلف، ونقل كلامه كله ابن الأثير في الجامع ٣/ ٣٥٩.

(٧) البخاري - الرقاق ١١/ ٣٣٣(٦٤٩٨)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٩٧٣ (٢٥٤٧).

١٢٦٤ - **الرابع والعشرون**: عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن عمر[1] حمل على فرسٍ في سبيل الله، ثم رآها تُباعُ، فأراد أن يشتريَها، فسأل النبيﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَعُد في صدقتِك يا عمرُ»[2].

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر[3].

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافعٍ أن عمر... بنحوه[4].

١٢٦٥ - **الخامس والعشرون**: عن ابن شهاب عن سالمٍ عن أبيه قال: وَجَدَ عمرُ حُلَّةً من إستبرق تُباع بالسُّوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ابْتَعْ هذه فتجمَّل بها للعيد والوفد، فقال رسول الله ﷺ: «إنّما هذه لباسُ مَن لا خَلاقَ له» قال: فلبث عمرُ ما شاء الله ثم أرسل إليه بجُبَّة ديباج، فأقبل بها عمرُ، حتى أتى بها رسول الله ﷺ،فقال: يا رسول الله، قُلْتَ: «إنما يلبسُ هذه من لا خلاق له[5]»، ثم أرسلتَ إليّ بهذه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعُها وتُصيبُ بها حاجتك»[6].

وأخرجاه من حديث أبي بكر عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن سالم عن ابن عمر: أن عمر رأى على رجلٍ من آل عُطارد قباءً من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريْتَه. فقال: «إنّما يلبَسُ هذا من لا خلاق له». فأُهدي إلى رسول الله ﷺ حلَّةٌ سيراءُ، فأرسلَ بها إليّ، قال: قُلتُ: أرسلْتَ بها إليّ، وقد سَمِعْتُك قلتَ فيها ما قلْتَ. قال: «إنّما بعثْتُ بها إليك لِتستمتعَ بها». كذا هو عند مسلم بطوله[7].

---

(١) (أن عمر) ساقطة من م.

(٢) البخاري - الزكاة ٣/ ٣٥٣ (١٤٨٩)، ومسلم - الهبات ٣/ ١٢٤٠ (١٦٢١).

(٣) البخاري - الوصايا ٥/ ٤٠٥ (٢٧٧٥)، ومسلم ٣/ ١٢٤٠.

(٤) مسلم ٣/ ١٢٤٠.

(٥) سقط من م،ك (إنما يلبس هذه من لا خلاق له).

(٦) البخاري - العيدين ٢/ ٤٣٩ (٩٤٨)، ومسلم-اللباس ٣/ ١٦٣٩ (٢٠٦٨).

(٧) مسلم ٣/ ١٦٤٠.

وهو عند البخاري مختصر: أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلّة حرير أو سيراء، فرآها عليه فقال: «إنّي لم أُرسِلْ بها إليك لتَلْبَسها، إنّما يلبَسُها مَن لا خلاقَ له، إنّما بعثت بها إليك لتَستَمْتِعَ بها». يعني تبيعها[1].

وأخرجاه من حديث يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي قال: قال لي سالم في الإستبرق[2]. قال: قلت: ما غَلُظ من الدِّيباج وخشُن منه. فقال: سمعْتُ عبدالله ابن عمر قال: رأى عمرُ على رجل حلّةً من إستبرق، فأتى بها النبيَّ ﷺ فذكَرَ نحو ذلك[3].

وفي حديث ابن المثنّى: فقال: «إنّما بعثتُ بها إليك لتصيبَ بها مالاً»[4].

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: رأى حلّةً سيَراءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشْتَرَيْتَ هذه فلَبِستَها يومَ الجمعةِ وللوفد. فقال: «إنّما يَلْبَسُ هذه من لاخلاق له في الآخرة». ثم جاءتَ رسول الله ﷺ حلَلٌ فأعطى عمرَ منها حُلّة. ثم ذكر قول عمر له وأن رسول الله ﷺ قال: «إنّي لم أكْسُكَها لِتَلْبَسَها» فكساها عمرُ أخاً له مشركاً بمكّة[5].

وأخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: رأى عمر حُلّةً تباع فقال لرسول الله ﷺ: ابتعْ هذه الحُلّة تلبَسُها يومَ الجمعة، وإذا جاءك الوفد. ثم ذكر نحو ذلك[6].

وأخرجه أيضاً من حديث عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بنحوه[7].

---

(١) البخاري - البيوع ٤/ ٣٢٥ (٢١٠٤).

(٢) هكذا في النسخ ومسلم، وفي البخاري (ما الإستبرق).

(٣) البخاري -الأدب ١٠/ ٥٠٠ (٦٠٨١)، ومسلم ٣/ ١٦٤٠.

(٤) مسلم ٣/ ١٦٤٠.

(٥) البخاري - الجمعة ٢/ ٣٧٣ (٨٨٦)، ومسلم ٣/ ١٦٣٨.

(٦) البخاري - الهبة ٥/ ٢٣٢ (٢٦١٩).

(٧) البخاري - الأدب ١٠/ ٤١٤ (٥٩٨١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث مالك[1].

ومن حديث جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر قال: رأى عمر عُطارداً التميميَّ يُقيم بالسوق حُلَّةً سِيَراء -وكان رجلاً يغشى الملوكَ ويُصيب منهم. فقال عمر: يارسول الله، إني رأيت عطارداً يُقيمُ في السوق حُلّةً سيراءَ، فلو اشتريْتَها فلَبِستها لوفودِ العرب إذا قدموا عليك، وأَظُنُّه قال: ولَبِستَها يومَ الجمعة. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «إنّما يلبَسُ الحريرَ في الدُّنيا من لا خلاقَ له في الآخرة» فلما كان بعدَ ذلك أُتي رسولُ الله ﷺ بحُلَلٍ سيراءَ، فبعثَ إلى عمرَ بحلّة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلّة، وأعطى عليَّ بن أبي طالب حُلّة، وقال: «شقِّقْها خُمُراً بين نسائك» قال: فجاء عمرُ بحُلَّته يحملها فقالَ: يا رسول الله ﷺ، بَعَثْتَ إليّ بهذه وقد قلتَ بالأمسِ في حلّة عطارد ما قُلْتَ. فقال: «إنّي لم أَبْعَثْ بها إليك لتَلْبَسَها، ولكن بعثت بها إليك لتصيبَ بها» وأما أسامة فراح في حُلّته، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ نظراً عرفَ أن رسول الله ﷺ قد أنكرَ ما صنعَ، فقالَ: يا رسولَ الله ﷺ، ماتَنْظُرُ إليّ؟ فأنت بَعَثْت إليّ بها. فقال: «إني لم أبعَثْ بها إليك لتَلْبَسَها، ولكن بعثْتُ بها لتشقِّقَها خُمُراً بين نسائك»[2].

وحكى البرقاني أن البخاري أخرج من حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر: أن عمرَ رأى حلّة سيراءَ من حرير، فقال: يا رسول الله، لو ابتَعْتَ هذه، وأن رسول الله ﷺ بعثَ إلى عمر بحلّة سيراء كساها إياه[3].

١٢٦٦ - السادس والعشرون: عن الزّهري عن سالم عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «لا حَسَدَ إلا في اثنتَين: رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ، فهو يقومُ به آناء الليل وآناء النهار، ورجلٌ آتاه الله مالاً، فهو يُنفقه آناء الليلِ وآناءَ النهار»[4].

---

(١) مسلم - ٣/١٦٣٨، ١٦٣٩.

(٢) مسلم ٣/١٦٣٩.

(٣) وهو في البخاري -اللباس ١٠/٢٩٦ (٥٨٤١).

(٤) البخاري - فضائل القرآن ٩/٧٣ (٥٠٢٥)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/٥٥٨ (٨١٥).

١٢٦٧ - **السابع والعشرون**: عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر أخبره: أن عمرَ بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من أصحابه قِبَلَ ابن صيّاد، حتى وجدَه يلعبُ مع الصبيان عندَ أُطُمِ[1] بني مَغَالَةَ، وقد قارب ابن صيادٍ يومئذٍ الحُلُم، فلم يشعرْ حتى ضربَ رسول الله ﷺ ظهرَه بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صيّاد: «أتشهدُ أنّي رسول الله ؟» فنظر إليه ابن صيّاد فقال: أشهدُ أنّك رسولُ الأمّيّين. فقال ابن صيّاد لرسول الله ﷺ: أتشهدُ أني رسول الله؟فرفَصَه[2] رسول الله ﷺ وقال: «آمنتُ بالله وبرسله» ثم قال له رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟» قال ابن صيّاد: يأتيني صادقٌ وكاذب. فقال له رسول الله ﷺ: «خُلِّط عليك الأمر» ثم قال له رسول الله ﷺ: «إنّي قد خبأتُ لك خبيئاً» فقال ابن صيّاد: هو الدّخّ. فقال له رسول الله ﷺ: «اخسأ، فلن تعدوَ قدرَك» فقال عمر بن الخطاب: ذرْني يا رسول الله أضربْ عُنُقَه. فقال له رسول الله ﷺ: «إنْ يكُنْهُ فلن تُسلَّطَ عليه، وإن لم يكُنْه فلا خيرَ لك في قتله».

وقال سالم: سَمِعْتُ ابن عمرَ يقول: انْطَلَقَ بعد ذلك رسولُ الله ﷺ وأبيّ بن كعب إلى النخل التى فيها ابن صيّاد، حتى إذا دخلَ رسولُ الله ﷺ النخل طَفِقَ يتّقي بجذوع النخل وهو يَخْتِلُ[3] أنْ يسمعَ من ابن صيّاد شيئاً قبل أن يراه ابنُ صيّاد، فرآه رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراش في قطيفة، له فيها زَمْزَمة[4]، فرأتْ أمُّ ابن صيادٍ رسول الله ﷺ وهو يتّقي بجذوع النخل، فقالت لابن صيّاد: يا صاف-وهو اسم ابن صيّاد- هذا محمّد، فثارَ ابن صيّاد. فقال رسول الله ﷺ: «لو تركَتْه بيّنَ» قال سالم: قال عبدالله بن عمر: فقام رسول الله ﷺ[5]. في الناس، فأثنى على الله بما هو له أهلٌ، ثم ذكر الدّجّال فقال: «إني

---

(١) الأطم : الحصن.

(٢) يروى: فرفضه، وفرفسه. ينظر الفتح ٣/ ٢٢٠

(٣) يختل: يخدع ويستغفل.

(٤) الزمزمة : الصوت.

(٥) سقط من م (لو تركته...وسلم).

لأُنْذِرُكموه، ما من نبيّ إلا قد أَنْذَرَه قومَه، لقد أنذَرَه نوحٌ قومَه، ولكن أقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْه نبيٌّ لقومه: تعلَّموا أنّه أعور، وأن الله تبارك وتعالى ليس بأعورَ»[1].

زاد في كتاب مسلم: قال ابن شهاب: وأخبرني عمربن ثابت أنّه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حذّر الناسَ الدّجالَ: «إنه مكتوبٌ بينَ عينيه: كافرٌ، يقرؤه من كره عملَه، أو يقرؤه كلّ مؤمن» وقال: «تعلَّموا أنه لن يرى أحدٌ ربَّه عزّ وجلّ حتى يموتَ»[2].

١٢٦٨ - الثامن والعشرون: عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنّه قال: والله ما قال النبي ﷺ لعيسى[3]: أحمرُ، ولكن قال: «بينما أنا نائمٌ أطوفُ بالبيت، فإذا رجلٌ آدمُ، سَبِطُ الشعر، يُهادَى بين رَجُلين، ينطُفُ رأسُه ماء، أو يُهراق[4] رأسُه ماء، فقلتُ: من هذا؟ قالوا ابنُ مريمَ، فذهبت ألتفت، فإذا رجلٌ أحمرُ، جسيم، جَعْدُ الرأس، أعورُ عينِه اليُمنى، كأن عينَه عنبةٌ طافية[5]. قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا الدّجّال، وأقربُ النّاس به شبهاً ابنُ قَطَن». قال الزُّهري: رجلٌ من خزاعةَ هَلَك في الجاهلية. ليس عند مسلم فيه قولُ الزّهري[6].

وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع، ورواية البخاري أتم[7]. قال: قال عبدالله بن عمر: ذكرَ رسول الله ﷺ يوماً بين ظهرانَي الناسِ المسيحَ الدّجّال، فقال: «إنّ اللهَ تباركَ وتعالى ليس بأعورَ، ألا أن المسيح الدّجّال أعورُ عين اليمنى، كأن عينَه عنبةٌ طافية».

---

(١) الحديث في البخاري - الجنائز ٣/ ٢١٨ (١٣٥٤، ١٣٥٥) وفيه الأطراف، ومسلم-الفتن ٤/ ٢٢٤٤ (٢٩٣٠، ٢٩٣١).

(٢) مسلم ٤/ ٢٢٤٥.

(٣) أي: عن عيسى.

(٤) ينطف ويهراق: يسيل.

(٥) طافية: ظاهرة. ويروى: طافئة: أي لا نور فيها.

(٦) البخاري -أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٧٧(٣٤٤١)، ومسلم -الإيمان ١/ ١٥٦ (١٧١).

(٧) هكذا في الأصول. ولكن الروايتين متطابقتان.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «أراني الليلةَ في المنام عندَ الكعبة، فإذا رجلٌ آدمُ كأحسن ما يرى من أُدْم الرّجال، تضرب لِـمَّته بين مَنْكِبَيه، رَجِلُ الشَّعر يقطرُ رأسُه ماءً، واضعاً يديه على منكبي رجلَين هو بينهما، يطوفُ بالبيت، فقلتُ: من هذا؟ فقالوا: المسيحُ ابن مريم، ورأيتُ وراءَه رجلاً جَعْداً قَطَطاً [1]. أعورَ عين اليمنى، كأشبه من رأيتُ من الناسِ بابن قَطَن، واضعاً يدَيه على منكبي رَجُلين، يطوفُ بالبيتِ، فقلتُ: من هذا؟ فقالَ: هذا المسيح الدّجّال»[2].

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «أراني الليلةَ عندَ الكعبة، فرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أنت راءٍ من أُدْم الرّجال». ثم ذكر نحو حديث موسى بن عقبة... إلى آخر هذه الرُّؤيا[3].

وقد أخرجا من حديث أيوب السَّختياني عن نافع عن ابن عمر في صفة الدّجّال خاصّة: أن النبي ﷺ ذكر الدّجّال، فقال: «إنّه أعورُ عين اليمنى، كأنها عنبةٌ طافية»[4].

وأخرج البخاريّ من حديث مجاهد عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ «رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام، فأما عيسى فأحمرُ جَعْدٌ عريضُ الصدرِ، وأما موسى فآدمُ، جسيمٌ سليط، كأنه من رجال الزُّطِّ»[5].

قال أبو مسعود: كذا قال البخاري في سائر النّسخ عن مجاهد عن ابن عمرَ، وإنّما رواه النّاسُ عن محمد بن كثير، فقالوا: مجاهدٌ عن ابن عباس. وعلى روايتهم اعتمدَ أبو بكر البرقاني، فأخرجه في مسند ابن عبّاس لا ها هنا[6].

وأخرج البخاريّ أيضاً من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر

---

(١) القطط: شديد الجعودة.

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٧٧ (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، ومسلم -الإيمان ١/ ١٥٥ (١٦٩)، وجزء منه في الفتن ٤/ ٢٢٤٨.

(٣) البخاري - التعبير ١٢/ ٣٩٠ (٦٦٩٩)، ومسلم ١/ ١٥٤.

(٤) البخاري - الفتن ١٣/ ٩٠ (٧١٢٣)، ومسلم ٤/ ٢٢٤٨.

(٥) البخاري - أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٧٧ (٣٤٣٨).

(٦) ينظر الفتح ٦/ ٤٨٤، ٤٨٥. ومسند ابن عباس - الحديث ١٠٢٢.

طرفاً من حديث موسى بن عقبة: أن المسيحَ ذُكر بين ظَهرانَي النّاس، فقال النبيُّ ﷺ: «إنّ الله ليس بأعورَ، ألا إن المسيح الدّجّال أعورُ عين اليمنى، كأنها عنبةٌ طافية»(١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ ذكَرَ الدّجّال بين ظَهرانَي النّاس، فقال: «إنَ اللهَ تباركَ وتعالى ليس بأعور، إلا إنّ المسيحَ الدّجّال أعورُ العين اليُمنى، كأن عينَه عنبةٌ طافية»(٢).

ومن حديث حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «رأيتُ عند الكعبة رجلاً آدمَ، سبطَ الرأس، واضعاً يديه على رَجُلَين، يسْكُبُ رأسُه أو يقطُرُ رأسُه، فسألْتُ: من هذا؟ فقال: عيسى ابن مريم، أو المسيح ابن مريم» لا يدري أيَّ ذلك قال: «ورأيْتُ وراءَه رَجُلاً أحمرَ جَعدَ الرأسِ، أعورَ العين اليمنى، أشبهَ من رأيْتُ به ابنُ قَطَن. فسألت: من هذا؟ فقالوا: المسيحُ الدّجّال»(٣).

١٢٦٩ ـ التاسع والعشرون: عنِ ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «تُقاتِلُكم اليهودُ، فتُسلَّطون عليهم حتى يقولَ الحجرُ: يامسلمُ، هذا يهوديٌّ ورائي فاقْتُلْه»(٤).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بنحوه(٥).

وأخرجه مسلم من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه بنحوه. ومن حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر بمعناه. وفي آخره: «فتعالَ فاقْتُلْه»(٦).

١٢٧٠ ـ الثلاثون: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) البخاري - التوحيد ١٣/ ٣٨٩ (٧٤٠٧).
(٢) مسلم ٤/ ٢٢٤٧
(٣) مسلم ١/ ١٥٦.
(٤) البخاري ـ المناقب ٦/ ٦٠٤ (٣٥٩٣)، ومسلم ـ الفتن ٤/ ٢٢٣٩ (٢٩٢١).
(٥) البخاري ـ الجهاد ٦/ ١٠٣ (٢٩٢٥).
(٦) مسلم ٤/ ٢٢٣٨.

يقولُ وهو علـى المِنْبَر: «ألا إن الفتنة ها هـنا- يشير إلى المَشْرِق- من حـيثُ يطلُعُ قرنُ الشيطان»[1]. وفي حديث يونس قال: وهو مُستَـقْبِلُ المَشْرِق: «ها، إنّ الفتنة ها هنا» ثلاثاً. . . وذكره[2].

وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر: أنّه سمع النبي ﷺ وهو مـسـتـقبـلُ المشـرقِ يقـولُ: «ألا إن الفتـنةَ هـا هنـا،من حـيثُ يـطلُـعُ قرنُ الشيطان»[3]. لم يزد.

وأخرجه البخاري من حديث جويرية بن أسماءَ عن نافع عن ابن عمر قال: قام النبيّ ﷺ خطيباً فأشارَ نحوَ مَسْكَن عائـشة فقال: «ها هنا الفتنةُ ـ ثلاثاً ـ من حيث يطلُعُ قرنُ الشيطان»[4].

وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ آخر من حديث عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر: ذكر أن النبي ﷺ قال: «اللهمَّ باركْ لنا في شامنا، اللهمَّ باركْ لنا في يمننا». قالوا: وفي نجدنا. قال: «اللهمّ باركْ لنا في شامنا، اللهمّ بارك لنا في يمننا» قالوا: يارسول الله: وفي نجـدِنا. فأظنّه قال في الثـالثة: «هنالك الزّلازلُ والفـتَنُ، ومنها يطلُعُ قرنُ الشيطان».

وقد اختلف على ابن عون فيه: فروي عنه مسنداً، وروي عنه موقوفاً على ابن عمر من قوله[5].

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث مـالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: رأيتُ النـبيَّ ﷺ يشيرُ إلى المشرق ويـقول: «ألا إن الفتنةَ ها هنـا من حيثُ يطلعُ قرن الشيطان» لم يزد[6].

(١) البخاري ـ المناقب ٦/ ٥٤٠ (٣٥١١).
(٢) مسلم ـ الفتن ٤/ ٢٢٢٩ (٢٩٠٥).
(٣) البخاري ـ الفتن ١٣/ ٤٥ (٧٠٩٣)، ومسلم ٤/ ٢٢٢٨.
(٤) البخاري ـ فرض الخمس ٦/ ٢١٠ (٣١٠٤).
(٥) البخاري ـ الاستسقاء ٢/ ٥٢١ (١٠٣٧)، والفتن ١٣/ ٤٥ (٧٠٩٤).
(٦) البخاري ـ بدء الخلق ٦/ ٣٣٦ (٣٢٧٩).

وكذلك أخـرجه من حديـث سفيان عـن عبدالله بن ديـنار عن ابن عـمر قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «الفتنةُ من ها هنا» وأشار إلى المشرق[1].

وأخرجه مسلم من حـديث حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحـيّ عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال وهـو يشيرُ نحـو المشرق: «إن الفتـنة ها هنا ـ ثـلاثاً ـ من حيث يطلُعُ قرن الشيطان»[2].

وفي حديث عكرمة بن عمّار عن سالم عن أبيه: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: «رأسُ الكفرِ من ها هنا، من حيثُ يطلُعُ قرن الشيطان»[3].

ومن حديث فُضيـلِ بن غزوان عن سالم أنّه قال: يا أهلَ الـعراق، ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم للكبيرة! سَمِعْتُ أبي عبدالله بن عمر يقول: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الفتنـةَ تجيء من ها هنا ـ وأومأ بيده نحـو المشرق ـ من حيث يطلُـعُ قـرنا الشيـطانِ، وأنتـم يضـربُ بعضكُـم رقابَ بعض، وإنما قَتـل موسى الـذي قتل من آل فرعون خطأ، فقـال الله لـه: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴿٤٠﴾﴾[4] [سورة طه].

وليس لفضيل بن غزوان عن سالم في الصحيح غير هذا الحديث الواحد[5].

ونقله[6] أيضاً من حديـث عُبيد الله بن عمر عن نافع عـن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قام عندَ باب حفصة، وقال بعض الرُّواة: عند باب عائشةَ، فقال بيده نحو المشرق: «الفتنة ها هنا من حيث قـرن الشيطان» قالها مرّتين أوثلاثاً[7]. أغفله أبو مسعود، فلم يذكره في ترجمة عبيدالله عن نافع فيما عندنا من كتابه.

---

(١) البخاري ـ الطلاق ٩/ ٤٣٦ (٥٢٩٦).

(٢ ، ٣) مسلم ٤/ ٢٢٢٩.

(٤) مسلم ٤/ ٢٢٢٩.

(٥) التحفة ٥/ ٣٦٣.

(٦) في ك (وجعله) وفي س (ومثله).

(٧) مسلم ٤/ ٢٢٢٩.

١٢٧١ ـ الحادي والثلاثون: عن الزّهري عن سالم عن أبيه قال: رأى رجلٌ أن ليلةَ القدر ليلةُ سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها»(١).

وفي حديث يونس أن رسول الله ﷺ قال لليلة القدر: إن ناساً منكم قد أُروا أنها في السبع الأول، وأُري ناسٌ منكم أنّها في السبع الغوابر(٢). فالْتَمِسوها فى العشر الغوابر»(٣).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْر في المنام في السبع الأواخر، فقال(٤) رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأَتْ(٥) في السبع الأواخر، فمن كان متحرّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر»(٦).

وأخرجه البخاري من حديث عقيل أن ابن عمر قال: إن ناساً أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن(٧) أُناساً أُروا ليلة القدر في العشر الأواخر، فقال النبيّ ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر».

وأخرجه مسلم من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «تحرَّوا ليلة القدر في السبع الأواخر».

ومن حديث عُقبة بن حُريث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر-يعني ليلة القدر- فإن ضعُف أحدُكم أو عجَزَ فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي».

---

(١) مسلم ـ الصيام ٢/ ٨٢٣ (١١٦٥).

(٢) الغوابر: البواقي.

(٣) مسلم ٢/ ٨٢٣.

(٤) سقط من ك (فقال . . . إن ابن عمر قال).

(٥) تواطأت: توافقت.

(٦) البخاري ـ فضل ليلة القدر ٤/ ٢٥٦ (٢٠١٥)، ومسلم ٢/ ٨٢٢.

(٧) من هنا إلى آخر الحديث من ك والبخاري - التعبير ١٢/ ٣٧٩ (٦٩٩١).

وفي رواية جَبَلة بن سُحيم عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: «من كان مُلْتَمِسَها فَلْيَلْتَمِسْها في العشرِ الأواخرِ».

وفي حديث أبي إسحاق الشيباني عن جَبَلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحيَّنوا ليلةَ القدرِ في العَشرِ الأواخر». أو قال: «في التِّسْعِ الأواخر»(1).

١٢٧٢ - الثاني والثلاثون: عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيْتُموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفْطروا، فإن غُمّ عليكم فاقْدِروا له»(2).

وأخرجاه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ، ولا تُفطروا حتى ترَوه، فإن غُمّ عليكم(3) فاقْدُروا له»(4).

ومن حديث جبلة بن سُحيم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى ترَوه، فإن غُمّ عليكم فأكْمِلوا العدّة ثلاثين»(5).

وفي حديث معاذ بن معاذ: «الشهر كذا وكذا وكذا» وصفّق بيديه مرّتين بكلّ أصابعهما، ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى، أو اليسرى(6).

وأخرجاه من حديث سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنّا أمّةٌ أميّةٌ، لا نكتُبُ ولا نحسُب، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرّة ثلاثين(7).

---

(1) كلها في مسلم ٢/ ٨٢٣، ٨٢٤.

(2) البخاري - الصوم ٤/ ١١٣ (١٩٠٠)، ومسلم -الصيام ٢/ ٧٦٠ (١٠٨٠). واقدروا: احسبوا.

(3) انتقل ناسخ ك من (فإن غمّ عليكم) إلى مثلها في الحديث التالي.

(4) البخاري ٤/ ١١٩ (١٩٠٦)، ومسلم ٢/ ٧٥٩.

(5) البخاري ٤/ ١١٩ (١٩٠٨) ومسلم ٢/ ٧٦١، وباختلاف عما هنا.

(6) مسلم ٢/ ٧٦١. وفي م، ك «إبهام اليسرى أو اليسرى» وفي س «إبهام اليسرى» وما أثبت من مسلم.

(7) البخاري ٤/ ١٣٦ (١٩١٣)، ومسلم ٢/ ٧٦١.

وأخرجه الـبخاري من حديـث مالك عن عبـدالله بن دينار عن ابـن عمر: أن رسول اللهﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليـلة، فلا تصوموا حتى ترَوه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»[1].

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ذَكَر رمضانَ، فضرب بيدَيه فقال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامـه في الثالـثة - صُوموا لـرؤيته وأفطِروا لـرؤيته، فإن غُـمّ عليكـم، فاقْدِرُوا ثلاثين». وقال يحيى القطان عن عبيد الله: «فاقدروا له».

ومن حديث أيوب عن نافع بمعناه، وقال: «فاقدروا له».

ومن حديث سلمة بن علقمة عن نافع كذلك.

ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه.

ومن حـديث عمرو بـن دينار عـن ابن عمر عـن النبـي ﷺ : «الشهرُ هـكذا وهكذا»[2] وقَبَضَ إبهامه في الثالثة. لم يزد.

ومن حديث أبي سلمـة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن الـنبي ﷺ: «الشهر تسعٌ وعشرون» لم يزد.

ومن حديث موسى بـن طلحة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قـال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، عشراً وتسعاً»[3].

ومن حديث عـقبة بن حُريث عـن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الـشهر تسعٌ وعشرون» قال عقبة: وأحسِبُه قال: «الشهر ثلاثون» وطبّق كفّيه ثلاث مرار.

ومن حـديث سعـد بن عُبيـدة عن ابن عـمر أنه سـمع رجلاً يقـول: «الليـلةَ النِّصف، فقال لـه : ما يدريك أن الليلة النصف؟ سَـمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) البخاري ٤/١٩٩ (١٩٠٧).

(٢) في مسلم (هكذا) ثلاث مرات.

(٣) في مسلم «عشراً وعشراً وتسعاً».

«الشهر هكذا وهكذا» وأشـار بأصابعه العشر[1] مرّتين، وهكذا في الـثالثة، وأشار بأصابعه كلّها، وخبَس أو خنس إبهامه [2].

١٢٧٣- **الثالث والثلاثون**: عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مرّ على رجـل من الأنصار وهو يعظُ أخـاه في الحياء [3]، فقـال رسول الله ﷺ: «دَعْه، فإن الحياءَ من الإيمان»[4].

وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزُّهْريّ: مرّ رسولُ الله ﷺ على رجل وهو يعاتبُ أخاه في الحياء، يقولُ: إنّك لتستحيي، حتى كأنّه يقول: قد أضرّ بك. فقال رسول الله ﷺ: «دَعْه؛ فإن الحياءَ من الإيمان» [5].

١٢٧٤- **الرابـع والثلاثون**: عـن الزهري عـن سـالم عـن ابن عـمر: أنه سمع النبيَّ ﷺ يخطُبُ علـى المِنْبَرِ يقـول: «اقْتُلـوا الحيّات، واقْتلـُوا ذا الطُّفيتين والأبتر [6]، فإنّهما يـطمسان البصرَ ويُسقـطان الحَبَل» قال عبد الله: فبـينا أنا أطاردُ حيّةً أقـتلُها، نادانـي أبو لُبابةَ: لا تَـقْتُلْها. فـقُلْتُ: إن رسول الله ﷺ أمرَ بـقتل الحيّات. فقال: إنّه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهنّ العوامر.

وفي حديث صالح وغـيره: حتي رآني أبو لُبابة وزيد بـن الخطاب وفي حديث ابن عيينة: أبو لبابة أو زيد ، بالشّكّ [7].

وفي حديث الزُّبَيدي لمسلم: سمعـتُ رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، يقول «اقتُلوا الحـيّات والكلابَ، واقتلوا ذا الـطُّفْيَتَين والأبتر، فإنـهما يلتمسـان البصر، ويستسقطان الحَبالَى». قال الزُّهري: وترى ذلك من سُمَّيهما، والله أعلم، ثم ذكره نحوه فى النهي عن ذوات البيوت، عن زيد أو أبي لُبابة [8].

---

(١) (العشر) ليست في س.

(٢) الأحاديث كلّها في مسلم ٩/ ٧٥٩-٧٦١. وخنس وخبس: حبس.

(٣) أى يعاتبه- كما سيأتي. لكثرة حيائه الذي كان يمنعه أحيانًا من استيفاء حقه.

(٤) البخاري - الإيمان ١/ ٧٤ (٢٤)، ومسلم - الإيمان ١/ ٦٣ (٣٦).

(٥) البخاري - الأدب ١٠/ ٥٢١ (٦١١٨).

(٦) وهما كما سبق نوعان من الحيات . والطفيتان : خطّان أبيضان على ظهر الحية. والأبتر: قصير الذنب.

(٧) البخاري - بدء الخلق ٦/ ٣٤٧ (٣٢٩٧ - ٣٢٩٩)، ومسلم - السلام ٤/ ١٧٥٢ (٢٢٣٣).

(٨) مسلم ٤/ ١٧٥٣.

١٢٧٥- الخامس والثلاثون: عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثَّمَرَ حتى يبدوَ صلاحُه، ولا تبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ». قال سالم: وأخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخّص بعد ذلك في بيع العَرِيّةِ بالرُّطَب أو بالتَّمْر، ولم يرخّصْ في غيره [١].

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ[٢] نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائع والمبتاع [٣].

ومن حديث شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحُها، وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها قال: حتى تذهبَ عاهتُه [٤].

وأخرجه البخاريّ تعليقاً فقال: وقال الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلاً ابتاع ثَمَراً قبل أن يبدوَ صلاحه، ثم أصابَتْه عاهةٌ، كان ما أصابَه على ربِّه. أخبرني سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبتاعوا الثَّمَرَ حتى يبدوَ صلاحُه، ولاتبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ»[٥].

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع نحو حديث مالك. ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهوَ، وعن السُّنبل حتى يَبْيَضَّ [٦] ويأمَنَ العاهة، نهى البائع والمشتري [٧].

ومن حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ:

---

(١) البخاري- البيوع ٤/ ٣٨٣ (٢١٨٣, ٢١٨٤)، ومسلم- البيوع ٣/ ١١٦٧، ١١٦٨ (١٥٣٤، ١٥٣٥)..

(٢) أسقط ناسخ م (رخص بعد ذلك.. وسلم).

(٣) البخاري ٤/ ٣٩٤ (٢١٩٤)، ومسلم ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٤).

(٤) البخاري - الزكاة ٣/ ٣٥١ (١٤٨٦)، ومسلم ٣/ ١١٦٦.

(٥) البخاري - البيوع ٤/ ٣٩٨ (٢١٩٩).

(٦) يبيضّ: يشتدّ حبه.

(٧) مسلم ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٥).

«لا تبتاعوا الـثَّمرةَ حتى يبدوَ صلاحُـها وتذهبَ عنه الآفة». قال: يـبدو صلاحه: حمرته وصفرته[1].

ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع بمثل حديث مالك وعبيدالله عن نافع.

ومن حديـث الضحّاك بن عثـمان عن نافع، وفيـه: «حتى يبدوَ صلاحُـها» لم يزد[2].

ومن حديث إسماعـيل بن جعفر عن عبد الله بن دينـار عن ابن عمر: أنّه ﷺ قال: «لا تبيـعوا الثَّمَرَ حتـى يبدوَ صلاحُه». فقـيل لابن عمر: ما صـلاحُه؟ قال تذهب عاهتُه [3].

ومن حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول ﷺ عن بيع الثّمرِ حتى يبدوَ صلاحُه [4].

١٢٧٦- السادس والثلاثون: عن ابن شـهاب عن سالـم عن أبيه قـال: رأيْتُ النّاس فـي عهد رسول الله ﷺ إذا ابـتاعوا الطّعـام جُزافاً يُضـربون أن يبيـعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رِحالِهم. وفي حديث معمر: حتى يحوّلوه[5].

زاد ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وحـدّثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري الطعام جُزافاً، فيحملُه إلى أهله[6].

وأخرجاه من حديـث عبيد الله عن نافع عن ابـن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامـاً فلا يَبِعْه حتي يستوفـيَه» قال: وكنّا نشتري الطعـامَ من الرُّكبان جُزافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نبيعَه حتى ننقلَه من مكانه[7].

وفي حديث مـسدّد عن يحيى عـن عبيد الله: كانوا يتـبايعون الطّعـامَ في أعلى

(١) مسلم ٣/ ١١٦٦ (١٥٣٤).

(٢-٤) السابق.

(٥) البخاري - البيوع ٤/ ٣٤٧ (٢١٣١)، ومسلم - البيوع ٣/ ١١٦١ (١٥٢٧) ورواية «يحوّلوه» في مسلم. وفي البخاري - الحدود ١٢/ ١٧٦ (٥٨٥٢) عن معمر برواية «يؤوه».

(٦، ٧) مسلم ٣/ ١١٦١ (١٥٢٦).

السّوق، يـبيعونـه في مكانـه، فنهاهم رسـول الله ﷺ أن يبيعـوه في مكانـه حتى ينقلوه[1].

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه» [2].

وفي روايـة يحيى بـن يحيـى عن مالـك: كنّا في زمـان رسول الله ﷺ نبـتاعُ الطعامَ، فيبعثُ علينا من يأمرُنا بانتـقاله من المكان الذي ابْتَعْناه فيه إلى مكانٍ سواه قبلَ أن نبيعَه[3].

وأخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يشترون الطعام من الرُّكبان على عهد رسـول الله ﷺ، فيبعثُ عليهم من يمنعُهم أن يبيعوه حيث اشتـرَوه حتى ينقلوه حيثُ يباعُ الطعام، قـال: وحدَّثنا ابنُ عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يُباعَ الطعامُ إذا اشتراه حتى يستوفيَه [4].

وأخرجه أيضـاً من حديث جويريةَ بن أسـماء عن نافع عن ابن عمـر قال: كنّا نتلقَّى الرُّكبانَ، فنـشتري منهم الطعام، فنهى النبيﷺ أن نبيـعَه حتى يُبْلَغَ به سوقُ الطعام [5].

ومن حديث شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: « من ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضَه»[6].

وأخرجه مسلم من حديث عمر بن محـمد عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله [7].

١٢٧٧ - السابع والثلاثون: عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ

---

(١) البخاري ٤/ ٣٧٥ (٢١٦٧).
(٢) البخاري ٤/ ٣٤٩ (٢١٣٦)، ومسلم ٣/ ١١٦٠.
(٣) مسلم ٣/ ١١٦٠(١٥٢٧).
(٤) البخاري ٤/ ٣٣٩ (٢١٢٣، ٢١٢٤).
(٥) البخاري ٤/ ٣٧٥ (٢١٦٦).
(٦) البخاري ٤/ ٣٤٧ (٢١٣٣).
(٧) مسلم ٣/ ١١٦١.

رسولَ الله ﷺ يقول«من ابتاعَ نخلاً بعد أن يؤبَّرَ فثمرُها للذي باعها إلاّ أن يشترطَ المُبتاعُ. ومن ابتاعَ عبداً فمالُه للذي باعَه إلاّ أن يشترطَ المبتاعُ» كذا عند مسلم.

وهو عند البخاري بهذا الإسناد في النخل خاصّة[1].

وأخرجاه من حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، أن [2] رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرُها للبائع إلا أن يشترطَ المبتاع» [3].

وأخرجاه من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحو هذا [4].

وأخرجه مسلم من حديث عُبيد الله [5] عن نافع عن ابن عمر. ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه [6].

١٢٧٨- الثامن والثلاثون: عن الزّهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة جميعاً. زاد البخاري من رواية ابن أبي ذئب عن الزّهري: كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبِّحْ بينهما، ولا على إثر واحدة منهما [7].

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ، ليس بينهما سجدةٌ، وصلّى المغربَ ثلاثَ ركعات، وصلّى العشاءَ ركعتَين، وكان عبدُ الله يصلّي بجَمْعٍ كذلك حتى لحِقَ بالله عزّ وجلّ [8].

وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: جَمَعَ رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، صلاةُ [9] المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتَين، بإقامة واحدة [10].

---

(١) ليس كما قال المؤلف، بل هو عند البخاري بهذا الإسناد في النخل والعبد. المساقاة ٥/ ٤٩ (٢٣٧٩). وهو في مسلم - البيوع ٣/ ١١٧٣ (١٥٤٣).

(٢) انتقل نظر ناسخ م فأسقط سطراً إلى (عن ابن عمر عن النبي . . .).

(٣) البخاري - الشروط ٥/ ٣١٣ (٢٧١٦)، ومسلم ٣/ ١١٧٢.

(٤) البخاري - البيوع ٤/ ٤٠٣ (٢٢٠٦)، ومسلم ٣/ ١١٧٣.

(٥) من ك (الليث) وهو خطأ.

(٦) مسلم ٣/ ١١٧٢، ١١٧٣.

(٧) البخاري - الحج ٤/ ٥٤٣ (١٦٧٣)، ومسلم - الحج ٢/ ٩٣٧ (٧٠٣).

(٨) مسلم ٢/ ٩٣٧ (١٢٨٨).

(٩) في مسلم «صلّى».

(١٠) مسلم ٢/ ٩٣٨.

وفي ألفاظ الرُّواة اختلاف، والمعنى واحد.

١٢٧٩- التاسع والثلاثون: عن الزّهري عن سالم عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «لا تَتْركوا النّارَ في بيوتكم حين تنامون»[١].

١٢٨٠ - الأربعون: عن الزّهري عن سالم عن أبيه قال: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ إذا أَعْجَلَه السَّيرُ في السَّفَر يؤخِّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاء. قال سالم: وكان عبدُ الله يفعلُه إذا أعجلَه السَّيرُ[٢].

قال البخاري: وزاد الليثُ: حدَّثني يونسُ عن ابن شهاب قال سالم: كان ابن عمر يجمعُ بين المغربِ والعشاء بالمزدلفة. قال سالم: وأخّرَ ابنُ عمرَ المغربَ، وكان استُصْرِخَ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقُلْتُ له: الصلاةَ. فقال: سِرْ، حتى سارَ ميلَين أو ثلاثة ثم نَزَلَ فصلَّى، ثم قال: هكذا رأيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي إذا أعجله السَّيرُ. وقال عبدُ الله: رأيْتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجلَه السَّيرُ يقيمُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثا ثم يسلِّمُ، ثم قلّما يَلْبَثُ حتى يُقيمَ العشاء، فيصلّيها ركعتين ثم يُسَلِّمُ، ولا يسبِّح بعدَ العشاء حتى يقومَ من جوفِ الليل[٣].

هكذا في زيادة الليث، وفي رواية شُعيب عن الزُّهري أن ذلك عن فعل ابن عمر من قول الراوي، ثم قَلّ ما يلبث - لم يسنده[٤].

وأخرجه البخاري من حديث أسلم مولى عمر قال: كُنْتُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكّة، فبلَغَه عن صفيّةَ بنت أبي عُبيد شدَّةُ وجعٍ، فأسرعَ السيرَ حتى كان بعد غروب الشّفَق، ثم نَزلَ فصلَّى المَغْربَ والعَتَمة، وجَمَعَ بينهما، وقال: إنّي رأيت النبيَّ ﷺ إذا جدّ به السير أخّر المَغْربَ وجَمَعَ بينهما[٥].

(١) البخاري - الاستئذان ١١/ ٨٥ (٦٢٩٣)، ومسلم - الأشربة ٣/ ١٥٩٦ (٢٠١٥).
(٢) البخاري - تقصير الصلاة ٢/ ٥٧٢ (١٠٩١)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/ ٤٨٨، ٤٨٩ (٧٠٣).
(٣) البخاري ٢/ ٥٧٢ (١٠٩٢).
(٤) في البخاري ٢/ ٥٨١ (١١٠٩): ... وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السفر .. ثمّ قلّ ما ... ولا يسبّح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.
(٥) البخاري - العمرة ٣/ ٦٢٤ (١٨٠٥).

وأخرجه مسلم من حديث عُبيد الله عن نافع أن ابن عمر إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المَغْرِبَ والعشاء بعد أن يغيبَ الشَّفَقُ، ويقولُ : إنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بينَ المغرب والعشاء (١).

ومن حديث مـالكٍ عن نافع عن ابـن عمر قال: كانَ رسولُ ﷺ إذا عـجلَ به السَّيرُ جمعَ بين المغربِ والعشاء (٢).

١٢٨١- **الحادي والأربعون** : عن الزُّهـري عن سالم عن ابن عـمرَ: أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بـعضَ من يبعثُ من السّـرايا لأنفسِهم خاصّةً، سـوى قَسْم عامّة الجيش(٣). زاد في روايـة شُعيب عـن الليث عـن أبيه : والخـمس في ذلك كـلّه واجب (٤).

وفي حديث يـونس بن يزيد عن الزّهري عـن سالم عن أبيه قال: نَفّـلَنا رسولُ الله ﷺ نَفْلاً سوى نصيبنا من الخُمْس، فأصابني شارِفٌ، والشارف: المُسنّ الكبير. ومن الرُّواة مـن قال: عن يونس أن ابـن شهاب قال: بَـلَغني عن ابـن عمر . . . وذكره (٥).

وقد أخرجا من حديث أيوب السَّختـيانيّ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سريّةً إلى نجد، فَخَرَجْـتُ فيها، فَبَلَغَتْ سُهمانُنا اثني عشـر بعيراً، ونفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيّراً (٦).

وأخرجاه مـن حديث مالـك عن نافع عـن ابن عمر: أن رسـول الله ﷺ بعث سريّة فيهـا عبد الله بن عمر- وفي رواية يحـيى بن يحيى: وأنا فيـهم، قِبَلَ نجد، فغَنِموا إبـلاً كثيرة، فكانت سُهـمانُنا اثني عشرَ بـعيراً، أو أحد عشر بعيـراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً (٧).

(١، ٢) مسلم ١/ ٤٨٨.
(٣) البخاري - فرض الخمس ٦/ ٢٣٧ (٣١٣٥)، ومسلم - الجهاد ٣/ ١٣٦٩ (١٧٥٠).
(٤) مسلم - السابق.
(٥) مسلم ٣/ ١٣٦٩.
(٦) البخاري - المغازي ٨/ ٥٦ (٤٣٣٨)، ومسلم ٣/ ١٣٦٩(١٧٤٩). .
(٧) البخاري - فرض الخمس ٦/ ٢٣٧ (٣١٣٤)، ومسلم ٣/ ١٣٦٨ (١٧٤٩).

وأخرجه مسلم من حديث عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: بعثَ رسول الله ﷺ سريّة إلى نجد، فخرجْتُ فيها، فأصبْنا إبلاً وغنماً، فبلغتْ سُهمانُنا اثني عشر بعيراً، ونفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً [1].

وفي حديث الليث عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ بعثَ سريّة قِبَلَ نَجد وفيهم ابنُ عمر، وأن سُهمانَهم بلغَتْ اثني عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً، فلم يُغيّره النبيّ ﷺ [2].

ومن حديث موسى بن عقبة، وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث ابن عون قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسأله عن النَّفْل، فكتب إليّ: أن ابن عمر كان في سريّة. . . بنحو حديث عبيد الله بن عمر [3].

ولم يذكر أبو مسعود هذا المتن في ترجمة عبد الله بن عون فيما عندنا من كتابه، وذكر متناً آخر، وجعل إسنادَي المتنين لأحدهما. ولكلّ واحد منهما إسناد غير إسناد الآخر في كتاب مسلم، وأحدهما متّفق عليه، والآخر هذا الذي ذكرناه في أفراد مسلم، وسننبّه على المتّفق عليه بعد هذا.

١٢٨٢ - الثاني والأربعون: عن الزّهري عن سالم عن ابن عمر : أنّه طلّق امرأةً له وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيَّظَ منه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعْها، ثم يمسكْها حتى تطهُرَ ثم تحيضَ فتطهُرَ، فإن بدا له أن يطلّقها فليطلّقْهَا قبلَ أن يمسَّها، فتلك العدّة كما أمرَ الله عزّ وجلّ» [4].

وفي حديث ابن أخي الزُّهري نحوه، وأن رسول الله ﷺ قال: «مُرْه، فليراجعْها حتى تحيضَ حَيضةً مُسْتَقْبَلةً سوى حيضتها التي طلَّقها فيها، فإن بدا له أن يطلِّقَها فليطلِّقْها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسَّها». قال: والطلاق للعدّة كما أمرَ الله عزّ وجلّ، وكان عبد الله طلّقَها تطليقةً، فحُسِبَتْ من طلاقها، وراجَعَها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ [5].

(١، ٢) مسلم ٣/١٣٦٨(١٧٤٩).
(٣) مسلم ٣/١٣٦٩.
(٤) البخاري - التفسير ٨/٦٥٣ (٤٩٠٨)، ومسلم - الطلاق ٢/١٠٩٥ (١٤٧١).
(٥) مسلم ٢/١٠٩٥.

وفي حديث الزُّبيدي نحوه، إلاّ أنّه قال: قال ابن عمر : فراجعتُها وحُسِبت لها التطليقة (١).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر : أنّه طلّق امرأتَه وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمرُ للنبيّ ﷺ، فقال: «مُرْه، فلْيُراجِعْها ثم لِيُطلّقْها طاهراً أو حاملاً» (٢).

ومن حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: طلّقْتُ امرأتي على عهد رسول الله ﷺ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرْه، فليراجعْها، ثم لِيَدَعْها حتى تحيضَ حيضةً أخرى، فإذا طهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْها قبل أن يجامعَها أو يُمْسِكْها، فإنّها العدّة التي أمر الله عزّ وجلّ أنّ يُطَلَّقَ لها النساء». قال عبيدُ الله: قلتُ لنافع: ما صنعت التطليقةُ؟ قال: واحدةٌ اعتَدَّ بها (٣).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع بنحوه إلى قوله: «فتلك العدّة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يُطَلَّقَ لها النساء»(٤).

وأخرجاه أيضاً من حديث الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله : أنّه طلّق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعَها. . . بنحوه. وفي آخر حديث البخاري: وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك قال لأحدهم: إن كنتَ طلَّقْتَها ثلاثاً فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكِحَ زوجاً غيرَك.

قال البخاري : وزاد فيه غيره عن الليث: حدّثني نافعٌ، قال ابن عمر : لو طلّقْتَ مرّة أو مرّتين، فإن النبيّ ﷺ أمرَني بهذا (٥).

ولمسلم في حديث ابنِ رُمْحٍ: وكان عبد الله إذا سُئِل عن ذلك قال لأحدهم: أما طلَّقْتَ امرأتك مرّةً أو مرّتين، فإن رسول الله ﷺ أمرَني بهذا، وإن كُنْتَ

(١، ٢) السابق.

(٣) مسلم ٢/١٠٩٤.

(٤) البخاري - الطلاق ٩/ ٣٤٥ (٥٢٥١)، ومسلم ٢/١٠٩٣.

(٥) البخاري ٩/٤٨٢ (٥٣٣٢)، ومسلم ٢/١٠٩٣.

طلَّقْتَها ثلاثاً فقد حرُمتْ عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرَك ، وعصيتَ اللهَ فيما أمرك به من طلاق امرأتك. قال مسلم : جوّد الليث في قوله: تطليقة واحدة [1].

وقد أخرجه مسلم من حديث أيوب السّختياني عن نافع بنحو حديث ابن رمح إلى آخره. ومن حديث سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، المسند منه فقط بنحوه، إلى قوله: فليطلّقْ بعد أو يُمْسكْ [2].

وأخرجاه جميعاً من حديث يونسَ بن جُبير الباهليّ عن ابن عمر من رواية محمد بن سيرين، قال: مكثْتُ عشرين سنةً يحدِّثُني من لا أتَّهِمُ : أن ابن عمر طلّقَ امرأتَه ثلاثاً وهي حائض، فأُمرَ أن يراجعَها، فجعَلْتُ لا أتّهمُهم ولا أعرفُ الحديث، حتى لقيتُ أبا غلاّبٍ يونسَ بنَ جُبير- وكان ذا ثبَت، فحدَّثني أنّه سأل ابنَ عمر، فحدَّثه: أنه طلّق امرأته تطليقةً وهي حائض، فأُمر أن يراجعَها. قُلْتُ : أفحُسِبَتْ عليه؟ قال: فَمَهْ؟ [3] أوَ إن عَجَزَ واستَحْمَقَ؟ وهذا نصّ حديث مسلم عن علي بن حُجر [4].

وفي حديث عبد الوارث : وقال: يطلِّقها في قِبَلِ عدّتها [5].

وهو عند البخاري بمعناه عن ابن سيرين عن يونسَ عن ابن عمر: أنّه طلّق . . ولم يذكر قول محمد بن سيرين في أوّله [6].

وأخرجاه أيضاً من حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر [7].

وأخرجه مسلم من حديث طاوس بن كيسان عن ابن عمر مختصراً: أنّه طلّق امرأته حائضاً، فذهب عمر إلى النبيّ ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها [8].

---

(١) مسلم ٢/ ١٠٩٣.

(٢) مسلم ٢/ ١٠٩٤، ١٠٩٥.

(٣) أي : فما تكون إن لم تحتسب.

(٤) مسلم ٢/ ١٠٩٥، وهو باختلاف في البخاري ٩/ ٤٨٤ (٥٣٣٣).

(٥) مسلم ٢/ ١٠٩٦

(٦) البخاري ٩/ ٤٨٤ (٥٣٣٣).

(٧) البخاري ٩/ ٣٥١ (٥٢٥٢)، ومسلم ٢/ ١٠٩٧

(٨) مسلم ٢/ ١٠٩٧.

ومن حديث أبي الزُّبير : أنّه سمع عبد الرحمن بن أيمن- مولى عزّة [١] - يسأل ابن عمر وأبو الزّبير يسمعُ: كيف ترى في رجل طلَّقَ امرأتَه حائضاً؟ فقال: طلَّقَ ابن عمر امرأتَه وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: «ليراجعْها»، فردَّها. وقال: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ». قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتُم النساءَ فطلِّقوهن في قُبُلِ عدّتهنّ)[٢].

قال مسلم : في حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزُّبير بمثل حديث حجّاج، وفيه بعض الزيادة. ولم يذكرها[٣]. وقال أبو مسعود في سياق هذا الحديث : فردّها عليّ، ولم يره شيئاً.

قال البخاري: وقال أبو معمر : حدّثنا عبد الوارث قال: حدّثنا أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر حُسِبَتْ عليَّ تطليقة. لم يزد [٤].

١٢٨٣- الثالث والأربعون : عن الزّهري عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: «إنّ اللهَ ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم، فمن كان حالِفاً فلْيَحْلِفْ بالله، أو لِيصْمُتْ».

كذا رواه ابن عُيينة وغيره عن الزُّهري. جعله من مسند ابن عمر. وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبيّ ﷺ أدرك عمر في رَكْبٍ يحلِفُ بأبيه، وذكره. وأخرجه البخاري من حديث مالك، وكذلك في حديث الليث عن نافع لهما. وفي حديث الوليد بن كثير عن نافع لمسلم وحده. وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه [٥].

---

(١) ينظر رجال مسلم ١/ ٤٠٤.

(٢) مسلم ٢/١٠٩٨.. وهذه قراءة في قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ① ﴾ [سورة الطلاق]، ينظر المحتسب ٢/٢٢٣.

(٣) مسلم ٢/١٠٩٨.

(٤) البخاري ٩/ ٣٥١ (٥٢٥٣).

(٥) البخاري - الأيمان والنذور ١١/ ٥٣٠ (٦٦٤٦، ٦٦٤٧)، والأدب ١٠/٥١٦ (٦١٠٨)، ومسلم - الأيمان ٣/١٢٦٦، ١٢٦٧ (١٦٤٦).

ومن حديث أيوبَ عن نافع عن ابن عمرَ: أن النبي ﷺ سمعَ عمرَ يقولُ: وأبي وأمّي. فقال: «إنّ اللهَ ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم، فمَنْ كان حالِفاً فلا يحلِفْ إلاّ بالله أو ليسكتْ» (1).

ومن حديث إسماعيل بن أميّة عن نافع عن ابن عمر: أنّ النبيَّ ﷺ أدركَ عمرَ في بعض أسفارِه . . . وذكر نحوه (2).

وقد رواه يونسُ وعُقيلٌ وغيرهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر. وهو مذكور هنالك (3).

وقد أخرجاه من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «مَن كان حالفاً فلا يَحْلِفْ إلاّ بالله» وكانت قريشٌ تحلِف بآبائها فقال: «لا تَحْلِفوا بآبائكم» لم يذكر عمر (4).

وأخرجه البخاري من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلفْ بالله أو لِيَصْمُتْ». كذا في كتاب البخاري، لم يزد(5) وقال فيه أبو مسعود: قال: سمع النبي ﷺ عمرَ يحلفُ بأبيه وهو في ركب، فناداهم النبي ﷺ: «إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالِفاً فليحلِف بالله أو لِيَصْمُتْ».

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد العزيز بن مسلم القَسْمليّ عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تَحْلِفوا بآبائكم» وكانت العربُ تحلِف بآبائها (6).

---

(1) في مسلم ٢/١٢٦٧ حديث أيوب، ليس فيه إلاّ أنّه بمثل الحديث السابق.

(2) وهو كسابقه في مسلم.

(3) البخاري - الأيمان والنذور ١١/ ٥٣٠ (٦٦٤٧) وينظر الحديث ٢١.

(٤) البخاري - مناقب الأنصار ٧/١٤٨ (٣٨٣٦)، ومسلم ٣/١٢٦٧.

(5) البخاري - الشهادات ٥/٢٧٨ (٢٦٧٩).

(6) البخاري - الأيمان والنذور ١١/ ٥٣٠ (٦٦٤٨).

ومن حديث ورقاءَ بن عــمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمــر قال: قال النبي ﷺ «لا تحلِفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله» (1).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن عــبد الرحمن بن أبي ذئب، والضحّاك بن عثـمان عن نــافع عن ابــن عمر أن النــبي ﷺ قال: «إنّ اللهَ يــنهاكــم أن تَحْلِــفوا بآبائكم» (2).

١٢٨٤- الرابع والأربـعون: عن سالـم - مــن رواية ابنه أبي بكر عــنه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت كأني أنزِعُ بدلو بَـكرةٍ على قليب، فجاء أبو بكر فــنزع ذنوباً أو ذنوبــين نزعاً ضعيفــاً - والله يغفرُ له، ثــم جاء عمر فاســتقى، فاستحالَتْ غَرباً، فلم أرَ عبقرياً من الناس يفري فَرْيَه، حتى رَوِيَ الناس، وضربوا بعَطَنٍ» (3).

وأخرجاه من حــديث موسى بن عقبة عــن سالم عن أبيه، عن رؤيــا النبي ﷺ في أبي بــكر وعمر قــال: «رأيت النّاس اجتــمعوا، فقام أبــو بكرٍ، فــنزع ذنوباً أو ذنوبَين، وفي نزعه ضَعْفٌ . . .»، ثم ذكر نحوه (4).

وفي رواية المــغيرة عن موسى: رأيــتُ النّاس مجتمــعين في صعيدٍ، فــقام أبو بكر. ثم ذكره (5).

وأخرجاه من حديث أبي بكر بن سالـم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أُريتُ كأني أنزعُ بدلو بكرة على قليــبٍ، فجاء أبو بكر فنزعَ ذنوباً أو ذَنوبيين نَزْعاً ضعيفاً . . .» ثم ذكره (6).

---

(1) البخاري - التوحيد ١٣/ ٣٧٩ (٧٤٠١).

(2) مسلم ٣/ ١٢٦٧.

(3) البخــاري - فضائل الصحــابة ٧/ ٤١ (٣٦٨٢)، ومسلم - فــضائل الصحابــة ٤/ ١٨٦٢ (٢٣٩٣). والغرب: الدلو العظيمة. والعبقري: السيد، النافذ الرأي. ويفري: يقطع. والعطن: مبرك الإبل حول الماء.

(4) البخاري - المناقب ٦/ ٦٢٩ (٣٦٣٣)، ومسلم ٤/ ١٨٦٢.

(5) وهي رواية البخاري - السابق.

(6) وهذا تكرار لما جاء في أول الحديث.

وأخرجه البخاري من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا على بئرٍ أنزِعُ منها، إذ جاءَني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدَّلوَ، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، يغفرُ الله له، ثمّ أخذَها ابن الخطّابِ من يدِ أبي بكر فاسْتحالَتْ في يده غرباً». ثم ذكره [1].

١٢٨٥- الخامس والأربعون: عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر قال: ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال: «ذاك يومٌ كان يصومه أهلُ الجاهلية، فمن شاءَ صامه، ومن شاء تركه» [2].

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن أهلَ الجاهليةِ كانوا يصومون يومَ عاشوراءَ، وأن رسول الله ﷺ صامَه والمسلمون قبل أن يُفترَضَ رمضان، فلما افتُرِض رمضانُ قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يومٌ من أيّام الله ، فمن شاءَ صامه» [3].

وأخرجه البخاريّ من حديث أيّوب عن نافع عن ابن عمر قال: صام رسول الله ﷺ عاشوراءَ، وأمر أصحابه بصيامه، فلما فُرِضَ رمضانُ تُرِك. وكان عبد الله لا يصومُه إلاّ أن يوافق صومَه [4].

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: أنّه ذُكر عند رسول الله يوم عاشوراءَ فقال رسول الله ﷺ: «كان يوماً يصومُه أهلُ الجاهلية، فمن أحبَّ منكم أن يصومَه فَلْيَصُمْه، ومن كره فليَدَعْه». ومن حديث الوليد بن كثير عن نافع عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء. . . بمثله. وقال: وكان ابن عمر لا يصومُه إلاّ أن يوافقَ صيامه. ومن حديث أبي مالك عبيدالله بن الأخنس عن نافع نحو حديث الليث [5].

(١) البخاري - فضائل الصحابة ٧/ ٢٢ (٣٦٧٦).
(٢) البخاري - الصوم ٤/ ٢٤٤ (٢٠٠٠)، ومسلم - الصيام ٢/ ٧٩٣ (١١٢٦).
(٣) البخاري - التفسير ٨/ ١٧٧ (٤٥٠١)، ومسلم ٢/ ٧٩٢.
(٤) البخاري - الصوم ٤/ ١٠٢ (١٨٩٢).
(٥) مسلم ٢/ ٧٩٣.

١٢٨٦ - **السادس والأربعون** : عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عمّه سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَطوي اللهُ عزّ وجلّ السموات يومَ القيامة، ثم يأخذُهنّ بيده اليمنى، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أين الجبّارون؟ أين المُتكبِّرون؟ ثم يطوى الأرَضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبّارون؟ أين المتكبِّرون» كذا في رواية مسلم، وهي أتمّ [(١)].

وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله عزّ وجلّ يقبِضُ يومَ القيامة الأرَضين، وتكونُ السمواتُ بيمينه، ثم يقول: أنا المَلِكُ».

ثم قال البخاري: وقال عمر بن حمزة : سمِعتُ سالماً، سمعتُ ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا [(٢)].

وأخرجه أيضاً من حديث مالك تعليقاً فقال: ورواه سعيد عن مالك [(٣)].

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن مِقْسم : أنّه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يَحْكي رسول الله ﷺ قال: «يأخذُ الله عزّ وجلّ سماواته وأرَضيه بيديه، فيقولُ: أنا اللهُ- ويقبضُ أصابِعَه ويبسُطها - أنا الملك»، حتى نَظَرْت إلى المِنْبَرِ يتحرَّكُ من أسفلِ شيءٍ منه، حتى إنّي أقولُ: أساقطٌ هو برسول الله ﷺ؟ [(٤)].

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن عمر نحوه، وفي أوله: «يأخذ الجبّارُ عزّ وجلّ سماواتِه وأرَضيه بيده. . »[(٥)].

١٢٨٧ - **السابع والأربعون** : عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه

---

(١) مسلم - صفات المنافقين ٤/٢١٤٨ (٢٧٨٨).

(٢) البخاري - التوحيد ١٣/٣٩٣ (٧٤١٢، ٧٤١٣).

(٣) السابق (٧٤١٢).

(٤) مسلم ٤/٢١٤٨.

(٥) مسلم ٤/٢١٤٩ ، وفيه «بيديه».

أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعْتَقَ عبداً بينه وبينَ آخَر قوّمَ عليه في ماله قيمةَ عَدلٍ، لا وكْسَ ولا شَطَط[1]، ثم عَتَق عليه في ماله إن كان موسراً» [2].

وفي حديث ابن المديني [3] «مَنْ أعتقَ عبداً بين اثنين، فإن كان مُوسِراً قُوّم عليه يوم يُعْتَق»[4].

وأخرجاه جميعاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبد قُوِّم العبدُ عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حِصَصَهم، وعتق عليه العبدُ، وإلاّ فقد عتَقَ منه ما عتَق» [5].

أغفله أبو مسعود، فلم يذكره في ترجمة مالك عن نافع لواحدٍ منهما فيما عندنا من كتابه.

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر، ومن حديث الليث، رواية وتعليقاً. ومن حديث أيوب بن كيسان السّختياني، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب تعليقاً ورواية [6]. قد جعله أبو مسعود من أفراد البخاري، وهو لمسلم أيضاً في أول كتاب «العتق».

وأخرجاه أيضاً من حديث إسماعيل بن أميّة رواية وتعليقاً، كلّهم عن نافع عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك عن نافع. ومن حديث يحيى بن سعيد عن نافع رواية وتعليقاً [7].

وللبخاري من حديث أيوب ويحيى عند قوله «وإلاّ فقد عتق منه ماعتق» قال أيوب ويحيى: لا أدري أشيءٌ قال نافع أو هو شيء من الحديث [8]؟.

(١) أي لا بخس ولا مغالاة.

(٢) هذه رواية مسلم - الأيمان ٣/ ١٢٨٧ (١٥٠١)، وهي مختصرة في البخاري - العتق ٦/ ١٥٠ (٢٥٢١).

(٣) في م (أن المثنى). والصواب ما أثبت.

(٤) البخاري - السابق.

(٥) البخاري ٦/ ١٥١ (٢٥٢٢)، ومسلم ٣/ ١٢٨٦.

(٦) البخاري - العتق ٥/ ١٥١ (٢٥٢٣ ، ٢٥٢٥)، ومسلم ٣/ ١٢٨٦، والعتق ٢/ ١١٣٩.

(٧) البخاري ٥/ ١٥١ (٢٥٢٥)، ومسلم ٢/ ١١٣٩، ٣/ ١٢٨٦.

(٨) في البخاري - من حديث أيوب - الشركة ٥/ ١٣٢ (٢٤٩١)، والعتق ٥/ ١٥١ (٢٥٢٤) وهو في مسلم ٣/ ١٢٨٦ عن يحيى بن سعيد وأيوب.

وأخرجاه أيضاً من حديث جرير بن حازم عن نافع[1].

وأخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء، فيعتق أحدُهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقُه كلّه إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ، يُقَوَّمُ من ماله قيمة العدل، ويُدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويُخْلَى سبيلُ المعتَق، يخبرُ بذلك ابن عمر عن النبيّ ﷺ. قال البخاري: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويريه ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أميه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مختصراً. [2] ذكره أبو مسعود عن ابن أبي ذئب في أفراد البخاري تعليقاً.

وقد أخرجه مسلم في صحّة ملك اليمين بالإسناد فصحّ أنه لهما.

وأخرجه البخاري أيضا من حديث جويريه بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً في مملوك وَجَب عليه أن يعتقه كلَّه إن كان له مالٌ قدرَ ثمنه، يُقامُ قيمة عَدلٍ، ويُعطى شركاؤه حصصهم، ويُخلى سبيلُ الُمعْتَق[3]».

وأخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد[4] عن نافع، وفيه: «من أعتق شِركْاً له في عبد أُقيم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتَقَ العبدُ»[5].

١٢٨٨ - الثامن والأربعون: عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أنّه كان يقول: ما كّنا ندعو زيد بن حارثة، إلاّ زيد بن محمّد، حتى نزل في القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴿٥﴾﴾[6] [سورة الأحزاب].

---

(١) البخاري - العتق ٥/ ١٧٧ (٢٥٥٣)، ومسلم ٣/ ١٢٨٦.

(٢) البخاري ٥/ ١٥١ (٢٥٢٥).

(٣) البخاري - الشركة ٥/ ١٣٧ (٢٥٠٣).

(٤) وهو أسامة بن زيد الليثي

(٥) مسلم - العتق ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١).

(٦) البخاري - التفسير ٨/ ٥١٧ (٤٧٨٢)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٨٨٤ (٢٤٢٥).

١٢٨٩- التاسع والأربعون : عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلاّ من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحُليفة [(١)].

وعند البخاري فيه : ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلاّ من عند المسجد. ولم يذكر ما قبله [(٢)] .

وفي حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل عن موسى : ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلاّ من عند الشجرة حين قام به بعيرُه [(٣)].

وفي حديث محمّد بن عبّاد عن حاتم عن موسى بن عقبة عن سالم ونافع وحمزة بن عبد الله عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوتْ به راحلته قائمةً عند مسجد ذي الحُليفة أهلَّ فقال: «لبَّيك اللهمّ لبَّيك، لاشريك لك لبَّيك، إن الحمد والنّعمة لك والملك، لاشريك لك»، قالوا : وكان عبد الله يقول: تلبيةُ رسول الله ﷺ. قال نافع : كان عبد الله يزيد مع هذا: لبَّيك لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ بيدَيك، لبَّيك، والرُّغْبى إليك والعمل [(٤)].

وعندهما من حديث عُبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وَضع رِجلَه في الغَرْز [(٥)] واستَوتْ به راحلتُه قائمةً، أهلّ من عند مسجد ذي الحُليفة [(٦)].

---

(١) مسلم - الحج ٢/ ٨٤٣ (١١٨٦).

(٢) البخاري - الحج ٣/ ٤٠٠ (١٥٤١).

(٣) مسلم ٢/ ٨٤٣.

(٤) مسلم ٢/ ٨٤٢ (١١٨٤).

(٥) الغرز: الرِّكاب.

(٦) البخاري - الجهاد ٦/ ٦٩ (٢٨٦٥)، ومسلم ٢/ ٨٤٥ (١١٨٧).

ورواه مسلم [1] من حديث ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يركبُ راحلَته بذي الحُلَيفة ثم يُهِلُّ حينَ تستوي به قائمةً.

ولم أرَه لأبي مسعود في ترجمة الزهري عن سالم.

وأخرجاه من حديث صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أهلّ حين استَوَت به راحلتُه قائمة [2].

وأخرجا جميعاً من حديث مالك عن سعيد المَقبُريّ عن عُبيد بن جُرَيج حديثاً، وفيه فصل في هذا المعنى أنّه قال لعبد الله بن عمر: رأيتُك تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابنَ جريج؟ قال: رأيْتُك لا تَمَسُّ من الأركان إلاّ اليمانيَّين. ورأيْتُك تلبَسُ النِّعال السِّبتيّة [3]. ورأيْتُك تصبغُ بالصفرة. ورأيْتُك إذا كُنْتَ بمكّة أهلّ النّاسُ إذا رأوا الهلال، ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكونَ يومُ التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإنّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلاّ اليمانِيَّين. وأما النّعال السبتيّة فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يلبَسُ النّعال التي ليس فيها شعر، ويتوضّأ فيها، فأنا أُحِبُّ أنْ ألْبَسها. وأما الصُّفرة فإني رأيْتُ رسول الله ﷺ يصبُغُ بها، فأنا أُحبُّ أن أصبغَ بها. وأما الإهلال فإنّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه [4].

وليس لعبيد الله بن جريج في الصحيح عن ابن عمر غير هذا الحديث الواحد[5].

---

(١) والبخاري أيضا ٣/ ٣٧٩ (١٥١٤)، ومسلم ٢/ ٨٤٥.

(٢) البخاري ٣/ ٤١٢ (١٥٥٢)، ومسلم ٢/ ٨٤٥.

(٣) السبتية : التي لاشعر فيها.

(٤) البخاري - الوضوء ١/ ٢٦٧ (١٦٦)، ومسلم ٢/ ٨٤٤.

(٥) تحفة الأشراف ٦/ ٦.

١٢٩٠- **الخمسون**: عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ أُتي وهو في مُعرَّسه [(١)] من ذي الحليفة في بطن الوادي. فقيل له: إنّك ببطحاءَ مباركة. قال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمُناخ من المسجد الذي كان عبدُ الله يُنيخ به، يتحرَّى مُعَرَّسَ رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة، وَسَطاً من ذلك [(٢)].

١٢٩١- **الحادي والخمسون**: عن حنظلةَ بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «من اقْتَنى كلباً إلاّ كلبَ صيدٍ أو ماشية، فإنّه ينقُصُ من أجره كلَّ يوم قيراطان». قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلبَ حرث، وكان صاحبَ حَرْث [(٣)].

وأخرجاه من حديث مالكٍ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فقال: «كلبَ ماشيةٍ أو ضارٍ» [(٤)].

وأخرجه البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً ليسَ كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ، نَقَصَ كلَّ يومٍ من عمله قيراطان» [(٥)].

وأخرجه مسلمٌ من حديث الزّهري عن سالم عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) المُعرّس: موضع النزول.

(٢) البخاري - الحج ٣/ ٣٩٢ (١٥٣٥)، ومسلم - الحج ٢/ ٩٨١ (١٣٤٦).

(٣) البخاري - الذبائح ٩/ ٦٠٨ (٥٤٨١) وليس فيه: قال سالم... وهو في مسلم - المساقاة ٣/ ١٢٠٢ (١٥٧٤).

(٤) البخاري ٩/ ٦٠٨ (٥٤٨٢)، ومسلم ٣/ ١٢٠١، والضاري: الذي يألف الصيد.

(٥) البخاري ٩/ ٦٠٨ (٥٤٨٠).

«من اقتنى كلباً إلاّ كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ نقص من أجره كلّ يوم قيراطان»[١]. قال فيه يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة. ويجيء هنالك إن شاء الله تعالى[٢].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلاّ كلبَ ضاريةٍ أو ماشيةٍ نقص من عمله كلّ يومٍ قيراطان».

ومن حديث محمد بن أبي حرملةَ عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اقتنى كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ نقصَ من عمله كلَّ يومٍ قيراطٌ» قال عبدالله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث».

ومن حديث عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما أهلُ دارٍ اتّخذوا كلباً إلا كلبَ ماشية أو كلباً صائداً، نقص من عملهم كلَّ يوم قيراطان».

ومن حديث أبي الحكمِ عمران بن الحارث عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «من اتّخذَ كلباً، إلاّ كلبَ زرع أو غنم أو صيدٍ نقص من أجره كلَّ يوم قيراط»[٣].

١٢٩٢ - الثاني والخمسون: عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: بينما أنا نائمٌ أُتيت بقدحِ لَبَنٍ، فشرِبْتُ منه حتى إنّي لأرى الرِّيَّ

---

(١) مسلم ٣/١٢٠٣.

(٢) مسلم ٣/١٢٠٣ (١٥٧٥) وسيأتي في حديث أبي هريرة ٢٢٤٦.

(٣) كلها في مسلم ٣/١٢٠٢.

يخرجُ في أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عـمر بن الخطاب». قالوا: فما أوّلْتَه؟ قال: «العلم»[1].

١٢٩٣ - **الثالث والخمسون:** عن حمزة بن عبدالله بن عـمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل اللهُ بقومٍ عذاباً أصابَ العذابُ مـن كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالِهم»[2].

١٢٩٤ - **الرابع والخمسون:** عن حمزة بن عبدالله عـن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا تزالُ المسألةُ بأحدكم حتى يلقَـى الله وليس في وجهِه مُزْعَةُ لحم». وفي حديث الليث: «حتى يأتيَ يومَ القيامة ...»[3].

١٢٩٥ - **الخامس والخمسون:** عن محمد بن زيد بن عـبدالله بن عمر عن جدّه عـبدالله بن عمر قـال: كنّا نتـحدّثُ عن حَـجّةِ الوداعِ، والنـبيُّ ﷺ بين أظهـرنا، ولاندري ما حجّةُ الـوداع، حتى حَمِدَ اللهَ رسولُ الله ﷺ، وأثنى عـليه، ثم ذكر المسيحَ الـدّجّال، فأطْنَبَ في ذكره، وقـال: «ما بَعَثَ اللهُ من نبـيٍّ إلا أنذرَه أمَّته، أنذره نوحٌ والـنبيّون من بـعده، وأنّه يخرجُ فيـكم، فما خَفِـيَ عليكم مـن شأنه، فليس يخفى عليكم أن ربّكم ليسَ بأعور، وإنّه[4] أعورُ عين اليمنى، كأنَّ عينةَ عنبةٌ طافيةٌ. ألا إن الله حـرَّمَ عليكم دماءَكـم وأموالكم كحُرمـةِ يومِكم هذا في بـلدِكم هذا. ألا هَـلْ بلَّغْتُ»؟ قـالوا: نعـم، قال: «اللـهمَّ اشْهَدْ» ثـلاثاً. «ويلـكم -أو ويحكم، انظروا، لا تَرْجِعوا بعدي كفّاراً يـضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ» هكذا عند

---

(١) البخاري - العلم ١/ ١٨٠ (٨٢)، ومسلم-فضائل الصحابة ٤/ ١٨٥٩ (٢٣٩١).

(٢) البخاري - الفتن ١٣/ ٦٠ (٧١٠٨)، ومسلم - الجنة ٤/ ٢٢٠٦ (٢٨٧٩).

(٣) البخاري - الزكاة ٣/ ٣٣٨ (١٤٧٤)، ومسلم - الزكاة ٢/ ٧٢٠ (١٠٤٠) والمزعة: القطعة.

(٤) أي المسيح.

البخاريّ بطوله[1].

وأخرج مسلمٌ طرفاً منه، وهو قوله: «ويْحكم -أو قال: وَيْلَكُم -لا تَرْجِعوا بعدي كفّاراً يَضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»[2].

وقد أخرج البخاريّ هذا الطَرَف منه في موضع آخر من حديث محمد بن زيد أيضاً عن جدّه[3].

وأخرجا جميعاً الفصل الذى فيه: «أتَدْرُون أيَّ يومٍ هذا؟» وتحريم الدّماء والأعراض في موضعٍ بعده، دون ذكر الدّجّال، و«لا ترجعوا كفّاراً».

قال البخاري: وقال هشام بن الغازِ عن نافع عن ابن عمر: وقف النبيُّ ﷺ يوم النحرِ بين الجَمَرات في الحجّة التى حجّ فيها وقالَ: «أيّ يومٍ هذا؟» نحو ما في حديث محمد بن زيد، وقال: هذا يوم الحجّ الأكبر. وطَفِقَ النبي ﷺ يقول: «اللهمّ اشهدْ» ثم ودّعَ الناس، فقالوا: هذه حَجّةُ الوَداع[4].

١٢٩٦ - السادس والخمسون: عن محمد بن زيدٍ عن جده عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يُوصِيني بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أنّه سَيُوَرِّثُه»[5].

١٢٩٧ - السابع والخمسون: عن محمد بن زيد عن جدّه عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَاسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن

---

(١) البخاري - المغازي ٨/ ١٠٦ (٤٤٠٢، ٤٤٠٣)

(٢) مسلم -الإيمان ١/ ٨٢ (٦٦)

(٣) البخاري - الأدب ١٠/ ٤٦٣ (٦٠٤٣).

(٤) البخاري - الحج ٣/ ٥٧٤ (١٧٤٢).

(٥) البخاري - الأدب ١٠/ ٤٤١ (٦٠١٤)، ومسلم - البر والصلة ٤/ ٢٠٢٥ (٢٦٢٥).

محمداً رسول الله ﷺ، ويقيموا الصلاة، ويؤتـوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا منّي دماءهم إلاّ بحقٍّ الإسلام، وحسابُهـم على الله»، كذا عند البخاري من رواية حَرَميّ بن عَمارة عن شعبة. وقوله: «إلاّ بحـقٍّ الإسلام» ليس عند مسلم في روايته من حديث شعبة[1].

١٢٩٨ - **الثامن والخمسون:** عن محمد بن زيد عن عـبدالله بن عمر قال: قال النبـيّ ﷺ: «إذا صارَ أهلُ الجنّة إلـى الجنّة، وأهلُ الـنارِ إلى النار جـيء بالموت، حتى يُجعلَ بين الجنّة والنّار، ثم يُذْبحَ، ثم ينادي منادٍ: يا أهلَ الجنة، لا موتَ، يا أهلَ النار، لا موتَ، فيـزدادُ أهل الجنة فَرَحاً إلى فَرحِهم، ويـزداد أهلُ النارِ حُزناً إلى حزنهم»[2].

وأخرجاه جميعاً مـن حديث صالح بن كيسانَ عن نافع عـن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: «ويدخـل أهلُ الجنّةِ الجنّـة، وأهلُ النارِ النارَ، ثـم يقومُ مؤذّنٌ بيـنهم، فيـقولُ: يا أهلَ الجـنة، لاموتَ، ويـا أهلَ الـنارِ، لا موتَ، كلٌّ خالـدٌ فيمـا هو فيه»[3].

١٢٩٩ - **التاسع والخمسون:** عن حفص بن عمر عن عمِّه عبدالله بن عمر قال: صَحِبْتُ النبـيَّ ﷺ فلم أرَه يُسبّحُ في السَّفَـر. وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾[4]. [سورة الأحزاب].

وفي حديث يزيدَ بن زُريع قال: مَرِضْتُ فجاءَني ابنُ عمر يعودُني، فسألته عن

(١) البخاري - الإيمان ١/ ٧٥ (٢٥)، ومسلم -الإيمان ١/ ٥٣ (٢٢).

(٢) البخاري - الرقاق ١١/ ٤١٥ (٦٥٤٨)، ومسلم -الجنة ٤/ ٢١٨٩ (٢٨٥٠).

(٣) البخاري ١١/ ٤٠٦ (٦٥٤٤)، ومسلم ٤/ ٢١٨٩.

(٤) البخاري - تقصير الصلاة ٢/ ٥٧٧ (١١٠١) والتسبيح هنا: صلاة النافلة.

السُّبحة في السَّفَر، فقال: صَحِبْتُ رسول الله ﷺ في السَّفَر، فما رأيتُه يُسَبِّحُ، ولو كُنْتُ مُسَبِّحاً لأتْمَمْتُ، الحديث[1].

ولمسلم في حديث خُبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: صلّى النبيّ ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين، أو قال: ستّ سنينَ، قال حفص: وكان ابنُ عمر يُصلِّي بمنى ركعتَين، ثم يأتي فِراشَه. فقلْتُ: أيْ عمّ، لو صلَّيْتَ بعدها ركعتَين؛ قال: لو فَعَلْتُ لأتْمَمْتُ الصلاة[2].

وأخرجاه من حديث عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته. ثم إن عثمان صلَّى بعدُ أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلَّى أربعاً، وإذا صلاّها وحده صلّى ركعتين[3].

وأخرجه مسلم من حديث الزُّهري عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: أنه صلَّى صلاة المسافر بمنىً وغيرِه ركعتين، وأبو بكر وعمر، وعثمان ركعتين صدراً من خلافته ثم أتمّها أربعاً[4].

وأخرجه البخاريّ من حديث الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه نحوه، ولم يقل: وغيره[5].

---

(١) مسلم - صلاة المسافرين ١/ ٤٨٠ (٦٨٩).

(٢) مسلم ١/ ٤٨٣ (٦٩٤).

(٣) البخاري ٢/ ٥٦٣ (١٠٨٢)، ومسلم ١/ ٤٨٢.

(٤) مسلم ١/ ٤٨٢.

(٥) البخاري - الحج ٣/ ٥٠٩ (١٦٥٥).

وللبخاري في حديث حفص بن عاصم عن أبيه: أنّه سمع ابن عمر يقول: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ، فكان لا يزيدُ في السَّفَر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمر وعثمان كذلك[1].

وعند مسلم فيه قال: صَحِبْتُ ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلّى لنا الظُّهرَ ركعتين ثم أقبلَ وأقبلنا معه، حتى جاء رَحْله، وجَلَس وجلسنا معه. فحانت منه التفاتةٌ نحوَ حيثُ صلّى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنعُ هؤلاء، قلت: يسبِّحون. قال: لو كُنْتُ مُسبِّحاً لأتْمَمْتُ صلاتي يا ابنَ أخي، إنّي صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفَر فلم يزد على ركعتين، حتى قبضَه اللهُ، ثم صَحِبْتُ عمرَ فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قبَضَه اللهُ، ثم صَحِبْتُ عثمانَ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

١٣٠٠ - **الستون:** عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّديق عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الشمسَ والقمرَ لا يَخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنّهما آيتان من آياتِ الله، فإذا رأيْتموهما فصلُّوا»[3].

١٣٠١ - **الحادي والستون:** عن عروة بن الزُّبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طَلَعَ حاجبُ الشمس فدَعُوا الصلاة حتى تَبْرُزَ، فإذا غاب حاجبُ الشمس فَدعُوا الصلاة حتى تغيبَ، ولا تَحيَّنوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها، فإنها تطلُعُ بين قرنَي شيطانٍ -أو الشيطانِ» لا أدري أيّ ذلك قال هشام[4].

وقد أخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّى أحدُكم فيصلّي عندَ طلوع الشمسِ ولا عندَ غروبِها»[5].

---

(١) البخاري - تقصير الصلاة ٢/ ٥٧٧ (١١٠٢).

(٢) مسلم ١/ ٤٧٩ (٦٨٩)

(٣) البخاري - الكسوف، ٢/ ٥٢٦ (١٠٤٢)، ومسلم - الكسوف ٢/ ٦٣٠ (٩١٤).

(٤) البخاري - بدء الخلق ٦/ ٣٣٥ (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥٦٧ (٨٢٨). لا أدري... في البخاري. وهشام هو ابن عروة، الراوي عنه.

(٥) البخاري - مواقيت الصلاة ٢/ ٦٠ (٥٨٥)، ومسلم ١/ ٥٦٧.

وأخرجه البخاريّ من حديث موسى بن عقبة عن نافع: أن عبدالله بن عمر قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن الصلاة عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبها»[1].

وقد أخرجه البخاري من حديث أيّوب موقوفاً من قول ابن عمر أنّه قال: أُصلّي كما رأيتُ أصحابي يُصلُّون، لا أنهَى أحداً يُصلِّي بليلٍ أو نهارٍ ما شاء، غير أن لا تتحرَّوا طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها[2]. وهذا طَرَف من حديث يجيء في ذكر قُباء[3].

١٣٠٢ - الثاني والستون: عن عروة بن الزُّبير عن ابن عمر قال: وَقَفَ النبيُّ ﷺ على قليب بدرٍ فقال: «هل وَجَدْتُم ما وَعَدَ ربُّكم حقّاً؟» ثم قال: «إنَّهم الآنَ يسمعون ما أقولُ». وذكر لعائشة فقالت: إنما قال: «إنهم ليعلمون أن الذي كُنْتُ أقولُ لهم هو الحقّ»، ثم قرأتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴿٨٠﴾﴾ [سورة النمل].

وفي حديث حمّاد بن زيد وأبي أسامة قول ابن عمر: الميّت يُعذب ببكاء أهله عليه، وقول عائشة في ذلك. وليس عند مسلم فيه ما يدلّ على أن عروة سمعه من ابن عمر[4].

وللبخاري من حديث موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال رسول الله ﷺ وهو يُلقيهم: «هل وجدتُّم ما وعدَكم ربُّكم حقّاً؟» قال موسى: قال نافع: قال عبدالله: قال ناسٌ من أصحابه: يا رسولَ الله، تنادي ناساً أمواتاً! قال رسول الله ﷺ: «ما أنتم بأسمعَ لما قُلْتُ منهم»[5].

وعند البخاري من حديث صالح عن نافع عن ابن عمر قال: اطَّلَعَ النبيُّ ﷺ

---

(١) البخاري - الحج ٣/ ٤٨٨ (١٦٢٩).

(٢) البخاري - مواقيت الصلاة ٢/ ٦٢ (٥٨٩).

(٣) ينظر الحديث ١٣١٨.

(٤) مسلم ـ الجنائز ٢/ ٦٤٢، ٦٤٣(٩٣١، ٩٣٢)

(٥) البخاري - المغازي ٧/ ٣٢٣ (٢٦ : ٤).

على أهل القليب فقال: «هل وجَدتم ما وَعَدَ ربُّكم حقاً؟» فقيل له: تدعو أمواتاً! فقال: «ما أنتم بأسمعَ منهم، ولكن لا يُجيبون»[1].

١٣٠٣ ـ الثالث والستون: عن عبيدالله بـن عمر بن حفص بن عاصـم بن عمر ابن الخطاب عـن سالم ونافع عن ابن عمـر قال: نهى النبيُّ ﷺ عـن لحوم الحُمُرِ الأهلية. هكـذا في حديث عبدة بن سليـمان، ومحمّد بن عبيد عـن عبيد الله بن عمر[2] وقال في حديث عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة: إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبرَ عن أكـل الثُّوم، وعن لحوم الحُمُر الأهلية. وقال فـي الحديث: نهى عن أكلِ الثُّوم، هو عن نافع وحده. ولحوم الحُمُر الأهلية عن سالم[3].

وفي حديث عبدالله بـن المبارك عن عبيدالله عن نافع عـن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبرَ عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية[4].

وهو عند مسـلم عن ابن نُمير عن عـبيدالله عن سالم ونافع عـن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهى عن أكلِ لحومِ الحُمُر الأهلية[5].

وعنده من حديث يحيى القطّان عـن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال فـي غزوة خيـبر: «من أكَـلَ هذه الشـجرةَ -يـعني الـثُّوم- فلا يـأتينّ المساجد»[6].

وفي حديث ابن نُمير عن عبيدالله: «مَن أكلَ من هـذه البقلةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحُها» يعني الثُّوم[7].

وأخرجه مسلم من حديث مالك وابن جسريج عن نافع عن ابن عمر قال: نهى

---

(١) البخاري - الجنائز ٣/ ٢٣٢ (١٣٧٠).

(٢) البخاري - المغازي ٧/ ٤٨١ (٤٢١٨)، والذبائح ٩/ ٦٥٣ (٥٥٢١).

(٣) البخاري - ٧/ ٤٨١ (٤٢١٥).

(٤) البخاري ٧/ ٤٨١ (٤٢١٧).

(٥) مسلم - الصيد والذبائح ٣/ ١٥٣٨ (٥٦١).

(٦) مسلم - المساجد ١/ ٣٩٣ (٥٦١).

(٧) السابق ١/ ٣٩٤.

رسول اللهﷺ عن أكلِ الحمارِ الأهليّ يوم خيبر، وكان الناسُ احتاجوا إليها[1].

١٣٠٤- **الرابع والستون**: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن الناس نزلوا مع رسول اللهﷺ على الحجر أرضِ ثمودَ، فاستَقَوا من آبارها، وعجنوا به العجينَ، فأمرهم رسول اللهﷺ أن يُهريقوا ما استقَوا، ويَعْلفوا الإبلَ العجين، وأمَرَهم أن يستقوا من البئرِ التي كانت تردُها الناقة [2] قال البخاري: تابعه أسامة عن نافع[3].

وأخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ لما نزل الحجْرَ في غزوة تبوك، أمرَهم ألاّ يشربوا من بئارها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عَجَنّا منها واستَقَيْنا، فأمرهم النبيﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويُهريقوا ذلك الماءَ[4].

١٣٠٥- **الخامس والستون**: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: أعطى رسول اللهﷺ خيبرَ بشَطْر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع، فكان يُعطي أزواجه كلَّ سنة مائة وَسْق: ثمانين وَسْقًا من تَمْرٍ، وعشرين وَسْقًا من شعير. فلمّا ولي عمر قَسَمَ خيبرَ، خيّرَ أزواج النبيّ أن يقطعَ لهنّ الأرضَ والماءَ، أو يضمنَ لهنّ الأوساق في كلِّ عامٍ، فاختَلَفْنَ، فمنهنّ من اختار الأرض ومنهنّ من اختار الأوساقَ كلَّ عامٍ، فكانت عائشة وحفصة ممّن اختارنا الأرض والماء[5].

وأخرج البخاريّ طرَفاً منه من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ أن يَعلموها ويزرعوها، ولهم شَطْرُ ما يخرج منها [6].

---

(١) مسلم ٣/ ١٥٣٨.

(٢) أي ناقة صالح عليه السلام.

(٣) البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/ ٣٧٨ (٣٣٧٨)، ومسلم- الزهد ٤/ ٢٢٨٦(٢٩٨١).

(٤) البخاري ٦/ ٣٧٨(٣٣٧٨).

(٥) البخاري- الحرث والمزارعة ٥/ ١٠(٢٣٢٨)، ومسلم - المساقاة ٣/ ١١٨٦(١٥٥١).

(٦) البخاري- الإجارة ٤/ ٤٦٢(٢٢٨٥).

زاد أبو مسعود: وأن رافعاً حدَّثَ أن النبيﷺ نهى عن كراء المزارع. ولم أجد من رواية جويرية حيث ذكر[1].

وأخرجا جميعاً من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن عمر أجلى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول اللهﷺ لمّا ظَهَر على خيبرَ أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرضُ لمّا ظَهَر عليها لله ولرسولهﷺ وللمسلمين، فأرَاد إخراجَ اليهودِ منها، فسألت اليهودُ رسول اللهﷺ أن يُقرَّهم بها على أن يَكْفُوا العمل ولهم نصفُ الثَّمرِ، فقال رسول اللهﷺ: «نُقرُّكم بها على ذلك ما شئْنا» فَقَرُّوا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء[2].

وأخرجه مسلم من حديث أُسامة بن زيد اللَّيْثي عن نافع عن ابن عمر قال: لمّا افتُتِحتْ خيبرُ سألَتْ يهودُ رسولَ اللهﷺ أن يُقرَّهم فيها، على أن يعملوا على نصفِ ما خرجَ منها من الثّمر والزّرع، فقال رسول اللهﷺ: «أُقرُّكم فيها على ذلك ما شئْنا». قال وكان الثمرُ يُقسم على السُّهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول اللهﷺ الخُمْسَ[3].

ومن حديث محمد بن عبدالرحمن بن غنج عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللهﷺ: أنّه دَفَع إلى يهود خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها، على أنْ يعتملوها من أموالهم، ولرسول اللهﷺ شَطْرُ ثمرِها. لم يزد[4].

١٣٠٦- السادس والستون: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «أنْهِكوا الشّوارِبَ، وأَعْفُوا اللّحَى»[5]. وفي رواية يحيى بن سعيد وابن نمير عن عبدالله «أحفوا الشوارب»[6].

وأخرجاه من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن نافع عن

---

(١) هذه موجودة في البخاري- السابق (٢٢٨٦) «وأن رافع بن خديج حدّث...».
(٢) البخاري- الحرث والمزارعة ٥/ ٢١(٢٣٣٨)، ومسلم ٣/ ١١٨٧.
(٣، ٤) مسلم ٣/ ١١٨٧.
(٥) البخاري- اللباس ١٠/ ٣٥١(٥٨٩٣).
(٦) مسلم- الطهارة ١/ ٢٢٢(٢٥٩).

ابن عمر عن النبيﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللِّحَى، وأحْفُوا الشّوارب». وكان ابن عمر إذا حجّ أو اعتمرَ قبض على لحيته، فما فضل أخذه[1].

وروى البخاري عن مكّي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع موقوفاً عليه. قال البخاري وقال أصحابنا عن مكّي عن ابن عمر عن النبيﷺ قال: «مِن الفطرة قصُّ الشارب»[2].

وفي رواية إسحاق بن سليمان عن حنظلة مسنداً: أن رسول اللهﷺ قال: «مِن الفطرة حَلْقُ العانةِ، وتقليمُ الأظفار، وقصُّ الشارب»[3].

وحكاه أبو مسعود من حديث إسحاق بن سليمان موقوفاً، ثم قال: وقد أسنده أبو سعيد الأشجّ وغيره عن إسحاق بن سليمان وعن مكي. وهو في كتاب البخاري من رواية أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان مسند كما قدّمنا[4].

وأخرجه مسلم من حديث أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبيﷺ قال: «أَحْفُوا الشوارب، وأَعْفُوا اللحى»[5].

١٣٠٧- السابع والستون: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول اللهﷺ وأبو بكر وعمر يُصَلُّون العيدين قبلَ الخطبة[6].

١٣٠٨- الثامن والستون: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول اللهﷺ يخطُب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقوم، كما تفعلون اليوم[7].

(١) البخاري ١٠/ ٣٤٩(٥٨٩٢)، ومسلم ١/ ٢٢٢. وهذه رواية البخاري، وهي مختصرة وفيها اختلاف عند مسلم.

(٢) البخاري ١٠/ ٣٣٤(٥٨٨٨).

(٣) البخاري ١٠/ ٣٤٩(٥٨٩٠).

(٤) وهو الحديث السابق. قال ابن حجر- الفتح ١٠/ ٣٤٩ وزعم أبو مسعود... وتعقّب الحميدي كلام أبي مسعود فأجاد.

(٥) وهو الذي ذكر المؤلف أوّل الحديث. وفي مسلم ١/ ٢٢: أنّه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

(٦) البخاري- العيدين ٢/ ٤٥١، ٤٥٣(٩٥٧، ٩٦٣)، ومسلم- صلاة العيدين ٢/ ٦٠٥ (٨٨٨).

(٧) البخاري- الجمعة ٢/ ٤٠١(٩٢٠)، ومسلم- الجمعة ٢/ ٥٨٩(٨٦١).

وفي حديث مسدَّد: وكان النبيﷺ يخطُبُ خُطبتين يقعد بينهما[1].

١٣٠٩- **التاسع والستون:** عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ كان يعرِّضُ راحلَتَه فيصلّي إليها[2].

وفي حديث ابن نمير: أن النبيﷺ صلّى إلى بعير[3].

١٣١٠- **السبعون:** عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ كان إذا خرج يومَ العيد أمر بالحَرْبة فتوضع بين يدَيه، فيُصلِّي إليها والناسُ وراءه، وكان يفعل ذلك في السَّفَر، فمن ثَمَّ اتّخذها الأمراء[4].

وفي حديث عبدالوهاب: كانت تُركَزُ الحربةُ قدّامه يومَ الفِطرِ والنحرِ، ثم يصلّي[5].

وأخرجه البخاري من حديث أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبيﷺ يغدو إلى المُصَلَّى والعَنَزةُ[6] بين يدَيه تُحْمَلُ وتُنصَبُ بالمُصلَّى بين يدَيه، فيصلّي إليها[7].

وفي هذا الحديث اختلاف بين الرُّواة عن الأوزاعيّ، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غير هذا[8].

١٣١١- **الحادي والسبعون:** بهذا الإسناد عن ابن عمر: أن النبيﷺ كان يقرأُ

---

(١) البخاري ٢/ ٤٠٦(٩٢٨).

(٢) البخاري- الصلاة ١/ ٥٨٠(٥٠٧)، ومسلم- الصلاة ١/ ٣٥٩ (٥٠٢). ويعرّض: يجعلها عرضاً، أو معترضة.

(٣) مسلم ١/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٤) البخاري ١/ ٥٧٢(٤٩٤)، ومسلم ١/ ٣٥٩(٥٠١).

(٥) البخاري- العيدين ٢/ ٤٦٣ (٩٧٢).

(٦) العنزة: كنصف الرمح، سنانها من أسفل.

(٧) البخاري ٢/ ٤٦٣ (٩٧٣).

(٨) ينظر التحفة والنكت ٦/ ١١٤، والفتح ٢/ ٤٦٣، عن الحميدي.

القرآنَ، فيقرأ سورةً فيها سجدةٌ فيسجُدُ، ونسـجُدُ معه، حتى ما يجدُ بعضُنا موضعاً لمكـان جبـهته. زاد فـي رواية مـحمد بـن بِشْرٍ عـن عُبـيد الله: فـي غيـرِ وقت صـلاة[1].

١٣١٢- **الثاني والسبعون:** بهذا الإسناد عن ابن عمر: أنّه نادى بالصلاة في ليلة ذات بَرْدٍ وريح ومَطَرٍ، فقال في آخر ندائـه: ألا صَلُّوا في رحالكم، ألا صَلُّوا في الرِّحال. ثـم قال: إن رسول اللهﷺ كان يأمـرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليـلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مَطَرٍ في السَّفَر أن يقولَ: ألا صَلُّوا في رِحالكم[2].

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه[3].

١٣١٣- **الثالث والسبعون:** عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «اجْعَلوا من صلاتِكم في بيوتكم، ولا تَتَّخذوها قبوراً» ومن حديث أيوب عن نافع كذلك[4].

١٣١٤- **الرابـع والسبـعون:** بـهذا الإسـنـاد عن ابـن عمـر قـال: قال رسـول اللهﷺ: «إذا وُضعَ عَشاء أحدِكم وأُقيمت الصلاةُ فـابدءوا بالعَشاء، ولا يَعْجَلْ حتى يفرُغَ منه» وكان ابن عـمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتـيها حتى يفرغ، وإنّه ليسمع قراءة الإمام[5].

---

(١) البخاري- سجود القرآن ٢/ ٥٥٧ (١٠٧٦)، ومسلم- المساجد ١/ ٤٠٥(٦٩٧).

(٢) البخاري- الأذان ٢/ ١٢ (٦٣٢)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/ ٤٨٤ (٦٩٧).

(٣) البخاري ٢/ ١٥٦ (٦٦٦)، ومسلم ١/ ٤٨٤.

(٤) البخاري- الصـلاة ١/ ٥٢٨ (٤٣٢)، والتهجد ٣/ ٦٢ (١١٨٧)، ومسلم- صـلاة المسافرين ١/ ٥٣٨، ٥٣٩ (٧٧٧).

(٥) بتمامه في البخاري- الأذان ٢/ ١٥٩ (٦٧٣)، ومختصر في مسلم- المساجد ١/ ٣٩٢ (٥٥٩).

وقد أخرجاه من حديث موسى بن عقبةَ عن نافعٍ بنحوه، ولفظُه عند البخاري: «إذا كان أحدُكم على الطعامِ فلا يَعْجَلْ حتى يقضيَ حاجتَه منه، وإن أُقيمتِ الصلاة»[1].

وأخرجاه أيضاً من حديث أيّوب عن نافع بنحو حديث عُبيد الله عنه[2].

وأخرجه مسلم من حديث ابن جُريج عن نافع عن ابن عمر مسنداً بنحوه[3].

١٣١٥- الخامس والسبعون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، على كلّ عبدٍ أو حرٍّ، صغيرٍ أو كبيرٍ[4].

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع بنحوه، وفيه: على كلّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين. ومن حديث أيوب عن نافع بنحوه، وزاد: فعَدَل الناسُ به نصفَ صاعِ بُرٍّ[5].

وفي رواية حمّاد بن زيدٍ بن أيوبَ: فكان ابنُ عمرَ يُعطي التمرَ، فأعْوَزَ أهلُ المدينةِ التمرَ فأعطى شعيراً، قال: وكان ابن عمر يُعطي عن الصغيرِ والكبير، حتى إنْ كان ليُعطي عن بَنِيّ، وكان ابنُ عمر يُعطيها الذين يقبلونَها، وكانوا يُعطون قبلَ الفطر بيوم أو يومين[6]. قال البخاري: عن بنيَّ: يعني بني نافع. ويعني يُعطون: ليجمعوا[7]، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذٍ[8].

---

(١) البخاري ٢/ ١٥٩ (٦٧٤)، ومسلم ١/ ٣٩٢.

(٢) البخاري - الأطعمة ٩/ ٥٨٤ (٥٤٦٣)، ومسلم ١/ ٣٩٢.

(٣) مسلم ١/ ٣٩٢.

(٤) البخاري - الزكاة ٣/ ٣٧٧ (١٥١٢)، ومسلم - الزكاة ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤).

(٥) البخاري ٣/ ٣٦٩ (١٥٠٤)، ومسلم ٢/ ٦٧٧.

(٦) البخاري ٣/ ٣٧٥ (١٥١١).

(٧) في س (ليجمعوا لهم).

(٨) لم يرد هذا التفسير في طبعة الكتاب. وذكر ابن حجر ٣/ ٣٧٦: زاد في نسخة الصغاني: قال أبو عبد الله: يعني بني نافع.

ومن حـديث الليـث عن نافع عن عـبد الله قال: أمرَ النـبيُّ ﷺ بزكاة الـفطر صاعاً من تمر، أو صـاعاً مـن شعير. قـال عبد الله : فجعل الناسُ عِدلَهُ مُدّين من حِنطة (١).

وأخرجه البـخاري من حديث عمر بن نـافع عن أبيه عن ابن عـمر قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفـطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعـاً من شعير، على الـعبدِ والحرِّ والذّكر والأنثى والصغـيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأن يُؤدَّى قـبلَ خروج النّاسِ إلى الصلاة (٢).

وأخرجه مسلم مـن حديث الضحّاك بن عمر الحراميّ عن نـافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الـفطرِ من رمضانَ، عـلى كلّ نفسٍ من المـسلمين، وذكر نحوه إلى آخره (٣).

وقد أخرجا جميعاً هذا الفصل الأخيرَ في إخراجها قبلَ الخروج إلى المصلَّى من حديث موسى بن عقبةَ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاةِ الفطرِ أن تؤدَّى قبلَ خروج الناس إلى الصلاة (٤).

١٣١٦ - السادس والسبعون: عن عُبيدِ الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافرِ المرأة ثلاثاً إلاّ ومعها ذو مَحْرَم» (٥).

وأخرجه مسلم من حديث الضحّاك بن عثـمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قالَ: «لا يحـلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ والـيومِ الآخرِ تسـافرُ مسيرةَ ثـلاثِ ليالٍ إلاّ ومعها ذو مَحْرَم» (٦).

---

(١) البخاري ٣/ ٣٧١ (١٥٠٧)، ومسلم ٢/ ٦٧٨.

(٢) البخاري ٣/ ٣٦٧ (١٥٠٣).

(٣) مسلم ٢/ ٦٧٨.

(٤) البخاري ٣/ ٣٧٥ (١٥٠٩)، ومسلم ٢/ ٦٧٩ (٩٨٦).

(٥) البخاري - تقصير الصلاة ٢/ ٥٦٥، ٥٦٦ (١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم - الحج ٢/ ٩٧٥ (١٣٣٨).

(٦) مسلم ٢/ ٩٧٥.

١٣١٧- **السابع والسبعون:** عن عبيد الله عن نافع: أن عبد الله وسالم ابني عبد الله كَلَّمَا عبدَ الله حين نـزلَ الحجّاجُ لقـتال ابن الزّبـير، قالا: لا يضـرُّك ألاّ تحُجَّ العامَ، فإنّا نخشَى أن يكونَ بينَ الناس قتالٌ يُحالُ بينَك وبينَ البيت. قال: إن حيلَ بيني وبـينه فَعَلْتُ كـما فعلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معـه حين حالت قريشٌ بـينَه وبينَ البـيت، أُشهدُكـم أنّي قد أوْجَبْتُ عمرةً. فانـطلق حـتى أتى ذا الحلـيفة، فلـبّي بالعمرة، ثم قال: إنْ خُلِّيَ سبيلي قضَيْتُ عـمرتي، وإن حِيل بيني وبينَه فعَلْتُ كما فعـلَ رسول الله ﷺ، ثـم تلا: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٢١) ﴾ [سورة الأحزاب]، ثم سار حـتى إذا كان بظهر البَيداء قال: مـا أَمْرُهما إلاّ واحدٌ، إن حِيلَ بيني وبين العمرة حِيلَ بيني وبينَ الحجِّ، أُشهِدُكم أنّي قد أوجبْتُ حَجّةً مع عمرتي، فانطلق حتى ابتاع بقُديدٍ هَدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً [(١)].

وفي آخر حـديث عبد الله بـن نمير عن عُـبيد الله عن نـافع: أن ابن عمـر كان يقول: من جَمَعَ بين الحجّ والعمرة كفاه طـوافٌ واحد، ولم يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً [(٢)].

وأخرجاه من حديث أيوب عن نافع قال: قال عبد الله بن عبد الله لأبيه: أقِمْ، فإنّي لا آمَنُ أنْ ستُصَدَّ عن البيت. قال: إذن أفعلَ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ، قال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾، ثم ذكـر إيجاب الـعمرة، ثـم الحجّ بعدهـا. وفيه: ثـم قـدِم فطاف لهما طـوافاً واحداً، ولم يحـلَّ حتى حلّ منـهما جميعاً [(٣)].

وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن نـافع عن ابن عمر بنحو ذلك، وفيه: وأهدى هَدْياً اشتـراه بقُديد، ثم انْطَلَقَ يُهِلُّ بـهما جميعاً، حتى قـدم مكّةَ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزِد على ذلك، ولم ينحرْ، ولم يحلقْ، ولم يقصِّرْ،

---

(١) البخاري - المحصر ٤/ ٤ (١٨٠٧)، ومسلم - الحج ٢/ ٩٠٣ (١٢٣٠).

(٢) مسلم ٢/ ٩٠٤ .

(٣) البخاري - الحج ٣/ ٤٩٤، ٥٤١ (١٦٣٩، ١٦٩٣)، ومسلم ٢/ ٩٠٤.

ولم يحلِلْ من شيءٍ حرُم عليه حتى كان يوم النحر، فنَحَرَ، وحلَقَ، ورأى أنّه قد قضَى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعلَ رسول الله ﷺ [1].

وأخرجاه[2] من حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر نحوه، وقال في آخره: فطافَ لهما طوافاً واحداً، ورأى أنّ ذلك مُجزِئٌ عنه، وأهدى [3].

وأخرجه البخاري من حديث الزّهري عن سالم قال: كان عبدُ الله بن عمر يقول: أليس حَسْبُكُم سنة رسولِ الله ﷺ، إن حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ طافَ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حَلّ من كلّ شيء حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً، فيُهدي أو يصومُ إن لم يجد هدياً [4].

وأخرجه أيضاً من حديث جويرية عن نافع عن عُبيد الله وسالم ابني عبد الله ابن عمر بنحوه. وفي رواية موسى بن إسماعيل عن جويرية أن ابنَي عبد الله قالا له: لو أقمتَ، ولم يسمِّهما. وفي روايةٍ أن بعضَ بني عبد الله قال له... بنحوه[5].

وأخرجه أيضاً من حديث موسى بن عقبة عن نافع قال: أراد ابن عمر الحجّ عامَ حجَّتِ الحروريّةُ في عهد ابن الزبير، فقيل له: إن الناسَ كائنٌ بينَهم، فقال: ونخاف أنَ يصدُّوك. فقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾، إذن أصنع كما صنعَ، أُشْهِدُكم أنّي قد أوجبْتُ عمرة. حتى كان بظاهر البَيداء قال: ما شأن الحجّ والعمرة إلاّ واحدٌ، أُشهدُكم أني قد جَمَعْتُ حَجّة مع عمرة. وأهدى هدياً مقلَّداً اشتراه، حتى قدِمَ، فطافَ بالبيت وبالصَّفا، ولم يزد على ذلك، ولم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى يوم النحر، فحَلَقَ ونَحَرَ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحجِّ

---

(١) البخاري ٣/ ٤٩٤ (١٦٤٠)، ومسلم ٢/ ٩٠٤.
(٢) سقط من ك (وأخرجاه ... واحدا).
(٣) البخاري - المحصر ٤/ ١١ (١٨١٣)، ومسلم ٢/ ٩٠٣.
(٤) البخاري ٤/ ٨ (١٨١٠).
(٥) البخاري - المغازي ٧/ ٤٥٥ (٤١٨٥).

والعمرةِ بطوافهِ الأوّل، ثم قال: كذلك صنعَ النبيّ ﷺ [1].

وأخرجه أيضاً من حديث عمر بن محمد العمري عن نافع: أن عبد الله وسالماً كلّما ابن عمر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُعتمرين، فحال كفّارُ قريشٍ دونَ البيت، فنَحَرَ رسولُ الله ﷺ، وحلقَ رأسَه [2]. لم يزد.

١٣١٨- الثامن والسبعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يزورُ قُباءَ راكباً وماشياً. زاد ابن نمير عن عبيد الله عن نافع: فيُصلّي فيه ركعتين [3].

وأخرجاه من حديث أيوب عن نافع: ففي رواية أحمد بن منيع عن ابن عليّة عن أيوب: أن رسول الله ﷺ كان يزور قُباء راكباً وماشياً [4].

وللبخاري في رواية يعقوب الدّورقيّ عن ابن عليّة عن نافع: أن ابن عمر كان لا يصلّي من الضّحى إلاّ في يومين: يومَ يقدَم مكّة، فإنّه كان يقدَمها ضُحىً، فيطوف البيت، ثم يصلّي ركعتين خلفَ المقام، ويومَ يأتي مسجد قُباء، فإنّه كان يأتيه كلَّ سَبْت، فإذا دخل المسجدَ كره أن يخرجَ منه حتى يُصلّي فيه. قال: وكان يحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يزورُه راكباً وماشياً. قال: وكان يقولُ لنا: إنّما أصنعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعون، ولا أمنعُ أحداً صلّى في أيِّ ساعة شاءَ من ليلٍ أو نهار، غير أن لاتتحرَّوا طلوع الشمس ولا غروبها [5]. فالمتفق عليه المسند منه، وهو زيارة قُباء.

وأخرجاه من حديث سفيان الثوري [6] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي قُباء راكباً وماشياً [7].

---

(١) البخاري - الحج ٣/ ٥٥٠ (١٧٠٨).
(٢) البخاري - المحصر ٤/ ١٠ (١٨١٢).
(٣) البخاري - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/ ٦٩ (١١٩٤)، ومسلم - الحج ٢/ ١٠١٦ (١٣٩٩).
(٤) وهي رواية مسلم ٢/ ١٠١٦
(٥) البخاري ٣/ ٦٨ (١١٩١، ١١٩٢).
(٦) الثوري ليست في س.
(٧) البخاري - الاعتصام ١٣/ ٣٠٣ (٧٣٢٦)، ومسلم ٢/ ١٠١٧.

وأخرجه البخاريّ من حديث عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان النبـي ﷺ يأتي مسجد قُباء كلَّ سبتٍ راكبـاً وماشياً، وكان عبد الله يفعله [1].

وأخرجه مسلم من حديث محمد بـن عجلان عن نافع عنه: أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قُباءَ راكباً وماشياً [2].

ومن حديث مالك، ومن حديث إسماعيلَ بـن جعفر، ومن حديث ابن عُيينة، كلُّهم قال: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يأتي قُباء راكباً وماشياً، إلا ابن عيينةَ، فإنه قال: عنـه أن ابن عمر كان يأتي قُباء كلّ سبت، وكانَ يقولُ: رأيْتُ النبـي ﷺ يأتيه كلّ سبت. زاد في رواية ابن أبي عـمر عن سفيان: كان يأتيه راكباً وماشياً. قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعله [3].

١٣١٩- التاسع والسبعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن العبّاس بن عبد المطّلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيتَ بمكّةَ ليالِيَ مِنىً من أجل سِقايته، فأذِن له [4].

١٣٢٠- الثمانون: عن عبـيد الله عن نافـع عن ابن عمـر: أن رسول الله ﷺ كان يـخرجُ من طريـق الشجـرة، ويدخلُ مـن طريق المعـرَّس. زاد البخـاري في روايته. وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكّة يُصلّي في مسجد الشجرة، فإذا رجعَ صلّى بذي الحليفة ببطنِ الوادي، وباتَ حتى يصبح [5].

وقد جعل بعضُهم هذه الزيادة في ذكر الصلاة من أفراد البخاري.

---

(١) البخاري ٣/ ٦٩ (١١٩٣).

(٢) في م (ماشياً وراكباً)، وفي س ومسلم ٢/ ١٠٦ المثبت، ومثله في ك، إلا أنها صوبت علـى الحاشية (ماشياً وراكباً).

(٣) مسلم ٢/ ١٠١٦، ١٠١٧.

(٤) البخاري - الحج ٣/ ٥٧٨ (١٧٤٥)، ومسلم - الحج ٢/ ٩٥٣ (١٣١٥).

(٥) البخاري - الحج ٣/ ٣٩١ (١٥٣٣).

وعند مسلم في رواية ابن نُمير عن أبيه عن عبيد الله: وإذا دخلَ مكّة دخل من الثنيّة العليا. وفي رواية زهير: التي بالبطحاء. ويخرج من الثنية السُّفْلى [١].

وكذا عند البخاري من حديث يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداء من الثنيّة العُليا التي عندَ البطحاءِ، وخرجَ من الثنيّة السُّفلى [٢].

وعنده من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه [٣].

١٣٢١ - الحادي والثمانون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الغادرَ ينُصَبُ له لواءٌ يومَ القيامة، فيقالُ: هذه غَدرة فلان بن فلان» [٤].

وفي حديث ابن نمير: «إذا جمعَ اللهُ الأوّلين والآخرين يومَ القيامة يُرفع لكلِّ غادرٍ لواءٌ» ثم ذكر نحوه [٥].

وأخرجاه من حديث أيوب السّختياني عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد ابن معاوية، جمع ابن عمر حَشَمَه وولده فقال: إنّي سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «ينُصبُ لكلّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة» وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بَيْع الله ورسوله، وإني لا أعلمُ غَدراً أعظمَ من أن يبايَعَ رجلٌ على بَيْعِ رسول الله ﷺ ثم ينُصَبُ له القتالُ، وإنّي لا أعلم أحداً منكم خلَعه ولا بايع في هذا الأمرِ إلاّ كانَتْ الفيصلَ بيني وبينه» [٦].

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه [٧].

---

(١) مسلم - الحج ٢/ ٩١٨ (١٢٥٧).

(٢) البخاري ٣/ ٤٣٦ (١٥٧٦).

(٣) البخاري ٣/ ٤٣٦ (١٥٧٥).

(٤) البخاري - الأدب ١٠/ ٥٦٣ (٦١٧٧).

(٥) مسلم - الجهاد ٣/ ١٣٥٩ (١٧٣٥).

(٦) هذا في البخاري - الفتن ١٣/ ٦٨ (٧١١١). والذي في مسلم ٣/ ١٣٦٠ عن أيوب كالسابق.

(٧) البخاري - الأدب ١٠/ ٥٦٣ (٦١٧٨).

ومن حديث سفيان الثورى عنه عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال: «لكلّ غادرٍ لواءٌيوم القيامة يُعرفُ به» (١).

وأخرجه مسلم من رواية الزّهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن أبيهما. ومن رواية أيوب عن نافع. ومن رواية صخر بن جويرية عن نافع. ومن رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه ومعناه(٢).

١٣٢٢- الثاني والثمانون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على النبيّ ﷺ يومَ أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجِزْني، وعُرِضْتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمس عشرة فأجازني (٣).

١٣٢٣- الثالث والثمانون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة» (٤).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع. ومن حديث أسامةَ بن زيد عن نافع عن ابن عمر بمثله (٥).

زاد أبو مسعود: «معقودٌ في نواصيها» وفي الكتابين كما أوردْنا عن ابن عمر دون هذه الزيادة (٦)

١٣٢٤- الرابع والثمانون : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ العبدَ إذا نَصَح لسيِّده، وأحسن عبادةَ الله، فله أجرُه مرَّتين» (٧).

---

(١) البخاري - الحيل ١٢/ ٣٣٨ (٦٩٦٦).

(٢) مسلم ٣/ ١٣٦٠.

(٣) ورد في م ، ك (الفتح) بدل (الخندق) . وورد كما أثبت في س، ولكنّه كرر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وذكر (الفتح). والصواب ما أثبت - البخاري - الشهادات ٥/ ٢٧٦ (٢٦٦٤) والمغازي ٧/ ٣٩٢ (٤٠٩٧)، ومسلم - الإمارة ٣/ ١٤٩٠ (١٨٦٨).

(٤) البخاري - الجهاد ٦/ ٥٤ (٢٨٤٩)، ومسلم - الإمارة ٣/ ١٤٩٢ (١٨٧١).

(٥) مسلم ٣/١٤٩٣.

(٦) هذه الرواية «معقود» في البخاري - المغازي ٦/ ٦٣٣ (٣٦٤٤).

(٧) البخاري - العتق ٥/ ١٧٧ (٢٥٥٠)، ومسلم - الأيمان ٣/ ١٢٨٤ (١٦٦٤).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع [١].

وأخرجه مسلم من حديث أُسامة بن زيد عن نافع كذلك [٢].

١٣٢٥ - الخامس والثمانون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكَرِهَ، إلاَّ أن يؤمرَ بمعصيةٍ، فإذا أُمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة» [٣].

١٣٢٦ - السادس والثمانون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: أجرى النبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ [٤] من الخيل من الحَفياء إلى ثنيّة الوَداع، وأجرى ما لم يُضَمَّرْ من الثنيّةِ إلى مسجد بني زُريق. قال ابن عمر: وكنْتُ فيمن أجرَى [٥].

وأخرجاه من حديث مالكٍ عن نافع عن ابن عمر بمعناه [٦] ومن حديث موسى ابن عقبة عن نافع كذلك [٧].

ومن حديث الليث عن نافع: قال أبو إسحاق الفزاريّ: قلت لموسى: كم بين ذلك، يعني بين الحَفياء إلى ثنية الوداع؟ قال: ستة أميال أو سبعة [٨]، ومن ثنيّة الوداع إلى مسجد بني زُريق ميل.

وأخرجه البخاري من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: سابقَ رسولُ الله ﷺ بين الخيل، فأُرْسِلَتِ التي ضُمِّرت منها، وأمَدُها الحَفْياءُ إلى ثنّية الوداع، والتي لم تضمَّرْ، أمدُها ثَنيةَ الوداع إلى مسجد بني زُريق، وإنّ عبد الله كان فيمن سابق [٩].

---

(١) البخاري، ٥/ ١٧٥ (٢٥٤٦)، ومسلم ٣/ ١٢٨٤.

(٢) مسلم ٣/ ١٢٨٤.

(٣) البخاري - الجهاد ٦/ ١١٥ (٢٩٥٥)، ومسلم - الإمارة ٣/ ١٤٦٩ (١٨٣٩).

(٤) تضمير الخيل: تقليل علفها ووضع جلال عليها لتعرق، فيخفّ لحمها وتقوى على الجري.

(٥) البخاري - الجهاد ٦/ ٧١ (٢٨٦٨)، ومسلم - الإمارة ٣/ ١٤٩١ (١٤٧٠).

(٦) البخاري - الصلاة ١/ ٥١٥ (٤٢٠)، ومسلم ٣/ ١٤٩٢.

(٧) البخاري ٦/ ٧١ (٢٨٧٠)، ومسلم ٣/ ١٤٩٢.

(٨) سقط من م (قال) وفيها: خمسة أميال أو ستة، وهما روايتان. ينظر البخاري ٦/ ٧١ (٢٨٦٨، ٢٨٧٠).

(٩) البخاري - الاعتصام ١٣/ ٣٠٥ (٧٣٣٦).

وأخرجه مسلم مــن حديث أيوب وإسماعيل بن أميّة وأسامــة بن زيد عن نافع عن ابن عمر. زاد في حـديث أيوب من رواية حماد بن زيد وابن عـليّة: قال عبد الله- هو ابن عمر: فجئتُ سابقاً، فطفّف بي الفرسُ المسجدَ [1].

وقال أبو مـسعود في حـديث إسماعـيل بن أميـة: أن ابن عمر أجـرَى فرساً، فاقتحم به في جُرُفٍ، فصَرعه.

١٣٢٧- **السابع والثمانون:** عن عبيد الله عن نافـع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَسَم في النَّفْل للفرس سهمين، ولـلرّجل سهم. وليس في رواية ابن نمير عن عبيد الله: في النَّفل [2].

١٣٢٨- **الثامن والثمانون:** عن عبـيد الله عن نافع عـن ابن عمر أن الـنبي ﷺ قال فـي غزوة خيـبرَ: «مَـن أكل من هـذه الشجـرةِ - يعنـي الثُّـوم - فلا يَقْـرَبَنَّ مسجدَنا» [3] وفي حديث أبي موسى [4] وزهير: «فلا يأتينّ المساجدَ».

وفي حديث ابن نُمير: «مَن أكلَ من هذه البقلةِ فلا يقربَنَّ مسجدَنا حتى يذهبَ ريحُها» يعني الثُّوم [5].

١٣٢٩- **التاسع والثمانون:** عن عبيد الله عن نافع عـن ابن عمر قال: كان أهلُ الجاهلية يتبايـعون لحومَ الجَزور إلى حَبَل الحَبَلة. وحَبَل الحَبَلـة: أن تُنْتَجَ الناقةُ ما في بطنِها، ثم تحمِلَ التي نُتِجَت، فنهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك[6].

وأخرجه البـخاريُّ من حديث مالكٍ عن نـافعٍ عن ابن عمر بنـحوه، وقال: ثم تُنْتَجُ التي في بطنها [7].

---

(١) مسلم ٣/ ١٤٩٢. وطفّف: وثب وعلا.

(٢) البخاري - الجهاد ٦/ ٦٧ (٢٨٦٣)، والمغازي ٧/ ٤٨٤ (٤٢٢٨)، ومسلم - الجهاد ٣/ ١٣٨٣ (١٧٦٢).

(٣) البخاري - الأذان ٢/ ٣٣٩ (٨٥٣).

(٤) وهو محمد بن المثنى. والرواية في مسلم - المساجد ١/ ٣٩٣ (٥٦١).

(٥) مسلم ١/ ٣٩٤.

(٦) البخاري - مناقب الأنصار ٧/ ١٤٩ (٣٨٤٣)، ومسلم - البيوع ٣/ ١١٥٤ (١٥١٤).

(٧) البخاري - البيوع ٤/ ٣٥٦ (٢١٤٣).

وأخرجه أيضاً من حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الجَزُورَ إلى حَبَل الحَبَلَةِ فنهى النبي ﷺ عنه. ثم فسّره نافع: أن تُنْتَجَ الناقةُ ما في بطنها [(١)].

وأخرجه مسلمٌ من حديث الليث عن نافعٍ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة [(٢)]. لم يزد.

١٣٣٠- التسعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار. قلت لنافع ما الشّغار؟ قال: ينكحُ ابنةَ الرجل، ويُنْكِحه ابنتَه بغير صَداقٍ. ويَنْكِحُ أُختَ الرجل، ويُنْكِحُه أختَه بغير صَداق [(٣)].

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشِّغار أن يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يزوّجه ابنتَه، وليس بينهما صَداق [(٤)].

وأخرجه مسلم من حديث أيّوب السّختيانيّ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا شِغار في الإسلام» [(٥)].

ومن حديث عبد الرحمن السرّاج عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار [(٦)]. لم يزد.

١٣٣١- الحادي والتسعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعَنَا كما قال الله ثم قضَى بالولد للمرأة، وفرّق بين المتلاعنَين [(٧)].

---

(١) البخاري - السلم ٤/٤٣٥ (٢٢٥٦).

(٢) مسلم ٣/١١٥٣.

(٣) البخاري - الحيل ١٢/٣٣٣ (٦٩٦٠)، ومسلم - النكاح ٢/١٠٣٤ (١٤١٥).

(٤) البخاري - النكاح ٩/١٦٢ (٥١١٢)، ومسلم ٢/١٠٣٤.

(٥، ٦) مسلم ٢/١٠٣٥.

(٧) البخاري - التفسير ٨/٤٥١ (٤٧٤٨).

وهو في روايـة مسلم مـختصر: لاعَـنَ رسولُ الله ﷺ بين رجلٍ مـن الأنصار وامرأته، وفرّق بينهما[1]. لم يزد.

وأخرجاه مـن حديث مالكٍ عـن نافع عن ابـن عمر: أن النبـيَّ ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأتِـه، وانتفى من ولـدها، ففرّق رسول الله ﷺ بيـنهما، وألْحـقَ الولدَ بأمّه[2].

وأخرجاه من رواية سعيد بن جبير، وهو عند مسلم أتمُّ من رواية عبد الملك بن أبي سليمـان عنه، قال: سُئلْتُ عن المتـلاعنَين في إمرة مُصعب بن الـزبير، أيُفرَّقُ بيـنهما؟ قـال: فما دَرَيْتُ مـا أقولُ، فمضَـيتُ إلى مـنزل ابن عمـرَ بمكّة، فقـلْتُ للغلام: استأذنْ لـي. قال: إنّه قائل[3]. فسَمِعَ صوتي فقـال: ابن جبير؟ قلتُ: نعم، قال: ادخُلْ، فـو الله ما جاء بك هذه الساعةَ إلاّ حاجةٌ. فـدخلْتُ، فإذا هو مفترِشٌ برْذَعةً له، متوسِّدٌ وسادةً حشوُها ليف. قلْتُ: أبا عبدِ الرحمن، المتلاعنان أيُفَرَّقَ بينهما؟ قال: سبحانَ الله، نعم، إنّ أوّل مَن سألَ عن ذلك فلانُ بن فلان، قال: يا رسولَ الله، أرأيْتَ أنْ لو وَجَدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ، كيف يصنعُ؟ إن تكلَّمَ تكلَّمَ بأمر عظيم، وإن سكَتَ سكَتَ على مثلِ ذلك. قال: فسكتَ النبيُّ ﷺ فلـم يُجِبْه. فلمـا كان بعدَ ذلك أتـاه فقال: إن الذي سألْتُك عنه قد ابـتُليتُ به، فـأنزل الله عـزّ وجلّ هـؤلاء الآياتِ فـي سـورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [سورة الـنور ٦-٩]، فتلاهـنّ عليه، ووعـظه، وذكّره، وأخـبره أن عذابَ الدُّنـيا أهونُ من عـذاب الآخرة. فقال: لا والـذي بعثك بـالحقّ، ما كَذَبْـتُ عليهـا، ثم دعاها، فـوعَظَها، وأخبـرَها أن عذابَ الدُّنـيا أهونُ من عذاب الآخـرة. قالَت: لا والذي بعثَك بالحقّ، إنّه لكاذب. فبدأ بـالرجل، فشهِدَ أربعَ شهادات بالله إنّه لمن الصـادقين، والخامسـةُ أنَّ لعنة الله عـليه إن كـان من الكاذبـين. ثم ثنّى بـالمرأة.

---

(١) مسلم - اللعان ٢/ ١١٣٣ (١٤٩٣).

(٢) البخاري - الفرائض ١٢/ ٣٠ (٦٧٤٨)، ومسلم ٢/ ١١٣٢.

(٣) وهو من القيلولة.

فشهِدَتْ أربع شهادات بالله إنّه لمنَ الكاذبين، والخامسةُ أنّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما[1].

وفي حديث عمرو عــن سعيد بن جبير عن ابن عــمر قال: قال رسول الله ﷺ للمُتلاعــنَين: «حسابُكما على الله، أحــدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لك عــليها». قال: يارسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كُنتَ صَدَقْتَ عــليها فهو بما استَحْلَلْتَ من فرجها، وإن كنتَ كَذَبْتَ عليها فذلك أبعدُ لك منها» [2].

وفي حديث أيوب عــن سعيد بن جبير عن ابن عــمر قال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بــني العجلان، وقــال: «إنّ اللهَ يعلمُ إنّ أحدَكمــا كاذب، فهل منــكما تائب؟» [3].

وفي حديث عروة عــن سعيد بن جبير قــال: لم يفرّق المصعبُ بين المــتلاعنَين. قال سعيد: فذُكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوَي بني العجلان [4].

وفي حديث إســماعيل بن علية عــن سعيد قال: قلتُ لابن عــمر: رجلٌ قذف امرأتــه. فقال: فــرّق النبــي ﷺ بين أخوَي بنــي العجــلان وقال: «اللهُ يعــلمُ أنّ أحدَكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثلاثاً، فأبَيا، ففرّق بينهما [5].

وأخرجه الــبخاري مخــتصراً من حديــث جويريةَ بن أســماء عن نافــع عن ابن عمــر: أن رجــلاً من الأنصار قذَفَ امرأتــه، فأحْلَفَهمــا رسول الله ﷺ، ثم فرّق بينهما [6].

وحكى البرقاني عن أبي الفتح بــن أبي الفوارس أن البخاري أخرج من حديث

---

(١) مسلم - ٢/ ١١٣٠. وجزء منه في البخاري - الطلاق ٩/ ٤٥٦ (٥٣١١).

(٢) مسلم ٢/ ١١٣١.

(٣، ٤) مسلم ٢/ ١١٣٢.

(٥) البخاري - الطلاق ٩/ ٤٥٦ (٥٣١١).

(٦) البخاري ٩/ ٤٤٤ (٥٣٠٦).

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ فرّق بين رجلٍ وامرأة قذفها زوجُها. ولم أجِده في الكتاب، ولا ذكره أبو مسعود [(١)].

١٣٣٢- الثاني والتسعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنّ المؤمن يأكلُ في مِعىً واحدٍ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» [(٢)].

وأخرجاه من حديث واقد بن محمد بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يُؤتَى بمسكين يأكلُ معه، فأخذْتُ رجلاً يأكلُ معه، فأكلَ كثيراً، فقال: يا رافعُ، لا تُدْخِلِ عليّ هذا، سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «المؤمنُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء» [(٣)].

وفي رواية شعبةَ عن واقد من حديث غُندرٍ عنه أن نافعاً قال: رأى ابن عمر مسكيناً، فجعل يضع بين يدَيه، ويضعُ بين يديه، قال: وجَعَلَ يأكلُ أكلاً، فقال: لا يَدْخُلَنّ هذا عليّ. وذكر هذا الحديث [(٤)].

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن نافع مثل حديث عبيد الله عن نافع[(٥)].

وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن دينار قال: كان أبو نَهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاء» قال: فأنا أُومن بالله ورسوله [(٦)].

وأخرجه مسلم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث أبي الزّبير عن ابن عمر، وجابر بمثل حديث عبيد الله عن نافع [(٧)].

---

(١) ونقل هذه العبارة كاملة المزي وابن حجر. التحفة والنكت ٦/ ٢٤٤.

(٢) البخاري - الأطعمة ٩/ ٥٣٦ (٥٣٩٤)، ومسلم - الأشربة ٣/ ١٦٣١ (٢٠٦٠).

(٣) البخاري ٩/ ٥٣٦ (٥٣٩٣).

(٤) مسلم ٣/ ١٦٣١.

(٥) البخاري ٩/ ٥٣٦ (٥٣٩٤).

(٦) البخاري ٩/ ٥٣٦ (٥٣٩٥).

(٧) مسلم ٣/ ١٦٣١.

١٣٣٣- الثالث والتسعون: عن عبيد الله عن نافع عنِ ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ اصطنعَ خاتماً من ذهب، فكان يجعلُ فَـصَّه في باطن كفِّه إذا لَبِسَه، فصنعَ الناسُ، ثم إنّه جلسَ على المِنبَر فنزَعَه، وقال: «إني كنْتُ أَلْبَسُ هذا الخاتم وأجعل فَصَّه من داخل» فرمـى به، ثم قال: «والله لا أَلْبَسُه أبداً» فنبذ النـاسُ خواتيمهم. زاد في رواية عقبة بن خالد عن عبيد الله: وجعله في يده اليمنى[1].

وأخرجاه مـن حديث اللـيث عن نافـع كذلك وفي خـاتم الذهب، ولم يـذكر الزيادة[2].

وأخرجه البخاري من حديث جويرية عن أسـماء عن نافع بنحوه، وقال جويرية في آخره: ولا أحسِبُه قال إلا: في يده اليمنى [3].

قال أبو مسعود: وقد رُوي عن جويرية عن نافع بغير شكّ.

وفي رواية ابن نُمير عن عبيد الله عـن نافع عن ابن عمر قال: اتّخذَ رسول الله ﷺ خاتماً من ورِق، فكان في يدِه، ثم كان في يـد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئر أريس، نَقْشُه: محمد رسول الله [4].

وفي رواية أبي أُسامة عن عبيد الله بالإسناد: أن رسول الله ﷺ اتّخذَ خاتماً من ذهب، وجعل فَـصّه مّما يلي باطنَ كفّـه، ونَقَشَ فيه : محمدٌ رسـول الله، فاتّخذَ الناسُ مثله، فلـمّا رآهم قد اتّخذوها رمى به وقال: «لا ألبسـه أبداً» ثم اتّخذَ خاتماً من فضّة، فاتّـخذَ الناسُ خواتيمَ الفـضّةِ. قال ابن عمر: فلبـس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس[5].

---

(١) البخاري - اللباس ١٠/ ٣١٥، ٣١٨ (٥٨٦٥، ٥٨٦٦)، ومسلم - اللباس ٣/ ١٦٥٥ (٢٠٩١).
(٢) البخاري - الأيمان والنذور ١١/ ٥٣٧ (٦٦٥١)، ومسلم ٣/ ١٦٥٥.
(٣) البخاري ١٠/ ٣٢٥ (٥٨٧٦).
(٤) البخاري ١٠/ ٣٢٣ (٥٨٧٣)، ومسلم ٣/ ١٦٥٦.
(٥) البخاري ١٠/ ٣١٨(٥٨٦٦).

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كانَ يلبَسُ خاتماً من ذهب، فنبذَه وقال : «لا أَلْبَسُه» فنبذَ النّاسُ خواتيمهم [1].

وأخرجه مسلم من حديث أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد، كلُّهم عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث عبيد الله عن نافع في خاتم الذهب[2].

وأخرجه أيضاً من حديث أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وفيه: اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتَماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتّخذَ خاتماً من وَرِق، ونَقَشَ فيه: محمَّدٌ رسول الله، وقال: «لا يَنْقُشْ أحدٌ على نقش خاتمي هذا» وكان إذا لَبِسَه جعلَ فصَّه ممّا يلي بطنَ كفّه، وهو الذي سقط من مُعيقيب في بئر أريس [3].

١٣٣٤- الرابع والتسعون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنّه نهى أن يقام الرجل من مَجْلِسه، ويُجلسَ فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعُوا[4].

وأخرجاه من حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يُقيمنّ أحدُكم الرجلَ من مَجْلِسِه، ثم يجلسُ فيه» قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يومِ الجمعةِ وغيرها [5].

وفي حديث مَخْلَد بن يزيدَ عن ابن جُريج نحوه، وفيه: قلْتُ لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها [6].

---

(١) البخاري ١٠/٣١٨ (٥٨٦٧)، والاعتصام ١٣/ ٢٧٤ (٧٢٩٨).

(٢) مسلم ٣/ ١٦٥٥.

(٣) مسلم ٣/ ١٦٥٦.

(٤) البخاري - الاستئذان ١١/ ٦٢ (٦٢٧٠)، ومسلم - السلام ٤/ ١٧١٤ (٢١٧٧).

(٥) مسلم ٤/ ١٧١٤.

(٦) البخاري - الجمعة ٢/ ٣٩٣ (٩١١).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عـن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لايقيمُ الرجلُ الرجلَ من مَجلسه، ثم يجلسُ فيه» (١).

وأخرجه مسلم من حديث الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقيمَنّ أحدُكـم أخاه، ثم يجلسُ في مَجْلسِه». وكان ابـن عمر إذا قام له رجل عن مَجْلسِه لم يجلسْ فيه (٢).

ومن حديث أيوب السختياني عن نافع. ومن حديث الليث بن سعد عنه. ومن حديث الضحّاك بن عثمان عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه (٣).

١٣٣٥ - الخامس والتسعون: عن عبيد الله عن نافع عـن ابن عمر قال: لما توفّي عبد الله - يعني ابـن أبيّ بن سلول- جاء ابنُه عبد الله بـن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعـطيَه قميصَه يكفّنُ فـيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يُصَـلّيَ عليه، فقام رسول الله ﷺ ليُصـلّيَ عليه، فقام عمر فأخـذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، تُصلّي عـليه وقد نهاك ربُّك أن تُصَلّيَ عـليه. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّمـا خيَّـرَني اللهُ، قـال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً (٨٠)﴾ [سـورة التوبة]، وسـأزيدُ علي السبعين». قال: إنّه منافقٌ. فصلّى عليه رسولُ ﷺ . قال: فأنـزل الله عزّ وجلّ ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾ [سورة التوبة].

زاد في حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله : فترَكَ الصلاَة عليهم(٤).

١٣٣٦ - السادس والتـسعون : عن عبـيد الله عن نافع عـن ابن عمر عن الـنبي ﷺ قال: «الحُمَّى من فَيْحِ جهنَّمَ، فأبْرِدوها بالماء» (٥).

(١) البخاري ١١/ ٦٢ (٦٢٦٩).

(٢، ٣) مسلم ٤/ ١٧١٤.

(٤) البخاري - الجنائز ٣/ ١٣٨ (١٢٦٩) وفيه الأطراف ، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٨٦٥ (٢٤٠٠).

(٥) البخاري- بدء الخلق ٦/ ٣٣٠(٣٢٦٤)، ومسلم- السلام ٤/ ١٧٣١ (٢٢٠٩)..

وفي حديث ابن نمير ومحمد بن بشر عن عبيدالله عن ابن عمر عن النبيﷺ: «إنّ شدَّةَ الحُمَّى من فيح جهنّمَ، فأبردوها بالماء» (١).

وأخرجاه جميعاً من حديث مالك عن نافع، وزاد في رواية ابن وهب عن مالك: قال نافع: وكان عبد الله يقول: اكْشِفْ عنّا الرّجْزَ (٢).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جدّه عبد الله. ومن حديث الضحّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الحُمّى من فيحِ جهنّم، فأطفئوها بالماء» (٣).

١٣٣٧- **السابع والتسعون:** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ قطع سارِقاً في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم (٤).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع كذلك (٤).

وأخرجه البخاريّ تعليقاً، ومسلمٌ رواية من حديث الليث عن نافع كذلك(٦).

وأخرجاه رواية من حديث موسى بن عقبة عن نافع (٧).

وأخرجه البخاري من حديث جويرية عن نافع (٨).

وأخرجه مسلم من حديث أيوب السّختياني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أميّة، وحنظلة بن أبي سفيان، وأسامة بن زيد، كلُّهم عن نافع كذلك. ومنهم من قال: ثمنه (٩).

---

(١) مسلم ٤/ ١٧٣٢.

(٢) البخارى- الطب ١٠/ ١٧٤ (٥٧٢٣) وفيه الزيادة، ومسلم ٤/ ١٧٣٢.

(٣) مسلم ٤/ ١٧٣٢.

(٤) البخاري - الحدود ١٢/ ٩٧ (٦٧٩٦)، ومسلم - الحدود ٣/ ١٣١٤ (١٦٨٦) والمجنّ: الترس.

(٥) البخاري ١٢/ ٩٧ (٦٧٩٥)، ومسلم ٣/ ١٣١٣.

(٦) البخاري ١٢/ ٩٧ (٧٦٩٥، ٧٦٩٨)، ومسلم ٣/ ١٣١٤.

(٧) البخاري ١٢/ ٩٧ (٧٦٩٨) ومسلم ٣/ ١٣١٤.

(٨) البخاري ١٢/ ٩٧ (٧٦٩٦)

(٩) مسلم ٣/ ١٣١٤.

١٣٣٨- **الثامن والتسعون:** عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: دَخلَت امرأةٌ النارَ في هرّةٍ ربَطتْها، فلم تُطعِمها ولم تَدعْها تأكلُ من خَشاشِ الأرض» (١).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع. ومن حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «عُذّبَتْ امرأةٌ في هرّة سَجَنَتْها حتى ماتت فَدَخلَت فيها النّار، لا هي أطْعَمَتْها وسقَتْها إذ هي حَبَسَتْها، ولا هي تركَتها تأكلُ من خشاشِ الأرض» (٢).

١٣٣٩- **التاسع والتسعون:** عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصورَ يُعذَّبون يومَ القيامة، يقال لهم: أَحيُوا ماخَلَقْتُم » (٣).

وأخرجاه من حديث أيوبَ بن أبي تميمة السّختيانيّ عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إنّ أصحابَ هذه الصورِ يُعذَّبون يومَ القيامة، يقال لهم: أحيُوا ما خلَقْتُم » (٤).

١٣٤٠- **المائة:** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كُنّا عند رسول الله ﷺ فقال: «أخبِروني بشجرة تشبه- أو كالرجل المسلم- لايتحاتُّ ورقُها، ولا، ولا، ولا، تؤتي أكلَها كلَّ حين». قال ابن عمر: فوقَعَ في نفسي أنّها النخلة، ورأيتُ أبا بكر وعمرَ لا يتكلّمان، فكرِهتُ أن أتكلّمَ، فلمّا لم يقولوا شيئاً، قال رسول الله ﷺ: «هي النخلة» فلمّا قُمنا قُلتُ لعمرَ: يا أبتاه، والله لقد وقع في نفسي أنّها النخلة. فقال: ما منَعَك أنْ تتكلَّمَ؟ قال: لم أرَكُم تكلَّمون، فكَرِهتُ أن أتكلّمَ وأقولَ شيئاً. فقال عمر: لأن تكونَ قُلتَها أحبُّ إليّ من كذا وكذا (٥).

---

(١) البخاري - بدء الخلق ٦/ ٣٥٦ (٣٣١٨)، ومسلم - البر والصلة ٤/ ٢٠٢٢ (٢٢٤٢).

(٢) البخاري - المساقاة ٥/ ٤١ (٢٣٦٥)، وأحاديث الأنبياء ٦/ ٥١٥ (٣٤٨٢)، ومسلم ٤/ ٢٠٢٢.

(٣) البخاري - اللباس ١٠/ ٣٨٢ (٤٩٥١)، ومسلم - اللباس ٣/ ١٦٦٩ (٢١٠٨).

(٤) البخاري - التوحيد ١٣/ ٥٢٨ (٧٥٥٨)، ومسلم ٣/ ١٦٧٠.

(٥) البخاري - التفسير ٨/ ٣٧٧ (٤٦٩٨)، ومسلم - صفات المنافقين ٤/ ٢١٦٦ (٢٨١١).

وأخرجاه من حديث إسماعيلَ بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من الشَّجَرِ شجرةً لا يسقُطُ ورقُها وإنّها مَثَلُ المسلم، فحدِّثوني ما هي؟» فوقَعَ النَّاسُ في شجر البوادي. قال عبدُ الله: ووقعَ في نفسي أنها النخلة، فاستَحيَيْتُ، ثم قالوا: حدِّثنا ما هي يا رسول الله. قال: «هي النخلة»(١).

وأخرجاه من حديث مجاهد بن جبر عن ابن عمر قال: بينا نحن عندَ النبي ﷺ جلوسٌ، إذ أُتِي بجُمّار نخلة، فقال النبيّ ﷺ: «إنّ من الشّجر لما بركَتُه كبركة المسلم» فظَنَنتُ أنه يعني النخلة، فأردتُ أن أقولَ: هي النخلة، ثم الْتَفَتُّ حولي فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثُهم فسكتُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «هي النخلة»(٢).

وفي حديث ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: صَحِبْتُ ابن عمر إلى المدينة، فما سَمِعْتُه يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ إلاّ حديثاً واحداً، قال: كُنّا عندَ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بجُمّار... فذكر نحوه(٣).

وأخرجه البخاري من حديث حفص بن عاصم، ومحارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ المؤمن كمثل شجرة خضراء، لا يسقُطُ ورقُها ولا يتحاتُّ» فقال القوم: هي شجرة كذا، هي شجرة كذا... فأردْتُ أن أقول: النخلة، وأنا غلامٌ شابٌّ فاستَحيَيْتُ، فقال: «هي النخلة» زاد في حديث حفص بن عاصم: فحدَّثْتُ به عمر فقال: لو كُنْتَ قلتَها لكان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا(٤).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كذلك، وذكر الزيادة بنحوه(٥).

ومن حديث سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه دون الزيادة(٦).

---

(١) البخاري - العلم ١/١٤٥ (٦١)، ومسلم ٤/٢١٦٤.
(٢) البخاري - الأطعمة ٩/٥٦٩ (٥٤٤٤)، ومسلم ٤/٢١٦٥.
(٣) البخاري - العلم ١/١٦٥ (٧٢)، ومسلم ٤/٢١٦٥.
(٤) البخاري - الأدب ١٠/٥٢٣ (٦١٢٢).
(٥) البخاري - العلم ١/٢٢٩ (١٣١).
(٦) البخاري - العلم ١/١٤٧ (٦٢).

١٣٤١- **الأول بعد المائة:** عن عبيد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «إنّ أمامكم حوضاً كما بين جَرْباء [(١)] وأذرُحَ»[(٢)] وفي رواية محمد بن المثنّى: «إنّ أمامَكم حوضي» [(٣)].

زاد عند مسلم في رواية ابن نُمير ومحمد بن بشر: قال عبيد الله: فسألْتُه، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليالٍ. وقال ابن بشر: ثلاثة أيام [(٤)].

وأخرجه مسلم من حديث أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، كلُّهم عن نافع عن ابن عمر كذلك. وفي حديث أيوب: «ما بين ناحيتيه كما بين جرباءَ وأذرحَ» زاد في حديث عمر بن محمد: «فيه أباريقُ كنجوم السماء، من وَرَدَهُ فشَرِبَ منه لم يظمأْ بعدَها أبداً» [(٥)].

١٣٤٢- **الثاني بعد المائة:** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة [(٦)] والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة [(٧)].

وأخرجاه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله [(٨)].

١٣٤٣- **الثالث بعد المائة:** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، إني نَذَرْت في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام. قال: «فأوْفِ بنَذْرِك» ومنهم من قال: يوماً.

وفي رواية حفص بن غياث أن ابن عمر قال: عن عمر ... جعله من مسند عمر [(٩)].

---

(١) رويت ممدودة ومقصورة. ينظر الفتح ١١/ ٤٧٠.

(٢) البخاري - الرقاق ١١/ ٤٦٣ (٦٥٧٧)، ومسلم- الفضائل ٤/ ١٧٩٨ (٢٢٩٩).

(٣) وهي رواية مسلم.

(٤، ٥) مسلم ٤/ ١٨٩٧، ١٧٩٨.

(٦) أي الواصلة شعرها.

(٧) البخاري - اللباس ١٠/ ٣٧٤ (٥٩٣٧)، ومسلم - اللباس ٣/ ١٦٧٧ (٢١٢٤).

(٨) البخاري ١٠/ ٣٧٨ (٥٩٤٢)، ومسلم ٣/ ١٦٧٧.

(٩) البخاري - الاعتكاف ٤/ ٢٧٤ (٢٠٣٢)، ومسلم - الأيمان ٣/ ١٢٧٧ (١٦٥٦). وينظر الحديث ٢٣.

وأخرجاه من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجِعْرانة بعد أن رجعَ من الطائف، فقال: يارسول الله، إنّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكفْ يومًا» قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جاريةً من الخُمس، فلما أعتقَ رسول الله ﷺ سبايا الناس سمعَ عمرُ بن الخطاب أصواتهم يقولون: أَعْتَقَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتقَ رسول الله ﷺ سبايا النساء. فقال عمر: يا عبدالله، اذهب إلى تلك الجارية فخلِّ سبيلَها[1].

وفي حديث حماد بن زيدُ عن أيوب عن نافع قال: ذُكر عند ابن عمر عمرةُ رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمرْ منها، قال: وكان عمر نذرَ اعتكاف يومٍ في الجاهلية، ثم ذكر نحوه[2].

في رواية بعضهم المسند منه في النذر. وعند البخاري في بعض أسانيده إرسال وتعليق، وسائرها مسند[3].

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر... الحديث في النَّذر، وقال: اعتكاف يوم[4].

قال أبو مسعود: أنا أشكّ هل هو عمر، أو امرأة- يعني السائل عن النذر. وقال أبو بكر البرقاني: قد رُوي بالوجهين. ولم يبيّن ذلك مسلم، لأنه أدرجه على ما قبله، ورواياته كلُّها في الحديث متّصلة.

١٣٤٤ - الرابع بعد المائة: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر يُفيض يوم النحر، ثم يرجعُ فيصلّي الظهر بمنى، ويذكرُ أن النبيَّ ﷺ فعلَه. أخرجَه البخاري تعليقاً، ومسلم بالإسناد.

---

(١) مسلم - ٣/ ١٢٧٧.

(٢) مسلم - السابق.

(٣) البخاري - فرض الخمس ٦/ ٢٥٠ (٣١٤٤).

(٤) مسلم ٣/ ١٢٧٨.

وقد رواه البخاري عن أبي نعيم عن سفيان عن عبيدالله موقوفاً[1].

١٣٤٥ - الخامس بعد المائة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنّ المُتبايعَين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا، أو يكون البيعُ خياراً» قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبُه فارقَ صاحبَه.[2].

وأخرجه من حديث أيوب السّختياني عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتَفرّقَا، أو يقول أحدُهما لصاحبه اخْتَرْ» وربما قال: «أو يكون بيعَ خيار»[3].

وفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله قال: «المتبايعان كلٌّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا، إلا بيع الخيار»[4].

ومن حديث الليث عن نافع كذلك، وفيه: «إذا تبايع الرجلان فكلٌّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا، وكانا جميعاً، أو يُخيِّر أحدُهما الآخرَ، فإن خيَّر أحدُهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تفرّقا بعد أن تبايعا ولم يتركْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وجب البيع»[5]

وأخرجاه من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر، للبخاري من رواية سفيان الثوري عن ابن دينار، ولمسلم من رواية إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عنه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ بيِّعَين لابيعَ بينَهما حتى يتفرّقا إلا بيعَ الخيار»[6].

قال البخاري: وقال الليثُ: حدثّني عبدُالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: بِعْتُ من أمير المؤمنين عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبرَ،

---

(١) البخاري - الحج ٣/ ٥٦٧ (١٧٣٢)، ومسلم - الحج ٢/ ٩٥٠ (١٣٠٨).
(٢) البخاري - البيوع ٤/ ٣٢٦ (٢١٠٧)، ومسلم - البيوع ٣/ ١١٦٣ (١٥٣١).
(٣) البخاري ٤/ ٣٢٧ (٢١٠٩)، ومسلم ٣/ ١١٦٣.
(٤) البخاري ٤/ ٣٢٨ (٢١١١)، ومسلم ٣/ ١١٦٣.
(٥) البخاري ٤/ ٣٣٢ (٢١١٢)، ومسلم ٣/ ١١٦٣.
(٦) البخاري ٤/ ٣٣٣ (٢١١٣)، ومسلم ٣/ ١١٦٤.

فلمـا تبايعْنـا رَجعْتُ على عـقبي حتى خرجْـتُ من بيته خـشيةَ أن يُرادَّني الـبيعَ، وكانت السُّنّةُ أن البيِّـعَين بالخيار حتى يتفرّقا، فلمّا وجبَ بيـعي وبيعه رأيْتُ أني قد غَبَنْتُه، بأني سُقْتُه إلى أرضِ ثمود بثلاث ليالٍ وساقني إلى المدينة بثلاث ليال[1].

وأخرجه مسـلم من حديث عبـيدالله بن عمر عن نـافع بنحو حديـث مالك بن أنس.

ومن حديث عبدالملك بن عبدالعزيـز بن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعَ المتبايعان بالبيع، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرّقا، أو يكون بيعُهما عن خيار، فقدوجب»[2]، زاد ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن جُريج: قـال نافع: فكان ابنُ عمر إذا بـايعَ رجلاً، فأراد أن يقبلَه قـام فمشى هُنَيهةً، ثم رجع.

ومن حديث الضحّاك بن عثمان عن نافع بنحو حديث مالك عن نافع[3].

١٣٤٦ - السادس بعد المائة: عن مالك عن نافـع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقـاً في جدار القبلـة، فحكّه، ثم أقـبلَ على النّاس فـقال: «إذا كان أحدُكم يصلّي فلا يَبْصُقْ قِبَل وجهه، فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلّى»[4].

وأخرجـاه من حديث الـليث عن نـافع، ومن حديـث أيوب عن نافـع، ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع تعليقاً للبخاري، ورواية لمسلم[5].

وأخرجه البخاري من حديث جويرية عن نـافع عن عبدالله قال: بينا النّبي ﷺ يُصلّي، رأى في قبلة المسجد نُخامة، فحكّها بيده وتغيّظ، ثم قال: «إنّ أحدَكم إذا كان فـي الصلاة فـإن الله عّزوجلّ حـيالَ وجهِه، فـلا يَتَنَـخَّمَنّ حـيالَ وجهـه في الصلاة»[6].

---

(١) البخاري ٤/ ٣٣٤ (٢١١٦).

(٢) في س زيادة (البيع)

(٣) مسلم ٣/ ١١٦٣.

(٤) البخاري - الصلاة ١/ ٥٠٩ (٤٠٦)، ومسلم - المساجد ١/ ٣٨٨ (٥٤٧).

(٥) البخاري - الأذان ٢/ ٢٣٥ (٧٥٣)، والعمل في الصلاة ٣/ ٨٤ (١٢١٣)، ومسلم ١/ ٣٨٨.

(٦) البخاري - الأدب ١٠/ ٥١٧ (٦١١١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، ومن حديث الضحّاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك عن نافع[1].

١٣٤٧ - السابع بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة»[2].

وأخرجه البخاري من حديث ابن المسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَفضُلُ صلاةُ الجميعِ صلاةَ أحدكم وحدَه بخمسٍ وعشرين جزءاً.» ثم قال: وقال شعيب: وحدّثني نافع عن ابن عمر قال[3]: تَفْضُلها بسبعٍ وعشرين درجةً. موقوف[4].

وأخرجه مسلم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك عن نافع. ومن حديث الضحّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مسنداً، وقال: «ببضعٍ وعشرين» وكذا في رواية ابن نمير عن عبيدالله[5].

١٣٤٨ - الثامن بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنّما وُتِرَ أهلُه ومالُه»[6].

وأخرجه مسلم من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع[7].

١٣٤٩ - التاسع بعد المائة: عن مالك عن نافعٍ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغداة والعَشيّ، إنْ كان من أهلِ الجنّة فمن أهل الجنّة، وإن كان من أهل النّارِ فمن أهلِ النارِ. فيُقال: هذا مَقْعَدُك حتى يبعثَك اللهُ يومَ القيامة»[8].

---

(١) مسلم ١/ ٣٨٨.

(٢) البخاري - الأذان ٢/ ١٣١ (٦٤٥)، ومسلم - المساجد ١/ ٤٥٠ (٦٥٠) والفذّ: المنفرد.

(٣) سقط من ك (قال تفضلها... ﷺ).

(٤) البخاري ٢/ ١٣٧ (٦٤٨، ٦٤٩)، وتذكير «خمس» على تأويل الجزء بالدرجة.

(٥) مسلم ١/ ٤٥١.

(٦) البخارى - المواقيت ٢/ ٣٠ (٥٥٢)، ومسلم - المساجد ١/ ٤٣٥ (٦٢٦).

(٧) مسلم ١/ ٤٣٦.

(٨) البخاري - الجنائز ٣/ ٢٤٣ (١٣٧٩)، ومسلم -صفة الجنة ٤/ ٢١٩٩ (٢٨٦٦).

وأخرجه البخاري من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه. ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر[1].

وأخرجه مسلم من حديث الزُّهري عن سالم عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ بنحوه[2].

١٣٥٠ - العاشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المِنْبَر وذكر الصَّدقَة والتعفُّفَ عن المسألة: «اليدُ العليا خير من اليد السُّفلى، واليدُ العَليا هي المُنفقة، والسُّفلى هي السائلة»[3].

وأخرجه البخاري من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ بنحوه[4].

١٣٥١ - الحادي عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع: أن رسول الله ﷺ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُليفة فصلَّى بها. وكان ابن عمر يفعل ذلك[5].

وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن عبدالله كان إذا صَدَرَ من الحجِّ والعمرةِ أناخَ بالبطحاء التي بذي الحُليفة، التي كان يُنيخُ بها رسول الله ﷺ[6].

ذكره أبو مسعود في أفراد البخاري، وهو عنده في آخر الحديث الذي أوّله: «كان يبيت بذي طوى بين الثّنيّتَين»[7].

وأخرج مسلم هذا الفصل في أواخر كتاب «الحجّ»[8].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث الليث عن نافع[9].

---

(١) البخاري - بدء الخلق ٦/ ١٣٧ (٣٢٤٠)، والرقاق ١١/ ٣٦٢ (٦٥١٥).

(٢) مسلم ٤/ ٢١٩٩.

(٣) البخاري - الزكاة ٣/ ٢٩٤ (١٤٢٩)، ومسلم - الزكاة ٢/ ٧١٧ (١٠٣٣).

(٤) البخاري - السابق

(٥) البخاري - الحج ٣/ ٣٩١ (١٥٣٢)، ومسلم- الحج ٢/ ٩٨١ (١٢٥٧).

(٦) البخاري ٣/ ٥٩٢ (١٧٦٧)، ومسلم ٢/ ٩٨١.

(٧) وهو كذلك في البخاري: الموضع السابق.

(٨، ٩) مسلم ٢/ ٩٨١ .

وأخرجه البخارى من حديث[1]. عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلّى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلّى بذي الحُلَيفة ببطن الوادي، وبات بها[2]. أغفله أبو مسعود، فلم يذكره أبو مسعود فيما عندنا من نسخة كتابه، وهو عند البخاري في «الحج» في باب «القدوم بالغداة»[3].

١٣٥٢ - الثاني عشر بعدالمائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارْحمِ المُحلِّقين» قالوا: والمُقَصِّرين يارسول الله. قال: «اللهمَّ ارْحَم المحلِّقين» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله. قال: «والمقصِّرين»[4].

قال البخاري: وقال الليثُ عن نافع: «رَحِمَ اللهُ المحلّقين» مرّة أو مرّتين. وقال عُبيدالله: حدّثني نافع: قال في الرابعة: «والمقصّرين».

وأخرجه مسلم بالإسناد من حديث عبدالوهاب الثّقفي عن عبيدالله بن عمر. وفيه: قالها ثلاثاً، فلما كان في الرابعة قال: «والمقصّرين». قال فيه البخاري: وقال: عبيدالله...[5]

وأخرج مسلم بالإسناد من حديث الليث عن نافع: أن عبدالله قال: حلقَ رسول الله ﷺ، وحلقَ طائفةٌ من أصحابه، وقصّرَ بعضُهم، قال عبدُالله: فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله المُحلِّقين» مرّة أو مرّتين. ثم قال: «والمقصّرين»[6].

وأخرج البخاري من حديث جويرية بن أسماء بن عبيد بن مِخراق عن نافع عن ابن عمر قال: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ وطائفةٌ من أصحابه وقصَّرَ بعضُهم[7]. لم يزد.

---

(١) سقط من م،ك (الليث عن نافع ... حديث) بانتقال النظر.

(٢) البخاري - العمرة ٣/ ٦١٩ (١٧٩٩)

(٣) وهو الموضع السابق.

(٤) البخاري - الحج ٣/ ٥٦١ (١٧٢٧) ومسلم - الحج ٢/ ٩٤٥ (١٣٠١).

(٥) البخاري - السابق. ومسلم ٢/ ٩٤٦.

(٦) مسلم ٢/ ٩٤٧

(٧) البخاري ٣/ ٥٦١ (١٧٢٩).

ومن حديث شُعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كان ابن عمر يقول: حلَقَ رسولُ الله ﷺ في حجّته[1]. لم يزد.

وأخرجا من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلق في حجّة الوداع. قال ابن جُريج في روايته عن موسى: وأناسٌ من أصحابه: وقصّر بعضهم[2].

قال أبو مسعود: زاد ابن جريج: وزعموا أن الذي حلقَ رسول الله ﷺ مَعْمَرُ ابن عبدالله بن عوف بن نضلة[3].

١٣٥٣ - الثالث عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل[4] من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يكبِّرُ على كلّ شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير. آيبون، تائبون، ، عابدون، ساجدون، لربّنا حامدون. صدق الله وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزاب وحدَه»[5].

وأخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن سالم ونافع عن ابن عمر. ومن حديث صالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر بنحوه. ومن حديث جويرية عنه[6].

وأخرجه مسلمٌ من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفلَ من الجيوش أو السّرايا أو الحجّ أو العمرة إذا أتى على ثنّية أو فَدفَدٍ كبَّرَ ثلاثاً[7].

---

(١) البخاري ٣/ ٥٦١ (١٧٢٦)

(٢) البخاري - المغازي ٨/ ١٠٩ (٤٤١٠، ٤٤١١)

(٣) الفتح ٣/ ٥٦٢

(٤) قفل: رجع

(٥) البخاري-العمرة ٣/ ٦١٨ (١٧٩٧)، ومسلم- الحج ٢/ ٩٨٠ (١٣٤٤).

(٦) البخاري - الجهاد ٦/ ١٣٥، ١٩٢ (٢٩٩٥، ٣٠٨٤)، والمغازي ٨/ ٤٠٦ (٤١١٦)

(٧) مسلم ٢/ ٩٨٠، والفدفد: الغليظ المرتفع من الأرض.

ومن حديث أيوب السختياني والضحّاك بن عثمان الحرامي عن نافع، إلاّ أن في حديث أيوب التكبير مرّتين[1].

١٣٥٤ - **الرابع عشر بعد المائة:** عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دونَ الثالث» وعند مسلم: «دون واحد»[2].

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع. ومن حديث أيوب عن نافع. ومن حديث أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه[3].

١٣٥٥ - **الخامس عشر بعد المائة:** عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابّ، ليس على المُحرم في قتلهنّ جناحٌ: الغُراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العَقور»[4].

وقد أخرجاه جميعاً من حديث يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مسنداً[5].

وهوعند مسلم من حديث ابن عيينة عن الزّهري عن سالم عن أبيه عن النبيّ ﷺ[6].

وأخرجاه من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر قال: حدثتني إحدى نسوة النبيّ عن النبي ﷺ[7].

وفي رواية مسلم في حديث حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابّ كلّها فاسقٌ لا حَرَجَ على من قَتَلَهُنّ...» وذكره[8].

---

(١) مسلم - السابق

(٢) البخاري -الاستئذان ١١/ ٨١ (٦٢٨٨)، ومسلم - السلام ٤/ ١٧١٧ (٢١٨٣)

(٣) مسلم - السابق

(٤) البخاري - جزاء الصيد ٤/ ٣٤ (١٨٢٦)، ومسلم - الحج ٢/ ٨٥٨ (١١٩٩)

(٥) البخاري ٤/ ٣٤ (١٨٢٨)، ومسلم ٢/ ٨٥٨.

(٦) مسلم ٢/ ٨٥٧

(٧) البخاري ٤/ ٣٤ (١٨٢٧)، ومسلم ٢/ ٨٥٨

(٨) مسلم ٢/ ٨٥٨

وفي حديث ابن عيينة: خمسٌ لا جُناحَ على من قتلهُنَّ في الحَرَم والإحرام[1].

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر[2].

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع، ومن حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن عبدالله بن دينار بنحوه[3].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن نافع، وقال: «لا جُناح على من قَتَلَهُنَّ»[4]. ومن حديث الليث بن سعد عن نافع. ومن حديث جرير بن حازم عن نافع.

زاد أبو مسعود: قال جرير: قلت لنافع: فالحيّة؟ قال: تلك لا يختلف فيها.

ومن حديث أيوب عن نافع، وزاد أبو مسعود أيضاً في حديث أيوب قول نافع في الحية.

ومن حديث يحيى بن سعيد عن نافع، ومن حديث محمد بن إسحاق عن نافع، وعبيدالله بن عبدالله. ولم يذكر يحيى ولا ابن إسحاق قول نافع في الحيّة[5].

١٣٥٦ - السادس عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ نهى عن الوصال[6] قالوا: إنّك تُواصل. قال: «إني لسْتُ كهيتكم، إني أُطْعَمُ وأسقى» وفي رواية عبدالله عن يوسف: «لَسْتُ مثلكم»[7].

---

(١) مسلم ٢/ ٨٥٧

(٢) البخاري ٤/ ٣٤ (١٨٢٦)

(٣) مسلم ٢/ ٨٥٩

(٤) مسلم ٢/ ٨٥٨

(٥) مسلم ٢/ ٨٥٩، وليس فيها ذكر الحية. وينظر الفتح ٤/ ٣٦.

(٦) الوصال: هو صومُ يومين فصاعداً دون أكل أو شرب.

(٧) البخاري - الصوم ٤/ ٢٠٢ (١٩٦٢) ومسلم - الصيام ٢/ ٧٧٤ (١١٠٢)

وأخرجه البخاري من حديث جويرية بن أسماءَ عن نافع عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ واصلَ، فواصلَ الناسُ، فشقّ عليهم، فنهاهم النبيّ ﷺ أن يواصِلوا، قالوا: إنّك تُواصلُ. قال: «لَسْتُ كهيئتكم، إني أظلُّ أُطعَمُ وأُسقى»(١).

١٣٥٧ - السابع عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حملَ علينا السلاح فليس منّا»(٢).

وأخرجه البخاري من حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله بنحوه. وقد رواه أبو موسى عن النبيّ ﷺ(٣).

١٣٥٨ - الثامن عشر بعد المائة: عن نافع عن مالك عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النَّجْش(٤).

١٣٥٩ - التاسع عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبعْ أحدُكم على بيع بعض»(٥).

وأخرجه البخاري من حديث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن نافع عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن يبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيه، أو يخطبَ. كذا قال أبو مسعود في كتابه(٦).

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعِ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيه إلا أن يأذنَ له»(٧).

---

(١) البخاري ٤/ ١٣٩ (١٩٢٢)

(٢) البخاري - الفتن ١٣/ ٢٣ (٧٠٧٠)، ومسلم - الإيمان ١/ ٩٨ (٩٨)

(٣) البخاري - الديات ١٢/ ١٩٢ (٦٨٧٤)، ومسلم ١/ ٩٨. وفيهما حديث أبي موسى.

(٤) البخاري - البيوع ٤/ ٣٥٥ (٢١٤٢)، ومسلم - البيوع ٣/ ١١٥٦ (١٥١٦)والنجش: أن يزيد الرجل في سعر السلعة وهو غير راغب في شرائها، ليوقع غيره فيها.

(٥) البخاري - البيوع ٤/ ٣٥٢ (٢١٣٩) ومسلم - البيوع ٣/ ١١٥٤ (١٤١٢).

(٦) الحديث عن ابن جريج عن نافع كما قال أبو مسعود - مع اختلاف يسير- في النكاح ٩/ ١٩٨ (٥١٤٢).

(٧) مسلم - النكاح ٢/ ١٠٣٢، ٣/ ١١٥٤.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أيوب والليث عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعض، ولا يخطُبْ بعضُكم على خِطبة بعضٍ» لم يزد. كذا في حديث الليث. وفي حديث أيوب بمعناه. وزاد: «إلا أن يأذنَ له»[1].

١٣٦٠ - العشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتَلَقَّى السِّلعُ حتى يُبلغَ بها الأسواقُ، قال فيه عبدالله بن يوسف عن مالك: «لا يَبعْ بعضُكم على بيعِ بعض، ولا تلقَّوا السِّلعَ حتى يُهبَط بها إلى السُّوق»[2].

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر نحوه في التَّلقِّي. وفي حديث يحيى بن سعيد وابن أبي زائدة عن عبيد الله: نهى عن التَّلقِّي[3].

وقد تقدَّم للبخاري من حديث جويرية عن نافع عن عبدالله، قال: «كنّا نتلقّى الرُّكبان فنشتري منهم الطّعام، فنهى النبيّ ﷺ أن نبيعَه حتى نبلغَ به السّوقَ»[4].

١٣٦١ - الحادي والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافعٍ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنةُ: بيعُ الثمر بالتَّمْر كيلاً، وبيعُ الكَرْم بالزبيب كيلاً[5].

وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيعَ الرجلُ ثمرَ حائطه إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه[6] بكيلِ طعامٍ، نهى عن ذلك كلِّه[7].

---

(١) مسلم ٢/ ١٠٣٢

(٢) البخاري - البيوع ٣/ ٣٧٣ (٢١٦٥)، ومسلم -البيوع ٣/ ١١٥٦ (١٥١٧).

(٣) مسلم ٣/ ١١٥٦.

(٤) ينظر الحديث ١٢٧٦

(٥) البخاري - البيوع ٤/ ٣٧٧ (٢١٧١)، ومسلم - البيوع ٣/ ١١٧١ (١٥٤٢)

(٦) انتقل ناسخ ك من (أن يبيعه) إلى مثلها فأسقط كلمات

(٧) البخاري ٤/ ٤٠٣ (٢٢٠٥)، ومسلم ٣/ ١١٧٢

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع بنحو حديث مالك عن نافع، وزاد فيه: وبيع الزرع بالحنطة كيلاً[1].

وفي حديث أبي أسامة عن عبيدالله نحوه، وزاد: عن كلّ ثمرٍ بخَرْصِه[2].

وأخرجاه من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابنة. قال: والمزابنة أن يُباعَ ما في رؤوس النخل بتمرٍ مسمّى، إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ[3].

وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد الأيليّ عن نافع: ومن حديث موسى ابن عقبة عن نافع، ومن حديث يونس بن يزيد، والضحاك بن عثمان بنحو حديث الليث عن نافع[4].

١٣٦٢ - الثاني والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلاّ بإذنه، أيُحبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشْرَبَتُه[5]. فيُنْتَقلُ طعامه، وإنما تَخْزُنُ لهم ضروع مواشيهم أطعمَتهم، فلا يَحْلُبَنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه»[6].

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مسنداً. ومن حديث الليث عن نافع. ومن حديث أيوب عن نافع. ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كذلك، وكلُّهم قال: «فيُنْتَثَل[7] طعامُه» ، إلا الليث فإنه قال: «فيُنتقَل» مثل حديث مالك[8].

(١، ٢) مسلم ٣/ ١١٧١

(٣) البخاري ٤/ ٣٧٧ (٢١٧٢)، ومسلم ٣/ ١١٧١

(٤) مسلم ٣/ ١١٧٢

(٥) في البخاري ومسلم «فتكسر خزانته» والمشربة: الغرفة تخزن بها الطعام.

(٦) البخاري - اللقطة ٥/ ٨٨ (٢٤٣٥)، ومسلم - اللقطة ٣/ ١٣٥٢(١٧٢٦)

(٧) ينتثل: يُرمى

(٨) مسلم ٣/ ١٣٥٢.

وأخرجه أيضاً من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مسنداً بنحوه[1].

١٣٦٣ - الثالث والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العَدو[2]. زاد أبو مسعود: قال مالك: أرى ذلك مخافة أن ينالَه العدوّ.

قال البخاري في هذا الباب: وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ[3].

قال أبو بكر البرقاني في حديث محمد بن بشر: إنه كره أن يُسافَرَ بالقرآن. قال البرقاني: ولم يَقُلْ كَرِهَ إلا محمد بن بشر. وقد رواه جماعة عن عبيدالله، فاتّفقوا على لفظة النهي[4].

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث مالك، وقال: نخافُ أن ينالَه العدوُّ.

ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن فإنّي لا آمنُ أن ينالَه العدوّ». وفي رواية ابن علَيَّة والثقفي عن أيوب: «فإني أخافُ أن ينالَه العدوُّ». قال أيوب: فقد ناله العدوُّ، وخاصَموكم به.

ومن حديث الضّحاك بن عثمان عن نافع، وفيه: مخافةَ أن ينالَه العدوُّ[5].

---

(١) مسلم ٣/ ١٣٥٢.

(٢) البخاري - الجهاد ٦/ ١٣٣ (٢٩٩٠)، ومسلم - الإمارة ٣/ ١٤٩٠ (١٨٦٩)

(٣) البخاري ٦/ ١٣٣

(٤) ينظر الفتح ٦/ ١٣٣، ١٣٤

(٥) كلها في مسلم ٣/ ١٤٩١

١٣٦٤ - **الرابع والعشـرون بعد المائة:** عن مالـك عن نافع عن ابـن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب[١].

وأخرجه مسـلم من حديث عبيدالله بـن عمر عن نافع عن ابن عـمر قال: أمر رسول الله ﷺ بـقتل الـكلاب، فأرسـل في أقـطار المدينـة أن تُقـتلَ[٢]. زاد أبو مسعود: وقـال: «من اقتَنَى كلباً نـقصَ من أجره كلَّ يوم قيراطـان» ولم أجدْ هذه الزيادة لمسلم من حديث عبيدالله.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث إسماعـيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله يأمر بقتـل الكلاب، فَنَنْبَعِثُ في المدينة وأطرافـها، فلا ندعُ كلباً إلا قتلْناه، حتى إنّا لنقتلُ كلبَ المُرَيّة من أهل البادية يتبعها[٣].

ومن حديـث حمّاد بن عـمرو بن دينـار عن ابن عمـر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلاّ كلبَ صيد أو كلبَ غنمٍ أو ماشيةٍ. فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقولُ: أو كلبَ زرعٍ. فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً[٤].

١٣٦٥ - **الخامس والعشـرون بعد المائة:** عن مالـك عن نافع عن ابـن عمر: أن عائشةَ أمَّ المؤمنين أرادت أن تشـتريَ جارية فتُعتقَها، فقال أهلها: نـبيعُكها على أنّ ولاءها لنا، فذكَـرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعُك ذلـك، فإنّما الولاء لمن أعتقَ» ذكره أبو مسعود في المتّفق عليه، وهوفي كتاب مسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة[٥]، وهذا مختلف فيه لا متّفـق عليه، ولعلّه قد وجد في نسخة: أن عائشة - بدل: عن عائشة. والله أعلم.

---

(١) البخاري - بدءالخلق ٦/ ٣٦٠ (٣٣٢٣)، ومسلم - المساقاة ٣/ ١٢٠٠ (١٥٧٠)

(٢،٣) مسلم ٣/ ١٢٠٠

(٤) مسلم ٣/ ١٢٠٠ (١٥٧١)

(٥) البخاري - البيوع ٤/ ٣٧٦ (٢١٦٩)، ومسلم - العتق ٢/ ١٠٤١ (١٥٠٤)

وأخرجه البخاري من حديث همّام بن يحيى بن دينار الأزدي عن نافع عن ابن عمر: أن عائشة ساومَتْ بريرة، فخرج النبيُّ ﷺ إلى الصلاة، فلما جاءَ قالتْ: إنهم أبَوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء. فقال النبيُّ ﷺ: «الولاء لمَنْ أعتقَ» قلتُ لنافع: حراً كان زوجُها أو عبداً؟ قال: ما يُدريني[1].

وليس لهمّام بن يحيى في الصحيح عن نافع عن ابن عمر غير هذا الحديث[2].

١٣٦٦ - السادس والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمرأنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زَنَيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحُهم، ويُجلدون. فقال عبدالله بن سلام: كَذَبْتم، إن فيهاالرجم. فأتَوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدُهم يدَه على آيةِ الرجم، فقرأ ما قبلَها وما بعدَها. وفقال عبدُالله بن سلام: ارْفَعْ يدَك، فرفعَ يدَه فإذا فيها آيةُ الرجم. فقالوا: صَدَقَ يا محمَّدُ، فيها آيةُ الرجم، فأمرَ بهما النبيُّ فرُجما. قال: فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأة يقيها الحجارة[3].

وأخرجاه من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ وامرأة من اليهود، وقد زَنَيا، فقال لليهود: «ما تصنعون بهما؟» قالوا: نُسَخِّمُ وجوهَهما ونخزيهما. قال: «فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كُنْتم صادقين». فجاءوا بها، فقالوا لرجلٍ ممّن يرضَون، أعورَ: اقرأ، فقرأ[4]. حتى انتهى إلى موضع منها، فوضَعَ يده عليه، قال: «ارفع يدك» فرفع فإذا آية الرجم تلوحُ، فقال: يا محمّد، إن فيها آية الرّجم، ولكنّا نتكاتَمُه بيننا، فأمَر بهما فرُجما. فرأيته يجانئ[5].

---

(١) البخاري ٤/ ٣٧٠ (٢١٥٦)

(٢) تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٩

(٣) البخاري - المناقب ٦/ ٦٣١ (٣٦٣٥)، والحدود ١٢/ ١٦٦ (٦٨٤١)، ومسلم - الحدود ٣/ ١٣٢٦ (١٦٩٩).
ويروى: يحني ويجنأ.

(٤) (فقرأ) ليست في س.

(٥) البخاري - التوحيد ١٣/ ٥١٦ (٧٥٤٣)، ومسلم ٣/ ١٣٢٦.

وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن اليهود جاءوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ زَنَيا، فرُجِما قريباً من موضع الجنائز قربَ المسجد. كذا في البخاري. وقال مسلم: نحو حديث عبيدالله بن عمر[1].

وأخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: أُتي رسول الله ﷺ بيهوديّ ويهوديّة قد أَحْدَثا جميعاً، فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: إن أحبارَنا أحدثوا تحميم الوجهِ والتجبية[2]. قال عبدُالله بن سلام: ادْعُهم يا رسولَ الله بالتوراة، فأُتي بها، فوضع أحدُهم يدَه على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدَها. فقال له ابن سلام: ارفع يدَك، فإذا آية الرجم تحتَ يده، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجِما. قال ابن عمر: فرُجِما عندَ البَلاطِ، فرأيْتُ اليهوديَّ أجنأ عليها[3].

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أُتي بيهوديٍّ ويهوديّةٍ قد زَنَيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهودَ، فقال: «ما تجدون في التوراة على مَن زنى؟» قالوا: نسوِّد وجوهَهما ونحمِّمُها، ونخالفُ بين وجوههما، ويُطاف بهما، قال: «فأتُوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاءوا بها، فقرءوها حتى إذا مرُّوا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يدَه على آية الرجم، وقرأ ما بين يدَيها وما وراءها. فقال عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مُرْه فليرْفَعْ يدَه. فرفَعها، فإذا تحتها آيةُ الرجم. فأمرَ بهما رسول الله ﷺ فرَجَمهما[4]. قال عبدالله بن عمر: كُنْت فيمن رَجَمَهما، فلقد رأيتُه يَقيها من الحجارة بنفسه[5].

---

(١) البخاري - الجنائز ٣/١٩٩ (١٣٢٩)، والاعتصام ١٣/٣٠٤ (٧٣٣٢)، ومسلم ٣/١٣٢٧.

(٢) التجبية: المخالفة بين وجهيهما. وقيل غير ذلك، ينظر الفتح ١٢/١٢٩.

(٣) البخاري - الحدود ١٢/١٢٨ (٦٨١٩).

(٤) في س ومسلم (فرجما)

(٥) مسلم ٣/١٣٢٦.

١٣٦٧ - **السابع والعشرون بعد المائة:** عن مالك عن نافع ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يقومُ الناسُ لربِّ العالمين، حتى يغيبَ أحدُهم في رَشْحِه إلى أنصاف أُذنيه»[١].

وأخرجاه من حديث عبدالله بن عون عن نافع عن ابن عمر بنحوه[٢].

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع. ومن حديث موسى بن عقبة وأيّوب السختياني، وصالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمرعن النبيِّ ﷺ بنحوه[٣].

١٣٦٨ - **الثامن والعشرون بعد المائة:** عن مالك عن نافع عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنّما مَثَلُ صاحب القرآنِ كَمَثَل صاحبِ الإبلِ المُعَقّلة[٤]، إن عاهَدَ عليها أمْسكَها، وإن أطْلَقَها ذَهَبت»[٥].

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله، وأيوب، وموسى بن عقبة، كلُّهم عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك، وزاد في حديث موسى بن عقبة: «فإذا قامَ صاحبُ القرآن فقرأه بالليلِ والنهارِ ذَكَرَه، وإذا لم يَقُمْ به نَسِيَه.»[٦].

١٣٦٩ - **التاسع والعشرون بعد المائة:** عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِي أحدُكم إلى الوليمة فليأتِها»[٧].

وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري - التفسير ٨/ ٦٩٦ (٤٩٣٨) ومسلم ٤/ ٢١٩٦ (٢٥٦٢)

(٢) البخاري - الرقاق ١١/ ٣٩٢ (٦٥٣١)، ومسلم ٤/ ٢١٩٦

(٣) مسلم ٤/ ٢١٩٥، ٢١٩٦

(٤) المعقّلة: المربوطة بعقال

(٥) البخاري - فضائل القرآن ٩/ ٧٩ (٣٠٢١)، ومسلم -صلاة المسافرين ١/ ٥٤٣ (٧٨٩).

(٦) مسلم ١/ ٥٤٤

(٧) البخاري - النكاح ٩/ ٢٤٠ (٥١٧٣)، ومسلم - النكاح ٢/ ١٠٥٢ (١٤٢٩)

قال: «أجيبوا هذه الدّعوة إذا دُعِيتُم لها» قال: وكان عبدُالله يأتي الدّعوة في العُرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم[1].

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا دُعِي أحدُكم إلى وليمة عُرْس فلْيُجِبْ»[2].

وفي حديث خالد بن الحارث عن عبيدالله: إذا دُعي أحدُكم إلى وليمةٍ فلْيُجِبْ. قال خالد: فإذا عُبيدالله يُنَزِّلُه على العُرس. كذا في كتاب مسلم[3]. وحكى أبو مسعود أن ابن عمر كان يضعه على العرس.

وأخرجه مسلم[4]. أيضاً من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتوا الدّعوة إذا دُعيتُم» ومن حديث إسماعيل بن أمية عن نافع مثله[5].

ومن حديث سليمان بن موسى الدّمشقي عن نافع عن ابن عمر: إذا دُعي أحدُكم فَلْيُجِبْ[6]. قال أبو مسعود: وما أظنّ مسلم بن الحجّاج أخرج لسليمانَ غير هذا الحديث.

وفي حديث معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقولُ عن النبيّ ﷺ: «إذا دعا أحدُكم أخاه، فلْيُجِبْ، عُرساً كان أو نحوه»[7].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث محمد بن الوليد الزُّبيدي عن نافع كذلك، وقال فيه: «من دُعِيَ إلى عُرسٍ أو نحوه فلْيُجِبْ»[8].

---

(١) البخاري ٩/٢٤٦ (٥١٧٩).، ومسلم ٢/١٠٥٣. وينظر الفتح ٩/٢٤٧

(٢،٣) مسلم ٢/١٠٥٣

(٤) سقط من ك (وحكى أبو مسعود... مسلم)

(٥) مسلم ٢/١٠٥٣

(٦) لم يرد الحديث في مسلم. ينظر التحفة ٦/٩٧. ولم يرد سليمان في رجال مسلم.

(٧،٨) مسلم ٢/١٠٥٣

ومن حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعيتم إلى كُراعٍ فأجيبوا»(١).

١٣٧٠ - **الثلاثون بعد المائة:** عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا ثم لم يَتُبْ منها حُرِمَها في الآخرة»(٢) زاد في رواية القعنبي عنه: «فلم يُسْقَها»(٣).

وأخرج مسلم من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وقال فيه: «من شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا لم يَشْرَبْها في الآخرة، إلا أن يتوب».

ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله.

ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، وزادَ متناً آخر فقال: «كلُّ مُسْكرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسْكرٍ حرامٌ، ومن شرِبَ الخمرَ في الدنيا وماتَ وهو يُدْمِنُها لم يشرَبْها في الآخرة»(٤).

وقد أخرج مسلم هذا المتن الزائد من حديث موسى بن عقبةعن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مُسْكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ».

ومن حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كلُّ مُسْكرٍ خَمْرٌ، وكلُّ خمرٍ حرام». قال: ولا أعلمُه إلا عن النبيّ ﷺ(٥).

١٣٧١ - **الحادي والثلاثون بعد المائة:** عن مالك عن نافع، وعبدالله بن دينار، وزيد بن أسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ إلى مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاء»(٦).

---

(١) مسلم ٢/ ١٠٥٤

(٢) البخاري - الأشربة ١٠/ ٣٠ (٥٥٧٥)، ومسلم ٣/ ١٥٨٨ (٢٠٠٢).

(٣) وهي رواية مسلم

(٤) (في الآخرة) من مسلم.

(٥) كلها في مسلم ٣/ ١٥٨٧، ١٥٨٨

(٦) البخاري - اللباس ١٠/ ٢٥٢ (٥٧٨٣)، ومسلم - اللباس ٣/ ١٦٥١ (٢٠٨٥).

وأخرجه مسـلم من حديث عبيدالله عـن نافع، ومن حديث أيوب والـليث بن سعد وأسامـة بن زيد، كلُّهم عن نافـع عن ابن عمر، بمثل حـديث مالك، وزادوا فيه: «يومَ القيامة»[1].

ومن حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وسالم ونافع عن ابن عمر: أن رسـول الله ﷺ قال: «إنّ الّذي يجرُّ ثيابَه من الخُـيَلاء لا ينظرُ الله إليه يومَ القيامة»[2].

ومن حـديث حنـظلة بن أبـي سُفيـان عن سالـم عن ابن عمـر عن النـبي ﷺ بنحوه[3].

وأخرجاه من حـديث مُحارب بن دثار وجَبَلـة بن سُحيم عن ابن عمـر بنحوه. وحديث محارب عـند البخاري عن شُعبـة قال: لَقِيتُ مُحاربَ بن دثـار على فرس وهو يأتي مكانَه الـذي يقضي فيه[4]، فسألْتُـه عن هذا الحديث، فحـدَّثني، قال: سَمِعْتُ ابنَ عمر يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «من جَرَّ ثـوبَه مَخيلةً لم ينظرْ اللهُ إليه يومَ القيامة» قلْتُ لمحـارب: أذكَرَ إزارَه؟ قال: ما خصَّ إزاراً ولا غيره[5]. ثم قال البخاري: تابَعَه جَـبَلة، وزيدُ بن أسلم، وزيدُ بن عبد الله بن عـمر عن ابن عمر. قال: وقال الـليثُ عن نـافع مثلَـه، وتابعَه موسـى بن عقبـة، وعمر بن مـحمد، وقدامـة بن مـوسى عـن سالـم عن ابـن عمـر عن الـنبـي ﷺ، قال: «مـن جرّ ثوبَه..».

وقد أخرج الـبخاري بالإسناد مـن حديث موسى بـن عقبة عن سالـم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَـنْ جرَّ ثوبَه خُيَلاء لم ينظرِ اللهُ إليه يـومَ القيامة» فقالَ أبو بكر: يا رسولَ الله، أحد شقَّيْ إزاري يستـرخي إلاّ أنْ أتعاهدَ ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ: «لَسْتَ مِمّن يصنعُه خُيَلاء»[6].

---

(١) مسلم ٣/ ١٦٥١.

(٢،٣) مسلم ٣/ ١٦٥٢.

(٤) وكان قاضياً للكوفة.

(٥) هذه رواية البخاري- اللباس ١٠/ ٢٥٨ (٥٧٩١). وفي مسلم ٣/ ١٦٥٢ المسند منه.

(٦) البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ١٩(٣٦٦٥)، واللباس ١٠/ ٢٥٤ (٥٧٨٤).

وأخرجه مسلم من حديث مسلم بن يَنّاق عن ابن عمر: أنّ رأى رجلاً يَجُرُّ إزارَه، فقال: ممّن أنت؟ فانْتَسَبَ له، فإذا رجلٌ من بني ليث، فَعرفَه ابن عمر، فقال: سمعْتُ رسول الله ﷺ بأُذُنيّ هاتين يقول: «من جرَّ إزارَه لا يريدُ بذلك إلا المَخيلةَ، فإن اللهَ لا ينظرُ إليه يومَ القيامة»[1].

وليس لمسلم بن يَنّاق في الصحيح غير هذا الحديث الواحد[2].

وأخرج مسلمٌ نحو ذلك من حديث محمد بن جعفر بن عبّاد المخزومي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ إلى مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاء»[3].

وأخرج البخاري من حديث الزُّهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بينما رجلٌ يجرُّ إزاره من الخُيَلاء خُسِف به، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامة»[4].

وفي رواية قدامة بن موسى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من جرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظرِ الله إليه»[5].

وليس لقدامة عن سالم عن ابن عمر في الصحيح غير هذا. أخرجه البخاريّ تعليقاً[6].

١٣٧٢- الثاني والثلاثون بعد المائة: عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن يهود بني النّضير وقريظة حاربوا رسولَ الله ﷺ، فأجلَى رسولُ الله ﷺ بني النَّضير، وأقرَّ بني قريظة ومَنّ عليهم، حتى حاربت قريظةُ بعد ذلك، فقتل رجالَهم، وقَسَم نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين إلاّ بعضَهم لَحِقوا برسولِ

---

(١) مسلم ٣/ ١٥٦٢.

(٢) تحفة الأشراف ٦/ ٤٩، والجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٩٤.

(٣) مسلم ٣/ ١٦٥٣. وفي س هذه الفقرة -خطأ- قبل «وليس لمسلم».

(٤) البخاري ١٠/ ٢٥٨ (٥٧٩٠).

(٥) البخاري ١٠/ ٢٥٨ (٥٧٩١).

(٦) تحفة الأشراف ٥/ ٣٦٤، والجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٢٧.

اللهﷺ، فآمنهم وأسلمـوا. وأجلَى رسولُ اللهﷺ يهودَ المدينة كلَّهم: بـني قَيْنُقَاع، وهم قومُ عبدالله بن سلام، ويهودَ بني حارثة، وكلَّ يهوديّ كان بالمدينة(١).

زاد أبو مسعود: وكان اليهودُ والنصارى ومَـن سِواهم من الكُفّار لا يُقَرُّون فيها ثلاثة أيام على عهد عمر. ولم أجده في الكتابين.

١٣٧٣- الثالث والثلاثون بعد المائة: عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبـيﷺ قَطَعَ نخلَ بنـي النضير، وحَـرّقَ. زاد ابن المبارك عن موسـى: ولها يقول حسّان:

وهانَ عـلى سَراة بنـي لُؤَيٍّ حريقٌ بـالبُويـرةِ مُسْتَطـيرُ(٢).

وفي ذلك نزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾(٣) [سورة الحشر].

وأخرجاه من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ حرّقَ نخل بني النضير، وقَطَعَ، وهي البويـرة، قـال: فأنزل اللهُ عـزّ وجـلّ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾، وذكر الآية(٤).

وأخرج مسـلم من حديث عـبيدالله عن نافـع عن ابن عمر قـال: حرَّقَ رسولُ اللهﷺ نخلَ بني النّضير(٥).

وأخرجه البخاريّ مـن حديث جويريةَ عن نافع عن ابن عمـر عن النبيﷺ: أنّه حرّقَ نخلَ بني النضير وقَطَعَ، وهي البويرة، ولها يقول حسان بن ثابت:

وهانَ عـلى سَـراة بنـي لؤيٍّ حـريقٌ بـالبُـويرة مـستـطيـرُ

(١) البخاري- المغازي ٧/ ٣٢٩ (٤٠٢٨)، ومسلم- الجهاد ٣/ ١٣٨٧(١٧٦٦)

(٢) ديوان حسان ١/ ٢١٠. والبويرة: بين المدينة وتيماء، وفيها نخل بني النضير.

(٣) البخاري- الجهاد ٦/ ١٥٤ (٣٠٢١) ومسلم- الجهاد ٣/ ١٣٦٥ (١٧٤٩).

(٤) البخاري- المغازي ٧/ ٣٢٩ (٤٠٣١)، ومسلم ٣/ ١٣٦٥.

(٥) مسلم ٣/ ١٣٦٦.

وزاد حبّان في روايته عن جويرية قال: فأجابه أبو سفيان بن حرب:

أدام اللهُ ذلك من صنيعٍ ... وحرّق في نواحيها السَّعيرُ

ستعلمُ أيُّنا فيها بنُزْهٍ ... وتعلمُ أيَّ أرضَيْنا تَضيرُ[1]

١٣٧٤- الرابع والثلاثون بعد المائة: عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان ينزلُ بذي الحُلَيفة حين يعتمرُ، وفي حجّته حين يحجّ، تحتَ سَمُرة[2] في موضع المسجد الذي بذي الحليفة. وكان إذا رَجَع من غزوٍ وكان في تلك الطريق، أو حجٍّ أو عمرةٍ، هبط بطنَ وادٍ، فإذا ظهر من بطنِ وادٍ أناخ بالبطحاء التي على شَفير الوادي الشرقيّة، فعرّس ثَمَّ حتى يُصبحَ، ليس عندَ المسجد الذي بحجارةٍ، ولا على الأكَمة التي عليها المسجدُ، كان ثَمَّ خليج[3] يُصلّي عبد الله عنده، في بطن كُثُب[4] كان رسول الله ﷺ ثَمَّ يُصلّي، فدحا السيلُ فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكانَ الّذي كان عبد الله يصلّي فيه.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه: أنّ النبيّ ﷺ صلّى حيثُ المسجدُ الصغيرُ الذي دون المسجد الذي بشَرف الرَّوحاء. وقد كان عبدُ الله يُعْلمُ المكانَ الذي صلّى فيه النبيّ ﷺ، ينزلُ ثَمّ عن يمينك حين تقوم في المسجد وتصلّي، وذلك المسجدُ على حافّة الطريق اليمنى وأنت ذاهبٌ إلى مكّةَ، بينَه وبينَ المسجد الأكبر رَمْيَةٌ بحجر أو نحوَ ذلك.

وأن ابنَ عمر كان يُصلّي إلى العرْق الذي عند مُنْصَرف الرَّوحاء، وذلك العرْق انتهاءُ طرفه على حافّة الطريق دونَ المَسجد الذي بينه وبينَ المُنصرف وأنت ذاهبٌ إلى مكّةَ. وقد ابتُني ثَمَّ مسجد، فلم يكن عبدالله يُصلّي في ذلك المسجد، كان يتركُه عن يساره ووراءَه ويُصلّي أمامه إلى العرق نفسه، وكان عبدالله يروحُ من الرَّوحاء فلا يصلّي الظهرَ حتى يأتيَ ذلك المكانَ فيصلّيَ فيه الظهرَ، وإذا أقبلَ من مكة، فإن مرَّ به قبل الصبح بساعةٍ أو من آخر السَّحَر، عرّسَ حتى يُصَلّيَ بها الصبحَ.

---

(١) البخاري- الحرث والمزارعة ٥/ ٩ (٢٣٢٦)، والمغازي ٧/ ٣٢٩ (٤٠٣٢)، وينظر الفتح ٧/ ٣٣٣.

(٢) السمرة: نوع من شجر الطلح.

(٣) الخليج: الوادي العميق.

(٤) الكثب جميع كثيب: الرمل المجتمع.

وأن عبدالله حدّثه: أن النبيﷺ كان ينزل تحت سَرْحة[1] ضخمة دون الرُّويثة[2] عن يمين الطريق، ووجاهَ الطريق في مكان بَطْح، حينَ يُفضي في أَكَمة دوينَ بَريد الرُّوَيثة بميلين، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها، وهي قائمةٌ على ساق، وفي ساقها كُثُب كثيرة.

وأن عبدَ الله بن عمرَ حدّثه: أنّ النبيّﷺ صلَّى في طَرَف تَلْعة تمضي وراءَ العَرْجَ، وأنت ذاهبٌ إلى هضبةٍ عندَ ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضَم من حجارة عن يمين الطريق عند سَلمات[3] الطريق، بين أولئك السَّلمات كان عبدالله يروحُ من العَرْج بعد أن تميلَ الشمسُ بالهاجرةِ، فيصلّي الظهر في ذلك المسجد.

وأن عبد الله بن عمر حدَّثه: أن رسول اللهﷺ نزلَ عندَ سَرَحاتٍ عن يسارِ الطريق في مسيلٍ دون هَرْشى، ذلك المسيلُ لاصق بكُراع هرشى، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة، وكان عبد الله يصلّي إلى سرحةٍ هي أقرب السَرَحات إلى الطريق، وهي أطولهنّ.

وإن عبدالله بن عمر حدّثه: أن النبيﷺ كان ينزلُ المسيلَ الذي في أدنى مرِّ الظهران قبل المدينة حين ينزل من الصفراوات، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنتَ ذاهبٌ إلى مكّة، ليس بين منزل رسول اللهﷺ وبين الطريق إلاّ رميةٌ بحجر.

وأن عبدالله حدّثه: أن النبيﷺ كان ينزلُ بذي طُوىً، ويبيتُ حتى يصبحَ، يصلّي الصبح حين يقدَمُ مكّة، ومُصَلَّى رسول اللهﷺ على أكَمةٍ غليظة، ليس في المسجد الذي بُني ثَمّ، ولكن أسفلَ من ذلك على أكَمةٍ غليظة.

وأن عبدالله حدّثه: أن النبيﷺ استَقْبَل فُرْضَتَي[4] الجبل الذي بينه وبين الجبل

(١) السرحة: شجرة.

(٢) الرويثة: اسم موضع.

(٣) سلمات الطريق: ما يتفرع منه.

(٤) الفُرضة: مدخل الجبل إلى الطريق.

الطويـل نحوَ الكعبـة، فجعلَ المسجـدَ الذي بُني ثمّ يـسارَ المسجد بطَـرف الأكمة، ومُصلّى الـنبيﷺ أسفلَ منه علـى الأكمة السوداء تَدَعُ من الأكَـمة عشرة أذرُع أو نحوها، ثم تُصلّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.

ولم يخرج مسلم من هذا الحديث غيـرَ الفصلين الآخرين في النزول بذي طُوى واستقبال الفُرْضَتَين. وأخرجه البخاري بطوله(١).

وأخرج البخاري من حـديث موسى بن عقبة: رأيت سالمَ بـن عبد الله يتحرّى أماكـنَ من الطريـق فيصـلّي فيهـا، ويحدِّثُ أن أبـاه كان يُصـلّي فيهـا، وأنَّه رأى النبـيﷺ يُصلّي في تـلك الأمكنة. قـال: وحدَّثني نـافع عن ابن عمـر: أنه كان يُصلّي في تلك الأمكنة. وسألتُ سالماً فلا أعـلمُه إلاّ وافقَ نافعاً في الأمكنة كلّها، إلاّ أنهما اختلفا في مسجدٍ بشَرَفِ الرَّوحاء(٢).

وأخرج البخاريّ طرفاً من ذلك من حديث فُليح بن سليمان عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أرادَ الخروجَ إلى مكّة ادَّهنَ بدُهنٍ ليس له رائحة طيّبةٌ، ثم يأتي مسجدَ ذي الحُليفة، فـيُصلّي، ثم يركبُ، فإذا اسـتوَتْ به راحلتُه قائمـةً أحرمَ، ثم قالَ: هكذا رأيْتُ رسولَ اللهﷺ يفعل(٣).

وأخرجَ أيضاً طرفاً مـنه بالإسناد من حديث أيوبَ عن نافـع قالَ: كانَ ابنُ عمر إذا دخل أدنـى الحرم أمسـكَ عن التـلبية، ثـم يبيـتُ بذي طُوىً، ثـم يُصلّـي به ويغتسلُ، ويحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُه(٤).

وقـد أخرجـه الـبخـاري مـن حديـث أيـوب أيضـاً عـن نافـع بـأتمّ من هـذا تعليقاً،ومسلم بالإسناد مختصراً. وهذا لفظ حديث البخاري: أن ابن عمر كان إذا

---

(١) أخرجه البخاري بطوله في الصلاة ١/ ٥٦٧-٥٦٩ (٤٨٤-٤٩٢) وجزء منه في مسلم ـ الحج ٢/ ٩١٩، ٩٢٠(١٢٥٩، ١٢٦٠) وينظر في شرح الحديث، والمواضع التي فيه الفتح ١/ ٥٦٩، ٥٧٠.

(٢) البخاري ١/ ٥٦٧ (٤٨٣).

(٣) البخاري- الحج ٣/ ٤١٣ (١٥٥٤).

(٤) البخاري ٣/ ٤٣٤ (١٥٧٣).

صلّى الـغَداةَ بذي الحلـيفة أمر بـراحلته فـرُحِلَتْ، ثم ركـبَ حتى إذا استـوت به استقبل القبـلةَ قائماً، ثم يُلَبّي، حتى إذا بلغَ الحَـرمَ أمْسَكَ، حتى إذا أتى ذا طوى باتَ به، فيُصلّي به الغداةَ، ثم يغتسل وزعمَ أنّ النبيّ ﷺ فعلَ ذلك[1].

والذي عند مسلم من حديث أيوب عن نافع: أن ابنَ عمر كان لا يقدَم إلاّ بات بذي طُوى، حتى يصبـحَ ويغتسلَ، ثم يدخلُ مكةَ نهاراً، ويـذكرُ عن النبيﷺ أنّه كان يفعله[2].

وأخرجاه مـن حديث عبيدالله عـن نافع عن ابن عمـر: أن رسول اللهﷺ بات بذي طُوى حتى أصبح، ثم دخل مكّة، وكان ابن عمر يفعله[3].

وفي رواية يـحيى القطان عـن عبيد الله: حتى صـلّى الصبح. قال يـحيى: أو قال: حتى أصبح[4].

وذكره أبـو مسـعود فـي أفراد مـسلم، وهـو عنـد البـخاري أيـضاً فـي أوائل كتاب«الحجّ» عن مُسدَّد عن يحيى.

١٣٧٥- الخامس والثلاثـون بعد المائة: عن عبدالمـلك بن عبد العزيـز بن جريج عن نافع عن ابـن عمر: أن رسول اللهﷺ شُغل عنهـا ليلة- يعني صلاة الـعَتَمة- فأخَّرَها حتى رقدْنا في المسجد ثم استيقظْنـا، ثم رقدْنا ثم استيقظْنا، ثم خرج علينا النبيﷺ ، ثم قال: «ليس أحدٌ من أهلِ الأرض اللـيلةَ ينتظرُ الصلاةَ غيرَكم». زاد البخاريّ: وكان ابن عمر لايبالي قَدَّمَهـا أو أخَّرَها إذا كان لا يخشى أن يغلبَه النومُ عن وقتها، وقلَّ ما كان يرقُدُ قبلَها[5].

وأخرجه مسلم من حـديث الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عـمر قال: مكَثْنا

---

(١) البخاري ٣/ ٤١٣ (١٥٥٣).

(٢) مسلم ٢/ ٩١٩.

(٣) البخاري ٣/ ٤٣٦ (١٥٧٤)، ومسلم ٢/ ٩١٩.

(٤) وهي في مسلم.

(٥) البخاري- المواقيت ٢/ ٥٠ (٥٧٠)، ومسلم- المساجد ١/ ٤٤٢(٦٣٩).

ذات ليلةٍ ننتظرُ رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرةِ، فخرج إلينا حين ذهبَ ثلثُ الليلِ أو بعدَه، فلا ندري أشيءٌ شَغَلَه في أهله أو غيرُ ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرُها أهلُ دينٍ غيرُكم، ولولا أنْ يثقُلَ على أُمّتي لصلّيْتُ بهم هذه الساعةَ»ثم أمرَ المؤذِّنَ فأقامَ الصلاةَ وصلّى(١).

١٣٧٦- السادس والثلاثون بعد المائة: عن ابن جُريج عن نافع عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدِموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلواتِ، وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلّموا في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى، وقال بعضُهم: قرناً مثلَ قرنِ اليهود. فقال عمر: أوَ لا تَبْعَثونَ رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ، قُمْ فنادِ بالصلاة»(٢).

١٣٧٧- السابع والثلاثون بعد المائة: عن صالحِ بن كيسان عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال على المِنبر: «غِفارُ غَفَرَ اللهُ لها، وأسلمُ سالَمها اللهُ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسوله»(٣).

وأخرجه مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث عبيدالله وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وليس في حديث عبيد الله عن نافع، ولا في حديث إسماعيل بن جعفر عن ابن

(١) مسلم ١/ ٤٤٢.

(٢) البخاري- الأذان ٢/ ٧٧ (٦٠٤)، ومسلم- الصلاة ١/ ٢٨٥ (٣٧٧).

(٣) البخاري- المناقب ٦/ ٥٤٢ (٣٥١٣)، ومسلم- فضائل الصحابة٤/ ١٩٥٣(٢٥١٨)، وعُصيّة بطن من سليم، عاهدوا رسول الله ﷺ وغدروا، ينظر الفتح ٦/ ٥٤٤.

دينار: على المنبرِ. وهو في حديث صالح وأسامة[1].

١٣٧٨- الثامن والثلاثون بعد المائة: عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ نهى عن القَزَع. وفي رواية عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع، قلتُ: وما القَزَع، فأشار لنا عبيدالله، قال: إذا حلقَ الصبيُّ تَرَكَ ها هنا وها هنا[2]. وأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسِه. قيل لعُبيد الله: والجارية[3]؟ قال: لا أدري.

وفي رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله: قلت لنافع: وما القَزَعُ؟ قال: يُحْلَقُ بعضُ رأس الصبيّ ويُتركُ بعض[4].

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ نهى عن القَزَع[5]. لم يزد.

وأخرجه مسلم من حديث أيوب السَّختياني عن نافع، ومن حديث عبد الرحمن السّرّاج عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ بذلك. هكذا في كتاب مسلم، أدرجه على ما قبله[6]. وحكى أبو مسعود أن في حديث السّرّاج: أن النبيﷺ نهى عن القَزَع فقط. وأن في حديث أيوب: أن النبيﷺ رأى غلاماً قد حلقَ بعضَ رأسِه وتركَ بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كلَّه، أو ذَرُوا كلّه»[7].

---

(١) مسلم ٤/١٩٥٣، ١٩٥٤.

(٢) في البخاري: ها هنا شعرة وها هنا شعرة.

(٣) في البخاري: والجارية والغلام؟

(٤) البخاري- اللباس ١٠/٣٦٣ (٥٩٢٠)، ومسلم- اللباس ٣/ ١٦٧٥ (٢١٢٠).

(٥) البخاري ١٠/ ٣٦٤ (٥٩٢١).

(٦) مسلم ٣/ ١٦٧٥.

(٧) ينظر الفتح ١٠/ ٣٦٥.

١٣٧٩- التاسع والثلاثون بعد المائة: عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يَعْتكفُ في العشر الأواخر من رمضان. زاد مسلم في روايته عن أبي الطاهر: قال نافع: وقد أراني عبد الله المكانَ الذي كان يعكتف فيه رسول الله ﷺ من المسجد[١].

وأخرجه مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه، دون الزيادة[٢].

١٣٨٠- الأربعون بعد المائة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيْت في المنام كأن في يدي قطعةَ إستبرق، وليس مكانٌ أُريدُ من الجنّة إلاّ طارَتْ إليه، قال: فقَصَصْته على حفصةَ، فقصَّتْه حفصةُ على النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «أرى عبدالله رجلاً صالحاً»[٣].

وفي رواية وهيب عن أيوب نحوه، وأن النبي ﷺ قال: «إنّ أخاكِ رجلٌ صالح» أو «إن عبدالله رجلٌ صالح»[٤].

وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت على عهد النبيِّ ﷺ كأنّ بيدي قطعةَ إستبرق، فكأنّي لا أُريدُ مكاناً من الجنّة إلاّ طارَتْ إليه. ورأيت كأن اثنَين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقّاهما مَلَكٌ فقال: لم تُرَعْ. خلّيا عنه. فقصَّتْ حفصةُ على النبيّ ﷺ إحدى رؤياي، فقال النبي ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله، لو كان يُصلّي من الليل». فكان عبدالله يُصَلّي من الليل.

قال: وكانوا لا يزالون يقصّون على النبيّ ﷺ الرُّؤيا، أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر- يعني ليلةَ القدر، فقال النبي ﷺ: «أرى رُؤياكم قد تواطأتْ في العشر الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّيها فليتحرَّها في العشر الأواخر»[٥].

---

(١) البخاري- الاعتكاف ٤/ ٢٧١ (٢٠٢٥)، ومسلم - الاعتكاف ٢/ ٨٢٠ (١١٧١).

(٢) مسلم ٢/ ٨٣٠.

(٣) مسلم- فضائل الصحابة ٤/ ١٩٢٧ (٢٤٧٨).

(٤) البخاري- التعبير ١٢/ ٤٠٣ (٧٠١٥، ٧٠١٦).

(٥) البخاري- التهجد ٣/ ٣٩، ٤٠(١١٥٦-١١٥٨).

هذا الفصلُ وحدَه في ليلة القدر من مسـند ابن عمر، وما قبله يصلحُ أن يكون في مسند حفصة، وقد خرّج ذلكَ كلّه أبو مسعود ها هنا.

١٣٨١ - **الحادي والأربعون بعد المائة:** عن عبدالله بن عون بن أَرْطَبان عن نافع عن ابن عمـر: أن عمرَ بن الخطاب أصـابَ أرضاً بخيبرَ، فـأتى النبيَّ ﷺ يسـتأمره فيها، فقال: يا رسولَ الله، إنّي أصبْتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قطّ أنفسَ عندي منه، فما تأمُرُنـي فيه؟ قال: «إنْ شئْتَ حَبَسْتَ أصلَها وتصدَّقْـتَ بها» قال: فتصدّقَ بها عـمرُ: أنه لا تباعُ، ولا تُـوهَبُ، ولا تُورَثُ. وتصـدّقَ بها في الفـقراء، وفي القُربى، وفـي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابنِ الـسبيل، والضيفِ، لا جُـناحَ على مَنْ ولِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، ويُطعـمَ غير متموِّلٍ، قال ابن عون: فحدَّثْته ابن سيرين فقال: غـير متأثّل مالاً[(١)]. وفي روايـة سُلَيـم بن أخـضر قال ابـن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أنّ فيه: غير مُتأثِّلٍ مالاً[(٢)].

ومنهم من جعله من مسند عمر، فقال فيه: عن ابن عمر عن عمر[(٣)].

وأخرجه البخاري من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: أن عمر تصدّق بمالٍ لـه على عهد رسول الله ﷺ، وكان يـقال له ثَمْغ، وكان نـخلاً. فقال عمر: يا رسـول الله، إني استفدْتُ مالاً، وهـو عندي نفيسٌ، فـأردت أن أتصدَّق به، فقال النبي ﷺ: «تصدَّقْ بأصله، لا يباعُ، ولا يُوهبُ، ولا يُورثُ، ولكن ينفقُ ثـمرُه». فـتصـدَّق به عُـمـر، فصـدقتُـه تلـك فـي سبـيل الله عـزّ وجلّ، وفـي الرِّقاب، والمساكين، والـضيف، وابن السبيل، ولذي القُربـى، ولا جُناح على مَن وَلِيَه أن يأكلَ بالمعروف ويُؤْكِلَ غيرَ متموِّلٍ به[(٤)].

وأخرج البخاري طرفاً من حديث عمروبن دينار قال في صدقة عمر: ليس على

---

(١) البـخـاري- الـشـروط ٥/ ٣٥٤ (٢٧٣٧)، والـوصايـا ٥/ ٣٩٩ (٢٧٧٢)، ومـسـلم-الـوصـيـة ٣/ ١٢٥٥ (١٦٣٢). ومتأثل: جامع؛ وهي قريب من متموّل.

(٢) وهي رواية مسلم.

(٣) ينظر تحفة الأشراف ٨/ ٧١ (مسند عمر)، والحديث ٨١.

(٤) البخاري- الوصايا ٥/ ٣٩٢ (٢٧٦٤).

الوالي جُناحٍ أن يأكلَ ويُؤكِلَ صديقاً غير متأثّل. قال: فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمرَ، يُهدي لناسٍ من أهل مكّة كان ينزل عليهم[1].

وقال أبو مسعود: أخرج البخاري في كتاب «الوصايا» عن قتيبة عن حماد عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمر: أن عمر اشترط في وقفه أن يأكُلَ مَنْ وَلِيَه، ويُؤكِلَ منه غيرَ متموِّلٍ. ولم أجِده[2].

١٣٨٢- الثاني والأربعون بعد المائة: عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسألُه عن الدُّعاء قبل القتال: فكتب إليّ: إنّما كان ذلك في أوّل الإسلام وقد أغار رسول اللهﷺ على بني المُصْطَلَق وهم غارّون، وأنعامُهم تُسْقَى على الماء، فقَتَلَ مُقاتلتَهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويريةَ. وفي كتاب مسلم قال يحيى: أحْسِبُه جويرية، أو البتّة[3]. حدّثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش[4].

وهذا هو المتن الآخر المتفق عليه الذي جمعه أبو مسعود مع حديث النّفل الذي انفرد به مسلم، ولكلّ واحد منهما إسناد غير الآخر.

١٣٨٣- الثالث والأربعون بعد المائة: عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ قال: «أراني في المنام أتسوّكُ بسواك، فجاءَني رجلان، أحدُهما أكبر من الآخر، فناولتُ الأصغرَ منهما، فقيل لي: كبِّرْ، فدفَعْتُه إلى الأكبر منهما». أخرجه البخاريّ تعليقاً، ومسلم بالإسناد. قال البخاري: اختصره نُعيم-يعني ابن حمّاد ، عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر[5]. قال أبو مسعود: قال: كان النبيﷺ يستنّ. فأعطاه أكبرَ القومِ، وقال: «أمرني جبريل أن أُكبِّرَ»[6].

---

(١) البخاري-الوكالة ٤/ ٤٩١ (٢٣١٣).

(٢) وهو موجود في الوصايا- على ما قال أبو مسعود ٥/ ٤٠٦ (٢٧٧٧).

(٣) أي على سبيل الشكّ أو القطع من يحيى.

(٤) البخاري- العتق ٥/ ١٧٠ (٢٥٤١)، ومسلم- الجهاد ٣/ ١٣٥٦ (١٧٣٠).

(٥) البخاري- الوضوء ١/ ٣٥٦ (٢٤٦)، ومسلم- الزهد ٤/ ٢٢٩٨ (٣٠٠٣).

(٦) نقلها ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥٧، وذكر مصادرها.

١٣٨٤- **الرابع والأربعون بعد المائة:** عن جويريةَ بن أسماءَ عن نافع عن ابن عمر أن النبيﷺ قال لما رَجَعَ من «الأحزاب»: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاَّ في بني قُرَيظةَ» فأدرك بعضُهم العصرَ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نُصَلِّي حتى نأتيَها، وقال بعضهم: بل نُصَلِّي، لم يُرِدْ ذلك منّا. فذُكِر للنبيﷺ، فلم يُعَنِّف واحداً منهم[١].

١٣٨٥ - **الخامس والأربعون بعد المائة:** عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: ذكر عمرُ بن الخطاب لرسول اللهﷺ أنّه تُصيبه الجنابةُ من الليل، فقال له رسول اللهﷺ: «توضأْ ، واغسِلْ ذَكرَك، ثم نَمْ»[٢].

وأخرجه البخاريّ من حديث جويريةَ بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: استَفْتى عمرُ النبيﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضّأ»[٣].

ومن حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل رسولَ اللهﷺ: أَيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضّأ أحدُكم فلْيَرْقُد»[٤].

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. ومن حديث عبدالملك بن عبد العزيز بن جُريج عن نافع عنه بنحو ذلك[٥].

١٣٨٦- **السادس والأربعون بعد المائة:** عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناسُ بقُباء في صلاة الصبح، إذ جاءَهم آت فقال: إنّ النبيّﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبِلَ القبلة[٦] فاستَقْبِلوها. وكانَتْ وجوهُهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[٧].

---

(١) البخاري- الخوف ٢/ ٤٣٦ (٩٤٦)، ومسلم- الجهاد ٣/ ١٣٩١ (١٧٧٠).

(٢) البخاري- الغسل ١/ ٣٩٣ (٢٩٠)، ومسلم- الحيض ١/ ٢٤٩ (٣٠٦).

(٣) البخاري ١/ ٣٩٣ (٢٨٩).

(٤) البخاري ١/ ٣٩٢ (٢٨٧).

(٥) مسلم ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٦) في البخاري ومسلم «الكعبة».

(٧) البخاري- الصلاة ١/ ٥٠٦ (٤٠٣)، ومسلم- المساجد ١/ ٣٧٥ (٥٢٦).

وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن مسلم القَسْمَليّ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه[1].

وأخرجه البخاري من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار، وعن سليمان بن بلال عنه عن ابن عمر كذلك[2].

وأخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «بينما الناسُ في صلاةِ الصُّبح[3]. . » وذكر نحوه.

١٣٨٧- السابع والأربعون بعد المائة: عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبيﷺ قال: «إنّ الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامة»[4].

١٣٨٨- الثامن والأربعون بعد المائة: عن إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: بَعَث رسولُ اللهﷺ بَعْثاً وأمّرَ عليهم أسامةَ بن زيد، فطعنَ الناسُ في إمرتِه، فقام رسولُ اللهﷺ فقال: «إن تَطْعَنوا في إمْرتِه فقد كُنْتُم تطعنون في إمرة أبيه من قبل[5]. وايمُ الله، إن كان لخليقاً للإمرة، وإن كان لمن أحبِّ النّاسِ إليَّ، وإن هذا من أحبِّ الناسِ إليّ بعده»[6].

وأخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ومن حديث عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بنحو ذلك. ومن حديث موسى بن عقبةَ عن سالم عن ابن عمر، قال: استَعْمَلَ

(١) البخاري- التفسير ٨/ ١٧٥(٤٤٩٣)، ومسلم ١/ ٣٧٥.

(٢) البخاري ٨/ ١٧٣، ١٧٤ (٤٤٨٨، ٤٤٩٠).

(٣) في مسلم ١/ ٣٧٥ «الغداة».

(٤) البخاري- المظالم ٥/ ١٠٠ (٢٤٤٧)، ومسلم- البرّ والصلة ٤/ ١٩٩٦ (٢٥٧٩).

(٥) وذلك طعنهم في تولي زيد بن حارثة الإمرة يوم مؤتة.

(٦) البخاري- المغازي ٨/ ١٥٢ (٤٤٦٩)، والأيمان ١١/ ٥٢١ (٦٦٢٧)، ومسلم- فضائل الصحابة ٤/ ١٨٨٤ (٢٤٢٦).

النبيﷺ أسامة، فقالوا فيه، فقال النبيﷺ: «قد بَلَغَني أنكم قُلْتُم في أسامةَ، وإنّه من أحبِّ النّاس إليّ»[1].

ومن حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحو حديث إسماعيل بن جعفر عنه، ومن حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه[2].

وأخرجه مسلم من حديث عمر بن حمزةَ بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ قال وهو على المِنْبر: «إن تَطْعَنُوا في إمارته- يريدُ أسامة بن زيد- فقد طعَنْتُم في إمارة أبيه من قبله. وايمُ الله، إن كان لخليقاً لها، وايمُ الله، إن كان لأحبَّ النّاسِ إليّ من بعده، وأُوصيكم به، فإنّه من صالحيكم»[3].

١٣٨٩- التاسع والأربعون بعد المائة: عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: ذكر رجلٌ لرسول اللهﷺ أنه يُخدَع في البيوع فقال رسول اللهﷺ: «مَن بَايَعْتَ فقُلْ: لا خِلابة»[4].

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ومن حديث عبد العزيز من مسلم عن عبدالله بن دينار بنحوه. وزاد عبد العزيز قال: فكان إذا باع قال: لاخلابة[5].

وأخرجه مسلم من حديث شعبة، وإسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر كذلك مرفوعاً، وزاد إسماعيل: فكان إذا بايع يقول: لاخيابة[6].

---

(١) البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ٨٦ (٣٧٣٠)، والمغازي ٨/ ١٥٢ (٤٤٦٨)، والأحكام ١٣/ ١٧٩ (٧١٨٧).

(٢)البخاري- المغازي ٧/ ٤٩٨، والتفسير ٨/ ١٥٢ (٤٢٥٠، ٤٤٦٩).

(٣) مسلم ٤/ ١٨٨٤.

(٤) البخاري- الاستقراض ٥/ ٦٨ (٢٤٠٧)، ومسلم- البيوع ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٣). والخلابة: الخديعة.

(٥) البخاري- البيوع ٤/ ٣٣٧(٢١١٧)، والخصومات ٥/ ٧٢ (٢٤١٤).

(٦) مسلم ٣/ ١١٦٥. وكان الرجل ألثغ، ينطق اللام ياء.

١٣٩٠- **الخمسون بعد المائة:** عن سفيان الثوري وشعبة جميعاً عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبيﷺ عن بيع الولاء وعن هبته(١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر العمري، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عُيينة، والضحّاك بن عثمان، كلُّهم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر بمثله، إلاّ عبد الله فلم يذكر «الهبة» قال أبو الحسين مسلم ابن الحجَّاج: النّاسُ كلُّهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث(٢).

١٣٩١- **الحادي والخمسون بعد المائة:** عن واسع بن حَبّان عن ابن عمر قال: ارْتَقَيْت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول اللهﷺ يقضي حاجته مُستقبل الشام مستدبر القبلة(٣).

١٣٩٢- **الثاني والخمسون بعد المائة:** عن عبد الله بن عبيدالله بن أبي مُليكه قال: تُوفّيت بنت لعثمانَ بن عفّان بمكّة، قال: فجئنا لنشهدَها، قال: فَحَضَرَها ابن عمرِ وابن عباس، قال: وإنّي لجالسٌ بينهما، قال(٤): جلْست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه: ألا تنتهي عن البكاء؟ فإن رسول اللهﷺ قال: «إن الميّت ليُعَذَّب ببكاء أهله عليه» وهو بطوله في مسند عمر(٥).

وأخرج مسلم من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمِّ أبيه سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميّت لَيُعَذَّبُ ببكاء الحيّ»(٦).

---

(١) البخاري- العتق ٥/١٦٧ (٢٥٣٥)، والفرائض ١٢/٤٢ (٦٧٥٦).

(٢) مسلم- العتق ٢/١١٤٥ (١٥٠٦) وينظر فتح الباري ١٢/٤٣

(٣) البخاري- الوضوء ١/٢٤٦ (١٤٥)، ومسلم- الطهارة ١/٢٢٤، ٢٢٥(٢٦٦).

(٤) رواية البخاري «أو قال».

(٥) البخاري- الجنائز ٣/١٥١ (١٢٨٦)، ومسلم- الجنائز ٢/٦٤١ (٩٢٨). وينظر البخاري (١٢٨٧)، والتحفة ٨/٤٦، والحديث ٢٤.

(٦) مسلم ٢/٦٤٢ (٩٣٠).

١٣٩٣- **الثالث والخمسون بعد المائة:** عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إنّي سَمِعْت رسول اللهﷺ يقول: «إنّ الإسلام بُني على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحجّ البيت»(١).

وأخرجه البخاري بزيادة من حديث بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ماحَمَلَكَ على أن تحجَّ عاماً وتعتمر عاماً، وتترك الجهادَ في سبيل الله، وقد عَلِمْتَ ما رغَّبَ اللهُ فيه؟ قال: ياابن أخي، بُني الإسلام على خمس: إيمانٌ بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحجّ البيت..

قال: يا أبا عبدالرحمن، ألا تسمع ماذكر الله فى كتابه﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ⁽٩⁾﴾إلى قوله: ﴿..... **إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات] وقال: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ⁽١٩٣⁾﴾ [البقرة] قال: فَعَلْنا على عهد رسول اللهﷺ، وكان الإسلامُ قليلاً، فكان الرجلُ يُفتن في دينه: إمّا قتلوه وإما عذّبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنةٌ. قال: فما قولُك في عليّ وعثمان؟ قال: أمّا عثمانُ فكان اللهُ عفا عنه، أما أنتم فكَرِهتُم أن تعفُوا عنه. وأمّا عليٌّ فابنُ عمِّ رسول اللهﷺ، وخَتَنُه، وأشار بيده فقال: هذا بيتُه حيث تَرَوْن(٢).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن زيد بن عبيد الله بن عمر جدّه عبدالله بن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «بُني الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لاإله إلاّ الله

(١) هذه رواية مسلم- الإيمان ١/ ٤٥(١٦). وفي البخاري-الإيمان ١/ ٤٩(٨) المسند منه دون قصة الرجل.

(٢) البخاري- التفسير ٨/ ١٨٣، ١٨٤ (٤٥١٤، ٤٥١٥).

وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان»[1].

ومن حديث سعد بن عُبيدة عن ابن عمر قال: قال النبيﷺ: «بني الإسلام على خمس: على أن يُوحَّدَ اللهُ، وإقام الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، والحجِّ» فقال رجل: الحجّ وصيام رمضانَ. فقال: لا، صيام رمضان والحجّ، هكذا سمِعْتُه من رسول اللهﷺ[2].

وفي حديث سعد بن طارق عن سعد بن عُبيدة: «بُني الإسلام على خمس: على أن تعبدَ اللهَ وتكفرَ بما دونَه، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان»[3].

١٣٩٤- **الرابع والخمسون بعد المائة:** عن عمرو بن دينار المكي قال: سألْنا ابن عمر: أيقعُ الرجلُ على امرأته في العمرة قبل أن يطوفَ بين الصّفا والمروة؟ فقال: قَدِم رسول اللهﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلَّى خلفَ المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: (لقد كان لكم في رسول اللهِ أسوة حسنة).[4]

وفي حديث قتيبة قال: وسألْتُ جابرَ بن عبد الله فقال: لا يقْرَبْ امرأتَه حتى يطوفَ بين الصفا والمروة[5].

١٣٩٥- **الخامس والخمسون بعد المائة:** عن سعيد بن الحارِث بن المعلَّى الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعدُ بن عبادة شكوى له، فأتاه النبيُّﷺ يعودُه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجدَه في غشيّة، فقال: «قد قضى؟» فقالوا: لا يارسول الله. فبكى رسول اللهﷺ. فلمّا رأى القوم بكاءَ رسول اللهﷺ بكَوا. قال: «ألا

(١، ٢، ٣) مسلم ١/ ٤٥.

(٤) البخاري- الصلاة ١/ ٤٩٩ (٣٩٥)، ومسلم- الحج ٢/ ٩٠٦ (١٢٣٤).

(٥) البخاري ١/ ٤٩٩ (٣٩٦)، والحج ٣/ ٤٨٤ (١٦٢٣).

تسمعون؟ إنّ الله لا يعذِّبُ بدَمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّب بهذا- وأشار إلى لسانه- أو يرحمُ»[1].

وأوّله عند مسلم من حديث عمارة بن غَزيّة عن سعيد بن الحارث عن ابن عمر قال: كنّا جلوساً مع رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجلٌ من الأنصار، فسلَّمَ عليه، ثم أدبر الأنصاريُّ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا الأنصار، كيف أخي سعدُ بن عبادة؟» فقال: صالحٌ. فقال رسول الله ﷺ: «من يعودُه منكم؟» فقام وقُمنا معه ونحن بضعةَ عشر، ما علينا نعالٌ ولا خفافٌ ولا قلانسُ ولا قُمُصٌ، نمشي في تلك السّباخ[2]، حتى جئناه، فاستأخر قومه مِن حوله، حتى دنا رسولُ الله ﷺ وأصحابُه الذين معه[3]. لم يزد مسلم في حديث عمارة على هذا.

١٣٩٦- السادس والخمسون بعد المائة: عن السائب بن فَرُّوخ الشاعر[4] عن عبد الله بن عمر قال: لما كان رسول الله ﷺ بالطائف قال: «إنّا قافلون غداً إن شاء الله». فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: لا نبرَحُ أو نفتَحَها. فقال النبي ﷺ: «فاغدوا على القتال». فغَدَوا فقاتلوهم قتالاً شديداً، وكثر فيهم الجراحات، فقال رسول الله ﷺ: «إنّا قافلون غداً» فسكتوا، فضحك رسول الله ﷺ[5].

هكذا أخرجه البخاري في «الأدب» عن قتيبة، وقال فيه: عن عبدالله بن عمر[6]. وأخرجه هو ومسلم في «المغازي»، وفيه عندهما: عن عبدالله بن عمرو[7]، والحديث من حديث ابن عيينة، وقد اختلف فيه عليه، منهم من قال عنه هكذا، ومنهم من قال عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشكّ.

(١) البخاري- الجنائز ٣/ ١٧٥ (١٣٠٤)، ومسلم- الجنائز ٢/ ٦٣٦ (٩٢٤). زاد البخاري: «وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

(٢) السباخ- جمع سبخة: أرض تعلوها ملوحة.

(٣) مسلم ٢/ ٦٣٧ (٩٢٥).

(٤) ينظر تتمة جامع الأصول ١/ ٤٥٧.

(٥) البخاري- المغازي ٤/ ٤٤ (٤٣٢٥)، والتوحيد ١٣/ ٤٤٨ (٧٤٨٠) عن ابن عمر. والأدب ١٠/ ٥٠٣ (٦٠٨٦) عن ابن عمرو. ومسلم- الجهاد ٣/ ١٤٠٢ (١٧٧٨) عن ابن عمرو.

(٦، ٧) هكذا في الأصول- وينظر التعليق السابق.

قال أبو بكر البرقاني: وعبدالله بن عمر أصحّ. وهكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر[1].

وليس للسائب في مسند ابن عمر غيرُ هذا الحديث المختلف فيه[2].

١٣٩٧- السابع والخمسون بعد المائة: عن سعيد بن جبير قال: مرّ ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طائراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحبِ الطير كلَّ خاطئة من نَبلِهم[3]، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا، فقال ابن عمر: من فعلَ هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إنّ رسول الله ﷺ لعن من اتّخذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً[4].

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابن عمر: أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابطٌ دجاجةً يرميها، فمشى إليها ابنُ عمر حتى حلَّها، ثم أقبل بها والغلامُ معه، فقال: ازجُروا غِلمانكم أن يَصبِروا هذا الطيرَ للقتل، فإني سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ نهى أن تُصْبَرَ بهيمةٌ أو غيرها للقتل[5].

١٣٩٨- الثامن والخمسون بعد المائة: عن عامر بن شراحيل الشَّعبي عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان معه ناسٌ فيهم سعدٌ وأُتوا بلحمِ ضبٍّ فنادت امرأةٌ من نساءِ النبي ﷺ: إنّه لحمُ ضبٍّ. فقال رسول الله ﷺ: «كُلوا، فإنّه حلال، ولكنّه ليس من طعامي»[6].

وفي حديث غندر عن شعبة عن توبة العنبري قال: قال لي الشَّعبي: أرأيتَ حديث الحسن- يعني ابن أبي الحسن البصري- عن النبي ﷺ: وقاعدْتُ ابن عمر

---

(١) للعلماء كلام كثير حول هذه المسألة: ينظر تحفة الأشراف ٥/٤١٨، والنووي ١٢/٣٦٥، والفتح ٨/٤٤، وحاشية صحيح مسلم.

(٢) التحفة ٥/٤١٨.

(٣) سقط من س(من نبلهم).

(٤) البخاري- الذبائح ٩/٦٤٣ (٥٥١٥)، ومسلم- الصيد والذبائح ٣/١٥٤٩، ١٥٥٠ (١٩٥٨).

(٥) البخاري ٩/٦٤٢ (٥٥١٤).

(٦) مسلم ٣/١٥٤٢ (١٩٤٤).

قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ غيرَ هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادَتْهم امرأةٌ من بعض أزواج النبي ﷺ: إنّه لحمُ ضبٍّ فأمْسكوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا واطْعَموا[1]، فإنّه حلال» أو قال: «لا بأس به- شكّ توبة- ولكنه ليس من طعامي»[2].

وأخرجه البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم القسمليّ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الضبِّ، فقال: «لا آكُلُه، ولا أُحرِّمُه»[3].

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وقال: «وهو على المنبر»[4]، ومن حديث أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر هكذا، ومن حديث الليث عن نافع كذلك، إلاّ أنّه لم يقل: على المنبر. ومن حديث أيوب السّختياني، وموسى بن عقبة، وابن جريج، كلّهم عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، إلاّ أنّ في حديث أيوب: أتي رسول الله ﷺ بضبٍّ فلم يأكله، ولم يحرِّمه.

ومن حديث مالك بن مغول البَجَلي عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سُئل عن الضبّ، فقال: «لا آكلُهُ، ولا أنهى عنه»[5].

١٣٩٩- التاسع والخمسون بعد المائة: عن جَبَلة بنِ سُحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرِنَ الرجلُ بين التمرتَين حتى يستأذِنَ أصحابه[6].

---

(١) في البخاري: أو اطعموا.

(٢) البخاري- أخبار الآحاد ١٣/ ٢٤٣ (٧٢٦٧)، ومسلم ٣/ ١٥٤٢.

(٣) البخاري- الذبائح ٩/ ٦٦٢ (٥٥٧٦).

(٤) أي «سئل النبي ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب».

(٥) ينظر مسلم ٣/ ١٥٤١، ١٥٤٢ (١٩٤٣).

(٦) البخاري- المظالم ٥/ ١٠٦ (٢٤٥٥)، والشركة ٥/ ١٣١ (٢٤٨٩، ٢٤٩٠)، ومسلم- الأشربة ٣/ ١٦١٧ (٢٠٤٥).

وفي حديث محمد بن المثنى عن غندر قال شعبة: لا أرى هذه الكلمةَ إلاّ من كلام ابن عمر- يعني الاستئذان[1].

١٤٠٠- **الستون بعد المائة:** عن عبدالله بن مُرَّة عن ابن عمر قال: نهى رسولُ اللهﷺ عن النَّذْر وقال: «إنّه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرجَ به من البخيل»[2].

وفي حديث غندر عن شعبة: أنه عليه السلام نهى عن النّذر وقال: «إنّه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل»[3].

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن الحارث بن المعلّى الأنصاري: أنّ سمع ابن عمر يقول: أوَ لم يُنْهَوا عن النّذر، إن النبيﷺ قال: «إنّ النّذر لا يُقدِّمُ شيئاً ولا يؤخِّرُهُ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بالنّذر من البخيل»[4].

وأخرجه مسلم من حديث يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن النبيﷺ قال: وذكر نحوه[5].

١٤٠١- **الحادي والستون بعد المائة:** عن صفوان بن مُحْرِز المازني قال: بينا ابن عمر يطوف إذ عرض رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن ، أو يا ابن عمر، كيف سَمِعْتَ النبيَّﷺ يقول في النّجوى؟ قال: سمعتُ النبيَّﷺ يقول: «يُدْنَى المؤمنُ من ربّه حتى يضعَ عليه كَنَفَه، فيُقَرِّره بذنوبه: تعرف ذنبَ كذا؟ يقول: أعرفُ ربّ أعرف- مرّتين. فيقول: سَتَرْتُها في الدُّنيا وأغفرها لك اليوم. ثم يُعطَى صحيفةَ حسناته. وأما الكفّارُ والمنافقون فيُنادَى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذَبوا على الله»[6].

---

(١) مسلم ٣/١٦١٧. وفي البخاري، من حديث آدم عن شعبة قال شعبة: والإذن من قول ابن عمر. الأطعمة ٩/ ٥٦٩ (٥٤٤٦). وينظر الفتح ٩/ ٥٧٠.

(٢) البخاري- القدر ١١/ ٤٩٩ (٦٦٠٨)، ومسلم- النذر ٣/ ١٢٦٠ (١٦٣٩).

(٣) مسلم ٣/ ١٢٦١.

(٤) البخاري- الإيمان ١١/ ٥٧٥ (٦٦٩٢).

(٥) مسلم ٢/ ١٢٦١.

(٦) البخاري- التفسير ٨/ ٣٥٣ (٤٦٨٥)، ومسلم- التوبة ٤/ ٢١٢٠ (٢٧٦٨).

وفي حديث همّام عن قتادة: «إن الله يُدني المؤمن، فيضع عليه كتفه ويستره، يقول: أتعرفُ ذنب كذا؟ أتعرفُ ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي ربِّ، حتى إذا قرَّره بذنوبه، ورأى في نفسه أنّه هَلَك، قال: سَتَرْتُها عليك في الدُّنيا، وأنا أغفرُها لك اليومَ، فيُعطى كتابَ حسناته. وأما الكافرُ والمنافقُ فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربّهم، ألا لعنة الله على الظالمين»[1].

١٤٠٢- الثاني والستون بعد المائة: عن زياد بن جبير بن حبّة قال: كنتُ مع ابن عمر، فسأله رجل فقال: نَذَرْتُ أن أصومَ كلَّ ثلاثاء أو أربعاء ما عشْتُ، فوافق هذا اليومُ يومَ النحر. قال: أمرَ اللهُ بوفاء النذر، ونُهينا أن نصومَ يومَ النحر. فأعادَ عليه، فقال مثله لا يزيدُ عليه[2].

وفي رواية معاذ بن معاذ عن عبدالله بن عون عن زياد عنه قال: أمر النبيﷺ بوفاء النّذر، ونهى النبيﷺ عن صومِ هذا اليوم[3].

وأخرجه البخاريّ من حديث حكيم بن أبي حُرّة الأسلمي أنه سمع ابن عمر [سُئل][4] في رجل نذر ألاّ يأتي عليه يوم سمّاه- إلاّ صامَ، فوافقَ يومَ أضحى أو فطر، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة، لم يكنْ يصومُ يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامَهما[5].

١٤٠٣- الثالث والستون بعد المائة: عن زياد بن جُبير قال: رأيْتُ ابن عمر أتى على رجلٍ أناخَ بدَنَته ينحرُها، فقال: ابعَثْها قياماً مقيّدةً، سُنّةَ محمد ﷺ[6].

١٤٠٤- الرابع والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث خالد بن الحارث قال: سُئلَ عُبيد الله عن التحصيب[7]، فحدَّثنا عن نافع قال: نزل بها النبيﷺ

---

(١) البخاري- المظالم ٥/ ٦٩ (٢٤٤١).

(٢) البخاري- الأيمان والنذور ١١/ ٥٩١ (٦٧٠٦)، ومسلم -الصيام ٢/ ٨٠٠ (١١٣٩).

(٣) البخاري- الصوم ٤/ ٢٤٠(١٩٩٤).

(٤) تكملة من البخاري.

(٥) البخاري ١١/ ٥٩٠ (٦٧٠٥).

(٦) البخاري- الحج ٣/ ٥٥٣ (١٧١٣)، ومسلم-الحج ٢/ ٩٥٦ (١٣٢٠).

(٧) كتب في س فوق «التحصيب»: «المحصب»وهي رواية البخاري. والتحصيب: نزول المحصب: وهو موضع، ومثله الأبطح الآتي.

وعمر وابن عمر. وعن نـافع أن ابن عمر كان يُصلّي بها- يعني بالمحصَّب- الظهرَ والعصرَ، أحسبه قال: والمغربَ. قال خالـد: لا أشُكّ في العشاء، ويهجعُ هجعةً، ويذكرُ ذلك عن رسول اللهﷺ[1].

وأخرجه مسلم من حديث أيوب عن نافع عن ابـن عمر: أن النبي وأبـا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

ومن حديث صخر بن جُويرية عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيبَ سُنّةً، وكان يُصَلّـي يوم النَّفرِ بالحَصْبَـة. وقال نافع: قد حصَّبَ رسـول اللهﷺ والخلفاءُ بعدَه.

ومن حـديث الزّهري عـن سالم: أن أبـا بكر وعمـر وابن عمـر كانوا ينـزلون الأبطح[2].

١٤٠٥- الخامس والستـون بعد المائة: عن مالك عن عبـد الله بن دينار عن ابن عمـر: أن رسول اللهﷺ قال: «من قـال لأخيه: يا كـافرُ، فقد بـاءَ بها أحدُهـما» أخرجه البخاري هكذا بهذا الإسناد[3].

وأخرجه مسـلم عن عبد الله عن نافـع عن ابن عمر: أن النبـيَّ قال: «إذا كفّر الرجلُ أخاه فقد باء بها أحدُهما»[4].

ومن حديث إسـماعيل بن جعفر عـن عبدالله بن دينار عن ابن عـمر قال: قال رسول اللهﷺ: «أيما امرىءٍ قال لأخيه كافر، فقد باء بها أحدُهما، إن كان كما قال، وإلاّ رَجَعَتْ عليه»[5].

١٤٠٦- السادس والستون بعد المائة: عن مالك وسفيان عـن عبد الله بن دينار

---

(١) البخاري- الحج ٣/ ٥٩٢ (١٧٦٨).
(٢) مسلم- الحج ٢/ ٩٥١ (١٣١١).
(٣) البخاري- الأدب ١٠/ ٥١٤ (٦١٠٤) برواية «أيما رجل قال لأخيه».
(٥،٤) مسلم- الإيمان ١/ ٧٩ (٦٠).

أن ابْن عـمر قـال: قال رسول اللهﷺ: «إن الـيهـودَ إذا سلّـموا علـى أحدكـم إنما يقولون: سامٌ عليك. فقل: عليك» هكذا أخرجه البخاريّ بهذا الإسناد(١).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبيﷺ نحوه(٢).

ومن حديث سـفيان الثّوري عن عبد الله بـن دينار عن ابن عمر عـن النبيﷺ قال: «إنّ اليـهود إذا سلّموا عـليكم إنما يـقولُ أحدُهم: الـسامُ عليك، فـقولوا: وعليكم»(٣).

١٤٠٧- السابع والستـون بعد المائة: عن مالـك عن عبد الله بن دينـار عن ابن عمـر قال: كُنا إذا بـايَعْنـا رسولَ اللهﷺ على الـسَّمْعِ والطـاعةِ يقـول لنا: «فيـما اسْتَطَعْتَ» هكذا أخرجه البخاري بهذا الإسناد(٤).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر نحوه، وفيه: فيقول لنا: فيما اسْتَطَعْتُم(٥).

١٤٠٨- الثامن والستون بعد المائة: عن مالك عن نافـع عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: ما حـقُّ امرئٍ مسلم له شـيءٌ يوصي فيه، يبـيت ليلتين إلاّ ووصـيّتُه مكتوبةٌ عنده. أخرجه البخاريّ من هذه الطريق هكذا، وأخرجه تعليقاً فقال: تابعه محمد بن مسلم عن ابن عمر عن النبيﷺ(٦).

وأخرجه مـسلم من حديـث الزّهري عن سالم عـن أبيه بنحـوه، إلاّ أنّه قال: «يبيتُ ثلاثَ ليـالٍ»، قال ابن عمر: ما مرَّتْ عليَّ ليلة مـنذ سَمِعْتُ رسول اللهﷺ قال ذلك إلاّ وعندي وصيّتي(٧).

---

(١) البخاري- الاستتابة ١٢/ ٢٨٠ (٦٩٢٨).

(٢) مسلم- السلام ٣/ ١٧٠٦ (٢١٦٤).

(٣) البخاري- الاستئذان ١١/ ٤٢ (٦٢٥٧).

(٤) البخاري- الأحكام ١٣/ ١٩٣ (٧٢٠٢) وفيه «ما استطعتم» وذكر في الفتح ١٣/ ١٩٤ «ما استطعت».

(٥) مسلم- الإمارة ٣/ ١٤٩٠ (١٨٦٧) وهنا «استطعت».

(٦) سقط من س: (أخرجه تعليقاً. .) البخاري-الوصايا ٥/ ٣٥٥ (٢٧٣٨).

(٧) مسلم- الوصية ٣/ ١٢٥٠ (١٦٢٧).

وأخرجه مـن حديث عبـيد الله بن عمر عـن نافع عن ابـن عمر عن الـنبيﷺ بنحوه، وفيه: «يبيتُ ليلتين وله شيءٌ يريدُ أن يوصيَ فيه»[1].

قال أبو مسعود: وفي حـديث ابن نُمير- يعني عن عبيـد الله- ليلة، ولم أجده في كتاب مسلم[2].

وأخرجه مسـلم أيضاً من حديث أيوب عـن نافع عن ابن عمر بنـحوه، وفيه: «يبيتُ ليلتين» وقال: يريد أن يوصيَ فيه[3].

وأخرجه من حديث يونس بن يزيد عن نـافع. ومن حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر مسنداً. ومن حديث أسامة بن زيد عن نافع كذلك، وقالوا: «له شيءٌ يوصي فيه»[4].

١٤٠٩- التاسع والستون بعد المائة[5]: عن محمد بن زيـد بن عبد الله عن جدّه عبد الله بن عمـر قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قـريشٍ ما بقي منهم اثنان»[6].

١٤١٠- السبعون بعد المائة: عن عبيـدالله عن نافع عن ابن عـمر قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسـول اللهﷺ، فنهى رسول اللهﷺ عن قتل النّساء والصبيان[7].

وأخرجاه من حديث الليث عن نافـعٍ عن ابن عمر: أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول اللهﷺ مقتولةً فأنكر النبيﷺ قتلَ النساءِ والصبيان[8].

* * *

(١) عبارة مسلم ٣/ ١٢٤٩ «يبيت ليلتين وله شيء..».
(٢) في مسلم- ٣/ ١٢٤٩ عن ابن نمير، وليس فيه: «ليلة».
(٣،٤) مسلم ٣/ ١٢٤٩.
(٥) أضافت س هنا «تأخر عن موضعه لنسيان».
(٦) البخاري- المناقب ٦/ ٥٣٣ (٣٥٠١)، ومسلم- الإمارة ٣/ ١٤٥٣ (١٨٢٠).
(٧) البخاري- الجهاد ٦/ ١٤٨ (٣٠١٥)، ومسلم-الجهاد ٣/ ١٣٦٤ (١٧٤٤).
(٨) البخاري ٦/ ١٤٨ (٣٠١٤)، ومسلم ٣/ ١٣٦٤.

أفراد البخاري

١٤١١- الأول: عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ»[1].

في كتاب أبي بكر البرقاني، وفي كتاب أبي مسعود الدّمشقي فيه: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو ما كان عَثَرِيّاً العُشْرَ، وفيما سُقي بالناضح نصفَ العُشْرِ. قال أبو مسعود: وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ كذلك[2]. قال: وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله موقوفاً، ورواه موسى بن عقبة وأيّوب عن نافع عن ابن عمر من قوله موقوفاً.

١٤١٢- الثاني: عن سالم عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو قائم على المِنْبَرِ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سَلَفَ قبلَكم من الأمم كما بين صلاة العصرِ إلى غروب الشمس، أُوتي أهل التوراةِ التوراةَ فعَمِلوا بها حتى انتصف النهارُ ثم عجَزوا، فأُعْطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتي أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعَملوا بها إلى صلاة العصر ثم عجَزوا، فأُعْطُوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتينا القرآنَ فعَمِلْنا إلى غروب الشمس، فأُعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين: أي ربَّنا، أعطيتَ هؤلاَءِ قيراطين قيراطين وأعطَيْتَنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً. قال الله عزّ وجلّ: هل ظَلَمْتُكُم من أجرِكم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أُوتيه من أشاء»[3].

وأخرجه أيضاً من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُكم من أهل الكتابين كَمَثَل رجلٍ استأْجَرَ أُجراءَ، فقال: مَن يعملُ لي من غدوةَ إلى نصفِ النّهار على قيراط؟ فَعَمِلَت اليهودُ. ثم قال: من يعملُ لي من نصف النهار إلى صلاةِ العصرِ على قيراط؟ فعَمِلَت النصارى. ثم قال: مَن يعملُ

---

(١) البخاري- الزكاة ٣/ ٣٤٧ (١٤٨٣). والعثري: مايشرب بعروقه. والنضح: مايسقى بالسانية.

(٢) مسلم- الزكاة ٢/ ٦٧٥ (٩٨١).

(٣) البخاري- مواقيت الصلاة ٢/ ٣٨ (٥٥٧).

لي من العَصرِ إلى أن تغيبَ الشمسُ على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهودُ والنصارى. فقالوا: ما لَنَا أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً؟ قال: هل نَقَصتُكُم من حقِّكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فَضْلي أُوتيه من أشاء»[1].

وأخرجه أيضاً من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إنما أَجَلُكم في أجل مَن خلا من الأُمَم كما بينَ صلاة العصر إلى مغرب الشمسِ، وإنّما مَثَلُكم ومثلُ اليهود والنصارى كرجلٍ استعمل عمالاً، فقال: من يعملُ إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟»... ثم ذكر نحوه، وفي آخره: «ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس[2]، ألا لكم الأجرُ مرّتين، فغَضِبَتِ اليهود والنصارى.. وذكر نحو ما قبله.

وأخرجه من حديث سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ بنحو حديث الليث عن نافع[3] ومن حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنما مَثَلُكم ومَثَلُ اليهود والنّصارى كرجلٍ استعملَ عمالاً..» وذكر نحوه[4].

وقد أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ بنحوه، وهو مذكور في مسنده[5]. قال أبو مسعود: أغفَلَ مسلمٌ هذا الأصل فلم يخرجه.

١٤١٣- الثالث: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد ابن الوليد، إلى بني جَذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسْلَمْنا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنا صبأْنا. فجعل خالدٌ يقتُلُ ويأسِرُ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منّا أسيرهَ، فقُلْتُ: والله لا أقتلُ أسيري، ولا يقتلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه حتى قدِمْنا على رسول الله ﷺ فذكَرناه له، فرفع يديه[6] فقال: «اللهمّ إنّي أبرأ

---

(١) البخاري- الإجارة ٤/ ٤٤٥ (٢٢٦٨).
(٢) في البخاري «على قيراطين قيراطين»- أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٩٥ (٣٤٥٩).
(٣) البخاري- فضائل القرآن ٩/ ٦٦ (٥٠٢١).
(٤) البخاري- الإجارة ٤/ ٤٤٦ (٢٢٦٩).
(٥) ينظر الحديث ٤٧٥.
(٦) (فرفع يديه) ليس في س.

إليك مما صنع خالد» مرّتين [1].

١٤١٤-**الرابع**: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنّه سمع رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهمّ الْعَنْ فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعدَما يقول: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، ربَّنا ولك الحمدُ» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [2] [سورة آل عمران].

قال: وعن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [3]

١٤١٥- **الخامس**: عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيحُ الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [4] [سورة لقمان].

أخرجه أيضاً من حديث محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «مفاتيحُ الغيبِ خمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[5].

وأخرجه من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيحُ الغيب خمسٌ لا يعلمُها إلاّ الله...» نحوه [6].

ومن حديث سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول

---

(١) البخاري- المغازي ٨/ ٥٦ (٤٣٣٩).
(٢) البخاري- المغازي ٧/ ٣٦٥ (٤٠٦٩).
(٣) البخاري-٧/ ٣٥٦ (٤٠٧٠).
(٤)البخاري- التفسير ٨/ ٢٩١ (٤٦٢٧).
(٥) البخاري- ٨/ ٥١٣ (٤٧٧٨).
(٦) البخاري- ٨/ ٣٧٥ (٤٦٩٧).

الله ﷺ: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلـمُها إلاّ الله: لا يعلم أحدٌ ما يكون في غد إلاّ الله، ولا يعلم أحـدٌ ما يكون في الأرحام، ولا تـعلم نفسٌ ماذا تـكسب غداً، وما تدري نفسٌ بأيّ أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطرُ» (١).

ومن رواية سليمـان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمـر قال: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمهنّ إلاّ الله: لا يعلمُ ما تغيض الأرحامُ إلاّ الله، ولايعلم مافي غد إلاَ الله، ولايعلم متى يأتي المطرُ أحدٌ إلا الله، ولا تدري نفسٌ بأيّ أرضٍ تموت إلاّ اللهُ، ولا يعلم متى تقومُ الساعةَ إلاّ اللهُ.» (٢).

وأخرجه الإسماعـيليُّ والبرقانيُّ من حـديث عمر بن محمد عـن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مفاتيحُ الغيب خمس...» وذكر الآية (٣)، ولم يذكره أبو مسعود في «الأطراف».

١٤١٦- السادس: عن الزهري عن سـالم عن ابن عمر: أنّه كان يـرمي الجَمْرَةَ الدُّنيا بسبع حَصَياتٍ، يكبِّرُ مع كلّ حصاة، ثم يتـقدَّم فيُسْهِلُ، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القبلة طويلاً، ويدعو(٤)، يرفع يديه، ثم يرمي الوُسْطَى، ثم يأخذ ذات الشِّمال فيُسْهِلُ، فيقوم مُسْتَقْبِلَ القبلة ثم يدعـو ويرفعُ يديه، ويقوم طويلاً، ثـم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقفُ عندَها، ثم ينصرفُ ويقولُ: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه (٥).

وأخرجه تعليقاً من حديـث يونس عن الزُّهري: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجدَ منى، يرميـها بسبعِ حصَياتٍ.. ثم ذكر نحوه. وفي آخره: قال الزّهري: سَمِعْـتُ سالمَ بنَ عبد الله يُحَدّث بمثلِ هذا عن أبـيه عن النبي ﷺ، قال: وكان ابنُ عمر يفعلُه(٦).

---

(١) البخاري- الاستسقاء ٢/ ٥٢٤ (١٠٣٩).
(٢) البخاري- التوحيد ١٣/ ٣٦١ (٧٣٧٩).
(٣) ينظر الفتح ٨/ ٥١٤.
(٤) (ويدعو) ساقطة من س.
(٥) البخاري- الحج ٣/ ٥٨٢ (١٧٥١).
(٦) البخاري ٣/ ٥٨٤ (١٧٥٣).

١٤١٧ ـ **السابع**: عن الزُّهري عن سالم قال: كتبَ عبد الملك إلى الحجاج ألاّ يخالفَ ابنَ عمر في الحجّ، فجاء ابن عمر وأنا معه يومَ عرفة حين مالت الشمسُ، فصاحَ عند سُرادقِ الحجّاج، فخرج وعليه مِلحَفة[1] معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرَّواح إن كُنْتَ تريد السُّنّة؟ قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فانْتَظِرْني حتى أفيضَ على رأسي ثم أخرجَ، فنزل حتى خرج الحجّاج، فسار بيني وبين أبي، فقُلْت: إن كُنْتَ تريدُ السُّنّةَ فاقْصِرِ الخُطبة، وعَجِّلِ الوقوف، فجعل ينظُر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صَدَق[2].

وأخرجه تعليقاً من حديث الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم: أن الحجّاج عامَ نَزَل بابن الزُّبير، سأل عبد الله: كيف تصنعُ في الموقف يومَ عرفة؟ فقال سالم: إن كُنْتَ تريدُ السُّنّة فهجِّرْ بالصلاة يومَ عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صَدَقَ، إنّهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنّة، فقلت لسالم: أَفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ قال سالم: وهل يتّبعون في ذلك إلاّ سُنّته![3].

١٤١٨ ـ **الثامن**: عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، وعن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: دَخَلْتُ على حفصة، ونُوساتُها تَنْطِفُ[4]، قلت: قد كان من أمرِ النّاس ما تَرَين، فلم يُجْعَل لي من الأمر شيءٌ. فقال: الحَقْ، فإنّهم ينتظرونك، وأخشى أن يكونَ في احتباسك عنهم فُرقةٌ، فلم تَدَعْه حتى ذهبَ. فلمّا تفرّقَ النّاسُ خطبَ معاويةُ فقال: مَن كان يريدُ أن يتكلّمَ في هذا الأمر فليُطلِعْ لنا قرنَه، فلنحن أحقُّ به منه ومن أبيه. قال حبيب بن مَسْلَمةَ: فهلاّ أجبْتَه؟ قال عبد الله: فحلَلْت حُبْوَتي، وهَمَمْتُ أن أقول: أحقُّ بهذا الأمر منك مَنْ قاتلك وأباك على الإسلام، فخَشِيتُ أن أقولَ كلمةً تُفرِّقُ بين الجميع، وتسفكُ

---

(١) (ملحفة) سقطت من م.

(٢) البخاري ـ ٣/ ٥١٤(١٦٦٣).

(٣) البخاري ـ ٣/ ٥١٣ (١٦٦٢).

(٤) أي وذوائب شعرها تقطر ماءً.

الدَّمَ، وتُحْمَلُ على غير ذلك. فذكَرْتُ ما أعدَّ الله في الجنان. قال حبيب: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ[1].

١٤١٩ ـ **التاسع**: عن الزُّهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: الصيامُ لـمَن تمـتَّعَ بالعمرة إلى الحجِّ إلى يوم عرفة، فإن لم يـجدْ هَدْياً ولـم يَصُمْ، صامَ أيام منى[2].

وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله، وقالا: لم يُرخَّص في أيّام التشريق أن يُصَمْنَ إلاّ لـمَن يجد الهدي[3].

١٤٢٠ ـ **العاشر**: عن عمر بن محمد بن زيد بـن عبد الله عن عمّ أبيه سالم بن عبد الله عن أبيه قـال: وعدَ النبيُّ ﷺ جبريلَ، فراثَ عليه ـ أي أبـطأ ـ حتى اشتدَّ على النبـيِّ ﷺ فخرج النبيُّ ﷺ فلَقِيَه، فـشكا إليه. فقال: إنّا لا نَدْخُلُ بـيتاً فيه صورةٌ ولا كلب.[4].

١٤٢١ ـ **الحادي عشر**: أخرجه تعليقاً فقال: وقـال عمرُ بن حمزة عن سالم عن أبيه قال: رُبما ذَكَرْتُ قولَ الشاعر وأنا أنظرُ إلـى وجه النبيِّ ﷺ يَستَسْقي، وما يَنْزِلُ حتى يجيش كلُّ ميزاب:

وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجهه ... ثِمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامـلِ

وهو قول أبي طالب[5].

وقد أخرجـه بالإسناد من حديـث عبد الرحمن بـن عبد الله بن دينار عـن أبيه قال: سَمِعْتَ ابنَ عمرَ يتمثَّلُ بشعر أبي طالب، وذكر البيت[6]

(١) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٠٢ (٤١٠٨).

(٢) البخاري ـ الصوم ٤/ ٢٤٣ (١٩٩٩).

(٣) السابق (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٤) البخاري ـ بدء الخلق ٦/ ٣١٢(٣٢٢٧)، واللباس ١٠/ ٣٩١ (٥٩٦٠).

(٥) البخاري ـ الاستسقاء ٢/ ٤٩٤ (١٠٠٩). والثمال: العماد.

(٦) السابق (١٠٠٨)

١٤٢٢ ـ **الثاني عشر**: عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة، قال: «رأيت امرأة سوداءَ ثائرةَ الرأس، خرجتْ من المدينة حتى نزلت مَهْيَعَةَ، فتأوَّلتُها أن وباءَ المدينة نُقِل إلى مَهْيَعَةَ، وهي الجُحْفَة»[1]

١٤٢٣ ـ **الثالث عشر**: عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «من أخَذَ من الأرضِ شِبراً[2] بغير حقِّه خُسِفَ به يومَ القيامة إلى سبع أرَضين».

وفي مسند سعيد بن زيد وعائشة: «طُوِّقه من سبع أرضين»[3].

١٤٢٤ ـ **الرابع عشر**: عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر أنّه كان يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ أنّه لَقِي زيدَ بنَ عمرو بن نُفَيل[4] بأسفلَ بَلْدَحَ[5]، وذاك قبلَ أن ينَزلَ على رسول الله ﷺ الوحيُ، فقدّم إليه رسول الله ﷺ سُفرة فيها لحم، فأبى أن يأكلَ منها، ثم قال زيد: إنّي لا آكلُ ممّا تذبحون على أنصابكم، ولا آكلُ إلاّ مما ذُكر اسمُ الله عليه.

زاد في رواية فُضيل بن سليمان عن موسى: وإن زيد بن عمرو بن نُفَيل كان يَعيبُ على قريش ذبائحَهم ويقولُ: الشاةُ خَلَقَها الله، وأنْزَلَ لها من السماء الماءَ، وأَنْبتَ لها من الأرضِ، ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظاماً له[6].

قال موسى وحدّثني سالم ـ لا أعلمه إلاّ يُحدِّثُ به عن ابنِ عمر: أن زيدَ بن عمرو بن نُفَيل خرج إلى الشام يسألُ عن الدِّين ويبتغيه، فلَقِي عالماً من اليهود، فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلّي أن أَدِينَ دينكم فأخبروني. قال: لا تكونُ على ديننا حتى تأخُذَ بنصيبك من غضب الله. قال زيدٌ: ما أَفِرُّ إلاّ من غضب الله، ولا

---

(١) البخاري ـ التعبير ١٢/ ٤٢٥، ٤٢٦ (٧٠٣٨ ـ ٧٠٤٠).

(٢) في البخاري ـ «شيئاً» المظالم ٥/ ١٠٣(٢٤٥٤)، وبدء الخلق ٦/ ٢٩٢(٣١٩٦).

(٣) البخاري ٥/ ١٠٣ (٢٤٥٢، ٢٤٥٣).

(٤) وهو أحد الذين جانبوا الجاهلية والوثنية. مات قبل أن يدرك الإسلام، وهو والد سعيد بن زيد.

(٥) بلدح: في طريق التنعيم بمكة المكرمة.

(٦) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١٤٢ (٣٨٢٦)، والذبائح ٩/ ٦٣٠(٥٤٩٩)

أحملُ من غضب الله شيئاً أبداً ،وأنَّى أستطيعُه؟ فهل تدلُّني على غيره؟ قال: ما أعلمُه إلاَّ أن يكون حنيفاً. قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيمَ، لم يكنْ يهودياً ولا نصرانيّاً، ولا يعبدُ إلاّ الله. فخرجَ زيدٌ فلقِيَ عالماً من النصارى، فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذَ بنصيبك من لعنة الله. قال: ما أُفِرُّ إلاّ من لعنة الله، ولا أحمِلُ من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأنّى أستطيع؟ فهل تَدُلُّني على غيره؟ قال: لا أعلَمُه إلاّ أن يكونَ حنيفاً. قال: وما الحنيف؟ قال: دينُ إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبدُ إلاّ الله. فلما رأى زيدٌ قولهم في إبراهيمَ خرج، فلما برزَ رفعَ يدَيه وقال: اللهمَّ اشهَدْ أنّي على دين إبراهيم[1].

وفي مسند أسماء بقية من ذكر زيد بن عمرو[2].

١٤٢٥ ـ الخامس عشر: عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا، ومُقَلِّبِ القلوبِ»[3].

١٤٢٦ ـ السادس عشر: عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلىءَ جوفُ أحدِكم قَيْحاً خيرٌ له من أن يمتلىءَ شعراً»[4].

١٤٢٧ ـ السابع عشر: عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم: أن ابن عمر كَرِهَ أن تُعْلَمَ الصورةُ، وقال: نهى النبي ﷺ أن تُضْرَبَ[5].

١٤٢٨ - الثامن عشر: عن حمزة بن عبدالله عن أبيه قال: كانت الكلابُ تُقْبِلُ وتُدْبِرُ[6] في المسجد في زمن رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك.

١٤٢٩ ـ التاسع عشر: عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: لما اشتدّ برسول الله ﷺ وجعُه قِيلَ له في الصلاةِ، فقال: «مُروا أبا بكرٍ فليُصَلِّ

(١) البخاري ٧/ ١٤٢(٣٨٣٧).
(٢) ينظر الحديث ٣٥٢٢.
(٣) البخارى- القدر ١١/ ٥١٣ (٦٦١٧) والتوحيد ١٣/ ٣٧٧ (٧٣٩١).
(٤) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٥٤٨ (٦١٥٤).
(٥) البخاري ـ الذبائح ٩/ ٦٧٠(٥٥٤١). وتُعلم: يجعل فيها علامة. والصورة: الوجه.
(٦) الذي في البخاري ـ الوضوء ١/ ٢٧٨ (١٧٤)«تبول وتقبل وتدبر» وينظر شرحه في الفتح.

بالنّاس». قالت عـائشة: إنّ أبا بكر رجلٌ رقيق، إذا قرأ غلَبَـه البكاءُ. قال: «مُروه فليُصَلِّ»[1] فعـاودَتْه، قال: «مُـروه فلْيُـصَلِّ[2]، إنّكـن صواحـبُ يوسـف». قال البخاريّ: تابعه الزُّبيدي وابن أخي الزُّهري وإسحاق بن يحيى عن الزُّهري. وقال عقيل ومعمرٌ عن الزهري عن حمزة عن النبيّ ﷺ[3].

وأخرجه مسلـم من حديث معمر عن الـزّهري عن حمزة عن عائشـة عن النبيِّ ﷺ[4].

١٤٣٠ ـ العشرون: أخرجه تعليقاً من حديث حمزة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: «إنّ النّاسَ يـصيرون يوم القيـامة جُثاً، كلُّ أمة تـتبعُ نبيَّـها، يقولون: اشْفَـعْ يا فلانُ، اشْفَعْ، حتى تنتهيَ الشّفاعةُ إلى النبيِّ ﷺ، فذلك يومَ يبعثُه الله المقام المحمود».

وأخرجه بالإسناد من حديث آدم بن علي عن ابن عمر موقوف[5].

وليس لآدم بن علي في صحيح البخاري عن ابن عمر غير هذا[6].

١٤٣١ ـ الحادي والعشرون: عن عبد الله بـن عبد الله بن عمر: أنّـه كان يرى عبد الله بن عـمر يتربّع في الـصلاة إذا جلَسَ. فَفَعَلْـتُه وأنا يومئذ حـديثُ السنّ، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنّما سُنَّةُ الصلاة أن تنصبَ رجلك اليُمنى، وتثني اليسرى. فقُلْتُ: إنَّك تفعلُ ذلك. فقال: إنَّ رجليّ لا تَحملاني[7].

١٤٣٢ ـ الثاني والعشرون: عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جدِّه عبد الله أن النبـيَّ ﷺ قال: «لو يعلـمُ النّاسُ ما في الوحـدة ما سارَ راكب وحدَه بـليلٍ أبداً»[8].

(١، ٢) في س(فليصلِّ بالناس) فيهما.

(٣) البخاري ـ الأذان ٢/ ١٦٤ (٦٧٨).

(٤) مسلم ـ الصلاة ١/ ٣١٣(٤١٨).

(٥) البخاري ـ التفسير ٨/ ٣٩٩(٤٧١٨، ٤٧١٩).

(٦) تحفة الأشراف ٥/٣١٨

(٧) البخاري ـ الأذان ٢/ ٣٠٥(٨٢٧).

(٨) البخاري ـ الجهاد ٦/ ١٣٧(٢٩٩٨).

١٤٣٣ ـ **الثالث والعشرون**: عن محمد بن زيد عن جدّه بد الله أن ناساً قالوا له: إنّا ندخلُ على سُلطانِنا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلَّمُ إذا خَرَجْنا من عندهم. قال: كُنّا نَعُدُّ هذا نِفاقاً في عهد رسول الله ﷺ[١]

١٤٣٤ ـ **الرابع والعشرون**: عن محمد بن زيد عن ابن عمر: أنّه ذكر الحروريّة فقال: قال رسول الله ﷺ: «يَمْرُقون من الإسلامِ مُروقَ السَّهم من الرَّميَّة»[٢].

١٤٣٥ ـ **الخامس والعشرون**: عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر، أو ابن عمرو ـ قال: شبّك النبيُّ ﷺ أصابعَه وقال: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيتَ في حُثالة من النّاس، قد مَرِجَت عهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا فصاروا هكذا؟.» قال: فكيف يا رسول الله؟ قال: «تأخذُ ما تعرفُ، وتدعُ ما تُنكِر، وتُقبلُ على خاصّتك، وتدعُهم وعوامَّهم». هكذا في حديث بشر بن المفضل عن واقد.

وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد قال: سَمعْتُ هذا من أبي فلم أحفظه، فقوَّمه لي واقدٌ عن أبيه. قال: سَمعتُ أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو كيفَ أنت إذا بقيت..» وذكره[٣]

وليس هذا الحديث في أكثر النسخ، وإنما حكى أبومسعود أنه رآه في كتاب أبي رميح عن الفِرَبْرِيِّ وحماد بن شاكر[٤] عن البخاريِّ.

١٤٣٦ ـ **السادس والعشرون**: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قرأ(النجم) فسجد فيها.

قال أبو مسعود: رواه البخاري في«سجود القرآن»ولم أجده فيه فيما عندنا من النسخ[٥].

---

(١) البخاري ـ الأحكام ١٣/ ١٧٠(٧١٧٨).

(٢) البخاري ـ الاستتابة ١٢/ ٢٨٣ (٦٩٣٢).

(٣) في البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٦٥(٤٧٨ ـ ٤٨٠) إلى: «... في حثالة من الناس» ونقل ابن حجر ١/ ٥٦٦ جزءاً منه عن الحميدي. وهو في المسند ٢/ ١٦٢ ـ عن عبد الله بن عمرو.

(٤) وهما من رواة صحيح البخاري.

(٥) في البخاري ـ سجود القرآن ٢/ ٥٥١، ٥٥٣، والتفسير ٨/ ٦١٤ أحاديث عبد الله بن عباس وابن مسعود في سجدة«النجم»، وفي البخاري ٢/ ٥٥٣: باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء. ثم ذكر حديث ابن عباس في سجدة النجم.

١٤٣٧ ـ **السابع والعشرون:** عن عبيد الله عن نافع قال: أَخْبَرَني عبد الله أنّه كان ينام وهو شابٌ أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ[١].

ذكره أبو مسعود في أفراد البخاري. وحكى البرقاني أن مسلماً أخرجه من حديث أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله، ولم أجده لمسلم فيما عندنا من كتابه[٢].

١٤٣٨ ـ **الثامن والعشرون:** عن عبد الله عن نافع: أن ابن عمر كان ينحر في المَنْحَرِ. قال عبيد الله: مَنْحَر النبي ﷺ[٣].

ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر كان يبعثُ بهَدْيه من جَمْع من آخر الليل حتى يُدْخَل به مَنْحَرَ النبيِّ ﷺ مع حُجّاجٍ، فيهم الحُرُّ والمملوك[٤].

١٤٣٩ ـ **التاسع والعشرون:** عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عبداً لابن عمر أبَقَ[٥]، فلحقَهُ بالرُّوم، فظَهَرَ عليهم خالدٌ، فردّه إلى عبد الله. وأنّ فرساً لعبد الله عارَ فظهروا عليه، فردُّوه إلى عبد الله. قال البخاري: وقال ابن نُمير عن عبيد الله في الفرس: على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه أيضاً من حديث موسى بن عقبةَ عن نافع أن خالدَ بن الوليد حينَ بعثَه أبو بكر أخذ غلاماً كان فرّ من ابن عمر إلى أرض الرُّوم، فأخذه خالدٌ فردّه عليه[٦].

١٤٤٠ ـ **الثلاثون:** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُم** (٢٢٣) ﴾ [سورة البقرة]، قال: يأتيها فيه[٧].

وأخرجه من حديث عبد الله بن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ

---

(١) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٣٥(٤٤٠) وفيه الأطراف.

(٢) بل هو جزء من حديث طويل في مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٢٧(٢٤٧٩).

(٣) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٥٢ (١٧١٠).

(٤) السابق(١٧١١) وينظر أطرفه في العيدين ٢/ ٤٧٠(٩٨٢).

(٥) أبق العبد: هرب، ومثله: عار الفرس.

(٦) البخاري ـ الجهاد / ١٨٢ ٦(٣٠٦٧ ـ ٣٠٦٩).

(٧) هكذا في الأصول، وفي البخاري: «يأتيها في». وقد تحدّث ابن حجر في الفتح ٨/ ١٨٩ طويلاً عن هذه اللفظة. وعن الحديث.

القرآن لم يتكلَّمْ حتى يفرُغَ منه، فأخذْتُ عـليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مـكانٍ، قال: أتدري فـيم أُنْزِلَتْ؟ فـقلْتُ: لا. قال: نـزلَتْ في كذا وكـذا ثم مضى.

وفي عَقِـبِهِ من حديث أيوب عـن نافع عن ابن عـمر قال: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، : يأتيها فيه. يعني في الفرج[1].

وإلى ذلك أشار البخاري، لأنه أورد بعده في تـفسير هذه الآية حديثَ جابر بن عبد الله الأنـصاري، قال: كانت اليـهود تقول: إذا جامـعها من ورائها جـاء الولدُ أحول، فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[2].

١٤٤١ ـ الحادي والثلاثون: عن عبيد الله عن نافـع عن ابن عمر: أنّه قرأ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (١٨٤) ﴾[سورة البقرة]، فقال: هي منسوخة[3].

١٤٤٢ ـ الثاني والثلاثون: عن عبيد الله عن نافع عـن ابن عمر: أنّه أتاه رجلان في فتـنة ابن الزبير، فـقالا: إن الناس صنعـوا ما ترى، وأنت ابنُ عمـرَ وصاحبُ رسول الله ﷺ، فمـا يمنَعُـك أن تخرج؟ قال: يمنـعُني أن الله حرّم عـليَّ دمَ أخي المسلم. فقالا: ألم يقُل الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ (١٩٣) ﴾ [سورة البقرة] قال[4]: قد قاتَلْـنا حتى لم تكـن فتنةٌ، وكان الديـنُ لله، وأنتم تريدون أن تقـاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله[5].

وأخرجه من حديث سعـيد بن جبير قال: خرج إلينا ابن عـمر ونحن نرجو أن يُحَدِّثنا حديثاً حسناً، فبدأنا رجلٌ يقـال له حكيم، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف ترى في القتال في الفتنة، والله تعالى يقول: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ؟ فقال: هل تدري ما الـفتنةُ- ثكلَـتك أمُّك؟ إنّما كان مـحمد ﷺ يُقاتلُ المـشركين، وكان الدخولُ في دينهم فتنةً، وليس بقتالكم على المُلك[6].

---

(١) حكم ابن حجر أن التفسير للحميدي.
(٢) البخاري ـ التفسير ٨/ ١٨٩(٤٥٢٦ ـ ٤٥٢٨).
(٣) البخاري ـ الصوم ٤/ ١٨٧(١٩٤٩).
(٤) سقط من ك(قال.. فتنة) بانتقال النظر
(٥) البخاري ـ التفسير ٨/ ١٨٣(٤٥١٣).
(٦) البخاري ـ الفتن ١٣/ ٤٥ (٧٠٩٥).

وقد تقدّم في حديث: «بني الإسلام على خمس» متّصلاً به، للبخاري فصل في هذا المعنى من الفتنة[1].

١٤٤٣ ـ الثالث والثلاثون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأوّلون العصبةَ ـ موضعاً بقُباء ـ قَبلَ مَقْدَمِ النبيّ ﷺ، كان يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكان أكثرَهم قرآناً[2].

وأخرجه أيضاً من حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج عن نافع عن ابن عمر قال: كان سالمٌ مولى أبي حُذيفة يؤمُّ المهاجرين الأوَّلين وأصحاب رسول الله ﷺ في مسجد قُباء، فيهم أبو بكر وعمرُ وأبو سلمة وزيدٌ وعامرُ بن ربيعة[3].

١٤٤٤ ـ الرابع والثلاثون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كُنّا في زمان النبي ﷺ لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحداً، ثم عمرَ، ثم عثمانَ، ثم نتركُ أصحابَ النبيّ ﷺ لا نُفاضِلُ بينهم[4].

وأخرجه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: كنَّا نُخيِّرُ بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنُخيِّرُ أبا بكرٍ، ثم عمر بن الخطّاب، ثم عثمان بن عفان[5].

١٤٤٥ ـ الخامس والثلاثون: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع: أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل ـ وكان بدرياً ـ مرِض في يوم جمعة، فركب إليه بَعدَ أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة[6].

١٤٤٦ ـ السادس والثلاثون: عن مالك عن نافع قال: قال ابن عمر: إذا مَضَتْ

---

(١) ينظر الحديث ١٣٩٣.

(٢) البخاري ـ الأذان ٢/ ١٨٤(٦٩٢).

(٣) البخاري ـ الأحكام ١٣/١٦٧(٧١٧٥).

(٤) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ٥٣(٣٦٩٧).

(٥) البخاري ٧/١٦(٣٦٥٥).

(٦) البخاري ـ المغازي ٧/ ٣٠٩ (٣٩٩٠).

أربعةُ أشهرٍ يـوقف حتى يطلّقَ، ولا يقعُ علـيه الطلاقُ حتى يطلّق. يـعني المُؤلي. قال: ويُذكـر ذلك عن عثمـان وعليّ وأبي الدَّرداء وعائـشة واثني عشـر رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ(١).

وأخرج أيضاً مـن حديث الليث عن نـافع: أن ابن عمر كان يـقول في الإيلاء الذي سمّى الله عزَّ وجـلَّ: لا يحلّ لأحدٍ بعدَ الأجل إلاّ أنْ يُمْـسِكَ بالمعروف، أو يعزم الطلاق، كما أمر الله تعالى(٢).

١٤٤٧ ـ السابع والثلاثون: عن مالك عـن نافع قال: كان ابن عمر يُـعطي زكاة رمضانَ بمُدّ النبيِّ ﷺ ـ المدِّ الأوّل، وفي كفّارة اليمين بمُدّ النبي ﷺ.

قال أبو قتيـبة سَلْم بن قتيبة: قـال لنا مالك: مُدُّنا أعظـمُ من مُدِّكم، ولا نرى الفَضْلَ إلاَّ فـي مُدّ النبيّ ﷺ. قال: وقال لـي مالكٌ: لو جاءَكم أميـر فَضَرَبَ مُدّاً أصغرَ من مُدّ النبـي ﷺ، بأيِّ شيء كُنْتم تُعطون؟ قلنا: كُنّا نـعطِي بمدّ النبي ﷺ. قال: أفلا ترى أنّ الأمرَ إنما يعودُ إلى مُدّ النبي ﷺ(٣).

١٤٤٨ ـ الثامن والثلاثون: عن موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثّنيّتين، ثم يدخلُ من الثّـنيّة التي بأعلى مكّةَ. وكان إذا قدمَ حاجّاً أو معتمراً لم يُنِخْ ناقتَه إلاّ عندَ باب المسـجد، ثم يَدخلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ، فيبدأُ به، ثم يطوفُ سَبعاً: ثـلاثاً سعياً، وأربعاً مشياً، ثم ينصرفُ فيُـصلّي سجدتَين قبلَ أن يرجـعَ إلى منزلـه، فيطوفُ بـينَ الصَّفـا والمروة. وكان إذا صَدَرَ عـن الحجِّ أو العمرةِ أناخَ بالبطحاء التي بذي الحُليفةِ، التي كان رسول الله يُنيخ بها(٤).

وأخرج البخاريُّ طرفاً منـه تعليقاً، فقال: وقال محمد بن عيـسى: حدَّثنا حماد عن أيـوب عن نافع عـن ابن عمر: أنّـه كان إذا أقبـلَ باتَ بذي طُوَىً، حـتى إذا أصبح دخلَ، وإذا نَفَر مرّ بذي طُوى، وباتَ بها حتى يُصبحَ، وكان يذكرُ أن النبي

(١) البخاري ـ الطلاق ٩/٤٢٦ (٥٢٩١).

(٢) السابق (٥٢٩٠).

(٣) البخاري ـ كفارات الأيمان ١١/٥٩٧(٦٧١٣). وينظر الفتح ١١/٥٩٨.

(٤) البخاري ـ الحج ٣/٥٩٢ (١٧٦٧).

ﷺ كان يفعلُ ذلك[١].

١٤٤٩ ـ التاسع والثلاثون: عن عمر بن محمد بن زيد العمري عن نافع عن ابن عمر قال: إن النّاسَ كانوا مع النبيِّ ﷺ يوم الحُدَيبية تفرّقوا في ظلال الشجر، فإذا النّاسُ مُحْدقون بالنبي ﷺ، فقال ـ يعني عمر: يا عبدَ الله، انظُرْ ما شأنُ النّاس قد أحْدَقوا برسول الله ﷺ، فَوَجَدَهم يُبايعون، فبايع ثم رجع إلى عمر، فخرج فبايع[٢].

وأخرجه من حديث صخر بن جُويرية عن نافع قال: إن النّاس يتحدّثون أن ابن عمر أسلمَ قبلَ عمرَ، وليس كذلك، ولكن عمر يوم الحُدَيبية أرسل عبد الله إلى فرس له عندَ رَجلٍ من الأنصار يأتي به ليقاتلَ عليه، ورسولُ الله ﷺ يُبايعُ عند الشجرة، وعمرُ لايدرى بذلك، فبايعه عبدالله، ثم ذهب إلى الفرس، فجاء به إلى عمر، وعمر يَسْتَلْئمُ للقتال، فأخبره أن رسول الله ﷺ يبايع تحت الشجرة قال: فانطلق فذهبَ معه حتى بايعَ رسولَ الله ﷺ، فهوَ الذي يتحدّثُ الناس أنّ ابنَ عمر بايعَ قبل عمر[٣].

أخرجه البخاري تعليقاً[٤].

١٤٥٠ ـ الأربعون: عن صالح بن كيسانَ عن نافع عن ابن عمرَ: أنّ المسجدَ كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن، وسقفُه بالجريد، وعَمَدُه خَشَبُ النخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ ـ باللَّبِن والجريد، وأعاد عَمَدَه خشباً، ثم عمّره[٥] عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصّة[٦]، وجعل عَمَدَه من حجارةٍ منقوشة، وسَقَفَه بالسّاج[٧].

---

(١) السابق(١٧٦٩).

(٢) المغازي ٧/ ٤٥٦ (٤١٨٧).

(٣) السابق ٧/ ٤٥٥(٤١٨٦).

(٤) ينظر الفتح ٧/ ٤٥٦.

(٥) في البخاري «غيّره».

(٦) القصّة: الشِّيد.

(٧) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٤٠(٤٤٦). والسّاج: نوع من الخشب.

١٤٥١ ـ **الحادي والأربعون:** عن ليث عن نافع: أنّ ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إنّ الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلمُ من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأةُ: ربُّها عيسى، وهو عبدٌ من عبادِ الله عزّ وجلّ[1].

١٤٥٢ ـ **الثاني والأربعون:** عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أقبل يومَ الفتح من أعلى مكّةَ على راحلته، مُرْدِفاً أُسامةَ، ومعه بلالٌ، ومعه عثمان بن طَلحة[2]، من الحَجَبة، حتى أناخ في المسجد، فأمَرَه أن يأتيَ بمفتاح البيت، فدخلَ رسولُ الله ﷺ، ومعه أسامةُ بن زيد وبلالٌ ومعه عثمان بن طَلحة، فمكَثَ فيها نهاراً طويلاً ثم خرجَ، فاستَبَقَ النّاسُ، فكان عبدُ الله أوّلَ من دَخَلَ فَوَجَد بلالاً وراءَ الباب قائماً، فسأله: أين رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلّى فيه. قال عبد الله: فَنسِيتُ أن أسأله: كم صلّى من سجدة[3].

١٣٥٣ ـ **الثالث والأربعون:** عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كُنّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعِنبَ، فنأكُلُه ولا نَرْفَعُه[4].

١٤٥٤ ـ **الرابع والأربعون:** عن جُويرية بن أسماء عن نافع قال: كان ابن عمر يَجْمَعُ بين المغرب والعشاء بجَمْع، غيرَ أنّه يَمُرُّ بالشِّعب الذي أخذه رسول الله ﷺ، فيدخلُ، فيَنْتفِضُ[5] ويَتوضأ، ولا يُصَلّي حتى يُصَلّيَ بجَمْعٍ[6].

١٤٥٥ ـ **الخامس والأربعون:** عن جُويرية عن نافع قال: قال ابن عمر: رَجَعْنا من العام المُقبل، فما اجتمع منّا اثنان على الشجرة التي بايَعْنا تحتَها، كانت رحمةً من الله[7] فسألْتُ نافعاً: على أيّ شيء بايعهم ـ على الموت؟ قال: لا، بايَعَهم على الصَّبر[8].

---

(١) البخاري ـ الطلاق ٩/ ٤١٦ (٥٢٨٥). وينظر الفتح ٩/ ٤١٧.
(٢) انتقل نظر ناسخ ك من (طلحة) إلى مثلها.
(٣) البخاري ـ الجهاد ٦/ ١٣١ (٢٩٨٧).
(٤) البخاري ـ فرض الخمس ٦/ ٢٥٥ (٣١٥٤).
(٥) أخذه: سلكه. ينتفض: يستجمر.
(٦) البخاري ـ الحج ٣/ ٥١٩ (١٦٦٨).
(٧) أي كان خفاء الشجرة التي بايعوا تحتها رحمة من الله، لئلا يُفتتن بها.
(٨) البخاري ـ الجهاد ٦/ ١١٧ (٢٩٥٨).

١٤٥٦ ـ **السادس والأربعون**: عن مالك بن مغْول البَجَليّ عن نافع عن ابن عمر قال: لقد حُرِّمَت الخمرُ، وما بالمدينة منها شيء[١].

وأخرجه أيضاً من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريمُ الخمرِ وإنّ بالمدينة يومئذ لخمسةَ أشربةٍ، ما منها شرابُ العنب[٢].

وليس لعبد العزيز عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غير هذا[٣].

١٤٥٧ ـ **السابع والأربعون**: عن فُضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: أتى النبيُّ ﷺ فاطمةَ رضي الله عنها، فلم يدخلْ عليها، وجاء عليٌّ، فذكَرَتْ ذلك له، فذكَرَه للنبيِّ ﷺ، قالَ: «إنّي رأيتُ على بابها ستراً موشيّاً»، وقال: «ما لي وللدُّنيا». فأتاها عليٌّ فذكر ذلك لها، فقالت: ليَأمُرْني فيه بما شاء. قال: ترسلي به إلى فلان، أهلِ بيت بهم حاجة[٤].

١٤٥٨ ـ **الثامن والأربعون**: عن فُليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج مُعتمراً، فحال كفّار قريشٍ بينه وبينَ البيت، فنَحَرَ هَدْيَه، وحلَقَ رأسَه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمرَ العامَ المُقْبلَ، ولا يحملَ سلاحاً عليهم إلاّ سيوفاً، ولا يقيمَ إلاّ ما أحبُّوا. فاعتمرَ من العام المُقبلِ، فدَخلَها كما كانَ صالَحهم، فلما أن أقامَ بها ثلاثاً، أمروه أن يخرج، فخرج[٥].

١٤٥٩ ـ **التاسع والأربعون**: عن فُليح عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا[٦].

١٤٦٠ ـ **الخمسون**: عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر

---

(١) البخاري ـ الأشربة ١٠/ ٣٥ (٥٥٨٠).

(٢) البخاري ـ التفسير ٨/ ٢٧٦(٤٦١٦).

(٣) تحفة الأشراف ٦/ ١١٦.

(٤) البخاري ـ الهبة ٥/ ٢٢٨(٢٦١٣). وليس لفضيل عن نافع في البخاري غيره. التحفة ٦/ ١٩٢.

(٥) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٩٩ (٤٢٥٢).

(٦) البخاري ـ الاستئذان ١١/ ٦٥(٦٢٧٢).

قال: أمَّر النبيّ ﷺ في غزوة مؤتة زيدَ بن حارثة فقال: «إن قُتِلَ زيدٌ فجعفرٌ، فإن قُتِلَ جعفرٌ فعبدُ الله بن رواحةَ» قال ابن عمر: فكُنْتُ معهم في تلك الغزوة، فالْتَمَسْنا جعفراً فوجدْناه في القتلى، ووجدْنا فيما أقبل من جسده بضعاً وسبعين: بين طَعنة ورمية(١).

وليس لعبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غير هذا(٢).

وأخرج البخاريّ أيضاً من حديث سعيد بن أبي هلال عن نافع طرفاً منه عن ابن عمر: أنّه وقف على جعفر يومئذٍ وهو قتيل، قال: فعَدَدْتُ به خمسين طعنة وضربةً، ليس منها شيءٌ في دُبُره(٣).

وليس لسعيد بن أبي هلال عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غيرُ هذا(٤).

١٤٦١ ـ الحادي والخمسون: عن علي بن الحكم البناني عن نافع عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفَحْل(٥).

١٤٦٢ ـ الثاني والخمسون: عن أبي حفص عمر بن العلاء ـ وسمّاه عثمان بن عمر: معاذ بن عمر، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء ـ عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ إلى جذعٍ، فلما اتّخذَ المنْبَرَ تحوَّلَ إليه، فحنّ الجِذْعُ، فأتاه النبي ﷺ فمسحه.

وفي حديث عثمان بن عمر: فالتزمه. قال البخاري: وقال عبد الحميد: حدَّثنا عثمان بن عمر. وذكره(٦).

---

(١) البخاري ـ المغازي ٧/ ٥١٠(٤٢٦١).

(٢) تحفة الأشراف ٦/ ١٠٥.

(٣) البخاري ٣/ ٥١٠(٤٢٦٠).

(٤) التحفة ٦/ ٩٧.

(٥) البخاري ـ الإجارة ٤/ ٤٦١(٢٢٨٤). والعسب: أجرة جماع الفحل.

(٦) في البخاري ـ المناقب ٦/ ٦٠١ (٣٥٨٣) كان النبي ﷺ يخطبُ إلى جذع، فلما اتَّخذ المنبرَ تحوّل إليه، فحنّ الجذع، فأتاه فمسح عليه. وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر: أخبرنا معاذ بن العلاء عن نافع بهذا. ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وينظر الترمذي ـ الصلاة ٢/ ٣٢٤ (٥٠٥)، والمسند ٢/ ١٠٩.

وعبد الحميد هو عبد حُميد الكِسِّيّ[1]، ولم يذكر له البخاريّ غير هذا، وماسمعه.

وأخرجه أيضاً تعليقاً فقال: ورواه أبو عاصم عن عبد العزيز بن أبي روّاد يعني عن نافع في حديث الجذع ـ أن النبي ﷺ لما أسَنّ وكبر قيل: ألا تتّخذُ لك منْبراً. الحديث. وفيه: فلمّا صعِد حنّ الجذعُ، فنزل إليه النبي ﷺ فاحْتَضَنَه، وسارّه بشيء[2].

وليس لعبد العزيز بن أبي روّاد في الصحيح عن نافع عن ابن عمر غير هذا الذي أخرجه عنه تعليقاً[3].

١٤٦٣ ـ الثالث والخمسون: عن أسلم مولى عمر قال: سألني ابن عمر عن بعض شأنه ـ يعني عمر[4]، فأخبرْتُه، فقال: ما رأيتُ قطُّ بعد رسول الله ﷺ من حين قُبِضَ كان أجدَّ وأجودَ حتى انتهى، من عمر رضي الله عنه[5].

١٤٦٤ ـ الرابع والخمسون: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قدِم رجلان من المَشْرِق، فخطبا، فعَجِبَ النّاسُ لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ من البيان لسِحْراً» أو«إن من بعض البيان لسِحْراً»[6].

١٤٦٥ ـ الخامس والخمسون: عن مالك عن عبد الله بن دينار: أن عبدَ الله بن عمرَ كتب إلى عبد الملك بن مروان يُبايعُه: وأُقِرُّ لك بالسمعِ والطاعةِ على سنّةَ الله وسنّة رسوله فيما استطعْتُ[7].

---

(١) في الفتح ٦/٦٠٣ أن عبد الحميد هذا لم أر من ترجم له من رجال البخاري، إلا أن المزّي ومن تبعه جزموا بأنّه عبد بن حميد.. ولم يذكر الباجي في التعديل، ولا ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين عبد ابن حميد على أنه من رجال البخاري.

(٢) لم يذكر البخاري متنه ٦/٦٠١(٣٥٨٣)، بل قال: ورواه أبو عاصم عن ابن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

(٣) هكذا في التعديل والتجريح ٢/ ٩٠٠. والجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣١١ ـ أن له هذا الحديث في الفضائل. ولكن له في البخاري ـ الأذان ٢/ ٢٣٥ (٧٥٣) حديث رواه عن نافع.

(٤) أي سأل ابن عمرَ أسلَمَ عن بعض شأن عمر.

(٥) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ٤٢ (٣٦٨٧).

(٦) البخاري ـ النكاح ٩/ ٢٠١ (٥١٤٦)، والطبّ ١٠/ ٢٣٧ (٥٧٦٧).

(٧) البخاري ـ الاعتصام ١٣/ ٢٤٥(٧٢٧٢).

وأخرجه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال: شَهِدْتُ ابن عمر حَيْثُ اجتمعَ النّاسُ على عبد الملك، كتبَ: إنّي أُقِرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنّة الله وسنة رسوله، ما استطعْتُ، وإنّ بنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك[1].

١٤٦٦ ـ السادس والخمسون: عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار قال: نظر ابنُ عمرَ إلى رجلٍ يسحَبُ ثيابه في ناحية المسجد، فقال: انظُروا مَن هذا؟ قال إنسانٌ: هذا محمّد بن أسامة. فطأطأ رأسَه وقال: لو رآه النبيُّ ﷺ لأحبّه[2].

١٤٦٧ ـ السابع والخمسون: عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنّا نتّقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبيّ ﷺ أن ينزل[3] فينا شيءٌ، فلمّا تُوُفّي النبي ﷺ تكلَّمْنا وانبسطْنا.

١٤٦٨ ـ الثامن والخمسون: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ[4].

١٤٦٩ ـ التاسع والخمسون: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر قال: قال النبيّ ﷺ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم[5]، يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم، صلوات الله عليهم أجمعين».

١٤٧٠ ـ الستون: عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن ابن عمر قال: ما شبِعنا حتى فَتَحْنا خيبرَ[6].

---

(١) البخاري ـ الأحكام ١٣/ ١٩٣ (٧٢٠٣).

(٢) البخاري – فضائل الصحابة ٧/ ٨٨ (٣٧٣٤).

ومحمد هو ابن أسامةبين زيد. وذكر ابن عمر ذلك قياساً على حبّ النبيّ ﷺ لأسامة وابيه وامّه أم ايمن ـ كما سيأتي.

(٣) في البخارى ـ النكاح ٩/ ٢٥٣ (٥١٨٧) «هيبة أن ينزل..».

(٤) البخاري ـ البيوع ٤/ ٣٧٢(٢١٥٩). اي الا يكون له سمساراً.

(٥) (ابن الكريم) الأخيرة من البخاري ـ أحاديث الأنبياء ٦/ ٤١٧(٣٣٨٢). وقد كتب على حاشية ك (الصواب أربع مرّات).

(٦) البخاري ـ المغاري ٧/ ٤٩٥(٤٢٤٣).

١٤٧١ ـ **الحادي والستون**: عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «أفرى الفِرى أن يُريَ الرجلُ عينَيه ما لم ترَيا.»[١]

١٤٧٢ ـ **الثاني والستون**: عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال: أوّل مشهد شهدتُه الخندق[٢].

١٤٧٣ ـ **الثالث والستون**: عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ«لن يزالَ المؤمنُ في فُسحة من دينه ما لم يُصِب دماً حراماً»[٣].

قال: وقال ابن عمر: إنّ من وَرْطاتِ الأمورِ التي لا مخرجَ لمن أوقع نفسه فيها، سفكُ الدّم الحرامِ بغير حِلّه.[٤]

١٤٧٤ ـ **الرابع والستون**: عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر قال: رأيْتُني مع النبيّ ﷺ بَنَيتُ بيدي بيتا يكُنّني من المطر، ويُظِلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله عزّ وجلّ[٥].

وقد أخرج البخاري من حديث عمرو بن دينار المكّي عن ابن عمر قال: ما وَضَعْتُ لَبِنة منذُ قُبض النبيّ ﷺ.[٦]

١٤٧٥ ـ **الخامس والستون**: عن سعيد بن عمرو قال: دخل الحجّاج على ابن عمرَ وأنا عندَه، فقال: كيف هو؟ قال: صالح. قال: مَنْ أصابَك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السّلاح في يومٍ لا يَحِلُّ فيه حملُه. يعني الحجّاج[٧].

وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن جبير قال: كُنتُ مع ابن عمرَ حين أصابَه سنانُ الرّمح في أخمَصِ قدمه، فلَزِقَتْ قدمُه بالرّكاب، فنزلْتُ فنزعتُها وذلك بمنى. فبلَغ الحَجّاجَ، فجاءه ويعوده، فقال الحجاج: لو نعلمُ من أصابَك؟ فقال ابن

(١) البخاري ـ التعبير ١٢/ ٤٢٧ (٧٠٤٣). أي: يكذب في حلمه.
(٢) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٠٠ (٤١٠٧).
(٣) البخاري ـ الديات ١٢/ ١٨٧(٦٨٦٢)
(٤) السابق (٦٨٦٣).
(٥) البخاري- الاستئذان ١١/ ٩٢(٦٣٠٢).
(٦) السابق(٦٣٠٣)
(٧) البخاري ـ العيدين ٢/ ٤٥٥(٩٦٧).

عمر: أنتَ أصَبْتَني. قال: وكيف؟ قال: حمـلْتَ السِّلاح في يومٍ لم يكـن يُحْمَلُ فيه، وأدخلْتَ السِّلاحَ الحرمَ، ولم يكن السِّلاحُ يُدْخَلُ الحرمَ[1].

١٤٧٦ ـ السادس والستون: عن مجاهـد بن جبر المكّي قال: قُلْـتُ لابن عمر: أُريدُ أنْ أُهاجرَ إلى الشام. قال: لا هِجرةَ، ولكن جـهادٌ، فانْطَلِقْ فاعْرِضْ نفسكَ، فإن وجدْتَ شيئاً وإلا رَجعْتَ[2].

وفي رواية عبدة بن أبي لبابة قال: لا هجرةَ بعدَ الفتح[3].

١٤٧٧ ـ السابع والستون: عن مجاهد عن ابـن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنّك غريبٌ، أو عابرُ سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمْسَيْـتَ فلا تنتـظرِ الصبـاحَ، وإذا أصبحْتَ فلا تـنتظرِ المـساءَ، وخُذْ من صـحَّتِك لمرضِكَ، ومن حياتك لموتك[4].

١٤٧٨ ـ الثامن والستون: عن عـبد الله بن عُـبيد الله بـن أبي مُلـيكةَ أن بـني صُهـيب مولى بـني جُدعان ادّعَـوا بيتين وحُـجْرةً أنّ رسول الله ﷺ أعطـى ذلك صُهيبـاً، فقال مروان: من يشـهدُ لكم[5] علـى ذلك؟ قالوا: ابـن عمر. فـدعاه، فشهد لأعْطَى رسولُ الله ﷺ صُهيباً بيتين وحُجرة، فقضى مروانُ بشهادته لهم.

١٤٧٩ ـ التاسع والستون: عن عكرمة بن خالد المخـزومي قال: سألتُ ابن عمر عن العمرة قبل الحجّ، قال: لا بأسَ، اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبلَ الحجّ[6].

١٤٧٨ ـ السبعون: عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أنّه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان علي بكْرٍ[7] لعمرَ صعبٍ، وكان يتقدّمُ النبيَّ ﷺ، فيقولُ أبوه: يا عبدَ الله، لا يتقدّمُ الـنبيَّ ﷺ أحدٌ. فقال له الـنبيُّ ﷺ: «بِعْنيه» قال عـمر: هو لك. فاشتراه، ثم قال: «هو لك يا عبدَ الله بن عمر، فاصْنَعْ به ما شئت»[8].

---

(١) السابق (٩٦٦).
(٢) البخاري ـ المغازي ٨/ ٢٥(٤٣٠٩).
(٣) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ٢٢٦(٣٨٩٩).
(٤) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٢٣٣(٦٤١٦).
(٥) في البخاري «لكما». وبيّن ابن حجر وجهها. الهبة ٥/ ٢٣٧(٢٦٢٤).
(٦) البخاري ـ العمرة ٣/ ٥٩٨(١٧٧٤).
(٧) البكر: الفتيّ من الإبل.
(٨) البخاري ـ الهبة ٥/ ٢٢٧(٢٦١٠).

وفي رواية الحميدي عن سفيان عنه قال: كُنّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فكُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لعمرَ، فكان يَغلبُني، فيتقدّمُ أمامَ القوم، فيَزْجُره عمرُ ويردّه، ثم يتقدّم فيزجُره عمرُ ويردّه. فقال النبيُّ ﷺ لعمر: «بِعْنيه» قال[1] : هو لك يارسول الله. قال: «بِعْنيه»فباعَه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: « هو لك يا عبدَ الله ابن عمر، تصنع به ما شئت»[2].

١٤٨١ ـ الحادي والسبعون: عن عمرو بن دينار المكي قال: قال ابن عمر: لمّا أسلم عمرُ اجتمع النّاسُ عندَ داره وقالوا: صَبأ عمرُ، وأنا غلامٌ فوق ظهر بيتي، فجاء رجلٍ عليه قَباء ديباجٍ فقال: صبأ عمر، فما ذاك؟ فأنا له جارٌ. قال: فرأيْتُ النّاسَ تصدّعوا عنه. فقُلْتُ: مَن هذا؟ قال: العاص بن وائل[3].

وفي مسند عمر نحو منه[4].

١٤٨٢ ـ الثاني والسبعون: عن أبي عمرو عامر بن شراحيلَ الشَّعبي قال: كان ابنُ عمر إذا سلَّمَ على ابن جعفرٍ ـ يعني عبد الله، قال: السلامُ عليك يا ابنَ ذي الجناحين[5].

١٤٨٣ ـ الثالث والسبعون: عن سعد بن عُبيدة عن ابن عمر قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر فسأله عن عثمان، فذكر محاسنَ عمله. فقال: لعلّ ذاك يسوءُك. قال: نعم. قال: فأرْغَمَ الله بأنفكَ. ثم سأله عن عَليّ، فذكر محاسنَ عمله، قال: هو ذاك بيتُه أوسطَ بيوت النبيّ ﷺ. ثم قال: لعل ذلك يسوءُك. قال: أجل. قال: فأرغم الله بأنفك، انْطَلِقْ فاجْهَد على جَهدك[6].

وقد تقدّم في حديث: «بُني الإسلام على خمسٍ» زيادةٌ فيه للبخاري من هذا المعنى في علي وعثمان[7].

---

(١) سقط من ك (قال. .بعنيه).

(٢) البخاري ـ البيوع ٤/ ٣٣٤ (٢١١٥).

(٣) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١٧٧ (٣٨٦٥).

(٤) ينظر ٥٠ .

(٥) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ٧٥ (٣٧٠٩). وذلك إشارة إلى ما روي أن النبي رأى جعفراً يطير مع الملائكة. .

(٦) البخارى ـ ٧/ ٧٠ (٣٧٠٤).

(٧) ينظر ١٣٩٣ .

وقد أخرج البخاري أيـضاً من حديث عثمان بن عبـد الله بن مَوْهَب قال: جاء رجلٌ من أهلِ مصرَ يريدُ حجَّ البيت، فرأى قوماً جُلوساً، فقال: مَن هؤلاء القومُ؟ قالوا: هؤلاء قريشٌ. قال: فمن الشيخُ فيهم؟ قالوا: عبدُ الله بن عمر. قال: ياابنَ عمرَ، إنّي سـائلُك عن شيء، فحدِّثْنـي: هل تعلمُ أنّ عثمانَ فـرَّ يومَ أُحُد؟ قال: نعم. قال: تعلمُ أنّـه تغيّبَ عن بدر ولم يشهدْ؟ قال: نعم. قال: تـعلمُ أنه تغيَّبَ عن بيعة الرضوان فـلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: الله أكبر. قـال ابنُ عمر: تعالَ أُبيِّنْ لك:

أما فِراره يومَ أُحُدٍ فأشْـهَدُ أنّ الله عفا عنه[1]. وأمّا تَغَيُّبُه عـن بدرٍ، فإنّه كانَتْ تحتَه رقيَةُ[2] بنتُ رسول الله ﷺ، وكـانت مريضةً، فقـال له رسول الله ﷺ: «إنّ لك أجرَ رجل ممّن شهد بدراً وسهمَه». وأمّا عن بيعة الرّضوان، فلو كان أحدٌ أعزَّ ببطنِ مكة من عـثمانَ لَبَعَثَهُ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ عثمان، وكـانت بيعة الرّضوان بعدما ذهب عـثمان إلى مكة، فقال رسـول الله ﷺ بيده اليُمنى: «هذه يـدُ عثمانَ» فضـرَب بها عـلى يده وقـال: «هذه لعـثمانَ» ثـم قال ابن عـمر: اذهبْ بـها الآن معك[3].

١٤٨٤ ـ الرابع والسبعون: عن وَبَرةَ بن عـبد الرحمن المُسْلِيّ قـال: سألْتُ ابنَ عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامُك فـارمِهْ. فأعدْتُ عليه المسألة. قال: كُنّا نتحيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ رَمَيْنا[4].

١٤٨٥ ـ الخامس والسبعون: عن حَرْمَلَة مولى أُسامة: أن الحجّاج بن أيمن، ابن أم أيمن ـ وكان أخاً لأسامة لأُمّه، من الأنصار ـ رآه ابنُ عمر لا يُتِمُّ ركوعَه. قال: أعِدْ. زاد ابن نُمير: فـلمّا ولّى قال ابن عمر: مَن هذا؟ قـلت: الحجّاج بن أيمن.

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ إنّ الذين تولَّوا منكم يومَ الْتَقَى الجمعان إنّما استزلَّهـم الشيطانُ ببعض ما كَسَبوا ولقد عفا الله عنهم﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٥].

(٢) لم ترد في البخاري. وفي م، ك(زينب)، وما أثبت من س، وهو الصواب.

(٣) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ٥٤(٣٦٩٨).

(٤) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٧٩ (١٧٤٦). ولم يرو البخاري لوبرة عن ابن عمر غير هذا. التحفة ٦/ ٢٥٧.

قال لو رأى النبيّ ﷺ هذا لأحبّه. زاد بعض الرّواة: وكانت حاضنة النبيﷺ [1].

وليس لحرملة مولى أسامة عن ابن عمر في الصحيحين غير هذا[2].

١٤٨٦ ـ السادس والسبعون: عن عبد الرحمن بن ملّ، أبي عثمان النهدي قال: سمعتُ ابن عمر يغضَبُ إذا قيل له: إنّه هاجَرَ قبلَ أبيه. قال ابن عمر: قَدمتُ أنا وعمرُ على النبي ﷺ المدينة، فوجدْناه قائلاً، فرجعْنا إلى المنزل، فأرسَلَني عمرُ فقال: اذهَبْ فانْظُرْ هل استيقظَ؟ فوجدْتُه قد استيقظَ، فبايَعْتُه ثم انطلقْتُ إلى عمر، فجئْنا نُهَرْوِلُ، فبايَعهَ ثم بايَعْته[3].

وليس لأبي عثمان النّهديّ عن ابن عمر في الصحيح غيرُ هذا الحديث[4].

١٤٨٧ ـ السابع والسبعون: عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم البَجَلّي قال: كنت شاهداً لابن عمر، وسألَه رجلٌ عن دمِ البعوض، فقال: ممّن أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: انْظُروا إلى هذا، يسألُني عن دم البعوض وقد قتلوا ابنَ النبي ﷺ [5]. وسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «هما ريحانتاي في الدّنيا»[6].

وفي حديث شعبة قال: وأحسبُه سأله عن المُحْرِم يقتل الذُّباب، قال: يا أهل العراق، تسألونا عن قتل الذُّباب وقد قتلْتُم ابن رسول الله ﷺ... وذكره.[7].

وليس لعبدالرحمن بن أبي نُعم عن ابن عمر في الصحيح غير هذا الحديث الواحد[8].

---

(١) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ٨٨(٣٧٣٦، ٣٧٣٧) وينظر الحديث ١٤٦٦.

(٢) التحفة ٥/ ٣٣١.

(٣) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ٢٥٥ (٣٩١٦).

(٤) التحفة ٥/ ٤٧٩.

(٥) يعني الحسين بن علي.

(٦) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٤٢٦ (٥٩٩٤).

(٧) البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ٩٥ (٣٧٥٣).

(٨) التحفة ٥/ ٤٨٠.

١٤٨٨- **الثامن والسبعون**: عن خالد بن أسلم- وهو أخو زيد بن أسلم مولى ابن عمر- قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر، فقال أعرابيّ: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة] فقال ابن عمر: من كنزها فلم يُؤدِّ زكاتَها فويلٌ له، إنّما كان هذا قبل أن تنزلَ الزّكاة، فلمّا نزلت جعلَها اللهُ طُهراً للأموال.[1].

وليس لخالد بن أسلم عن ابن عمر في الصحيح غيرُ هذا الحديث[2].

١٤٨٩- **التاسع والسبعون**: عن مروان الأصفر البصريّ عن ابن عمر: أنّها قد نُسِخت: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوه ﴿٢٨٤﴾﴾ [3] [سورة البقرة].

وليس لمروان الأصفر عن ابن عمر في صحيح البخاريّ غير هذا[4].

١٤٩٠- **الثمانون**: عن مُوَرِّق العجليّ قال: قُلْتُ لابن عمر: تُصلّي الضُّحى؟ قال: لا. قُلْتُ: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله[5].

وليس لمورّق العجليّ في صحيح البخاريّ عن ابن عمر غيرُ هذا الحديث[6].

١٤٩١- **الحادي والثمانون**: عن الزُّبير بن عديّ قال: سأل رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحجَر. فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله. قال: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيت إن غُلِبْتُ؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيتُ رسول الله ﷺ يستَلِمُه ويقبِّله[7].

وليس للزُّبير بن عديّ عن ابن عمر في الصّحيح غير هذا[8].

* * *

---

(١) البخاري- الزكاة ٣/ ٣٧١ (١٤٠٤) تعليقاً.

(٢) التحفة ٥/ ٣٤٢.

(٣) البخاري- التفسير ٨/ ٢٠٥ (٤٥٤٥). والناسخ لها الآية الأخيرة من البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾﴾ ينظر الفتح ٨/ ٢٠٦.

(٤) التحفة ٦/ ٤٧.

(٥) البخاري- التهجد ٣/ ٥١ (١١٧٥).

(٦) التحفة ٦/ ٥٢.

(٧) البخاري- الحج ٣/ ٤٧٥ (١٦١١).

(٨) التحفة ٥/ ٣٤٥.

أفراد مُسْلم

١٤٩٢- الأول: عن عمرو بن الحارث عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عمرَ بن الخطّاب العطاء، فيقولُ له عمرُ: أعْطه يا رسول الله أفقرَ إليه مني. فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْه فتموَّله، أو تصدّقْ به، وما جاءَك من هذا المالِ وأنت غيرُ مشرف ولا سائلٍ فخُذْه، وما لا فلا تُتْبعه نفسك». قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابنُ عمر لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعْطِيه (١).

جعله بعض الرُّواة من مسند عمر، فقال فيه: عن ابن عمر عن عمر، وهو مذكور هناك (٢).

١٤٩٣- الثاني: عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عمِّه سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكُلَنّ أحدٌ منكم بشماله، ولا يَشْرَبَنّ بها، فإن الشيطان يأكُلُ بشماله ويشربُ بها. قال: وكان نافعٌ يزيدُ فيها: ولا يأخذ بها، ولا يُعطي بها (٣).

وأخرجه أيضاً من حديث أخيه أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جدّه عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحدُكم فليَأكُلْ بيمينه، وإذا شرب فَلْيَشْرَبْ بيمينه، فإن الشيطانَ يأكلُ بشماله ويشربُ بشماله»(٤).

١٤٩٤- الثالث: عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال: بات النبيُّ ﷺ بذي الحليفة مَبْدأه، وصلّى في مسجدها (٥).

١٤٩٥- الرابع: عن عبدالله بن عبيدالله بن عمر عن أبيه قال: غدَونا مع رسول

---

(١) مسلم- الزكاة ٢/ ٧٢٣ (١٠٤٥).
(٢) ينظر ٢٠.
(٣) مسلم- الأشربة ٣/ ١٥٩٩ (٢٠٢٠).
(٤) مسلم ٣/ ١٥٩٨.
(٥) مسلم- الحج ٢/ ٨٤٦ (١١٨٨). ومبدأه: أي ابتداء حجّه.

الله ﷺ من منىً إلى عرفات، منّا المُلبّي، ومنّا المكبِّر[1].

وفي رواية عمر بن حُسين عن عبدالله بن أبي سَلَمة: فمنّا المُكبِّرُ ومنّا المُهَلِّلُ، فأما نحن فنُكَبِّرُ. قال: قُلْتُ: واللهِ لعجباً منكم، كيف لم تقولوا له: ماذا رأيْتَ رسولَ الله ﷺ يصنعُ؟ [2].

١٤٩٦- الخامس: عن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن جدّه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنّ الإسلامَ بدأ غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأ، وهو يأرِزُ بين المسجدَين كما تأرِزُ الحيّةُ إلى جُحرها» [3]

١٤٩٧- السادس: عن عبدالله بن واقد بن عبيدالله بن عمر عن جدّه عبدالله قال: مررْتُ على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ، فقال: «يا عبدَ الله، ارْفَعْ إزارَك» فرفَعْتُه ثم قال: «زِدْ» فزِدْتُ، فما زِلْتُ أتحرّاها بعدُ. فقال بعضُ القوم: أين؟ قال: أنصاف السّاقين [4].

وليس لعبدالله بن واقد عن جدِّه في الصحيح غيرُ هذا [5].

١٤٩٨- السابع: عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، وزيد بن محمد جميعاً عن نافع قال: جاءَ عبدالله بنُ عمرَ إلى عبدالله بن مُطيع حينَ كان من أمر الحَرَّةِ ما كان زمن يزيدَ بن معاوية، فقال: اطْرحوا لأبي عبدالرحمن وِسادةً، فقال: إنّي لم آتكَ لأجْلِسَ، أتيتُك لأحدِّثك حديثاً: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن خَلَعَ يداً من طاعةٍ لقِيَ اللهَ يومَ القيامة ولا حجّةَ له، ومن ماتَ وليس في عُنُقِه بيعةٌ ماتَ ميتةً جاهليةً». حديث أحدهما نحو حديث الآخر [6].

(١، ٢) مسلم- الحج ٢/ ٩٣٣ (١٢٨٤).

(٣) مسلم- الإيمان ١/ ١٣١ (١٤٦) ويارز: يجتمع وينضمّ.

(٤) مسلم- اللباس ٣/ ١٦٥٣ (٢٠٨٦).

(٥) التحفة ٥/ ٤٧٦.

(٦) مسلم- الإمارة ٣/ ١٤٧٨ (١٨٥١). وكان ابن مطيع خلع ولاية يزيد.

وأخرجه أيضاً من حديث عاصم بن محمد عن نافع كذلك [(١)].

ومن حديث أسلم مولى عمر عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَزَعَ يداً من طاعةٍ فإنّه يأتي يومَ القيامة لا حجّة له. ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة فإنّه يموت ميتةً جاهلية» [(٢)].

١٤٩٩- الثامن: عن عبيدالله عن نافع ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ غيَّرَ اسمَ عاصيةَ، وقال: «أنت جميلة».

وفي حديث حمّاد بن سلمة عن عبيد الله بالإسناد: أن ابنةً لعمر كان يُقال لها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة[(٣)].

١٥٠٠- التاسع: عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان إذا جلسَ في الصلاة وضعَ يدَيه على رُكْبَتَيه، ورفع إصبعَه اليُمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويَدُهُ اليُسْرى على رُكْبَتَه باسطُها عليها [(٤)].

وأخرجه أيضاً من حديث أيوب السَّخْتيانيّ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعدَ في التَّشَهُّد وضعَ يدَه اليُسرى على رُكْبَته اليُسرى، ووضَعَ يدَه اليُمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثةً وخمسين، وأشارَ بالسَّبَّابة [(٥)]

ومن حديث علي بن عبدالرحمن المُعاويّ: رآني عبدُ الله بن عمر وأنا أعبَثُ بالحصا في الصلاة، فلمّا انْصَرَفَ نهاني فقال: اصْنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ [(٦)]. قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى،

(١) هكذا في الأصول. والذي في مسلم- وهو السابق: عن عاصم بن محمد عن زيد عن نافع. ولم يرد في التحفة، ولا في رجال مسلم ٢/٩٨، والجرح ٦/ ٣٥٠، والسير ٧/ ١٨٠ أنه روى عن نافع.

(٢) الذي في مسلم ٣/١٤٧٩. عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى حديث نافع عن ابن عمر، ولم يذكر الحديث.

(٣) مسلم- الآداب ٣/١٦٨٦، ١٦٨٧ (٢١٣٩).

(٤) مسلم- المساجد ١/٤٠٨ (٥٨٠).

(٥) مسلم ١/٤٠٨.

(٦) في مسلم ١/٤٠٨: وكيف كان يصنع رسول الله ﷺ.

وقبضَ أصابعَــه كلَّها، وأشار بإصبعه الــتي تلي الإبهام، ووضع كفَّه الــيسرى على فَخِذِه اليسرى [1].

١٥٠١- العاشر: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: خطب النبيُّ ﷺ في بعض مغازيه، قال ابن عمر: فأقبلْتُ نحوه، فانْصَرَفَ قبلَ أن أبْلُغَه، فسألْتُ: ماذا قال؟ فقالوا: نهى أن يُنْتَبذَ في الدُّبَّاء والمُزَفّت [2].

وأخرجــه من حديث أيــوب، ومالك، والــليث بن ســعد، ويحــيى بن سعــيد الأنصاري، والضّحّاك بن عثمان، وأسامة بن زيــد الليثي، كلّهم عن نافع عن ابن عمر بنحو ذلك، ولم يقل: في بعض مغازيه- إلاّ مالك وأسامة [3].

ومن حديث ثابت الــبناني قال: قُلْتُ لابن عمر: نهــى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ؟ قال: فــقال: قد زعمــوا ذاك. قلت: أنهــى عنه رسول الله ﷺ؟ قــال: قد زَعَموا ذاك [4].

وليس لثابت عن ابن عمر في الصحيح غير هذا [5].

وأخرجه من حديث طاوس بن كيسان عن ابــن عمر قال: كنت جالساً عندَ ابن عمر، فــجاءَه رجلٌ فقال: أنَــهى رسول الله ﷺ عن نــبيذ الجرّ والدُّبــاء والمزفّت؟ قال: نعم [6].

ومن حديث محارب بن دثار قال: سَمِعْتُ ابن عمر غيرَ مرّة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الحَنْتم والدُّبّاءِ والمُزفَّت. قالَ: وأراه قال: والنّقير [7].

ومن حــديث جبــلة بن ســحيم عن ابــن عمر قــال: نهى رســول الله ﷺ عن الحنتمة. فقلت: ما الحنتمة: قال: الجرّة [8].

---

(١) مسلم ١/ ٤٠٨، وليس لعلي المعاوي عن ابن عمر في الصحيحين غير هذا الحديث- التحفة ٦/ ١٧.

(٢-٤) مسلم- الأشربة ٣/ ١٥٨١ (١٩٩٧).

(٥) (وليس... هذا) ساقطة من س. ينظر التحفة ٥/ ٣٢٤.

(٦، ٧) مسلم ٣/ ١٥٨٢.

(٨) مسلم ٣/ ١٥٨٣.

ومن حديث عمرو بن مُرّة عن زاذان قال: قُلْتُ لابن عمر: حدّثْني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلُغَتك، وفسّره لي بلُغَتنا، فإن لكم لغة غير لغتنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحَنْتَم: وهي الجَرّة، وعن الدّبّاء: وهي القرعة، وعن المُزَفَّت: وهو المقيَّرُ، وعن النقير: وهي النخلة تُنْسجُ نَسْجاً، وتُنْقَرُ نَقْراً، وأمرَ أن يُنتبذَ في الأسقية [1].

ومن حديث عبدالخالق بن سَلَمة عن سعيد بن المسيّب قال: سمعت ابن عمر عند هذا المِنْبَرَ وأشار إلى مِنْبَرِ رسول الله ﷺ- قال: قدمَ وفدُ عبدِ القيس على رسول الله ﷺ، فسألوه عن الأشربة، فنهاهم عن الدُّبّاء، والنَّقير، والحَنْتَم. فقلتُ: يا أبا محمد، والمزفَّت- وظننّا أنّه نَسِيَه- فقال: لم أسمعْه يومئذٍ من ابن عمر، وقد كان يكره هذا [2].

وليس لعبد الخالق الشيباني البصري في الصحيح غيرُ هذا الحديث الواحد. قاله أبو مسعود [3].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكّي عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ ينهى عن الجرِّ والدّبّاء والمُزفّت. قال أبو الزُّبير: وسمعتُ جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ والمُزفَّت والنّقير. وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئا يُنْبَذُ له نُبِذَ في تَورٍ من حجارة [4].

ومن حديث سعيد بن جبير قال: أشهدُ على ابن عمر وابن عبّاس أنهما شهِدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدّبّاء والحنتم والمزفّت والنقير [5].

---

(١) مسلم ٣/١٥٨٣. وتنسج: تقشر.

(٢) السابق.

(٣) التحفة ٥/ ٤٣٢، ورجال مسلم ٢/ ٨.

(٤) مسلم ٣/١٥٨٣، ١٥٨٤ (١٩٩٨، ١٩٩٩).

(٥) مسلم ٣/ ١٥٨٠ (١٩٩٧).

وفي حديث يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: سألْتُ ابن عمر عن نبيذ الجرّ. قال: حرّم رسولُ الله ﷺ نبيذ الجرّ فأتيتُ ابن عبّاس فقُلتُ: ألا تسمعُ ما يقول [1] ابن عمر. قال: وما يقولُ؟ قلتُ: قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجَرَّ. قال: صدقَ ابنُ عمر، حرَّمَ رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ. فقُلْتُ: وأيُّ شيء نبيذُ الجرِّ قال: كلُّ شيءٍ يُصنعُ من المَدَر [2].

وأخرجه أيضاً من حديث عُقبةَ بن حُريث عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجرِّ والدُّبّاء والمزفّت. وقال: «انْتَبِذوا في الأسقية» [3].

١٥٠٢- الحادي عشر: عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوّة» [4].

وحكى أبو مسعود أنّ مسلماً أخرجه من حديث الليث عن نافع قال: حَسِبْت ابن عمر قال: جزء من سبعين جزءاً من النبوّة. ولم أجده في كتاب مسلم [5].

وحكى أبو مسعود أيضاً أن مسلماً أخرجه بغير شكٍّ من حديث الضحّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وقال: إنّ فيه: «الرُّؤيا الصالحة من العبدِ الصالحِ». وقال: ان ذلك في كتاب «الرُّؤيا» لمسلم. ولم أجدْه فيه [6].

١٥٠٣- الثاني عشر: عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ المُنَافقِ كَمَثَلِ الشاةِ العائرة بين الغنمين، تَعيرُ [7] إلي هذه مرّة، وإلى هذه مرّة» زاد أبو مسعود: «لا تدري أيها تَتْبَع». وليس ذلك في الكتاب [8].

---

(١) سقط من س (مايقول).

(٢) مسلم ٣/ ١٥٨١. والمدر: الطين والتراب.

(٣) مسلم ٣/ ١٥٨٢.

(٤) مسلم- الرؤيا ٤/ ١٧٧٥ (٢٦٦٥).

(٥) بل هو فيه- كما قال أبو مسعود- ٤/ ١٧٧٥.

(٦) في مسلم ٤/ ١٧٧٥: عن الضحاك عن نافع بهذا الإسناد.

(٧) عارت الشاة تعير فهي عائرة: تردّدت.

(٨) مسلم- صفات المنافقين ٤/ ٢١٤٦ (٢١٨٤) والزيادة التي ذكرها أبو مسعود في النسائي- الإيمان ٨/ ١٢٤ عن موسى عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه [1].

وأغفل أبو مسعود حديث موسى بن عقبة، فلم يذكره في ترجمته.

١٥٠٤- **الثالث عشر**: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلاّ المسجدَ الحرام» [2].

وأخرجه أيضاً من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ومن حديث موسى بن عبدالله الجهنيِّ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله [3].

وليس لموسى الجُهَنيّ عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غير هذا الحديث [4].

١٥٠٥- **الرابع عشر**: عن عبّاد بن عبّاد عن عُبيدالله، وعبدالله ابني عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، سمعَه منهما سنة أربع وأربعين ومائة عن نافع عن ابن عمر [5]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أحبَّ أسمائِكم إلى اللهِ عبدُ الله وعبدُ الرحمن» [6].

١٥٠٦- **الخامس عشر**: عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ عن نافع قال: كان ابن عمر يَسْتَجْمِرُ بالأَلُوّة غير مُطَرّاة [7]، وبكافور يَطْرَحُه مع الأَلُوّة، ويقول: هكذا كانَ يستجمرُ رسولُ الله ﷺ [8].

---

(١) مسلم- السابق.

(٢) مسلم- الحج ٢/١٠١٣ (١٣٩٥).

(٣) السابق ١٠١٤.

(٤) التحفة ٦/٢٣٣، ورجال مسلم ٢/٢٦٤.

(٥) ينظر رجال مسلم ١/٣٤٨، ٢/٢٣.

(٦) مسلم- الآداب ٣/١٦٨٢ (٢١٣٢).

(٧) الاستجمار: التبخّر. والألوة نوع من العود. وغير مطرّاة: أي غير مخلوطة بغيرها.

(٨) مسلم- الألفاظ ٤/١٧٦٦ (٢٢٥٤).

١٥٠٧- **السادس عشر**: عن عيسى بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من صَبَرَ على لأوائها [١]-يعني المدينة- كُنْتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامة» [٢].

وأخرجه من حديث يُحَنَّس مولى مصعب بن الزّبير بن العوام: أنّه كان جالساً عند عبدالله بن عمر في الفتنة، فأتَتْه مولاةٌ له تُسلّمُ عليه، فقالت: إنّي أردتُ الخروجَ يا أبا عبدالرحمن، اشتدَّ علينا الزّمان. فقال لها عبدالله: اقْعُدي لكاعِ [٣]، فإنّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا يصبرُ على لأوائها وشدَّتها أحدٌ إلاّ كُنْتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.» يعني المدينة [٤].

١٥٠٨- **السابع عشر**: عن الضحّاك بن عثمان عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبولُ، فسلّمَ، فلم يردّ عليه [٥].

١٥٠٩- **الثامن عشر**: عن الضحّاك بن عثمان عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحِلُّ للمؤمنِ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثة أيّام» [٦].

١٥١٠- **التاسع عشر**: عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كان من دعاء النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بك من زَوالِ نِعمتِك، وتحوُّلِ عافيتِك، وفُجاءةِ نِقْمَتِك، وجميعِ سَخَطِك» [٧].

١٥١١- **العشرون**: عن يزيد بن عبدالله بن أُسامة بن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النِّساءِ، تصدَّقْن وأكْثِرْنَ من الاستغفار،

---

(١) اللأواء: الشدّة.

(٢) مسلم- الحج ٢/ ١٠٠٤ (١٣٧٧).

(٣) لكاع: الغبي أو اللئيم.

(٤) مسلم ٢/ ١٠٠٤.

(٥) مسلم- الحيض ١/ ٢٨١ (٣٧٠).

(٦) مسلم- البرّ والصلة ٤/ ١٩٨٤ (٢٥٦١).

(٧) مسلم- الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٩٧ (٢٧٣٩).

فإنّي رأيتُكُنّ أكثرَ أهل النّـار». قالَتْ امرأة منهن جزْلة [1]: ما لنا أكثـرُ أهلِ النّار؟ قال: «تُكثِرْن اللَّعْنَ، وتكفُرْنَ العشيرَ [2]، ما رأيْتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لُبٍّ مَنكنّ». قالَـتْ: ما نقصانُ العقل والدّين؟ قال: «شَهَـادةُ امرأتين بشهادة رجل، وتمكُثُ الأيّام لا تُصلّي» [3].

١٥١٢- **الحادي والعشرون**: عن الـوليد بن أبـي الوليد الـقرشي، ويزيـد بن عبدالله بن الهادِ- واللفظ ليزيد على تقاربهما- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنّه كـان إذا خرج إلى مكّـة كان له حـمار يتـروّحُ عليه إذا مـلّ ركوبَ الرّاحـلة، وعمامةٌ يشُدُّ بهـا رأسه. فبينما هو يوماً على ذلك الحمـار، إذ مرّ به أعرابيٌّ فقال: ألسْـتَ ابن فـلان بن فلان؟ قـال: بلـى، فأعـطاه الحمـارَ، وقال: اركـبْ هذا. والعـمامةَ، وقال: اشْدُدْ بها رأسَـك. فقال لـه بعضُ أصحـابه: غَفَـرَ اللهُ لك، أعطيْتَ هذا الأعرابيّ حماراً كنتَ تَرَوَّحُ علـيه، وعمامةً كُنْتَ تَشُدُّ بها رأسَك [4]. فقال: إنّي سـمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ مـن أَبرِّ البرِّ صلةُ الـرجلِ أهلَ ودِّ أبيه بعد أن يُولّي» وإنّ أباه كان صديقاً لعمر [5].

١٥١٣- **الثاني والـعشرون**: عن طـاوس بن كـيسـان قال: أدركـتُ ناسـاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بقَـدَرٍ. قال: وسَمِعْتُ عبدالله بن عمر يقول: قال رسـول الله ﷺ: «كلّ شيء بقَدَرٍ، حتـى العجزُ والكَيْـس- أو الكيس والعجز» [6] لم يخرجه إلاّ من حديث مالك بن أنس.

١٥١٤- **الثالث والعشرون**: عن مجـاهد بن جبر عـن ابن عمر عن الـنبي ﷺ مثلَ حديثٍ قبله [7]، قال: انشقّ القـمرُ على عهدِ رسول الله ﷺ فلْقـتَين، فَسَتَرَ

---

(١) جزلة: ذات دين وعقل.

(٢) العشير: الزوج.

(٣) مسلم- الإيمان ١/ ٨٦ (٧٩). وفيه: «وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

(٤) وفي رواية الوليد: إنّهم الأعراب، وإنّهم يرضون بالقليل.

(٥) مسلم- البر والصلة ٤/ ١٩٧٩ (٢٥٥٢).

(٦) مسلم- القدر ٤/ ٢٠٤٥ (٢٦٥٥). والكيس: النشاط والحذق.

(٧) أورد الإمام مسلم- صفات المنافقين ٤/ ٢١٥٨ (٢٨٠٠) حديث ابن مسعود. ثم جاء بعده بحديث ابن عمر ٤/ ٢١٥٩ (٢٨٠١) فقال: عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

الجبلُ فِلْقَة، وكانت فلقةٌ فوق الجبل. فقال رسول الله ﷺ: «اللهمّ اشْهَدْ».

١٥١٥- **الرابع والعشرون:** عن وَبْرة بن عبدالرحمن قال: كُنْتُ جالساً عند ابن عمر، فجاءَه رجلٌ فقال: أَيَصْلحُ لي أن أطوفَ بالبيت قبل أن آتيَ المَوْقف؟ قال: نعم. فقال: فإن ابن عبّاس يقول: لا تَطُفْ بالبيت حتى تأتيَ المَوْقفَ. فقال ابن عمر فقد حجَّ رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت قبلَ أن يأتيَ الموقف. فبقولِ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن تأخذَ، أو بقول ابن عبّاس إن كُنْتَ صادقاً؟

وفي رواية بَيانٍ عن وبرةَ قال: سأل رجلٌ ابنَ عمر: أطوفُ بالبيت وقد أحرمْتُ بالحجّ؟ فقال: وما يمنعُك؟ قال: إنّي رأيت ابن فلان يكرَهُه، وأنت أحبُّ إلينا منه، رأيْناه قد فتَنَتْه الدُّنيا. قال: وأيُّنا- أو قال: وأيُّكم لم تَفْتِنْه الدُّنيا؟ ثم قال: رأيْنا رسول الله ﷺ أحْرَمَ بالحجِّ، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فسُنّةُ الله ورسوله أحقُّ أن تُتَّبَعَ من سُنَّة فلانٍ إن كُنْتَ صادقاً [١].

١٥١٦- **الخامس والعشرون:** عن أبي سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم، ألا إنّها العشاء، وهم يُعتِمون بالإبل».

وفي حديث وكيع أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ على اسم صلاتِكم العشاء [٢]، فإنها في كتاب الله: العشاءُ، فإنّها تُعْتِمُ بِحِلاب الإبل» [٣].

وقد أخرجه البخاري من مسند عبدالله بن مغفّل عن النبي ﷺ، رواية ابن بريدة عنه على وجه آخر فقال: «لا تغلبنّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم المغرب، فإنّ الأعراب تقول: هي العشاء» وذلك مذكور في مسنده [٤].

---

(١) مسلم- الحج ٢/ ٩٠٥ (١٢٣٣).

(٢) وذلك في قوله تعالى ﴿ومن بعد صلاة العشاء (٥٨)﴾ [سورة النور].

(٣) مسلم- المساجد ١/ ٤٤٥ (٦٤٤) والمعنى: أن الأعراب يسمّونها العتمة، لأنهم يعتمون بحلب الإبل- أي يؤخرونه إلى شدة الظلام.

(٤) ينظر الحديث٥٧٥..

١٥١٧- **السادس والعشرون:** عن مُصعَب بن سعـد بن أبي وقاص قال: دخل ابن عمر على ابـنِ عامر يعودُه وهو مريض، فقال: ألا تدعـو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعـتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغيـر طهور، ولا صدقة من غلول» وكنتَ على البصرة [١].

١٥١٨- **السابع والعشرون:** عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكـم يُصَلّي فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بـين يَدَيْه، فإنْ أبى فلْيُقـاتلْه، فإنّ معه القرينَ» [٢].

١٥١٩- **الثامن والعشرون:** عن عون بـن عبدالله بن عتـبة بن مسعـود عن ابن عمر قال: بيـنما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ، إذ قـال رجل في القوم [٣]: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً. فقال: رسول الله ﷺ: «مَن الـقائلُ كـلمةَ كـذا وكذا؟» قال رجـل من القـوم: أنا يا رسـول الله. قال: «عَجِبْتُ لهـا، فُتحَتْ لها أبوابُ السَّماء». قـال ابن عمر: فما تركتُهنّ مـنذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك [٤].

١٥٢٠- **التاسع والعشرون:** عن علي بن عبدالله الأزدي الـبارقي: أن ابن عمرَ علَّمَهَم: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سَفرٍ كبَّرَ ثلاثاً ثم قال: «سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كُنّا له مُقْرِنين، وإنّا إلى ربنّا لَمُنْقَلِبون. اللهمّ إنّا نسألُك في سَفَرنـا هذا البرَّ والتَّقْوى، ومن العملِ ما تَرْضى. الـلهمَّ هَوِّنْ علينا سفَرنا هذا، واطْوِ عنّا بُعْدَه. اللهمّ أنت الصاحبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهل. اللـهمّ إنّي أعوذُ بـك من وَعثاءِ الـسَّفَر، وكآبةِ المـنظَرِ، وسوءِ المُـنْقَلَب فـي المالِ والأهل»، وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: «آيبون، تائبون، عابدون، لربِّنا حامِدون» [٥].

---

(١) مسلم- الطهارة ١/ ٢٠٤ (٢٢٤). والغلول: السرقة والخيانة. ينظر النووي ٣/ ١٠٦.

(٢) مسلم- الصلاة ١/ ٣٦٣ (٥٠٦).

(٣) في مسلم (من القوم).

(٤) مسلم- المساجد ١/ ٤٢٠ (٦٠١).

(٥) مسلم- الحج ٢/ ٩٧٨ (١٣٤٢).

١٥٢١- **الثلاثون:** عن عبدالله بن الحارث عن ابن عمر: أنّه أمر رجلاً إذا أخذ مَضْجَعَه قال: اللهمَّ أنت خَلَقْتَ نفسي، وأنت توفّاها، لك مماتُها ومحياها، إن أحْيَيْتَها فاحفَظْها، وإن أمتَّها فاغفِرْ لها. اللهمّ إني أسألُك العافية.» فقال له رجلٌ: أسَمِعْتَ هذا من عمر. فقال: من خَيرٍ من عمر، من رسول الله ﷺ [(١)].

١٥٢٢- **الحادي والثلاثون:** عن زاذانَ أبي عمر، عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «من ضَرَبَ غلاماً له حَدّاً لم يأته، أو لَطَمَه، فإن كفّارته أن يعتقَه» [(٢)].

وفي حديث أبي عوانة: «من لطمَ مملوكَه، أو ضربه فكفّارته أن يَعْتِقَه» [(٣)].

قد بقي حديث، اتفق البخاري ومسلم على إخراج شيء من أوله، فأخرجناه وكذلك في المتّفق عليه. وفي آخره زيادة ليست عند البخاري. فأخرج الحديث بكماله أبو مسعود فيما انفرد به مسلم، ولم ينبّه على ما اتفقا عليه من أوله، لأنه راعى التراجم.

وهو من رواية سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الفتنة تجيء من هاهنا» وأومأ بيده نحو المشرق: «من حيث يطلع قرنا الشيطان».

وهذا المعنى قد أخرجه البخاري من طرقه عن ابن عمر، ثم زاد مسلم بعد هذا في الحديث نفسه: وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأً، فقال الله له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴿٤٠﴾﴾ [سورة طه]، فهذه الزيادة لمسلم وحده من رواية سالم عن أبيه [(٤)].

آخر ما في الصحيحين من مسند ابن عمر رضي الله عنه[(٥)].

* * *

---

(١) مسلم- الذكر والدُّعاء ٤/ ٢٠٨٣ (٢٧١٢). وليس لعبدالله بن الحارث عن ابن عمر في الصحيحين غير هذا الحديث. التحفة ٥/ ٤٤٤.

(٢) مسلم- الأيمان ٣/ ١٢٧٩ (١٦٥٧).

(٣) السابق ٣/ ١٢٧٨.

(٤) ينظر الحديث ١٢٧٠.

(٥) هذه من س.

(٧٧)

المتّفق (١) عليه من

مسند أبي عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري [رضي الله عنه] (٢)

١٥٢٣- **الحديث الأول**: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «لما كذَّبني قُريش، قُمْتُ في الحجر، فجلَّى الله لي بيت المَقْدِس، فطَفِقْتُ أُخْبِرُهُم عن آياته وأنا أنظرُ إليه» (٣).

قال البخاري: زاد يعقوب عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه: «لمّا كذَّبَتْني قريشٌ حين أُسري بي إلى بيت المقدس...» نحوه (٤).

١٥٢٤- **الثاني**: عن الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وهو يُحدِّثُ عن فترةِ الوحي فقال في حديثه: «فبينما أنا أمشي سَمِعْتُ صوتاً من السّماء، فرفَعْتُ رأسي، فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحراء جالسٌ على كرسيٍّ بين السماء والأرض، فجُئِثْتُ (٥) منه رُعباً، فَرَجَعْتُ فقُلْتُ: زمِّلوني زمِّلوني، فَدَثَّروني، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ①﴾ إلى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ⑤﴾ [سورة المدثر] قبل أن تُفترضَ الصلاةُ». وهي الأوثان (٦).

---

(١) هذا المسند، والذي بعده- مسند أبي سعيد- ليسا في نسخة ك. ورجعتُ فيهما إلى نسخة ت مع نسخة س،م.

(٢) (ابن عمرو) ليست في س. وينظر الاستيعاب ١/ ٢٢٢، والإصابة ١/ ٢١٤، والتلقيح ٣٨٩، والمجتبى ٧٧، والرياض ٤٤. واختلاف المصادر في عدد الأحاديث عما هنا يسير.

(٣) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ١٩٦ (٣٨٨٦)، ومسلم- الإيمان ١/ ١٥٦ (١٧٠).

(٤) البخاري- التفسير ٨/ ٣٩١ (٤٧١٠).

(٥) جُئِثْت: فزعت.

(٦) وهي الأوثان: أي: والرجز: الأوثان. البخاري- بدء الوحي ١/ ٢٧ (٤)، ومسلم- الإيمان ١/ ١٤٣ (١٦١).

وفي حديث عُقيل عن ابن شهاب: فجُئثتُ منه حتى هَوَيْتُ إلى الأرض، وفيه: قال أبو سلمة: والرُّجز: الأوثان. ثم قال: «ثم حَمِي الوحيُ وتتابع» وأول حديث عُقَيل أن رسول الله ﷺ قال: «ثم فَتَر الوحيُ عنّي فترةً، فبينا أنا أمشي...» ثم ذكر نحوه [1].

وفي رواية يحيى بن أبي كثير قال: سألتُ أبا سَلَمةَ: أيُّ القرآن أُنْزِلَ قبلُ؟ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، قلت: أو ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾. فقال: سألتُ جابر بن عبدالله: أيّ القرآن أُنزلَ قبلُ؟ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، فقلت: أو ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾، قال جابر: أُحدِّثكم ما حدَّثنا رسول الله ﷺ. قال: «جاوَرْتُ بحراء شهراً، فلمّا قضَيْتُ جواري نَزَلْتُ، فاستبطَنْتُ بطن الوادي فنُوديتُ، فنَظَرْتُ أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فلم أرَ أحداً، ثم نُوديتُ، فنظرْتُ فلم أرَ أحداً، ثم نُوديتُ، فرَفَعْتُ رأسي، فإذا هو قاعدٌ على عرشٍ في الهواء- يعني جبريل عليه السّلام- فأخذتْني رجفةٌ شديدة، فأتيتُ خديجة فقلتُ: دثّروني، فدثَّروني وصبُّوا عليَّ ماءً، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾» [2].

وفي حديث علي بن المبارك عن يحيى: فإذا هو جالس على العرش بين السَّماء والأرض [3].

١٥٢٥- الثالث: عن أبي سلمة عن جابر قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ بمرّ الظهران نجني الكباثَ. قال: «عليكم بالأسود منه، فإنّه أطيبُ» فقلت: أكُنْتَ ترعى الغنمَ؟ قال: «نعم، وهل من نبيٍّ إلاّ رعاها؟» [4].

---

(١) البخاري- بدء الخلق ٦/ ٣١٤ (٣٢٣٨)، ومسلم ١/ ١٤٣.

(٢) البخاري- التفسير ٨/ ٦٧٧ (٤٩٢٤)، ومسلم ١/ ١٤٣.

(٣) مسلم ١/ ١٤٥.

(٤) البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٣٨ (٣٤٠٦)، والأطعمة ٩/ ٥٧٥ (٥٤٥٣)، ومسلم- الأشربة ٣/ ١٦٢١ (٢٠٥٠) والكباث: ثمر الأراك الناضج.

١٥٢٦- **الرابع**: عن سنان بن أبي سنان الدُّؤلي وأبـي سلمة عن جابر: أنّه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، فلمّا قَفَلَ رسولُ الله ﷺ قَفَلَ معه، فأدْرَكَتْهم القافلةُ في وادٍ كثيـر العضاة، فنزلَ رسول الله ﷺ ، وتفـرّقَ النّاسُ يستظلُّون بـالشَّجرِ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ تحـتَ شجرةٍ، فعلّقَ بهـا سيفَه، ونمْنا نَـومةً، فإذا رسول الله ﷺ يدعـونا وإذا عندَه أعـرابيٌّ، فقال: «إنّ هـذا اخترطَ عـليَّ سيفـي وأنا نائمٌ، فاستَيْقَظتُ وهو في يده صَلْتاً [١]، فقال: من يَمْنَعُك منّي؟ فقُلْتُ: الله»- ثلاثاً ، ولم يُعاقبه، وجلس [٢].

وقال البخاري: وقال أبان عن يحيى بن أبي كـثير عن أبي سلمة عن جابر: كُنّا مع النبي ﷺ بذات الرّقاع، فـإذا أتَيْنا على شجرةٍ ظليلة تركْنـاها للنبيِّ ﷺ، فجاء رجلٌ من المـشركين، وسيفُ رسـول الله ﷺ معلَّقٌ بالشـجرة، فاختَرَطـه، فقالَ: تخافُني؟ فقال: «لا» فقال: مَن يمنعُك مـنّي؟ فقال: «الله» . فتهَدّدَه أصحابُ النبيِّ ﷺ . وأُقيمـت الصلاةُ، فصـلّى بطائـفة ركعتـين، ثم تأخَّروا، وصـلّى بالطـائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبيِّ ﷺ أربعٌ، وللقوم ركعتان [٣].

وأول حديث أبان في روايـة عفّان عنه: أقبَلْنا مع رسـول الله ﷺ حتى إذا كُنّا بذات الرقاع [٤]. . . .

وقال البخاري: وقـال مسدَّد عن أبي عوانة عن أبي بشـر: اسم الرجل غَوْرَث ابن الحارث، وقاتل فيها محارب خصفة [٥]. لم يزد البخاري على هذا [٦].

وقد ذكر أبـو بكر الإسماعـيلي متنَـه من حديث أبـي عوانة عن أبي بـشر عن سليـمان بن قيس- هو الـيشكريّ والد فُـليح بن سلـيمان- عن جابر قـال: قاتل

---

(١) صلتاً: مسلولاً.

(٢) البخاري- الجهاد ٦/ ٩٦ (٢٩١٠)، ومسلم- الفضائل ٤/ ١٧٨٦ (٨٤٣).

(٣) البخاري- المغازي ٧/ ٤٢٦ (٤١٣٦).

(٤) مسلم- صلاة المسافرين ١/ ٥٧٦ (٨٤٣).

(٥) وهو محارب بن خصفة من مضر، قاتله المسلمون وقومه في ذات الرقاع، ينظر الفتح ٧/ ٤١٨.

(٦) البخاري ٧/ ٤٢٦ (٤١٣٦).

رسول الله ﷺ محارب خصفَـةَ بنخلٍ، فرأوا من المسلمين غِرَّةً، فـجاء رجلٌ منهم يقـالُ له غَورث بن الحـارث حتى قام عـلى رسول الله ﷺ بالـسيف، فقـال: مَن يمنَـعُك منّـي؟ قال: «الله» فسَـقَطَ السـيفُ من يـده. قال: فأخـذَ رسول الله ﷺ السيفَ فقال: «مَن يمنَعُك منّي؟» فـقال: كن خيرَ آخذ. فقال: «تشهدُ أنْ لا إله، وأنّي رسول الله؟» قال: لا، ولـكن أُعاهِدُك على ألاّ أُقاتِلَـك، ولا أكونَ مع قوم يُقاتلونك. فخلّـى سبيله، فأتى أصحابه، فقال: جئتُكم مـن عندِ خيرِ الناس. ثم ذكر [١] صلاة الخوف، وأنه صلّى أربع ركعات، بكلّ طائفة ركعتين [٢].

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: روى أبـو بشر وقتادة والجعد أبو عثمان عن كتاب سليمان: ومات سليمان بن قيس قبل جابر بن عبدالله [٣].

قال البخاري: وقال بكر بن سوادة: حَدَّثَني زياد بن نافع عن أبي موسى- وهو موسى بن علي [٤]: أن جابراً حدَّثَهم قال: صلّى النـبيُّ ﷺ يوم مُحارِب وثعلبة. لم يزد البخـاري على هذا [٥]. حذف المتن، وهـو أنه عليـه السّلام صلّـى صلاة الخوف يوم مُحاربٍ وثعلبة، لكلٍّ طائفة ركـعةٌ وسجدتين. كذا ذكر بعضُهم. قاله أبو مسعود الدّمشقي.

وأخرج البخاري حديث أبان تعليقاً [٦].

---

(١) أي جابر.

(٢) الفتح ٧/٤٢٨، والمسند ٣/ ٣٩٠.

(٣) التاريخ الكبير ٤/٣١.

(٤) ذكر ابن حجـر في الفتح ٧/٢٤٦ أنه عـلي بن رباح، أو مالك بن عـبادة، أو رجل مجهول. أمـا علي بن رباح- أبو مـوسى فجعـله ابن القـيسراني ١/٣٥٨ مـن رجال مـسلـم، وكذلك موسـى بن علي بـن رباح ٢/٤٨٦. ولم يتعرض الباجي في التعديل لأبي موسى.

(٥) البخاري ٧/٤١٧ (٤١٢٦).

(٦) البخاري ٧/٤٢٦ (٤١٣٦).

وأخرجه مسلم من رواية عفّان عن أبـان مُدْرجاً على أحاديث الزُّهري في ذلك قبلَه،وذكر منه أوّله، ثم قال: بمعنى حـديث الزّهري. وليس في شيء ممّا قبله من الروايات عن الزّهرى ما في حديث أبان مـن صلاة الخوف. وعلِمنا ذلك من أفراد البخاري، ثم وجدْنا مُـسلماً رحمه الله قد أخرجه بعينه متناً وإسناداً في «الصلاة» ولم يُدْرِجـه، فصحّ أنه عنى بمـعناه في البـعض لا في الكلّ، وإن كان قـد أهمل البيانَ[1].

وقال البـخاري في كتـابه في «المغـازي»: وقال عبدالله بـن أبي رجاء: أخبـرنا عمرانُ القطّانُ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر: أن النبيَّ ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرِّقاع[2] لم يزد.

وأخرجه مسلم بطوله، وفيه كيفية الـصلاة بنحو ما مرّ آنفاً في حديث أبان عن يحيى.

وأفرد مسلم منه أيضاً صلاة الخوف من رواية معاوية بن سلام عن يحيى[3].

وأخرج البخاري منه تعليقاً ذكـر صلاة الخوف فقال: قال ابن إسحاق: سمعتُ وهب بن كيسان، سَـمِعْتُ جابراً قال: خرجَ النبيُّ ﷺ إلـى ذات الرِّقاع من نخلٍ، فلقي جمعاً من غطفانَ، فلم يكنْ قتالٌ، فأخافَ النّاسُ بعضُهم بعضاً، فصلَّى النبيُّ ﷺ ركْعَتَي الخوف[4].

١٥٢٧ ـ الخامس: عن أبي سـلمة عن جابر: أن عـمر جاء يومَ الخندق بـعد ما غَرَبَتِ الشمس، فـجعل يسُبُّ كفّارَ قُريشٍ، وقالَ: يـا رسولَ الله، ما كِدْتُ أُصلّي العصرَ حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ. فقال الـنبي ﷺ: «والله ما صلّيْتُها» قال: فقُمْنا

(١) ينظر مسلم ١/ ٥٧٦، ٤/ ١٧٨٧

(٢) البخاري ٧/ ٤١٦ (٤١٢٥).

(٣) مسلم ١/ ٥٧٦.

(٤) البخاري ٧/ ٤١٧ (٤١٢٧).

إلى بُطحان، فتوضّأ للصلاة وتوضّأنا لها، فصلَّى العصرَ بعدما غربَتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغرب[1].

١٥٢٨ ـ **السادس**: عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى النبيّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَتْ له[2].

وفي حديث مالك عن ابن شهاب: أيّما رجلٍ أُعْمِر عُمْرَى له ولعَقبه، فإنها للذي أُعْطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنّه أعطى عطاءً وَقَعَت فيه المواريث[3].

وفي رواية الليث عن الزُّهري: «من أَعْمَرَ رجلاً عُمْرَى له ولِعَقِبه، فقد قطع قولُه حقَّه فيها، وهي لمن أُعمر ولعقبه»[4].

وفي حديث مَعْمَرٍ عن الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنّما العُمْرى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أن يقولَ: هي لك ولعَقِبك، فأمّا إذا قال: هي لك ما عِشْتَ فإنّها ترجعُ إلى صاحبها. قال مَعْمَرٌ. وكان الزُّهري يُفتي به[5].

وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزُّهري أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أُعْمر عُمرى له ولعَقبه فهي له بَتْلة[6]، لا يجوز للمُعطي فيها شرطٌ ولا ثُنيا[7].

وأخرجاه من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَى جائزة»[8].

---

(١) البخاري ـ مواقيت الصلاة ٢/ ٦٨ (٥٩٦)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٤٣٨ (٦٣١).

(٢) البخاري ـ الهبة ٥/ ٢٣٨ (٢٦٢٥)، ومسلم ـ الهبات ٣/ ١٢٤٦ (١٦٢٥) والعمرى: أن يهب إنسان إنساناً شيئاً مدّة عمره. وعند الفقهاء أنها لا ترجع للواهب إلاّ إذا اشترط. ينظر الفتح ٥/ ٢٣٨

(٣، ٤) مسلم ٣/ ١٢٤٥.

(٥) مسلم ٣/ ١٢٤٦.

(٦) بتلة: ماضية، لا ترجع إلى المُعطي.

(٧) مسلم ٣/ ١٢٤٦. والثنيا: الاستثناء.

(٨) البخاري ـ الهبة ٥/ ٢٣٨ (٢٦٢٦)، ومسلم ٣/ ١٢٤٧.

وعند مسلم أيضاً فيه في روايته من طريق خالد بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «العُمْرَى ميراثٌ لأهلها»(١).

وأخرجه مسلم أيضاً من رواية أبي خيثمةَ زهيرِ بن معاوية عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفسِدوها، فإنه مَن أعْمَرَ عُمرَى فهي للّذي أعمرها حياً وميّتاً، ولعَقِبه»(٢).

وفي حديث سفيان وحجّاج بن أبي عثمان، وأيوب، كلُّهم عن أبي الزُّبير عن جابر بمعنى حديث زهير. وأوّل حديث أيوب: جعل الأنصارُ يُعمرون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم»(٣).

وفي رواية ابن جُريج عن أبي الزُّبير قال: أعْمَرَت امرأةٌ بالمدينة حائطاً(٤) لها بالمدينة(٥) ابناً لها، ثم تُوفي وتوفّيت بعدَه، وتركَتْ ولَداً وله إخوة بنون للمُعْمِرة، فقال ولدُ المُعْمِرة: رجَعَ الحائطُ إلينا. وقال بنو المُعْمَرِ: بل كان لأبينا حياتَه وموتَه، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً، فشَهِدَ على رسول الله ﷺ بالعُمْرى لصاحبها، فقضى بذلك طارقٌ، ثم كتب إلى عبدالملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر. فقال عبدالملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارقٌ، وكان ذلك الحائطُ لبني المُعْمِر حتى اليوم(٦).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سليمان بن يسار أنّ طارِقاً قضى بالعمرى للوارِث لقول جابر عن رسول الله ﷺ(٧).

وليس لسليمان عن جابر في الصحيح غيرِ هذا(٨).

(١) مسلم ٣/١٢٤٨

(٢) السابق٣/ ١٢٤٦.

(٣) السابق٣/ ١٢٤٧.

(٤) الحائط: البستان.

(٥) (بالمدينة) ليس في س، ولا مسلم.

(٦) مسلم ٣/١٢٤٧.

(٧) السابق.

(٨) التحفة ٢/ ١٨٧

١٥٢٩ ـ السابع: عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر قال: كان النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ على رأسِه ثلاثاً. كذا في رواية مِخْوَل بن راشد عن أبي جعفر[١].

وفي رواية ابن إسحاق عن أبي جعفر: أنّه كان عندَ جابر بن عبدالله هو وأبوه، وعنده قومه[٢]، فسألوه عن الغُسْل، فقال: يكفيك صاعٌ. فقال رجل: ما يكفيني فقال جابر: كان يكفي من هو أوفَى منك شعراً، وخيرٌ منك. ثم أمّنا في ثوب[٣].

وفي حديث معمر بن يحيى بن سامٍ عن أبي جعفر قال: قال لي جابر: أتاني ابن عمِّك يُعَرِّض بالحسن بن محمد بن الحنفية، فقال: كيف الغُسْلُ من الجنابة؟ فقُلْتُ: كان النبيُّ ﷺ يأخذُ ثلاثةَ أكُفٍّ، فيُفيضُها على رأسه، ثم يُفيضُ على سائر جسده. فقال الحسن: إنّي رجلٌ كثيرُ الشَّعَر. فقُلْتُ: كان النبيُّ ﷺ أكثرَ منك شَعَرا[٤].

وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه نحو حديث مَعْمَر[٥].

١٥٣٠ ـ الثامن: عن محمد بن علي عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية وأذِنَ في لحومِ الخيل[٦].

وأخرجه مسلم من حديث ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: أكَلْنا زمنَ خيبر الخيلَ وحُمُرَ الوحش. ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهليّ[٧].

١٥٣١ ـ التاسع: عن محمد بن علي عن جابر قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو قد جاء مالُ البحرين قد أعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا» فلم يجيء مال البحرين حتى قُبض

(١) البخاري ـ الغسل ١/ ٣٦٧ (٢٥٥).

(٢) في البخاري (قوم). وينظر الرواية في الفتح ١/ ٣٦٦.

(٣) البخاري ١/ ٣٦٥ (٢٥٢).

(٤) البخاري ١/ ٣٦٨ (٢٥٦).

(٥) مسلم ـ الحيض ١/ ٢٥٩ (٣٢٩).

(٦) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٨١ (٤٢١٩)، ومسلم ـ الصيد ٣/ ١٥٤١ (١٩٤١).

(٧) مسلم ٣/ ١٥٤١

رسول الله ﷺ. فلما جاء مال البحرين أمرَ أبو بكر فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَةٌ أو دينٌ فليأتنا. فأتَيْتُه، فقُلْتُ: إن النبيَّ ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثا لي حَثْيةً، فعَدَدْتها فإذا هي خمسمائة[1]، فقال: خُذ مِثلها[2].

وأخرجاه من حديث محمد بن المُنْكَدر عن جابر بنحوه: زاد ابن المُنْكَدر في رواية علي عن سفيان: أن جابراً قال مرّةً: فأتَيْتُ أبا بكر فسألْتهُ فلم يُعْطني، ثم أتيْتهُ فلم يُعْطني، ثم أتَيْتهُ الثالثةَ فقلتُ: سألْتُك فلم تُعْطني، ثم سألْتُك فلم تُعْطني[3]، فإما أن تعطيَني وإما أن تَبْخَلَ عني. قال: قلت تَبْخَل عني؟ ما منَعْتُك من مرّةٍ إلاّ وأنا أريدُ أن أُعطيَك. وقال ـ يعني ابن المُنْكَدر: وأيُّ داءٍ أدوى من البُخْل[4].

١٥٣٢ ـ العاشر: عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قدِمَ الحجّاجُ ـ وفي حديث معاذ بن معاذ ـ كان الحجّاج يؤخّر الصلوات، فسألْنا جابر بن عبدالله فقال: كان النبي ﷺ يُصلّي الظُهْرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقيّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعشاءَ: أحياناً يؤخّرُها، وأحياناً يعجّلُ، إذا رآهم اجتمعوا عجّلَ، وإذا رآهم أبطأوا أخّرَ. والصبحُ كانوا ـ أو كان النبيُّ ﷺ يُصلّيها بغَلَس[5].

١٥٣٣ ـ الحادي عشر: عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر قال: كان النبيُّ ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رجلاً قد اجتمعَ النّاسُ عليه وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما له»؟ قالوا: رجلٌ صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس البرُّ أن تصوموا في السَّفَر» وفي رواية آدم عن شعبة: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفَر»[6].

---

(١) في س (خمسمائة درهم).

(٢) البخاري ـ الكفالة ٤/٤٧٤ (٢٢٩٦)، ومسلم ـ الفضائل ٤/١٨٠٦ (٢٣١٤).

(٣) البخاري (ثم سألتك فلم تُعْطني) ثالثة.

(٤) البخاري ـ فرض الخمس ٦/٢٣٧ (٣١٣٧). وينظر الفتح ٦/٢٤٢.

(٥) البخاري ـ المواقيت ٢/٤١، ٤٧ (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم ـ المساجد ١/٤٤٦ (٦٤٦) والغلس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

(٦) البخاري ـ الصوم ٤/١٨٣ (١٩٤٦)، ومسلم ـ الصيام ٢/٧٨٦ (١١١٥).

١٥٣٤ ـ **الثاني عشر**: عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَن أكل ثوماً أو بصلاً فلْيَعْتَزِلْنا أو لِيَعْتَزِلْ مسجدَنا». وفي رواية أبي الطاهرِ وحَرْمَلَةَ: «وليقعدْ في بيته» وأنّه أُتِي بِقدرٍ فيه خَضِراتٌ من بقول: فوجد لها ريحاً فسأل، فأُخْبر بما فيها من البقول، فقال: «قرِّبوها» إلى بعض أصحابه ـ فما رآه كرِه[1] أكلَها، قال: «كُلْ فإني أُناجي مَن لا تُناجي»[2].

وفي رواية ابن جُريج عن عطاء عن جابر أنه عليه السّلام قال: «من أَكَلَ من هذه البقلة ـ الثُّوم» وقال مرّة: «مَن أكل البصلَ والثُّوم والكُرَّاث فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا، فإنّ الملائكةَ تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم»[3].

وأخرجه مسلم من حديث هشام الدّستوائي عن أبي الزُّبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكُرَّاث، فَغَلَبَتْنا الحاجةُ، فأكَلْنا منها، فقال: «مَن أكلَ من هذه الشجرةِ الخبيثةِ فلا يقربَنّ مسجدَنا، فإنّ الملائكةَ تَتأذّى ممّا يتأذّى منه الإنس»[4].

١٥٣٥ ـ **الثالث عشر**: عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: كُنّا مع النبيِّ ﷺ، فبعثني في حاجةٍ فرجعْتُ وهو يصلّي على راحلته ووجهُه على غير القبلة، فسلَّمْتُ عليه، فلم يردَّ عليّ، فلّما انصرفَ قال: «أما إنّه لم يَمْنَعْني أنْ أردَّ عليك إلاّ أنّي كُنْتُ أُصلّي»[5].

وأخرج البخاري من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلّي التطوّعَ وهو راكبٌ في غير القبلة[6].

---

(١) أي كره الصحابي ـ وهو أبو أيوب.

(٢) البخاري ـ الأذان ٢/ ٣٣٩ (٨٥٥)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٣٩٤ (٥٦٤).

(٣، ٤) مسلم ١/ ٣٩٤.

(٥) البخاري ـ العمل في الصلاة ٣/ ٨٦ (١٢١٧)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٣٨٤ (٥٤٠).

(٦) البخاري ـ تقصير الصلاة ٢/ ٥٧٣ (١٠٩٤)

وفي رواية هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن: كان يُصلّي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يُصلّيَ المكتوبةَ نَزَلَ فاستَقْبَل القبلة[1].

وليس لمحمد بن عبدالرحمن في الصحيح عن جابر غيرُ هذا الحديث[2].

وأخرج البخاري من حديث عثمان بن عبدالله بن سراقة العدوي عن جابر قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة أنمار يُصَلّي على راحلتهِ متوجِّهاً قِبَلَ المشرقِ، متطوِّعاً[3].

وليس لعثمان بن عبدالله بن سُراقة في صحيح البخاري عن جابر غير هذا الحديث[4].

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزُّبير عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثَني لحاجة، ثم أدرَكتُه وهو يُصَلّي. وفي رواية أبي رُمْح ـ وهو يسيرُ، فسلَّمْتُ عليه، فأشارَ إلي، فلمّا فرغ دعاني فقال: «إنّك سلَّمْتَ آنفاً وأنا أصلّي» وهو مُوَجِّهٌ حينئذ قِبَلَ المشرق[5].

وفي حديث زهير بن معاوية عن أبي الزُّبير عنه قال: أرْسَلَني رسول الله ﷺ وهو مُنْطَلَق إلى بني المُصْطَلَق، فأتَيْتُهُ وهو يُصلّي على بعيره، فكلَّمتُه، فقال لي بيده هكذا ـ وأومأ زهيرٌ بيده، ثم كلَّمتُه، فقال لي هكذا ـ وأومأ زهير بيده نحو الأرض، وأنا أسمعهُ يقرأ، يومىء برأسه، فلمّا فرَغَ قال: «ما فَعَلْتَ في الذي أرسلْتُك له؟ فإنّه لم يَمْنَعْني أن أُكَلِّمَك إلاّ أني كُنْتُ أصلّي»[6].

---

(١) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٠٣ (٤٠٠).

(٢) تحفة الأشراف ٢/ ٢٦٨.

(٣) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٢٩ (٤١٤٠).

(٤) التحفة ٢/ ٢١٩.

(٥) مسلم ١/ ٣٨٣.

(٦) مسلم ١/ ٣٨٣.

(١) البخاري ـ البيوع ٤/ ٣٨٧ (٢١٨٩)، والمساقاة ٥/ ٥٠ (٢٣٨١)، ومسلم ـ البيوع ٣/ ١١٧٤ (١٥٣٦).

١٥٣٦ ـ **الرابع عشر**: عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن المُخابرةِ والمُحاقلةِ وعن المزابنةِ، وعن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحُهُ. وألاّ يباعَ إلاّ بالدّينار والدّرهمِ إلاّ العرايا. وحديثُ عطاء أتمّ [١].

وفي حديث مَخلَد بن يزيد الجزَري عن ابن جُريج: وعن بيع الثَّمَرة حتى تُطْعِمَ. وفيه: قال عطاء: فسَّرَ لنا جابرٌ قال: أما المُخابرة: فالأرضُ البيضاء يدفعُها الرجلُ إلى الرجلِ، فيُنفقُ فيها، ثم يأخذ من الثَّمَر. وزعَمَ أن المزابنةَ بيعُ الرُّطبِ في النخلِ بالتَّمْرِ كيلاً. والمُحاقَلةُ في الزرع على نحو ذلك، يبيعُ الزرعَ القائمَ بالحبّ كيلاً [٢].

وفي رواية زيد بن أبي أُنيسةَ عن عطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحاقلة والمزابنة والمُخابرةِ، وأن يشتريَ النخلَ حتى يُشْقِهَ. والإشقاه: أن يحمرَّ أو يصفرَّ أو يؤكلَ منه شيء. والمُحاقلة: أن يُباعَ الحقلُ بكيلٍ من طعام[٣] معلومٍ. والمُزابنةُ: أن يباعَ النخلُ بأوساقٍ من التّمر. والمُخابرة: الثُّلُث والرُّبُع وأشباه ذلك. قال زيدٌ: قُلْتُ لعطاء: أسمِعتَ جابراً يذكرُ هذا عن رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم[٤].

وأخرج مسلمٌ من حديث سفيان عن عمرو بن دينارٍ عن جابرٍ: أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن المخابرة[٥]. ومن حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثَّمَر حتى يبدوَ صلاحُه[٦] ومن حديث زهير عن أبي الزُّبير عن جابر: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمَر حتى يطيب[٧].

ولمسلم من حديث أبي الوليد سعيد بن ميناء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(٢) مسلم ٣/ ١١٧٤.
(٣) في س ومسلم (الطعام).
(٤) مسلم ٣/ ١١٧٥.
(٥) مسلم ٣/ ١١٧٧
(٦، ٧) مسلم ٣/ ١١٦٧.

عن المُزابنةِ والمُحاقلـة والمُخابرةِ، وعن بيع التَّمرةِ حتى تُشْقِـحَ. قال: قُلْتُ لسعيد: ما تُشْقِحُ قال: تحمارُّ، أو تصفَارُّ، أو يُؤكَلُ منها(١).

وقد أخرج البـخاري هذا الفصل الأخيـر وحده من رواية سليم بـن حيّان عن سعيد بن ميناء عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ أن تباعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشقِحَ. قيل: وما تُشقِّحُ؟ قال: تحمارُّ، وتصفارُّ، ويُؤكل منها(٢).

وقد قال أبو مسعود: إنّه من أفراد البخاري، وأخرجه على ذلك. وهذا الفصل بعينه عند مسلم من هذه الترجمة مـجموعاً مع ما قد ذُكر معه كما أوردنا، فهو من المتّفق عليه.

هذا، وقد ذكر أبو مسـعود بعد سطرين من ذكر هذا عـن البخاري أول الحديث الذي في هذا الفصل وجـعله من أفراد مسلم، وأوّله: نهى النـبيُّ ﷺ عن المُزابنة والمُحاقلة. وقال: أخرجه عن عبدالله بن هاشم عن بَهْز، وهذا هو الذي في آخره هذا الفصل.

وفي رواية أيوب عن أبي الزّبير وسعيد بن ميناء عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلـة والمُزابنة والمُعاومة والمُخابـرة. قال أحدهما بيع السنـين هي المُعاومة، وعن الثُّنيا، ورخّص في العرايا(٣).

وأخرج مسلم مـن حديث سليمان بن عـتيق عن جابر: أن النبـيَّ ﷺ نهى عن بيع السِّنين(٤).

١٥٣٧ ـ الخامس عشر: عن عـطاء عن جابـر: أن رسول الله ﷺ صلّى عـلى النجاشيّ، فكُنْتُ في الصفّ الثاني أو الثالث.

وفي حديـث ابن جُريج عن عطـاء بن أبي رباح عن جـابر: أن رسول الله ﷺ

(١) مسلم ٣/ ١١٧٥.

(٢) البخاري ـ البيوع ٤/ ٣٩٤ (٢١٩٦).

(٣) مسلم ٣/ ١١٧٥ والثنيا: الاستثناء.

(٤) مسلم ٣/ ١١٧٨.

قال: «قَد تُوُفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحَبَشِ، فهلمَّ، فصلُّوا عليه» قال: فصَفَفْنا، فصلَّى النبيُّ ﷺ ونحن. وقال أبو الزُّبير عن جابر: كنتُ في الصفّ الثاني. سمّاه في حديث يحيى بن سعيد القطَّان عن ابن جُريج أَصْحَمَة[1].

وأخرجاه من حديث سعيد بن مِيناء عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ صلّى على أصحمةَ النجاشيّ، فكبّر عليه أربعاً[2].

وأخرجه مسلم من حديث أيوب عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخاً لكم قد مات، فقُوموا فصلُّوا عليه» قال جابر: فقُمْنا فصفَفْنا صفَّين[3].

١٣٥٨ ـ السادس عشر: عن عطاء عن جابر قال: كانتْ لرجال منّا فُضولُ أَرَضين، فقالوا: نؤاجرُها بالثُّلُث والرُّبُع والنِّصف. فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها أو لِيَمْنَحْها أخاه» زاد في رواية عبدالملك بن أبي سليمان عنه: «ولا يؤاجرْها إيّاه» وقال سليمان بن موسى عنه: «ولا يُكْرِها». في رواية الأوزاعي عن عطاء: «فإنْ أبى فلْيُمْسِكْ أرضه»[4].

وفي رواية رباح بن أبي معروف عن عطاء عنه: نهى رسول الله ﷺ عن كِراءِ الأرض وعن بيعها السنين، وعن بيعِ الثمرِ حتى يطيبَ[5].

وفي رواية بُكير بن الأخنس عن عطاء عنه: أن رسول الله ﷺ أن يُؤْخَذَ للأرض أجرٌ أو حظٌّ[6].

وفي رواية مطر الورّاق عن عطاء عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض[7].

---

(١) البخاري ـ الجنائز ٣/ ١٨٦ (١٣١٧، ١٣٢٠)، ومسلم ـ الجنائز ٢/ ٦٥٧ (١٩٥٢).

(٢) البخاري ٣/ ٢٠٢ (١٣٣٤)، ومسلم ٢/ ٦٥٧.

(٣) مسلم ٢/ ٦٥٧.

(٤) البخاري ـ الحرث ٥/ ٢٢ (٢٣٤٠)، والهبة ٥/ ٢٤٣ (٢٦٣٢)، ومسلم ـ البيوع ٣/ ١١٧٦، ١١٧٧ (١٥٣٦).

(٥) مسلم ٣/ ١١٧٦. وليس لرباح في الصحيحين عن جابر غير هذا، التحفة ٥/ ٢٢٣.

(٦، ٧) مسلم ٣/ ١١٧٦.

وقد أخرج مسلم من رواية سليم بن حبان عن سعيد بن مينا عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَن كان له فضلُ أرضٍ فلْيَزْرَعْها أو لِيُزْرِعْها أخاه، ولا تَبيعوها». فقلت لسعيد: ما: «لا تَبيعوها»، يعني الكراء؟ قال: نعم[1].

ومن رواية زهير عن أبي الزُّبير عن جابر قال: كُنّا نُخابرُ على عهد رسول الله ﷺ فنُصيبُ من القصْري[2] ومن كذا. فقال رسول الله ﷺ: «مَن كانَتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها أو فلْيُحْرِثْها أخاه، وإلاّ فَلْيَدَعْها»[3].

وفي رواية هشام بن سعد عن أبي الزُّبير نحوه[4].

وليس لهشام بن سعد عن أبي الزُّبير في مسند جابر غيرُ هذا[5].

وفي رواية يحيى بن يحيى عن زهير عن أبي الزُّبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرضِ البيضاءِ سنتين أو ثلاثاً.

وأخرج مسلم من حديث أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كانَت له أرضٌ فَلْيَهَبْها أو لِيُعِرْها».

وفي رواية عمّار بن زُريق عن الأعمش: «فَلْيَزْرَعْها أو لِيُزْرِعْها رجلاً».

ومن حديث النّعمان بن أبي عيّاش الزُّرَقيّ عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

وفيه عن نافع عن ابن عمر قال كُنّا نُكري أرضَنا، ثم تَرَكْنا ذلك حين سَمِعْنا حديثَ رافعِ بن خديج[6].

---

(١) مسلم ٣/ ١١٧٧.

(٢) القصري: ما بقي من السنبل بعد الدياس.

(٣، ٤) مسلم ٣/ ١١٧٧.

(٥) التحفة ٢/ ٣٥٠.

(٦) كلها في مسلم ٣/ ١١٧٨.

وليس للنعمان بن أبي عيّاش عن أبي الزُّبير في مسند جابر غير هذا[1].

ومن حديث يزيد بـن نعيم بن هزال الأسلميّ عن جـابر: أنّه سمع رسول الله ﷺ نهى عن المُزابنة والحقول. فقال جابر: المُـزابنة: الثمر بالثمر، والحقول: كراء الأرض[2].

ومن حديث سليمـان بن عتيق عن جابر قال: نهى النبـيّ ﷺ عن بيع السنين. وفي رواية ابن أبي شيبة عن سليمان: عن بيع الثمرِ سنين[3].

١٥٣٩ ـ السابع عشر: عن عطاء بن أبي رياح عن جابر قال: كُنّا نَعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ والقرآنُ ينزِل[4].

وأخرجه مسلم من حـديث هشام الدّستوائي عن أبي الزُّبيـر عن جابر قال: كنّا نَعْزِلُ على عهد رسول الله ﷺ، فبلغَ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فلم ينْهَنا[5].

وفي رواية زهير عن أبي الزُّبيـر عن جابر: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ لي جاريةً هي خادمُتنا وساقيتُنا في النخل، وأنا أطوفُ عليها، وأكرهُ أن تَحْمِلَ. فقال: «اعْزِلْ عنها إن شئْتَ، فإنّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها» فلَبثَ الرجلُ، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حَبِلَتْ فقال: «قد أخبَرْتُكم أنّه سيأتيها ما قُدِّر لها»[6].

وفي رواية عـروة بن عياض المكّي عـن جابر نحوه، وفـيه: أن رسول الله ﷺ قال لمّا قال: يا رسول الله قد حَمَلَتْ: «أنا عبدُالله ورسولُه»[7].

وليس لعروة بن عياض عن جابر في الصحيح غير هذا[8].

---

(١) التحفة ٢/ ٣٨٤.

(٢) مسلم ٣/ ١١٧٩.

(٣) مسلم ٣/ ١١٧٨.

(٤) البخاري ـ النكاح ٥/ ٣٠٥ (٥٢٠٧ ـ ٥٢٠٩)، ومسلم ـ النكاح ٢/ ١٠٦٥ (١٤٣٩).

(٥) مسلم ٢/ ١٠٦٥.

(٦، ٧) مسلم ٢/ ١٠٦٤

(٨) تحفة الأشراف ٢/ ٢١٩.

وأخرجه مسلم عن مَـعْقِل بن عُبيد الله عن عطاء عن جابر قـال: لقد كُنّا نعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ. لم يزد[1]. حكاه أبو مسعود في ترجمة مَعْقِل عن أبي الزُّبير عن جابر. وليس في كتاب مسلم إلاّ معقل عن عطاء عن جابر فيما عندنا من كتابيهما[2].

١٥٤٠ ـ الثامن عشر: عن عطاء عن جابر قال: كنّـا لا نأكل من لحوم بُدْنِنا فوق ثلاث، فأرخص لنا رسولُ الله ﷺ فقال: «كُلُوا وتزَوَّدوا». قال ابن جريج: قُلْتُ لعطاء: قال جابر: حتـى جِئْنا المدينة؟ قال: نعم. كذا عند مسـلم في رواية محمّد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد.

وعند البخاري في روايته عن مسدَّد عن يحيى عن ابن جُريج قال: قُلْت لعطاء: قال: حتى جِئْنا المدينةَ؟ قال: لا[3].

وفي رواية عـمرو عن عطاء عن جـابر قال: كُنّا نـتزوّدُ لحومَ الهَدْي علـى عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة[4].

وفي رواية علـي بن عبدالله عن سفيـان عن عمرو: كُنّا نتـزوّدُ لحومَ الأضاحي إلى المدينة، على عهد النبي ﷺ[5].

وفي رواية زيـد بن أبي أُنيـسة عن عطـاء عن جابر قـال: كُنّا لا نُمْـسِكُ لحومَ الأضاحي فـوقَ ثلاث، فأمرَنا الـنبيُّ ﷺ أن نتزوّدَ مـنها ونأكـلَ منها ـ يعـني فوق ثلاث[6].

---

(١) مسلم ٢/ ١٠٦٥

(٢) ونقله في التحفة ٢/ ٣٤٧، عن أبي مسعود وخلف.

(٣) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٥٧ (١٧١٩)، ومسلم ـ الأضاحي ٣/ ١٥٦٢ (١٩٧٢).

(٤) البخاري ـ الجهاد ٦/ ١٢٩ (٢٩٨٠)، والأطعمة ٩/ ٥٥٢ (٥٤٢٤)، ومسلم ٣/ ١٥٦٢.

(٥) البخاري ـ الأضاحي ١٠/ ٢٣ (٥٥٦٧).

(٦) مسلم ٣/ ١٥٦٢

ولمسلم في رواية مالك عن أبي الزُّبير عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد: «كُلُوا وتزوَّدوا وادَّخِروا[1]».

١٥٤١ ـ **التاسع عشر**: عن عطاء عن جابر أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتح وهو بمكَّة يقول: «إنّ الله ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنام». فقيل: يا رسولَ الله، أرأيْتَ شحومَ الميتةِ، فإنّه يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبحُ[2] بها النّاس. فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنّ الله لمّا حرَّمَ عليهم شحومَها، أجْمَلوه[3]، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[4].

١٥٤٢ ـ **العشرون**: عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا استَجْنَحَ الليلُ، أو كان جُنْحُ الليل[5]، فكُفُّوا صِبيانكم؛ فإن الشياطينَ تنتشرُ حينئذ، فإذا ذهبَ ساعةٌ من العشاء فخلُّوهم، وأغلِقْ بابك، واذكُرِ اسمَ الله، وأطفِىءْ مصباحَك، واذكرِ اسم الله، وأوكِ[6] سقاءك واذكر[7] اسم الله، وخمِّرْ[8] إناءَك واذكرِ اسم الله ولو تعرُضُ عليه شيئاً.

وكذا في رواية يحيى بن جعفر عن الأنصاري[9].

وفي رواية إسحاق عن روح نحوه، وزاد: «فإنّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً مُغْلقاً».

---

(١) السابق.

(٢) يستصبحون: يشعلون بها السُّرُج.

(٣) جمل الشحم وأجمله: أذابه.

(٤) البخاري ـ البيوع ٤/٤٢٤ (٢٢٣٦)، ومسلم ـ المساقاة ٣/١٢٠٧ (١٥٨١).

(٥) استجنح الليل، أو كان جنحه: أي اقبل ظلامه.

(٦) أوك: اربط.

(٧) سقط من م من هنا إلى (شيئا).

(٨) خمّر: غطِّ.

(٩) البخاري ـ بدء الخلق ٦/٣٣٦ (٣٢٨٠).

وفيه قال ـ يعني ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع جابر بن عبدالله نحو ما أخبر به عطاءٌ، ولم يذكر التسمية[1].

قال في رواية قتيبةَ عن حمّاد: «وأَطْفِئوا المصابيحَ؛ فإنّ الفُويسقةَ ربما جرَّتْ الفتيلةَ فأحْرَقَتْ أهلَ البيت»[2].

وفي رواية حسّان بن أبي عبّاد: «وخمِّروا الطعامَ والشَّرابَ» قال همّام: وأحسِبه قال: «ولو بعود»[3].

وأخرجه مسلم من رواية جماعة عن أبي الزُّبير، منهم مالك والليثُ والثَّوري وزهيرُ بن معاوية: ففي حديث الليث عنه: «غطُّوا الإناء، وأوْكوا السِّقاء، وأغْلقوا الباب، وأطفئوا السِّراجَ، فإنّ الشيطانَ لا يحِلُّ سِقاءً، ولا يفتحُ باباً، ولا يكشفُ إناءً، فإنْ لم يجد أحدُكم إلاّ أن يَعرُضَ على إنائه عُوداً، أو يذكرَ اسمَ الله عليه فلْيَفْعَل، فإنّ الفُويسقةَ تُضرِمُ على أهل البيت بيتهم»[4] وألفاظُ سائرِ الرُّواة عن أبي الزُّبير مُتقاربةُ المعنى، وفي بعضها تقصيرٌ، وقد اقتصرْنا على أكملها.

وقال في حديث يحيى بن يحيى عن زهير عن أبي الزُّبير عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُرسِلوا فواشيكم[5] وصبيانكم إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاء، فإنّ[6] الشياطين تنبعثُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاء»[7]. وفي حديث سفيان عن أبي الزُّبير عنه بنحو حديث زهير[8].

وأخرجه أيضاً من حديث القعقاع بن حكيم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) مسلم - الأشربة ٣/١٥٩٥ (٢٠١٢).

(٢) البخاري ـ الاستئذان ١١/ ٨٥ (٦٢٩٥). والفويسقة :الفأرة.

(٣) البخاري ١١/ ٨٧ (٦٢٩٦).

(٤) مسلم ٣/ ١٥٩٤.

(٥) الفواشي: البهائم.

(٦) سقط من م (فإن الشياطين. . . العشاء).

(٧) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٥٩٥ (٢٠١٣).

(٨) مسلم ٣/١٥٩٦.

«غَطُّوا الإناء، وأوْكُوا السِّقَـاء، فإنّ في السَّنة ليلة ينزلُ فيهـا وباءٌ، لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سـقاء ليس عليه وعاء إلاّ نزل فيه مـن ذلك الوباء». زاد في رواية علي بـن نصر الجُهْـضمي: قال الـليث: فالأعاجـم عندنا يـتّقون ذلك فـي كانون الأوّل[1].

وليس للقعقاع بن حكيم عن جابر في الصحيحين غير هذا الحديث[2].

وأخرجا جميعاً طرفاً منه في تغـطية الإناء من رواية جرير عن الأعمش عن أبي صالـح ذكوان، وأبي سفـيان عن جـابر قال: جاء أبـو حُميـد بقَدَحٍ من لـبن من النقيع، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرْتَه، ولو أن تَعْرُضَ عليه عُوداً»[3].

قال في رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر قال: كُنّا مع رسول الله، فاسـتسقى، فقال رجلٌ: يـا رسول الله، ألا نَسقيك نـبيذاً؟ قال: «بلى» فـخرج الرجلُ يـسعَى، فجـاء بقدَحٍ فيـه نبيذٌ، فـقال رسول الله ﷺ: «ألا خمَّرْتَه ولو تَعْرُض عليه عُوداً» قال: فشرِب[4].

قال أبو مسعود في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن جابر: وقد حكى المتن فقال: «خمّـروا الآنية، وأوْكِـئوا الأسْقِيةَ، وأجـيفوا الأبـواب، واكْفِتوا صِـبيانكـم عن المساء»[5]. قال: وفـي حديث ابـن جُريـج: «إذا استجـنحَ اللـيل..». قـال أبو مسعود: ورواه الـبخاريّ في «بدء الخَلق» عن مـسدَّد عن حماد. وقد بَحَـثْتُ عمّا قال فلم أجـدْ حديثَ مسدَّد حيثُ ذكـر، ولا وجدْتُ المتن على هذا النـسق بالذي ذكر. ووجدتُ حديث ابن جريج: «إذا استجـنحَ الليلُ..» رواه البخاريّ في «بدء

(١) السابق.

(٢) التحفة ٢/ ٢٦٣.

(٣) البخاري ـ الأشربة ١٠/ ٧٠ (٥٦٠٥، ٥٦٠٦)، ومسلم ٣/ ١٥٩٣ (٢٠١٠).

(٤) مسلم ٣/ ١٥٩٣ (٢٠١١).

(٥) في البخاري ـ الاستئذان ١١/ ٨٥ (٦٢٩٥) من حديث قتيبة عـن حماد عن كثير عن عطـاء عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «خمِّـروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفـئوا المصابـيح، فإن الفـويسقة ربمـا جَرَّتِ الفتـيلة فأحرقتْ أهل البيت».

الخلق» عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن ابن جُريج[1].
ولم يذكر أبو مسعود هذا الإسناد فيما خرّجه من أسانيد هذا الحديث فيما وقع إليّ من نسخ كتابه.

١٥٤٣ ـ الحادي والعشرون: عن عطاء بن أبي رباح عن جابر: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر[2]، فاحتاج، فأخذه النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ يشتريه منّي؟» فاشتراه نُعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه[3].

وفي رواية محمد بن بشر: بلغ النبيَّ ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غُلاماً عن دُبُرٍ لم يكنْ له مالٌ غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسلَ بثمنِه إليه.

وأخرجاه جميعاً من حديث حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار بنحوه[4].

وفي حديث سفيان قال: دبَّر رجلٌ من الأنصار غلاماً له، لم يكُنْ له مالٌ غيرُه، فباعَه رسولُ الله ﷺ، فاشتراه ابن النّحّام ـ عبداً قبطياً، مات عامَ الأول في إمارة ابن الزُّبير[5].

وأخرجه البخاري من حديث محمد بن المُنكدر عن جابر: أن رجلاً أَعْتَقَ عَبداً له، ليس له مالٌ غيرُه، فردَّه النبيُّ ﷺ، فابتاعه منه نُعيم بن النّحّام[6].

وأخرجه مسلم من حديث أبي الزُّبير عن جابر من رواية الليث ومطر عنه، ومعاني ألفاظ الرواة متقاربة: وفي حديث الليث زيادة، قال: أعْتَقَ رجلٌ من بني عُذرةَ عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أَلَكَ مالٌ غيرُه؟» قال: لا. فقال: «مَنْ يشتريه منّي؟» فاشتراه نُعيم بن عبدالله العدويّ بثمانمائة درهم.

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) عن دُبُر: يقول له: أنت حرٌّ بعد موتي.

(٣) البخاري ـ البيوع ٤/ ٣٥٤ (٢١٤١)، ومسلم ـ الأيمان ٣/ ١٢٩٠ (٩٩٧).

(٤) البخاري ـ الإكراه ١٢/ ٣٢٠ (٦٩٤٧)، ومسلم ٣/ ١٢٨٩.

(٥) مسلم ٣/ ١٢٨٩.

(٦) البخاري ـ الخصومات ٥/ ٧٢ (٢٤١٥).

فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فدَفَعها له، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلِك، فإنْ فَضَلَ عن أهلِك شيءٌ فلذي قرابتك، فإنْ فضَلَ عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك، وعن شمالك[1].

وفي حديث أيوب عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، يقال له أبو يعقوب. وساق الحديثَ بمعنى حديث الليث بن سعد[2].

١٥٤٤ ـ الثاني والعشرون: عن عطاء عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الزَّبيب والتّمر، والبُسْرِ والرُّطب[3]. وفي حديث جرير بن حازم عن عطاء عنه: أن النبيَّ ﷺ نهى أن نَخْلِطَ الزّبيبَ والتمرَ، والبُسْرَ والتمرَ[4].

وفي حديث الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله ﷺ: نهى أن يُنتبذَ التمرُ والزَّبيبُ جميعاً، ونهى أن يُنتبذَ الرُّطبُ والبُسْرُ جميعاً[5].

وفي حديث عبدالرزّاق عن ابن جُريج بمعنى هذا[6].

وأخرجه مسلم من رواية الليث عن أبي الزُّبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بمعناه[7].

١٥٤٥- الثالث والعشرون: عن عطاء عن جابر: أن النبيَّ ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبلَ الخُطبة[8].

وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يُؤَذَّنُ يومَ الفطر[9].

---

(١) مسلم- الزكاة ٢/ ٦٩٢ (٩٩٧).

(٢) مسلم ٢/ ٦٩٣.

(٣) أي عن الجمع بينهما نبيذاً. البخاري- الأشربة ١٠/ ٦٧ (٥٦٠١)، ومسلم- الأشربة ٣/ ١٥٧٤ (١٩٨٦).

(٤-٧) مسلم ٣/ ١٥٧٤.

(٨) البخاري- العيدين ٢/ ٤٥١ (٩٥٨)، ومسلم- العيدين ٢/ ٦٠٣ (٨٨٥).

(٩) البخاري ٢/ ٤٥١ (٩٦٠).

زاد في رواية عبدالرّزاق عن ابن جُريج: ثم سألته -يعني عطاء- بعد حين عن ذلك، فأخبرني عن الأذان، قال: أخبرَنـي جابر أن لا أذانَ يومَ الفطرِ حين يخرجُ الإمامُ، ولا بعدَما يخرجُ، ولا إقامةَ ولا نداءَ ولا شيءَ، لا نداءَ يومئذٍ ولا إقامة (١).

وعن جابر أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب النّاس، فلمّا فرغَ نزل فأتى النساء، فذكَّرَهُنّ وهو يتوكّأ على يد بلال، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه يُلقي فيه النساء صَدَقةً.

قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام أن يأتيَ النساءَ فيذكِّرُهنّ؟ قال: إنّ ذلك لحقّ عليهم، وما لهم ألاّ يفعلوا! (٢).

وفي حديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكِّئاً على بلال، فأمرَ بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظَ النّاسَ وذَكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساءَ، فوعظهنّ، وذكرَّهُنّ، فقال: «تصدّقْن، فإنّ أكثركُنّ حطبُ جهنّم». فقامتْ امرأة من سطة النساء سَفْعاء (٣) الخدَّين فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «لأنكنّ تُكثِرْن الشّكَاةَ، وتَكفُرْنَ العشير». قال: فجَعَلْنَ يتصدَّقْنَ من حُلِيِّهِنّ، يُلقينَ في ثوب بلال من أَقْرُطِهِنَّ وخواتيمهنّ (٤).

١٥٤٦- الرابع والعشرون: عن ابن جُريج عن عطاء وغيره، يزيدُ بعضُهم على بعض، لم يُبَلِّغه كلّهم (٥). إلا رجلٌ واحد عن جابر بن عبدالله قال: كُنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وكُنْتُ على جملٍ ثَفالٍ (٦). إنما هو في آخر القوم، فمرَّ بي

---

(١) مسلم ٢/ ٦٠٤.

(٢) البخاري ٢/ ٤٥١، ٤٦٦ (٩٦١،٩٧٨)، ومسلم ٢/ ٦٠٣.

(٣) سطة النساء: خيارهن. والسُّفْعَة: سواد مختلط بحمرة.

(٤) مسلم ٢/ ٦٠٣.

(٥) في البخاري «كلّه». أي ليس جميع الحديث عند واحد بعينه، وإنما عند بعضهم ما ليس عند غيره. ونقل ابن حجر رواية «كلّهم» ، وأن معناها: أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة.

(٦) ثَفال: بطيء.

النبيُّ ﷺ فقال: «من هذا؟» قلتُ: جابر بن عبدالله قال: «مالك؟» قلتُ: إنّي على جمل ثَفالٍ. قال: «أمَعَكَ قَضيب؟» قُلْت: نعم. قال: «أعطنيه». فأعْطَيْتُه فضَرَبه فزَجَره، فكان من ذلك المكانَ في أوّلِ القومِ. قال: «بِعْنيه» فقُلْتُ: بل هو لك يا رسولَ الله. قال: «بِعْنيه، قد أخذْتُه بأربعة دنانير، ولك ظهرُه إلى المدينة».
فلمّا دنَونا من المدينة أخَذْتُ أرتحِلُ، قال «أين تريدُ؟» قُلْتُ: تزوّجْتُ امرأة قد خلا منها [1]. قال: «فهلاّ جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبك». قُلْتُ: إنّ أبي تُوفّي وترك بنات، فأردْتُ أن أتزوَّجَ امرأةً قد جرَّبَتْ خلا منها. قال: «فذَلك». فلمّا قدِمْنا المدينة قال: «يا بلالُ، اقْضِه وزِدْه» فأعطاه أربعة دنانيرَ وزادَه قيراطاً. قالَ جابر لا تُفارقني زيادة رسول الله ﷺ. فلم يكن القِيراط يُفارق جِراب جابر بن عبدالله.

هذا نصّ حديث البخاري عن مكّي بن إبراهيم، وهو أتمّ [2].

واختصره مسلم، فلم يُخرجْ منه إلاّ طرفاً من حديث يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: أن النبي ﷺ قال له: «قد أخذْتُ جملَك بأربعة دنانير، ولك ظَهْرُه إلى المدينة» لم يزد [3].

وأخرجا هذا المعنى من حديث أبي عمرو عامر بن شراحيل الشَّعبيِّ عن جابر قال: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ، فتلاحَقَ بي النبيُّ ﷺ وأنا على ناضحٍ لنا قد أعيا، فلا يكادُ يسيرُ، فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: أعيا. قال: فتخلَّف رسول الله ﷺ فزَجَره ودعا له، فما زال بين يدَي الإبل قُدّامَها يسيرُ. فقال لي: «كيف ترى بعيرَك؟». فقلتُ: بخير، قد أصابَتْه بَركَتُك. قال: «أفتبيعُنيه؟» قال: فاستَحْيَيْتُ ولم يكنْ لنا ناضِحٌ غيرُه، قال: فقُلْتُ: نعم. قال: فبعتُه إياه على أنّ لي فَقارَ ظهْرِه حتى أبلغَ المدينة.

---

(١) خلا منها: كبرت ومضى أكثر عمرها.
(٢) البخاري- الوكالة ٤/ ٤٨٥ (٢٣٠٩).
(٣) مسلم- المساقاة ٣/ ١٢٢٤ (٧١٥).

فقُلْتُ: يا رسول الله، إنّي عروسٌ، واستأْذَنْتـهُ، فأذنَ لي، فتقدَّمْتُ الناسَ إلى المدينة حتى أتيْتُ المدينةَ، فلَقِيَني خالي يســألُني عن البعير، فأخبرْتُه بما صَنَعْتُ فيه، فلامَني. قال: وقد كان قال لي رسولُ الله ﷺ حين استأذَنْتُه: «هل تزوَّجْتَ بكراً أم ثيِّبـاً؟» قُلْتُ: تزوّجْتُ ثيِّباً. فقال: «هلاّ تزوّجْـتَ بكراً تُلاعبُك وتـلاعبُها». قلتُ: يا رسول الله، توفّي والدي- أو استُشْهد- ولي أخواتٌ صغار، فكَرهْتُ أن أتزوّجَ مثلَهنّ، فلا تؤدِّبُهُنّ ولا تقومُ عليهنّ. فتزوّجْتُ ثيّباً لتقومَ عليهنّ وتؤدّبهنّ. قال: فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ غَدَوْتُ عليه بالبعير، فأعطاني ثمنَه وردَّه عليَّ [(١)].

وفي رواية زكرياء عن عامر عن جابر: أنّه كان يسيرُ على جمل له قد أعيا، فمرّ النبيُّ ﷺ فـضربه ودعا له، فسارَ سـيراً ليس يسيرُ مثـلَه. ثم قال: «بِعْنِيـه بأوقية» قلتُ: لا. ثم قال: «بِعْنيه بأوقية» فبِعْتُه واستـثْنَيْتُ حُملانَه إلى أهلي. فلما قدمْنا أتيْتُه بـالجمل، ونَقَدَني ثـمنَه، ثم انصرفْتُ، فـأرْسَلَ على أثَري فقـال: « ماكُنْتُ لآخُذَ جَمَلَك، فخُذْ جملَك، فهو مالك» [(٢)].

قال البخاريّ: وقال شعبة عن مغيـرة عن عامر عن جابر أفْقَرَني رسولُ الله ﷺ ظهرَه إلى المـدينة. وقال إسحاق: عـن جرير عن مغيـرة: فبِعْتُه علـى أن لي فَقارَ ظهرِه حـتى أبلغَ المدينـة. وقال عطاء وغيره: «لـك ظَهْرُه إلى المدينـة». وقال ابن المنكدر عن جابـر: شَرَطَ ظهرَه إلى المدينة. وقال زيدُ بن أسـلم عن جابر: «ولك ظهرُه حتى تـرجعَ». قال أبو الزُّبير عن جـابر: «أفقَرْناك ظهرَه إلى المـدينة» وقال الأعمش عن سالم عن جابر: «تبلَّغْ عـليه إلى أهلك». وقال البخاري: الاشتراط أكثرُ وأصحّ عندي.

قال: وقال عـبيدالله وابن إسحـاق عن وهب بن جابر: اشـتراه النبي بـأُوقيّة، وتابـعه زيدُ بن أسـلم عن جابـر. وقال ابن جُـريج عن عطـاء وغيره عن جـابر: أخَذْتُه بأربعة دنانير. قال البخاري: وهذا يكون أوقيّة على حساب الدينار بعشرة.

(١) البخاري- الجهاد ٦/ ١٢١ (٢٩٦٧)، ومسلم- المساقاة ٣/ ١٢٢١.

(٢) البخاري- الشروط ٥/ ٣١٤ (٢٧١٨)، ومسلم ٣/ ١٢٢١.

ولم يبيّنْ الثمنَ مغيرةُ عن الشَّعْبي عن جابر، وابنُ المنكدر وأبو الزُّبير عن جابر. وقال الأعمش عن سالم عن جابر: أوقيّة ذهب. وقال أبو إسحاق عن إسحاق عن سالم عن جابر: بمائتي درهم. وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواقٍ. وقال أبو نضرة عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً. قال البخاري: وقول الشّعبي بأوقية أكثر [1].

وعند مسلم في حديثه ابن نُمير عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن جابر: أنّه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيّبَه، قال: فلَحقَني النبيُّ ﷺ وضربَه، فسارَ سيراً لمْ يَسرْ مثلَه، فقال: «بِعْنِيه بوقيّة» قلتُ: لا. ثم قال: «بِعْنيه» فبعتُه بوقيّة، واستثنيتُ حُملانه إلى أهلي، ثم ذكر نحو ما تقدَّمَ من حديث زكريا [2].

وأخرجاه من حديث وهْب بن كيسان عن جابر قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ فأبطأ بي جَمَلي فأتى عليّ رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر» قُلْتُ: نعم. قال: «ما شأنُك؟» قلتُ: أبطأ بي جملي وأعيا، فتخلَّفْتُ. فنزل يَحْجُنُه بمحْجَنه ثم قالَ: «اركبْ» فركِبْتُ، فلقد رأيتُني أكفُّه عن رسول الله ﷺ، فقال: «تزوَّجْتَ؟» فقُلْتُ: نعم. ثم ذكر نحوه، وفيه: «أما إنّك قادمٌ، فإذا قدمتَ فالكَيْس الكَيْس» [3]. وفيه: فاشتراه منّي بأوقية. وفيه: وقدمتُ بالغداة فجئْتُ المسجد فوجدْتُه على باب المسجد، فقال: «الآن قَدمْتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فَدَعْ جملك، وادْخُلْ فَصلِّ ركعتَين» قال: فدخلتُ فصلَّيْتُ، ثم رجعْتُ، فأمرَ بلالاً أن يزن لي أوقيّة، فوزنَ لي بلال فأرْجَحَ في الميزان. قال: فانْطَلَقْتُ، فلما ولّيْتُ قال: «ادعُ لي جابراً» فدُعيتُ فقلتُ: الآن يَرُدَّ عليّ الجملَ، ولم يكنْ شيء أبغض إليّ منه، فقال: «خُذْ جمَلَك، ولك ثمَنُه» [4].

وأخرجاه من حديث سيّار عن الشَّعبي عن جابر قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ

(١) البخاري- السابق.

(٢) مسلم ٣/١٢٢١.

(٣) الكيس: قيل: الجماع. وقيل: الولد.

(٤) البخاري- البيوع ٤/ ٣٢٠ (٩٧ : ٢)، ومسلم- الرضاع ٢/١٠٨٩.

في غزاة، فلمّا أقبلْنا تعجَّلْتُ على بعير لي قَطوف [1]، فلحقَني راكبٌ من خلفي، فنَخَسَ بعيري بعَنْزَة كانت معه، فانْطَلَقَ بعيري كأجودَ ما أنت راء من الإبل، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يُعْجِلُكَ يا جابر؟» قُلْتُ: يا رسول الله، إنّي حديثُ عهد بعُرس، قال: «أبكراً تزوّجتَها أم ثيّباً؟» فذكره. قال: فلمّا ذهبْنا لندخلَ قال: «أمْهلوا حتى ندخلَ ليلاً -أي عشاءً- كي تمتشطَ الشَّعثة، وتستحدّ المُغيبةُ» [2]. زاد في رواية مُسلم عن يحيى بن يحيى قال: «إذا قَدِمْتَ فالكَيْس» [3].

وعندهما من حديث عاصم الأحول عن الشَّعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يطرُقْ أهلَه ليلاً» [4].

وأخرجاه من حديث شعبة عن محارب عن جابر: نهى النبيّ ﷺ أن يطرُقَ أهلَه ليلاً. زاد في رواية سفيان عن محارب: «لئلاّ يتخوّنَهم أو يطلبَ عثراتِهم». قال عبدالله بن مهدي عن سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني: «أن يتخوّنَهم ويطلبَ عثراتِهم» [5].

وأخرج مسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: أَقْبَلْنا من مكَّةَ إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فأعيا [6] جملي. قال: وذكر نحو حديث قبله. وفيه: ثم قال لي: «بِعني جَمَلَك هذا» قلتُ: لا، بل هو لك. قال: «لا، بل بِعْنيه» قلتُ: لا، بل هو لك يا رسول الله. قال: «لا، بل بِعْنيه». قُلْت: فإنّ لرجلٍ عليَّ أوقيةَ ذهبٍ، فهو لك بها. قال: «قد أخذتُه، فَتَبَلَّغْ عليه إلى المدينة» فلما قدمْتُ المدينة قال رسول الله ﷺ لبلالٍ: «أعْطِه أوقيّة من ذهب وزِدْه» قال:

---

(١) قطوف: بطيء.

(٢) الشَّعْثة: غير المسّرحة شعرها. وتستحدّ: تزيل الشعر. والـمُغيبة: التي غاب زوجها.

(٣) البخاري- النكاح ٩/ ١٢١، ٣٤١ (٥٠٧٩، ٥٢٤٥) ومسلم ٢/ ١٠٨٨.

(٤) البخاري ٩/ ٣٣٩ (٥٢٤٤)، ومسلم- الإمارة ٣/ ١٥٢٨.

(٥) البخاري ٩/ ٣٣٩ (٥٢٤٣)، ومسلم ٣/ ١٥٢٨.

(٦) في مسلم: فاعتلّ.

فأعطاني أوقيّة من ذهب وزادني قِيراطاً. قُلْتُ: لا تُفارِقُني زيادةُ رسول الله ﷺ. قال: فكان في كِيسٍ لي، فأخذه أهلُ الشّامِ يومَ الحَرّة [1].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قَطْعَةَ عن جابر قال: كُنّا في مسيرٍ مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضحٍ، إنما هو في أخريات الناس، فضربَه رسول الله ﷺ- أو قال: نَخَسَه- أُراه قال: بشيء كان معه. قال: فجعَلَ بعدَ ذلك يتقدّمُ النّاسَ ينازِعني حتى إنّي لأكفُّه. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتبيعُنيه بكذا وكذا؛ والله يغفرُ لك؟» قال: قُلْتُ: هو لك يا نبيَّ الله. قال: ذلك ثلاثاً. وقال لي: «أتزوَّجْتَ بعدَ أبيك؟» قُلْتُ: نعم. وذكره. قال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا، والله يغفر لك[2].

وفي رواية الجُريري عن أبي نَضْرةَ: فنخسه رسولُ الله ﷺ وقال لي: «ارْكَبْ باسم الله» وفيه: فما زال يزيدُني ويقولُ: «والله يغفرُ لك» [3].

وأخرجه أيضاً من حديث أبي الزُّبير عن جابر قال: أتى عليَّ النبيُّ ﷺ وقد أعيا بعيري، قال فنَخَسَه فوثَبَ، فكُنْتُ بعد ذلك أحْبِسُ خِطَامَه لأسْمَعَ حديثَه، فما أقدرُ عليه، فلَحِقَني النبيُّ ﷺ فقال: «بِعْنيه» فبعْتُه بخمسِ أواق. قال: قلتُ: على أن لي ظهرَه إلى المدينة. قال: فلمّا قدِمْتُ المدينةَ أتيتُه به، فزادَني أوقيةً، ثم وهبَه لي [4].

وأخرجاه من حديث أبي المتوكّل الناجي- واسمه علي بن داود- قال: أتَيْتُ جابراً فقُلْتُ: أخْبِرني بما سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ. قال: سافَرْتُ معه في بعض أسفاره. قال أبو عَقيل بشير بن عقبة الدَّوْرَقي عن أبي المتوكّل: لا أدري غزوة أو عمرة، فلما أن أقبلْنا قال النبي ﷺ: «من أحبَّ أن يتعجَّلَ إلى أهله فليُعَجِّل».

---

(١) مسلم - المساقاة ٣/ ١٢٢٢.

(٢) مسلم ٢/ ١٠٨٩.

(٣) مسلم ٢/ ١٢٢٣.

(٤) مسلم- السابق.

قال جابر: فأقبلْـنا وأنا على جملٍ لي أرمَكَ، ليـس فيه شِيَةٌ [1]، والناسُ خَلْفي، فبينما أنا كـذلك إذ قام عليَّ، فَقال لي النبي ﷺ: «يا جابرُ، اسـتَمْسكْ»، فضربَه بسَوْطه فوثَبَ البعيرُ مكانه. فقال: «أتبيـع الجَمَل؟» قُلْتُ: نعم. فلما قدمْنا المدينة ودخلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ في طوائفَ من أصحـابه دخلْتُ عليه، وعقَـلْتُ الجملَ في ناحية الـبلاط فقُلْتُ له: هذا جملُـك. فخَرَجَ فَجعلَ يُطيف بـالجملِ ويقول: «الجملُ جمَلُنا» فبعثَ النبيُّ ﷺ بـأواقٍ من ذهب فقال: «أعطوها جابراً» ثم قال: «استوْفَيْتَ الثمن؟» قلتُ: نعم. قال: «الثمنُ والجملُ لك» [2].

وليس لأبي المتوكّل النّاجي عن جابر في الصحيحين غير هذا [3].

وأخرجاه من حديث مُحارب بن دثارٍ عـن جابر قال: تزوَّجْتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوَّجْتَ؟» فَقلْتُ: تزوَّجْتُ ثيّباً. فـقال: «ما لك وللعذارى ولِعابِها» وفي حديث مسلم: «فأين أنت من العذارى ولعـابِها». قال شعبة: فذكرته لعمرو ابن دينار فقال: قد سمعتُهُ من جابرٍ، وإنما قال: «فهلا جاريةً تُلاعبها وتلاعبُك» [4].

وفي حديث خلاّد عـن مِسْعر عن محارب عنه قال: أتـيْتُ النبيَّ ﷺ [5]، قال مِسْعَر: أراه قال: ضُحىً. فقال: «صَلِّ ركعتين». وكان لي عليه دَينٌ وزادني [6].

وفي حديث غندر عن شعـبة: بعث النبيُّ ﷺ بعيراً في سفرٍ، فلـما أتينا المدينة قال: «ائتِ المسجدَ فصلِّ ركعتين» فوزنَ، قال شعبة: أراه قال: فوزنَ لي فأرجح، فما زال منها شيء حتى أصابَها أهلُ الشام يوم الحرّة [7].

---

(1) الأرمك: الذي في لونه كدُورة. والشِّيَة: العلامة.

(2) البخاري- الجهاد ٦/ ٦٥ (٢٨٦١)، ومسلم ٢/ ١٢٢٣.

(3) التحفة ٢/ ٢٤٧.

(4) البخاري- النكاح ٩/ ١٢١ (٥٠٨٠)، ومسلم ٢/ ١٠٨٧.

(5) في البخاري: وهو في المسجد.

(6) البخاري- الصلاة ١/ ٥٣٧ (٤٤٣).

(7) البخاري- الهبة ٥/ ٢٢٥(٢٦٠٤).

زاد في حديث وكيع عن شعبة: أن رسـول الله ﷺ لما قَدِمَ المدينة نحر جزوراً. قال البخاري: وزاد معاذ- وهو عند مسلم بـالإسناد من حديث معاذ عن شعبة عن محارب عن جـابر قال: اشترى مِنّي النـبي ﷺ بعيراً بوقيتـين ودِرْهَم أو دِرهَمَين، فلما قدِم صِرارا ً [(1)] أمر ببقرة فذُبِحَتْ فأكلوا منـها ، فلما قَدِموا المدينة أمرني أن آتي المسجدَ فأُصلّي فيه ركعتَين، ووزَنَ لي ثمنَ البعير [(2)].

ومن الرواة من اختصرَ، واقتصرَ على ذكر الرّكعتين في المسجد [(3)]

وأخرجاه من حديث عمرو عن جابر قال: هلك أبي وتركَ سبعَ -أو تسعَ بنات- فتزوّجْتُ امرأةً، قال النبي ﷺ: «تزوَّجْتَ يـا جابرُ؟» قُلْت: نعم. وذكر الحديث، واعتذاره من نـكاحه الثيّب، قـال: «فبارَكَ الله عليك». قـال: لم يقل ابن عُيَـينة ومحمد بن مسلم عن عمرو: «فبارك الله عليك» [(4)].

وعن مسلم من رواية قتيبة عن سفيان في آخره قال: «أصَبْتَ» ولـم يذكر الدُّعاء[(5)].

ولمسلم هذا الطَرَفَ في «النكاح» وزيادة معنى آخر فيه من حديث عطاء عن جابر قال: تزوّجْتُ امـرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقـيتُ النبيّ ﷺ فقـال: يا جابرُ، «تزوّجْتَ؟» قـلْتُ: نعم. قـال: «بكرٌ أم ثيِّـبٌ؟» قُلْتُ: ثيِّـبٌ قال: «فهلاّ بـكِراً تلاعِبُـها؟» قال: قُلتُ: يـا رسول الله، إن لي أخوات، فخَـشيتُ أن تَدخُلَ بـيني وبينهنّ فقال: «ذاك إذن. إنّ المرأةَ تُنكَحُ على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدّين- تربت يداك» [(6)]. حكى أبو مسعود أنّه رأى علـيه أثَرَ صفرة. وليس ذلك فيما عندنا من كتاب مسلم.

---

(1) صرار: موضع قريب من المدينة.

(2) البخاري- الجهاد ٦/ ١٩٤ (٣٠٨٩)، ومسلم ٣/ ١٢٢٣.

(3) ينظر البخاري ٦/ ١٩٣، ١٩٤ (٣٠٨٧، ٣٠٩٠)، ومسلم ١/ ٤٩٥، ٤٩٦.

(4) البخاري- النفقات ٩/ ٥١٣ (٥٣٦٧)، والدعوات ١١/ ١٩٠ (٦٣٨٧)، ومسلم ٢/ ١٠٨٧.

(5) مسلم ٢/ ١٠٨٨.

(6) مسلم ٢/ ١٠٨٧.

١٥٤٧- **الخامس والعشرون:** عن عطاء عن جابر قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحجّ، وليس مع أحد منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحة. فقدمَ عليٌّ من اليمن معه هَدْيٌ فقال: أهْلَلْتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يجعلوها عُمرةً، ويطوفوا ثم يقصِّروا ويَحلُّوا إلاّ مَن كان معه الهديُ. فقالوا: نَنطلقُ إلى منى وذَكَرُ أحدنا يقطُرُ، فبلغ النبيَّ ﷺ، فقال: «لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما أَهدَيْتُ، ولولا أنّ معي الهديَ لأحْلَلْتُ» وحاضَتْ عائشةُ فَنَسكَت المناسك كلَّها، غيرَ أن لم تَطُفْ بالبيت، فلما طَهُرَتْ طافَتْ بالبيت، وقالَتْ: يا رسول الله، تنطلقون بحَجّة وعمرة وأنطلقُ بحَجٍّ، فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرجَ معها إلى التَّنعيم، فاعْتَمَرَتْ بعدَ الحج[١].

وأخرج البخاري من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: أمر النبيُّ ﷺ علياً أن يُقيمَ على إحرامه. وذكر قول سراقة، زاد محمد بن بكر عن ابن جُريج: أنّ النبيَّ ﷺ قال له: «بمَ أهْلَلْتَ يا عليُّ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. قال: «فأهْدِ وامْكُثْ حراماً»[٢].

وفي رواية أبي شهاب موسى بن نافع قال: قَدِمْتُ مكّة مُتَمَتِّعاً بعمرة، فدَخلْنا قبلَ التروية بثلاثة أيام[٣]، فقال أُناس من أهل مكّةَ: تصيرُ الآنَ حَجّتُك مكّيةً، فَدَخَلْتُ على عطاءٍ أَستَفْتيه فقال: حدثّني جابرُ بن عبدالله أنّه حجّ مع النبيّ ﷺ يوم ساقَ الهَدْي معه، وقد أهلُّوا بالحجّ مفرداً، فقال لهم: «أحِلُّوا من إحرامكم، واجْعلوا الذي قَدِمتّم بها مُتعةً».

فقالوا: كيف نجعلُها متعة وقد سَمَّيْنا الحجّ؟ فقال: «افْعلوا ما أقولُ لكم، فلولا

(١) البخاري- الحج ٣/ ٥٠٤ (١٦٥١).

(٢) البخاري- المغازي ٨/ ٦٩ (٤٣٥٢).

(٣) في مسلم «بأربعة أيام»، وهي هكذا في البخاري.

أنّي سُقْتُ الهَديَ لَفَعَلْتُ مثلَ الذي أمَرْتُكم، ولكن لا يحِلّ مني حَرامٌ حتى يبلغَ الهديُ محلّه» ففعلوا. قال البخاري ليس له مسند إلاّ هذا(١).

وفي حديث الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد بن زريع نحوه، وفيه: وقَدِمْنا مكّة لأربع خلَوْن من ذي الحجة، فأمَرَنا النبيّ ﷺ أن نطوفَ بالبيت وبالصفا والمروة، ونجعلها عمرة، ونحلّ إلاّ من معه هدي. وذكره. وفيه: قال: ولَقِيَه سُراقَةُ بن مالك وهو يرمي الجمرة. قال في حديث عبدالوهاب: بالعقبة، فقال يا رسول الله، ألنا هذه خاصّةً؟ قال: «بل للأبد» وذكر قصةَ عائشة واعتمارها من التنعيم(٢).

وفي حديث ابن جريج عن عطاء قال: سَمِعْتُ جابر بن عبدالله في ناسٍ معي قال: أهْلَلْنا- أصحابَ محمد بالحجّ خالصاً وحده، قال عطاء: قال جابر: فقَدِم النبيُّ ﷺ صُبْح رابعة مَضَتْ من ذي الحجّة فأمَرنا أن نحِلّ. وذكر نحو ما تقدّم، وقول سراقة، ولم يذكر قصة عائشة(٣).

وفي حديث عبدالملك بن سليمان عن عطاء عن جابر قال: أهْلَلْنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ فلمّا قَدِمْنا مكّة أمَرَنا أن نحلّ ونجعلَها عمرة، فكبُر ذلك علينا، وضاقَتْ به صدورُنا، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فما ندري: أشيءٌ بلَغَه من السّماء، أم شيء من قِبَلِ الناس. فقال: «أيها النّاسُ، أحِلُّوا فلولا الهَدْيُ الذي معي فَعَلْتُ كما فعلْتُم». قال: فأحْلَلْنا حتى وطِئْنا النساءَ، وفَعَلْنا ما يفعلُ الحلال حتى إذا كان يومُ التروية، وجعلْنا مكّة بظهرٍ، أهْلَلْنا بالحجّ(٤).

وأخرجا هذا المعنى مختصراً من حديث مجاهد بن جبر عن جابر قال: قدِمْنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقولُ: لبّيْكَ بالحجّ. فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ فجعلْناها عمرة(٥).

(١) البخاري- الحج ٣/ ٤٢٢ (١٥٦٨)، ومسلم- الحج ٢/ ٨٨٤ (١٢١٦). وينظر الفتح ٣/ ٤٣١، والجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٨٤، والتحفة ٢/ ٢٤٥.
(٢) البخاري- العمرة ٤/ ٦٠٦ (١٧٨٥)، والتمنّي ١٣/ ٢١٨ (٧٢٣٠).
(٣) مسلم ٢/ ٨٨٣. (٤) مسلم ٢/ ٨٨٤.
(٥) البخاري ٣/ ٤٣٢ (١٥٧٠)، ومسلم ٢/ ٨٨٦.

وأخرج مسلمٌ مختصراً من حديث أبي نضـرة عن جابر وأبي سعيد قالا: قدِمْنا مع النبيّ ﷺ ونحن نصْرُخُ بالحجّ صُراخاً (١). لم يزد.

ومن حديث الليثِ بطوله عن أبي الزُّبيـر عن جابر قال: أقبلْنا مُهلّين مع رسول الله ﷺ بجمع مفرداً، وأقبَلَتْ عائشةُ بـعمرةٍ، حتى إذا كُنّا بِسَرِف عَرَكت(٢)، حتى إذا قدمْنَا طُفْنا بالكعبة، والصـفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يَحلَّ منّا مَنْ لم يكنْ معه هديٌ. قال: فقُلْنا: حلُّ ماذا؟ قال: «الحلّ كـلُّه» فواقعْنا النساءَ، وتطيَّبْنا بالطيبِ، ولبِسْنا ثياباً، وليس بيننـا وبينَ عرفة إلاّ أربعُ ليال، ثم أهْلَلْنا يوم التروية، ثم دخل رسولُ الله ﷺ على عـائشة فوجدها تبكي، فقـال: «ما شأنُك؟» قالت: شأنـي أنّي حِضْتُ، وقـد حلَّ النّـاس ولم أحْلـلْ، ولم أطُفْ بالـبيت، والـنّاسُ يذهبون إلى الحَجّ الآنَ. فـقال: «إنّ هذا أمرٌ كتَبه الله على بنـات آدمَ، فاغتسلي، ثم أهلّي بالحجّ» فَفَـعَلَتْ ووقفَتْ المواقف كلَّها، حتى إذا طهُرَت طـافتْ بالكعبة، والصفـا والمروة، ثم قال: «قد حَـلَلْتِ من حَجِّـك وعُمْرَتك جـميعاً» فقـالت: يا رسولَ الله، إنـي أجدُ في نـفسي أنـي لم أطُفْ بـالـبيت حتـى حَجَجْـتُ. قال: «فاذْهَبْ بها يا عبدَالرحمن، فأعْمِرْها من التنعيم» وذلك ليلة الحَصبة(٣).

وفي حديث ابـن جريج عن أبي الزُّبيـر عن جابر: قال: دخل النـبيُّ ﷺ على عائشة وهي تبكي. فذكر مثل حديث الليث إلى آخره. ولم يذكرْ ما قبل ذلك من حديث الليث(٤).

وفي حديث مطر عن أبي الزُّبير عن جابر بمعنى ذلك، وزاد: قال: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سَهْلاً، إذا هَوِيَتْ الشيءَ تابَعَها عليه(٥).

---

(١) مسلم ٢/ ٩١٤ (١٢٤٨).

(٢) عركت: حاضت.

(٣) مسلم ٢/ ٨٨١ (١٢١٣)$ ليلة الحصبة: ليلة نزول المحصّب.

(٤، ٥) السابق.

وفي حديث زُهير عن أبي الزُّبير عن جابر قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ مُهِلّين بالحجّ، معنا النساءُ والولدانُ، فلمّا قدمْنا مكّة طُفْنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «من لم يكن معه هديٌ فلْيَحلل...» وذكَرَه. ثم قال: فلمّا كان يومُ التروية أهلَلْنا بالحجّ، وكفانا الطّوافُ الأولُ بين الصفا والمروة، وأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشتركَ في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ منا في بَدَنة[1].

وفي حديث ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ لمّا أَحْلَلْنا أن نُحْرِمَ إذا توجّهْنا إلى منى، قال: فأهلَلْنا من الأبطح[2].

وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصّفا والمروة إلاّ طوافاً واحداً، طوافَه الأوّل[3].

وفي حديث أبي نَضْرة قال: كان ابن عبّاس يأمُرُ بالمُتعَة، وكان ابن الزُّبير ينهى عنها. قال: فذكَرْتُ ذلك لجابر بن عبدالله فقال: على يديّ دار الحديثُ، تمتّعْنا مع رسول الله ﷺ، فلمّا قام عمرُ قال: إنَّ اللهَ كان يُحِلُّ لرسوله ما شاءَ بما شاء، وإن القرآنَ قد نَزَل منازله، فأَتِمُّوا الحجّ والعمرة لله، كما أمَركم اللهُ، وأبِتُّوا[4] نكاحَ هذه النساءِ، فلن أُوتَى برجلٍ نكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلا رَجَمْته بالحجارة»[5].

وفي حديث همام عن قتادة عن أبي نَضْرة: «فافصِلوا حَجّكم من عُمْرَتكم، فإنَه أتمُّ لحَجكم وأتَم لعمرتكم»[6].

وأخرج مسلم في كتاب «النكاح» من حديث ابن جريج عن عطاء قال: قدمَ جابر بن عبدالله، فجئْناه في منزله، فسأله القومُ عن أشياءَ، ثم ذَكَرُوا المُتْعَة، فقال: استَمْتَعْنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم[7].

---

(١) مسلم ٢/ ٨٨٢ (١٢١٣).
(٢) مسلم ٢/ ٨٨٢ (١٢١٤).
(٣) مسلم ٢/ ٨٨٣ (١٢١٥).
(٤) أبِتّوا: اقطعوا.
(٥) مسلم ٢/ ٨٨٥ (١٢١٧).
(٦) مسلم ٢/ ٨٨٦.
(٧) مسلم- النكاح ٢/ ١٠٢٣ (١٤٠٥).

وظاهر هذا أنه عنى مُتعة الحجّ، وقد تأوّل ذلك مسلم على مُتعة النساء.

١٥٤٨- السادس والعشرون: عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر قال: جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فبايَعَه على الإسلام، فجاء في الغد محموماً، فقال: أقِلْني بيعَتي، فأبى، ثم جاءه فأبى، ثم جاء فقال: أقِلْني بَيعتي، فأبى فخرج الأعرابيُّ فقال النبيُّ ﷺ: «إنّما المدينةُ كالكِير تنْفي خبَثَهَا، ويَنصَعُ طيِّبها»[1].

١٥٤٩- السابع والعشرون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ شيئاً قطُّ فقال لا[2].

١٥٥٠- الثامن والعشرون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: نَدَبَ رسولُ الله ﷺ النّاسَ يوم الخندقِ فانْتَدَبَ الزُّبيرُ[3]، ثمَّ نَدَبَهم فانتدبَ الزُّبيرُ، ثم نَدَبَهم فانتدبَ الزُّبير. فقال النبيُّ ﷺ: «إنّ لكلّ نبيٍّ حوارِيّاً، وحواريَّ الزُّبير» قال سفيان: الحواريّ: الناصر[4].

وفي حديث محمد بن كثير عن سفيان الثوري أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «مَن يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزُّبير: أنا. ثم قال: «مَن يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزُّبير. أنا. ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزُّبير: أنا - ثلاثاً، الحديث....[5].

وفي حديث علي بن عبدالله المديني عن سفيان بن عُيينة عن ابن المنكدر عن جابر قال: ندب النبيُّ ﷺ، فانتدبَ الزُّبيرُ... الحديث. قال سفيان: سَمِعْتُه من ابن المنكدر قال: قلتُ لسفيان: الثوريُّ يقول: يوم قُريظة، فقال: كذا

(١) البخاري- فضائل المدينة ٤/٩٦ (١٨٨٣)، ومسلم- الحج ٢/١٠٠٦ (١٣٨٣).

(٢) البخاري- الأدب ١٠/٤٥٥ (٦٠٣٤)، ومسلم- الفضائل ٤/١٨٠٥ (٢٣١١).

(٣) نَدَب: دعا وحثّ على الجهاد. وانتدب: أجاب.

(٤) البخاري- الجهاد ٦/٥٣، ١٣٦، (٢٧٤٧، ٢٩٩٧)، ومسلم- فضائل الصحابة ٤/١٨٧٩ (٢٤١٥).

(٥) البخاري ٦/٥٢ (٢٧٤٦).

حَفظْتُه كما أنك جالسٌ: يومَ الخندق. ثم قال سفيان: هو يوم أُحد، وتبسّم سفيان(١).

١٥٥١- **التاسع والعشرون:** عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال النبيُّ ﷺ: «هل لكم من أنماط؟»(٢) قلتُ وأنّي يكون لنا الأنماط؟قال: «أما إنها ستكون لكم الأنماط»قال: فأنا أقول لها-يعني امرأته- أخِّري عنّا أنماطَك، فتقولُ: ألم يقل النبيُّ ﷺ: «ستكونُ لكم الأنماط» فأدَعُها(٣).

١٥٥٢- **الثلاثون:** عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا جامَعَها من ورائها جاء الولد أحولَ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴿٢٢٣﴾﴾(٤) [سورة البقرة].

١٥٥٣- **الحادي والثلاثون:** عن محمد بن المنكدر قال: رأيْتُ جابر بن عبدالله يحلف بالله: إن ابنَ صائد الدَّجّالُ. فقُلْتُ أتحلفُ بالله؟ قال: إنّي سمِعتُ عمرَ يحلفُ على ذلك عند النبيِّ ﷺ، فلم يُنْكِرُه النبيُّ ﷺ(٥).

١٥٥٤- **الثاني والثلاثون:** عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال النبيُّ ﷺ: «رأيتُني دَخلْتُ الجنّةَ، فإذا أنا بالرُّميصاء امرأة أبي طلحة، وسَمعْتُ خَشَفَةً(٦) فَقُلْتُ: مَن هذا؟ فقال: هذا بلالٌ. ورأيت قصرًا بفنائه جاريةٌ، فقُلْتُ: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فأردْتُ أن أدخلَه فأنظرَ إليه، فذكَرْتُ غيرتك، فولَّيْتُ مُدْبرًا» فبكى عمرُ وقال: أعليكَ أغارُ يا رسول الله؟ (٧).

---

(١) البخاري-أخبار الآحاد ١٣/ ٢٣٩ (٧٢٦١)، وينظر الفتح ٣/ ٢٤٠.

(٢) الأنماط جمع نمط: الأستار والفرُش.

(٣) البخاري- المناقب ٦/ ٦٢٩ (٣٦٣١)، ومسلم -اللباس ٣/ ١٦٥٠ (١٠٨٣).

(٤) البخاري- التفسير ٨/ ١٨٩(٤٥٢٨)، ومسلم- النكاح ٢/ ١٠٥٨ (١٤٣٥).

(٥) البخاري- الاعتصام ١٣/ ٣٢٣ (٧٣٥٥)، ومسلم- الفتن ٤/ ٢٢٤٣ (٢٩٢٩).

(٦) الخشفة: الحركة.

(٧) هذه رواية البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ٤٠ (٣٦٧٩) ، وباختلاف في مسلم- فضائل الصحابة ٤/ ١٨٦٢ (٢٣٩٤).

١٥٥٥- **الثالث والثلاثون**: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: أُصيب أبي يوم أحد، فجعلتُ أكشف الثوبَ عن وجهه وأبكي، وجعلوا ينهَونَني، ورسولُ الله ﷺ لا ينهاني، وجعلَتْ فاطمة بنت عمرو[1] تبكيه، فقال رسول الله ﷺ «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكةُ تُظلُّه بأجنحتها حتى رفَعتُموه»[2].

وفي حديث عبيدالله بن عمر القواريري وعمرو الناقد: لمّا كان يوم أُحد، جيء بأبي مسجّىً وقد مُثّل به[3].

وفي حديث عبدالكريم الجَزَريّ: جيء بأبي يومَ أُحدٍ مجدَّعاً، فوُضِع بين يَدَي النبيِّ ﷺ... بنحوه[4].

١٥٥٦- **الرابع والثلاثون**: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منا غلامٌ، فسمّاه القاسم، فقُلْنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا نُنْعِمُك عيناً[5]. فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اسمُ ابنك عبدالرحمن»[6].

وفي رواية صَدَقَة بن الفضل عن سفيان: لا نكنيك أبا القاسم، ولا كرامة[7].

وأخرجاه من حديث سالم بن أبي الجعد الأشجعي عن جابر قال: وُلِد لرجلٍ منّا غلامٌ فسمّاه القاسم، فقُلْنا: لا تكنيه حتى تسألَ النبيَّ ﷺ. فقال: «تسمَّوا باسمي، ولا تكْتَنوا بكُنيتي»[8].

---

(١) وهي أخت عبدالله، عمة جابر.

(٢) البخاري- الجنائز ٣/ ١١٤ (١٢٤٤)، ومسلم- فضائل الصحابة ٤/ ١٩١٨ (٢٤٧١).

(٣) مسلم ٤/ ١٩١٧.

(٤) مسلم ٤/ ١٩١٨.

(٥) ننعمك عيناً: نقرّ عينك به.

(٦) البخاري- الأدب ١٠/ ٥٧١ (٦١٨٩)، ومسلم- الآداب ٣/ ١٦٨٤ (٢١٣٣)

(٧) البخاري ١٠/ ٥٧٠ (٦١٨٦).

(٨) البخاري ١٠/ ٥٧١ (٦١٨٧)، ومسلم ٣/ ١٦٨٣.

وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان، ورواية محمد بن جعفر عن شعبة نحو حديث ابن المنكدر عن جابر، إلاّ أن في الرّوايتين: فقالت الأنصارُ: لا نكنيك أبا القاسم، ولا نُنْعمُك عيناً. فقال رسول الله ﷺ: «أحْسَنَت الأنصارُ، تسمَّوا باسمي، ولا تكتنوا بكُنيتي» وليس في روايتي ابن يوسف وابن جعفر: «اسم ابنك عبدالرحمن»(١).

وفي حديث شعبة عن سليمان الأعمش: وُلدَ لرجلٍ من الأنصار غلام، فأراد تسميته محمّداً. وفي رواية أبي الوليد عن شعبة عن قتادة: أراد أن يسمِّيه القاسِمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «تسمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكُنيتي. فإني إنّما جُعِلْتُ قاسِماً أقسمُ بينكم»(٢).

ولمسلم في حديث جرير عن منصور عن سالم عنه قال: وُلِد لرجلٍ منّا غلامٌ، فسمّاه محمّداً، فقال له قومُه: لا نَدَعُك تُسمِّي باسم رسولِ الله ﷺ، فانطَلَق بابنه حامله على ظهره، فذكر أنه ذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تسمَّوا باسمي، ولا تكْتَنُوا بكُنيتي، فإنّي أنا قاسِمٌ أقسمُ بينكم»(٣).

١٥٥٧- الخامس والثلاثون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: أتيْتُ النبيَّ ﷺ في دَينٍ كان على أبي، فدقَقْتُ الباب فقال: «مَن ذا؟» فقُلْت: أنا. قال: «أنا أنا»، كأنه كرِهَها. لفظ حديث أبي الوليد هشام بن عبدالملك عن شعبة(٤).

١٥٥٨- السادس والثلاثون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: مَرِضْتُ فأتاني النبيُّ ﷺ يعودُني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجدَاني أُغمي عليّ، فتوضّأ

---

(١) البخاري- فرض الخمس ٦/ ٢١٧ (٣١١٥)، ومسلم ٣/ ١٦٨٣.

(٢) البخاري ٦/ ٢١٧ (٣١١٤)، ومسلم ٣/ ١٦٨٣، ١٦٨٤.

(٣) مسلم ٣/ ١٦٨٢.

(٤) وهي رواية البخاري-الاستئذان ١١/ ٣٥ (٦٢٥٠)، وباختلاف يسير في مسلم- الآداب ٣/ ١٦٩٧ (٢١٥٥).

النبيُّ ﷺ ثـم صبّ وَضوءه عليّ فأفَقْـتُ، فإذا النبيُّ ﷺ، فقـلت: يا رسول الله، كيف أصنـعُ في مالي؟ كيف أقضـي في مالي؟ فلم يُـجبني بشيء حتـى نَزَلَتْ آيةُ الميراث[1].

وفي حديـث غُندر عن شعـبة فَعَقَلْتُ فـقُلْتُ: لا يَرِثُنـي إلاّ كَلالة[2]، فكيف الميراث؟ فنزلَت آيةُ الفرائض[3].

وفي حـديث هـشام بن يـوسف عـن ابن جُريـج: فنـزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُم(١١)﴾[4] [سورة النساء].

وفي حديث عـمرو بن محمد عـن سفيان: فلم يردَّ عـليَّ شيئاً حتـى نَزَلَتْ آيةُ الميراث: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم(١٧٦)﴾ [5] [سورة النساء].

وفي رواية بهز بـن أسَد عن شعبة فقُلْتُ لمحمـد بن المنكدر: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم﴾ قال: هكذا أُنزلَت[6].

وللبخاري وحـده من حديث عبدالرحمـن بن مهدي عن سفيان. جـاءني النبي ﷺ يعودُني، ليس براكب بغلٍ ولا برذَونٍ، لم يزد[7].

١٥٥٩- السابع والثلاثون: رواه البخاري مـن حديث الأعمش عن أبـي صالح وأبي سفيان طلحة بن نافع جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ قال: «اهتزَّ العرشُ لموتِ سعد بن معاذ»[8].

---

(١) البخاري- المرضى ١٠/ ١١٤ (٥٦٥١)، ومسلم- الفرائض ٣/ ١٢٣٤ (١٦١٦).

(٢) الكلالة: من لا ولد له ولا والد.

(٣) البخاري ١٠/ ١٣٢ (٥٦٧٦).

(٤) البخاري- التفسير ٨/ ٢٤٣ (٤٥٧٧).

(٥، ٦) مسلم ٣/ ١٢٣٥.

(٧) البخاري ١٠/ ١٢٢ (٥٦٦٤).

(٨) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ١٢٢ (٣٨٠٣).

وأخرجه مسلم مــن حديث الأعمش عن أبي سفيان وحده عن جـابر عن النبي ﷺ مثله[1].

زاد البخاري في روايته متّصلاً بحديث أبي صالح، فقال رجل لجابر: فإنَّ البراء يقول: اهتزَّ السريـرُ. فقال: إنّه كان بين هذين الحيَّين ضغائـن، سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «اهتزَّ عرشُ الرحمنِ لموتِ سعدِ بن معاذٍ» [2].

وأخرجه مسلم من حديث ابن جُريج عــن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد بن مُعاذٍ بين أيديهم: «اهتزّ لها عرشُ الرحمن» [3].

١٥٦٠- الثامن والثلاثون: عن عمـرو بن دينار المكّي عــن جابر قال: لما بُـنِيَت الكعبةُ ذهبَ النبيُّ ﷺ والعباسُ ينقـلان الحجارة. فقال العبّاس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقَـبتِك[4]. فخـرَّ إلى الأرض، وطمحَـتْ عيناه إلـى السماء. فـقال: «أرني إزاري»، فشدَّه عليه[5].

وفي حديـث زكريا بن إسحاق: فـسقط مغشـيّـاً[6] عليـه، فما رُئي بـعد ذلك عرياناً[7].

١٥٦١- التاسع والثلاثون: عن عمرو بن دينار عن جابـر قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ يومَ أُحد: أرأيتَ إن قُتِـلْتُ، فأين أنا؟ قال: «في الجنّة» فألـقى تمراتٍ كُنَّ في يده، ثم قاتلَ حتى قُتِلَ [8].

---

(١) مسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٩١٥ (٢٤٦٦).

(٢) اهتزّ السرير: أي الذي حُمل عليه سعد. وقد كان سعد أوسياً، والبراء خزرجياً. ينظر الفتح ٧/ ١٢٣.

(٣) مسلم ٤/ ١٩١٥. وقد تكرر الحديث في م.

(٤) في مسلم (ففعل).

(٥) البخاري- الحج ٣/ ٤٣٩ (١٥٨٢)، ومسلم- الحيض ١/ ٢٦٧ (٣٤٠).

(٦) (مغشيا) ساقطة من م.

(٧) البخاري- الصلاة ١/ ٤٧٤ (٣٦٤)، ومسلم ١/ ٢٦٨.

(٨) البخاري- المغازي ٧/ ٣٥٤ (٤٠٤٦)، ومسلم- الإمارة ٣/ ١٥٠٩ (١٨٩٩).

١٥٦٢- **الأربعون**: عن عمرو عن جابر قال: غـزَونا مع النبي ﷺ وقد ثاب[١] معه ناسٌ من المـهاجرين حتى كثروا، وكـان من المهاجرين رجلٌ لعّـابٌ، فكَسَع[٢] أنصـارياً، فغضـب الأنصاريُّ غـضباً شديـداً حتى تـداعَوا، وقال الأنصـاريّ: يا للأنصار، وقال المـهاجرُ: يا للمهاجـرين. فخرجَ النبيُّ ﷺ فقـالَ: «ما بالُ دعوى الجاهلية؟» ثم قال: «مـا شأنُهم؟» فأُخبِرَ بكَسْعة المهـاجريِّ الأنصاريَّ، قال: فقال النبي ﷺ: «دَعُوها ، فإنّها خبيثة».

وقال عبدُ الله بن أبي سلول: قد تداعَوا علينـا، لئن رَجَعْنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلّ. قال عمر: ألا نقتلُ يا نبيَّ الله هذا الخبيثَ؟ لعبدالله. فقال النبيُّ ﷺ: «لا يتحدَّثُ الناسُ: إنّه كان يقتل أصحابه»[٣].

وفي حديـث عبدالرازق عن معـمر نحوه؛ إلاّ أنه قـال: فأتى النبيَّ ﷺ فـسأله القَودَ، فقال: «دعُوها، فإنّها مُنتنة» الحديث[٤].

وأخرجه مسلم من حديث زهير بن معاويـة عن أبي الزُّبير عن جابر قال: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين وغلامٌ من الأنـصار، فنادى المُهاجرُ أو المهاجرون: يا للمهـاجرين، ونادى الأنصاريُّ: يا للأنـصار، فخرج النبي ﷺ فـقال: «ما هذا، دعوى الجاهـلية؟» قالوا: يـا رسول الله، إلاّ أن غُلامين اقْتَـتَلا، فكَسَعَ أحـدُهما الآخرَ. فقـال: «لا بأس، ولْيَنْـصُر الرجلُ أخـاه ظالماً أو مظـلوماً، إن كان ظـالماً فلْيَنْهَه، فإنه له نَصرٌ، وإن كان مظلوماً فلْيَنْصُرْه»[٥].

١٥٦٣- **الحادي والأربـعون**: عن عـمرو عن جـابر قـال النبـيُّ ﷺ: «الحربُ خدعة»[٦].

---

(١) ثاب: اجتمع.

(٢) كسع: ضربه على دبره.

(٣) البخاري- التفسير ٨/٦٤٨، ٦٥٢ (٤٩٠٥، ٤٩٠٧) ومسلم- البرّ والصلة ٤/١٩٩٨ (٢٥٨٤).

(٤) مسلم ٤/١٩٩٩.

(٥) مسلم ٤/١٩٩٨.

(٦) البخاري- الجهاد ٦/١٥٨ (٣٠٣٠)، ومسلم- الجهاد ٣/ ١٣٦١ (١٧٣٩).

١٥٦٤- الثاني والأربعون: عن عمرو عن جابر قال: دخل رجلٌ يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُب، فقال: «صلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «فصلِّ ركعتين». في حديث حمّاد بن زيد وأيوب: «قُمْ فاركَعْ» وفي حديث إسحاق بن إبراهيم عن سفيان: «قم فصلِّ الرّكعتين»[1].

وفي حديث شعبة عن عمرو عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة وقد خرجَ الإمام، فليرْكَعْ ركعتَين»[2].

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزُّبير، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان، كلاهما عن جابر: ففي حديث الليث عن أبي الزُّبير قال: جاء سُلَيكٌ الغطفاني يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ على المِنْبَر، فقعد سليكٌ قبلَ أن يُصَلِّيَ. وفي حديث أبي سفيان: جاء سليك الغطفانيُّ يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطُب فجلسَ. وفي حديث الليث عن أبي الزُّبير: أن النبي ﷺ قال له: «أركَعْتَ رَكْعَتَين؟» قال: لا. قال: «قُمْ فاركع». وفي رواية أبي سفيان: فقال له: «يا سليكُ، قم فاركع ركعتين تجوَّزْ فيهما». زاد في رواية أبي سفيان، ثم قال: «إذا جاءَ أحدُكم يوم الجمعة والإمامُ يخطُبُ فلْيَرْكَعْ ركعتين، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما»[3].

١٥٦٥- الثالث والأربعون: عن عمرو عن جابر قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبدالله بن أُبيّ بعدما أُدخل حفرته، فأمر به فأُخرج، فوضعه على رُكبتيه، ونَفَثَ فيه رِيقَه، وألبسه قميصَه. فالله أعلم. قال: وكان كسا عبّاساً قميصاً. قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابنُ

---

(١) البخاري- الجمعة ٢/٤٠٧، ٤١٢ (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم- الجمعة ٢/٥٩٦ (٨٧٥).

(٢) البخاري- التهجّد ٣/٤٩ (١١٦٦)، ومسلم ٢/٥٩٦.

(٣) مسلم ٢/٥٩٧.

عبدالله: يـا رسول الله، ألبِسْ عبـدالله قميصَك الذي يـلي جِلْدَك. قال سـفيان: فيرَون أن النبيَّ ﷺ ألْبَسَ عبدَ الله قميصَه مكافأة لما صَنَع[1].

وفي حديث عبدالله بن محمد المُسْنديّ عـن سفيان عن عمرو عن جابر قال: لما كان يومُ بدر أُتي بـأسارى وأُتي بالعباس ولم يـكن عليه ثوبٌ، فنظَـرَ النبيُّ ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميصَ عبدالله بن أبيّ يُقْـدَرُ عليه، فكساه النبيُّ ﷺ إياه، فلذلك نَزَعَ النبي ﷺ قميصَه الذي ألبسه[2].

١٥٦٦ ـ الرابع والأربعون: عن عمرو بن دينار عن جابـر بن عبدالله قال: بعثَنا رسول الله ﷺ ونحـن ثلاثمائة راكـب، وأميرُنا أبو عبـيدة بن الجرّاح نرصُـدُ عيراً لقريش، فأقمْنا بـالساحل نصفَ شهر، فأصابنا جوعٌ شديـد، حتى أكلْنا الخَبَط[3]، فسُمّي جيش الخَبَط، فألقى لنا البحرُ دابّةً يقـالُ لها العَنْبرُ، فأكَلْنا منها نصفَ شهر. وادَّهنّا من وَدَكِها حتى ثابت[4] أجسامُنا. قال: وأخذ أبو عبـيدة ضِلَعاً من أضلاعه فنصَـبَه، ثم نظرَ إلـى أطولِ رجلٍ في الجيـش وأطولِ جمل، فحـمله عليـه، فمرَّ تحته. قال: وجلس في حِجاج[5] عينه نَفَرٌ، قال: وأخرجنْـا من عينه كذا وكذا قلّة وَدَك. قال: وكان معنا جِرابٌ مـن تمر، فكان أبو عبيدة يعطي كلَّ رجـل منّا قبضةً قبضةً، ثـم أعطانا تمرةً تمرةً. فلـما فني وَجَدْنا فَقْـدَه. اللفظ لحديث عبـدالجبار بن العلاء عن سفيان، وهو أتمُّ[6].

---

(١) البـخاري- الجنائـز ٣/ ٢١٤ (١٣٥٠). وإلى قوله: «فـالله أعلم» فـي مسلم- صـفات المنافـقين ٤/ ٢١٤٠ (٢٧٧٣).

(٢) البخاري ـ الجهاد ٦/ ١٤٤ (٣٠٠٨).

(٣) الخبط: ورق السلم.

(٤) ثابت: صلحت، ورجعت إلى حالتها.

(٥) حجاج عينه: داخلها.

(٦) مسلم ـ الصـيد ٣/ ١٥٣٦ (١٩٣٥)، وقريب منه في البخاري ـ المـغازي ٨/ ٧٧ (٤٣٦١)، والذبائح ٩/ ٦١٥ (٥٤٩٣، ٥٤٩٤).

ومن روايته ورواية عبدالله بن محمد عن سفيان: أن جابراً قال: وكان فينا رجلٌ، فلمّا اشتدّ الجوع نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة[1].

وفي حديث مسدَّد عن يحيى القطان: فألقى البحرُ حُوتاً ميتاً لم نرَ مثلَه[2].

وأخرجاه من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بنحو منه[3].

وفي حديث هشام بن عروة ومالك بن أنس والوليد بن كثير عن وهب: فأكل منها الجيشُ ثمان عشرة ليلة. زاد في حديث هشام بن عروة: ونحن ثلاثمائة، نحملُ زادنا على رقابنا[4].

وأخرجه مسلم من حديث عُبيد الله بن مِقْسَم عن جابر قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بعثاً إلى أرض جُهينةَ واستعمل عليهم رجلاً. لم يذكر مسلم من حديث ابن مقسم غير هذا، ثم أدرجه على ما قبله من الأحاديث التي فيها ذكرُ الدّابّة التي يقال لها العنبر، فقال: بنحو حديثهم[5].

وأخرجه أيضاً من حديث زهير عن أبي الزُّبير بطوله عن جابر قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ وأمَّرَ علينا أبا عُبيدة نتلقّى عِيراً لقريش، وزوَّدَنا جِراباً من تمر لم يجدْ لنا غيرَه، فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرة تمرة[6].

والحديث مذكور بطوله في مسند أبي عبيدة، وفيه زيادة لفظة من قول أبي عبيدة فيه: نحن رُسُل رسول الله ﷺ[7].

١٥٦٧ ـ الخامس والأربعون: عن عمرو عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ٨/ ٧٧، ٩/ ٥١٥، ومسلم ٣/ ١٥٣٦.

(٢) البخاري ـ السابق.

(٣) البخاري ـ ٨/ ٧٧ (٤٣٦٠)، ومسلم ٣/ ١٥٣٧.

(٤، ٥) مسلم ٣/ ١٥٣٧.

(٦) مسلم ٣/ ١٥٣٥

(٧) ينظر الحديث ٢٢٤.

يوم الحديبيـة: «أنتم اليومَ خيرُ أهلِ الأرض» وكُـنّا ألفاً وأربعمائة. قـال جابر: لو كُنْتُ أُبْصِرُ اليومَ لأرَيتُكُم مكانَ الشَّجرةِ[1].

١٥٦٨ ـ السادس والأربـعون: عن عمـرو عن جابر قـال: مرّ رجلٌ بسـهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بِنصالها»[2].

وفي حديث حمّاد بن زيد عن عمرو عنـه قال: مرّ رجلٌ بسهام في المسجد، قد بدا نُصولُها، فأُمِر أن يأخذَ بنصولها لا يخْدِشَ مُسلماً[3].

وأخرجه مسلم من حـديث الليث عن أبي الزُّبير عن جابـر عن النبي ﷺ: أنه أمَرَ رجلاً كان ينصرفُ بالليل[4] في المسجد ألاّ يمرّ بها إلا وهو آخذٌ بِنصالها.

١٥٦٩ ـ السابع والأربعون: عن عمرو عـن جابر: أن النبي ﷺ قـال: «يُخْرَج من النّار قومٌ بالشّفاعة كأنهم الثَّعارير» قلت: ما الثّعارير؟ قال: «الضّغابيس». لفظ حديث البخاريّ عن أبي النُّعمان[5].

وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن عمرو عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إنّ الله يُخرجُ ناساً من النّار فيُدخِلُهم الجنّة». وفي حديث أبي الرَّبيع وغيره عن حمّاد بن زيد: «إنّ الله يُخرج قوماً من النّار بالشّفاعة»[6].

١٥٧٠ ـ الثامن والأربعون: عن عمرو عن جابر قال: كان مُعاذ يُصلّي مع النبيّ ﷺ ثم يأتي فيؤُمُّ قومَـه، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثـم أتى قومه فأمَّهم، فافْتَتَحَ بسورة البقرة، فانْحَرَف رجلٌ مـسلمٌ ثم صلّى وحده، وانصرف. فقالوا له:

---

(١) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٤٣ (٤١٥٤)، ومسلم ـ الإمارة ٣/ ١٤٨٤ (١٨٥٦).

(٢) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٤٦ (٤٥١)، ومسلم ـ البرّ والصلة ٤/ ٢٠١٨ (٢٦١٤).

(٣) البخاري ـ الفتن ١٣/ ٢٤ (٧٠٧٤)، ومسلم ٤/ ٢٠١٩.

(٤) في م (بالليل). وقد علّق عليها بان الصواب «يتصدّق بـالنّبل» وأنه «قد وقع سهو من شيخنا الحميدي رحمه الله» وهو الذي في مسلم ٣/ ٢١٠٩. وأجمعت النسخ على «ينصرف». وكذلك الجامع ٦/ ٦٧١.

(٥) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٤١٦ (٦٥٥٨). والثعارير والضغابيس: القثاء الصغار.

(٦) مسلم ـ الإيمان ١/ ١٧٨ (١٩١).

أَنافَقْتَ يا فلانُ؟ قال: لا والله، ولآتينّ رسول الله ﷺ فلأُخْبِرنّه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسـول الله، إنّا أصحاب نَواضِحَ، نعـملُ بالنهار، وإن مـعاذاً صلّى معك العشاء، ثم أتى فافْتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا مُعاذُ، أفتّانٌ أنـتَ؟ اقرأ بكذا، أو اقرأ كذا» قال سفيان: فقُـلْت لعمرو: إن أبا الزُّبير حـدّثنا عن جابر أنّـه قال: اقرأ ﴿والشَّمْسِ وضُحَاهَا ۝﴾، ﴿والضُّحَى ۝﴾، ﴿واللَّيْلُ إذَا يَغْشَى ۝﴾، ﴿سبِّحْ اسْمَ ربِّكَ الأعلَى ۝﴾، فقال عمرو: بنحو هذا[1].

وأخرجـه البخـاري من حديـث محارب بن دثـار عن جابـر قال: أقبـلَ رجلٌ بناضحَين وقد جَنحَ الليل، فوافـق مُعاذاً يُصلّي... وذكر نحوه. وقال في آخره: «فلولا صلّيت بـ ﴿سبِّحْ اسْمَ ربِّك﴾، ﴿الشَّمْسِ وضُحَاهَا ۝﴾، ﴿واللَّيْلُ إذَا يَغْشَى ۝﴾، فإنّـهُ يُصلّـي وراءك الكبيـرُ والضـعيفُ وذو الحـاجة» أحسـبُ في الحديـث. قال البخاري: وقـال عمرو وعُبيد الله بـن مِقْسَم وأبو الزبـير عن جابر: قرأ مـعاذ في العشاء بالبقرة[2].

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزُّبير عن جابرٍ بطوله بنحو ما تقدّم، وفيه ذكرُ السُّوَر التي تقدَّمت[3].

ومنهم من رواه عـن عمرو عن جابر مختـصراً: أن معاذاً كان يُصلِّي مـع النبيِّ ﷺ عشاءَ الآخرةِ، ثم يرجعُ إلى قومه، فيُصلِّي بهم تلك الصلاة[4].

١٥٧١ ـ التاسع والأربعون: عن عمرو عـن جابر قال: نزلت هذه الآيـةُ فينا: ﴿إذْ هَمَّت طَّائفَتَانِ مـنكُم أن تَفْشَلاَ﴾، بني سَلمةَ وبني حـارثة، وما أُحِبّ أنّها لم تَنْزِلْ، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[5] [سورة آل عمران].

---

(١) البخاري ـ الأذان ٢/ ١٩٢ (٧٠٠، ٧٠١)، والأدب ١٠/ ٥١٥ (٦١٠٦)، ومسلم ـ الصلاة ١/ ٣٣٩ (٤٦٥).

(٢) البخاري ٢/ ٢٠٠ (٧٠٥).

(٣، ٤) مسلم ١/ ٣٤٠.

(٥) البخاري ـ المغازي ٧/ ٣٥٧ (٤٠٥١)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٤٨ (٢٥٠٥).

١٥٧٢ ـ **الخمسون**: عن عمرو عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لكَعْب ابن الأشرف؟ فإنّه قد آذى الله ورسوله» قال محمد بن مسلمة: أتُحبّ أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: ائذنْ لي فلأقُلْ[1]. قال: «قُلْ». فأتاه فقال له، وذكر ما بينهم، وقال: إن هذا الرجلَ قد أرادَ الصَّدَقة، وقد عنّانا[2]. فلما سمعَه قال: وأيضاً والله لَتَمَلُّنَّه. قال: إنّا قد اتّبعْناه الآن، ونكْرَهُ أن ندعَه حتى ننظرَ إلى أيّ شيء يصيرُ أمرُه. قال: وقد أردْت أن تُسلفَني سَلَفاً. قال: فما تَرْهَنني؟ ترهَنُني نساءكم؟ قال: أنت أجملُ العرب، أنَرْهَنُك نساءَنا؟ قال له: ترهنوني أولادَكم؟ قال: يُسَبُّ ابنُ أحدنا فيقال: رُهِنَ في وَسْقين من تمر، ولكن نَرْهَنُك اللأْمةَ ـ يعني السِّلاح. قال: فنَعَمْ. وواعدَه أن يأتيَه بالحارث وأبي عيسى بن جبر وعبّاد بن بشر، قال: فجاءوا فدَعَوه ليلاً، فنزل إليهم. قال سفيان: قال غيرُ عمرو: وقالت له امرأته: إنّي لأسمعُ صوتاً كأنّه صوتُ دم. قال: إنّما هذا محمد ورضيعه[3] أبو نائلة، إنّ الكريمَ لو دُعي إلى طعنه ليلاً لأجاب. قال محمّد: إنّي إذا جاء فسوف أَمُدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استَمْكَنْتُ منه فدونكم، قال: فلمّا نزل وهو متوشّحٌ فقالوا: نجد منك ريح الطِّيب؟ قال: نعم، تحتي فلانةٌ، أعطرُ نساء العرب. قال: فتأذن لي أن أشمَّ منه؟ قال: نعم، فشُمَّ، فتناول فشمَّ ثم قال: أتأذن لي أن أعود قال: فاستمكن منه، ثم قال: دونكم فقتلوه[4].

وفي حديث عليّ بن عبدالله عن سفيان نحوه. وفيه: إنما هو محمد بن مسلمة، ورضيعي أبو نائلة. وقال في آخره: فقتلوه، ثم أتَوا النبيَّ ﷺ فأخبَروه. قال: وقد جاء محمد بن مسلمة معه برجلين. قيل لسفيان: سمّاهم عمرو؟ قال: سمّى بعضَهم، قال عمرو: جاء معهم برجلين، وقال غير عمرو: أبو عيسى بن جبر، والحارث بن أوس، وعبّاد بن بشر[5].

(١) أي أقول شيئاً أكذب فيه.

(٢) عنّانا: أتعبنا وشقّ علينا.

(٣) رضيعه: أخوه في الرضاعة.

(٤) هذه رواية مسلم ـ الجهاد ٣/ ١٤٢٥ (١٨٠١)، وقريب منها في البخاري ـ المغازي ٧/ ٣٣٦ (٤٠٣٧). وفي البخاري ـ الرهن ٥/ ١٤٢ (٢٥١٠) أطراف الحديث.

(٥) البخاري ٧/ ٣٣٦ (٤٠٣٧)

١٥٧٣ ـ الحادي والخمسون: عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال: سألت جابر ابن عبدالله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيت، قال البخاري: زاد غير أبي عاصم: أنْ يَنْفَرِدَ بصومِه[١].

وليس لمحمد بن عبّاد بن جعفر عن جابر في الصحيحين غيرُ هذا الحديث[٢].

١٥٧٤ ـ الثاني والخمسون: عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاءٌ، ففي شرطةِ مِحْجَمٍ، أو لذعَةٍ بنار، وما أُحِبُّ أن أكتويَ»[٣].

وفي حديث نصر بن عليّ عن أبيه: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرطةِ مِحْجَمٍ، أو شَرَبةٍ من عسل، أو لَذْعةٍ بنار» وذكره[٤].

وفي حديث ابن وهب: أن جابر بن عبدالله عادَ المقنّع بن سنان فقال: لا أبرحُ حتى تَحْتَجم، فإنّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنّ فيه شفاء»[٥].

وليس لعاصم بن عمر بن قتادة عن جابر في الصحيحين غيره[٦].

وأخرج مسلم من حديث أبي سفيان عن جابر قال: بعث رسولُ الله ﷺ إلى أُبيٍّ بن كعب طبيباً، فقَطَعَ منه عِرْقاً، ثم كواه عليه[٧].

ومن حديث أبي الزُّبير عن جابر قال: رُمي سعدُ بن عُبادة في أكْحَلِه، فحَسَمَه النبي ﷺ بيده بمِشْقَص، ثم وَرِمت فحَسَمَه الثانية[٨].

---

(١) البخاري ـ الصوم ٤/ ٢٣٢ (١٩٨٤)، ومسلم ـ الصيام ٢/ ٨٠١ (١١٤٣).

(٢) التحفة ٢/ ٢٦٧.

(٣) البخاري ـ الطب ١٠/ ١٣٩ (٥٦٨٣) وفيه: «أو شربة عسل».

(٤) مسلم ـ السلام ٤/ ١٧٢٩ (٥: ٢٢).

(٥) البخاري ١٠/ ١٥٠ (٥٦٩٧)، ومسلم ٤/ ١٧٢٩.

(٦) التحفة ٢/ ٢٠٢.

(٧) مسلم ٤/ ١٧٣٠ (٢٢٠٧)

(٨) مسلم ٤/ ١٧٣٠، ١٧٣١ والمشقص: حديدة السهم. وحسمه: كواه.

١٥٧٥ ـ الثالث والخمسون: عن عُبيدالله بن مقسـم عن جابر بن عبدالله قال: مرَّت جنـازةٌ، فقام لهـا رسولُ الله ﷺ، وقُمْنـا معه، فقُـلْنا: يا رسـول الله، إنّها يهوديّةٌ. فقال: «إنّ الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتُم الجنازةَ فقُوموا»[١].

وأخرج مسلـم من حديث ابن جُريج عن أبـي الزُّبير عن جابر قال: قـام النبي ﷺ وأصحابُه لِجنازةِ يهوديّ حتى توارت[٢].

١٥٧٦ ـ الرابع والخمسون: عن سالم بن أبي الجعد عن جـابر قال: بينما نحن نُصلِّي مع النـبي ﷺ، إذ أقبلَتْ عيرٌ تحمل طعـاماً، فالْتَفَتُوا إليها حـتى ما بقي مع النبي ﷺ إلاّ اثنا عشر رجلاً، فنزلَتْ هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا (١١) ﴾[٣] [سورة الجمعة]

وفي حديث جـرير عن حصين: أن النبيَّ ﷺ كـان يخطُبُ قائماً، فـجاءت عِيرٌ من الشام، فانْفَتَل الناسُ إليها، وذكر نحوه[٤].

وفي حديث هشيم عن حُصين عن سالم وأبي سـفيان عن جابر قال: بينا النبي ﷺ قائمٌ يومَ الجمعة، إذ قَدِمَتْ عِيرٌ إلى المدينة، فابْتَدَرَهَا أصحابُ رسول الله ﷺ حتى لـم يَبْقَ معه إلاّ اثـنا عشر رجلاً، فـيهم أبو بـكر وعمر. قال: ونَـزلَتْ هذه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾[٥].

زاد أبو مسعود فيه: فقال رسول الله ﷺ: «لو تبايَـعتُم حتى لـم يبقَ منكم أحدٌ لسالَ بكـم الوادي ناراً» ولم أجدْ هذه الـزّيادة فيما عنـدَنا من الكتابـين، ولا فيما أخرجه أبو بكـر الإسماعيلي، ولا فيما أخـرجه أبو بكر البرقانـيّ، وهي فائدة من

(١) وهي رواية مسلم ـ الجنائز ٢/ ٦٦٠ (٩٦٠)، وباختلاف في البخاري ـ الجنائز ٣/ ١٧٩ (١٣١١).

(٢) مسلم ٢/ ٦١١.

(٣) البخاري ـ الجمعة ٢/ ٤٢٢ (٩٣٦).

(٤) مسلم ـ الجمعة ٢/ ٥٩٠ (٨٦٣).

(٥) السابق.

أبي مسعود، ولعلّها تقع إلينا بالإسناد إن شاء الله[1].

وفي حديث رفاعة بن الهيثم عن خالد الطحّان: فلم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً أنا فيهم[2].

١٥٧٧ ـ الخامس والخمسون: عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال: عَطِش الناسُ يومَ الحُديبية ورسولُ الله ﷺ بين يديه ركوة[3]، فتوضّأ منها، ثم أقبل الناسُ نحوه. وفي رواية: جهش[4]. فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم؟ قالوا: يا رسولَ الله، ليس عندنا ما نتوضأ به، ولا نشرب إلا ما في ركوتك. قال: فوضعَ النبيُّ ﷺ يده في الركوة، فجعل الماءُ يفور من بين أصابعه كأمثال العُيون، قال: فشربْنا وتوضّأْنا، فقلت لجابر: كم كُنْتُم يومئذ؟ قال: لو كُنّا مائة ألف لكفانا، كنّا خمس عشرة مائة[5].

حديث البخاري أتمُّ. ولم يخرج مسلم منه إلاّ قوله: لو كُنّا مائة ألف لكفانا، كُنّا خمس عشرة مائة[6].

ولمسلم أيضاً من رواية الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: قُلْت لجابر: كم كُنتم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربعمائة[7]. لم يزد.

وللبخاري من رواية قتيبة أن جابراً قال: قد رأيْتُني مع النبيِّ ﷺ وقد حضرَت العصرُ، وليس معنا ماء غيرُ فضلة، فجعل في إناء، فأتى النبيُّ ﷺ فأدخل يده فيه، وفَرَّج بين أصابعه، وقال: حَيَّ على أهلِ الوضوءِ والبركةُ من الله. فلقد

---

(١) نقل ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٢٤ كلام الحميدي. ثم قال: ولم أجد هذه الزيادة في «الأطراف» لأبي مسعود، ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة، وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة، وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد، وسنده ساقط.

(٢) مسلم ٢/ ٥٩٠.

(٣) الركوة: إناء صغير من جلد.

(٤) جهش: أسرع.

(٥) البخاري ـ المناقب ٦/ ٥٨١ (٣٥٧٦)، والمغازي ٧/ ٤٤١ (٤١٥٢).

(٦، ٧) مسلم ـ الإمارة ٣/ ١٤٨٣ (١٨٥٦).

رأيْتُ الماء يتفجَّرُ من بين أصابعه، فتوضَّأ الناسُ وشربوا، فجعلْت لا آلو ما جعلْتُ في بـطني منـه، وعَلِمْـتُ أنّه بركةٌ. قـلْتُ لجابر: كـم كُنْتُـم يومئذٍ؟ قـال: ألف وأربعمائة. قال البخاري. وقال حُصين وعمرو بن مرة عن سالم عن جابر: خمس عشرة مائة، وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر[1].

وأخرج مسلم من رواية حُصين وعمرو بن مرة بالإسناد[2].

وأخرجه الـبخاري بالإسـناد من حديث سـعيد بن المـسيب: أن قتـادة قال له: بلَغَني أن جابر بن عبدالله كان يقول: كانـوا أربع عشرة مائة. فقال سعيد: حدّثني جابر بن عبدالله قال: كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبيَّ ﷺ يوم الحديبية. قال البخاري: وتابعه أبو داود عن قرّة عن قتادة[3].

وليس لسعيد بن المسيَّب عن جابر في الصحيح غير هذا[4].

وقد قال بعض الرُّواة عن سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة: أن ابن المسّيب قال: نسي جابر، كانوا خمس عشرة مائة، ولم يقل حدَّثني جابر[5].

١٥٧٨ ـ السادس والخمسون: عن يزيد بن صهيب الفقير[6] عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطهُنّ أحدٌ من الأنـبياء قبلي: نُصرْتُ بالرُّعب مَسيرةَ شهرٍ، وجُعِـلَتْ لي الأرضُ مَسْجداً وطهـوراً، فأيما رجل من أُمّتي أَدْرَكَـتْه الصلاة فلْيُصَلِّ، وأَحِلَّتْ لي الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعْطِيتُ الشَّفاعة، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصّة، وبُعِثْتُ إلى النّاس عامّة»[7].

١٥٧٩ ـ السابع والخمسون: عن سعيد بن ميناء عـن جابر قال: لمّا حُفِرَ الخندقُ

---

(١) البخاري ـ الأشربة ١٠/ ١٠١ (٥٦٣٩).

(٢) مسلم ٣/ ١٤٨٤.

(٣) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٤٣ (٤١٥٤).

(٤، ٥) التحفة ٢/ ١٨١.

(٦) لأنه كان يشتكي فقار ظهره، لا من الفقر.

(٧) البخاري ـ التيمم ١/ ٤٣٥ (٣٣٥)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٣٧٠ (٥٢١).

رأيت بالنبيِّ ﷺ خَمَصاً[1]، فانْكفَأت إلــى امرأتي فقُلْت: هل عنــدَك شيءٌ، فإني رأيتُ برسول الله ﷺ خَـمَصاً شديداً؟ فأخْرَجَــتْ إليّ جِراباً فيه صاع مِــن شعير، ولنا بهيمة داجنٌ، فـذبَحْتُها، وطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إلى فراغي، وقَطَّعْــتُها في بُرْمتها، ثم ولَّيْتُ إلــى رسول الله ﷺ فقالت: لا تَفْضَحْــني برِسول الله ومَن معه. فـجئته فسارَرْتُه، فقُــلْتُ: يا رسول الله، ذبحْنا بهيــمة لنا، وطحنْتُ صاعاً مــن شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفرٌ معك. فصاح النبيُّ ﷺ فقال: «يا أهلَ الخندق، إن جابراً قد صنع سُوراً[2]، فحيَّ هلاً بكم». فقال رسول الله ﷺ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكم، ولا تخبُزُنّ عــجينكم حتى أجيء»، فــجئتُ، وجاء رسول الله ﷺ يقدمُ الــناسَ، حتى جئتُ امرأتي، فقالت: بك، وبك[3]. فقُلْتُ: قد فعلْــتُ الذي قلت. فأخرجْتُ له عجيناً فبصــقَ فيه وبارك، ثم عَمَدَ إلى بُرمتنا فبَصَــقَ فيها وبارك، ثم قال: «ادعُ خابزةً فلتخبزْ معك، واقْدَحي[4] من بُرمتــكم، ولا تُنْزِلوها». وهم ألــف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه، وانحرفوا وإن برمَتَنا لتَغِطُّ[5] كما هي، وإن عجينَنا ليُخْبزُ كما هو[6].

وأخرجه الــبخاريُّ من حديث عــبدالواحد بن أيمــن عن أبيه قال: أتيْــتُ جابراً فقال: «إنّا يومَ الخندق نحفرُ، فعرضت كُدية[7] شديدةٌ، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كُديــةٌ عَرَضَتْ في الخنــدق. فقال: «أنا نازلٌ»، ثــم قام وبطنُه مـعصوبٌ[8]، ولَبِثْنا ثلاثة أيام لا نذوقُ ذَواقاً، فأخذ النبــيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فضربَ، فعاد كثيباً أهيَلَ

(١) الخمص: ضمور البطن.

(٢) كتب حاشية على م: السُّور بالفارسية: كلّ طعام يدعى إليه الناس.

(٣) أي تعاتبه وتلومه.

(٤) اقدحي: اغرفي.

(٥) تغطّ: تغلي وتفور.

(٦) البخاري ـ المغازي ٧/ ٣٩٥ (٤١٠٢)، ومسلم ـ الأشربة ٣/ ١٦١٠ (٢٠٣٩).

(٧) الكدية: الصخرة الصلبة.

(٨) في البخاري «معصوب بحجر».

أو أهْيَمَ[1] فقُلْـت: يا رسول الله، ائْذَن لـي إلى البيـت، فقُلْت لامـرأتي: رأيتُ بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر، فـعندَك شيءٌ؟ قالت: عندي شعيرٌ وعَناقٌ، فذَبَحْتُ العَنَاقَ، وطحَنَـت الشعيرَ، حتى جَعَلْنَا اللحمَ في البُـرْمة، ثم جئتُ النبيَّ ﷺ والعجينُ قد انكسر[2]، والبرمةُ بين الأثافيِّ قد كادَت أن تَنضُجَ. فقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لي، فـقُمْ أنت يا رسـولَ الله، ورجل أو رجلان. قـال: «كم هو؟» فذكـرت له. قال: «كثيرٌ طيّب». قال: «قُلْ لها لا تنزعِ البُرمةَ، ولا الخبزَ من التنّور حتى آتي». فقال: «قُوموا» فقـام المهاجرون والأنصار، فلما دخل علـى امرأته قال: ويحك، جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومَن مـعهم. قالت: هل سألَك؟ قُلْتُ: نعم. فقال: «ادخُلوا ولا تضاغَطوا، فجعلَ يكسِرُ الخبزَ، ويجعلُ عليه اللحمَ، ويُخَمِّرُ[3] البُرْمـةَ والتنُّورَ إذا أخـذ منه، ويقـرِّب إلـى أصحـابه ثم ينـزِعُ، فلم يزل يـكسِرُ ويغرِف حتـى شبِعوا وبقي مـنه، فقال: «كلي هـذا وأهدي، فإن الناس أصابـتهم مجاعة»[4].

١٥٨٠ ـ **الثامن والخمسون**: عن سعيد بن ميناء عـن جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلي ومَثَلُ الأنبياء كرجلٍ بنى داراً، فأكْملَها وأحْسَنَها إلاّ موضعَ لَبِنة، وجعل الناسُ يدخلـونها ويَعْجَبون ويقولون: لولا موضعُ اللَّـبِنة» هذا آخر حديث البخاري عن محمد بن سنان.

وزاد مسلم في حـديثه عن أبي بكر بن أبي شيـبة. قال: قال رسول الله ﷺ: «فأنا موضعُ اللَّبِنة، جئتُ فختَمْتُ الأنبياء»[5].

١٥٨١ ـ **التاسع والخمسون**: أخرجه البخاري عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابراً يُصَلِّي في ثوب واحد، وقال: رأيْتُ النبي ﷺ يُصلِّي في ثوب[6].

---

(١) أي صار الصخر رملاً يابسًا.

(٢) انكسر: لان وتمكن من الخمير.

(٣) يخمر: يغطي.

(٤) البخاري ـ ٧/ ٣٩٥ (٤١٠١).

(٥) البخاري ـ المناقب ٦/ ٥٥٨ (٣٥٣٤)، ومسلم ـ الفضائل ٤/ ١٧٩١ (٢٢٨٧).

(٦) البخاري ـ الصلاة ١/ ٤٦٨ (٣٥٣).

وفي حديث عبدالعزيز بن عبدالله: أن ابن المُنْكَدر قال: دَخَلْتُ على جابر بن عبدالله وهو يُصَلّي في ثوب مُلْتَحفاً به، ورداؤه موضوعٌ، فلما انْصرَفَ قلنا: يا أبا عبدالله، تُصلّي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحْبَبْت أن يراني الجهّالُ مثلُكم، رأيتُ النبي ﷺ يُصلّي كذلك[1].

وفي حديث واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال: صلّى جابر في إزار قد عَقَده من قِبَل قفاه، وثيابُه موضوعةٌ على المِشْجَب، فقال له قائل: تُصلّي في إزار واحد؟ فقال: إنّما صَنَعْتُ ذلك ليراني أحمَقُ مثلُك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبيِّ ﷺ[2]؟ ولم يذكر أبو مسعود حديث واقد، ولا إسناده، ولعلّه لم يره مسنداً، فتركه لذلك[3].

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن الحارث بن المُعلّى قال: سألتُ جابر بن عبدالله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجْتُ مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره، فجئْتُ مرّةً[4] لبعض أمري، فوجدتُه يصلّي، وعليَّ ثوبٌ واحد، فاشتَمَلْتُ به وصلّيتُ إلى جانبه، فلما انصرفَ قال: «ما السُّرَى يا جابر؟» فأخبرتُه بحاجتي، فلمّا فَرَغْتُ قال: «ما هذا الاشْتمال الذي رأيتُ» قُلْتُ: كان ثوبٌ[5]. قال: «فإن كان واسعاً فالْتَحِفْ به، وإن كان ضيِّقاً فاتَّزِرْ به»[6].

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فانتهينا إلى مَشْرَعَةٍ فقال: «ألا تُشْرِع[7] يا جابرُ؟» قلت: بلى. قال: فنزل رسول الله ﷺ، وأشْرَعْتُ، قال: ثم ذهب لحاجته، ووَضَعْتُ له

---

(1) البخاري ١/٤٧٨ (٣٧٠).

(2) البخاري ١/٤٦٧ (٣٥٢).

(3) وهو مسند في البخاري.

(4) في البخاري: ليلة.

(5) هكذا بالرفع على تمام «كان» وزاد في البخاري، «يعني ضاق».

(6) البخاري ١/٤٧٢ (٣٦١).

(7) المشرعة الطريق إلى عبور النهر. وشرع وأشرع: عبر.

وضوءاً، قال: فجاء فتوضّأ، ثم قام فصلّى في ثوب واحد خالفَ بين طرفيه، فقُمْت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه[1].

ومن حديث سفيان الثوري عن أبي الزُّبير عن جابر قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحد متوشِّحاً به[2].

ومن حديث عمرو بن الحارث عن أبى الزُّبير: أنّه رأى جابراً يُصلّي في ثوب واحد متوشِّحاً به وعنده ثيابُه. وقال جابر: إنّه رأى النبي ﷺ يصنعُ ذلك[3].

١٥٨٢ ـ الستون: من ترجمتين أيضاً.

أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بينما النبي ﷺ يقسِمُ غنيمة بالجِعرانة، إذ قال له رجلٌ: اعْدِل. فقال: «لقد شَقِيتُ إن لم أعْدِلْ»[4].

وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزُّبير عن جابر قال: أتى رجل بالجِعْرانة مُنْصَرَفه من حُنين، وفي ثوب بلال فضةٌ ورسول الله ﷺ يقبض منه ويُعطي النّاسَ، فقال: يامحمّد، اعْدلْ فقال: «وَيْلَكَ، ومن يعدلُ إذا لم أعدلْ، لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إن لم أكُنْ أعدلُ» فقال عمرُ بن الخَطاب: دَعْني يا رسولَ الله فأقتلَ هذا المنافق. فقال: «معاذَ الله أن يتحدَّثَ النّاسُ أنّي أقتلُ أصحابي، إن هذا وأصحابَه يقرأون القرآن، لا يُجاوِزُ حناجِرَهم، يَمْرُقون منه كما يمرُقُ السهمُ من الرمية»[5].

ومن حديث قُرّة بن خالد عن أبي الزُّبير عن جابر: أنه عليه السّلام كان يَقْسِمُ مغانم.. بنحوه[6].

وليس ليحيى بن سعيد عن أبي الزُّبير عن جابر في الصحيح غير هذا[7].

وفي حديث مسلم زيادة على معنى المتّفق عليه، قد انفرد بها.

* * *

(١) مسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٥٣٢ (٧٦٦).

(٢، ٣) مسلم ـ الصلاة ١/ ٣٦٩ (٥١٨).

(٤) البخاري ـ فرض الخمس ٦/ ٢٣٨ (٣١٣٨).

(٥) مسلم ـ الزكاة ٢/ ٧٤٠ (١٠٦٣).

(٦) السابق. قال مسلم: وساق الحديث.

(٧) التحفة ٢/ ٣٥٤.

أفراد البخاري

١٥٨٣ ـ الأول: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر قال: قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعة في كلِّ مالٍ[١] لم يُقسم، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفت الطرق فلا شُفْعةَ.

١٥٨٤ ـ الثاني: عن عطاء بن أبي رباح عن جابر: أن إهلالَ رسول الله ﷺ من ذي الحُليفة حين استَوَت به راحلتُه[٢].

١٥٨٥ ـ الثالث: عن عطاء بن جابر قال: لما حَضَرَ أحُدٌ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول مَن يُقتَلُ من أصحاب النبيِّ ﷺ، وإنّي لا أتركُ بعدي أعزَّ عليَّ منك غيرَ نفسِ رسول الله ﷺ. وإنّ عليَّ دَيناً فاقْضِ، واستَوصِ بأخواتِك خيراً، فأصبَحْنا، فكان أوّلَ قتيلٍ، ودَفَنتُ معه آخرَ في قبره[٣]، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أترُكَه مع آخرَ فاستخرجْتُه بعد ستّة أشهر، فإذا هو كيوم وضَعْتُه غيرَ أُذُنه[٤].

وفي حديث ابن أبي نَجيح عن عطاء: فجعلتُه في قَبرٍ على حدة[٥].

١٥٨٦ ـ الرابع: عن عطاء عن جابر قال: سُئل رسول الله ﷺ عمَّن حلق قبل أن يَذبح، ونحوه، فقال: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ» أخرجه البخاري تعليقاً بعد حديث ابن عبّاس في ذلك[٦].

١٥٨٧ ـ الخامس: عن عطاء عن جابر قال: لمّا رجع النبي ﷺ من حجَّته، قال لأمّ سنانٍ الأنصارية: «ما منَعَك من الحجِّ؟» قالت: أبوفلان ـ تعني زوجها ـ حجَّ على أحدِهما، والآخر يسقي أرضاً. قال: «فإنّ عمرةً في رمضان تَقضي حجّة،

(١) ويروى (ما). البخاري ـ البيوع ٤/ ٤٠٧ (٢٢١٣).
(٢) البخاري ـ الحج ٣/ ٣٧٩ (١٥١٥).
(٣) وهو عمرو بن الجموح.
(٤) البخاري ـ الجنائز ٣/ ٢١٤ (١٣٥١).
(٥) البخاري ٣/ ٢١٥ (١٣٥٢).
(٦) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٥٩ (١٧٢٢).

أو حجّة معي» أخرجه البخاري تعليقاً بعد حديث عطاء عن ابن عباس بذلك[1]

١٥٨٨ ـ السادس: عن ابن المنكدر عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[2] وهو عند مسلم من حديث حذيفة عن النبي ﷺ[3].

١٥٨٩ ـ السابع: عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «رحِمَ الله رجلاً سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[4]

١٥٩٠ ـ الثامن: عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ قال حين يسمع النداء: اللهمّ ربَّ هذه الدّعوة التّامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلةَ، وابعثه مقاماً محموداً الّذي وعدْته ـ حلَّت له شَفاعتي يوم القيامة»[5]

١٥٩١ ـ التاسع: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان النبيّ ﷺ يعلِّمُنا الاستخارة في الأمور كلِّها كما يعلِّمُنا السورة من القرآن، يقولُ: «إذا همّ أحدُكم بالأمرِ فليركَعْ ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقلْ: اللهمّ إني أستخيرُك بعلمك، واستقدرُك بقدرتك، وأسألُك من فضلِك العظيم، فإنَّك تَقدِرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلَمُ، وأنت علاّمُ الغيوب.

اللهمَّ إن كُنْتَ تعلمُ أنّ الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجله، فاقدره لي، ويسِّره لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإن كُنْتَ تعلمُ أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عنّي، واصرفْني عنه، واقْدُر لي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني به». قالَ: «ويُسمّي حاجته»[6]

١٥٩٢ ـ العاشر: عن عمرو عن جابر قال: اصْطَبَح الخمرَ يومَ أحدٍ ناسٌ قُتلوا شهداء[7].

---

(١) البخاري ـ جزاء الصيد٤/ ٧٢، ٧٣ (١٨٦٣).

(٢) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٤٤٧ (٦٠٢١)

(٣) ينظر الحديث ٤١٥.

(٤) البخاري ـ البيوع ٤/ ٣٠٦ (٢٠٧٦)

(٥) البخاري ـ الأذان ٢/ ٩٤ (٦١٤).

(٦) البخاري ـ التهجد ٣/ ٤٨ (١١٦٢)

(٧) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٣١ (٢٨١٥)، والمغازي ٧/ ٣٥٣ (٤٠٤٥). وزاد في التفسير ٨/ ٢٧٧ (٤٦١٨) «وذلك قبل تحريمها».

١٥٩٣ ـ الحادي عشر: عن عمرو عن جابر قال: لما نَزَلَ على رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُم عَذَاباً مِنْ فَوقِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْمن تَحت أَرْجُلكُمْ﴾. قال: «أعوذ بوجهك» قال فلمّا نزلَتْ: ﴿أَوْيَلْبِسكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ (٦٥)﴾ [سورة الأنعام]، قال: «هاتان أهون أو أيسر»[١].

١٥٩٤ ـ الثاني عشر: عن عمرو عن جابر قال: الذى قَتل خُبيباً هو أبو سِرْوَعة[٢].

١٥٩٥ -الثالث عشر: عن عمرو عن جابر قال: شهدَ خالاي[٣] العقبة. قال البخاري: قال عبدالله بن محمد[٤] قال ابن عُيينة: أحدهما البراء بن معرور[٥].

ومن حديث عطاء عن جابر قال: أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة[٦].

١٥٩٦- الرابع عشر: عن وهب بن كيسان عن جابر: أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من اليهود، فاستَنْظَرَه جابرٌ، فأبى أن يُنْظِرَه، فكلَّمَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليشفعَ إليه، فجاءَه رسول الله ﷺ، وكلَّم اليهوديّ ليأخذَ ثمرَ نَخله بالذي له، فأبى. فدخلَ رسولُ الله ﷺ النخلَ فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جُدَّ[٧] له فأوف الذي له، فَجَدَّه بعدَما رجعَ رسولُ الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وَسْقاً، وفضلت له سبعة عشر وسْقاً. فجاء جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليُخبرَه بالذي كان، فوجدَه يصلّي العَصْرَ، فلمّا انصرفَ أخبرَه بالفَضْل[٨]، فقال: «أخبِرْ بذلك ابن الخطاب» فذهب

---

(١) البخاري- التفسير ٨/ ٢٩١ (٤٦٢٨).

(٢) البخاري- المغازي ٧/ ٣٧٩ (٤٠٨٧) وكان استشهاد خبيب بعد وقوعه أسيراً يوم الرجيع.

(٣) في البخاري «شهد بي خالاي...».

(٤) لم ترد في البخاري «قال عبدالله بن محمد»، وينظر الرواية في الفتح ٧/ ٢٢١.

(٥) والثاني لم يُسَمَّ. البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ٢١٩ (٣٨٩٠)وينظر الفتح ٧/ ٢٢١.

(٦) في البخاري ٧/ ٢١٩ (٣٨٩١) «وخالاي» وينظر الرواية في الفتح ٧/ ٢٢٢.

(٧) يقال: جدّ النخل وجذّه: قطعه.

(٨) فضل: زاد. والفضل: الزيادة.

جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر: لقد علِمْتُ حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليُبارَكَنَّ فيها[1].

وفي حديث عُبيد الله بن عمر عن وَهب عن جابر قال: تُوُفِّي أبي وعليه دَين، فعَرَضْتُ على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبَوا، ولم يرَوا أن فيه وفاء، فأتيْت النبيَّ ﷺ فذكرْتُ ذلك له. فقال: «إذا جَدَدْتَه فوضعتَه في المِرْبَد فأعْلِمْني» فجددْتُه، فلما وضعْتُهُ في المربد[2] آذنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه، ودعا بالبركة فيه، ثم قال: «ادعُ غرماءَك فأوْفِهم» فما تَركْتُ أحداً له دينٌ على أبي إلاّ قضيْتُه، وفَضَل ثلاثة عَشر وسقاً: سبعة عجوة، وستة لَون[3]، أو ستة وسبعة. فوافيْتُ رسول الله ﷺ المغربَ، فذكرتُ ذلك له، فضحكَ وقال: «ائت أبا بكر وعمر فأخْبِرْهما» فقالا: قد علِمْنا إذ صَنَعَ رسولُ الله ﷺ ما صَنَعَ أن سيكون. وقال هشام بن عروة عن وهب: صلاة العصر. وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر: صلاة الظهر[4].

وأخرجه أيضاً من حديث الشّعبي عن جابر قال: تُوفّي عبدالله بن عمرو بن حَرام وعليه دَين، فاستَعَنْتُ بالنبيّ ﷺ على غُرَمائه أن يضعوا من دَينه، فطلبَ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فصنِّفْ تَمْرَك أصنافاً: العجوة على حدة، وعذق ابن زيد على حدة، ثم أَرْسِل إليَّ» ففعَلْتُ، ثم أرسلْتُ إليه، فجلَسَ أعلاه أو في وسطه، ثم قال: «كِلْ للقوم» فكِلْتُ لهم حتى أوفَيْتُهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقصْ منه شيء. قال البخاري: وقال فراس عن الشّعبي عن جابر عن النبيِّ ﷺ: فما زال يكيلُ لهم حتى أدّى[5].

وفي رواية أبي عوانة عن مُغيرة عن الشّعبي نحوه، وفيه زيادة: قال جابر:

---

(١) البخاري- الاستقراض ٥/ ٦٠ (٢٣٩٦).

(٢) سقط من م (فأعلمني... المربد) ومن س (فجلدتُه.. المربد).

(٣) اللون: نوع من التمر.

(٤) البخاري- الصلح ٥/ ٣١٠ (٢٧٠٩).

(٥) البخاري- البيوع ٤/ ٣٤٤ (٢١٢٧).

أُصيب عبدالله وترك عيالاً وديناً، فطلبْتُ إلى أصحاب الدَّين أن يَضَعُوا بَعْضاً، فأبوا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستشفعتُ به عليهم، فأَبَوا. فقال: «صنِّفْ تَمْرَك، كلَّ شيءٍ على حدة، ثم أَحْضِرْهم حتى آتيَك» ففعلْتُ، ثم جاءَه فقعدَ عليه، وكال لكلِّ رجلٍ حتى استوفى، وبَقِيَ التمرُ كما هو كأنَّه لم يُمَسّ.

وغزَوْتُ مع النبيِّ ﷺ على ناضح لنا، فأزحفَ الجملُ، فتخلَّفَ عليّ، فوكزه. ثم ذكر نحو ما تقدّم من أمر الجمل وبيعه، وسؤاله عمّا تزوّج، وإتيانه أهله، ولوم خاله له. وفي آخره: فلما قدمَ النبيُّ ﷺ غَدَوْتُ إليه بالجمل، فأعطاني ثمنَ الجملِ والجملَ وسهمي مع القوم[1].

وفي رواية فِراس عن الشَّعبي قال: حدَّثني جابر أن أباه استشهدَ يومَ أحد وترك ستَّ بنات، وترك عليه دَيناً، فلمّا حضر جِذاذُ النخلِ أتَيْتُ فَقُلْت: يا رسولَ الله، قد عَلِمْتَ أن والدي استُشْهِدَ يومَ أحد وترك ديناً كثيراً، وأُحبُّ أن يراك الغرماءُ. قال: «اذْهَبْ، فبَيْدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحية»، ففعلْتُ، ثم دَعَوْتُه، فلما رأَوه أغروا بي تلك الساعة، فلمّا رأى ما يصنعون طاف حولَ أعظمها بيدراً ثلاث مرات، ثم جَلَس عليه، ثم قال: «ادْعُ أصحابك». فما زال يكيلُ لهم حتى أدّى اللهُ أمانة والدي، وأنا والله راضٍ أنْ يؤدِّيَ الله أمانة والدي ولا أرجع إلي أخواتي بتمرة، فسلَّم الله البيادرَ كلَّها، حتى إني أنظرُ إلى البَيْدَرِ الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقُص تمرةً واحدةً[2].

وفي حديث زكريا عن عامر عن جابر اختصار: أن أباه تُوُفِّي وعليه دين، قال: فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقُلْتُ: إنّ أبي تركَ عليه دَيناً، وليس عندي إلا ما يُخْرِجُ نخلُه، ولا يبلغُ ما يُخْرِجُ سنينَ ما عليه. فانطلق معي لكيلا يُفحِشَ عليَّ الغرماءُ، فمشى حول بيدرٍ من بيادر التمر، فدعا، ثم أخَر، ثم جلس عليه، فقال: «انزِعوه»، فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثلَ ما أعطاهم[3].

---

(١) البخاري- الاستقراض ٥/ ٦٧ (٢٤٠٥، ٢٤٠٦).

(٢) البخاري- الوصايا ٥/ ٤١٣ (٢٧٨١).

(٣) البخاري- المناقب ٦/ ٥٨٧ (٣٥٨٠).

وأخرجه من حديث عبدالرحمن بن كـعب بن مالك عن جابر: أن أباه قُتلَ يومَ أحد شهيداً، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم، فأتَيْتُ رسول الله ﷺ، فكلَّمتُه، فسألَهم أن يَقبلوا تمرَ حائـطي، ويُحَلِّلُوا أبي، فأبَوا، فلم يُعْطِـهم رسولُ الله حائطي، ولم يكسِـرْه لهم، ولكـن قال: «سأغدو عـليك» فغـدا علينـا حين أصبح، فـطاف في النخل، ودعا في تمـرها بالبركة، فجدَدْتُها، فقـضيتُهم حقوقهم وبقـي لنا من تمرها نفقة، ثـم جئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُـه بذلك، فقال رسول الله ﷺ لـعمر وهو جالس: «اسْمَعْ يا عمرُ»فقال عمـر: ألا نكونُ قد علِمنْا أنّك رسول الله؟ والله إنّك لرسول الله[1].

١٥٩٧- **الخامس عشر**: عن عاصم عن الشّعبـي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكحَ المرأةُ على عمّتها وخالـتها. قال البخاري: وقال داود وابن عون عن الشّعبي عن أبي هريرة[2].

١٥٩٨- **السادس عشر**: عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الظُّروف. فقال الأنصار: إنّه لا بُدّ لنا منها. قال: «فلا إذن»[3].

١٥٩٩- **السابع عشر**: عن سالـم بن أبي الجعد عن جـابر قال: كنّا إذا صـعِدْنا كبَّرْنا، وإذا نزلْنا سبَّحْنا[4].

١٦٠٠-**الثامن عشر**: عن سعيد بن ميناء عن جابر قال: جاءَتْ ملائكةٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو نائمٌ، فقال بعضُهم إنّه نائم. وقال بعضهم. العين نائمة والقلبُ يقظان. فقالوا: إن لصـاحبكم هذا مثلاً فاضرِبوا لـه مثلاً. فقالوا: مثله كمـثل رجلٍ بنى داراً وجعل فيها مائدة[5] وبعث داعيـاً، فمن أجاب الداعي دخـل الدار وأكل من

---

(١) البخاري- الهبة ٥/ ٢٢٤ (٢٦٠١).

(٢) البخاري- النكاح ٩/ ١٦٠ (٥١٠٨).

(٣) البخـاري- الأشربة ١٠/ ٥٧ (٥٥٩٢). والظروف: الأوعـية ينتبذ فـيها. والمعنـى: فإن كان لا بدّ منـها فلا تدعوها.

(٤) البخاري- الجهاد ٦/ ١٣٥ (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

(٥) في البخاري «مأدبة».

المائدة، ومن لم يُجِبْ الداعيَ لم يدخل الدّارَ ولم يأكلْ من المائدة، فقالوا: أوّلوها يَفْقَهْها. فقال بعضهم: إن[1] العين نائمة والقلب يقظان. فالدار الجنّةُ، والدّاعي محمّد، فمن أطاع محمّداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمّداً فقد عصى الله، ومحمّد فرق بين الناس. قال البخاري: تابَعه قتيبةُ عن ليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال: خرج علينا النبي ﷺ... لم يزد [2].

وذكر أبو مسعود أوّله فقال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: «إنّي رأيتُ في المنام كأنّ جبريل عند رأسي، وميكائيلَ عندَ رجليّ، يقول أحدُهما لصاحبه: اضرِبْ له مثلاً...» الحديث[3].

١٦٠١- التاسع عشر: عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يجمعُ بين الرّجلين من قتلى أُحد في ثوبٍ واحد، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير إلى أحدهما قدّمه في اللَّحْد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاءِ يوم القيامة» وأمر بدفنِهم في دمائِهم، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم[4].

وليس عند مسلم لعبدالرحمن بن كعب بن مالك في مسند جابر شيء[5].

١٦٠٢- العشرون: عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي عن جابر قال: كان بالمدينة يهوديٌّ، وكان يُسْلِفُني في ثمري إلى الجِذاذ، وكانت لجابر الأرضُ التي بطريق مكة، فَجَلَسَتْ، فخلا عاماً[6]، فجاءَني اليهوديّ عند الجذاذ ولم أجدّ منها شيئاً، فجَعَلْتُ أستنظره إلى قابل فيأبى، فأُخبر بذلك النبيُّ ﷺ، فقال لأصحابه: «امشُوا أستنظِرْ لجابر من اليهودي» فجاءوني في

---

(١) في البخاري: «فقال بعضهم: إنّه نائم، وقال بعضهم: إن العين....».

(٢) البخاري- الاعتصام ١٣/٢٤٩ (٧٢٨١).

(٣) وهذه رواية الترمذي في الأمثال ٨/٧٣ (٢٨٦٤).

(٤) البخاري- الجنائز ٣/٢٠٩ (١٣٤٣).

(٥) التحفة ٢/٢١٦.

(٦) أي تخلّفت عن السداد.

نخلي، فجعل النبيُّ ﷺ يُكلِّم اليهوديَّ، فيقول: يا أبا القاسم، لا أُنْظِرُه. فلمّا رآه النبيُّ ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءَه فكلّمه، فأبى، فقُمْتُ، فجئْتُ بقليل رُطبٍ، فوضَعْتُه بين يدَي النبيِّ ﷺ، فأكَلَ ثم قال: «أين عريشُك يا جابرُ؟» فأخبرته. فقال: «افْرِشْ لي» فَفَرَشْتُه، فَدخَلَ فَرَقَدَ، ثم استيقظ، فجئتُه بقبضةٍ أُخرى، ثم قام فكلَّمَ اليهوديَّ فأبى عليه، فقام في الرِّطاب والنخل الثانيةَ، ثم قال: «يا جابرُ، جُذَّ واقْضِ» فوقَفْتُ في الجِذاذ، فجذَذْت منها ما قَضَيْتُه، وفَضَلَ مثله[1]، فخرجْتُ حتى جئْتُ النبيَّ ﷺ، فبشَّرْتُه، فقال: «أشهدُ أنّي رسولُ الله»[2].

١٦٠٣- **الحادي والعشرون:** عن ابن أنس عن جابر قال: كان جِذعٌ يقومُ إليه النبي ﷺ، فلما وُضِع المنبر سَمِعْنا للجذع مثلَ أصوات العِشار[3]، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يدَه عليه[4].

اختلفَ الرُّواة في اسم ابن أنس، فقيل: حفص بن عبيد الله بن أنس. وقيل: عبيد الله بن حفص بن أنس[5].

وفي رواية سليمان بن بلال: كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبيُّ ﷺ إذا خَطَبَ يقومُ إلي جذعٍ منها، فلما صُنعَ له المِنبَرُ فكان عليه، سَمِعْنا لذلك الجِذعِ صوتاً كصوت العِشارِ، حتى جاء النبيُّ ﷺ فوضَعَ يدَه عليه فَسكن[6].

(١) في البخاري «منه».

(٢) البخاري- الأطعمة ٩/ ٥٦٦ (٥٤٤٣). وينظر الحديث الرابع عشر من أفراد البخاري (١٥٩٦). وليس لإبراهيم بن عبدالرحمن عن جابر في الصحيح غير هذا- التحفة ٢/ ١٦٦.

(٣) العِشار جمع عُشراء: الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر.

(٤) البخاري- الجمعة ٢/ ٣٩٧ (٩١٨).

(٥) والأول هو القوي. ينظر التعديل ٢/ ٥٠٨، والجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٩٢، والتحفة ٢/ ١٧١، والفتح ٢/ ٤٠٠.

(٦) البخاري- المناقب ٦/ ٦٠٢ (٣٥٨٥).

وأخرجـه من حديـث عبدالـواحد بن أيمن عـن أبيه عـن جابر: أنّ امـرأةً من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألا أجعلُ لك شيئاً تقعدُ عليه، فإنّ لي غلاماً نجّاراً؟ قال: «إن شئْت». فعمـلَتْ له المنْبَرَ، فـلّما كان يومُ الجمـعة قَعَدَ النبيُّ ﷺ عـلى المِنْبَرِ الذي صُنِـعَ، فصاحَت النخلةَ الـتي كان يخطُب عنـدَها حتى كادَتْ أن تنشقَّ. وفي رواية أبـي نعيم فصاحَت النخلة صياحَ الصـبيّ، فنزل النبيّ ﷺ حتـى أخذها فضـمَّها إليـه، فجعَلَـتْ تئنّ أنـين الصبيّ الـذي يسكّت، حـتى استقرَّت. قال: «بكَتْ على ما كانت تسمعُ من الذِّكر»[١].

وليس لابن أنس عن جابر في الـصحيح إلاّ هذا الحديث الواحد[٢]. ولا لأيمن عن جابر في الصحيحين إلاّ هذا الحديـث، وحديث حفر الخندق، وهو في السابع والخمسين من المتفق عليه في هذا المسند[٣].

١٦٠٤- الثاني والعشرون: عن سعيد بن الحارث بن المعـلَّى عن جابر: أن النبي ﷺ دخَلَ على رجـلٍ من الأنصار ومعه صاحـبٌ له، فسلَّم النبـيُّ ﷺ وصاحبُه، فردَّ الرجلُ فقال: يا رسول الله، بأبي أنـت وأمّي، وهي ساعةٌ حارّةٌ، وهو يُحوِّل في حائط له، يـعني الماء- فقال النبـيُّ ﷺ: «إنْ كانَ عندكَ ماءٌ بـاتَ في شنّةٍ وإلاّ كَرَعْنا»[٤]. فقـال الرجـلُ: يا رسـول الله، كان عـندي مـاءٌ باردٌ. فـانْطَـلَقَ إلـى العريش، فسكَـبَ في قدحٍ ماءً، ثم حَلَبَ عليه من داجنٍ لـه، فشرِبَ النبيُّ ﷺ، ثم أعادَ فشَرِب الرجلُ الذي جاء معه[٥].

ولم يخرج مسلم لسعيد بن الحارث عن جابر شيئاً[٦].

١٦٠٥-الثالث والعشرون: عن سعيد بن الحارث عن جـابر قال: كان النبيُّ إذا

---

(١) البخاري- الصلاة ١/ ٥٤٣ (٤٤٩)، والبيوع ٤/ ٣١٩ (٢٠٩٥)، والمناقب ٦/ ٦٠١ (٣٥٨٤).

(٢) التحفة ٢/ ١٧١.

(٣) التحفة ٢/ ١٦٦.

(٤) الشنّة: القربة. والكرع: الشرب بالفم من الماء دون إناء.

(٥) البخاري- الأشربة ١٠/ ٧٥، ٨٨ (٥٦١٣، ٥٦٢١).

(٦) التحفة ٢/ ١٧٨، ورجال مسلم ١/ ٢٤١.

كان يومَ عيدٍ خالَفَ الطريق. قال البخاري: وقال محمّد بن الصَّلْت عن فُليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصحّ(1).

١٦٠٦- **الرابع والعشرون:** عن سعيد بن الحارث أنّه سأل جابراً عن الوضوء ممّا مسّت النارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زمَنَ النبيِّ ﷺ لا نجدُ مثل ذلك الطعام إلاّ قليلاً، فإذَا نحن وَجَدْناه لم يكن لنا مناديلُ إلاّ أكفَّنا وسواعِدَنا وأقدامَنا، ثم نُصَلّي ولا نتوضّأ(2).

* * *

(1) البخاري- العيدين ٢/ ٤٧٣ (٩٨٦). وينظر الفتح ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤.

(2) البخاري- الأطعمة ٩/ ٥٧٩ (٥٤٥٧).

أفراد مُسلم

١٦٠٧- **الأول:** عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر أنه سأله: متى كان رسول الله ﷺ يُصلّي الجمعة؟ قال: كان يُصَلّي ثم نذهبُ إلى جِمالِنا فنُريحُها حينَ تزولُ الشمسُ، يعني النواضح[١].

١٦٠٨- **الثاني:** عن أبي جعفر محمد بن علي عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خَطَبَ احمرَّتْ عيناه وعلا صوتُه واشتدَّ غضبُه، حتى كأنّما منذرُ جيشٍ، يقول: صبَّحكم ومسّاكم[٢]. ويقولُ: «بُعثْتُ أنا والساعةُ كهاتين». ويقرِّبُ بين إصبعَيه السبّابة والوسطى. ويقول: «أمّا بعد، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهدى هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأُمور مُحْدَثاتُها، وكلُّ بدعة ضَلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه، من تَرَكَ مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً[٣] فإليّ وعليّ» هذا حديث عبدالوهاب الثقفي[٤].

وفي حديث سليمان بن بلال: كانت خُطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يَحْمَدُ اللهَ، ويُثني عليه[٥] ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوتُه... ثم ذكرنحوه [٦].

وفي حديث وكيع عن سفيان: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ الناسَ، يحمَدُ الله، ويُثْني عليه بما هو أهلُه ثم يقولُ: «مَن يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وخيرُ الحديث كتاب الله...» ثم ذكَرَ نحو حديث عبدالوهاب[٧].

١٦٠٩- **الثالث:** عن محمد بن علي عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتح إلى مكَّةَ في رمضان، فصامَ حتى بلَغَ كُراعَ الغَميم، فصام النّاسُ، ثم دعا

---

(١) مسلم- الجمعة ٢/ ٥٨٨ (٨٥٨).
(٢) أي صبّحكم العدوّ ومسّاكم.
(٣) الضياع: العيال.
(٤) مسلم- الجمعة ٢/ ٥٩٢ (٨٦٧).
(٥) (عليه) ساقطة من م.
(٦) مسلم ٢/ ٥٩٢.
(٧) مسلم ٢/ ٥٩٣.

بقَدَحٍ من ماء، فرفَعَه حتى نَظَرَ النّاسُ، ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إن بعضَ الناسِ قد صام، فقال: «أولئك العصاةُ، أولئك العصاة»[1].

زاد في حديث عبدالعزيز الدَّراوَرْدي: فقيل له: إن النّاس قد شَقَّ عليهم الصيام، وإنّما ينظرون فيما فَعَلْتَ، فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصر[2].

١٦١٠- الرابع: عن محمد بن علي عن جابر في أسماء بنتِ عُميس حين نُفِسَت بذي الحليفة: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أبا بكرٍ، فأمَرَها أن تغتَسِلَ وتُهِلَّ[3].

١٦١١- الخامس: عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال: دَخَلْنا على جابر، فسأَلَ عن القوم حتى انتهى إليّ، فقُلْتُ: أنا محمد بن علي بن حُسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنَزَعَ زرّيَ الأعلى، ثم نزَعَ زرّيَ الأسفلَ، ثم وضعَ يدَه بينَ ثَدْيَيَّ وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سَلْ عمّا شئتَ. فسألْتُه- وهو أعمى. وحضرَ وقتُ الصلاةِ، فقامَ في نِساجةٍ[4] ملتحفاً بها، كلّما وضعَها على مَنكبه رجعَ طرفاها إليه من صِغَرِها، ورداؤه إلى جنبه علي المِشْجَب، فصلّى بنا. فقُلْتُ: أخبرني عن حَجّة رسول الله ﷺ. فعقَد بيده تِسعاً فقال: إن رسول الله ﷺ مكَثَ تسعَ سنينَ لم يحجَّ، ثم أذّنَ في النّاس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ، كلُّهم يلتمسُ أن يأْتَمَّ برسول الله ﷺ ويعملَ مثلَ عمله. فخرجْنا معه حتى أتيْنا ذا الحُليفة، فولَدَت أسماءُ بنت عُميس محمّدَ بن أبي بكر، فأَرْسَلَت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنعُ؟ فقال: «اغتسلي، واستَثْفري[5] بثوب، وأحرمي». فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركِبَ القَصواءَ، حتى إذا استَوَتْ به ناقتُه على البيداء نظرْتُ إلي مدِّ بصري بينَ يدَيه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل

(١) مسلم- الصيام ٢/ ٧٨٥ (١١١٤).

(٢) السابق ٢/٧٨٦.

(٣) مسلم- الحج ٢/ ٨٦٩ (١٢١٠).

(٤) النساجة: نوع من الملاحف منسوجة.

(٥) الاستثفار: وضع خرقة على محلّ الدم، وشدّها.

ذلك. ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنـا، وعليه ينزلُ القرآنُ، وهو يعـرفُ تأويله، وما عمل به من شـيءٍ عملْنا به، وأهلَّ بالتوحـيد: «لبّيْك اللهمَّ لبَّـيْك، لا شريكَ لك لبّيـك، إن الحمدَ والنـعمة لك والمُـلك، لا شريكَ لـك» وأهلّ الناسُ بـهذا الذي يُهلّون به، فلم يَرُدَّ عليهم رسول الله ﷺ شـيئاً منه، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ بتلبيته. قال جابر: لسْنا ننوي إلاّ الحجّ، لَسْنا نعرفُ العُمْرة، حتى إذا أتيْنا البيتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكنَ فـرَمَلَ ثلاثاً، ومشـى أربعاً، ثم نَفَذَ إلـى مقام إبراهيـم عليه السّـلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (١٢٥)﴾ [سورة البقرة]، فجعل المقامَ بينَه وبينَ البيت، فكان يقول- ولا أعلمُه ذكره إلاّ عن النـبيِّ ﷺ: كان يقرأ في الرّكعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)﴾، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾، ثم رجع إلي الرُّكن فاستَلَمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلـمّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ (١٥٨)﴾ [سورة البـقرة]، «أبدأ بما بدأ بـه الله» فبدأ بالصـفا فرقي عـليه حتى رأى الـبيت، فاستَقْبَلَ الـقبلة، فوحّدَ اللهَ وكبَّره، وقال: «لا إله إلاّ الله وحـدَه لا شريكَ له، له الملكُ ولـه الحمدُ وهو عـلى كلّ شيء قـدير، لا إله إلاّ الله وحده، أنْـجَزَ وعده، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه». ثم دعا بين ذلك. قال هذا ثلاث مرّات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي رمل[1] ،حتى إذا صعدْنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فـعل على الصّفا، حتى إذا كان آخَرُ طواف علـى المروةِ قال: «لـو أنّي استـقبلْـتُ من أمري مـا استدبَـرْتُ لم أسُق الـهدي، وجعلْتُهـا عمرة، فمن كان منكـم ليس معه هدي فلْيُـحلَّ وليجعلْها عـمرة». فقام سراقة بن جُعْشُم فقال: يا رسولَ الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دَخَلَت الـعمرةُ في الحجّ» مرتين. «لا بل لأبدِ أبدٍ».

وقدم عليٌّ مـن اليمن ببُدْن الـنبيِّ ﷺ، فوَجَدَ فاطـمةَ ممّن حلّ، ولبِسَـتْ ثياباً صَبيغاً، واكتَحلت، فأنكر ذلك عليـها، فقالت: أبي أمرني بهذا. قال: وكان عليٌّ رضي الله عنه وعنها يقول بالعراق: فذهَبْتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمة

(١) في مسلم «سعى».

للذي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكَرَتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرْتُ ذلك عليها، فقال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ. ماذا قُلْتَ حينَ فرضْتَ الحجّ؟» قال: قُلْتُ: اللهمّ إنّي أُهِلُّ بما أهلّ به رسولُك ﷺ. قال: «فإنّ معيَ الهدي، فلا تُحلّ». قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قَدمَ به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائةً. قال: فحلّ الناسُ كلُّهم وقصّروا إلاّ النبيَّ ومَن كان معه الهدي.

فلما كان يومُ التروية توجّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ، وركبَ رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، والفجرَ. ثم مكثَ قليلاً حتى طَلَعَت الشمسُ، وأمرَ بقُبّة من شَعَر تُضربُ له بنَمرة. فسارَ رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريشٌ إلاّ أنّه واقفٌ عند المشعرِ الحرام كما كانَتْ قُريشٌ تصنَعُ في الجاهلية. فأجاز[1] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجَدَ القُبّة قد ضُربت له بنَمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقَصواء فرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي فخطب النّاسَ، وقال: «إنّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا إنّ كلّ شيءٍ من أمرِ الجاهليّة تحتَ قدَمَيّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإنّ أوّل دمٍ أضَعُ من دمائنا دمُ ابن ربيعةَ بن الحارث، كانَ مُستَرْضِعاً في بني سعد، فقتَلَتْه هُذَيلٌ. وربا الجاهلية موضوع. وأوّل رباً أضعُ ربانا، ربا عباس بن عبدالمُطَّلب، فإنه موضوعٌ كلّه. فاتّقُوا الله في النساء، فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحلَلْتُم فروجهنّ بكلمة الله. ولكم عليهنّ ألاّ يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهون، فإنْ فَعَلْن ذلك فاضربوهُنّ ضرباً غيرَ مبرِّح، ولهنّ عليكم رزقُهنّ وكسْوَتُهنّ بالمعروف. وقد تَركْتُ فيكم ما لن تَضلّوا بعده إن اعتصمتُم به: كتابَ الله. وأنتم تُسألون عنّي، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنّك قد بلّغْتَ، وأدّيْتَ ونَصَحْتَ.» وقال بإصبعه السبّابة يرفَعُها إلى السماء ويَنْكُتُها إلى الناس: «اللهمّ اشْهَد، اللهمّ اشهدْ» ثلاث مرّات.

ثم أذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى المَوْقفَ، فجعل بطنَ ناقته القصواء إلى

(١) اي تجاوز المزدلفة إلى عرفة.

الصخرات، وجعل حبل المشاة[1] بينَ يدَيه، واستقبلَ القبـلة. فلم يزلْ واقفاً حتى غربَت الشـمسُ وذهبت الصفرة قلـيلاً حتى غاب القُرْصُ، وأردَفَ أسامـةَ خلفَه، ورفعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَـنَفَ للقصواء الزِّمـام، حتى إن رأسَها ليُـصيبُ مَوْرِك رحله[2]، ويقولُ بيده: «أيّها الـنّاسُ، السكينةَ السكينةَ» كلّمـا أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعَدَ. حتى أتى المـزدلفة، فصلّى بها المغربَ والعشاءَ بأذان واحد وإقامتين ولم يُسَبِّحْ [3] بينهما شيئاً. ثـم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلَعَ الفجر، فصلّى الفجرَ حين تبيّنَ لـه الصبحُ- بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المَشْعَرَ الحـرامَ، فاستقبل القبلـة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده، فـلم يزلْ واقفاً حتى أسْفَرَ جداً.

فدفعَ قـبلَ أن تطلُعَ الـشمسُ، وأردفَ الفضــلَ بن عباس، وكان رجـلاً حسن الشعر، أبـيض، وسيماً، فلما دفـع رسول الله ﷺ مرَّت به ظُعُنٌ يَجرين، فطفق الفضل ينظُرُ إليهنّ، فوضَعَ رسولُ الله ﷺ يـدَه على وجه الفضلِ، فحوّل الفضلُ وجهَه إلي الشّقّ الآخرِ ينظرُ، فحوّل رسولُ الله ﷺ يدَه من الشّقّ الآخر على وجه الفضل، فصرفَ وجهه من الشّقّ الآخر ينظـر حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرّك قليلاً، ثم سلَكَ الطريق الوسطى التي تخرج عـلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَيـات، يكبِّر مع كل حصاة منها، حصى الخذف[4]، رمى من بطنِ الوادي.

ثم انصرف إلى المَنْحَر، فنحرَ ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبرَ [5]، وأشْرَكه في هديه، ثم أمَـرَ من كلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعةٍ، فجُعِلت في قـدرٍ فطُبِخَت، فأكلا من لحمها، وشربا من مَرَقِها.

ثم ركب رسـول الله ﷺ فأفاض إلى الـبيت، فصـلّى بمكة الـظُّهْرَ، فأتـى بني

(١) حبل المشاة: طريقهم.

(٢) المورك: قطعة قدام الرحل، يضع الراكبُ رجله عليها ليستريح.

(٣) يسبّح: يصلي.

(٤) حصى الخذف: حصى صغار يحمل بين إصبعين فيخذف- أي يرمى.

(٥) غبر: بقي. أي بقية المائة.

عبدالمطلب يسقـون على زمزمَ، فقال: «انْزِعوا بني عبدالمطَّلـب، فلولا أن يَغلبكم النَاسُ على سقايتكم لَنَزَعْتُ معكم» فناولوه دلواً فشَرِب منه» [1].

وفي حديث حـفص بن غياث عن جعفـر بن محمد بنحـو هذا، وزاد: وكانت العربُ يَـدفعُ بهم أبـو سيّارة، علـى حمارِ عُرْيٍ، فـلّما أجازَ رسـول الله ﷺ من المزدلفة بالمَشْعَر الحرام لم تشكّ قريشٌ أنّه سيـقتصرُ عليه، ويكون منزلُه ثَمّ. فأجاز ولم يعرِض له حتى أتى عرفات فنزل [2].

وفي حديث حفص أيضاً عن جعـفر بن محمد أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هاهنـا، ومنى كلّهـا مَنْحَر، فـانْحَروا في رحالـكم. ووَقَفْت هاهـنا، وعرفةُ كـلُّها مَوْقِف. ووَقَفْت هاهنا، وجَمْعٌ كلُّها موقف»[3].

وأخرج مسلـم طرفاً منه من حـديث سفيان عن جعـفر بن محمد عـن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ لَمـا قدمِ مكّة أتى الحَجَر فاسْـتَلَمَه، ثم مشى علـى يمينه، فرمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً [4].

وفي حديث مالك وابن جُريج عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ رَمَلَ الثلاثة الأطواف من الحَجَر إلى الحَجَر [5].

وفي حديث مالك وحده عن جعفر: رَمَلَ مـن الحجرِ الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثةَ أطواف [6].

١٦١٢- السادس: عن جعفر بن محمـد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ مرّ بالـسُّوق داخلاً من بـعض العالـية والناسُ كَنَـفَتَيه، فـمرّ بجدي أصـكَّ ميّت، فتناولَه، فأخذ بأذنه ثم قال: «أيُّكم يُحبُّ أن هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نُحبُّ أنّه لنا بشـيء. وما نصنعُ به؟ قال: «تُحِـبُّون أنّه لكم؟» قالوا: والله لو كـان حيّاً كان

(١) الحديث في مسلم- الحج ٢/٨٨٦- ٨٩٢ (١٢١٨).

(٢) مسلم ٢/٨٩٢.

(٣) مسلم ٢/٨٩٣. وجمع: مزدلفة.

(٤) السابق.

(٥،٦) مسلم ٢/٩٢١ (١٢٦٣).

عيباً فيه أنّه أصكُّ (١) فكيف وهو ميّت. فقال: «فـوالله للدُّنيا أهونُ على الله من هذا عليكم» (٢).

١٦١٣- السابع: عن عـطاء عـن جابـر قال: كُـنّا نـتمـتّعُ مـع رسول الله ﷺ بالعُمرة، فنذبَحُ البقرة عن سبعة، نشتركُ فيها (٣).

ولمسلم أيضاً من حـديث مالك عن أبي الزُّبير عن جابر قـال: نَحَرْنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة(٤).

ومن حديث أبي خيثـمة زهير بن معاوية عن أبي الزُّبير عـن جابر قال: خرجْنا مع رسـول الله ﷺ مُهِلِّـين بالحـجِّ، فأمَرَنـا رسولُ الله ﷺ أن نشـتركَ فـي الإبلِ والبقر، كلُّ سبعة منّا في بدنة (٥).

ومن حديث عَزْرة بن ثابت عن أبي الزُّبير عن جابر قال: حَجَجْنا مع رسول الله ﷺ، فنحرْنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة (٦).

وأغفل أبو مسعود ترجمة عزرة عن أبي الزُّبير فلم يذكرها. ولم نجد له عنه غير هذا (٧).

ومن حديث ابن جريج عن أبي الزُّبير عنه قال: اشتركْنا مع النبي ﷺ في الحجّ والعمرة، كلُّ سبعــة في بَدَنَةَ. فقال رجلٌ لجابر: أيُشتركُ في البَـدنَة ما يُشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلاّ بَدَنَة.

وحضر جابر الحديـبية فقال: نَحَرْنا يومئـذٍ سبعين بَدَنَة، اشتركْنا كـلُّ سبعة في بَدَنَة (٨).

١٦١٤- الثامن: عن عطاء عـن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مـن مسلمٍ

(١) هكذا في المخطوطات. والأصكُّ: الذي تقلَّصت ركبتاه. وفي مسلم- «أسك» أي صغير الأذنين.
(٢) مسلم- الزهد ٤/ ٢٢٧٢ (٢٩٥٧).
(٣) مسلم- الحج ٢/ ٩٥٦ (١٣١٨).
(٤، ٦) مسلم ٢/ ٩٥٥.
(٧) التحفة ٢/ ٣٣٣.
(٨) مسلم ٢/ ٩٥٥.

يغرسُ غَرْساً إلاّ كان ما أُكِلَ منه له صدقةٌ، وما سُرِق منه له صدقةٌ [1]، ولا يرزؤه أحدٌ إلاّ كان له صدقة».

وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن دينار عن جابر قال: دخل النبي ﷺ على أمّ مَعْبَد حائطاً فقال: «يا أمّ مَعبَد، من غَرَس هذا النخل، أمسلم أم كافر؟» فقالت: مُسلم. قال: «فلا يغرِسُ المسلمُ غَرساً فيأكلُ منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا طيرٌ إلاّ كان له صدقة إلى يوم القيامة» [2].

ومن حديث الليث عن أبي الزُّبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ دخل على أمّ مَعْبد، أو أمّ مُبَشِّر الأنصارية في نخلٍ لها فقال: «مَنْ غَرَس هذا النخل، أمسلمٌ أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. فقال: «لا يغرِسُ مسلمٌ غَرْساً، ولا يَزْرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه إنسانٌ ولا دابّةٌ ولا شيءٌ إلاّ كانت له صدقة» [3].

ومن حديث ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغرِسُ رجلٌ مسلمٌ غِراساً ولا زرعاً، فيأكلُ منه سبعٌ أو طائر أو شيء إلاّ كان له فيه أجر» [4].

ومن حديث أبي سفيان عن جابر بنحو ذلك. وفي حديثه عن أمّ مبشِّر. ومن الرُّواة عنه من قال: عن امرأة زيد بن حارثة. وكلُّهم قالوا: عن النبي ﷺ [5].

١٦١٥- **التاسع**: عن عطاء عن جابر قال: انْكَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيمُ، ابن رسول الله ﷺ، فقال النّاسُ: إنّما انْكَسَفَتْ لموت إبراهيم، فقام النبيُّ ﷺ فصلّى بالناس ستَّ ركَعات بأربع سجدات، ثم [6] بدأ فكبَّر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الرُّكوع فقرأ قراءةً دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، فقرأ

---

(١) في مسلم- المساقاة ٣/ ١١٨٨ (١٥٥٢) «وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطيرُ فهو له صدقة.»

(٢) مسلم ٣/ ١١٨٩.

(٣، ٤) مسلم ٣/ ١١٨٨.

(٥) مسلم ٢/ ١١٨٩.

(٦) هكذا في الأصول، وليست في مسلم.

قراءةً دون القـراءة الثانية، ثـم ركَع نحواً ممّا قـام، ثم رفع رأسَه من الـركوع، ثم انحدر بالسُّـجود فسَجَدَ سجدتين، ثم قـام أيضاً فركع [1] ثلاث ركْعات، ليـس منها ركعة إلاَّ التـي قبلَها أطولُ مـن التي بعدها، وركـوعُه نحوٌ من سجـوده. ثم تأخَّرَ وتأخَّرَت الصفوفُ خلفَه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدَّمَ وتقدَّمَ النّاسُ معه، حتى قامَ في مَقامه فانْـصَرَفَ حين انصرفَ وقد آضت [2] الشمسُ فقال: «يـاأيّها النّاسُ، إنّما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله، وإنّـهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتُم شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تنجليَ. ما من شيء تُوعَدونَه إلاَّ قد رأيتُه في صلاتي هذه. لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتُموني تأخّرْتُ مخافة أن تُصيبَني من لَفحِهـا، وحتى رأيْتُ فيها صـاحبَ المحْجَن يجُـرُّ قُصْبَه [3] في النار، كـان يسرِقُ الحاجَّ بمحْجَـنه، فإن فُطِن له قـال: إنّما تعلَّقَ بمِـحْجَني، وإن غُفِل عـنه ذهب به. وحتى رأيْتُ فيها صاحبةَ الهرّة التي ربَطَتْها فلم تُطْعِمْها ولم تدعْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ حتى ماتت جُوعـاً. ثم جيء بالجنّة، وذلك حين رأيتُمونـي تقدَّمْتُ، حتى قُمْتُ في مقامي، ولقد مَدَدْتُ يدي وأنا أُريدُ أن أتناولَ من ثَمرِها لتنظُروا إليه، ثم بدا لي ألاّ أفعلَ، فما من شيء توعَدونه إلاّ قد رأيْتُه في صلاتي هذه» [4].

وأخرجه مـن حديث هشام الدَّسـتوائي عن أبي الزُّبـير عن جابر قال: كُـسفت الشـمسُ على عـهد رسول الله ﷺ فـي يومٍ شديـد الحرِّ، فصلَّـى رسول الله ﷺ بأصحابه فـأطال القيام حتى جعـلوا يَخِرّون، ثم ركَع فأطال، ثـم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجدَ سجْدَتَين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانَتْ أربعَ ركعات وأربع سجدات، ثـم قال: «إنّه عُرِض عليَّ كلُّ شيء تَـرتَجُونه [5]، فعُرِضَت عليَّ الجنّةُ حتى لو تناولْتُ منها قطفاً أخَذْتُـه- أو قال: تناولت منها قطفاً- فقَصُرَت يدي عنه، وعُرِضَتْ عليّ الـنارُ، فرأيْتُ فيها امرأةً من بني إسرائيـل تُعذَّبُ في هرّةٍ لها،

(١) في مسلم (قام فركع أيضا).

(٢) آضت: عادت إلى حالتها.

(٣) المحجن: عصا معقوفة الطرف، والقصب: الأمعاء.

(٤) مسلم- الكسوف ٢/ ٦٢٣ (٩٠٤).

(٥) في مسلم «تولجونه».

ربطَتْهـا فلم تُطْعمْهـا ولم تدَعْهَا تأكلُ مـن خشاش الأرض. ورأيْتُ فيها أبـا ثُمامة عمروبن مالـك يَجرُّ قُصْبَهَ في النار. وإنّـهم كانوا يقولون: إن الشـمس والقمر لا يخسفان إلاّ لموت عظيم. وإنّهما آيتان من آيـات الله يُريكموهما، فإذا خُسِفا فصلّوا حتى تنجليَ» (١).

وفي رواية عبدالملك بن الصباح عـن همّام نحوه، إلاّ أنه قال: «رأيْتُ في النّار امرأةً حِمْيَرِيّة سوداءَ طويلة..» ولم يقل: من بني إسرائيل (٢).

١٦١٦- **العاشر**: عن عـطاء عن جـابر قال: شَـهِدْتُ مع رسـول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصفّنا صفّين خلفَ (٣) رسول الله ﷺ، والعدوُّ بينَنا وبـينَ القبلة، فكبّرَ النبيُّ ﷺ وكبّرْنا جميعاً، ثم ركعَ وركعْنـا جميعاً، ثم رفعَ رأسَه من الركوع ورفعنا جميـعاً، ثم انْحَدَرَ بـالسُّجود والصفُّ الـذي يليه، وقامَ الـصفُّ المؤخّـر فـي نَحْرِ العدوِّ. فلمّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخّرُ بالسجود، وقاموا، ثـم تقدَّم الصفُّ المؤخّرُ، وتأخّرَ الصفُّ المقـدَّمُ، ثم ركَعَ النبي ﷺ وركعْنا جميـعاً، ثم رفَعَ رأسَه من الرُّكوع فرفـعْنا جميعاً، ثم انحـدر بالسّجود والصفُّ الذي يليـه كان مؤخّراً في الركعة الأولى، فقام الصـفُّ المؤخّرُ في نحور العدوِّ، فلمّـا قضى النبيُّ ﷺ السجـود والصفُّ الذي يليه، انحـدر الصفُّ المؤخّر بالسُّجود فسجدوا ثم سلّم النبيُّ ﷺ وسلّمْنا جميعاً. قال جابر: كما يفعلُ حَرَسُكم هؤلاءِ بأمرائهم(٤).

وأخرجه أيضاً من حديث زهير بن معاويـة عن أبي الزُّبير عن جابر قال: غَزَوْنا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينةَ، فقاتَلُونا قتـالاً شديداً، فلما صلَّينا الظهرَ قالوا: لو ملْنا عليهم مَيلةً لاقتَطَعْناهم، فأخبرَ جبريلُ رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك لنا رسولُ الله ﷺ. قال: وقالوا(٥): إنّه سيـأتيهم صلاةٌ هي أحـبُّ إليهم من الأولاد. فـلما حَضَرَتِ العصرُ صفّنا صفّين، والمشركون بينَنا وبينَ القبلة... ثم ذكره إلى أن قال:

(١) مسلم ٢/ ٦٢٢.
(٢) مسلم ٢/ ٦٢٣.
(٣) في مسلم «صفٌّ خلف...».
(٤) مسلم- صلاة المسافرين ١/ ٥٧٤ (٨٤٠).
(٥) أي: المشركون.

كما يُصلِّي أمراؤكم هؤلاء[1].

١٦١٧ ـ الحادي عشر: عن أبي صالح ذكوان، وأبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر قال: قال النعمان بن قوقل: يا رسول الله، أرأيتَ إن صلَّيْتُ المكتوبةَ، وحرَّمْتُ الحرامَ، وأحلَلْتُ الحلال، ولم أَزِدْ على ذلك شيئاً، أأدخلُ الجنّةَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نعم»[2].

وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان وحدَه عن جابر نحوه، ولم يقل: ولم أزد على ذلك شيئاً[3].

وفي حديث مَعْقِل بن عُبيد الله الجزَريّ عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: أرأيْتَ إذا صلَّيْتُ المكتوبةَ[4]، وصُمْتُ رمضانَ، وأحلَلْتُ الحلالَ، وحرَّمْتُ الحرامَ، ولم أزدْ على ذلك شيئاً، أأدخلُ الجنَّةَ؟ قال: «نعم». قال: والله لا أزيدُ على ذلك شيئاً[5].

١٦١٨ ـ الثاني عشر: عن سفيان بن عيينة عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ أمَر بلَعْقِ الأصابعِ والصَّحْفةِ، وقال: «إنَّكم لا تَدْرون في أيّه البركةُ»[6].

وفي حديث ابن نُمير عن سفيان الثوري عن أبي الزُّبير: «إذا وَقَعَت لقمةُ أحدِكم فليأخُذْها، فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذى ولْيَأْكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يمسحْ يدَه بالمنديل حتى يَلْعَقَ أصابعَه، فإنّه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ»[7].

وفي حديث أبي داود الحَفَريّ، وعبدالرزاق عن الثّوريّ مثلَه، إلاّ أنهما قالا: «ولا يَمْسَحْ يدَه بالمنديل حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها»[8].

وفي حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم عندَ كلِّ شيء من شأنه، حتى يحضرَه عندَ طعامه، فإذا

---

(١) مسلم ١/ ٥٧٥.

(٢، ٣) مسلم ـ الإيمان ١/ ٤٤ (١٥).

(٤) في مسلم «المكتوبات».

(٥) مسلم ١/ ٤٤.

(٦، ٨) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٦٠٦ (٢٠٣٣).

سَقَطَتْ من أحدكم اللقمةُ فليُمِطْ ما كان بها من أذىً فيأكلْها، ولا يَدَعْها للشيطانِ، فإذا فرغ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَه، فإنّه لا يدري في أيِّ طعامِه البركةُ»[1].

وفي حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان ذِكْرُ اللعق، نحوه[2].

١٦١٩ ـ **الثالث عشر**: عن عبيدالله بن مِقْسَم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «اتّقوا الظُّلْمَ؛ فإنّ الظلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامة، واتّقوا الشّحَّ[3]، فإن الشُّحَّ أهْلَكَ مَن كانَ قبلكم، حَمَلَهم على أن سفكوا دماءَهم واستَحَلُّوا محارِمَهم»[4].

١٦٢٠ ـ **الرابع عشر**: عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفسٍ مَنْفوسةٍ [5] تبلغُ مائةَ سنةٍ» فقال سالم: وتذاكرْنا ذلك عندَه، إنّما هي: كلُّ نفسٍ مخلوقةٍ يومئذٍ [6].

ومن حديث ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ قبلَ أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة، وإنّما عِلمُها عندَالله، وأُقسم بالله ما من نفسٍ منفوسةٍ يأتي عليها مائةُ سنةٍ»[7].

ومن حديث أبي نضْرَةَ عن جابر عن النبي ﷺ أنّه قال ذلك قبل موته بشهر: «ما مِن نفسٍ منفوسةٍ يأتي عليها مائةُ سنةٍ وهي حيّة يومئذٍ»[8].

وعن عبدالرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ بمثل ذلك، وفسَّرَه لنا عبدُالرحمن فقال: نقص العُمر[9].

(١، ٢) مسلم ٣/١٦٠٧.

(٣) الشحّ: أشدّ البخل.

(٤) مسلم ـ البرّ والصلة ٤/١٩٩٦ (٢٥٧٨).

(٥) منفوسة: مولودة.

(٦) مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/١٩٦٧ (٢٥٣٨).

(٧، ٩) مسلم ٤/١٩٦٦.

وليس لعبدالرحمن صاحب السّقاية عن جابر في الصحيحين غيرُ هذا القدر[1].

١٦٢١ ـ **الخامس عشر**: عن يزيد بن صُهيب الفقير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إن قوماً يخرجون من النّار يحترقون فيها، إلا دارات وجوههم حتى يدخُلوا الجنّة . .» كذا في حديث قيس بن سُليم عن يزيد الفقير، مختصر[2].

وحديث أبي عاصم محمد بن أيوب عن يزيد الفقير أتمُّ، قال: كُنْتُ قد شَغَفَني رأيٌ من رأي الخوارج[3]؛ فخرجْنا في عِصابةٍ ذوي عدد نريدُ أن نَحُجَّ ثم نخرجَ على الناس[4]، قال: فمررْنا على المدينة، فإذا جابر بن عبدالله يحدِّث القومَ عن رسول الله ﷺ، جالسٌ إلى سارية. قال: فإذا هو قد ذكر الجهنّميِّين، قال: فقُلْتُ له: يا صاحبَ رسول الله، ما هذا الذي تحدِّثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَه(١٩٢)﴾ [سورة آل عمران]، و﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا(٢٠)﴾ [سورة السجدة]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سَمِعْت بمقام محمد ﷺ[5] يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنَّه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرج الله به من يُخرج. قال: ثم نعت وضعَ الصراط، ومرَّ الناسِ عليه. قال: وأخاف ألاّ أكون أحفظُ ذاك، قال: غير أنه زعم أن قوماً يخرجون من النّار بعد أن يكونوا فيها. قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدانُ السماسم. قال: فَيَدْخلون نهراً من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس، فرَجَعْنا، قُلْنا: وَيْحكَم، أترَوْن هذا الشيخَ يكذبُ على رسول الله ﷺ؟ فَرَجَعْنا، فلا والله ما خرج منّا غير رجل واحد، أو كما قال[6].

---

(١) التحفة ٢/ ٢١٤، وهو عبدالرحمن بن آدم. رجال مسلم ١/ ٤٠٤، والسير ٤/ ٢٥٢.

(٢) مسلم ـ الإيمان ١/ ١٧٨ (١٩١).

(٣) وهو قولهم: إن أصحاب الكبائر مخلّدون في النار.

(٤) أي نلحق بالخوارج.

(٥) انتقل ناسخ م من (ﷺ) إلى مثلها بعد.

(٦) مسلم ١/ ١٧٩

١٦٢٢ ـ **السادس عشر**: عن سعيد بن ميناء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي ومَثَلُكم كمَثَل رجلٍ أوقد ناراً، فجعلت الجنادبُ والفراشُ يَقَعْنَ فيها، وهو يَذُبُّهنّ عنها، وأنا آخذ بِحُجَزِكم عن النار، وأنتم تَفَلَّتون من يدي»[١].

١٦٢٣ ـ **السابع عشر**: عن سليمان بن عَتيق عن جابر: أن النبي ﷺ أمَرَ بوضع الجوائح[٢].

وأخرجه أيضاً من حديث ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن بِعْتَ من أخيك ثَمَراً فأصابته جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً، بمَ تأخُذُ مال أخيك بغير حقّ؟»[٣].

١٦٢٤ ـ **الثامن عشر**: عن أبي نَضْرةَ المنذر بن مالك بن قِطْعةَ عن جابر قال: خَلَت البِقاعُ حول المسجد، فأراد بنو سَلَمةَ أنْ ينتقلوا قُربَ المسجد، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال لهم: «إنّه بلغَني أنكم تريدون أن تنتقلوا قربَ المسجد» قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردْنا ذلك. فقال: «بني سلمةَ، ديارَكم تُكْتَبْ آثارَكم، ديارَكم تُكْتَبْ آثارَكم»[٤]. زاد في رواية الجُريري[٥] عن أبي نضرة: فقالوا: ما كان يسرّنا أنّا كنّا تحوّلْنا.

وقد أخرج أيضاً نحوه بمعناه من حديث زكريا بن إسحاق عن أبي الزُّبير قال: سَمِعْتُ جابر بن عبدالله قال: كانت ديارُنا نائيةً من المسجد، فأرَدْنا أن نبيعَ بيوتَنا فنقتربَ من المسجد، فنهانا رسولُ الله ﷺ وقال: «إنّ لكم بكلِّ خطوةٍ درجةً»[٦].

---

(١) مسلم ـ الفضائل ٤/ ١٧٩٠ (٢٢٨٥).

(٢) مسلم ـ المساقاة ٣/ ١١٩١ (١٥٥٤) والجوائح: ما يصيب الثمار من الآفات.

(٣) مسلم ٣/ ١١٩٠.

(٤) مسلم ـ المساجد ١/ ٤٦٢ (٦٦٥).

(٥) هكذا في المخطوطات. والذي في مسلم أن الجريري روى عن أبي نضرة السابق. أما ما فيه هذه الزيادة فهو عن كهمس عن أبي نضرة.

(٦) مسلم ١/ ٤٦١ (٦٦٤).

١٦٢٥ ـ **التاسع عشر**: عن أبي نَضرة قال: كُنّا عندَ جابر بن عبدالله فقال: يُوشِكُ أهلُ العراقِ أن لا يُجبى إليهم قفيزٌ[١] ولا درهمٌ». قُلْنا: من أين ذاك؟ قال: من قِبلَ العَجم يَمنعون ذاك.

ثم قال: يوشكُ أهلُ الشامِ أن لا يُجبَى إليهم دينارٌ ولا مُدْيٌ. قلنا: من أين ذاك؟ قال من قِبَلِ الروم.

ثم أَسْكت هُنيةً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ في آخر أُمَّتي خليفةٌ يحثي المال حَثْياً، لا يَعُدُّه عدداً». قال: قُلْت لأبي نضرة وأبي العلاء: أتريان أنّه عمر بن عبدالعزيز.؟ فقالا: لا[٢].

١٦٢٦ ـ **العشرون**: عن أبي نضرَةَ عن جابر قال: لقي نبيُّ الله ﷺ ابنَ صيّادٍ ومعه أبو بكر وعمرُ، وابنُ صيادٍ مع الغلمان. نحو حديث قبله، فيه: فقال رسول الله ﷺ: «أتَشهدُ أني رسول الله؟» فقال هو: أتشهدُ أني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «آمَنْتُ بالله وملائكته وكتبه ورسله. ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء. فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرشَ إبليسَ على البحر» قال: «وما ترى؟» قال: أرى صادِقَين وكاذباً، وكاذِبَين وصادقاً. فقال رسول الله ﷺ: «لُبِسَ عليه، دَعُوه»[٣].

١٦٢٧ ـ **الحادي والعشرون**: عن عبدربه بن سعيد الأنصاريّ عن أبي الزُّبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيب دواءُ الداء برأ بإذن الله عزَّ وجلَّ»[٤].

وليس لعبد ربه بن سعيد عن أبي الزُّبير عن جابر في الصحيح غير هذا[٥].

---

(١) القفيز: نوع من المكاييل، وكذلك المُدي.

(٢) مسلم ـ الفتن ٤/ ٢٢٣٤ (٢٩١٣).

(٣) مسلم ـ الفتن ٤/ ٢٢٤١ (٢٩٢٦). والحديث الذي قبله عن أبي سعيد.

(٤) مسلم ـ السلام ٣/ ١٧٢٩ (٤ : ٢٢).

(٥) التحفة ٢/ ٣١٠.

١٦٢٨ ـ **الثاني والعشرون**: عن عُمارة بن غزيّةَ المازني عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رجلاً قَدِمَ من جَيْشان ـ وجيشان من اليمن ـ فسأل النبيَّ ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرة يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: «أوَ مُسْكرٌ هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ حرام، إنّ على الله عهداً لِمَن يشربُ المُسكِرَ أن يَسْقِيَه من طِينة الخَبال». قالوا: يا رسولَ الله، وما طِينةُ الخَبال؟ قال: «عَرَقُ أهل النّار. أو عُصارة أهل النار»[1].

١٦٢٩ ـ **الثالث والعشرون**: عن مالك بن أنس عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجلُ بشماله، أو يمشي في نعل واحدةٍ، وأن يشتملَ الصَّمَّاءَ، وأن يحتبيَ في ثوب واحدٍ كاشفاً فرجَه[2].

وفي حديث زُهير عن أبي الزّبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا انقطع شِسْعُ[3] أحدِكم، أو انقطع شِسْعُ نعله فلا يَمْشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلحَ شِسْعَه، ولا يمشِ في خفٍّ واحد، ولا يأكلْ بشماله، ولا يحتبِ بالثوب الواحد، ولا يلتحفِ الصَّمّاء»[4].

وفي حديث الليث عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمّاء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفعَ الرجلُ إحدى رجلَيه وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره[5].

وفي حديث ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَمْشِ في نعلٍ واحدة، ولا تحْتَبِ في إزارٍ واحد، ولا تأكلْ بشمالك، ولا تشتملِ الصَّمّاء، ولا تَضَعْ إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيْتَ»[6].

---

(١) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٥٨٧ (٢٠٠٢)

(٢) مسلم ـ اللباس ٣/ ١٦٦١ (٢٠٩٩) واشتمال الصمّاء: الاشتمال بثوب واحد، ورفعه من أحد جانبيه ووضعه على المنكب.

(٣) الشسع: سير النعل الذي يدخل بين الإصبعين.

(٤، ٥) مسلم ٣/ ١٦٦١.

(٦) مسلم ٣/ ١٦٦٢.

وأخرج مسلم أيضاً من حديث عبيدالله بن الأخنس طَرَفاً منه عن أبي الزُّبير عن جابر قال: لا يَسْتَلْقِ أحدُكم ثم يضعُ إحدى رِجلَيه على الأخرى[1].

وليس لعبيدالله بن الأخنس عن أبي الزُّبير في مسند جابر غير هذا القدر[2].

١٦٣٠ ـ الرابع والعشرون: عن عمرو بن الحارث عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشورُ، وفيما سُقِي بالسَّانية نصفُ العُشور»[3].

١٦٣١ ـ الخامس والعشرون: عن عياض بن عبدالله البَهراني عن أبي الزُّبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِق[4] صَدَقَةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صَدَقَةٌ، وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر صدقة»[5].

١٦٣٢ ـ السادس والعشرون: عن ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القُنوت»[6].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عنه عليه السّلام بنحوه[7].

١٦٣٣ ـ السابع والعشرون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «المُسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانِه ويده»[8].

---

(١) السابق.

(٢) التحفة ٢/ ٣٣٢

(٣) مسلم ـ الزكاة ٢/ ٦٧٥ (٩٨١).

(٤) الورق: الفضة.

(٥) مسلم ٢/ ٩٧٥ (٩٨٠) وليس لعياض عن جابر في الصحيح غير هذا الحديث. التحفة ٢/ ٣٣٦.

(٦، ٧) مسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٥٢٠ (٧٥٦).

(٨) مسلم ـ الإيمان ١/ ٦٥ (٤٠).

١٦٣٤ ـ **الثامن والعشرون**: عن ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بين الرّجُلِ وبينَ الشرك تركُ الصلاة»[١].

وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بمثله[٢].

١٦٣٥ ـ **التاسع والعشرون**: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حَجّة الوَدَاع على راحلته، يَستَلمُ الحَجَر بمِحْجَنِه، لأن يراه الناس، وليُشْرِف، وليسألوه، فإن الناس غَشُوه[٣].

وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج نحوه، وقال: بالبيت والصفا والمروة[٤].

١٦٣٦ ـ **الثلاثون**: عن ابن جريج ومَعْقِل بن عُبيدالله الجزريّ عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «أسلمُ سالَمها الله، وغِفارُ غفرَ الله لها»[٥].

١٦٣٧ ـ **الحادي والثلاثون**: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: سَمِعْت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما أنا بَشَرٌ، وإنّي اشترطْتُ على ربّي أيُّ عبدٍ من المسلمين سَبَبْتُه او شَتَمْتُه أن يكون ذلك له زكاةً وأجراً»[٦].

١٦٣٨ ـ **الثاني والثلاثون**: بهذا الإسناد عن جابر قال: أُتي رسول الله ﷺ بضبٍّ، فأبَى أن يأكلَ منه وقال: «لا أدري، لعلّه من القرون التي مُسِخَتْ»[٧].

---

(١) مسلم ١/ ٨٨ (٨٢)، ومنه «... وبين الشرك والكفر...».

(٢) السابق.

(٣) مسلم ـ الحج ٢/ ٩٢٦ (١٢٧٢) وغشوه: ازدحموا عليه.

(٤) مسلم ٢/ ٩٢٧.

(٥) مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٥٢ (٢٥١٥).

(٦) مسلم ـ البر والصلة ٤/ ٢٠٠٩ (٢٦٠٢).

(٧) مسلم ـ الصيد ٣/ ١٥٤٥ (١٩٤٩).

١٦٣٩ ـ **الثالث والثلاثون:** بهذا الإسناد عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يومَ النحرِ ضُحَىً، وأما بعدُ فإذا زالتِ الشمسُ[١].

١٦٤٠ ـ **الرابع والثلاثون:** بهذا الإسناد عن جابر قال: رأيتُ النبيﷺ ، يَرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخُـذُوا عنِّي مناسِككُم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحُجُّ بعدَ حَجّتي هذه»[٢].

١٦٤١ ـ **الخامس والثلاثون:** بهذا الإسناد عن جابر قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ رمى الجمرةَ بمثلِ حصى الخَذْف[٣].

١٦٤٢ ـ **السادس والثلاثون:** عن ابن جُريج عن ابن الزُّبير أنّه سمع جابراًيقول عن النبيِّ ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ قد دعا بها في أُمّته، وخبَّأْتُ دعوتي شفاعةً لأُمّتي يومَ القيامة»[٤].

١٦٤٣ ـ **السابع والثلاثون:** عن ابن جُريـج عن أبي الزُّبير عـن جابر قال: أراد النبيّ ﷺ أن يَنْـهَى أنْ يسمَّى بيَعْلى، وببـركةَ، وبأفلحَ، وبيسارٍ، وبنـافع، وبنحو ذلك، ثم رأيتهُ سكتَ بعدُ عنها. ولم يَقُلْ شيئاً، ثم قُبض رسول الله ﷺ ولم ينه عنها[٥].

١٦٤٤ ـ **الثامن والثلاثون:** عن ابن جُريـج عن أبي الزُّبير عن جابـر قال: أمرَنا رسول الله ﷺ بقتل الـكلاب، حتى إن المرأة تقدُم من البـادية بكلبها فنـقتُلُه. ثم نهى الـنبيُّ ﷺ عن قـتلها وقـال: «عليكـم بالأسودِ البـهيم ذي الطُّـفيَتين؛ فـإنّه شيطان»[٦].

---

(١) مسلم ـ الحج ٢/ ٩٤٥ (١٢٩٩).

(٢) مسلم ٢/ ٩٤٣ (١٢٩٧).

(٣) مسلم ٢/ ٩٤٤ (١٢٩٩).

(٤) مسلم ـ الإيمان ١/ ١٩٠ (٢٠١).

(٥) مسلم ـ الآداب ٣/ ١٦٨٦ (٢١٣٨).

(٦) مسلم ـ المساقاة ٣/ ١٢٠٠ (١٥٧٢). وفي مسلم «ذي النقطتين» وغيَّره محقِّق الجامع ١٠/ ٢٤٠ إلى «النقطتين» متابعاً طبعة مسلم، والطفيتان: الخطان على ظهره.

١٦٤٥ ـ **التاسع والثلاثون**: بهذا الإسناد عن جابر قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الأَربعة، وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية»(١).

وأخرجه أيضاً من حديث سفيان الثوري عن أبي الزُّبير عن جابر بمثله. ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر كذلك(٢).

١٦٤٦- **الأربعون**: بهذا الإسناد عن جابر قال: أرخص النبيُّ ﷺ في رُقية الحيّة لبني عمرو بن حزم. قال أبو الزُّبير: فسمعتُ جابر بن عبد الله يقول: لَدَغَتْ رجلاً منّا عقربٌ ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ. فقال رجل: يا رسول الله، أرْقي؟ قال: «من استطاعَ أن ينفعَ أخاه فَلْيَفْعَلْ»(٣).

وفي حديث أبي عاصم عن ابن جُريج: رخّص النبيﷺ لآل حزم في رُقية الحيّة، وقال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسامَ بني أخي ضارِعة (٤) تُصيبهم الحاجة». قالت: لا، ولكن العينَ تُسرعُ إليهم. قال: «ارْقِيهم» قالت: فعرَضْتُ عليهم، فقال: «ارْقيهم»(٥).

وأخرج أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كان لي خالٌ يَرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنّك نَهَيْتَ عن الرُّقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: «من استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فلْيَفْعَل»(٦).

وعن أبي سفيان عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى، فجاء آل عمرو ابن حَزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّه كانَتْ عندنا رُقيةٌ نَرقي بها من العقرب، وإنَّك نَهَيْتَ عن الرُّقى، قال: فعرضوها عليه فقال: «ما أرى بأساً، من استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فَلْيَنْفَعْه»(٧).

(١، ٢) مسلم- الأشربة ٣/ ١٦٣٠ (٢٠٥٩).

(٣) مسلم- السلام ٤/١٧٢٦ (٢١٩٩).

(٤) ضارعة: نحيفة.

(٥) مسلم ٤/١٧٢٦ (٢١٩٨).

(٦، ٧) السابق (٢١٩٩).

١٦٤٧- **الحادي والأربعون:** عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر أن النبيﷺ خَطَب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كَفَنٍ غيرِ طائل[1] وقُبِرَ ليلاً، فزَجَرَ النبيُّﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلاّ أن يُضْطَرَّ إنسان إلى ذلك. وقال النبيﷺ: «إذا كفَّنَ أحدُكم أخاه فلْيُحْسِن كَفَنَه»[2].

١٦٤٨- **الثاني والأربعون:** بهذا الإسناد عن جابر عن النبيﷺ قال: «إذا دخلَ الرجلُ بيتَهُ، فذكَرَ الله عندَ دخوله، وعندَ طعامه، قال الشيطانُ: لا مَبيتَ لكم ولا عَشاءَ. وإذا دخَلَ فلم يذكرِ الله عندَ دخوله، قال الشيطانُ: أدْرَكْتُم المبيتَ. وإذا لم يذكرِ الله عند طعامه قال: أدرَكْتُم المبيتَ والعَشاء»[3].

وفي حديث روح بن عبادة عن ابن جُريج بمثل بمعناه، إلاّ أنّه قال: «لم يذكر اسم الله» في الموضعين[4].

١٦٤٩- **الثالث والأربعون:** بهذا الإسناد عن أبي الزبير، أنّه سمع جابر بن عبدالله يقول: لَبِس النبيُّﷺ يوماً قَباءً من ديباج أُهدي له، ثم أوشك أن ينزَعَه، فأرْسَل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل: قد أوشكَ ما نَزَعْتَه يا رسول الله. قال: «نهاني عنه جبريل» فجاءَه عمرُ يبكي فقال: يا رسولَ الله كرهْتَ أمراً وأعطيْتَنيه، فما لي؟ فقال: «إنّي لم أُعْطِكَه لتَلْبسَه، وإنما أعطيْتُكَهُ تبيعُه» فباعه بألفي درهم[5].

١٦٥٠- **الرابع والأربعون:** بهذا الإسناد عن جابر قال: نهى رسول اللهﷺ عن بيع الصُّبْرةِ من التَّمْر لا يُعْلَمُ مكيلَتها، بالكيل المُسَمَّى من التمر[6].

وفي حديث روح عن ابن جُريج مثله، إلاّ أنّه لم يذكر التمر في آخر الحديث[7].

---

(١) غير طائل: غير ساتر.

(٢) مسلم- الجنائز ٢/ ٦٥١ (٩٤٣).

(٣،٤) مسلم- الأشربة ٣/ ١٥٩٨ (٢٠١٨).

(٥) مسلم- اللباس ٣/ ١٦٤٤ (٢٠٧٠).

(٦) مسلم- البيوع ٣/ ١١٦٢ (١٥٣٠) والصبرة: الكومة.

(٧) مسلم ٣/ ١١٦٣.

١٦٥١- **الخامس والأربعون:** بهذا الإسناد عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابْتَعْتَ طعاماً فلا تَبِعْه حتى تستوفيَه»[(١)].

١٦٥٢- **السادس والأربعون:** بهذا الإسناد عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلّ شركة لم تُقْسَمْ: رَبعة أو حائط، لا يحلُّ له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شريكه، فإن شاء أخذَ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤذِنْه فهو أحقُّ به[(٢)].

وفي حديث ابن وَهْب عن ابن جُريج: «الشُّفْعةُ في كلّ شِرْكٍ من أرض أو رَبْع أو حائط، لا يصلُحُ أن يبيعَ حتى يعرِضَ على شريكِه، فيأخذَ أو يدعَ، فإن أَبَى فشريكُه أحَقُّ به حتّى يُؤْذِنَه»[(٣)].

ومن حديث زهير عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبيّ ﷺ بنحو هذا المعنى[(٤)].

١٦٥٣- **السابع والأربعون:** عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: أُتي بأبي قحافةَ يومَ فتح مكّة ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامة[(٥)] بياضاً. فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروا هذا بشيءٍ، واجْتَنِبوا السَّواد»[(٦)].

وفي حديث زهير عن أبي الزُّبير عن جابر نحوه، وقال: «غيِّروا هذا بشيءٍ» ولم يقل: «واجْتَنِبوا السّواد»[(٧)].

١٦٥٤- **الثامن والأربعون:** عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غِلَظُ القلوبِ والجفاءُ في المشرق، والإيمانُ في أهل الحجاز»[(٨)].

---

(١) مسلم ٣/ ١١٦٢ (١٥٢٩).

(٢) مسلم- البيوع ٣/ ١٢٢٩ (١٦٠٨).

(٣، ٤) السابق.

(٥) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر.

(٦، ٧) مسلم- اللباس ٣/ ١٦٦٣ (٢١٠٢).

(٨) مسلم- الإيمان ١/ ٧٣ (٥٣).

١٦٥٥- التاسع والأربعون: بهذا الإسناد عن جابر قال: نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرةً يومَ النحر[١].

وفي رواية يحيى بن سعيد عن ابن جُريج: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرةً في حَجّته[٢].

١٦٥٦- الخمسون: بهذا الإسناد عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتَلَ شيءٌ من الدوابّ صَبراً[٣].

١٦٥٧- الحادي والخمسون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: رَجَم النبيُّ ﷺ رجلاً من أسْلَمَ، ورجلاً من اليهود، وامرأة[٤].

١٦٥٨- الثاني والخمسون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير أنّه سمع جابراً يُسأل عن الوُرود، فقال: نجيءُ نحن يومَ القيامة عن كذا وكذا، انظر أيّ ذلك فوق النّاس[٥]. قال: فتُدْعَى الأممُ بأوثانها وما كانت تعبدُ، الأوّلُ فالأوّلُ، ثم يأتينا ربُّنا بعدَ ذلك، فيقولُ: من تَنْظُرون[٦]؟ فيقولون: نَنْظُرُ ربَّنا، فيقول: أنا ربُّكم. فيقولون: حتى نَنْظُرَ إليك، فيتجلّى لهم يضحك. قال: فينطلقُ بهم ويتّبعونه، ويُعْطَى كلُّ إنسانٍ منهم منافقٌ أو مؤمنٌ نوراً، ثم يتّبعونه، وعلى جسر جهنّم كلاليب وحَسَكٌ تأخذ من شاء الله، ثم يُطفأُ نورُ المنافقين، ثم ينجو المؤمنون، فتنجو أوَّلُ زمرة، وجوههم كالقمر ليلةَ البدر، سبعون ألفاً لا يُحاسبون، ثم الذين يلونهم كأضوأ نجمٍ في السّماء، ثم كذلك، ثم تَحِلُّ الشفاعةُ، ويَشفعون حتى يخرجَ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة،

(١، ٢) مسلم- الحج ٢/ ٩٥٦(١٣١٩).

(٣) مسلم- الصيد ٣/ ١٥٥٠ (١٩٥٩) وصبر البهائم: حبسها حيّة لترمى.

(٤) مسلم- الحدود ٣/ ١٣٢٨ (١٧٠١).

(٥) هكذا في المخطوطات، وفي أصول مسلم. ينظر قول العلماء فيها في النووي ٣/ ٤٨.

(٦) تنظرون: تنتظرون.

فيُجعلون بفناء الجنَّة، ويجعل أهلُ الجنَّة يرشُّون عليهم الماء، حتى ينبتُوا نباتَ الشيءِ في السيلِ، و ويذهب حُراقُه[1]، ثم يُسألُ حتى تُجعلَ له الدُّنيا وعشرة أمثالِها. قال أبو مسعود: موقوف[2].

١٦٥٩- **الثالث والخمسون**: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلَها، فزَجَرَها رجلٌ أن تخرجَ، فأتَت النبيَّ ﷺ فقال: «بلى، فجُدِّي نخلَك، فإنَّك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً»[3].

١٦٦٠- **الرابع والخمسون**: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ ضِرابِ الجَمَلِ، وعن بيع الماء والأرض لِتُحْرَثَ. فعن ذلك نهى النبيُّ ﷺ[4].

وفي رواية وكيع ويحيى بن سعيد عن ابن جُريج: نهى عن بيع فَضْلِ الماءِ. لم يزد[5].

١٦٦١- **الخامس والخمسون**: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضّرب في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه[6].

وأخرجه أيضاً من حديث مَعْقِل بن عُبيد الله عن أبي الزُّبير عن جابر: أنّ النبي ﷺ مرّ عليه حمارٌ قد وُسِم وجهُه، فقال: «لعَنَ الله الذي وسمه»[7].

١٦٦٢- **السادس والخمسون**: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يبنى عليه[8].

وأخرجه أيضاً من حديث أيوب عن أبي الزُّبير عن جابر قال: نهى عن تقصيص القبور[9].

---

(١) الحُراق: أثر النار.

(٢) وكذلك قال القاضي عياض- النووي ٣/ ٤٩. والحديث في مسلم- الإيمان ١/ ١٧٧ (١٩١).

(٣) مسلم- الطلاق ٢/ ١١٢١ (١٤٨٣).

(٤، ٥) مسلم- المساقاة ٣/ ١١٩٧ (١٥٦٥).

(٦، ٧) مسلم- اللباس ٣/ ١٦٧٣ (٢١١٧).

(٨) مسلم- الجنائز ٢/ ٦٦٧ (٩٧٠).

(٩) مسلم ٢/ ٦٦٧، وتجصيص القبور وتقصيصها واحد: وهو بناؤها بالقصة أي الجصّ.

١٦٦٣- السابع والخمسون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار[١].

١٦٦٤- الثامن والخمسون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن صاحب إبلٍ لا يفعلُ فيها حقَّها إلاَّ جاءَتْ يومَ القيامةِ أكثرَ ما كانَتْ، وقَعَدَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ[٢] تستنُّ عليه بقوائمِها وأخفافِها[٣]. ولا صاحبُ بقرٍ لا يفعلُ فيها حقَّها إلاَّ جاءَتْ يومَ القيامة أكثرَ ما كانت، وقعدَ لها بقاع قَرْقرٍ تَنْطَحُهُ بقرونها، وتَطؤه بقوائمها. ولا صاحبُ غنمٍ لا يفعلُ فيها حقَّها إلاَّ جاءَتْ يومَ القيامة أكثرَ ما كانَتْ، وقعدَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطحهُ بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جَمّاءُ[٤] ولا مُنْكَسِرٌ قرنُها. ولا صاحبُ كَنْزٍ لا يفعلُ فيه حقَّه إلاَّ جاء كنزُه يومَ القيامةِ شُجاعاً[٥] أقرعَ، يَتْبَعُه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه: خُذْ كنزَكَ الذي خبَّأْتَه، فأنا عنه غنيٌّ، فإذا رأى أنْ لا بدَّ له منه سَلَكَ يدَه في فيه، فيَقْضَمُها قَضْمَ الفحل».

قال أبو الزُّبير: سمعْتُ عُبيد بن عُمير يقول هذا القول، ثم سألْنا جابر بن عبدالله عن ذلك، فقال مثلَ قول عُبيد. وقال أبو الزُّبير: سَمِعْت عُبيد بن عُمير يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ الإبلِ؟ قال: «حَلَبُها[٦] على الماء، وإعارةُ دَلْوِها، وإعارةُ فَحْلِها، ومنيحَتُها[٧]، وحملٌ عليها في سبيل الله»[٨].

---

(١) مسلم- النكاح ٢/ ١٠٣٥ (١٤١٧). والشغار: تزويج الرجل الآخر على أن يزوّجه الثاني، دون صداق بينهما.

(٢) القرقر: المستوي.

(٣) أي ترفعها وتضعها عليه.

(٤) الجمّاء: التي لا قرن لها.

(٥) الشجاع: الحيّة الذكر.

(٦) الحلب: يوم الورود على الماء.

(٧) المنيحة: إعطاء الشاء أو البقرة أو الناقة لينتفع بلبنها وصوفها.

(٨) مسلم- الزكاة ٢/ ٦٨٤ (٩٨٨).

وأخرجه أيضاً من حديث عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزميّ عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبيﷺ قال: « ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدِّي حقَّها إلا أُقْعِدَ لها يومَ القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ، تَطؤُه ذات الظِّلْف بظلفها، وتنطحُه ذاتُ القرنِ بقرنها، ليس فيها يومَئذ جمّاءُ ولا مكسورةُ القَرن» قلنا: يا رسولَ الله، وما حقُّها؟ قال: «إطراقُ فَحْلها[1]، وإعارة دلوها، ومَنيحَتُها، وحَلَبُها على الماء، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله. ولا من صاحبِ مال لايؤدِّي زكاته إلاتحوَّل يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يتبع صاحبه حيثما ذهبَ وهو يفرُّ منه، ويقال: هذا مالُك الذي كُنْتَ تَبْخَلُ به. فإذا رأى أنّه لا بدَّ له منه أَدْخَل يدَه في فيه، فجعلَ يقضمها كما يقضمُ الفحلُ»[2].

وليس لعبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزُّبير في مسند جابر من الصحيح غيرُ هذا[3].

١٦٦٥- التاسع والخمسون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: سَمِعْتُ النبيﷺ يقول: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمّتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين إلى يوم القيامة». قال: «فينزلُ عيسى ابن مريمﷺ فيقول أميرُهم: تعالَ صَلِّ بنا، فيقولُ: لا، إن بعضكم على بعضٍ أمراء، تكرمةَ الله هذه الأمّة»[4].

١٦٦٦- الستون: عَن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: كتبَ النبيُّ ﷺ على كل بَطْنٍ عُقُولَه[5]، ثم كتبَ بأنّه لا يَحلّ أن يَتَوالى مولى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه. ثم أُخبِرْتُ أنّه لَعَنَ في صحيفةٍ مَن فعلَ ذلك[6].

---

(١) إطراق الفحل: إعارته.

(٢) مسلم ٢/ ٦٨٥.

(٣) التحفة ٢/ ٣١١.

(٤) مسلم- الإيمان ١/ ١٣٧ (١٥٦).

(٥) البطن دون القبيلة. والعقول: الديات.

(٦) مسلم- العتق ٢/ ١١٤٦ (١٥٠٧).

١٦٦٧- **الحادي والستون**: عن ابن جُريـج عن أبي الزُّبير عن جـابر عن رسول اللهﷺ قال: «إن كان في شيءٍ ففي الرَّبعِ والخادمِ والفرسِ» يعني الشُّؤْم[١].

١٦٦٨- **الثاني والستون**: عن ابـن جريج عن أبـي الزُّبيـر عن جابر قـال: قال رسول اللهﷺ «إذا استَجْمَرَ أحدُكم فَلْيُوتِرْ»[٢].

١٦٦٩- **الثالث والستون**: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر: أنّه سُئِلَ عن المُهَلّ، فقال: سَـمعتُ- أحسبه رَفَع إلى الـنبيﷺ- فقال: «مُهَلُّ أهلِ المـدينة من ذي الحُليفة، والطـريق الآخرُ الجُحْفةُ، ومُهَلُّ أهلِ العـراق ذاتُ عرق. ومُهَلُّ أهلِ نجدٍ من قَرْنٍ، ومُهَلّ أهل اليمنِ من يَلَمْلَم»[٣].

١٦٧٠- **الرابع والستون**: عن ابن جُريـج عن أبي الزُّبير عن جابـر قال: اعتزلَ النبيُّﷺ نساءَه شهراً، فخرجَ إلينا صباحَ تسعٍ وعشرين فقال بعض القوم: يا رسولَ الله، إنّمـا أصبحْـنا لتـسع وعشـرين. فقال الـنبيُّﷺ: «إنّ الـشهرَ يـكون تسـعاً وعشرين» ثـم طبّق النبيﷺ بيدَيـه ثلاثاً، مرّتين بأصابع يـدَيه كلّها، والثالثـة بتسع منها[٤].

وفي حديث الليث عن أبي الزُّبير نحوه[٥].

١٦٧١- **الخامس والستون**: عن ابن جريـج عن أبي الزُّبير عن جابـر: أنّه سُئل عن ركوبِ الهدي، فقـال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اركَبْها بـالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تَجِدَ ظَهْراً»[٦].

وفي حديث مَعْقِل عن أبي الزُّبير مثله، ولم يقل: «إذا أُلْجِئْتَ إليها»[٧].

١٦٧٢- **السادس والستون**: عن ابن جُريـج عن أبي الزُّبير عن جابـر قال: كُنّا

(١) مسلم- السلام ٤/١٧٤٨ (٢٢٢٧). والرّبع: المنزل.
(٢) مسلم- الطهارة ١/٢١٣ (٢٣٩).
(٣) مسلم- الحج ٢/٨٤١ (١١٨٣).
(٤،٥) مسلم- الصوم ٢/٧٦٣ (١٠٨٤).
(٦،٧) مسلم- الحج ٢/٩٦١ (١٣٢٤). وأُلجئت: احتجت. والظهر: المركب.

نَسْتَمْـتِعُ بالقُبْضـة من التمر والدقيـق الأيّامَ، على عهد رسـول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حُريث[1].

١٦٧٣- السابع والستون: عن ابن جُـريج عن أبي الزُّبـير عن جابـر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِـي أحدُكم إلـى طعـام فَلْيُـجِبْ، فإن شـاء طعِـمَ وإن شاءَ تَرَكَ»[2].

وفي حديث سفيان الثّوري عن أبي الزُّبير عنه مثلُه[3].

١٦٧٤- الثامن والستون: عن ابن جُريـج عن أبي الزُّبير عن جابـر قال: صلّى بنا النـبيُّ ﷺ يومَ النَّحْر بـالمدينة، فتقدَّمَ رجـالٌ، فَنَحرُوا، وظنّوا أن الـنبيﷺ قد نَحَر، فأمرَ النبيﷺ مَـنْ كان نَحَرَ قبلَه أن يُعيدَ بنحرٍ آخرَ، ولا يـنحروا حتى ينحرَ النبيُّ ﷺ[4].

١٦٧٥- التاسع والستون: عن ابن جُريـج عن أبي الزُّبير عن جـابر قال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسها شيئاً[5].

١٦٧٦-السبعون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبيـر عن جابر قال: سلَّمَ ناسٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السامُ علـيك يا أبا القاسم. فقال: «وعليكم». فقالـت عائشة وغَضِـبَت: أَلمْ تسمـعْ ما قالوا؟ قـال: «بلى قد سَمِـعْتُ، فرَدَدْت عليهم، وإنّا نُجابُ عليهم ولا يُجابون علينا»[6].

١٦٧٧- الحادي والسـبعون: عن ابـن جُريـج عن أبي الـزُّبير عـن جابـر قال: سمِعْتُ النبيّ ﷺ قال: «لا عَدْوى، ولا صفَرَ، ولا غُول».

---

(١)مسلم- النكاح ٢/ ١٠٢٣ (١٤٠٥). ولـه في مسلم طرق أخر اقتصر الحميدي عـلى هذه. وكان عمرو بن حريث قد تمتّع على عهد النبيﷺ، وبقي إلى زمن عمر رضي الله عنه فنهاه. ينظر الأبّي ٤/ ١٥.

(٢،٣) مسلم- النكاح ٢/ ١٠٥٤ (١٤٣٠).

(٤) مسلم- الأضاحي ٣/ ١٥٥٥(١٩٦٤).

(٥) مسلم- اللباس ٣/ ١٦٧٩ (٢١٢٦).

(٦) مسلم- السلام ٤/ ١٧٠٧ (٢١٦٦).

قال: وسمعتُ أبا الزُّبير يذكرُ أنّ جابراً فسَّرَ لهم قوله: «ولا صَفَر» فقال أبو الزُّبير: الصَّفَرَ: البَطن. وقيل لجابر: كيف؟ فقال: كان يقال دوابُّ البَطْن. ولم يفسِّر الغول. قال أبو الزُّبير: هذه الغول التي تَغَوَّلُ[1].

وفي حديث زهير عن أبي الزُّبير: «لا عَدْوى، ولا طِيرةَ، ولا غُول»[2].

١٦٧٨- الثاني والسبعون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكلُ أهلُ الجنّة فيها ويشربون، ولا يتغوَّطون، ولا يَمْتَخِطون، ولا يبولون، ولكن طعامهم ذاك جُشاءٌ كرَشْح المِسْك، يُلْهَمون التسبيحَ والتكبيرَ كما تُلهمون النَّفَس»[3].

وفي حديث يحيى بن سعيد الأُموي عن ابن جُريج مثلُه، إلاّ أنّه قال: «ويُلْهَمون التسبيحَ والتكبيرَ كما تُلهمون النَّفَس»[4].

وفي رواية أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد: «ولا يَتْفُلون». قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: «جُشاء ورشحٌ كرَشْحِ المِسْكِ، يُلْهَمون التسبيحَ والتحميدَ كما تُلْهَمون النَّفَسَ»[5].

١٦٧٩- الثالث والسبعون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «النّاسُ تَبَعٌ لقُريشٍ في الخيرِ والشرِّ»[6].

١٦٨٠- الرابع والسبعون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر أنّه سُئِلَ: هل بايعَ النبيُّ ﷺ بذي الحليفة؟ فقال: لا، ولكن صلّى بها، ولم يبايعْ عندَ شجرة إلاّ الشجرةَ التي بالحديبية. قال ابن جُريج: وأخبرني أبو الزُّبير أنّه سمعَ جابراً يقولُ: دعا النبيُّ ﷺ على بئر الحديبية[7].

---

(١) مسلم- السلام ٤/ ١٧٤٥(٢٢٢٢).
(٢) مسلم ٤/ ١٧٤٤.
(٣،٤) مسلم- الجنة ٤/ ٢١٨١(٢٨٣٥).
(٥) مسلم ٤/ ٢١٨٠.
(٦) مسلم- الإمارة ٣/ ١٤٥١ (١٨١٩).
(٧) مسلم ٣/ ١٤٨٣ (١٨٥٦).

١٦٨١- **الخامس والسبعون:** عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير أنه سمع جابراً يُسأل: كم كانوا يومَ الحديبية؟ قال: كُنّا أربع عشرة مائة، فبايَعْناه وعمرُ آخذٌ بيده تحتَ الشجرة، وهي سمُرةٌ، فبايعْناه غيرَ جدٌ بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره[1].

وفي حديث الليث عن أبي الزُّبير عن جابر نحوه، وزاد: وقال: بايَعْناه على ألاّ نَفرَّ، ولم نبايعْه على الموت. وهذه الزيادة وحدَها أيضاً لسفيان بن عيينة عن أبي الزُّبير[2].

وحكى أبو مسعود أن هذه الزيادة أيضاً لابن جُريج عن أبي الزُّبير من حديث محمد بن حاتم عن حجَّاج عنه، ولم أجد ذلك فيما عندنا من كتاب مسلم.

١٦٨٢- **السادس والسبعون:** عن سفيان بن عُيينةَ وزهير بن معاوية عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، دعُوا الناسَ يرزُقُ اللهُ بعضَهم من بعض»[3].

١٦٨٣- **السابع والسبعون:** عن الليث بن سعد عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبالَ في الماء الرّاكد[4].

١٦٨٤- **الثامن والسبعون:** عن الليث عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ عليَّ الأنبياءُ، فإذا موسى[عليه السّلام] ضَرْبٌ من الرجل كأنّه من رجال شَنوءَةَ، ورأيت عيسى ابن مريم عليه السّلام فإذا أقربُ مَن رأيْتُ به شبهاً صاحبُكم- يعني نفسه- ورأَيْتُ جبريل عليه السّلام، فإذا أقربُ من رأيْتُ به شبهاً دِحيَةُ بن خليفة»[5].

(١، ٢) مسلم- السابق.

(٣) مسلم- البيوع ٣/ ١١٥٧ (١٥٢٢).

(٤) مسلم- الطهارة ١/ ٢٣٥ (٢٨١).

(٥) مسلم- الإيمان ١/ ١٥٣(١٦٧).

١٦٨٥ ـ التاسع والسبعون: عن الليث عن أبي الزُّبير عن جابر قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلَّيْنا وراءَه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمعُ الناسَ تكبيرَه. قال: فالتَفَتَ إلينا فرآنا قياماً، فأشار بيده فَقَعَدْنا، فصلَّيْنا بصلاته قُعوداً. فلمّا سلّمَ قال: «إنْ كدْتُم آنفاً تفعلون فِعْلَ فارسَ والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تَفْعَلوا، ائتمُّوا بأئمّتكم، إن صَلاّها قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً»[1].

وأخرجه أيضاً من حديث عبدالرحمن بن حُميد الرؤاسيّ عن أبي الزُّبير عن جابر قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خَلْفَه، فإذا كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ كبَّر أبو بكر يُسْمِعُنا. قال: ثم ذكر نحو حديث الليث[2].

وليس لعبد الرحمن الرُّؤاسي عن أبي الزبير عن جابر في الصحيح غير هذا[3].

١٦٨٦ ـ الثمانون: عن الليث عن أبي الزُّبير عن جابر قال: جاءَ عبدٌ فبايَع النبيَّ ﷺ على الهجرة، ولمْ يَشْعُرْ أنّه عبدٌ، فجاء سيِّدُه يريدُه، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِعْنيه» فاشتراه بعبدَين أسودَين، ثُمّ لم يبايعْ أحداً بعدُ حتى يسأله: أعَبْدٌ هو؟[4].

١٦٨٧ ـ الحادي والثمانون: عن الليث عن أبي الزُّبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشِّمال، فإن الشيطانَ يأكلُ بالشِّمال»[5].

١٦٨٨ ـ الثاني والثمانون: عن الليث عن أبي الزُّبير عن جابر: أنّ أمّ سلمة استأذَنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحجامة، فأمرَ النبيُّ ﷺ أبا طيبة أن يَحْجِمَها. حَسِبْتُ أنّه قال: كان أخاها من الرَّضاعة، أو غلام لم يحتلم[6].

١٦٨٩ ـ الثالث والثمانون: عن أبي الليث. عن أبي الزُّبير عن جابر عن

(١، ٢) مسلم ـ الصلاة ١/ ٣٠٩ (٤١٣)

(٣) التحفة ٢/ ٣١٠.

(٤) مسلم ـ المساقاة ٣/ ١٢٢٥ (١٦٠٢)

(٥) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٥٩٨ (٢٠١٩)

(٦) مسلم ـ السلام ٤/ ١٧٣٠ (٢٢٠٦)

رسول الله ﷺ أنه قـال: «إذا رأى أحدُكم الرؤيـة يكرهُهـا فليبـصُقْ عن[1] يساره ثلاثاً، وليَستَعذْ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليَتحوَّلْ عن جنبه الذى كان عليه»[2].

١٦٩٠ ـ **الرابع والثمانون:** عن الليث عن أبي الـزُّبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من رآنـي في النوم فـقد رآني، إنّه لايـنبغي لـلشيطـان أن يَتَمثَّـلَ في صورتي» وقال: «إذا حلَم أحدُكم فلا يُخبِرْ أحداً بتلَعُّبِ الشيطانِ به في المنام»[3].

وفي حديـث زكريا بن إسحـاق عن أبي الزُّبـير عن جابر قـال: قال رسولُ الله ﷺ: «من رآني في النَّـوم فقد رآني، فإنّه لاينبـغي للشيطان أن يتـشبَّه بي»[4] لم يزد.

وعنده في معنى الـفصل من حديث الليث عن أبي الزبـير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنّه قال لأعـرابيٍّ جاءه، فقال: إنّـي حَلَمْتُ أنّ رأسـي قُطع، فأنا أتَّـبِعُه. فزجره النبيُّ ﷺ وقال: «لاتُخبِرْ بتلعُّبِ الشيطان بك في المنام»[5].

وأخرجه أيضاً من حـديث الأعمش عن أبي سفيان عن جـابر: أن أعرابياً قال: يارسول الله، رأيتُ في المنام كأنّ رأسي ضُرب فَتدَحْرَجَ، فاشتدَدْتُ في أثره. فقال له رسول الله ﷺ: «لا تُحدِّث الناسَ بتلعُّبِ الشيطان بك في منامك»[6].

وقال: سمعت النبيَّ ﷺ بعدُ يخطب فقـال: «لايُحدِّثَنَّ أحدُكُم بتلعُّب الشيطانِ به في منامه»، وفي رواية وكيع عن الأعمش نحوه، وزاد فضَحِك النبيُّ ﷺ[7].

١٦٩١ ـ **الخامس والثمانون:** عن الـليث عن أبـي الزُّبيـر عن جابر: أن عـبداً لحاطب جاءَ رسـولَ الله ﷺ يشكو حاطباً، فـقال: يارسول الله، لَيَدْخُـلنَّ حاطبٌ النارَ. فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبْتَ، لايَدْخُلُها، فإنّه شهِدَ بدراً والحُدَيْبية»[8].

---

(١) فى م، ت (على) وهذه من مسلم، س.

(٢) مسلم ـ الرؤيا ٤/ ١٧٧٢ (٢٢٦٢).

(٣ ـ ٦) مسلم ـ الرؤيا ٤/ ١٧٧٦ (٢٢٦٨)

(٧) مسلم ٣/ ١١٧٧

(٨) مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٤٢ (٢٤٩٥).

زاد فيه أبو مسعود: وأن النبي ﷺ قال: «لا يدخلُ النارَ أحدٌ ممّن بايعَ تحتَ الشجرة» ولم أجده فيما عندَنا من كتاب مسلم[1].

١٦٩٢ ـ **السادس والثمانون:** عن سفيان بن سعيد الثّوري عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ النّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عَصَموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقّها، وحسابُهم على الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الغاشية][2].

وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه بمعناه، ولم يذكر قراءة الآية[3].

١٦٩٣ ـ **السابع والثمانون:** عن عمّار الدُّهْني وابنه معاوية بن عمّار عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ دخلَ يومَ فتحِ مكةَ وعليه عمامة سوداءُ. زاد في رواية معاوية بن عمّار: بغير إحرام[4].

وليس لعمار وابنه معاوية عن أبي الزُّبير في مسند جابر من الصحيح غيرُ هذا الحديث المشترك[5].

١٦٩٤ ـ **الثامن والثمانون:** عن أبي خيثمةَ زهير بن معاوية عن أبي الزّبير عن جابر قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فمُطِرنا، فقال: «فليُصلِّ مَن شاءَ منكم في رحله»[6].

١٦٩٥ ـ **التاسع والثمانون:** عن أبي خيثمة عن أبي الزُّبير عن جابر قال: جاء سراقةُ بن مالك بن جُعْشُم فقال: يارسول الله، بيِّنْ لنا ديننا كأنّا خُلِقْنا الآن، فيمَ العملُ اليومَ: فيما جفّت به الأقلام، وجَرَتْ به المقاديرُ، أم فيما نستقبلُ؟ قال:

---

(١) وهو في المسند ٣/ ٣٥٠، وسنن أبي داود ـ السنة ٥/ ٤١ (٤٦٥٣) عن الليث عن أبي الزبير عن جابر

(٢، ٣) مسلم ـ الايمان ١/ ٥٢ (٢١)

(٤) مسلم ـ الحج ٢/ ٩٩٠ (١٣٥٨).

(٥) التحفة ٢/ ٣٣٤، ٣٤٥

(٦) مسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٤٨٤ (٦٩٨).

«بل فيما جفَّت به الأقلام، وجَرَتْ به المقادير» قال: فيم العمل؟ قال زهير: ثم تكلَّم أبو الزُّبير بشيء لم أفهمه، فسألتُ ماقال؟ فقال: «فكلٌّ مُيَسَّرٌ»(١).

وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن أبي الزُّبير عن جابر في عقب حديث أبي خيثمة وقال: عن النبي ﷺ بهذا المعنى. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ عاملٍ مُيَسَّرٌ لعمله»(٢) كذا قال مسلم، أدرجه على ماقبله، ولم يذكر لفظه.

وحكى أبو مسعود الدّمشقي أنه قال: يارسول الله، أنعملُ في أمرٍ قد فرغ منه أم نستأنف؟ فقال: «لأمرٍ قد فرغ منه» فقال سراقة: ففيم العملُ؟ فقال النبي ﷺ: «كلُّ عامل مُيَسَّرٌ لعمله». وهكذا أخرجه أبو بكر البرقانيّ في كتابه بالإسناد المذكور من حديث أبي وهب عن عمرو بن الحارث كما حكى أبو مسعود من لفظ الحديث. زاد أبو مسعود في أول حديث أبي خيثمة عن أبي الزُّبير عن جابر قال: جاء سراقةُ فقال: يارسول الله، بيّن لنا ديننا كأننا خُلقْنا الآن، أرأيت عمرتَنا هذه: ألعامنا هذا أو للأبد؟ قال: «بل للأبد». قال: يارسول الله، فبيّن لنا ديننا كأننا خُلِقْنا الآن، فيم العمل اليوم؟ قال: وذكر الحديث(٣). ثم قال أبو مسعود: رواه مسلم في «القدر» عن أحمد ويحيى - يعني أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى النيسابوري. والحديث في كتاب مسلم في أحاديث «القدر» عن أحمد ويحيى كما قال، وليس فيه هذه الزيادة، في العمرة، والحديث أطول من هذا، وإنما أخرج مسلم ما أراد في أبواب «القدر».

وأخرج منه أيضا طرفاً في آخر «الحجّ» وقد أورده بطوله أبوبكر البرقاني في كتابه بالإسناد من حديث أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجّ، ومعنا النساء والولدان، فلما قَدِمْنا مكّة طُفْنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال رسول الله ﷺ: «من لم يكنْ معه هَديٌ فلْيَحْلِلْ» فقلنا: أيّ الحلّ؟ فقال: «الحلُّ كلُّه». فلما كان يومُ التروية أهلَلْنا بالحجّ، وكفانا

---

(١) مسلم - القدر ٤/ ٢٠٤٠ (٢٦٤٨)

(٢) مسلم ٤/ ٢٠٤١

(٣) ينظر المعجم الكبير ٧/ ١٤٢

الطوافُ بين الصفا والمروة، فقالَ لنـا رسولُ الله ﷺ: «اشتَركوا في الإبل والبقر، كلُّ سبعـة في بَدَنة» قال: فجاءَ سُراقـةُ بن مالك بن جعشم فـقالَ: يارسولَ الله، أرأيْتَ عمرَتنا هـذه، ألعامنا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد» فـقال: يارسولَ الله، بيِّن لنا ديننا كأنمـا خُلقْنا الآن، أرأيتَ العملَ الذي نعملُ الآن، أفـيما جفَّت به الأقلامُ وجَرَتْ به المقادير... ثـم ذكر الحديث إلى آخره بنحو ماقدَّمنـا. وقد فرَّقه بعضُ الرُّواة ثلاثة أحاديث، وأفرد لكلّ واحد منها إسناداً[1].

١٦٩٦ ـ التسعون: عن زهيـر عن أبي الزُّبيـر عن جابر. قـال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبَحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسُرَ عليكم فتذبَحوا جَذَعَةً من الضأنّ»[2].

١٦٩٧ ـ الحادي التسعون: عن زهيـر عن أبي الزُّبير عـن جابر قال: كان يُـنبَذُ لرسول الله ﷺ في سقاء، فـإذا لم يجدوا سقاءً نُبِذَ له في تَـوْرٍ من حجارة. فقال بعضُ القوم وأنا أسمعَ لأبي الزبير: من بِرام. قال: من بِرام[3].

وعن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر نحوه[4].

١٦٩٨ ـ الثاني والتسعون: عن زهير عـن أبي الزُّبير عن جابـر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لـم يَجِـدْ نعلَـين فلْـيَلْبَـسْ خُفَّين، ومـن لم يـجد إزاراً فَلْـيَلْـبَسْ سراويل»[5].

١٦٩٩ ـ الثالث والتسعون: عن زهير عن أبي الزُّبيـر عن جابر قال: قالت امرأة بَشير[6]: انْحلْ ابني غلامك، وأشهدْ لي رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ. فقـال: إن ابنة فـلان سألتـني أن أنحلَ ابـنها غـلامي، وقالـت: أشْهدْ لـي رسول الله ﷺ: فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم. قـال: «أفكلَّهم أعطيْتَ مثلَ مـا أعطَيْته؟» قال: لا. قال: «فليس يصلُحُ هذا، وإني لا أشهدُ إلا على حقّ»[7].

---

(١) ينظر مسلم ٢/ ٨٨٤، ٨٨٦، (١٢١٦، ١٢١٨)، ٤/ ٢٠٤٠.

(٢) مسلم ـ الأضاحي ٣/ ١٥٥٥ (١٩٦٣) والجذعة: مالها سنتان، والُمسِنّة: مالها ثلاث. والتّور والبرام: إناءمن حجارة.

(٣، ٤) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٥٨٤ (١٩٩٩)

(٥) مسلم- الحج ٢/ ٧٣٦ (١١٧٩).

(٦) وهو أبو النعمان

(٧) مسلم- الهبات ٣/ ١٢٤٤ (١٦٢٤)

١٧٠٠ ـ الرابع والتسعون: عن واصل مولى أبي عُيينةَ عن أبي الزُّبير عن جابر: سمع النبي ﷺ قبلَ موته بثلاثةِ أيَّامٍ يقولُ: «لا يموتَنَّ أحدُكُم إلا وهو يُحْسِنُ الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ»[١].

وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبيِّ ﷺ بنحوه[٢].

وليس لواصل عن أبي الزُّبير في مسند جابر من الصحيح غيرُ هذا[٣].

١٧٠١ ـ الخامس والتسعون: عن هشام بن أبي عبدالله الدَّستوائي عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ رأى امـرأةً، فأتى امرأته زينبَ وهي تَمعَسُ منيئة[٤] لهـا، فقضى حـاجته، ثم خَـرَجَ إلى أصحـابه فقال: «إنّ المـرأةَ تُقْبِلُ فـي صورةِ شيطانٍ، فإذا أبصرَ أحدُكم امرأةً فليأتِ أهلَه، فإنّ ذلك يَرُدُّ ما في نفسه»[٥].

وأخرجه أيضاً من حديث حرب بن أبي العاليـة عن أبي الزُّبير عن جابر بمثله، ولم يذكر: «وتُدْبِرُ في صورة شيطان»[٦].

ومن حديث مَعْقِل بن عُبيدُالله الجَزَري عـن أبي الزُّبير عن جابر أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أحدُكم أعجَبَتْه المرأة فوَقَعت في قلبه، فَلْـيَعمَدْ إلى امرأته فليواقِعْها، فإنّ ذلك يَرُدُّ ما في نفسه»[٧].

١٧٠٢ ـ السادس والتسعون: عن هشـام الدَّستوائي عـن أبي الزُّبير عـن جابر قال: «مَن لَـقِيَ الله عزَّ وجلَّ لا يُشْرِكُ بـه شيئاً دَخَلَ الجَـنّةَ، ومن لقِيَه يـشركُ به دخلَ النار»[٨].

وأخرجه من حـديث الأعمش عن أبي سفـيان عن جابر قال: جـاء أعرابيٌّ إلى

---

(١) مسلم ـ الجنة ٤/٢٢٠٦ (٢٨٧٧).

(٢) مسلم ٤/٢٢٠٥.

(٣) التحفة ٢/٣٥٣

(٤) تمعس منيئة: تدلك جلداً.

(٥ ـ ٧) مسلم ـ النكاح ٢/١٠٢١ (١٤٠٣).

(٨) مسلم– الإيمان ١/٩٤(٩٣).

النبي ﷺ فقال: يارسولَ الله، ما الموجبتان؟ قال: «مَنْ مات لايُشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنّةَ، ومن ماتَ يُشركُ به دخلَ النار»[1].

ومن حديث قُرّة بن خالد السَّدوسي عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام الدَّستوائي[2]. لم يزد مسلم على هذا.

وزاد أبو مسعود قال: ودعا رسول الله ﷺ بصحيفة عند موته، فأراد أن يكتب لهم كتاباً لا يضِلُّوا بعده، فكثُر اللَّغَطُ، وتكلَّم عمرُ، فرفضها رسول الله ﷺ.

والذي ذكره أبو مسعود كذلك هو في الحديث أخرجه أبو بكر البرقاني بطوله من حديث قرّة عن أبي الزُّبير عن جابر، ولكن مُسلماً اقتصرَ على ما أراد منه.

١٧٠٣ ـ السابع والتسعون: عن قرّة بن خالد السّدوسي عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من يَصْعدُ الثنيَّةَ ثنيَّة المُرار[3]، فإنّه يُحطُّ عنه ماحُطَّ عن بني اسرائيل» قال: فكان أولَ مَن صعِدَها خيلُنا ـ خيلُ بني الخزرج، ثم تتامَّ الناسُ، فقال رسول الله ﷺ: «وكلُّكم مغفورٌ له إلا صاحبَ الجملِ الأحمر». فأتَيناه فقُلْنا: تعالَ يستغفرْ لك رسولُ الله ﷺ، فقال: والله لئنْ أجدَ ضالّتي أحبُّ إليَّ من أن يستغفر لي صاحبُكم. قال: وكان رجلاً يُنشِدُ ضالّةً له[4].

وفي حديث خالد بن الحارث عن قرّة: «من يصعد ثنيّةَ المُرار أو المِرار» ثم ذكر مثله، وفي آخره: وإذا هو أعرابي جاء يَنشُدُ ضالّةً له[5].

١٧٠٤ ـ الثامن والتسعون: عن حجّاج بن أبي عثمان الصوّاف عن أبي الزُّبير عن جابر: أن الطّفيلَ بن عمرو الدَّوسيّ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يارسول الله، هل لك في حصن حَصين ومَنَعة؟» قال: حصن كان لدوس في الجاهلية ـ فأبى ذلك النبيُّ ﷺ للذي ذَخَرَ الله للأنصار، فلما هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة هاجر إليه

(١، ٢) مسلم ١/ ٩٤.

(٣) الثنية: الطريق بن جبلين. والمرار ـ بضم الميم وكسرها ـ عند الحديبية.

(٤) مسلم ـ صفات المنافقين ٤/ ٢١٤٤ (٢٧٨٠).

(٥) مسلم ٤/ ٢١٤٥.

الطُّفيل بن عـمرو، وهاجر معه رجلٌ من قومه، فـاجتووا المدينة[1]فمَرِض فَجزِع، فأخذ مشاقص[2] له فقطع بها بـراجِمَه، فشَخَبت[3] يداه حتى مات، فـرآه الطفيل في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغـطِّيًا يَدَيه، فقال: ما صَنَع بك ربّك؟ قال: غفر لي لهجرتي إلى نبيِّه ﷺ. فقال: مـالي أراك مغطّياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصْلِحَ منك ما أفْسَدْتَ. فقصَّها الطُّفيلُ على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ «اللهمَّ وليدَيه فاغْفِرْ»[4].

١٧٠٥ ـ **التاسع والتسعون**: عن حجّاج الـصوّاف عن أبي الزُّبيـر عن جابر: أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ الـسائب أو المسيَّب، فقال: «مالـكِ ياأمَّ السائب ـ أو يا أمّ المسيَّـب ـ تُزَفْزفين؟»[5] قالت: الحُمَّـى ـ لا بارك الله فيها. فقـال: «لا تَسبِّي الحُمَّى، فإنّها تُذهِبُ خطايا بني آدم كما يُذْهِبُ الكيرُ خَبثَ الحديد»[6].

١٧٠٦ ـ **المائة**: عن زكريا بن إسحاق المكّي عن أبي الزُّبير أنّه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أو ببَعَرٍ[7].

١٧٠٧ ـ **الأول بعد المائة**: عن زكريا بـن إسحاق عن أبي الزُّبير عـن جابر قال: دخل أبو بـكر يستأذنُ علـى رسول الله ﷺ، فوجد النّـاسَ جُلوساً ببابـه لم يؤذَنْ لأحد منـهم، قال: فأذنَ لأبي بـكرٍ، فدخلَ، ثم أقبـلَ عمرُ فاستـأذنَ، فأذن له، فوجدَ النبيَّ ﷺ جالـساً حولَه نساؤه، واجماً ساكتاً. قال: فـقال أبو بكر: لأقولَنَّ شيئاً أُضحِـكُ النبيَّ ﷺ. فقال: يارسولَ الله، لو رأيـت بنت خارِجة[8]، سألتني

---

(١) اجتوى المكان: كره الإقامة فيه.

(٢) المشاقص: نوع من السهام.

(٣) البراجم: مفاصل الأصابع. وشخبت: سال دمها.

(٤) مسلم ـ الإيمان ١/١٠٨ (١١٦)

(٥) زفزف: تحرّك حركة شديدة

(٦) مسلم ـ البرّ والصلة ٤/١٩٩٣ (٢٥٧٥).

(٧) مسلم ـ الطهارة ١/٢٢٤ (٢٦٣)

(٨) وهي حبيبة بنت خارجة زوج أبي بكر.

النَّفقة، فقُمْتُ إليها، فوطأْتُ عُنُقَها. فضحك رسولُ اللهِﷺ وقال: «هُنَّ حولي ـ كما ترى ـ سألنني» فقام أبو بكر الى عائشة يَجأ عُنُقَها، وقام عمرُ إلى حفصة يَجأُ عُنُقَها، كلاهما يقول: تَسألْنَ رسولَ الله ﷺ ماليس عنده. قُلْنَ: والله لا نسألُ رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهنّ شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نَزلتْ هذه الآية﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ ﴾ حتى بلغ: ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [سورة الأحزاب]، قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة، إنّي أريد أعرض عليك أمراً أُحبُّ ألاّ تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك». قالت: وماهو يارسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالَتْ: أفيكَ يارسولَ الله أستشيرُ أبويّ؟ بل أختارُ الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك الاّ تُخبرَ امرأةً من نسائك بالذي قُلْتُ. قال: «لن تسألني امرأة منهنّ إلا أخبرتُها، لم يَبْعَثْني مُعنّتًا ولامُتَعنّتاً، ولكنه بعثني معلّماً مُيسّراً»[1].

١٧٠٨ ـ الثاني بعد المائة: عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزُّبير أنه سمع جابراً يقول: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوةً. قال جابر: لم أشهدْ بدراً ولا أُحُداً، منعني أبي، فلمّا قُتل عبدُالله يوم أُحُدٍ لم أتخلّف عن رسول الله ﷺ[2].

١٧٠٩ ـ الثالث بعد المائة: عن هُشيم بن بشير الواسطي عن أبي الزُّبير عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكلَ الرِّبا وموكِله. قال: قُلْتُ وكاتِبَه وشاهِدَيه. قال: إنّما نُحدِّثُ بما سَمِعْنا[3].

١٧١٠ ـ الرابع بعد المائة: عن هشيم عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «ألا لا يبيتنَّ رجلٌ عندَ امرأة ثيِّبٍ إلاّ أن يكونَ ناكحاً أو ذا مَحْرَمٍ»[4].

١٧١١ ـ الخامس بعد المائة: عن مَعْقِل بن عبيدالله عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «أيُّكم خافَ ألاّ يقومَ من آخر الليل فَلْيُوتر ثم ليرْقُدْ. ومَن وَثِق

---

(١) مسلم ـ الطلاق ٢/ ١١٠٤ (١٤٧٨)

(٢) مسلم ـ الجهاد ٣/ ١١٤٨ (١٨١٣).

(٤) هذه الرواية في مسلم ـ المساقاة ٣/ ١٢١٩ (١٥٩٧) لعبدالله بن مسعود. أما حديث جابر (١٥٩٨) ففيه: «. . وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء».

(٤) مسلم ـ السلام ٣/ ١٧١٠(٢١٧١) والناكح: الزوج. .

بقيام من الليل فليوترْ من آخره فإن قراءةَ آخر الليلِ محضورة، وذلك أفضل»[1].
ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بمعناه[2].

١٧١٢ ـ **السادس بعد المائة**: عن مَعْقِل عن أبي الزُّبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ من الليل ساعةً لا يُوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيراً إلاّ أعطاه إيّاه»[3].

وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت النبيﷺ. نحوه. وقال: «يسألُ الله خيراً من أمر الدُّنيا والآخرة» وزاد: «وذلك كلَّ ليلة»[4].

١٧١٣ ـ **السابع بعد المائة**: عن مَعْقِل بن عُبيدالله عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول اللهﷺ«الاستجمار تَوٌّ، ورميُ الجمار تَوٌّ، والسعيُ بين الصفا والمروة توٌّ، وإذا استَجْمَرَ أحدُكم فليَستَجْمِرْ بتَوٍّ»[5] يعني الوتر. زاد أبوبكر البرقاني في روايته عن البجليّ: «والكحْل توٌّ» يعني ثلاثاً ثلاثاً.

١٧١٤ ـ **الثامن بعد المائة**: عن مَعْقِل بن عُبيد عن أبي الزُّبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ أن يُحْمَلَ السِّلاحُ بمكّة»[6].

١٧١٥ ـ **التاسع بعد المائة**: عن مَعْقِل عن أبي الزُّبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلبِ، والسِّنَّور فقال: زجرَ النبيﷺ عن ذلك[7].

١٧١٦ ـ **العاشر بعد المائة**: عن مَعْقِل عن أبي الزُّبير عن جابر: أن امرأةً من بني مخزوم سَرَقَتْ، فأُتِي بها النبيُّﷺ، فعاذَتْ بأمّ سلمة زوج النبيﷺ، فقال النبيُّﷺ: «والله لو كانت فاطمةُ لَقَطعْتُ يدَها» فقُطعَتْ[8].

(١، ٢) مسلم- صلاة المسافرين ١/ ٥٢٠ (٧٥٥).
(٣، ٤) مسلم- ١/ ٥٢١ (٧٥٧).
(٥) مسلم- الحج ٢/ ٩٤٥ (١٣٠٠).
(٦) مسلم ٢/ ٩٨٩(١٣٥٦).
(٧) مسلم- المساقاة ٣/ ١١٩٩ (١٥٦٩).
(٨) مسلم- الحدود ٣/ ١٣١٦ (١٦٨٩).

١٧١٧ ـ **الحادي عشر بعد المائة:** عن مَعْقِل عن أبي الزُّبير عن جابر قال: سَمِعْت النبيﷺ يقول في غزوة غَزَوْناها: «اسْتَكْثِروا من النِّعال، فإنّ الرجلَ لا يزالُ راكباً ما انْتَعَلَ»(١).

١٧١٨ ـ **الثاني عشر بعد المائة:** عن مَعْقِل عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبيﷺ قال: « لا يُقيمَنّ أحدُكم أخاه يومَ الجُمعة ثم ليخالِفْ إلى مَقعدِه فيقعد فيه، ولكن يقول: افْسحوا»(٢).

١٧١٩ ـ **الثالث عشر بعد المائة:** عن مَعْقِل عن أبي الزُّبير: أن رجلاً أتى النبيﷺ يَسْتَطْعِمُه فأطْعَمَه شَطْرَ وسق شَعير، فما زال الرجلُ يأكلُ منه وامرأتُه وضيفُهما حتى كالَهُ، فأتى النبيﷺ فقال: «لو لم تكِلْه لأكَلْتُم منه ولقامَ لكم»(٣).

١٧٢٠ ـ **الرابع عشر بعد المائة:** عن مَعْقِل عن أبي الزُّبير عن جابر: أن أمّ مالك كانت تُهدي للنبيﷺ في عُكّة(٤) لها سمناً، فيأتيها بنوها فيسألون الأُدمَ وليس عندهم شيءٌ، فتعمد إلى الذي كانت تُهدي فيه للنبيﷺ فتجدُ فيه سمناً، فما زال يُقيمُ لها أُدْمَ بيتها حتى عَصَرَتْه. فأتَتِ النبيﷺ فقال: « عَصَرْتيها»قالت: نعم. قال: «لو تركتِيها ما زال قائماً»(٥).

١٧٢١ ـ **الخامس عشر بعد المائة:** عن مَعْقِل عن أبي الزُّبير عن جابر أنّ سمع النبيﷺ يقول: «يَبعثُ الشيطانُ سراياه، فيَفْتِنونَ الناس، فأعظمُهم عنده منزلةً أعظمُهم فتنة»(٦).

ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بنحوه، وقال فيه: قال رسول اللهﷺ: «إنّ إبليسَ يضعُ عرشَه على الماء، ثم يبعثُ سراياه، فأدناهم منهم منزلةً

---

(١) مسلم- اللباس ٣/ ١٦٦٠ (٢٠٩٦).

(٢) مسلم- السلام ٤/ ١٧١٥ (٢١٧٨).

(٣) مسلم- الفضائل ٤/ ١٧٨٤ (٢٢٨١).

(٤) العكّة: وعاء من جلد، يوضع فيه السمن.

(٥) مسلم ٤/ ١٧٨٤ (٢٢٨٠)وفي الأصول ومسلم (عصرتيها وتركتيها) لغة للعرب.

(٦) مسلم- صفات المنافقين ٤/ ٢١٦٧ (٢٨١٣).

أعظمهم فتنةً، يـجيء أحدُهم فيقول: فَعَلْتُ كذا وكذا. فيقـول: ما صنعتَ شيئاً. قال: ثم يجيء أحدُهم فيقول: ما تَرَكْتُه حتـى فَرَّقْتُ بينَه وبين امرأته. قال: فيُدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت». قال[1]: أراه قال: «فيلتزمه[2]».

١٧٢٢ ـ السادس عـشر بعد المـائة: عن مَعْـقل عن أبي الـزُّبير عن جـابر قال: سمعتُ رسـولَ اللهﷺ يقول: «لا يُدْخِلُ أحداً منـكم عملُه الجنّةَ، ولايُـجيرُه من النّار، ولا أنا، إلا برحمة الله عزَّ وجلَّ»[3].

ومن حديـث الأعمش عن أبـي سفيان عـن جابر عن الـنبيﷺ قال: «قـاربوا وسدِّدُوا، واعْلَـموا أنّه لن ينـجوَ منكم أحدٌ بـعمله». قالـوا: يا رسول الله، ولا أنت؟ قال: «ولا أنا، إلاّ أن يتغمَّدَني الله برحمةٍ منه وفضلٍ»[4].

١٧٢٣ ـ السابع عشر بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر قال: كـانَ عبدُ الله بن أبيّ بن سـلول يقولُ لجارية له: اذهـبي فابْغِينـا شيئاً. قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ (٣٣)﴾[5] [سورة النور].

وفي حديث أبي عوانة عن الأعمش أن جاريةً لعـبد الله بن أُبيّ يقال لها مُسَيكة وأخرى يقال لهـا أُميمة كان يريدُهمـا على الزّنا، فشكَتـا ذلك إلى رسول اللهﷺ، فـأنْـزَل الله عـزَّ وجـلَّ: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، إلـى قـولـه: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣)﴾[6] أغفله أبو مسعود، فلم يذكره في هذه الترجمة.

١٧٢٤ ـ الثامن عشر بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول اللهﷺ: «يُبْعَثُ كلُّ عبدٍ على ما مات عليه»[7].

---

(١) أي الأعمش.

(٢) مسلم ٤/ ٢١٦٧.

(٣) مسلم- صفات المنافقين ٤/ ٢١٧١ (٢٨١٧).

(٤) مسلم ٤/ ٢١٧٠.

(٥،٦) مسلم- التفسير ٤/ ٢٣٢٠ (٣٠٢٩).

(٧) مسلم- الجنة ٤/ ٢٢٠٦ (٢٨٧٨).

١٧٢٥- **التاسع عشر بعد المائة:** عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سَمِعْتُ النبيﷺ يقول: «إنّ الشيطان إذا سمِعَ النّداء بالصلاة ذهبَ حتى يكون مكان الرَّوحاء» قال الأعمش: فسألْتُه عن الرَّوحاء، فقال: هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً[١].

١٧٢٦- **العشرون بعد المائة:** عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كُنّا مع النبيﷺ في غزاة فقال: «إنّ بالمدينةِ لرجالاً ما سِرتُم مَسيراً، ولا قَطَعتُم وادياً إلاّ كانوا معكم، حَبَسَهم المرضُ»[٢].

وفي حديث وكيع عن الأعمش: «إلاّ شَرَكوكم في الأجر»[٣].

١٧٢٧- **الحادي والعشرون بعد المائة:** عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول اللهﷺ «مَثَلُ الصلواتِ الخمس كمثلِ نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم، يَغْتَسِلُ منه كلَّ يوم خمس مرات»، قال: قال الحسن: وما يُبقي ذلك من الدَّرَن؟[٤].

١٧٢٨- **الثاني والعشرون بعد المائة:** عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعتُ النبيﷺ يقول: «إنّ الشيطانَ قد يَئِسَ أن يَعْبُدَه المُصَلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[٥].

أغفله أبو مسعود، فلم يذكره في هذه الترجمة.

١٧٢٩- **الثالث والعشرون بعد المائة:** عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجده فَلْيَجْعَلْ لبيْتِه نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيتِه من صلاته خيراً»[٦].

---

(١) مسلم- الصلاة ١/ ٢٩٠ (٣٨٨).

(٢،٣) مسلم- الإمارة ٣/١٥١٨ (١٩١١).

(٤) مسلم- المساجد ١/ ٤٦٣ (٦٦٨).

(٥) مسلم- صفات المنافقين ٤/ ٢١٦٦ (٢٨١٢).

(٦) مسلم- صلاة المسافرين ١/ ٥٣٩ (٧٧٨).

١٧٣٠- الرابع والعشـرون بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سـفيان عن جابر: أن رسول الله ﷺ قدم من سَفَرٍ، فـلما كان قُرْبَ المدينة هاجت ريـحٌ تكادُ أن تدفنَ الرّاكب. فزعم أن رسول الله ﷺ قـال: «بُعِثَتْ هذه الرِّيحُ لموتِ منافـق» فلما قدم المدينة، فإذا منافقٌ عظيمٌ من المنافقين قد مات(١).

١٧٣١- الخامس والعشرون بعد المائة: عن أبي بِشْرٍ جعفـر بن أبي وحشية عن أبي سفيـان عن جابر: أن وفد ثقيف سـألوا النبيّ ﷺ. فقالـوا: إنّ أرضنا باردة، فكيف بالغُسْل؟ فقال: «أمّا أنا فأفرِغُ على رأسي ثلاثاً»(٢).

١٧٣٢- السادس والعشرون بعد المائة: عن أبي بشر جعفـر بن أبي وحشية عن أبي سفيـان عن جابر: أن النبيّ ﷺ سـأل أهلَه الأُدْمَ، فقالوا: ما عـندَنا إلاّ خَلٌّ، فدعا به، فجَعَل يأكُلُ به ويقولُ: «نعمَ الإدامُ الخَلُّ، نعم الإدامُ الخَلُّ»(٣).

وأخرجه أيضاً من حديـث المثنّى بن سعيد عن أبي سفيـان عن جابر قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله، فأُخرِج إليه فِلَقٌ من خبز، فقال: «ما من أُدْمٍ؟» فقالوا: لا، إلاّ شيءٌ من خَلٍّ. قال: «فإنّ الخلّ نِعْمَ الأُدْمُ». قال جابر: فما زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ منذُ سَمِـعْتُها من نبيِّ الله ﷺ. قال أبو سفيان طـلحة بن نافع: ما زِلتُ أُحِبُّ الخَلَّ منذُ سَمِعْتُها من جابر(٤).

ومن حديث أبي يوسـف الحجاج بن أبي زينب الواسطي عـن أبي سفيان قال: سمعـتُ جابر بن عبـد الله يقول: كُنْتُ جـالساً في دارٍ، فمـرّ بي رسول الله ﷺ، فأشارَ إلي، فقُمْتُ إليه، فانْطَلَقْنا حتى أتى بعضَ حُجَرِ نسائه، فدخلَ، ثم أذن لي فدَخَلْـت الحجاب، فقـال: «هل من غَداء؟» فقـالوا: نعم، فـأتي بثلاثـة قِرَصة، فوُضِعْن على نبيّ(٥) فأخذ رسول الله ﷺ قُرصاً فوضعـه بين يديه وأخذ قرصاً آخر

---

(١) مسلم- صفات المنافقين ٤/ ٢١٤٥ (٢٧٨٢).

(٢) مسلم- الحيض ١/ ٢٥٩ (٣٢٨).

(٣،٤) مسلم- الأشربة ٣/ ١٦٢٢ (٢٠٥٢).

(٥) النبيّ: مائدة من خوص.

فوِضعه بين يديّ، ثم أخذ الثالث فكسره اثنين، فجعل نصفَه بين يدَيه ونصفَه بين يديّ، ثم قال: «هل من أُدم؟» فقالوا: لا، إلاّ شيءٌ من خلٍّ. قال: «هاتُوه، فنعمَ الأدم هو»[1].

آخـــر ما في الصحيحين من مسند جابر بن عبدالله

* * *

(1) مسلم ٣/ ١٦٢٢.

(٧٨)

المتّفق عليه من
مسند أبي سعيد، سعد بن مالك بن سِنانٍ الخُدريّ
رضي الله عنه(١)

١٧٣٣- **الحديث الأول:** عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على النّاس زمانٌ فيغزو فِئام(٢) من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحَبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفتحُ لهم. ثم يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فِئامٌ من النّاس، فيُقال: هل فيكم من صاحَبَ أصحابَ رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفتحُ لهم. ثم يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فِئامٌ من النّاس فيُقالُ لهم: هل فيكم من صاحَبَ من صاحبَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيُفتح لهم»(٣).

وفي رواية زهير وأحمد بن عبدة عن سفيان: «فيكم من رأى رسولَ الله ﷺ؟» وفي الثاني: «فيكم من رأى من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ؟» وفي الثالث: «فيكم من رأى من صَحِبَ من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ»(٤).

ولمسلم في رواية أبي الزُّبير عن جابر قال: زعم أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على النّاس زمانٌ يُبْعَثُ منهم البعثُ فيقولون: انظروا، هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ، فيوجد الرجلُ، فيُفتح لهم به، ثم يبعث البعثُ الثاني، فيقولون: هل فيهم من رأى أصحابَ النبيِّ ﷺ، فيُفتحُ لهم، ثم يُبعثُ البعثُ الثالث، فيقال: انظُروا، هل تَرَون فيهم مَن رأى من رأى أصحابَ

(١) ينظر الاستيعاب ٤/ ٨٩، والإصابة ٢/ ٣٢، والتلقيح ٣٩٢، والمجتبى ٨٥، والرياض ١٠٠، وقد زاد عدد الأحاديث المتّفق عليها هنا ثلاثة عما في المصادر.

(٢) فئام: جماعة.

(٣) البخاري- الجهاد ٦/ ٨٨ (٢٨٩٧)، وفضائل الصحابة ٧/ ٣ (٣٥٩٤).

(٤) مسلم- فضائل الصحابة ٤/ ١٩٦٢ (٢٥٣٢).

النبيَّ ﷺ، ثـم يكون بعثُ الرابع فيـقال: انظُروا، هل تَرَون فيـهم أحداً رأى مَن رأى أحداً رأى أصحابَ النبيِّ ﷺ، فيوجد فيُفتح لهم[1]».

١٧٣٤- الثاني: عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي سعيد قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدّجّال، فـكان فيما حدَّثنا به أنّ قال: «يأتي الدّجّال وهو محرَّمٌ علـيه أن يدخل نِقابَ المدينة، فينتهـي إلى بعض السِّباخ[2] التي بالمديـنة، فيخرُجُ إلـيه يومئذ رجلٌ هـو خيرُ النّاس- أو مـن خيرِ الناسِ- فـيقولُ: أشهدُ أنّك الدّجّالُ الذي حدَّثنا عنك رسولُ الله ﷺ حديثه، فيقولُ الدّجّالُ: أرأيتَ إن قَتَلْتُ هذا ثم أحيَيْتُه، هل تَشكُّون في الأمـر؟ فيقولون: لا. فيقتُلُه ثم يُحييه، فيقـولُ حين يُحييـه: والله ما كنتُ قطُّ أشـدَّ بصيرةً منـي اليومَ. فيقـول الدّجّال: أقْتُلُه، ولا يُسَلَّط عليه»[3].

وأخرجه مسلم أيضاً بنحو معنـاه، وفيه زيادة ألفاظ من حديث أبي الوَدّاك عن أبي سعيد الخُدري قـال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ الدّجّال، فيتوجّـه قِبَلَه رجلٌ من المؤمنين، فتلقاه المسالِحُ[4] مسالحُ الدّجّال، فيقولون: أين تعمَدُ؟ فيقول: أَعْمِدُ إلى هـذا الذي خرجَ. فيـقولون له: أو مـا تؤمن بربّـنا؟ فقال: مـا بربّنا خَـفاء. فيقولون: اقْتُلوه. فيقول بعضهم لبعض: أليس ينهاكم ربّكم أن تقتلوا أحداً دونه. قال: فينـطلقون به إلى الدّجّال، فـإذا رآه المؤمنُ قال: يأيها النّـاسُ، هذا الدّجّال الذي ذكر رسولُ الله ﷺ. قال: فيأمرُ الدّجّال فيُشبَّح[5]، فيقول: خُذوه وشُجُّوه، فيوسَـعُ ظهرُهُ وبطـنُه ضرباً. فـيقول: أما تـؤمن بي؟ قال: فـيقول: أنت المـسيح الكذّاب. قال: فيؤمرُ بـه فيُؤْشَرُ بالمِئْشارِ من مَفْرِقه حتى يُـفْرَقَ بين رجليه. قال: ثم يمشي الدّجّال بين الـقطعتين. قال: ثم يقول له: قم، فيسـتوي قائماً. قال: ثم

---

(١) السابق: وآخره: «فيوجد الرجل فيفتح لهم به».

(٢) السِّباخ- جمع سَبخة: الأرض الرملية الملحة لا تنبت.

(٣) البخاري- فضائل المدينة ٤/ ٩٥ (١٨٨٢)، والفتن ١٣/ ١٠١ (٧١٣٢)، ومسلم- الفتن ٤/ ٢٢٥٦ (٢٩٣٨).

(٤) المسالح: الحرس، الذين يحملون السلاح.

(٥) يُشبّح: يمدّ على بطنه.

يقول له: أتـؤمنُ بي؟ فيقول: ما ازْددْتُ فيـك إلا بصيرة. قال: ثم يقـول: يأيها النّاسُ، إنّه لا يَفعلُ بعدي بأحدٍ من النّاس. قـال: فيأخذه الدّجّالُ ليذبحه، فيُجعلُ ما بين رقبته إلى تَرْقُوته نُحاساً، فلا يستطـيعُ إليه سبيلاً. قال: فيأخذُ بيدَيه ورجليه فيقذفُ به، فيحسبُ النّاسُ أنما قذَفَـه إلى النّار، وإنما أُلقي في الجنّة». فقال رسول اللهﷺ: «هذا أعظم النّاسِ شهادةً عند ربِّ العالمين»(١).

١٧٣٥- الثالث: عن عبـيدالله بن عبدالله عن أبـي سعيد أنه قال: نـهى رسول اللهﷺ عن اخـتناث الأسـقيـة، أن يُشربَ مـن أفواهِهـا. قال فـي رواية مَعْـمَر: واختناثُها أن يُقْلَبَ رأسُها فيُشْرَبَ منه(٢).

١٧٣٦- الرابع: عن أبي سـلمة وعطـاء بن يسار أنـهما أَتَيـا أبا سعيـد الخدري فسـألاه عن الحَروريّـة: هل سَمِـعْتَ رسول اللهﷺ يـذكُرُها؟ قـال: لا أدري مَنْ الحروريّةُ، ولكن سَـمِعْتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «يخرجُ في هـذه الأمّة- ولم يقل منها- قومٌ تَحقِرون صَـلاتكم مع صلاتهم(٣)، يقرءون القرآن لا يُجـاوزُ حلوقَهم- أو قال حناجِرَهـم، يمرُقون من الدّين مُروقَ السـهمِ من الرَّمِيَّة، فينـظرُ الرامي إلى سَهْمِـه، إلى نَصْلـه، إلى رصافه، فـيتمارى فـي الفُوقة، هـل عَلِق بهـا من الدم شيءٌ»(٤). هكذا في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء(٥).

وللبخاري في رواية محمد بن إبراهيم عـن أبي مسلمة وحده عن أبي سعيد أنه قال: سـمعتُ رسـول اللهﷺ يقـول: «يخرج فـيكم قـوم تحقِـرون صلاتكـم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامِهم، وعمـلكم مع عملهم، يقرءون القرآن لا يجاوزُ حناجِرَهم، يمرُقُون من الدّين كما يمرُق السهمُ من الرَّمِيّة، ينظرُ في النَّصل فلا يرى

(١) مسلم ٤/٢٢٥٦.

(٢) البخاري- الأشربة ١٠/٨٩ (٥٦٢٥)، ومسلم- الأشربة ٣/ ١٦٠٠ (٢٠٢٣).

(٣) أي أنهم كثيرو العبادة.

(٤) الرصاف: مدخل النصل في السهم. والفوقة: الحزّ الذي يجعل فيه الوتر. والتماري: الشكّ. أي أنهم يمرُون من الدين كما يمرّ السهم السريع في الرّميّة، يبحث راميه عن أثرٍ للإصابة فلا يجد.

(٥) البخاري- استتابة المرتدين ١٢/٢٨٣ (٦٩٣١)، ومسلم- الزكاة ٢/٧٤٣ (١٠٦٤).

شيئاً، وينـظر في القَدَح فلا يرى شيئاً، ويـنظر في الريش فلا يرى شيـئاً، ويتمارى في الفُوق»[1].

ولهما في رواية الزُّهـري عن أبي سلمة والضحّاك الهَمْدانـيّ أن أبا سعيد قال: بينما نحن عندَ رسول اللهﷺ وهو يقسم قَسماً، أتاه ذو الخُوَيْصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، اعْدلْ. فقال: «ويلَك، ومن يَعْدلُ إذا لم أَعْدلْ؟» زاد في رواية يونس وشعيب عن الزُّهري: «قد خِبْتُ وخَسِرْتُ إنْ لم أعْدل؟» فقال عمر بن الخطاب: ائذنْ لي فيه أضـربْ عنقه. فقال رسول اللهﷺ: «دَعْه، فإن له أصحابـاً يحقِرُ أحدُكـم صلاتَه مع صلاتِـهم، وصيامَـه مع صيامهـم». زاد يونس وشُعيب: «يقرءون القرآن لا يُجاوزُ تراقـيهم، يمرقون من الإسلام- وفي رواية من الدين- كما يمرُق السّهْمُ من الرَّميّة، ينظـرُ إلى نَصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظرُ إلى رصافـه فلا يوجدُ فيـه شيءٌ، ثم ينظـرُ إلى نَضيِّـه فلا يوجد فيـه شيءٌ- وهو القدْح- ثم ينـظر إلى قُذَذه[2] فلا يوجـدُ فيه شيءٌ، سبقَ الـفَرْثَ والدم[3]، آيتُهم رجلٌ أسـودُ، إحدى عَضُدَيْـه- وفي رواية الأوزاعي إحـدى يدَيه- مـثل البَضْـعة تَدَرْدَرُ[4]، يخرجون على حِين فرقة من النّاس» قـال أبو سعيد: فأشهدُ أنّي سَمِعْتُ هذا من رسـول اللهﷺ، واشهدُ أنّ علـيّ بن أبي طالـب قاتَلَهـم وأنا معه، فـأمر بذلك الرجلِ فالتُمِسَ، فوُجِدَ، فأُتي به، حتى نَظَرْتُ إليه على نعتِ رسول اللهﷺ الذي نَعَت[5].

ألفـاظ الرُّواة عن الزُّهـريّ متقاربـة، إلاّ فيما بـيّنّا من الـزيادة، ورواية معـمر وشعيب إنّما هي عن الزّهري عن أبي سلمة وحده عن أبي سعيد.

(١) البخاري- فضائل القرآن ٩/ ٩٩ (٥٠٥٨).

(٢) القُذذ: ريش السهم.

(٣) الفرث: ما في الكرش: والمعنى: جاوزها السهم ولم يعلق به شيءٌ.

(٤) البضعة: القطعة من اللحم. وتدردر: تضطرب.

(٥) البخاري- المناقب ٦/ ٦١٧ (٣٦١٠)، والأدب ١٠/ ٥٥٢(٦١٦٣)، ومسلم ٢/ ٧٤٤.

وأخرجاه على نحو من هذا من حديث عبد الرحمن بن أبي نُعم عن أبي سعيد قال: بعثَ عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبيﷺ بذُهَيبة[1] في تربتها، فقَسَمها بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع، وبين عُيَيْنة بن بدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان، فغَضِبَتْ قريشٌ والأنصارُ، فقالوا: يُعطيه صناديدَ أهل نجد ويَدَعُنا. قال: «إنّما أتألَّفُهم» فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينين، ناتئ[2] الجبين، كثُّ اللحية، مُشْرِقُ الوجنتين، محلوقُ الرأس، فقال: يا محمد، اتّقِ الله، فقال: «فمن يطيع الله إذا عصيْتُه، فيأمنُني على أهل الأرض، ولا تأمنوني؟» فسأل رجلٌ من القوم قتلَه- أُراه خالد بن الوليد، فمنعه، فلمّا ولّى قال: «إنّ من ضِئْضِئِ[3] هذا قوماً يقرءون القرآنَ لا يُجاوزُ حناجرَهم، يمرُقون من الإسلام مُروقَ السهمِ من الرّميّة، يقتُلون أهل الإسلام ويَدَعون أهل الأوثان، لئن أدركْتُهم لأَقْتُلَنَّهم قتلَ عاد»[4].

وفي رواية مسلم[5] عن قتيبة نحوه وزيادة ألفاظ، وفيها: والرابع إمّا علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل. وفيها: «ألا تأمنوني وأنا أمين مَن في السماء، يأتيني خبرُ السماء صباحاً ومساءً؟» وفيها: فقال: يارسول الله، اتّقِ الله. فقال: «ويلك، أوَ لَسْتُ أحقَّ أهلِ الأرضِ أن يتَّقِيَ الله». قال ثم ولّى الرجلُ. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أَضْرِبُ عُنُقَه؟ فقال: لا، لعلّه أن يكونَ يُصَلِّي». قال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول اللهﷺ: «إنّي لم أؤمَرْ أن أنقّبَ عن قلوب النّاس، ولا أشقَّ بطونَهم»: قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ

---

(١) وفي رواية مسلم: «بذهبة».

(٢) ناتئ: بارز.

(٣) ضئضئ: نسل وسلالة.

(٤) البخاري- الأنبياء ٦/٣٧٦ (٣٣٤٤)، والتوحيد ١٣/٤١٥ (٧٤٣٢)، ومسلم ٢/٧٤٢.

(٥) مسلم ٢/٧٤٢، وهي أيضاً في البخاري- المغازي ٨/٦٧ (٤٣٥١).

فقـال له: «يـخرُجُ من ضِـئضـئ هؤلاء قومٌ يـتلـون كتابَ الله رَطْـباً، لا يـجاوزُ حناجرَهم، يمـرُقون من الدِّين كما يمرُقُ الـسهمُ من الرّمية» قال: أظـنّه قال: «لئن أدركتُهم لأقتُلَنّهم قتلَ ثمود».

وفي حديث جرير عن عمارة: فقام إلـيه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألا أضرِبُ عُنـقَه؟ قال: «لا» فقام إليـه خالد سيفُ الله فقـال: يا رسول الله، ألا أضربُ عُنُقَه؟ قال: «لا»[1].

وأخرج البخاري منه طَـرَفاً مختصراً من حديث مَعْبَد بن سيـرين عن أبي سعيد عن الـنبي ﷺ قال: سـيخرجُ نـاسٌ من قِبَـلِ المشرق، يقـرءون القرآنَ لا يـجاوزُ تراقيَهم، يمرُقون مـن الدِّين كما يمرُقُ السّهمُ من الرّميّة، لا يعـودون فيه حتى يعودَ الـسّهمُ إلى فُـوقه». قـيل: ما سـيماهـم؟ قال: «سـيماهـم التحـليـق» أو قال: «التسبيد»[2].

وأخرجه مسلم على مساقٍ آخر، وفيه زيادة من حديث أبي نَضْرة عن أبي سعيد أن النبيﷺ ذكـر قوماً يكونون فـي أُمّته، يخرجون فـي فرقة من النّاس سـيماهم التحـاليق. قال: هم شـرّ الخلق أو من أشرّ الخلـق، يقتُلهـم أدنى الطائفـتَين إلى الحقّ». قال: فضَرَبَ النـبيﷺ لهم مثلاً أو قالَ قَوْلاً: «الرجلُ يـرمي الرميّة- أو قال الغـرضَ، فينظُرُ في الـنّصل فلا يرى بـصيرة[3]، وينظـرُ في الفُوق فـلا يرى بصيرة» قال أبو سعيد: وأنتم قتلْتُموهم يا أهلَ العراق.

وفي رواية القاسم بـن الفضل الحُدّاني عن أبي نضرة عـن أبي سعيد أن رسول اللهﷺ قال: «يَمْرُقُ مارِقـةٌ عند فرقة من المسلمـين، يقتلها أولى الطائـفتين بالحقّ» مختصر[4].

---

(١) مسلم ٢/٧٤٣.

(٢) البخاري- التوحيد ١٣/ ٥٣٥ (٧٥٦٢)، والتحليق والتسبيد واحد.

(٣) في مسلم ٢/ ٧٤٥ «وينظر في النَّضِيّ فلا يرى بصيرة».

(٤) مسلم ٢/٧٤٥.

وفي رواية قتادة، وداود بن أبي هند عن أبي نَضْرَة كذلك بمعناه[١].

وأخرج مسلم هذا الطرَف منه من حديث الضحّاك المِشْرَقيّ عن أبي سعيد عن النبيﷺ، وذكر فيه قوماً يخرجون على فرقةٍ مختلفة، يقتُلُهم أقربُ الطائفتَين من الحقّ. هكذا قال، ولم يزد[٢].

١٧٣٧- الخامس: عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: كُنّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْع على عهدِ رسول اللهﷺ- وهو الخِلْطُ من التمر[٣]- فكُنّا نبيعُ صاعَيْن بصاعٍ. فبلغ ذلك رسول اللهﷺ فقال: «لا صاعَين تمراً بصاع، ولا صاعَين حنطةً بصاع، ولا درهمَ بدرهمَين»[٤].

وفي رواية أبي نعيم عن شيبان فقال النبيﷺ: «ولا درهمين بدرهم»[٥].

وعندهما من حديث عقبة بن عبد الغافر العوذيّ عن أبي سعيد قال: جاء بلالٌ إلى النبيﷺ بتمرِ بَرْنيٍّ فقال له النبيُّﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: كان عندنا تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعَين بصاع لَمطْعَم النبيﷺ. فقال النبيُّﷺ عند ذلك: «أوّهْ، عينُ الرِّبا، عينُ الرِّبا، لا تَفْعَلْ، ولكنْ إذا أردْتَ أن تشتريَ فبِعِ التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشْتَرِ به»[٦].

ولمسلم من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطْعة العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: أُتي رسول اللهﷺ بتَمْرٍ، فقال: «ما هذا التمرُ من تمرنا» فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، بِعْنا تمرَنا صاعَين بصاعٍ من هذا. فقال رسول اللهﷺ: «هذا الرِّبا، فرُدُّوه، ثم بيعوا تَمْرنا واشتروا لنا من هذا»[٧].

(١، ٢) مسلم ٢/ ٧٤٦.

(٣) الخلط: المختلط من أنواع مختلفة.

(٤) مسلم- المساقاة ٣/ ١٢١٦ (١٥٩٥).

(٥) البخاري- البيوع ٤/ ٣١١ (٢٠٨٠).

(٦) البخاري- الوكالة ٤/ ٤٩٠ (٢٣١٢)، ومسلم ٣/ ١٢١٥ (١٥٩٤).

(٧) مسلم ٣/ ١٢١٦.

ومن حديث أبي نضرة أيضاً قال: سألتُ ابن عمر وابن عبّاس عن الصّرف، فلم يَريا به بأساً، فإنّي لقاعدٌ عند أبي سعيد الخدري، فسألْتُه عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكَرْتُ ذلك لقولهما. فقال: لا أحُدِّثُك إلاّ ما سَمِعْتُ من رسول الله ﷺ: جاءه صاحب نخلة بصاعٍ من تمرٍ طيّب، وكان تمرُ النبي ﷺ هذا اللّون، فقال له النبي ﷺ: «أنّى لَكَ هذا؟» قال: انْطَلَقْتُ بصاعَين فاشْتَرَيْتُ به هذا الصاعَ، فإن سعرَ هذا في السُّوق كذا، وسعرَ هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: «أربيْتَ، إذا أردْتَ ذلك، فبِعْ تمرَك بسلعةٍ، ثم اشْتَرِ بسلْعتك أيَّ تمرٍ شئتَ». قال أبو سعيد: فالتمرُ بالتمرِ أحقّ أن يكونَ ربا أم الفضّةُ بالفضّة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني، ولم آتِ ابن عباس. قال: فحدَّثني أبو الصَّهباء أنّه سأل ابنَ عبّاس عنه بمكة فكرِهَه[1].

وفي رواية سعيد الجُريري عن أبي نَضْرةَ قال: سألْتُ ابن عباس عن الصَّرْف فقال: أيداً بيدٍ؟ فقلت: نعم. قال: لا بأس. فأخبَرْتُ أبا سعيد فقُلْتُ: إني سألتُ ابن عباس عن الصرف، فقال: أيداً بيدٍ؟ قلتُ: نعم، قال: فلا بأس به. قال: أوَ قال ذلك؟ إنا سنكتبُ إليه فلا يُفْتِكُموه. قال: فوالله لقد جاء بعضُ فتيانِ رسول الله ﷺ بتمرٍ فأنكره، قال: «كأنَ هذا ليس من تمرِ أرضنا» قال: كان في تمرِ أرضنا -أو في تمرنا- العامَ بعضُ الشيء، فأخذْت هذا وزدْتُ بعضَ الزيادة. فقال: «أضْعَفْتَ، أربَيْتَ، لا تَقْرَبَنّ هذا، إذا رابَك من تمرِك شيء فبِعْه، ثم اشْتَرِ الذي تريدُ من التمر»[2].

وهو في مسند أبي هريرة بنحو هذا المعنى، عنه وعن أبي سعيد من رواية سعيد ابن المسيَّب عنهما، وهو مذكور هنالك[3].

---

(١) مسلم ٣/١٢١٧.

(٢) مسلم ٣/١٢١٦.

(٣) مسلم ٣/١٢١٥ (١٥٩٣) وينظر ٢٢٣٦.

وقد أخرجا من حديث أبـي صالح السمان[1] قال: سَمِعْتُ أبـا سعيد الخدريّ يقول: «الدِّينار بالدِّينار، والدِّرهم بـالدِّرهم» كذا في رواية ابن جُريج عن عمرو، لم يزد. وفي رواية ابن عُيينة عن عمرو: «الدِّينار بالدِّينار، والدِّرهم بالدِّرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربـى» ومن الرّوايتين بعد هذا القول: فـقُلْتُ له: فإن ابن عباس لا يـقوله. فقال: أبو سـعيد: سألتُه فقُـلْتُ: سَمِعْتَه مـن النبيِّ ﷺ أو وَجَدْتَه في كتـاب الله؟ قال: كلّ ذلك لا أقول، وأنتم أعلـمُ برسول الله ﷺ منّي، ولكن أخبرني أسامةُ بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلاّ في النسيئة»[2].

أخرجه أبو مسعود الدمشقي في مسند أبي سعيد، وليس لأبي سعيد فيه إلاّ متن موقوف عليه، وإنما هو من مسند أسامة. وقد أخرجاه جميعاً كما ذكرناه أو بمعناه، فكان يلزمُه إخراجُه في مسند أسامة كما أخرج هناك حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد: إذ لَقِي ابـن عباس فقال له: أرَأَيْتَ قولَك في الصرف، أشـيئاً سَمِعْت من رسول الله ﷺ... الحديث بنحو حديث أبي صالح.

وقد أخرج مسلـم بن الحجّاج قول أبي سعيـد مسنداً من حديث سهـيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد أن رســول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذّهبِ، ولا الوَرِقَ بالورِقِ إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء»[3].

وقد انفـرد مسلم بـإخراج هذا المعنـى من حديث أبي صـالح عن أبي سـعيد. وليس هذا المتن أصلاً عـند البخاري من حديث أبي صالح عن أبـي سعيد، بل هو عنده وعند مسلم من غير حديث أبي صالح، أخرجاه جميعاً من حديث نافع مولى ابن عمر عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تـبيعوا الذّهبَ بالذّهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا[4] بعضَهـا على بعض، ولا تبـيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مـثلاً بمثل،

---

(١) وهو ذكوان، السمّان، الزيّات.

(٢) البخاري- البيوع ٤/ ٣٨١ (٢١٧٨)، ومسلم ٣/ ١٢١٧ (١٥٩٦).

(٣) مسلم ٣/ ١٢٠٩ (١٥٨٤).

(٤) لا تُشفّوا: لا تفضلوا.

ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ»[1] زاد في رواية الليث عن نافع «إلاّ يداً بيد»[2].

وليس لنافع عن أبي سعيد في الصحيحين غير هذا[3].

وأخرج البخاري من حديث سالم عن ابن عمر أن ابن عمر لقي أبا سعيد، فقال: أبا سعيد، ما هذا الذي تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصّرف سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «الذّهَبُ بالذّهب مثلاً بمثل، والورِقُ بالورِقِ مثلاً بمثل»[4].

وأخرجه مسلم بأكملَ من هذا من حديث أبي المتوكِّل علي بن داود الناجي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذّهبِ، والفضّةُ بالفضّة، والبُرّ بالبُرّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالملحِ، مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمُعْطِي فيه سواء»[5].

١٧٣٨ - السادس: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيْتُم الجِنازة فقُوموا، فمن تَبِعَها فلا يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ»[6].

وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السّمّان عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتَّبَعْتُم جنازةً فلا تَجلِسوا حتى تُوضَعَ»[7].

---

(١) الناجز: الحاضر.

(٢) البخاري ٤/ ٣٧٩ (٢١٧٧)، ومسلم ٣/ ١٢٠٨ (١٥٨٤).

(٣) التحفة ٣/ ٤٧٢.

(٤) البخاري ٤/ ٣٧٩ (٢١٧٦).

(٥) مسلم ٣/ ١٢١١ (١٥٨٤).

(٦) البخاري-الجنائز ٣/ ١٧٨ (١٣١٠).

(٧) مسلم- الجنائز ٢/ ٦٦٠ (٩٥٩).

وأخرج البخاري من حـديث أبي سعيد المقبري- واسمه كَيـسان- قال: كُنّا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلـس قبل أن تُوضَعَ، فجاء أبو سعيد الخُدْري فأخذ بيد مروان فقال: قُمْ، فوالله لقد عَلِمَ هذا أن النبيﷺ نهى عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق(١).

١٧٣٩- **السابع**: عن أبي سلمة بنِ عبدالرحمن عن أبي سعيد قال: اعْتَكَفْنا مع رسول اللهﷺ الـعَشْرَ الأوسطَ، فـلما كان صـبيحة عـشرين نَقَـلْنا متـاعَنا، فأتـانا النبيُّﷺ فقـال: «من كان اعْتكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلـى مُعْتكَفه، فإنّي رأيْتُ هـذه الليلةَ، ورأيتُني أسـجُدُ في ماء وطين». فلمـا رجعَ إلى مُعْتكَـفه هاجت السّماء فـمُطِرْنا، فوالذي بـعثَه بالحقِّ لـقد هاجتِ السـماءُ في آخر ذلك الـيوم، وكان المسجـدُ على عريشٍ، فلقد رأيْتُ على أنفه وأرنبتِه أثرَ الماء والطِّين(٢).

وفي رواية محمد بن إبراهيم التَّيْمي عن أبي سلمة من رواية مالك عن يزيد بن عبدالله بـن الهادِ عن مـحمد بن إبراهـيم نحوه، إلاّ أنه قـال: حتى إذا كان لـيلة إحدى وعشرين- وهي الليلة التي يخرُجُ من صـبيحتها من اعتكافه قال: «من كان اعتَكف معي فلْيَعْتكفْ العَشْرَ الأواخر»(٣).

وفي حديث الدَّراوَرْديّ وابن أبي حازم عن يزيد عن محمّد نحوه أيضاً، إلاّ أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُجاوِرُ في رمضانَ العَشْرَ التي في وَسَطِ الشهر، فإذا كان حين يُمسي من عشرين لـيلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجـع إلى مَسْكَنه، ورجعَ من كان يُـجاوِرُ معه. وأنّه أقـام في شهر جاورَ فيـه الليلة الـتي كان يرجعُ فـيها، فخطبَ النّاسَ، وأمرَهم بما شاء الله، ثم قال: «كُنْتُ أُجاورُ هذه العَشرَ، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العَشْرَ الأواخر، فمن كان اعْتكَف معي فلْيَثْبُت في مُعْتكَفِه.» ثم

(١) البخاري ٣/ ١٧٨ (١٣٠٩).

(٢) البخاري- فضل ليلة القدر ٤/ ٢٥٦ (٢٠١٦)، والاعتكاف ٤/ ٢٨٤(٢٠٤٠).

(٣) البخاري- الاعتكاف ٤/ ٢٧١ (٢٠٢٧).

ذكره، وفيه: فوكَفَ[1] المسجدُ في مصلّى النبيﷺ ليلة إحدى وعشرين.. الحديث[2].

وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: انطلقْتُ إلى أبي سعيد فقُلْتُ: ألا تخرجُ بنا إلى النخل فنتحدَّثُ، فخرجَ، فقُلْتُ: حدّثني ما سَمِعْتَ من رسول اللهﷺ في ليلة القدر. قال: اعتكفَ رسول اللهﷺ عَشرَ الأول من رمضانَ واعتكفْنا معه، فأتاه جبريلُ عليه السّلام فقال: إن الذي تطلُبُ أمامَك، فاعتكفَ العَشْرَ الأوْسَط واعتكفْنا معه، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الذي تطلبُ أمامك، ثم قام النبيﷺ خطيباً صبيحةَ عشرين من رمضانَ فقال: «مَن كان اعْتَكَفَ مع النبيّ فَلْيَرْجِعْ، فإني رأيْتُ كأنّي أسجُدُ في طين وماء» وكان سقفُ المسجد جريدَ النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قَزْعة[3] فمُطِرْنا، فصلَّى النبيُّﷺ حتى رأيْتُ أثر الطين والماءِ على جَبْهةِ رسول اللهﷺ وأرنبتِه، تصديق رؤياه[4].

قال البخاري: كان الحميديّ يَحْتَجّ بهذا الحديث، يقول: لا تُمسحُ الجبهة في الصلاة، بل تُمْسَحُ بعد الصلاة، لأن النبيﷺ رُئي الماءُ والطينُ في أرنبته وجبهته بعدما صلّى[5].

أعاد البخاري طَرَفاً منه في الصلاة من رواية يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: رأيتُ رسول اللهﷺ سجدَ في الماء والطين، حتى رأيْتُ أثَر الطين في جَبْهته[6]. لم يزد.

---

(١) فوكف: سال وقطر الماء منه.

(٢) البخاري- فضل ليلة القدر ٤/ ٢٥٩ (٢٠١٨)، ومسلم- الصيام ٢/ ٨٢٤، ٨٢٥ (١١٦٧).

(٣) القزعة: القطعة من السحاب.

(٤) البخاري- الأذان ٢/ ٢٩٨ (٨١٣)، ومسلم ٢/ ٨٢٦.

(٥) البخاري ٢/ ٣٢٢ (٨٣٦).

(٦) البخاري ٢/ ١٥٧ (٦٦٩).

وهذا عند مسلم بألفاظ فيها زيادة بيان من حديث عمارة بن غَزِيّة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عنه: أن رسول الله ﷺ اعْتكَفَ في العَشْر الأوَّل من رمضان، ثم اعْتكَفَ العَشْرَ الأوسط في قُبّة تُركيّة على سُدَّتها[1] حَصيرٌ، فأخذ الحصيرَ بيده فنحّاها من ناحية القُبّة، ثم أطلع رأسَه فكلَّم النّاس، فدنَوا منه فقال: «إني اعتكفتُ العَشْرَ الأوّل ألتمسُ هذه الليلةَ، ثم إني اعتكفْت العَشْرَ الأوسط، ثم أُتيتُ فقيل لي: إنّها في العَشْر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكفَ فليَعْتَكِفْ» فاعْتكَفَ الناسُ معه، فقال: «وإنّي أُريتُها ليلةَ وترٍ، وإني أسجدُ في صبيحتها في طين وماء.» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكَفَ المسجدُ، فأبصرْتُ الطينَ والماءَ، فخرج حين فرغَ من صلاة الصبح، وجبينُه وروثة[2] أنفه فيهما الطينُ والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين، من العَشر الأواخر[3].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي نَضرة عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العَشْر الأوْسَط من رمضان يلتمسُ ليلةَ القدر، قبل أن تُبان له، فلما انقضَيْنَ أمَرَ بالبناء فقُوِّض[4]، ثم أُبينَتْ له أنها في العَشْرِ الأواخر، فأمر بالبناء فأُعيد، ثم خرج على النّاس فقال: «يأيّها النّاس، إنها كانَتْ أُبينَتْ لي ليلةُ القدر، وإنّي خرجْتُ لأخبرَكم بها، فجاء رجلان يحتقّان[5] معهما الشيطانُ فنُسِّيتُها، فالْتَمسوها في العَشْرِ الأواخر من رمضان، الْتَمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قُلْتُ: يا أبا سعيد، إنكم بالعدد أعلمُ منا. قال: أجل، نحن أحقُّ بذاك منكم. قال: قُلْتُ: ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ؟ قال: إذا مَضَتْ

---

(١) السُّدّة: الظلّة على الباب، أو الباب.

(٢) الرّوثة: الطرف.

(٣) مسلم ٢/ ٨٢٥.

(٤) قُوّض: أزيل.

(٥) يحتقّان: يختصمان، ويطلب كل واحد حقَّه.

واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون، فهي التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. قال ابن خلاّد مكان يحتقّان: يختصمان[1].

١٧٤٠- الثامن: عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وأبي سعيد: أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في جدار المسجد- وفي رواية ابن عُيينة: في قبلة المسجد- فتناول حصاةً فحتَّها، وقال: «إذا تنخَّمَ أحدُكم فلا يَتَنخَّمنّ قِبَلَ وجهِه ولا عن يمينه، وليَبْصُق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

ليس في حديث ابن عُيينة ذكر أبي هريرة، وهو عنده عن أبي سعيد وحدَه، وقال: فحكّها بحصاة، ثم نهى أن يَبْصُق الرجلُ بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى[2].

١٧٤١- التاسع: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبستَين وعن بيعتَين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع. والمُلامسةُ: لَمْسُ الرجل ثوبَ الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يَقْلِبُه. والمُنابذةُ: أن ينبِذَ الرجلُ بثوبه، وينبذُ الآخرُ بثوبه، ويكون ذلك بيعَهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ. واللبستَين: اشتمال الصمّاء، والصمّاء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحدُ شِقّيه ليس عليه ثوب. واللّبسة الأُخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيءٌ. هذا لفظ حديث البخاري، وهو أتمّ[3].

وليس لعامر بن سعد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدريّ غيرُ هذا الحديث الواحد[4].

---

(١) مسلم ٢/ ٨٢٧.

(٢) البخاري- الصلاة ١/ ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١ (٤٠٨، ٤١٠، ٤١٤)، ومسلم- المساجد ١/ ٣٨٩ (٥٤٨).

(٣) البخاري- اللباس ١٠/ ٢٧٨ (٥٨٢٠)، وجزء منه في البيوع ٤/ ٣٥٩ (٢١٤٧)، وهو في مسلم-البيوع ٣/ ١١٥٢ (١٥١٢).

(٤) التحفة ٣/ ٣٦٩.

وأخرجه البخاري من حديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال: نهى النبيﷺ عن لِبستَين، وعن بيعتَين: اشتمالِ الصمّاء، والاحتباءِ في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء[1].

ومن حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي سعيد: أن النبيﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَّاءِ، وأن يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجِه منه شيءٌ[2]. لم يزد.

١٧٤٢- العاشر: عن أبي أُمامة أسعد بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد قال: قال رسول اللهﷺ: «بينا أنا نائم، رأيتُ النّاس يُعْرَضُون عليّ وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثُّديَّ، ومنها ما يبلغُ دون ذلك، وعُرِضَ عليّ عمرُ بن الخطاب وعليه قميصٌ يجرُّه». قالوا: فما أوَّلْتَ ذلك يارسولَ الله؟ قال: «الدِّين»[3].

١٧٤٣- الحادي عشر: عن أبي أُمامة عن أبي سعيد: أن أهل قُريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل رسول اللهﷺ إلى سعد- هو ابن معاذ- فأتاه على حماره، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول اللهﷺ: «قُوموا إلى سيِّدكم» أو قال«خيركم». فقعد عند النبيﷺ، فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حُكْمِك»قال: فإني أحْكُمُ أن تُقْتَل مُقاتلَتُهم، وتُسْبَى ذراريهم. فقال: «لقد حكَمْتَ بما حكمَ به الملِكُ»[4].

وفي رواية محمد بن المثنّى عن محمدبن جعفر عن شعبة نحوه، وقال: فقال النبيﷺ: «قَضَيْتَ بحكم الله»[5].

---

(١) زاد البخاري «والملامسة والمنابذة»-الاستئذان ١١/ ٧٩(٦٢٨٤).

(٢) البخاري- الصلاة ١/ ٤٧٦(٣٦٨).

(٣) البخاري- الإيمان ١/ ٧٣ (٢٣)، ومسلم- فضائل الصحابة ٤/ ١٨٥٩ (٢٣٩٠).

(٤) البخاري- الجهاد ٦/ ١٦٥ (٣٠٤٣)، ومناقب الأنصار ٧/ ١٢٣ (٣٨٠٤)، ومسلم- الجهاد ٣/ ١٣٨٩ (١٧٦٨).

(٥) مسلم ٣/ ١٣٨٨.

١٧٤٤- **الثاني عشر**: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: «وَيْحَكَ، إنّ الهجرةَ شأنُها شديدٌ، فهل لك من إبل؟». قال: نعم. قال: «فتُعْطي صَدَقَتَها؟» قال: نعم. قال: «فهل تمنحُ منها». قال: نعم. قال: «فتحلبُها يومَ وِردها؟» قال: نعم، قال: فاعملْ من وراء البحار[1]، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً»[2].

١٧٤٥- **الثالث عشر**: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفدَ ما عنده، فقال لهم حين أنفق كلَّ شيءٍ بيده: «ما يكُنْ عندي من خير فلَن أدَّخرَه عنكم، ومن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه الله، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللهُ، ومن يتصبَّرْ يُصَبِّرْه الله، وما أُعْطيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبر»[3].

١٧٤٦- **الرابع عشر**: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال: قال رجل: أيُّ النّاس أفضلُ يا رسول الله؟ قال: «مؤمنٌ يجاهدُ بنفسه وماله في سبيلِ الله». قالَ: ثم مَنْ؟ قال: «ثم رجلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ من الشِّعاب، يعبُدُ ربَّه» وفي رواية شُعيب عن الزهري: «يتّقي الله ويَدَعُ النّاسَ من شرّه»[4].

١٧٤٧- **الخامس عشر**: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سَمِعتُم النّداء فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّنُ»[5].

١٧٤٨- **السادس عشر**: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الصبح حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصر حتى تغيبَ الشمْسُ»[6].

---

(١) أي إن عملك لن يضيع، في أي موضع كان.

(٢) البخاري- الزكاة ٣/ ٣١٦ (١٤٥٢)، والهبة ٥/ ٢٤٣ (٢٦٣٣)، ومسلم- الإمارة ٣/ ١٤٨٨ (١٨٦٥).

(٣) البخاري- الزكاة ٣/ ٣٣٥ (١٤٦٩)، ومسلم- الزكاة ٢/ ٧٢٩ (١٠٥٣).

(٤) البخاري- الجهاد ٦/ ٦ (٢٧٨٦)، والرقاق ١١/ ٣٣٠ (٦٤٩٤)، ومسلم- الإمارة ٣/ ١٥٠٣ (١٨٨٨).

(٥) البخاري- الأذان ٢/ ٩٠ (٦١١)، ومسلم- الصلاة ١/ ٢٨٨ (٢٨٣).

(٦) البخاري- المواقيت ٢/ ٦١ (٥٨٦).

وفي حديث يونس عن الزّهري: «لا صلاةَ بعد صلاةَ العصر حتى تغرُبَ الشمسُ، ولا صلاة بعدَ صلاةِ الفجر حتى تطلُعَ الشمسُ»(١).

وقد أخرج البخاريّ هذا الفصل مع فصول أُخر من حديث قَزَعَة بن يحيى مولى زياد عن أبي سعيد، وأخرج مسلم بعضها ولم يذكر باقيها. والحديثُ بكماله المشتمل على الفصول التي هذا الفصل منها عند البخاري في غير موضع من كتابه، وهذا نصّه:

عن قزَعة قال: سَمِعْتُ أبا سعيد الخُدري يحدِّثُ بأربعٍ عن النبيﷺ، فأعجبْنَني وآنقْنَني قال: «لا تسافر المرأةُ يومَين إلاّ معها زوجُها أو ذو مَحْرَم. ولا صومَ في يومَين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعدَ الصُّبح حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمس. ولا تُشَدُّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرام، ومسجدِ الأقصى، ومسجدي»(٢).

وفي رواية سليمان بن حرب عن شعبة(٣): أن قَزَعَةَ مولى زياد قال: سَمِعْتُ أبا سعيد وقد غزا مع النبيﷺ ثِنْتَي عشرةَ غزوةً، قال: أربع سَمِعْتُهُنَّ من رسول اللهﷺ، أو قال: يحدِّثُهنّ عن رسول اللهﷺ، فأعجبْنَني وآنقْنَني، وذكر نحوه(٤).

والذي أخرج مسلم منه من حديث قزَعة عن أبي سعيد في كتاب «الحجّ» قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تشدُّوا الرِّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». قال: وسَمِعتُه يقول: «لا تسافرِ المرأةُ يومَين من الدّهر إلاّ ومعها ذو مَحْرَمٍ منها أو زوجها»(٥).

وعنده من رواية سَهم بن مِنجاب عن قزعة عن أبي سعيد أن رسول اللهﷺ

(١) مسلم- صلاة المسافرين ١/ ٥٦٧ (٨٢٧).

(٢) البخاري- فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/ ٧٠ (١١٩٧).

(٣) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة.

(٤) البخاري- جزاء الصيد ٤/ ٧٣ (١٨٦٤).

(٥) مسلم- الحج ٢/ ٩٧٥ (٨٢٧).

قال: «لا تسافر امرأةٌ ثلاثاً إلاّ مع ذي محرم»[1].

ومن رواية قتادة عن قزعة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافرِ امرأةٌ فوق ثلاثٍ إلاّ مع ذي محرم»[2].

وفي كتاب «الصيام» عن قزَعة قال: سَمعْتُ منه- يعني أبا سعيد- حديثاً فأعْجَبني. قُلْتُ له: آنتَ سَمِعْتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقولُ على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟ قال: سَمِعتُه يقولُ: «لا يَصلُحُ الصيامُ في يومَين: يوم الأضحى، ويوم الفطر في رمضان»[3].

هذا الذي أخرج مسلم من الفصول المذكورة في حديث البخاري فقط، وقد أهمل أبو مسعود بيان ذلك في الأطراف، فيوهم ذلك أنّهما قد أخرجا جميعه، لأنّه ذكره فيما اتّفقا عليه. وقد أهمل أبو مسعود مثل هذا الإهمال في ترجمة أخرى متن هذا الحديث: فإن البخاري أخرج من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن صومِ يومَين: الفطر والنحر، وعن الصَّمَّاء، وأن يحتبيَ الرجلُ في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح[4].

وأخرج منه مسلم من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومَين: يومِ الفطر، ويوم النحر[5]. لم يزد شيئاً. فقد انفرد البخاري بالفصول الثلاثة الباقية من هذه الترجمة، وذكر ذلك أبو مسعود في المتفق عليه، ولم يبيّن هذا.

وقد أخرج البخاري أيضاً من حديث قَزَعة في موضع من كتابه طرفاً من أوّله منقطعاً، قال: سمعتُ أبا سعيد أربعاً[6]. قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ- وكان غزا مع

(١، ٢) مسلم ٢/ ٩٧٦.

(٣) مسلم- الصيام ٢/ ٧٩٩ (٨٢٧).

(٤) البخاري- الصوم ٤/ ٢٣٩ (١٩٩١، ١٩٩٢).

(٥) مسلم ٢/ ٨٠٠ (٨٢٧).

(٦) البخاري- فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/ ٦٣ (١١٨٨). قال ابن حجر: أي يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً: أي أربع كلمات.

النبيَّ ﷺ ثنتي عشرة غزوة- لم يزد. فأهمل ولم يبيّن، وأوقع السامع في حيرة، لأنّه أتى به هاهنا منقطعاً ممّا يتمّ به.

وقد أخرجه في موضع آخر من كتابه في «الصوم» وفي «الحجّ» في الترجمة بعينها[1]، من حديث قزعة قال: سَمِعْتُ أبا سعيد ـ وقد غزا مع النبي ﷺ ـ قال: أربعٌ سَمِعْتُهنّ من رسول الله ﷺ، أو قال: يحدِّثُهن عن رسول الله ﷺ، فأعجبْنَني وآنقْنَني: أن لا تسافرَ المرأة مسيرة يومَين ليس معها زوجُها أو ذو مَحْرَمٍ، ولا صوم يومَين: الفطر والأضحى، ولا صلاةَ بعد صلاتَين: بعد العصرِ حتى تغرُب الشمسُ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تُشَدُّ الرِّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجدَ: مسجدِ الحرام، ومسجدي، والمسجدِ الأقصى.

وأخرج مسلم من حديث أبي صالح عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ سفراً يكون ثلاثة أيّام فصاعداً إلاّ ومعها أبوها أو ابنُها أو زوجُها أو أخوها أو ذو محرم منها»[2].

١٧٤٩ ـ السابع عشر: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوسَ في الطُّرقات» فقالوا: يارسولَ الله، مالنا من مجالسنا بُدٌّ، نتحدَّثُ فيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا أبَيْتُم إلا المَجْلسَ فأعْطوا الطريقَ حقَّه» قالوا: وما حقُّ الطريق يارسول الله؟قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمعروف، والنَّهي عن المنكر»[3].

١٧٥٠ ـ الثامن عشر: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل مُحْتلم»[4]. وفي رواية يحيى بن يحيى: «الغُسْل يومَ الجمعة واجبٌ على كلّ مسلم»[5].

---

(١) في كتاب الصوم ـ باب صوم يوم النحر ٤/ ٢٤٠ (١٩٩٥)، وفي كتاب الحجّ (جزاء الصيد) باب حجّ النساء ٤/ ٧٣ (١٨٦٤)

(٢) مسلم ـ الحج ٢/ ٩٧٧ (١٣٤٠).

(٣) البخاري ـ المظالم ٥/ ١١٢ (٢٤٦٥)، ومسلم ـ اللباس ٣/ ١٦٧٥ (٢١٢١).

(٤) البخاري ـ الجمعة ٢/ ٣٥٧ (٨٧٩)

(٥) مسلم ـ الجمعة ٢/ ٥٨٠ (٨٤٦) وفيه «على كل محتلم» وفي النسخ والجامع ٧/ ٣٢٣ «على كل مسلم»

وأخرجاه من حديث عمرو بن سُليم الزُّرقي عن أبي سعيد قال: «الغُسْلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كل مُحتلم، وأن يستنَّ، وأن يَمَسّ طيباً إن وَجَد» قال عمرو: أما الغُسل فأشهدُ أنّه واجب، وأما الاستنان والطّيب ـ فالله أعلمُ ـ أواجبٌ هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث. كذا عند البخاري[1].

وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخُدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسلُ الجمعة على كلّ محتلم، وسواكٌ، ويَمَسُّ من الطّيب ماقدرَ عليه» إلا أن بعض الرُّواة لم يذكر عبدالرحمن، وقال في الطّيب: «ولو من طيب المرأة»[2].

١٧٥١ ـ التاسع عشر: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبيّ ﷺ: «تكون الأرض يومَ القيامة خبزةً واحدةً، يتكفّأُها[3] الجبّارُ بيده كما يتكفّأُ أحدُكم خُبزَتَه في السَّفَر، نُزُلاً لأهلِ الجنَّة» فأتى رجل من اليهود فقال: باركَ الرحمنُ عليك يا أبا القاسم، ألا أُخْبِرُكَ بنُزُلِ أهلِ الجنّة يومَ القيامة؟» قال: «بلى». قال: تكون الأرضُ خبزةً واحدة. كما قال النبيُّ ﷺ. فنظر النبيُّ ﷺ إلينا ثم ضَحِك حتى بَدَت نواجذُه، ثم قال: ألا أُخبِرُك بإدامهم؟ قال: بلى. قال: إدامُهم بالامَ ونون[4] قالوا وما هذا؟ قال: ثور ونون. يأكل من زائدةِ كبدِهما سبعون ألفاً[5].

١٧٥٢ ـ العشرون: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلّفوا عنه، وفرِحوا بمقْعَدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدِم رسول الله ﷺ اعتذَروا إليه وحلَفوا وأحبُّوا أن يُحْمَدوا بما لم يفْعَلوا، فنزلَتْ: ﴿**لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا**.....(١٨٨)﴾[6]. الآية [سورة آل عمران].

---

(١) البخاري ٢/ ٣٦٤ (٨٨٠)..
(٢) مسلم ٢/ ٥٨١.
(٣) يتكفا: يميل
(٤) النون: الحوت. وقد ذكر ابن حجر في الفتح ١١/ ٣٧٤ أن بالام ونون تعمية وإبهام، أو بكلام اليهود.
(٥) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٣٧٢ (٦٥٢٠)، ومسلم ـ صفات المنافقين ٤/ ٢١٥١ (٢٧٩٢)
(٦) البخاري ـ التفسير ٨/ ٢٣٣ (٤٥٦٧)، ومسلم ـ صفات المنافقين ٤/ ٢١٤٢ (٢٧٧٧)

١٧٥٣ ـ **الحادي والعشرون**: عن عطاء بن يسار عن أبـي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «لَتَتَّبِعُنّ سَنَنَ من قَبْلَكُم، شِبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لتَبِعتُموهم» قلنا: يارسول الله، اليهودَ والنَّصارى؟ قال: «فَمَن؟»[1].

١٧٥٤ ـ **الثاني والعشرون**: عن عطاء بن يَسار عن أبي سعيد الخدري قال: قُلْنا: يارسول الله، هل نرى ربَّنا يومَ القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، فهل تُضَارُّون في رؤية الشمس بالظّهيرة صَحْواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارّون في رؤية القمر ليلةَ البدر صَحْواً ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا يارسول الله. قال: «ماتُضارُّون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارُّون في رؤية أحدهما. إذا كان يومُ القيامة أذّن مؤذّن: لِتَتْبَعْ كلُّ أمةٍ ماكانَتْ تعبُد، فلا يبقى أحدٌ كان يعبدُ غيرَ الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يَبْقَ إلا مَنْ كان يعبُدُ الله من بَرٍّ وفاجرٍ وغيرُ أهل الكتاب، فيُدْعى اليهود فيقال لهم: ماكُنْتُم تعبدون؟ قالوا: كُنَّا نعبُدُ عزيرَ، ابن الله. فيقال: كذَبْتُم، ما اتَّخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تَبْغُون؟ قالوا: عطِشْنا ياربِّ فاسْقِنا، فيُشارُ إليهم: ألا تَرِدون؟ فيُحْشَرون إلى النّار كأنّها سرابٌ يَحْطُمُ بعضُها بعضاً، فيتساقطون في النار، ثم يُدعَى النَّصارى، فيُقال لهم: ماكنتم تعبُدون؟ قالوا: كنا نعبدُ المسيحَ، ابن الله. فيقال لهم: كذَبْتُم، ما اتّخذ الله من صاحبةٍ ولا ولد، فماذا تَبغون؟ فيقولون: عَطِشْنا ياربَّنا فاسْقِنا. قال: فيُشار إليهم: ألا تَرِدون؟ فيُحْشَرون إلى جهنّم كأنَّهم سرابٌ يحطمُ بعضَها بعضاً، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلاّ من كتاب يعبدُ الله من برٍّ وفاجرٍ، أتاهم الله في أدنى صورةٍ من التي رأوه فيها، قال: فما تنظرون؟ تتبعُ كلُّ أمّةٍ ماكانت تعبُدُ. قالوا: ياربَّنا، فارَقْنا الناسَ في الدُّنيا أفقرَ ما كُنّا إليهم، ،ولم نُصاحِبْهم. فيقول: أنا ربُّكم. فيقولون: نعوذُ بالله منك، لا نُشْرِكُ بالله شيئاً ـ مرّتين أو ثلاثاً، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلبَ. فيقول: هل بينكم وبينَه آيةٌ فتَعرِفونه بها؟ فيقولون نعم. فيُكشَفُ عن ساقه، فلا

---

(١) البخاري ـ أحاديث الأنبياء ٦/ ٤٩٥ (٣٤٥٦)، ومسلم ـ العلم ٤/ ٢٠٥٤ (٢٦٦٩).

يبقى من كان يسجدُ لله من تلقاء نـفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى مَن كان يسجُدُ اتّـقاء ورياءً إلا جَعَلَ الله ظهرَه طَبَـقةً واحدةً، كلّما أراد أن يسجُـدَ خرَّ على قفاه، ثم يرفعـون رؤوسَهم وقد تحوَّلَ في صورته التي رأوه فـيها أوَّل مرَّة، فقال: أنا ربُّكم. فيـقولون: أنت ربُّنا. ثم يُضربُ الجِـسْر على جهنّم، وتَحـلُّ الشفاعةُ، ويقـولون: اللهـمّ سلِّمْ سلِّـمْ». قيل: يارسـول الله، وما الجسْر؟ قـال: «دَحْضٌ مَزَلَّة(١)، فيه خطاطيـفُ وكلاليبُ وحَسَكٌ(٢) يكون بنـجد، فيها شُويكة يـقال لها سَعْدان، فيمـرّ المؤمنون كطَرف العين وكالـبرق وكالريح وكالطير وكـأجاويد الخيل والرِّكاب، فـناجٍ مُسَلَّم، ومـخدوش مُرْسَلٌ، وَمَكْـدُوسٌ في نار جهنّـم، حتى إذا خلَص المؤمنون من الـنار، فوالذي نفسي بيده ما من أحدٍ منـكم بأشَدَّ مُناشدَةً لله في استقصاء الحقّ من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار» وفي رواية يحيى بـن بكير عن الليـث: «فما أنتم بأشدَّ منـاشدةً في الحقّ، قد تبيّـن لكم من المؤمنين يومئذ لـلجبار، إذا رأوا أنهم قد نجَوا في إخوانهم، يـقولون: ربّنا، كانوا يصـومون معنـا ويُصَلّون ويـحجُّون، فيـقال لهـم: أخرجُوا من عَـرفْتُم، فتـحْرُمُ صورُهم على النار، فـيُخْرِجون خلقاً كثيراً قد أخذتِ النـارُ إلى نصف ساقه، وإلى ركبتيه، ثم يقولـون: ربَّنا مابقي أحدٌ ممن أمَرْتَنا به. فيقـول: ارجعوا فمن وجدتُّم في قلبه مثقالَ ديـنارٍ من خير فأخرِجوه، فيُخرِجون خلقاً كثـيراً، ثم يقولون: ربَّنا لم نَذَرْ فيهـا ممّن أمرتنا أحداً. ارجعوا، فمـن وجدتُّم في قلبه مثقـال نصف دينار من خيرٍ فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربّنا لم نَذَرْ فيها ممّن أمَرْتَنا أحداً، ثم يقـول: ارجعوا، فمن وجدتُّم في قـلبه مثقال ذرّة من خيـرٍ فأخْرِجوه، فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: لم نَذَرْ فيها خيراً» وكان أبوسعيد الخدرى يقول: إن لـم تصدّقوني بهذا الحـديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ [سورة النساء]، فيقول الله عزَّ وجلَّ: شَفَعتِ الملائكة، وشفَعَ النّبيون، ولـم يبقَ إلا أرحـم الراحمين، فيقبضُ قبضةً من

(١) دحض مزلة: أي تزل فيه الأقدام

(٢) الحسك جمع حسكة: شوك صلب

النار، فيُخرِجُ منها قوماً من النّار لم يعملوا خيراً قطُّ، قد عادوا حُمَماً، فَيُلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهرُ الحياة، فيخرجون كما تخرج الحِبّة من حَميل السيل[1] ألا تَرونها تكونُ إلى الحجر، أو إلى الشجر، مايكونُ إلى الشمس أصيفرُ وأخيضرُ، وما يكون منها إلى الظلّ يكون أبيض» فقالوا: يارسول الله، كأنّك كُنْتَ ترعى بالبادية. قال: «فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيمُ، يعرفهم أهلُ الجنة، هؤلاء عُتقاءُ الله الذين أدْخلَهم الجنّة بغير عمل عملوه، ولا خيرٍ قدّموه، ثم يقول: أُدْخلوا الجنّة، فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربَّنا أعْطَيْتَنا مالم تُعط أحداً من العالمين. فيقول: لكم عندي أفضلُ من هذا. فيقولون. ياربَّنا، وأيُّ شيءٍ أفضلُ من هذا؟ فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم أبداً»[2].

وقد أخرجا جميعاً في هذا المعنى المخصوص أنّه يقول تعالى أيضاً لعامّة أهل الجنة، من رواية عطاء بن يسار بأسانيد أُخر عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجلَّ يقولُ لأهل الجَنّة: أهلَ الجنّة. فيقولون: لبَّيكَ ربَّنا وسَعديك، والخيرُ في يدَيك. فيقولُ: هل رَضِيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى ياربّ وقد أعطيْتَنا مالم تُعطِ أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أُعطيكم أفضلَ من ذلك؟ فيقولون: ياربِّ، وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلك؟ أُحِلُّ عليكم رضاي، فلا أسخط عليكم بعدَه أبداً»[3].

وفي حديث زيد بن أسلم عن عطاء فى الحديث الذى بدأنا به بعد قوله: «بغير عمل عملوه، ولا قَدَم قدّموه» فيقال لهم: «لكم مارأيتم ومثلُه معه» قال أبو سعيد الخدري: بلغني أن الجِسْرَ أدقُّ من الشعرة، وأحدُّ من السيف[4].

وأخرجا جميعاً طرفاً منه من حديث يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازني عن

---

(١) الحِبّة: البذور، أو نبت صغير. وحميل السيل: مايجيء به من الطين والغثاء.

(٢) هذه الرواية بتمامها فى مسلم ـ الإيمان ١/ ١٦٧ (١٨٣)، وهي مختصرة في البخاري ـ التفسير ٨/ ٢٤٩ (٤٥٨١)، والتوحيد ١٣/ ٤٢٠ (٧٤٣٩).

(٣) البخاري- الرقاق ١١/ ٤١٥ (٦٥٤٩)، والتوحيد ١٣/ ٤٨٧(٧٥١٨)، ومسلم- الجنة ٤/ ٢١٧٦ (٢٨٢٩).

(٤) مسلم ١/ ١٧١.

أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «يُدْخِلُ الله أهلَ الجنّة الجنّة، ويدخلُ أهلَ النارِ النارَ، ثم يقولُ: انظُروا، من وجَدْتُم في قلبه مثقالَ حبةٍ من خردل من إيمانٍ فأخرجوه، فيَخرجون منها حُمَماً قد امتَحشوا[1]، فيُلْقَون في نهر الحياة أو الحيا، فينبتون فيه كما تنبُتُ الحِبّةُ إلى جانب السيل، ألم تَروْها كيف تخرجُ صفراءَ ملتوية».

وفي رواية وُهيب وخالد نحوه، وقالا: فيُلقَون في نهرٍ يقال له الحياة ـ ولم يشكّا ـ لفظ حديث مسلم.

وفي حديث مالك للبخاري «فيخرجون منها قد اسودّوا». وقال البخاري: قال وُهيب: حدّثنا عمرو ـ يعني ابن يحيى: الحياة. وقال: «خردل من خير»[2].

وأخرج مسلم طَرَفاً منه بمعناه وفيه ألفاظ أُخر وزوائد من حديث المنذر بن مالك ابن قطعة العبديّ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهلُ النار الذين هم أهلها، فإنهم لايموتون فيها ولا يحيَون، ولكن ناسٌ أصابَتهم النارُ بذنوبهم ـ أو قال: بخطاياهم ـ وأماتَتهم إماتةً، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائرَ ضبائر[3]، فبُثّوا على أنهار الجنّة، ثم قيل: يا أهلَ الجنّة، أفيضوا عليهم، فيَنبتون نبات الحِبّة في حَميل السيل» فقال رجل من القوم: كأنّ رسول الله ﷺ قد كان بالبادية[4].

وفي رواية يحيى بن بُكير عن الليث أن أبا سعيد الخدري قال: قُلْنا: يارسولَ الله هل نرى ربّنا؟ قال: «هل تُضارّون في رؤية الشمس إذا كان صحوٌ؟» قلنا: لا. قال: «فإنّكم لاتضارّون في رؤية ربّكم يومئذٍ إلا كما تضارّون في رؤيتها». ثم قال: «ينادي منادٍ: ليذهَبْ كلُّ قومٍ إلى ماكانوا يعبدون» فذكر نحو معنى حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد بطوله. وفيه: قُلْنا: يارسول الله، وما الجسْر؟ قال:

---

(١) امتحشوا: احترقوا

(٢) البخاري ـ الإيمان ١/ ٧٢ (٢٢)، والرقاق ١١/ ٤١٦ (٦٥٦٠)، ومسلم ١/ ١٧٢ (١٨٤)

(٣) ضبائر: جماعات.

(٤) مسلم ١/ ١٧٢ (١٨٥)

«مَدْحَضَةٌ مَـزِلّة، عليه خطاطـيفُ وكلاليبُ وحَسَكٌ مُفَـلطحة، له شوكة عُـقيفاءُ، تكون بنجد يقال لها السَّعدان» وفيه: «فناجٍ مسلَّم، وناج مخدوش، ومكدوسٌ في نار جهنّم، حتى يمرَّ آخرُهم يُسحَبُ سحباً. .» ثم ذكره إلى آخره كذلك[1].

١٧٥٥ ـ الثالث والعشرون: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ قال: «إنّ أهلَ الجنّـة ليتراءَون أهلَ الغُرَفِ مـن فوقهم كما تتـراءَون الكوكب الدُرِّيّ الغابر[2] في الأفـق من المشـرق أو المغرب، لِـتفاضُـلِ ما بيـنَهم». قـالوا: يارسول الله، تـلك منازلُ الأنبـياء لا يبلُغُـها غيرُهـم. قال: «بلى، والذي نـفسي بيده، رجالٌ آمنوا بالله، وصدّقوا المرسلين»[3].

١٧٥٦ ـ الرابع والعشرون: عن عطاء عن يسار عن أبي سعيد قال: جلس رسول الله ﷺ على المنـبر، وجلسنا حـولَه، فقال: «إنّ ممّا أخافُ عـليكم بعدي مـايُفتح عليكم من زهرة الدُّنيا وزينتها» فقال رجل: أوَيأتي الخيرُ بالشرّ يارسول الله؟ قال: فسكتَ رسولُ الله ﷺ، فقيل: ما شأنُك تُكلِّمُ رسولَ الله ﷺ ولا يكلِّمُك؟ قال: ورأينا أنّه يُنـزَلُ عليه، فأفاق يمسح عـنه الرُّحَضاء[4]. وقال: «أين هذا الـسائلُ؟» وكأنَّه حمدَه، فقال: «إنّه لا يأتي الخيرُ بـالشرّ». وفي رواية: فقال: «أين السائـلُ آنفاً؟ أوخيـر هو» ثلاثاً. «إن الخيرَ لا يـأتي إلاّ بالخير، وإن ممّا يُـنْبتُ الربيعُ يَـقْتُلُ حَبَطـاً أو يُلِمُّ[5]، إلاّ آكلة الخَـضرِ[6]، فإنـها أكَلَـتْ حتى إذا امتـدّت خاصرتـاها استَقبَلَت عينَ الشمس، فَثَلَطت[7] وبالَتْ، ثم رَتَعَتْ، وإن هـذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ، ونعم صاحبُ المسلم هو لِمَنْ أعطى منه المـسكين واليتيمَ وابنَ السبيل» أو كما قال

---

(١) البخاري ـ التوحيد ١٣/ ٤٢٠(٧٤٣٩).

(٢) الدُرّي: المضيء. والغابر: الذاهب.

(٣) البخاري ـ بدء الخلق ٦/ ٣٢٠ (٣٢٥٦)، ومسلم ـ الجنة ٤/ ٢١٧٧ (٢٨٣١)

(٤) الرُّحضاء: العرق.

(٥) الحَبطَ: التُّخمـة . ويُلمّ: يقارب: أي إن الإكثار من الربيـع يقتل تخمه أو يقارب، وكذا الإكـثار من الدنيا، والانصراف إليها.

(٦) آكلة الخضر: ما يأكل البقول من المواشي.

(٧) ثلطت: ألقت روثاً غير متماسك

رسول الله ﷺ، «وإنّه من يأخذُه بـغير حقّه كالذي يأكلُ ولا يشبَـعُ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»[1].

وأوّله عند ابـن وَهْبٍ عن مالك: «أخْوَفُ ما أخـافُ عليكم ما يُـخرجُ الله لكم من زهرةِ الـدُّنيا» قالوا: وما زهـرةُ الدُّنيا يارسولَ الله؟ قـال: «بركاتُ الأرض. . » وذكره. وفي آخره: «فمن أخَذَه بحقّه، ووَضعه في حقّه، فنِعْمَ المعونةُ هو، ومن أخذه بغير حقِّه كان كالذى يأكلُ ولا يشبعُ»[2].

وأخرجه مسـلم من حديث عياض بـن عبدالله بن سعد بن أبـي سَرْح عن أبي سعيد الخُدريّ بنحوه[3].

١٧٥٧ ـ الخامس والعشرون: عن أبي مُحَيْرِيز عبدالله بن مُحَيريز الجُمَحيّ قال: دَخَلْتُ المسجدَ فرأيْتُ أبا سعيد الخدري، فجلـسْتُ إليه فسألته عن العَزْلَ، فقال أبو سعيد: خرجنا مـع رسول الله ﷺ في غزوة بني المُصْطَلَق، فأصبْنـا سَبياً من سَبْيِ العرب، فاشتهَيْنـا النساءَ، واشتدَّت علينا العُزْبَةُ، وأحبَبْـنا العَزْل، فأرَدْنا أن نَعزِلَ، وقُلْنا: نَعْزِلُ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبـلَ أن نسألَه، فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم ألاّ تَفْعَلوا، ما مِن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[4].

وفي رواية يونس عن الزّهري نحوه، وفيه أنّه عليه السّلام قال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فأنه ليست نـسمةٌ كَتَبَ اللهُ أن تجيء إلا وهي كائنة»[5]. وفي رواية عبدالله عن يوسـف عن مالك: «إلاّ وهـي خارجة»[6]. وفي رواية وُهـيب، ومحمـد بن الزبرقان عـن موسى بن عقبـة: «ما عليكم ألاّ تـفعلوا، فإن الله قد كـتب من هو خالق إلى يوم القيامة»[7].

ولمسلم من حديث علي بن حُجر ويحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر: « لا

(١) البخاري ـ الزكاة ٣/ ٣٢٧ (١٤٦٥) والجهاد ٦/ ٤٨ (٢٨٤٢)، ومسلم ـ الزكاة ٢/ ٧٢٨ (١٠٥٢)

(٢) مسلم ٢/ ٧٢٨.

(٣) مسلم ٢/ ٧٢٧.

(٤) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٢٨ (٤١٣٨).

(٥) البخاري ـ القدر ١١/ ٤٩٤ (٦٦٠٣).

(٦) البخاري ـ العتق ٥/ ١٧٠ (٢٥٤٢) ولكن فيه «كائنة»

(٧)عن وهيب في البخاري ـ التوحيد ١٣/ ٣٩٠١ (٧٤٠٩)، وعن محمد في مسلم -النكاح٢/ ١٠٦٢(١٤٣٨).

عليكم ألاّ تفعلوا، ما كَتَبَ الله خَلْقَ نَسمَةٍ هي كائنةٌ إلى يوم القيامة إلاّ ستكون»[1].

وليس لابن مُحَيريز عن أبي سعيد الخدري في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد[2].

وأخرجه مسلم بالإسناد من حديث مجاهد عن قَزَعَة عن أبي سعيد قال: ذُكر العَزْل لرسول الله ﷺ فقال: «ولِمَ يَفْعَلُ ذلك أحدُكم؟» ولم يقلْ: «فلا يفعل ذلك أحدُكم» «فإنّه ليست نفسٌ مخلوقة إلاّ الله خالقُها»[3] وقد جعله أبو مسعود من أفراد مسلم.

وقد أخرجه البخاري تعليقاً فقال: وقال مجاهد عن قزعة قال: سألْت أبا سعيد فقال: قال النبيُّ ﷺ: «ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلاّ الله خالقُها»[4] ولم يذكر أبو مسعود إخراج البخاريِّ له تعليقاً، وقد جرت عادته بإخراج التعاليق.

وأخرجه مسلم من حديث مَعْبد بن سيرين عن أبي سعيد أن النبيّ ﷺ قال: «لا عليكم ألاّ تفعلوا ذلكم، فإنّما هو القدر»[5].

ومن حديث محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري عن أبي سعيد قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العزل، فقال: «لا عليكم ألاّ تفعلوا ذاكم، فإنّما هو القدر» قال ابن سيرين: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي[6].

وقال في رواية ابن عون عن ابن سيرين عن عبدالرحمن أن أبا سعيد قال: ذُكِرَ العزلُ عند النبي ﷺ، فقال: «وما ذاكم؟» قالوا: الرجلُ تكون له المرأة تُرْضِعُ، فيُصيبُ منها ويكرهُ أن تحملَ منه، والرجلُ تكون له الأمةُ فيصيبُ منها ويكره أن تحملَ منه. قال: «فلا عليكم ألاّ تفعلوا ذاكم، فإنما هو القَدَرُ».

قال ابن عون: فحدَّثْت به الحسن فقال: والله لكأنّ هذا زجر[7].

وليس لأبي بشر عبدالرحمن بن بشر عن أبي سعيد في الصحيح غيرُ هذا[8].

(1) مسلم ٢/١٠٦١.
(2) التحفة ٣/٣٧٨.
(3) مسلم ٢/١٠٦٣..
(4) البخاري- التوحيد ١٣/ ٣٩٠ (٧٤٠٩).
(5، 6) مسلم ٢/١٠٦٢.
(7) مسلم ٢/١٠٦٣..
(8) التحفة ٣/ ٣٨٢.

وأخرجه أيضاً من حديث أبي الودّاك جبر بن نوف عن أبي سعيد، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ما مِن كلِّ الماء يكونُ الولدُ، وإذا أراد الله خلْقَ شيءٍ لم يمنعه شيءٌ»(١).

١٧٥٨- السادس والعشرون: عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى النبيِّ ﷺ قد لُطم وجهُه، وقال: يامحمَّدُ، إنّ رجلاً من الأنصار من أصحابك لَطَم في وجهي. فقال: «ادْعُوه» فدَعَوه. قال: « لِمَ لَطَمْتَ وجهَه؟ قال: يا رسول الله، إنّي مرَرْت باليهوديّ، فسَمعتُه يقول: والذي اصطفى موسى على البَشَر. فقُلْت: وعلى محمّد؟ فأخَذَتْني غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُه. فقال: «لا تُخيِّروني من بين الأنبياء، فإن النّاس يُصْعَقون يومَ القيامة فأكون أوَّل من يُفيقُ، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أو جُزِيَ بصَعْقة الطُّور»(٢).

وفي حديث وُهيب: «فأكونُ أوّل من تنشقُّ عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمة من قوائم العرش. . . »وذكر نحوه(٣).

١٧٥٩- السابع والعشرون: عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة»(٤).

وفي حديث وكيع عن سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسةِ أوساقٍ من تَمرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ»(٥)لم يزد.

وفي حديث ابن مهدي عن سفيان أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس في حبٍّ ولا تَمْرٍ صدقةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أوسُقٍ، ولا فيما دون خمس ذَودٍ، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة»(٦).

---

(١) مسلم ٢/ ١٠٦٤.

(٢) البخاري- التفسير ٨/ ٣٠٢ (٤٦٢٨)، ومسلم- الفضائل ٤/ ١٨٤٥ (٢٣٧٤).

(٣) البخاري- الخصومات ٥/ ٧٠ (٢٤١٢).

(٤) البخاري- الزكاة ٣/ ٢٧١ (١٤٠٥)، ومسلم- الزكاة٢/ ٦٧٣ (٩٧٩).

(٥،٦) مسلم ٢/ ٦٧٤.

وفي حديث عبدالرزاق عن الثوريّ ومعمرٍ مثلُ حديثِ ابن مهدي، غير أنّه قال بدل التَّمر: ثَمَر، هكذا في كتاب مسلم(1).

وأخرجه البخاري من حـديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صـعصعة عن أبي سعيد أن رسول الله، قال: «ليس فيما دون خمـسة أَوْسُقٍ من التَّمر صدقةٌ، وليس فيما دون خـمسٍ أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ، ولـيس فيما دون خمـسٍ ذَوْدٍ من الإبل صدقة»(2).

ذكره البـخاري في كتابـه بعد حديث ابـن عمر أن النـبيﷺ قال: «فيمـا سَقَتِ السماء أو الـعيون أو كان عَثَرِياً الـعُشْر، وما سُقِي بـالنَّضْح نصفُ العـشر» ثم قال البخاريّ: هذا تفسير الأوّل، لأنه لم يوقّت في الأوّل-يعني حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء العُشْر» وبيّن في هذا ووقّت. والـزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثَّبت، كما روى الفضـل بن العبّاس أن النبيﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة، وقال بـلالٌ: قد صلّى، فأُخذ بقول بلالٍ، وتُرِك قـولُ الفَضل. هذا آخرُ كلامِ البخاري في هذا(3).

١٧٦٠- الثامن والعشرون: عن بُسر بن سـعيد من رواية يزيد بن خُصَـيفةَ عنه عن أبي سعيد قال: كُنتُ في مجلس مـن مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنّه مَذعور فقال: استأْذَنْتُ على عمرَ ثلاثـاً فلم يؤذَنْ لي، فَرَجَعْتُ، قال: ما مَنَعَك؟ قُلْتُ: استأذَنْتُ ثلاثاً فلم يؤذَنْ فرَجَعْتُ، وقال رسول اللهﷺ: «إذا استأْذَنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يؤذَنْ له فلـيرجعْ» فقال: والله لتُقيمَنَّ عليه بيِّنةً. أمـنكم أحدٌ سَمعه من النبيﷺ؟ قال أُبيٌّ بـن كعب: فوالله لا يقومُ معك إلاّ أصغرُ القـوم، فكُنْتُ أصغرَ القوم، فقُمْتُ معه، فأخبَرْتُ عمرَ أن النبيﷺ قال ذلك(4).

ألفـاظ الرُّواة في الحكـاية عن عمـر وأبي موسـى في هذا الحديـث مختلـفة،

(1) مسلم ٢/ ٦٧٥.

(2) البخاري ٣/ ٣٢٢، ٣٥٠ (١٤٥٩، ١٤٨٤).

(3) البخاري ٣/ ٣٤٧ (١٤٨٣).

(4) البخاري- الاستئذان ١١/ ٢٦(٦٢٤٥)، ومسلم- الآداب ٣/ ١٦٩٤ (٢١٥٣).

والمعاني متقاربة، ولفظ المتن فيـه واحدٌ كما قدَّمْنا، إلاّ أنّ في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحـارث أن أبا موسى قال: أَنْشُدُكـم بالله، هل سمعَ أحدٌ مـنكم رسول اللهﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذنَ لك وإلاّ فارْجع» قال أبو سعيد: فقُمْتُ حتى أَتَيْتُ عمر، فقُلْتُ: قد سَمِعْتُ رسول اللهﷺ يقول هذا[1].

وأخرجاه من حديث أبي عـاصم عُبيد بن عُمير بن قتادة الـليثي: أن أبا موسى استأْذنَ علـى عمرَ ثلاثاً، فكـأنّه وجدَه مشغولاً، فـرجع، فقال عمر: ألـم أَسْمَعْ صوت عبـدالله بن قيس؟ ائذنوا لـه، فدُعي، فقال: ما حـملك على ما صَـنَعْتَ؟ قال: إنّا كُنّا نُؤمرُ بهذا. قال: لتُقيمنّ عـلى هذا بيّنة، أو لأفْعَلَنّ. فخرج، فانْطَلَقَ إلى مجـلسٍ من الأنصار، فقـالوا: لا يشهدُ لك عـلى هذا إلاّ أصغرُنا، فـقام أبو سعيد فقال: كُنّا نُؤمَرُ بهذا. فقال عمر: خفي عليّ هذا من رسول اللهﷺ، ألهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق[2].

وليس لأبي عاصم عُبيد بن عمير الليثي عن أبي سعيد في الصحيحين غيره[3].

وأخرجه مسـلم من حديث أبي نضـرة عن أبي سعيد: أن أبا مـوسى أتى باب عمر، فاسـتأذَنَ، فقال عمر: واحـدة، ثم استأذن الثانـية، فقال عمر: ثـنتان، ثم استأذن الثالثـة، فقال عمر: ثلاث، ثم انْصرف، فأتْبعَـه فردّه، فقال: إن كان هذا شيئًا حفـظْتَه من رسول الله، فها، وإلا لأجعلـنّك عِظَةً. فقال: أبو سعـيد: فأتانا فقـال: ألم تعـلموا أن رسـول اللهﷺ قال: «الاستـئذان ثلاث»؟ قـال: فجعـلوا يضحكون، قال: فقُلْتُ: أتاكم أخوكم المسلمُ قد أُفزِعَ، تضحكون؟ قال: انطلق، فأنا شريكُك في هذه العقوبة، فأتاه فقال: هذا أبو سعيد[4].

١٧٦١- التاسع والعشرون: عن بُسْر بن سعـيد عن أبي سـعيد قال: خـطب رسولُ اللهﷺ الناسَ وقال: «إنّ الله عـزَّ وجلَّ خيَّر عبداً بين الدنيـا وبين ما عنده،

---

(١) مسلم ٣/ ١٦٩٤.

(٢) البخاري- الاعتصام ١٣/ ٣٢٠ (٧٣٥٣)، ومسلم ٣/ ١٦٩٥. والصفق بالأسواق: التجارة فيها.

(٣) التحفة ٣/ ٣٩٧.

(٤) مسلم ٣/ ١٦٩٥.

فاختـارَ ذلك العبدُ ما عـندَ الله»، قال: فبكى أبـو بكر، فعجِبْنا لبكائه، أنْ يـخبرَ رسولُ اللهﷺ عن عبد خُيِّر فكان رسولُ اللهﷺ هو المُخَيَّرُ، وكان أبو بكر أعلَمَنا. فقال رسـولُ اللهﷺ: «إنّ أمنَّ النّاس علـيّ في صُحْبته ومـاله أبو بكر، ولـو كُنْت متَّخذاً غيـر ربّي لاتّخَذْتُ أبا بكر خلـيلاً، ولكن أخوّةُ الإسلام ومودّتُه، لا يَـبْقَيَنَّ في المسجد بابٌ إلاّ سُدّ إلاّ بابَ أبي بكر»[1].

وأخرجاه أيضاً من حديث عبيد بن حنين عن أبي سعيد بنحوه[2].

١٧٦٢- الثلاثون: عن أبـي صالح الـسمّان- واسـمه ذَكوان- عـن أبي سعـيد قال: قال الـنساء للنـبيﷺ: غَلَبَنـا عليك الـرجالُ، فاجْعَلْ لـنا يوماً من نـفسك. فوعَدَهُنّ يوماً لقيهنّ فيه، فوعظهنّ وأمرَهنّ، فكان فيما قال لهنّ: «ما منكنّ امرأةٌ تُقَدِّم ثـلاثةً من ولدها إلاّ كان لـها حجاباً من الـنار» فقالت امرأة: واثـنين؟ قال: «واثنين»[3].

وفي روايـة مسدَّد عـن أبي عوانة: جـاءَت امرأةٌ إلى رسـول الله، فقالَـتْ: يا رسول الله، ذَهَبَ الرجالُ بحديثِك، فاجْعَلْ لنا من نـفسك يوماً نأتي فيه تُعَلِّمُنا مما علّمَك الله، فقال: «اجْـتَمِعْن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكـذا» فاجْتَمَعْن، فأتاهُنّ رســـولُ الله ﷺ فعلَّمهنّ ممّا علّمه الله، ثم قال: «ما منكنّ امرأةٌ تقدِّم بين يديها ثلاثة إلاّ كان لـها حجاباً من النّار» فقالت امرأة مـنهنّ: يا رسول الله: اثنين. فأعادتْها مرّتين قال: «واثنين واثنين واثنين»[4].

قال البخاريّ: قال شـريك عن ابن الأصبهاني قال: حدّثنـي أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبيﷺ، قال أبو هريرة: «لم يبلغوا الحِنْث»[5].

١٧٦٣- الحادي والثلاثون: عن أبي صالح السّمّان قال: رأيتُ أبا سعيد الخدريّ

---

(١) البخاري- الصلاة١/ ٥٥٨ (٤٦٦)، وفضائل الصحابة ٧/ ١٢ (٣٦٥٤)، ومسلم- فضائل الصحابة ٤/ ١٨٥٤ (٢٣٨٢).

(٢) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ٢٢٧ (٣٩٠٤)، ومسلم ٤/ ١٨٥٤. وليس لعبد بن حنين في الصحيحين غير هذا الحديث. التحفة ٣/ ٤٩٥.

(٣) البخاري- العلم ١/ ١٩٥(١٠١)، ومسلم- البرّ والصلة ٤/ ٢٠٢٨ (٢٦٣٣).

(٤) البخاري- الاعتصام ١٣/ ٢٩٢ (٧٣١٠).

(٥) البخاري- الجنائز ٣/ ١١٨ (١٢٥٠).

في يوم جمعة يُصلّي إلى شيءٍ يستُره من النّاس، فأراد شابٌّ من بني أبي معيط أن يجتازَ بين يَدَيه. فـدفعَ به أبو سعيد في صدره، فنظرَ الشابُّ، فـلم يجدْ مَساغاً إلاّ بين يدَيه، فعاد ليجتازَ، فدفَعه أبو سـعيد أشدَّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخلَ على مراونَ فـشكا إليه ما لَقِي من أبـي سعيد، ودخل أبو سعيد خـلفَه على مروانَ، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يـستُرُه من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يـديه فَلْيَدْفَعْه، فإن أبى فليقاتِلْه، فإنّما هو شيطان»[1].

وأخرج مسلم المسنـد منه من حديث أبي حفص عبدالرحمـن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخـدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصَلّـي فلا يَدَعُ أحداً يمرُّ بين يديه، ولْيَدْرأْهُ ما استطاعَ، فإن أبى فلْيُقاتله، فإنّما هو شيطان»[2].

١٧٦٤- الثاني والثلاثون: عن أبـي صالح عن أبـي سعيـد: أن رسول الله ﷺ أرسل إلـى رجل من الأنصـار، فجاء ورأسُه يـقطُرُ، فقـال رسول الله ﷺ: «لعلّـنا أعْجَلْـناك» فقال: نعم يـا رسول الله. قال: «إذا أُعْجِلْتَ أو قُـحِطْتَ[3] فلا غُـسْلَ عليك، وعليك الوضوء»[4]ولفظ حديث مسلم أتمُّ.

وأخرجه مسلم من حديث عبدالرحمن بـن أبي سعيد عن أبيه قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ يـوم الإثنين إلى قُـباء، حتى إذا كـنّا في بـني سالم، وقـف رسول الله ﷺ عـلـى باب عـتبـان، فـصرخ بـه، فـخـرج يـجـرُّ إزارَه، فقـال رسـول الله ﷺ: «أعْجَلْـنا الرجل» فقـال عِتبان: يا رسـول الله، أرأيتَ الرجل يُعْـجَلُ عن امرأته ولـم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنّما الماءُ من الماء»[5].

ومن حـديث أبي سـلمة بـن عبدالـرحمـن بن أبي سـعيد عـن النبـي ﷺ أنه قال: «إنّما الماءُ من الماء»[6].

---

(١) البخاري- الصلاة ١/ ٥٨١ (٥٠٩)، ومسلم- الصلاة ١/ ٣٦٢ (٥٠٥).

(٢) مسلم ١/ ٣٦٢.

(٣) قحط وأقحط: جامع ولم ينزل.

(٤) البخاري-الوضوء ١/ ٢٨٤ (١٨٠).

(٥،٦) مسلم- الحيض ١/ ٢٦٩ (٣٤٣).

١٧٦٥- الثالث والثلاثون: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال النبيﷺ «يُؤتَى بالموت كهيئة كبشٍ أملح[١]، فينادي منادٍ: يا أهلَ الجنّة، فيشرئبّون[٢] وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلّهم قد رآه. ثم ينادي: يا أهلَ النار، فيشْرَئِبُّون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلّهم قد رآه، فيُذْبَحُ، ثم يقول: يا أهلَ الجنّة، خلودٌ فلا موتَ، ويا أهلَ النار، خلودٌ فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾- أهل الدنيا- ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾[٣] [سورة مريم].

١٧٦٦- الرابع والثلاثون: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال النبيﷺ «يقولُ اللهُ يومَ القيامة: يا آدمُ. يقول: لبَّيْك وسَعْدَيك» زاد في رواية جرير عن الأعمش: «والخيرُ في يدَيك. فينادي بصوت: إنّ الله يأمرُك أن تُخْرِجَ من ذرّيّتك بعثاً إلى النّار. قال: ياربّ، وما بَعْثُ النّار؟ أُراه قال: من كلّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فحينئذ تضعُ الحاملُ حَمْلَها، ويَشيبُ الوليدُ، وترى النّاسَ سُكارى وما هم بسُكارى ولكنّ عذابَ الله شديد» فشقّ ذلك على النّاس حتى تغيّرتْ وجوهُهم زاد بعض الرواة: قالوا: يا رسولَ الله، أيُّنا ذلك الرجلُ؟ فقال النبيﷺ: «من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون، ومنكم واحد. ثم أنتم في الناس كالشعرة السّوداء في جنب الثَّورِ الأبيضِ، أو كالشعرةِ البيضاء في جنب الثَّور الأسودِ» وفي رواية جرير: «أو كالرَّقْمَة[٤] في ذراع الحمار، وإنّي لأرجو أن تكونوا ربعٍ أهل الجنّة فكبَّرْنا، قال: «ثُلُثَ أهل الجنّة» فكبَّرْنا. قال: «شَطْرَ أهل الجنّة» فكبَّرنا.

اللفظ للبخاريّ من حديث حفص بن غياث عن الأعمش، إلا ما بيّنْتُ من رواية جرير عن الأعمش[٥].

---

(١) الأملح: الأبيض الذي فيه بعض السواد.

(٢) يشرئبون: يرفعون رؤوسهم.

(٣) البخاري- التفسير ٨/ ٤٢٨ (٤٧٣٠)، ومسلم- الجنة ٤/ ٢١٨٨ (٢٨٤٩).

(٤) الرقمة: الهنة الظاهرة في ذراع الدابّة من داخل.

(٥) رواية حفص في البخاري- التفسير ٨/ ٤٤١ (٤٧٤١)، ورواية جرير في الرقاق ١١/ ٣٨٨ (٦٥٣٠) ومسلم-الإيمان ١/ ٢٠١ (٢٢٢). وينظر البخاري- الأنبياء ٦/ ٣٨٢ (٣٣٤٨).

١٧٦٧ - الخامس والثلاثون: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال النبيﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنّ أحدَكم أنفَقَ مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلَغَ مُدَّ أحدِهم ولا نصيفَه»[١].

وفي حديث جرير عن الأعمش: كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيءٌ فسبّه خالدٌ، فقال رسولُ اللهﷺ: «لا تسُبُّوا أصحابي، فإنّ أحدَكم لو أنفق ملء أُحُدٍ ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصيفَه»[٢].

رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرَّجِ على الصحيح، من حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش، وفيه: «لا تَسبُّوا أصحابي، دَعُوا أصحابي، فإن أحدَكم لو أنفقَ كل يومٍ مثلَ أُحُدٍ ذَهَباً لم يبلغ مُدَّ أحدهم». ثم قال أبو بكر البرقاني: «كلَّ يوم» حسن مليح[٣].

١٧٦٨ - السادس والثلاثون: عن عياض بن عبدالله بن أبي سرْح عن أبي سعيد قال: «كُنّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيب»[٤] زاد في رواية سفيان عن زيد ابن أسلم عن عياض عنه: فلما جاء معاويةُ، وجاءت السمراء[٥]، قال: أرى مُداً من هذا يعدل مُدَّين[٦].

وفي رواية حفص بن ميسرة عن زيد: كُنّا نُخرجُ في عهد رسول اللهﷺ يومَ الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامُنا الشعيرَ والزبيب والأَقِط والتَّمر[٧].

---

(١) البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ٢١ (٣٦٧٣)، ومسلم- فضائل الصحابة ٤/١٩٦٨ (٢٥٤١). والمدّ: مكيال معروف. والنصيف: النصف.

(٢) مسلم ٤/١٩٦٧.

(٣) ينظر الفتح ٧/ ٣٤.

(٤) البخاري- الزكاة ٣/ ٣٧١ (١٥٠٦)، ومسلم- الزكاة ٢/٦٧٨ (٩٨٥).

(٥) السمراء: الحنطة.

(٦) البخاري ٣/ ٣٧٢ (١٥٠٨). (٧) البخاري ٣/ ٣٧٥ (١٥١٠).

قال قَبيصة في روايته عن سفيان عن زيـد عن عِياض عن أبي سعيد: كنا نُطعمُ الصدقةَ صاعاً من شعير، لم يزد[1].

وفي رواية إسمـاعيل بن أُميَّة عن عيـاض عنه: كُنّا نُخرجُ زكاةَ الـفطرِ ورسولُ اللهﷺ فينا، عن كلّ صغير وكبير، حُـرٍّ ومملوك، من ثلاثة أصناف، صاعاً من تمْرٍ، صاعاً مـن أقط، صاعاً من شعـير. فلم نزل نُخْـرِجُه حتى كان معـاويةُ، فرأى أن مُدّيـن من بُـرٍّ تعدِلُ صاعـاً من تمر. قـال أبو سـعيـد: أما أنـا فلا أزال أُخـرجه كذلك[2].

وفي رواية داود بـن قيس عن عيـاض عنه قال: فـأما أنا فلا أزال أُخرجُـه كما كنت أُخرجه، ما عِشْتُ[3].

١٧٦٩- السابع والثلاثون: عن عياض بـن عبدالله من رواية زيد بن أسـلم عنه عن أبي سعيد قال: كان النبيﷺ يخـرجُ يومَ الفطر والأضحى إلى المُصَلَّى، وأوَّلُ شيءٍ يبـدأ به الصلاةُ، ثـم ينصرفُ فـيقومُ مقـابِلَ النّاس، والـناسُ جلوسٌ عـلى صفوفـهم، فيعظُهـم ويُوصيهم ويـأمرهم، وإن كان يريـد أن يَقطعَ بَعْثـاً، أو يأمرَ بشـيءٍ أمرَ به، ثم يـنصرفُ. قال أبـو سعيد: فـلم يَزلْ النّـاسُ على ذلك، حـتى خَرَجْتُ مع مروان- وهو أميرُ المدينة- في أضحـى أو فطر، فلما أتَيْنا المصلَّى، إذا مِنْبَرٌ قد بناه كثـيرُ بن الصَّلت، فإذا مروانُ يريدُ أن يَرْتَقيَه قـبل أن يُصلّيَ، فَجَبَذْتُ بثوبه، فجَبَذَني وارْتَفَعَ، فخَطَبَ قبـل الصلاة. فقُلْتُ له: غيَّرْتُمَ والله، فقال: أبا سعيد، ذهبَ ما تـعلمُ. فقُلْتُ: ما أعلمُ- والله- خيرٌ ممّـا لا أعلمُ. فقال لي: إن النّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعدَ الصلاة، فجعَلْتُها قبلَ الصلاة[4].

وهو عند مسلم من حديث داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد: أنّ رسول اللهﷺ كان يخرجُ يومَ الأضحى ويومَ الفطر، فيبدأُ بالصلاة، فإذا صلّى صلاتَه قام فأقبـل على النّاس وهـم جلوسٌ في مُصَـلاَّهم، فإن كانَـتْ له حاجة ببَـعْثٍ ذَكَره

(١) البخاري٣/ ٣٧١(١٥٠٥).

(٢) مسلم ٢/ ٦٧٩.

(٣) مسلم ٢/ ٦٧٨.

(٤) البخاري- العيدين ٢/ ٤٤٨ (٩٥٦).

للنّاس، أوحاجة بغير ذلك أمرَهم بها. وكان يقول: «تصدَّقُوا، تصدَّقُوا، تصدَّقُوا» فكان أكثرَ مـن يتصدّق النساءُ، ثم يـنصرفُ، فلم يزلْ كذلك حـتى كان مروانُ بنُ الحكم، فخرجْتُ مخاصِراً مروانَ حتى أتَيْنا المُـصلَّى، فإذا كثيرُ بنُ الصَّلْت قد بنى منبراً من طينٍ ولبنٍ، وإذا مروانُ ينازِعُني بيده كأنّه يجري نحو المِنْبَرِ وأنا أجُرُّه نحو الصلاة. فلمّا رأيتُ ذلك قُلْتُ: أين الابتداءُ بالصلاة؟ قال: لا يا أبا سعيد، قد تُرِكَ ما تعلمُ. قُلْتُ: كلاّ، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير ممّا أعلمُ- ثلاث مرّات- ثم انصرف[1].

وأخرجا طرَفاً منـه من رواية زيد بن أسلم عن عياض، إلاّ أن مسـلماً لم يذكر لفظه، وأدرجه علـى ما قبلَه[2]، وذكر البخـاري لفظه: أن أبا سعـيد قال: خرجَ رسول اللهﷺ في أضحى أو فطـر إلى المُصَلَّى، فمرَّ على النساء فـقال: «يا معشرَ النـساء تَصدَّقْـنَ، فإني أُريتُـكُنّ أكثرَ أهـلِ النار» فقُـلْن: لمَ يا رسـولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ الـلَّعْنَ، وتكفُرْنَ الـعَشير، ما رأيتُ مـن ناقصاتِ عقلٍ وديـنٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجـلِ الحازمِ مـن إحداكُـنّ» قُلْنَ: ومـا نقـصانُ عـقلنـا وديـننا يـا رسول الله؟ قال: «أليس شَهادةُ المـرأة مثلَ نصفِ شهادة الرجل؟» قُلْـنَ: بلى. قال: «أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قُلْنَ: بلى[3]. قال: «فذلك من نقصان دينها»[4].

وقد أعادَ البـخاريُّ طرفاً منه، وهو: «ألـيس إذا حاضَتْ لم تُصَـلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك من نقصان دينها»[5].

هذا هو الذي اتّفقا عليه عن عياض من الرّوايتين عنه، إلاّ ما يتكرر بعضُ معناه فيما يأتي الآن، وكلُّ مـا أخرجه البخاريّ من هذا الحديث فيما تـقدَّم، وفيما يأتي

---

(١) مسلم- العيدين ٢/ ٦٠٥ (٨٨٩).

(٢) في مسلـم- الإيمان ١/ ٨٦(٧٩) أخرج حديث ابن عمـر، ثم ذكر ١/ ٨٧(٨٠) عن أبي سعيـد وأبي هريرة بمثل حديث ابن عمر.

(٣) في البخاري زيادة: «فذلك من نقصان عقلها».

(٤) البخاري- الحيض ١/ ٤٠٥ (٣٠٤).

(٥) البخاري- الصوم ٤/ ١٩١ (١٩٥١).

الآن منه فهو عنده كلُّه بإسناد واحد إلى زيد بن أسلم عن عياض، فرّقه في مواضع من كتابه. ومن ذلك في كتاب «الزكاة» أن أبا سعيد الخدري قال:

خرجَ رسول اللهﷺ في أضحى أو فطر إلى المُصَلَّى، ثم انصرفَ فوَعظَ الناسَ، فأمَرهم بالصَّدَقة فقال: «أيّها النّاسُ، تَصَدَّقُوا» ثم ذكرَ قولَه للنساء بنحو ما تقدّم، وزاد: قال: فلما صار إلى منزله جاءَتْ زينبُ امرأةُ ابن مسعود تستأذنُ عليه، فقيل له: يا رسول الله، هذه زينبُ. قال: «أيُّ الزّيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود. فقال: «نعم، ائذنوا لها، فأُذنَ لها، فقالت: يا نبيَّ الله، إنّك أمَرْتَ اليومَ بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردْتُ أن أتصدّقَ به، فزعم ابنُ مسعود أنّه وولَدَه أحقُّ من تصدَّقْتُ به عليهم. فقال النبيُّﷺ: «صَدَقَ ابنُ مسعود، زوجُكِ وولَدُكِ أحقُّ من تصدَّقْتِ به عليهم»[1].

وهذه الزيادة في أمر زينبَ ليست عند مسلم أصلاً في حديث عياض من الطريقين، ولا فيما أدرجه عليه، وهو ممّا انفرد به البخاري، ولم يُبيِّنْ ذلك أبو مسعود، وهو حكم قائم بنفسه، كاملٌ منفصلٌ ممّا قبله.

١٧٧٠- الثامن والثلاثون: عن عبدالله بن خبّاب عن أبي سعيد أنّه سَمِع النبيَّﷺ ذُكر عنده عمُّه، فقال: «لَعلَّه تَنْفَعُه شفاعتي يومَ القيامة، فيُجْعَلُ في ضَحْضاحٍ[2] من النّارِ يبلُغُ كَعبَيه، يغلي منه دماغُه»[3].

وفي رواية عبدالعزيز بن أبي حازم وعبدالعزيز الدراورْديّ: «يغلي منه أمُّ دماغه»[4].

١٧٧١- التاسع والثلاثون: عن النعمان بن أبي عيّاش الزُّرَقيّ عن أبي سعيد قال: قال رسول اللهﷺ «مَن صام يوماً في سبيلِ الله بعَّدَ الله وجهه عن النّارِ سبعين خريفاً»[5].

---

(١) البخاري- الزكاة ٣/ ٣٢٥ (١٤٦٢).

(٢) الضحضاح من الماء: ما يبلغ الكعبين.

(٣) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ١٩٣ (٣٨٨٥)، ومسلم -الإيمان ١/ ١٩٥ (٢١٠).

(٤) البخاري- الرقاق ١١/ ٤١٧ (٦٥٦٤).

(٥) البخاري- الجهاد ٦/ ٤٧ (٢٨٤٠)، ومسلم- الصيام ٢/ ٨٠٨ (١١٥٣).

١٧٧٢- **الأربعون**: عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «إن في الجنّة شجرةً يسير الراكبُ الجوادَ[١] المُضَمَّرَ السريعَ مائةَ عامٍ، ما يقطعُها»[٢].

أخرجه جميعاً متصلاً بحديثٍ لسهلِ بن سعد الساعدي في هذا المعنى، هو مذكور هنالك[٣].

١٧٧٣- **الحادي والأربعون**: عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة والمُحاقلة. والمزابنةُ: اشتراء التمر في رؤوس النخل. زاد ابن وهب في روايته: والمحاقلة: كراء الأرض[٤].

ولم يخرجاه إلاّ من حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان.

وليس لأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد في الصحيحين غيرُ هذا الحديث الواحد[٥].

١٧٧٤- **الثاني والأربعون**: من حديث أبي سعيد الخُدريّ من رواية مَعْبَد بن سيرين عنه قال: كُنّا في مَسيرٍ لنا، فنزلْنا مَنْزِلاً، فجاءت جاريةٌ فقالت: إنّ سيدَ الحيّ سليمٌ[٦]، وإنّ نَفَرَنا غُيَّبٌ، فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجلٌ، ما كُنّا نأْبِنُه[٧] برُقْيةٍ، فرقاه فبرأ، فأمَرَ له بثلاثين شاة وسقانا لبَناً، فلمّا رَجَع قُلْنا له: أكُنْتَ تُحْسِن رقيةً، أو كنتَ ترقي؟ قال: لا، ما رَقَيْت إلا بأمّ الكتاب. قلنا: لا تُحدِثوا شيئاً حتى نأتيَ - أو نسألَ - رسولَ الله ﷺ. فلمّا قَدمنْا المدينة ذكرْناه للنبي ﷺ. فقال: «وما كان يدريه أنّها رُقية؟ اقسِموا واضرِبوا لي بسهم»[٨].

وأخرجاه من حديث أبي المتوكّل علي بن داود الناجي عن أبي سعيد قال: انْطَلَق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سَفْرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من

---

(١) الجواد مفعول للراكب.

(٢) البخاري- الرقاق ١١/ ٤١٦ (٦٥٥٣)، ومسلم -الجنة ٤/ ٢١٧٦ (٢٨٢٨).

(٣) ينظر الحديث ٩٢٢.

(٤) البخاري- البيوع ٤/ ٣٨٤ (٢١٨٦)، ومسلم-وفيه رواية ابن وهب. البيوع ٣/ ١١٧٩ (١٥٤٦).

(٥) التحفة ٣/ ٤٩٠.

(٦) سليم: لديغ.

(٧) أي ماكنا نعلم أنه يرقي فنعيبه بذلك.

(٨) البخاري- فضائل القرآن ٩/ ٥٤ (٥٠٠٧)، ومسلم- السلام ٤/ ١٧٢٨ (٢٢٠١).

أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبَوا أن يُضيِّفوهم، فلُدغ سيّدُ ذلك الحيِّ، فسعَوا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعُه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتَيتُم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا، لعلَّهم أن يكون عندَهم بعضُ شيءٍ، فأتَوهم، قالوا: «يأيها الرَّهطُ، إن سيِّدَنا لُدِغَ، وسعَينا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعُه، فهل عندَ أحدٍ منكم من شيءٍ؟ قال بعضهم: إنّي والله لأرقي، ولكن والله لقد استَضَفْناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً. فصالَحوهُم على قطيع من الغنم، فانطلق يَتْفُلُ عليه ويقرأ ﴿الحَمْدُ للَّه رَبِّ العالمين﴾ [سورة الفاتحة]، فكأنّما نُشِطَ من عِقالٍ[1]، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ[2]. قال: فأوفَوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه. وقال بعضهم: اقتَسموا. فقال الذي رقَى: لا تفعَلوا حتى نأتيَ رسول الله ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظرَ الذي يأمُرُنا. فقدموا على النبي ﷺ، فذكروا له، فقال: «وما يُدريك أنها رقيةٌ؟» ثم قال: «قد أصَبْتُم، اقْسِموا واضرِبوا لي معكم سهماً» وضحِكَ النبي ﷺ. هذا لفظ حديث البخاري عن أبي النعمان وهو أتمُّ[3].

وفي حديث شعبة: فجعل يقرأ بأمّ القرآن، ويجمع بُزاقَه ويتفل، فبرأ الرجل[4].

١٧٧٥- الثالث والأربعون: عن أبي نهار عقبة بن عبد الغافر العوذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: إنّ رجلاً كان قبلكم، رَغَسَه[5] الله مالاً، فقال لبنيه لما حُضِر: أيَّ أبٍ كُنْتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ، قال: فإنّي لم أعملْ خيراً قطُّ، فإذا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرّوني في يوم عاصفٍ. ففعلوا، فجَمَعه الله فقال: ما حَمَلَك؟ فقال: مخافَتُك. فتلقّاه برحمته»[6].

---

(١) نشط: حُلّ.

(٢) قلبة: ألم وعلّة.

(٣) البخاري- الإجارة ٤/ ٤٥٣ (٢٢٧٦)، ومسلم- السلام ٤/ ١٧٢٧ (٢٢٠١).

(٤) البخاري- الطب ١٠/ ١٩٨ (٥٧٣٦)، ومسلم ٤/ ١٧٢٧.

(٥) رغسه: جعل له أصلاً، أي: كثر ماله.

(٦) البخاري- الأنبياء ٦/ ٥١٤ (٣٤٧٨)، وقريب منه في مسلم- التوبة ٤/ ٢١١١ (٢٧٥٧).

وفي حديث عبدالله بن أبي الأسود عن معتمر نحوه، وفيه: فإنه لم يَبْتَئِرْ عندالله خيراً، وإن يقدر الله عليه يعذّبْه. فسّر قتادةُ قوله: لم يبتئر: لم يدَّخر[1].

قال مسلم بن الحجّاج: وفي حديث أبي عوانة: ما امتـأرَ عند الله خيراً، بالميم[2].

١٧٧٦- الرابع والأربعون: عن عبدالله بن عتبة، ومنهم من يقول: عبدالله بن أبي عتبة[3]، مولى أنس عن أبي سعيد قال: كان النبيﷺ أشدَّ حَياءً من العَذراء في خِدْرِها، وإذا كَرِهَ شيئاً عُرِفَ في وجهه[4].

١٧٧٧- الخامس والأربعون: عن أبي الصّدِّيق، بكر بن عمرو الناجي عن أبي سعيد الخدري: أن نبيّ اللهﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنّه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، . فقتله، فكَمَّلَ به مائةً. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على عالم، فقال: إنّه قتلَ مائةَ نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحولُ بينَه وبينَ التوبة؟ انْطلقْ إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أُناساً يعبُدون الله، فاعبُد الله معهم، ولا ترجِعْ إلى أرضك، فإنّها أرضُ سَوء. فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطَريقَ[5] أتاه الموتُ، فاختَصَمَتْ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكة العذاب: فقالَتْ ملائكةُ الرحمة: جاء تائباً مُقبلاً بقلبه إلى الله. وقالَتْ ملائكةُ العذاب: إنّه لم يعملْ خيراً قطُّ. فأتاهم مَلَكٌ في صورة آدميّ، فجعلوه بينَهم، فقال: «قِيسُوا ما بين الأرْضَين، فإلى أيّتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبَضَتْه ملائكةُ الرحمة» لفظ حديث هشام الدَّستوائي، وهو أتمُّ[6].

---

(١) البخاري- التوحيد ١٣/٤٤٦ (٧٥٠٨).

(٢) مسلم ٤/٢١١٢. وفيه روايات.

(٣) وهو الذي في التعديل ٢/٨٥٦، ورجال مسلم ١/٣٨٨، والجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٦٣، والتحفة ٣/٣٧٧.

(٤) البخاري- المناقب ٦/٥٦٦ (٣٥٦٢)، ومسلم- الفضائل ٤/١٨٠٩ (٢٣٢٠).

(٥) نصف الطريق: بلغ نصفها.

(٦) مسلم- التوبة ٤/٢١١٨ (٢٧٦٦).

وفي حديث شعبة عن قتادة نحوه، وفيه: «فلما كان في بعض الطريق أدركَه الموتُ، فناء [1] بصدره نحوها. وفيه: فكان إلى القرية الصالحة أقربَ منها بشبر، فجُعِل من أهلها[2]».

وفي حديث محمد بن أبي عدي عن شعبة نحوه، وزاد: «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقرّبي، وقال: قِيسوا ما بينهما، فوُجد: إلى هذه أقربَ بشبر، فغُفِر له[3]».

١٧٧٨- **السادس والأربعون:** عن أبي المتوكّل الناجي عن أبي سعيد قال: جاء رجلٌ إلى النبيﷺ فقال: إنّ أخي استَطْلَق بطنُه[4]. فقال رسول اللهﷺ: «اسْقه عَسَلاً» فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقَيْتُه عسَلاً ولم يزِدْه إلاّ استطلاقاً. فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «اسقه عسلاً» فقال: لقد سقيْتُه فلم يزِدْه إلا استطلاقاً. فقال رسول الله ﷺ «صدق الله، وكَذَبَ بطنُ أخيك» فسقاه فبَرَأ[5].

وفي حديث سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: «إن أخي عَرِب[6]. قال: اسقِه عَسَلاً، ثم ذكر نحوه ومعناه[7].

* * *

(١) ناء: بعد.

(٢) مسلم ٤/٢١١٩.

(٣) البخاري - أحاديث الأنبياء ٦/٥١٢ (٣٤٧٠)، ومسلم ٤/٢١١٩.

(٤) استطلق بطنه: أصابه إسهال.

(٥) البخاري- الطب ١٠/١٦٨ (٥٧١٦)، ومسلم- السلام٤/١٧٣٦ (٢٢١٧).

(٦) عرِب: فسد.

(٧) البخاري ١٠/١٣٩ (٥٦٨٤)، ومسلم ٤/١٧٣٧.

أفراد البخاري

١٧٧٩- **الأول**: عن أبي سلمة عن أبي سعيد عـن النبيﷺ قال: «ما استُخْلِفَ من خليفة»- قال أبو مسعود الدِّمشـقي: زاد بعضهم: «ما بَعَثَ الله من نبيٍّ»- إلاّ له بطانتان: بـطانة تأمُرُه بالخير وتَحُضُّه عـليه، وبطانةٌ تأمُرُه بالشرِّ وتَـحُضُّه عليه، والمعصومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ عزَّ وجلَّ»[١].

١٧٨٠- **الثاني**: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسولُ اللهﷺ: « أبْرِدوا بالظُّهر؛ فإن شدّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنّم»[٢].

١٧٨١- **الثالث**:عن أبي صالح عن أبي سعـيد قال: قال رسول اللهﷺ: «يجيء نوحٌ وأمّته فيقول[٣] الله تعالى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فيقول: نعم، أيْ ورَبِّ، فيقولُ لأمّته: هل بَلَّغكم؟ فيقولون: لا، ما جاءَنا من نبيٍّ، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمَّـد وأمّتُه. فيشهـد أنّه قد بلّغ وهـو قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (١٤٣)﴾[٤] [سورة البقرة].

١٧٨٢- **الرابع**: عن عبدالله بن خبّاب عن أبي سعيد عن النبيﷺ قال: «صلاةُ الجماعة تَفْضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً»[٥].

١٧٨٣- **الخامس**: عن عبـدالله بن خبَّاب عن أبي سـعيد قال: قُلْنـا: يا رسول الله، هذا السـلامُ عليك، فكـيف نُصلِّي عـليك؟ قال: «قـولوا: اللهمّ صـلِّ على محمّـد عبدك ورسولك، كمـا صلَّيْتَ على آل إبـراهيم، وبارِكْ على مـحمّدٍ وآلِ محمّدٍ، كما باركْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم»[٦].

١٧٨٤- **السادس**: عن عبدالله بن خبّاب عن أبي سعيد عن رسول اللهﷺ قال:

---

(١) في البخاري- القـدر ١١/ ٥٠١ (٦٦١١) «ما استخلف من خليفـة...» وفي الأحكام ١٣/ ١٨٩(٧١٩٨) «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة...».

(٢) البخاري-المواقيت ٢/ ١٨ (٥٣٦).

(٣) سقط من م (الله تعالى... نعم).

(٤) البخاري-أحاديث الأنبياء ٦/ ٣٧١ (٣٣٣٩).

(٥) البخاري- الأذان ٢/ ١٣١ (٦٤٦)والفذّ: الفرد.

(٦) البخاري- التفسير ٨/ ٥٣٢ (٤٧٩٨)..

«إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا يُحبُّها فإنّها من الله، فَلْيَحْمَد الله عليها، وليُحَدِّثْ بها، وإذا رأى غيرَ ذلك ممَّا يكرهُ فإنّما هي من الشيطان، فَلْيَستَعِذْ بالله من شرّها، ولا يذكرْها لأحد، فإنّها لن تُضرَّه»[1].

١٧٨٥- السابع: عن عبدالله بن خبّاب عن أبي سعيد أنّ سمع رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستّة وأربعين جزءاً من النبوّة»[2].

١٧٨٦- الثامن: عن عبدالله خبّاب عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ، فإنّ الشيطانَ لا يتكوّنني»[3].

١٧٨٧- التاسع: عن عبدالله بن أبي عُتبة مولى أنس عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لَيُحجَّنّ البيتُ، وليُعتَمرنّ بعدَ خروج يأجوجَ ومأجوجَ» قال البخاري: تابعه أبانُ وعمران عن قتادة، وقال عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيتُ». قال البخاري: والأوّلُ أكثرُ[4].

١٧٨٨- العاشر: عن أبي المتوكّل الناجيّ عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «يخلُص المؤمنون من النار، فيُحبَسون على قَنْطَرة بين الجنّة والنّار، فيُقتَصُّ لبعضِهم من بعضٍ، مظالمُ كانت بينَهم في الدُّنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذن لهم في دخولِ الجنّة، فوالذي نفسُ محمّدٍ بيده، لأحدُهم أهدَى بمنزله في الجنة بمنزله كان[5] في الدنيا»[6].

١٧٨٩ ـ الحادي عشر: عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْري: أن رجلاً سمعَ رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، يردِّدُها، فلما أصبحَ جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فذكر ذلك له ـ وكأنّ الرجلَ يتقلَّلُها[7] ـ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، إنّها لَتعدلُ ثُلُثَ القرآن».

(١) البخاري- التعبير ١٢/ ٣٦٩ (٦٩٨٥).

(٢) البخاري ١٢/ ٣٧٣ (٦٩٨٩).

(٣) البخاري ١٢/ ٣٨٣ (٦٩٩٧).

(٤) البخاري- الحج ٣/ ٤٥٤ (١٥٩٣). وينظر الفتح ٣/ ٤٥٥

(٥) (كان) ساقطة من س.

(٦) البخاري ـ المظالم ٥/ ٩٦ (٢٤٤٠)، والرقاق ١١/ ٣٩٥ (٦٥٣٥)

(٧) في س (يتقالّها) وهما روايتان بمعنى.

قال البخاري: زاد إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: أخبرني أخي قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ[1]..

وأخرج البخاري أيضاً هذا المعنى من حديث إبراهيم، والضحّاك المِشْرقيّ عن أبي سعيد قال: قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «أيعجزُ أحدُكم أن يقرأ بثُلث القرآن في ليلة؟» فشقَّ ذلك عليهم وقالوا: أيُّنا يُطيقُ ذلك يارسولَ الله؟ فقال: «الله أحد[2] الله الصمد)، ثلث القرآن».

كذا وقع في كتاب البخاري: إبراهيم والضحّاك عن أبي سعيد. وإبراهيم عن أبي سعيد مُرْسَلٌ، لأنّه لم يَلْقَه، والضحّاك المِشْرقي عنه مسند. وهذا المعنى مذكور عند البخارى فى بعض النسخ[3].

١٧٩٠ ـ الثاني عشر: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخُدْري قال له: «إني أراك تُحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كُنتَ في غَنمك أو باديتك، فأذَّنت بالصلاة فارفَعْ صوتَك بالنِّداء، فإنّه لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهِدَ له يومَ القيامة». قال أبوسعيد: سَمِعتُه من رسول الله ﷺ. ولم يخرجْه في هذه الترجمة إلا من حديث مالك بن أنس[4].

١٧٩١ ـ الثالث عشر: عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «يوشكُ أن يكون خيرَ مالِ المسلمِ غنمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال[5] ومواقعَ القَطْرِ، يفرُّ بدينه من الفتَن»[6].

١٧٩٢ ـ الرابع عشر: عن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَتِ الجنازةُ واحتَمَلَها الرجالُ على أعناقهم، فإن كانت

---

(١) البخاري ـ فضائل القرآن ٩/ ٥٨، ٥٩ (٥٠١٣، ٥٠١٤)، والتوحيد ١٣/ ٣٤٧ (٧٣٧٤).

(٢) هكذا في س، م. وزادت ت على الحاشية (قل) وفي البخاري ٩/ ٥٩ (٥٠١٥) «الله الواحد الصمد ثلث القرآن».

(٣) وقد ذكر البخاري ذلك ٩/ ٥٩، وينظر الفتح ٩/ ٦٠.

(٤) البخاري ـ الأذان ٢/ ٨٧ (٦٠٩)، وفيه طرفاه.

(٥) شعف الجبال: رؤوسها.

(٦) البخاري ـ الإيمان ١/ ٦٩ (١٩)

صالحةً قالَت: قَدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحة قالَتْ: ياويلها، أين يَذهبون بها، يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانُ، ولو سمعَه صَعِق»[1].

١٧٩٣ ـ الخامس عشر: عن فُليح عن سعيد بن الحارث بن المعلّى قال: صلّى لنا أبو سعيد فجَهرَ بالتكبير حينَ رَفَع رأسَه من السُّجود، وحين سجَدَ، وحين رفعَ، وحين قامَ من الرّكْعَتَين، وقال: هكذا رأيْتُ رسولَ الله ﷺ[2]. لم يزد.

وأخرجه أبو بكر البرقاني بأكملَ من هذا من حديث فليح عن سعيد بن الحارث قال: اشْتكَى أبو هريرة أو غاب، فصلَّى لنا أبو سعيد الخُدْري، فَجَهَرَ بالتكبير حينَ افْتَتَحَ، وحين ركَع، وحين قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حمدَه، وحين رَفَع رأسَه من السجود، وحين سجَدَ، وحينَ رفَعَ، وحين قامَ من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك. فقيلَ له: إن النّاسَ قد اختلفوا في صلاتك، فخرج فقام على المِنْبَر فقال: والله ما أبالي اخْتَلَفَتْ صلاتُكم أو لم تَخْتَلِف، هكذا رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلّي.

وقد أخرجه أبو بكر الإسماعيلى على ذلك. وهو في مسند أحمد بن محمد بن حنبل على هذا[3].

١٧٩٤ ـ السادس عشر: عن عكرمة من رواية خالد الحذّاء عنه: قال لي ابن عباس ولابنه عليٍّ: انْطَلقا إلى أبي سعيد فاسْمَعا من حديثه. فانْطَلَقْنا، فإذا هو في حائط يُصلحهُ، فأخذَ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدِّثُنا حتى أتى على ذكْر بناء المسجد فقال: كُنّا نَحْملُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وعمّارٌ لَبِنتين لَبِنتَين، فرآه النبيُّ ﷺ، فَجَعلَ يَنْفُضُ التُّراب عنه ويقولُ: «ويحَ عمار، يدعوهم إلى الجنّة ويَدعُونه إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن[4].

وفي حديث عبدالوهاب عن خالد عن عكرمة: أن ابن عبّاس قال له ولعليّ بن

---

(١) البخاري ـ الجنائز ٣/ ١٨١ (١٣١٤).

(٢) البخاري ـ الأذان ٢/ ٣٠٣ (٨٢٥)

(٣) المسند ٣/ ١٨، وينظر الفتح ٢/ ٣٠٤.

(٤) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٤١ (٤٤٧)

عبدالله: ائتيا أبا سعيد فاسْمَعا من حديثه. قال: فأتَيْناه وهو وأخوه في حائط لهما، فلمّا رآنا جاءنا، فاحتبى وجلسَ. وقال: كنّا نَنْقُلُ لَبِنَ المسجد لَبِنةً لَبِنةً، وكان عمّار ينقُل لَبِنَتَين لَبِنَتَين فمرَّ به النبيُّ ﷺ، ومَسح عن رأسه الغُبارَ وقال: وَيْحَ عمارٍ، يدعوهم الى الله ويدعونه إلى النار»[1] أعوذ بالله من الفتن[2].

في هذا الحديث زيادة مشهورة لم يذكرْها البخاري أصلاً في طريقَي هذا الحديث، ولعلّها لم تقعْ إليه فيهما، أو وقعت فحذَفَها لغرضٍ قصَدَه في ذلك. وأخرجها أبو بكر البرقاني، وأبو بكر الاسماعيلي قبله، وفي هذا الحديث عندهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ويحَ عمّارٍ، تقتله الفِئةُ الباغية، يدعوهم إلى الجنَّة ويدعونه إلى النار»[3].

قال أبو مسعود الدمشقي من كتابه: لم يذكر البخاريّ هذه الزيادة، وهي في حديث عبدالعزيز بن المختار، وخالد بن عبدالله الواسطي، ويزيد بن زُرَيع، ومحبوب بن الحسن، وشُعْبَة، كلُّهم عن خالد الحذَّاء. ورواه إسحاق بن عبدالوهاب هكذا. وأما حديث عبدالوهاب الذى أخرجه البخاريُّ دون هذه الزيادة فلم يقع إلينا من غير حديث البخاري. هذا آخرُ معنى ماقاله أبو مسعود.

* * *

(١) البخارى ـ الجهاد ٦/ ٣٠ (٢٨١٢)

(٢) هذه ليست في البخاري

(٣) وقد وردت هذه الزيادة في نصّ البخارى المطبوع في الموضعين، ولكن ابن حجر شرح ـ في الصلاة ـ على أنها غير موجودة، ونقل كلام الحميدي ـ الفتح ١/ ٥٤٢. ولم ترد هذه الزيادة في المتن الذي شرح عليه القسطلاني، وذكرها الشارح. إرشاد الساري ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

أفراد مسلم

١٧٩٥ ـ **الحديث الأول**: عن جابر بن عبدالله الأنصاري عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على النبيّ ﷺ قال: فرأيته يُصلّي على حصيرٍ يسجُدُ عليه، قال: ورأيتُه يُصلّي في ثوب واحدٍ متوشّحاً به[١].

١٧٩٦ ـ **الثاني**: عن أبي سلمة عن أبي سعيد وعن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد: قال: دَخَلْت على رسول الله ﷺ في بيتِ بعض نسائه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ المسجدَين الذي أُسِّسَ على التَّقْوى؟ قال: فأخذَ كفّاً من حَصباءَ، فضربَ به الأرضَ ثم قال: «هو مسجِدُكم هذا» المدينة[٢].

١٧٩٧ ـ **الثالث**: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[٣] قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلّى: ثلاثاً أم أربعاً، فَلْيَطْرَح الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استَيْقَن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كان صلّى جميعاً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان[٤].

١٧٩٨ ـ **الرابع**: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لاتكْتبوا عنّي، ومن كَتَب عنّي غيرَ القرآن فَلْيَمْحُه. وحدِّثوا عن بني إسرائيل[٥] ولا حَرَجَ ـ ومن كَذَبَ عليَّ ـ قال همّام: أحسِبُه قال: مُتَعمِّداً ـ فليتبوَّأ مَقْعَدَه من النار».

١٧٩٩ ـ **الخامس**: عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «لَقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[٦].

١٨٠٠ ـ **السادس**: عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ: «لا يَبغَضُ

---

(١) مسلم ـ الصلاة ١/٣٦٩ (٥١٩).

(٢) مسلم ـ الحج ٢/١٠١٥ (١٣٩٨).

(٣) عن النبي ﷺ.

(٤) مسلم ـ المساجد ١/٤٠٠ (٥٧١)

(٥) في مسلم (وحدّثوا عني) الزهد ٤/٢٢٩٨ (٣٠٠٤)

(٦) مسلم ـ الجنائز ٢/٦٣١ (٩١٦).

الأنصارَ رجلٌ يؤمنُ بالله واليومِ الآخر»[1].

١٨٠١ ـ **السابع**: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «مَثَلي ومَثَلُ النبيِّين كمثل رجلٍ بنى داراً وأتمّها إلا لَبِنَةً فجئتُ أنا فأتَمَمْتُ تلك اللَّبِنة».

أدرجَه مسلم على حديث قبله عن أبي هريرة في هذا المعنى، ولم يذكر من حديث أبي سعيد بعد الإسناد إلا قوله: «مَثَلي ومَثَلُ النبيّين. .» ثم قال: فذكر نحوه.

وحديث أبي هريرة أتمُّ من هذا وأزيدُ لفظاً ومعنى[2]. والذي ذكرْنا هو متن حديث أبي سعيد، بيّن ذلك أبو بكر البَرقاني وأبومسعود الدِّمشقي.

١٨٠٢ ـ **الثامن**: عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال «احتجَّت الجنّةُ والنارُ، فقالت النارُ: فيَّ الجبّارون والمتكبِّرون. وقالت الجنة: فيَّ ضعفاءُ الناسِ ومساكينهم. فقضى بينهما: أنّكِ الجنّةُ رحمتي، أرحمُ بكِ من أشاءُ، وأنَّكِ النارُ عذابي، أعذِّبُ بكِ من أشاء، ولكلَيْكُما عليَّ ملؤها» لم يزد.

أدْرجه أيضاً مسلمٌ على حديث قبله لأبي هريرة في نحو معناه، ولم يذكر من أوله إلا قوله: «احتجَّت الجنَّة والنار» فقط[3]. وهذا الذي أوردنا هو لفظ حديث أبي سعيد على مابيّنه أبو بكر البرقاني وأبو مسعود الدِّمَشْقي.

١٨٠٣ ـ **التاسع**: عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد ـ شكَّ الأعمش الراوي عن أبي صالح ـ قال: لما كان يومُ غزوة تبوكَ، أصاب الناسَ مجاعةٌ، فقالوا: يارسول الله، لو أَذِنْتَ لنا فنَحَرْنا نواضحنا فأكلْنا وادّهنّا[4]، فقال رسول الله ﷺ: «افْعلوا». فجاء عمرُ فقال: يارسول الله، إن فعلْتَ قلَّ الظَّهْرُ، ولكن ادعُهم بفضلِ أزوادِهم، ثم ادْعُ الله لهم عليها بالبركة، لعلَّ الله أن يجعلَ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: فدعا بنِطْعٍ فبَسَطه، ثم دعا بفضل

---

(١) مسلم ـ الإيمان ١/٨٦ (٧٧)

(٢) مسلم ـ الفضائل ٤/١٧٩١ (٢٢٨٦)

(٣) مسلم ـ الجنة ٤/٢١٨٧ (٢٨٤٧)

(٤) النواضح: الإبل يستقى عليها. والادّهان: اتّخاذ الدّهن.

أزوادِهم، قال: فجعلَ الرجلُ يجيءُ بكفٍّ ذُرةٍ، قال: ويجيء الآخرُ بكفِّ تَمْرٍ، ويجيء الآخر بكِسْرةٍ، حتى اجتمع على النِّطَع من ذلك شيءٌ يسير، قال: فدعا رسول اللهﷺ بالبركةِ، ثم قال: «خُذوا في أوعيتكم» قال: فأخذوا في أوعِيتهم حتى ماتركوا في العسكر وعاءً إلا ملأوه. قال: وأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فَضْلة، فقال رسول الله ﷺ: «أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله، لايلقَى الله بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ فيُحجَبَ عن الجنّة»[1].

١٨٠٤ ـ **العاشر**: عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ «إنّ الله يقول: إنّ الصومَ لي وأنا أَجزي به، إن للصائم فرحتَين: إذا أفطر فرِح، وإذا لقِي الله عزَّ وجلَّ فجزاه فرِح. والذي نفسُ محمدٍ بيده، لخَلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسكِ»[2].

١٨٠٥ ـ **الحادي عشر**: عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد قال: أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُر دَينُه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصدَّقوا عليه» فلم يبلغْ ذلك وفاءَ دَينه، فقال رسول الله ﷺ لغُرمائه: «خُذُوا ما وَجدتُم، وليس لكم إلا ذلك»[3].

١٨٠٦ ـ **الثاني عشر**: عن عبدالله بن خبّاب أن أبا سعيد حدّثه: أن أُسيدَ بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربَده، إذْ جالَت[4] فرسُه، فقرأ، ثم جالَت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً. قال أُسيدٌ: فخشيت أن تطأ يحيى[5]، فقمْتُ إليها، فإذا مثلُ الظُّلَّة فوقَ رأسي، فيها أمثال السُّرُج، عَرَجَتْ في الجوِّ حتّى ما أراها. قال: فغَدوْتُ على رسول الله ﷺ فقُلتُ: يارسولَ الله، بينما أنا البارحةَ من جوف الليل أقرأُ في مِربَدي، إذ جَالَتْ فرسي. فقال رسولَ اللهﷺ : «اقرأ ابنَ حُضير»

---

(١) مسلم ـ الإيمان ١/ ٥٦ (٢٧).

(٢) مسلم ـ الصيام ٢/ ٨٠٧ (١١٥١).

(٣) مسلم ـ المساقاة ٣/ ١١٩١ (١٥٥٦)

(٤) جالت: وثبت.

(٥) وهو ابنه

قال: فقـرأتُ ثم جالت أخـرى. فقال رسول الله ﷺ: «اقـرأ ابنَ حُضيـر» قال: فقرأتُ ثم جالت أيـضًا. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأْ ابنَ حُضير» قـال: فانصرفْتُ وكان يحيـى قريباً منها، خَـشيتُ أن تطأه، فرأيتُ مثـلَ الظُّلَّة فيها أمـثالُ السُّرُج، عَرَجَتْ في الجوِّ حتى ما أراها. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكةُ كانت تَستَمِعُ لك، ولو قرأتَ لأصبَحَتْ يراها الناسُ، ما تستترُ منهم»[1].

وأخرجه البخاريُّ أيضاً تعليقاً فقـال: وقال الليث.. فذكر بإسناده إلى أسيد بن حُضير. قال: وقـال ابن الهادِ: حدّثني بهـذا عبدالله بن خبّاب عن أبي سـعيد عن أُسيد[2].

وأخرج أبو مسعود حـديث مسلم في أفراده من هذا المسنـد، وأخرجه أيضاً في مسند أسيـد، وهو عندي أحقُّ بمسند أسيد بـن حُضير، وأن يكون متّفقـاً عليه في ذلك المسند[3]

١٨٠٧ ـ الثالث عشر: عن عبدالله بن خبّاب عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ مرّ علـى زَرَّاعةٍ[4] بصلٍ هـو وأصحابُه، فـنزل ناسٌ منـهم فأكلـوا منه ولم يـأكلْ آخرون، فرُحـنا إليه، فدعا الـذين لم يأكلوا الـبصل، وأخَّر الآخرين حـتى ذهب ريحُها. هكذا في كتاب مسلم[5].

وحكاه أبو مسعود بلفظ آخر في هـذه الترجمة فقال: غَزَونا مع رسول الله ﷺ خيبرَ، فمررنا بمَـبْقَلةٍ، وكنّا نَخرُجُ إلى رسول الله ﷺ فيَمسَـحُ رؤوسَنا ويدعو لنا، فلما رُحْنا إليه وجدَ رِيحَ البصلِ، فقـال: «من أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يَقْرَبْنا» ثم قال أبو مسعود: رواه مسلم في كتاب «الـصلاة»، وذكر الإسناد بعينه، ومن كتاب «الصلاة» كَتَبناه على اللفظ الأول الذي ذكرناه.

---

(١) مسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٥٤٨ (٧٩٦).

(٢) البخاري ـ فضائل القرآن ٩/ ٦٣ (٥٠١٨).

(٣) نقل ابن الأثير في الجامع ٨/ ٥٠٥ كلام الحميدي، وذكـر أن الحميدي أخرج حديث البخـاري في أفراد البخاري ـ مسند أسيد، وحديث مسلم هنا، ووافقه عليه، وفعل مثله.

(٤) زراعة: مزرعة.

(٥) مسلم ـ المساجد ١/ ٣٩٥ (٥٦٦).

وأخرج مسلم مـن حديث أبي نَضْرة المنذر بـن مالك بن قطعة العـبديّ عن أبي سعيد قـال: لم نَعْدُ أن فُتِحَتْ خـيبرُ، فوقَعنا أصحـابَ محمّدٍ - في تلك الـبقلة - الثوم - والناسُ جياعٌ فـأكلْنا منها أكلاً شديداً، ثم رُحْنا إلـى المسجد، فوجدَ رسول الله ﷺ الريحَ، فقال: «مَـن أكل من هذه الشجرة الخبـيثة فلا يَقْرَبْنا فـي المسجد» فقال الناس: حُرِّمَـتْ، حُرِّمتْ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أيّـها الناسُ، ليس بي تحريمُ ماأحلَّ الله لي، ولكنها شجرةٌ أكرهُ ريحَها»[1].

١٨٠٨ - **الرابع عشر**: عن النـعمان بن أبـي عيّاش الزُّرَقـيّ عن أبي سعـيد أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ أدنى أهل النـار عذاباً ينتعلُ بنعلَين من نـارٍ، يغلي دماغُه من حرارة نَعْلَيه».

وهذا الفصل مقرون مِن فصل آخر بإسنـاد واحد، فرّقَهما مسلمٌ في موضعين، وأخرج الآخر مُدرجاً لم يذكر منه إلا طَرَفـاً، ثم قال: وساق الحديث نحو حديث ذكره قبل، وهو: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ أدنى أهـل الجنّة مَنْزِلةً رجلٌ صَرَفَ اللهُ وجهَه عن النارِ قِـبَلَ الجنة، ومثَّل له شجَرَةً ذات ظلّ فـقال: أي ربِّ، قدِّمْني إلى هذه الشجرة لأكون في ظلّها» إلى هنا ذكر مسلم منه فقط[2].

وتمامه في كتاب أبي بكر البرقانـي بالإسناد المذكور قال: «فقال الله عزّوجلَّ: هل عسيـتَ إن فعلْتُ أن تسـألني غيره؟ قـال: لا وعزّتك، فيقـدِّمُه الله إليها، ويمـثِّلُ له شجرةً ذات ظـلٍّ وثَمرٍ أخرى، فقـال: أي ربِّ، قدِّمني إلـى هذه الشجرة أسـتظلُّ بِظلّها وآكـلُ من ثمرها، فقال له: هل عَـسَيْتَ إن أعطيْتُك ذلك أن تسـألَني غيره، قال: لا وعزّتك، فيقـدِّمه الله إليها، فيمثِّلُ له شجـرة أخرى ذات ظلٍّ وثمر وماء، فيقول: أي ربّ، قدِّمْني إلى هذه الشجرة فأكونَ في ظلِّها وآكلَ من ثمرها وأشربَ

---

(١) مسلم ١/ ٣٩٥ (٥١٥)

(٢) مسلـم - الإيمان ١/ ١٧٥ (١٨٨) ذكر: «إنّ أدنى أهل الجـنة. . في ظلّها». ثـم قال: وساق الحديث بـنحو حديث ابـن مسعود(السابـق) وذكر بعض عبـارات الحديث. وفي ١/ ١٩٥ (٢١١) ذكر إن أدنى أهـل النار عذاباً. . . نعليه».

من مائها. فيقول: هل عَسَيْتَ إن فعلْتُ ذلك أن تسألَني غيره؟ قال: لا وعزَّتك لا أسألك غيره. فيقدِّمُه الله إليها، فتبرزُ له الجنّة، فيقول: أي ربِّ، قدِّمْني إلى باب الجنّة فأكون نِجافَ الجنة»[1]. وفي رواية ابن حنبل «فأكون تحتَ نِجاف الجنة أنظر إلى أهلها، فيقدِّمه الله إليها، فيرى أهلَ الجنَّة وما فيها فيقول: أيْ ربِّ، أدْخِلْني الجنَّة، فيدخلُه الجنّة، فإذا أُدخل الجنّة قال: هذا لي؟ فيقول الله له: تمنَّ. قال: فيتمنّى ـ ويذكّره الله: سَلْ كذا وكذا، فإذا انقطعت له الأمانيُّ قال الله: هو لك وعشرة أمثاله. قال: ثم يدخلُ بيته، فيدخل عليه زوجتاه من الحُور العِين، فيقولان: الحمدُ لله الذى أحياك لنا، وأحيانا لكَ، فيقول: ما أُعطِي أحدٌ مثلَ ما أُعْطِيتُ»[2].

هذا آخر هذا الفصل، ويتّصل به هاهنا في الرواية عند أبي بكر البرقاني الفصل الأخير في أدنى أهل النار عذاباً بنحو ما قدَّمنا.

١٨٠٩ ـ الخامس عشر: عن قَزَعَة بن يحيى عن أبي سعيد قال: لقد كانت صلاةُ الظهر تُقامُ، فيذهبُ الذّاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضّأ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأولى، ممّا يطوِّلها. هذا لفظ حديث مسلم في كتابه[3].

١٨١٠ ـ السادس عشر: عن قزَعة عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا رَفَع رأسَه من الرُّكوع قال: «اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ملءَ السموات والأرض، وملءَ ماشئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ماقال العبد، وكلُّنا لك عبد. اللهمّ لا مانعَ لِما أعطيت، ولا مُعطيَ لِما مَنَعْتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجدُّ»[4].

---

(١) النجاف: العتبة.

(٢) المسند ٣/ ٢٧.

(٣) مسلم ـ الصلاة ١/ ٣٣٥ (٤٥٤).

(٤) مسلم ١/ ٣٤٧ (٤٧٧).

١٨١١ ـ السابع عشر: عن قَزَعة قال: أتيّتُ أبا سعيد الخُدري وهو مكثورٌ عليه، فلّما تفرَّق الناسُ عنه قلت: إنّي لا أسألك عمّا يسألُك هؤلاء عنه، فسألْتُه عن الصوم في السَّفَر فقال: سافَرْنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزَلْنا مَنْزِلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّكم قد دَنَوْتُم من عدوِّكم، والفطرُ أقوى لكم» فكانت رُخْصةً، فمّنا من صام، ومنّا من أفطر. ثم نَزَلْنا مَنْزِلا آخر فقال: «إنّكم مُصبِّحو عدوِّكم، والفطرُ أقوى لكم فأفطروا» وكانت عَزْمَةً، فأفطرْنا، ثم لقد رأيتُنا نصومُ مع رسول الله ﷺ بعدَ ذلك في السَّفر[١].

وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: غزوْنا مع رسول الله ﷺ لستة عشرة مضت من رمضان، فمنّا من صام ومنّا من أفطر، فلم يَعْبِ الصائمُ على المُفْطر ولاالمُفْطر على الصائم[٢].

١٨١٢ ـ الثامن عشر: عن أبي الصدّيق الناجيّ عن أبي سعيد قال: كنا نحْزِرُ[٣] قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأُولَيين من الظهر قدر ﴿ الٓمٓ ① ﴾ [سورة السجدة]، وحزَرْنا قيامه في الأخريين قدرَ النِّصْفِ من ذلك، وحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الأُخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النِّصف من ذلك[٤].

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: قدر ثلاثين آية، بدل قوله: ﴿الٓمٓ ① تنزيل﴾ وكذا في رواية شيبان بن فروخ: أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين، في كلِّ ركعة قَدْرَ ثلاثين آيةً، وفي الأخريين قَدْر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر: في الركعتين الأُوليين في كل ركعة قَدْرَ قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قَدْرَ نصف ذلك[٥].

---

(١) مسلم ـ الصيام ٢/ ٧٨٩ (١١٢٠)

(٢) مسلم ٢/ ٧٨٦ (١١١٦).

(٣) نحرز: نقدّر ونخمّن

(٤،٥) مسلم ـ الصلاة ١/ ٣٣٤ (٤٥٢).

١٨١٣ ـ **التاسع عشر**: عن أبي المتوكّل على بن داود الناجي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أراد أن يعودَ فليتوضّاً» قال أبو بكر بن أبي شيبة في روايته: «فليتوضّأ بينهما وُضوءاً» هكذا في كتاب مسلم[1] زاد أبو مسعود: وقال مروان، يعني ابن معاوية: «فليتوضّأ وُضوءَه للصلاة».

١٨١٤ ـ **العشرون**: عن أبي المتوكّل عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْب من الحَنْتَمَة والدُّبَّاء والنقير[2].

وقد أخرج مسلم من حديث أبي نَضْرَة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجَرّ أنْ يُنبَذ فيه[3].

وعن أبي نضرة عنه: أن النبيّ ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقير والمُزفّت. وبعض الرواة قال: نهى أن يُنْتَبَذ[4].

١٨١٥ ـ **الحادي والعشرون**: عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ شَرِب النبيذَ منكم فليشربْه زبيباً فرْداً أو تمراً فَرْداً»[5].

وفي حديث روح بن عبادة: نهانا رسول الله ﷺ أنّ نخلطَ بُسراً بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببسرٍ، وقال: من شربه منكم فليشْرَبْه زبيباً فرداً. الحديث[6].

وأخرج مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن التَّمر والزبيب أن يُخْلَطَ بينهما، وعن التمر والبُسر أن يُخلط بينهما، وعن التمر والبُسر أن يُخلط بينهما. يعني في الانتباذ[7]

١٨١٦ ـ **الثاني والعشرون**: عن أبي حفص عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءَبَ أحدُكم فَلْيُمسِكْ بيدِه على فمه،

---

(١) مسلم ـ الحيض ١/ ٢٤٩ (٣٠٨)

(٢ ـ ٤) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٥٨٠ (١٩٩٦)

(٥) مسلم ٣/ ١٥٧٥ (١٩٨٧) وزاد: «أو بسراً فرداً»

(٦) مسلم ٣/ ١٥٧٥

(٧) مسلم ٣/ ١٥٧٤.

فان الشيطان يَدْخُلُ»[1].

وفي حديث سفيان عن سهيل عن ابـن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدُكم فليكْظِمْ ما استطاع؛ فإنّ الشيطانَ يدخل»[2].

وفى الإسناد بين الرواة اختلاف.

١٨١٧ ـ الثالث والعشرون: عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنّي حرّمْتُ مابين لابتَي المدينة كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّة». قال: ثم كان أبوسعيد يأخذُ ـ أو قال[3]: يجدُ ـ أحدُنا في يده الطيرَ، فيفُكُّه من يده ثم يُرْسِلُه[4].

١٨١٨ ـ الرابع والعشرون: عن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سعيد:

أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[5].

وفي حديث ابن أبي فُديك مكان «عَوْرة»: «عُرْية»[6].

١٨١٩ ـ الخامس والعشرون: عن طارق بن شهاب قال: أوّل مَنْ بدأ بالخُطبة يومَ العيد قبلَ الصلاةِ مروانُ. فقام إليه رجلٌ فقال: الصلاةُ قبل الخطبة. قال: قد تُرِك ما هُنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن رأى منكم مُنْكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يَسْتَطعْ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[7].

(١، ٢) مسلم ـ الزهد ٤/٢٢٩٣ (٢٩٩٥)

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة.

(٤) مسلم ـ الحج ٢/١٠٠٣ (١٣٧٤)

(٥) مسلم ـ الحيض ١/٢٦٦ (٣٣٨).

(٦) مسلم ١/٢٦٧.

(٧) مسلم ـ الإيمان ١/٦٩ (٤٩)

ومن حديث إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه عن أبي سعيد بمثله[1].

وليس لطارق بن شهاب، ولا لابن رجاء عن أبـي سعيد الخدري في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد[2].

١٨٢٠ ـ السادس والعشرون: عن عبدالرحمن بن سعيد مولى آل أبـي سفيان عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إنّ من أشرِّ النّاس عندَ الله منـزلةً يومَ القيامةِ الرجلُ يُفضي إلى المرأة وتُفضي إليه، ثم ينشرُ سرَّها»[3].

وفي رواية أبي أسامة: «إن من أعظم الأمانةِ عندَ الله يومَ القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم يَنْشُر سرَّها»[4].

١٨٢١- السابع والعشرون: عن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة- وقيل في اسمه: السائب، وأبـو السائب أصحّ[5]: أنّه دخل على أبي سعيد الخدريّ في بيته، قال: فوجدْته يُصلِّي، فجلَسْت أنْتَظِرُهُ حتى يقضيَ صلاتَه، فسَمِعْتُ تحريكاً في عراجينَ[6] في ناحية البيت، فالتفتُّ، فإذا حيَّةٌ، فوثَبْتُ لأقتلَها، فأشارَ إليّ: أن اجْلِس فجلسْتُ، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلْتُ: نعم. فقال: كان فيه فتىً منّا حديثُ عهدٍ بعُرس، قال: فخَرَجْنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذن يوماً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عليك سلاحَك، فإنّي أخشى عليك قُريظة» فأخذ الرجلُ سلاحَه ثم رجعَ، فإذا امرأتُه بين النّاس[7] قائمة، فأهوى إليها بالرُّمح ليطعنَها به- وأصابَتْه غَيْرةٌ، فقالت له: اكْفُفْ عليك رُمْحَك وادخل البيت حتى تنظرَ ما الذي أخْرَجَني، فدخل، فإذا بحيّةٍ عظيمة

---

(١) مسلم ـ الإيمان ١/ ٦٩ (٤٩).

(٢) التحفة ٣/ ٣٦٨، ٣٥٢.

(٣) مسلم ـ النكاح ٢/ ١٠٦٠ (١٤٣٧).

(٤) مسلم ٢/ ١٠٦١

(٥) قال مسلم ٤/ ١٧٥٦: وهو عندنا أبو السائب. وكذا في رجال مسلم ١/ ٢٩٥، والتحفة ٣/ ٤٨٧.

(٦) عراجين : أخشاب وعيدان السقف.

(٧) في م، ت (الناس) وفي س (البابين) وكتب فوقها (الناس) وفي مسلم (البابين).

منطـوية على الفراش، فـأهوى إليها بالـرُّمح، فانتظـمَها به، ثم خرج فَـركَزَه في الدار، فَاضْطَرَبَـتْ عليه، فما يُدرَى أيَّهـما كان أسرعَ موتاً: الحيّةُ أم الـفتى. قال: فجئْنا رسولَ الله ﷺ فذكرْنا ذلك له، وقلنا: ادْعُ الله يُحْييه لنا. فقال: «استْغفروا لصاحبـكم». ثم قال: «إنَّ بالمدينـة جناً قد أسلموا، فـإذا رأيتُم منهم شيـئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإنْ بدا لكم بعدَ ذلك فاقتلوه، فإنّما هو شيطان»[1].

وفي حديث أسمـاء بن عبيد عن السائب نحـوه. وقال فيه: إن رسول الله ﷺ قال: «إن لهـذه البيوت عوامرَ، فـإذا رأيتُم منهـا شيئاً فحـرّجوا عليها ثـلاثاً، فإن ذَهَبَت وإلا فاقتلوه، فإنّه كافر». وقال لهم: «اذْهَبوا فادْفنوا صاحبكم»[2].

١٨٢٢ـ الثامن والعشرون: عن يُحَنِّسَ بـن أبي موسى مولى مصعـب بن الزبير عَن أبي سعيد قال: «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالَعرْج[3]، إذ عَرَضَ شاعرٌ يُنْشدُ، فقال رسول الله ﷺ: «خُذوا الشيطان» أو «أمْـسكوا الشيطان، لئن يمتلىءَ جوَفُ أحدكم قَيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً»[4].

١٨٢٣ ـ التاسع والـعشرون: عن قتادة بـن دعامة السَّدوسي قال: حـدَّثني من لقيَ الوفد الذيـن قدموا على رسول الله ﷺ من عبدالقيس، وذكـر قتادةُ أبا نضرة عن أبي سعيد في حديثه هذا: أن أُناسـاً من عبدالقيس قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يانبيَّ الله، إنّا حيٌّ من ربيعة، وبينَـنا وبينَك كفّارُ مُضَر، ولا نقدرُ عليك إلا في أشهر الحـرم، فمُرْنا بأمرٍ نأمرُ بـه مَن وراءَنا، ونَدخُل به الجنّة إذا نـحن أخذْنا به. فقـال رسول الله ﷺ «آمرُكم بـأربع[5] وأنهـاكم عـن أربع: اعـبُدوا الله ولا تشـركوا به شيـئاً، وأقيـموا الصلاة، وآتـوا الزكاة، وصـوموا رمضان، وأعْـطُوا الخُمْسَ من الغنـائم. وأنهاكم عـن أربع: عن الدُّبّاء والحَنْـتم والمُزَفَّت والنَّـقير». قالوا: يانبيّ الله، ما علمُك بالنَّقير؟ قـال: «بلى، جِذع تنقُرونه، فتقذفون فيه من القُطيعاء[6]. أو قال منَ الـتمر، ثم تـصبُّون فيـه من الماء، حتـى إذا سَكَن غلـيانُه

(١، ٢) مسلم- السلام ٤/١٧٥٦ (٢٢٣٦).

(٣) موضع على مسافة من المدينة

(٤) مسلم ـ الشعر ٤/١٧٦٩ (٢٢٥٩)

(٥) امرهم النبيُّ ﷺ بخمس لا أربع. ينظر توجيه العلماء لذلك في النووي ١/٢٩٨.

(٦) القطيعاء: قطع التمر

شربتُموه، حتى إن أحدَكم ـ أو إن أحدَهم ـ ليضرب ابن عمه بالسيف»[1]. قال: وفي القوم رجل أصابَته جِراحةٌ كذلك[2]، قال: وكنت أخبأُها حَياءً من رسول الله ﷺ فقُلتُ: فيم نشربُ يارسول الله؟ قال: «في أسقية الأَدَم التي يُلاثُ[3] على أفواهها» قالوا: يانبيَّ الله، أن أرضَنا كثيرة الجرذان، لا تبقَى بها أسقيةُ الأدَم. فقال النبيُّ ﷺ: «وإن أكَلَتْها الجرذانُ، وإن أكَلَتْها الجرذان، وأن أكَلَتْها الجرذان».

قال: وقال النبيُّ ﷺ[4]: «إنّ فيك خَصلَتَين يُحبُّهما اللهُ: الحلم والأناة»[5].

وفي حديث ابن أبي عدي نحوه، وقال فيه: «وتَذيفون[6] فيه من القُطيعاء والتمر[7]».

وفي حديث أبي قَزَعة عن أبي نَضرة عن أبي سعيد أن وفدَ عبدالقيس قالوا: يانبيَّ الله، جَعَلنا الله فداءَك، ماذا يَصلُحُ لنا من الأشربة؟ قال: «لاتشربوا في النَّقير» فقالوا: يانبيّ الله ـ جَعَلنا الله فداءَك ـ أو تَدري ما النَّقير؟ قال: «نعم، الجذعُ يُنقَرُ وسَطه. ولا في الدُّباء، ولا في الحَنْتَمة، وعليكم بالمُوكَى»[8].

١٨٢٤ ـ الثلاثون: عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً- وفي رواية الجُريريّ: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخَّر المسجد، فقال لهم: «تقدَّموا فأتمُّوا بي، وليأتمَّ بكم مَن بعدَكم، ولا يزالُ قومٌ يتأخَّرون حتى يؤخِّرَهم الله»[9].

١٨٢٥ ـ الحادي والثلاثون: عن أبي نضرةَ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»[10].

---

(١) أي لغلبة السكر عليه.

(٢) أي من ضرب ابن عمٍّ له. وذلك من تصديق قوله ﷺ.

(٣) الأدم: الجلد. ويلاث: يربط

(٤) لأشجّ عبدالقيس.

(٥) مسلم ـ الإيمان ١/ ٤٨ (١٨)

(٦) تذيفون : تخلطون.

(٧) مسلم ١/ ٤٩.

(٨) مسلم ١/ ٥٠. والموكى: المربوط

(٩) مسلم ـ الصلاة ١/ ٣٢٥ (٤٣٨)

(١٠) مسلم ـ المساجد ١/ ٤٦٤ (٦٧٢)

١٨٢٦ ـ **الثاني والثلاثون**: عن أبـي نضرة عـن أبي سعيـد أن النبـي ﷺ قال: «أوْتِروا قبلَ أن تُصْبِحوا»(١) وفي حديث شيبانَ «أوْتِروا قبلَ الصُّبْح» (٢).

١٨٢٧ ـ **الثالث والثلاثون**: عن أبـي نَضْرة عن أبـي سعيـد قال: خرجْنـا مع رسول الله ﷺ ونحنُ نصرُخُ بالحجِّ صُراخاً، فلمّـا كان يومُ الترويةِ ورُحنا إلى مِنى أهْلَلْنا بالحج(٣).

وفي رواية وُهيب بن خالد عن داود بن أبي هـند عن أبي نَضْرة عن جابر وأبي سعيد قالا: قَدِمْنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرُخُ بالحجّ صُراخًا(٤).

١٨٢٨ ـ **الرابع والثلاثون**: عن أبي نَضْـرة عن أبي سعيد قال: سَـمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «يأيها النّاس، إن الله يعرِّضُ بالخـمر، ولعلَّ الله سيُنْزِلُ فيها أمراً، فمَنْ كان عندَه مـنها شيءٌ فَلْيَبِعْه ولْيَنْـتَفِعْ به» . قال: فما لبِثْنا إلاّ يـسيراً حتى قال ﷺ: «إن الله حرَّم الخمرَ، فمَن أدركَتْه هذه الآيةُ وعـندَه منها شيءٌ فلا يَشْرَبْ ولا يَبِعْ» قال: فاستَقبلَ الناسُ بما كان عندهم منها طُرقَ المدينة فَسفكوها(٥).

١٨٢٩ ـ **الخامس والثلاثون**: عن أبي نضرة عن أبي سـعيد: أن رجلاً من أَسْلَمَ يقال له ماعزُ بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقـال: إني أصَبْتُ فاحشةً فأَقِمه عليّ، فردَّه النبي ﷺ مراراً، قال: ثم سأل قومَه فقالوا: ما نعلمُ به بأساً، إلا أنّه أصابَ شيئاً يرى أنه لا يُخْرِجُه منه إلا أن يُـقام فيه الحدُّ. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمَرَنا أن نَرْجُمَه. قال: فانْطَلَقْنَا به إلى بـقيع الغرْقَد، قال: فما أوْثَقْناه ولا حَفَرْنا له، فرمَيْناه بالعظام والمَدَر والخزف(٦) . قال: فاشتَدّ واشتدَدْنا خلفه حتى أتى عُرضَ الحَرَّة، فانْتَصَبَ لنا فرمَيْناه بجلامـيد الحرّة ـ يعني الحجارة ـ حتى سكَتَ. قال: ثم قام رسولُ الله ﷺ خطيبًـا في العَشيِّ، قال: «أوَ كلَّما انطلقْـنا غُزاةً في سبيل الله تخلَّفَ رجلٌ في عيـالنا، له نبيبٌ(٧) كنبيـبِ التيس، على أنْ لا أُوتَى بـرجلٍ فعل

---

(١) مسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٥١٩ (٧٥٤).

(٢) مسلم ١/ ٥٢٠

(٣، ٤) مسلم ـ الحج ٢/ ٩١٤ (١٢٤٨).

(٥) مسلم ـ المساقاة ٣/ ١٢٠٥ (١٥٧٨)

(٦) المدر: الطين اليابس. والخزف: الفخار.

(٧) النبيب: صوت التيس عند السِّفاد.

ذلك إلا نكَّلْتُ به». قال: فما استغفرَ له ولا سبَّه[1].

وفي حديث سفيان الثوري: فاعترف بالزنا ثلاث مرّات[2].

١٨٣٠ ـ السادس والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: بينا نحن في سفَرٍ مع النبي ﷺ، إذ جاء رجلٌ على راحلة له، قال: فجعل يصرفُ بصرَه يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَن كان معه فضلُ ظَهرٍ فَلْيَعُدْ به على مَن لا ظهرَ له، ومن كان له فضلُ زادٍ فَلْيَعُدْ به على مَن لا زادَ له» قال: فذكر من أصناف المال ما ذَكَر، حتى رأَيْنا أنّه لا حقَّ لأحدٍ منّا في فضل[3].

١٨٣١ ـ السابع والثلاثون: عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لكلّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِه يومَ القيامة»[4].

وفي رواية المستمر بنِ الريّان عن أبي نضرة: «لكلّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُرفع له بقَدْر غَدْرِه، ألا ولا غادرَ أعظمُ غَدْراً من أميرِ عامّة»[5].

١٨٣٢ ـ الثامن والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويعَ لخليفتينَ فاقتُلوا الآخيرَ منهما»[6].

١٨٣٣ ـ التاسع والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إنّي في غائطٍ مَضَبَّة[7]، وإنّه عامّةُ طعام أهلي. قال: فلم يُجِبْه. فقُلْنا: عاوِدْه، فعاوَدَه فلم يُجِبْه، ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: «يا أعرابيُّ، إنّ اللهَ لعنَ أو غضب على سِبْط من بني إسرائيل، فمَسَخهم دوابَّ يدِبُّون في الأرض، فلا أدري لعلّ هذا منها، فَلسْتُ آكلُها، ولا أنهى عنها»[8].

---

(١) مسلم ـ الحدود ٣/ ١٣١٩ (١٦٩٤)

(٢) مسلم ٣/ ١٣٢٠.

(٣) مسلم ـ اللقطة ٣/ ١٣٥٤ (١٧٢٨).

(٤، ٥) مسلم ـ الجهاد ٣/ ١٣٦١ (١٧٣٨) ومن أمير عامة: اى من غدر أمير العامة

(٦) مسلم ـ الإمارة ٣/ ١٤٨٠ (١٨٥٣)

(٧) مَضبّة: كثيرة الضباب.

(٨) مسلم- الصيد ٣/ ١٥٤٦ (١٩٥١).

وفي رواية داود بن أبي هنـد عن أبي نضرة قال أبوسعيد: فلـما كان بعدَ ذلك قال عمر: إن الله عزَّ وجلَّ لَيَنْفَعُ به غيرَ واحدٍ، وإنّما عافه رسول الله ﷺ(١).

١٨٣٤ ـ **الأربعون:** عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهلَ المدينة، لا تأكُلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث»فشكَـوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحَشَماً وخَدَماً، فقـال: «كُلوا، وأطْعِموا، واحْبِسوا ـ أو ادَّخروا» شكّ الراوي(٢).

١٨٣٥ ـ **الحادي والأربعون:** عن أبي نضرة عن أبي سعيـد أن جبريل أتى النبيَّ ﷺ فقال: يامحمّـد، اشْتَكَيْتَ؟ قال: «نعم» قال: باســم الله أَرقيك من كلّ شيءٍ يؤذيك، من شرّ كلِّ نفسٍ أو عين حاسد، الله يشفيك، باسمِ الله أرقيك(٣).

١٨٣٦ ـ **الثاني والأربعون:** عن أبي نضـرة عن أبي سعيد عن الـنبي ﷺ قال: «إنّ الدُّنيا حـلوةٌ خَضِرةٌ، وإن الله مُسْتَخْلِـفُكم فيها فيـنظرُ كيفَ تعملـون، فاتّقوا الله، واتَّقوا النساء، فإنّ أول فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النساء»(٤).

١٨٣٧ ـ **الثالث والأربعون:** عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: قال النبيُّ ﷺ: «كانت امرأةٌ من بني إسرائيل قصيرةٌ تمشي بين(٥) امرأتين طويلتين، فاتَّخذَت رِجلين من خَشب وخاتماً من ذهب مُطْبَق (٦)، ثم حَشَتْه مسكاً، والمسكُ أطيب الطيب(٧).

١٧٣٨ ـ **الرابع والأربعون:** عن أبي نضـرة عن أبي سعيد وجابـر أن النبيّ ﷺ قال: «يكون خلـيفةٌ من خلفائكـم في آخر الزمان، يحثو المـال حَثواً ولا يعدّه».

وفي حديث أبي معاوية: «يعطي الناس بغير عدٍّ»(٨)

---

(١) السابق.

(٢) مسلم ـ الأضـاحي ٣/ ١٥٦٢ (١٩٧٣) والراوي الذي شكّ هو عبدالأعلى، روى الحديث عن سـعيد عن قتادة عن أبي نضرة

(٣) مسلم ـ السلام ٤/ ١٧١٨ (٢١٨٦).

(٤) مسلم ـ الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٩٨ (٢٧٤٢).

(٥) في مسلم «مع».

(٦) في مسلم «مغلق مطبق».

(٧) هكذا في الأصول. وفي مسلم ـ الألفاظ من الأدب ٤/ ١٧٦٥ (٢٢٥٢): «فمرّت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا». ونفض شعبة يده

(٨) مسلـم ـ الفتن ٤/ ٢٢٣٥ (٢٩١٣، ٢٩١٤). وليس في روايـة أبي معاوية في المطبوع ما ذكر المؤلـف هنا. وينظر الحديث ١٦٢٥.

١٨٣٩ ـ الخامس والأربعون: عن أبي نَضْـرة عن أبي سعيد قال: صَـحِبْتُ ابن صيّادٍ إلى مكة، فقال لي: ما[1] قد لَقيتُ من الناس، يزعمون أني الدّجّال، ألَسْتَ سَمِعْتَ رسول الله ﷺ يقولُ: «إنّه لا يُولَد لـه»؟ قلت: بلى. قال: فقد وُلِد لي. أو ليس سمعْتَ رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخـلُ المدينةَ ولا مكَّة»؟ قلت: بلى. قال: فقد وُلِدْتُ بالمدينة، وهذا أنا أريد مـكّة. قال: ثم قال لي في آخر قوله: أما والله، إني لأعلم مَوْلِدَه ومكانه، وأين هو. قال: فَلَبَسني[2].

وفي حديث سليمان التيمي عن أبي نَضْرة عنه قال: قال لي ابنُ صائد وأخذَتْني منه ذَمامةٌ[3]: هذا عَذَرْتُ الناسَ، مالي ولكم يا أصحاب محمد، ألم يقل نبيُّ الله ﷺ: «إنه يهوديٌّ» وقد أسلمْتُ. وقـال: «ولا يُولدُ له» وقد وُلِد لي. وقال: «إن الله حرَّم عليـه مكّة». وقد حَجَجْتُ. قـال: فمازال حتى كاد أن يأخـذ فيَّ قولهُ. قال: ثـم قال: أما والله، إني لأعـلم الآن حيـث هو، وأعرف أباه وأمَّـه. قال: وقيل له: أيسُرُّك أنّك ذاك الرجلُ؟ قال: فقال: لو عُرِضَ عليّ ما كَرِهْتُ[4].

١٨٤٠ ـ السادس والأربعون: عن أبي نضـرة عن أبي سعيد قـال: قال رسول الله ﷺ لابن صـائد: «ماتُـربةُ الجـنّة؟» قال: دَرْمَـكةٌ[5] بيـضاء، مسكٌ، يـا أبا القاسم. قال «صَدَقْتَ»[6].

وفي حـديث الجُريـرى أن ابن صـيّاد سأل الـنبيَّ ﷺ عـن تربـة الجنة فـقال: «دَرْمكَةٌ، بيضاءُ، مسكٌ خالصٌ»[7].

١٨٤١ ـ السابع والأربعون: عن أبي نَـضْرة عن أبي سعـيد قال: لَقِـيَه رسولُ الله ﷺ وأبوبكر وعمر ـ يعني ابن صيّـاد ـ في بعض طُرُق المدينة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتشهدُ أني رسول الله؟» فقال هو: أتشهدُ أني رسول الله؟ فقال رسول الله

---

(١) في مسلم «أما»

(٢) مسلم ـ الفتن ٤/٢٢٤١ (٢٩٢٧) ولبسني: شككني في أمره.

(٣) ذمامة: حياء وإشفاق.

(٤) مسلم ٤/٢٢٤٢.

(٥) الدرمكة: الدقيق الناعم.

(٦، ٧) مسلم ـ ٤ / ٢٢٤١ (٢٩٢٥).

ﷺ: «آمنْتُ بـالله وملائكته وكُـتُبه. ماترى؟» قـال: أرى عرشاً على المـاء. فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرشَ إبلـيسَ على البحر. وما تـرى؟» قال: أرى صادقين وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً. فقال رسول الله ﷺ: «لُبس عليه، دَعُوه»[1].

وقال فيه سليمان التيميّ عن أبي نضرة عن جابر، وهو مذكور في مسنده[2].

١٨٤٢ ـ الثامـن والأربعون: عن أبي سعيـد مولى المَهْريّ: أنّه أصابَهـم بالمدينة جَهْدٌ وشدّةٌ، وأنّـه أتى أباسعيد الخـدريّ فقال له: إنيّ كثـيرُ العيال، وقد أصـابَتْنا شدَّةٌ، فأردْتُ أن أنـقُلَ عيالي إلى بـعضِ الرِّيف. فقـال أبوسعيد: لاتفـعلْ، الزمِ المدينة، فإنّا خرجْنا مع نبيّ الله ﷺ ـ أظنّ أنّه قال: حتى قَدِمْنا عُسفانَ ـ فأَقَمْنا بها ليالي، فقال الناس: والله ما نحن هـاهنا في شيء، وإن عيالَنا لخلوف[3]، ما نأمَنُ عليهـم، فبلغ ذلك النبـيَّ ﷺ، فقال: «ما هذا الذي يبـلُغُني من حديثـكم، لقد هَمَمْتُ ـ أو إن شئتـم، لا أدري أيَّتهما قال ـ لآمُرَنّ بناقتي تُـرْحلُ، ثم لا أحلُّ لها عُقْدةً حتى أقدُمَ المدينة». وقال: «اللهمّ إنّ إبراهيمَ حرّمَ مكّة فجعلها حراماً، وإنّي حرَّمْتُ المدينةَ حراماً مابين مأزمَيها[4]، أن لا يُهْراقَ فيها دمٌ، ولا يُحْمَلَ فيها سلاحٌ لقتال، ولا يُخْبَط فيها شَجَرَةٌ إلا لعَلَف. اللهـمّ بارك لنا فى مدينتنا، اللهمّ بارك لنا في صاعنا، اللهمّ بارك لنا في مُدِّنا، اللهـم بارك لنا في صاعنا، اللهمّ بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعلْ مع البركة بركتين. والذي نفسي بيده ما من المدينة شعْبٌ ولا نَقْبٌ إلا عـليه ملكـان يحرسانهـا حتى تقـدُموا إليها» ثـم قال للناس: «ارْتَـحلوا» فارتَحَلْنا، فأقبلْنا إلى المديـنة. فوالذي نحلفُ به أو يحلفُ به[5]، ما وَضَعْنا رِحالنا حين دخلْنا المديـنة حتى أغار علينا بنـو عبدالله بن غطفان، وما يهيـجهم قبل ذلك شيء[6].

---

(١) مسلم ٤/ ٢٢٤١ (٢٩٢٥).

(٢) ينظر الحديث ١٦٢٦.

(٣) خلوف: ليس لهم من يحملهم.

(٤) المأزم: الجبل

(٥) الشكّ من حماد.

(٦) مسلم ـ الحج ٢/ ١٠٠١ (١٣٧٤)

وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ قال: اللهمّ بارِكْ لنا في مُدّنا وصاعنا، واجْعلْ مع البركة بركتين»[1].

وفي حديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المَهْري: أنّه جاء الى أبي سعيد الخُدْري ليالي الحَرَّة[2]، فاستشاره في الجلاء عن المدينة وشكا إليه أسعارَها وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبرَ له على جهد المدينة ولأوائها، فقال له: وَيْحَك، لا آمُرك بذلك، إنْي سَمْعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصْبرُ أحدٌ على لأوائِها فيموتَ إلا كُنْتُ له شفيعاً يومَ القيامة، إذا كان مسلمًا»[3].

١٨٤٣ ـ التاسع والأربعون: عن أبي سعيد مولى المَهْريّ عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث بَعثاً الى بني لِحيانَ من هُذيلٍ، فقال: «لِيَنْبَعثْ من كلِّ رجلين أحدُهما، والأجرُ بينهما» وفي حديث يزيدَ بن أبي حبيب: «ليخرُجْ من كلّ رجلين رجلٌ» ثم قال للقاعد: «أيُّكم خَلفَ الخارجَ في أهله ومالِه بخير كان له مثلُ نصفِ أجرِ الخارج»[4].

١٨٤٤ ـ الخمسون: عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يومَ حُنين بعثَ جيشاً إلى أوطاس، فلَقِي عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٢٤)﴾ [سورة النساء] أي فهنّ لهم حلالٌ إذا انْقَضتْ عدتّهن[5].

وفي حديث عبدالأعلى عن سعيد بمعناه، غير أنّه قال: إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانكم منهن فحلالٌ لكم. إذا انقَضَتْ عدتُّهن[6].

---

(١) مسلم ٢/١٠٠٢

(٢) حيث حدثت الفتنة سنة ٦٣ هـ

(٣) مسلم ٢/١٠٠٢.

(٤) مسلم ـ الإمارة ٣/١٥٠٧ (١٨٩٦).

(٥، ٦) مسلم ـ الرضاع ٢/١٠٧٩ (١٤٥٦).

أخرجه مسلم أيضاً من حديث صالح أبي الخليل عن أبي سعيد مختصراً قال: أصابوا سبياً يوم أوطاس لهنّ أزواج، فتحرّجوا فأُنزلَتْ هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

١٨٤٥ ـ الحادي والخمسون: عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي واسمه عبدالله بن يزيد عن أبي سعيد الخُدريّ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رَضِيَ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبيّا وجَبَتْ له الجنّةُ» فعَجب لها أبو سعيد فقال: أعِدْها عليَّ، ففعل[2]، ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبدُ مائة درجة في الجنّة، مابين كلِّ درجَتين كما بين السماء والأرض» قال: وماهي يارسولَ الله؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله، الجهادُ في سبيل الله، الجهادُ في سبيل الله»[3].

وليس لأبي عبدالرحمن الحُبُليّ عن أبي سعيد الخُدري في الصحيح غير هذا[4].

١٨٤٦ ـ الثاني الخمسون: عن أبي عيسى الأسواريّ عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ زجَرَ عن الشُّرب قائماً. وفي حديث همّام: نهى عن الشرب قائماً[5].

وليس لأبي عيسى الأُسواريّ عن أبي سعيد في الصحيح غيرُ هذا[6].

ولأبي مسلم الأغرّ عن أبي سعيد الخُدريّ أحاديث هي مسند أبي هريرة لاشتراكهما فيها[7].

* * *

آخر ما في الصحيحين من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعن جميع الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين[8].

---

(١) مسلم ٢/ ١٠٨٠.

(٢) سقط من ت «أعدها عليّ، ففعل»

(٣) مسلم ـ الإمارة ٣/ ١٥٠١ (١٨٨٤).

(٤) التحفة ٣/ ٣٨٢.

(٥) هكذا في الأصول. وفي مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٦٠١ (٢٠٢٥) عن همّام عن قتادة عن أبي عيسى: زجر... وعن شعبة عن قتادة عن أبي عيسى: نهى.

(٦) التحفة ٣/ ٤٩٨.

(٧) للأغرّ أربعة أحاديث في مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أوردها الحميدي في مسند أبي هريرة. وينظر التحفة ٣/ ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢ والأحاديث ٢٦١٩-٢٦٢٢.

(٨) (رضي...) ليست في س. وزادت ت حمد الله والصلاة على رسوله.

(٧٩)

المُتّفق عليه من

مسند أبي حمزة، أنس بن مالك الأنصاري [رضي الله عنه][1]

١٨٤٧- **الحديث الأول:** عن محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن سرَّه أن يُبْسَطَ عليه رزقُه، أو يُنسأ في أثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَه»[2].

١٨٤٨- **الثاني:** عن الزُّهري عنه عن النبيّ ﷺ قال: «اللهمَّ اجعلْ بالمدينة ضِعفَي ما جعلْتَ بمكّة من البركة»[3].

وأخرجا من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يعني المدينة: «وبارِكْ لهم في صاعِهم، وبارِكْ لهم في مُدّهم»[4].

وعندهما في طُرُق من حديث عمرو بن أبي عمرو- مولى المطّلب- عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه، من البركة في المُدّ والصّاع[5].

١٨٤٩- **الثالث:** عن ابن شهاب عن أنس أن رسول ﷺ قال: «إذا قُدِّم العَشاء فابدءوا به قَبلَ أنْ تُصلُّوا صلاة المغرب، ولاتَعْجَلوا عن عَشائكم»[6].

١٨٥٠- **الرابع:** عن الزُّهري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تباغَضوا، ولا تحاسَدوا، ولا تدابَروا، وكُونوا - عبادَ الله - إخواناً» زاد ابن عُيينة وغيره: «ولاتقاطعوا».

---

(١) انظر الاستيعاب ١/ ٤٤، والإصابة ١/ ٨٤، والمجتبى ٨٥، والتلقيح ٣٨٨، والرياض ٣٣.

(٢) البخاري- الأدب ١٠/ ٤١٥ (٥٩٨٦)، ومسلم- البرّ والصلة ٤/ ١٩٨٢ (٢٥٥٧) وينسأ له في أثره: يؤخر في أجله.

(٣) البخاري- فضائل المدينة ٤/ ٩٧ (١٨٨٥)، ومسلم- الحجّ ٢/ ٩٩٤ (١٣٦٩).

(٤) البخاري- البيوع ٤/ ٣٤٧ (٢١٣٠)، ومسلم ٢/ ٩٩٤ (١٣٦٨).

(٥) البخاري- الجهاد ٦/ ٨٣ (٢٨٨٩)، ومسلم ٢/ ٩٩٣ (١٣٦٥). وينظر التحفة ١/ ٢٩٤.

(٦) البخاري- الأذان ٢/ ١٥٩ (٦٧٢)، ومسلم- المساجد ١/ ٣٩٢ (٥٥٧).

وفي حديث مالك وغيره عن الزُّهري: «ولايَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاث»[1].

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن قتادة عن أنس أن النبيّ ﷺ قال: «لاتحاسدوا، ولاتباغضوا، ولاتقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً»[2].

١٨٥١- الخامس: عن ابن شهاب عن أنس أن النبيّ ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجلٌ فقال: ابنُ خطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[3].

١٨٥٢- السادس: عن الزُّهري عن أنس قال: قدم النبيّ ﷺ المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين، وكنّ أُمّهاتي[4] يحثُثْنَني على خدمته، فَدَخل علينا دارَنا، فَحَلَبْنا له من شاةٍ داجنٍ، وشِيبَ[5] له من بئرٍ في الدار، فشرب رسول الله ﷺ، فقال له عمرُ- وأبو بكر عن شماله: يارسول الله، أعطِ أبا بكر، فأعطاه أعرابياً عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنُ فالأيمنُ» كذا في حديث سفيان عن الزّهري[6].

وفي حديث يونس عن الزّهري عن أنس: أنّه رأى رسول الله ﷺ شرِبَ لبناً وأتى داره فَحَلَبْتُ لرسول الله ﷺ شاةً، فشُبْتُ لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القدحَ، فشَربَ وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابيّ، فأعطى الأعرابيَّ فَضْلَهُ ثم قال: «الأيمن فالأيمن»[7].

---

(١) البخاري- الأدب ١٠/ ٤٨١، ٤٩٢ .(٦٠٦٥,٦٠٧٦)، ومسلم- البرّ والصلة ٤/ ١٩٨٣(٢٥٥٩).

(٢) مسلم ٤/ ١٩٨٣.

(٣) البخاري- جزاء الصيد ٤/ ٥٩ (١٨٤٦). ومسلم- الحج ٢/ ٩٨٤ (١٣٥٧) وعبدالله بن خطل واحد ممن آذى المسلمين، وسبّ النبيّ ﷺ.

(٤) اي أمّه- امّ سليم، وخالته أمّ حرام وغيرهما.

(٥) الداجن : التي تربّى في البيوت. وشِيب: خُلط

(٦) مسلم- الأشربة ٣/ ١٦٠٣ (٢٠٢٩).

(٧) البخاري- الأشربة ١٠/ ٧٥ (٥٦١٢).

وفي حديث شعيب عن الزّهْري نحو هذا[1].

وفي حديث مالـك عن الزهري مختصر: أن رسول الله ﷺ أُتي بـلبن، فشِيبَ بماءٍ، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبـو بكر، فشرب ثم أعطـى الأعرابيّ وقال «الأيمن فالأيمن»[2].

وأخرجاه مـن حديث أبي طوالـه عبدالله بن عـبدالرحمـن بن مَعْمَـر بن حزْم الأنصاري عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فحلبْنا له شاةً لنا، ثم شِبتُ من ماءِ بئرنـا هذه، فأعطيْتُه وأبو بكر عن يساره وعـمر تجاهَه، وأعرابيٌّ عن يمينه، فلـمّا فرغ قـال عمر: هذا أبـو بكر، فـأعطى الأعـرابيَّ وقال: «الأيمـنون الأيمنون» قال أنس: فهي سنّة، فهي سنّة، فهي سنّة[3].

١٨٥٣- السابع: عن الزهري عـن أنس: أنه كان ابن عشر سنـين مَقْدَمَ رسول الله ﷺ. قال: وكان أمّهاتي يـواظِبْنَني على خدمة رسول الله ﷺ، فَـخَدَمْته عشر سنين، وتوفّي النبيّ ﷺ وأنا ابن عشرين سـنة، وكُنْتُ أعلمَ النّاسِ بشأن الحجاب حين أُنزِلَ، وكان أوّلَ ما أنزل فـي مُبْتَنى[4] رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش: أصبح النبي ﷺ بهـا عروساً، فدعا القوم، فأصابوا من الطـعام ثم خرجوا، وبقي رهطٌ منهم عندَ الـنبيّ ﷺ فأطالوا المُكثَ، فقام النبـيّ ﷺ، فخرج وخرجْتُ معه لكي يخرجوا، فمـشى النبيّ ﷺ ومشيت، حتى جاء عتبةَ حـجرة عائشة، ثم ظنّ أنهم خرجوا، فرجع ورجعْتُ معه، حتـى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتـى إذا بلغ عتبة حجرةِ عائشة وظنّ أنّهم

---

(١) البخاري- المساقاة ٥/ ٣٠(٢٣٥٢).

(٢) البخاري ١٠/ ٨٦ (٥٦١٩)، ومسلم ٣/ ١٦٠٣.

(٣) البخاري- الـهبة ٥/ ٢٠١ (٢٥٧١)، ومسلم ٣/ ١٦٠٤، وفي مـسلم: الأيمنون، ثلاث مـرات. ومرتين في البخاري. وبعدها: «ألا فتيمّنوا».

(٤) المبتنى والبناء: الزواج.

خرجوا، فرجع النبيُّ ﷺ ورجعْت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبيُّ ﷺ بيني وبينه بالسِّتر، وأُنْزِل الحجاب. كذا في رواية عقيل عن الزهري(١).

وفي رواية يونس بن يزيد وصالح بن كيسان نحوه، وعندهما عن أنس أنه قال: أنا أعلمُ النّاس بالحجاب، كان أُبيٍّ بن كعب يسألُني عنه. وفي حديث صالح: قال أنس: وكان تزوَّجها بالمدينة(٢).

وأخرجاه من حديث أبي مِجْلَز لاحق بن حُميد عن أنس قال: لمّا تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فَطعموا، ثم جلَسوا يتحدَّثون. قال: فأخذ كأنّه يتهيّأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر، ثم إنّهم قاموا، فأخبرتُ النبيّ ﷺ، ثم ذكر في رجوعه، وإرخاء السِّتر ونزول الآية نحو ما تقدّم(٣).

وأخرجاه مختصراً في «الوليمة» من حديث حماد بن ثابت عن أنس قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ أولَمَ على امرأة من نسائه ما أولَمَ على زينب، فإنه ذبح شاة (٤).

وأخرجه مسلم كذلك من حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس قال: ما أولَمَ رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل ممّا أولَمَ على زينب. فقال ثابت البناني؟ بمَ أولمَ؟ قال: أطْعَمَهم خُبزاً ولحماً حتى تركوه(٥).

وأخرجاه بأطول من هذا من حديث الجعدِ أبي عثمان عن أنس، أخرجه البخاريُّ تعليقاً، ومسلم بالإسناد:

---

(١) البخاري- النكاح ٩/ ٢٣٠ (٥١٦٦).

(٢) البخاري- الأطعمة ٩/ ٥٨٥ (٥٤٦٦)، والاستئذان ١١/ ٢٢ (٦٢٣٨)، ومسلم- النكاح ٢/ ١٠٥٠ (١٤٢٨).

(٣) البخاري- التفسير٨/ ٥٢٧ (٤٧٩١)، ومسلم ٢/ ١٠٥٠. ويلحظ أن الآية لم تذكر فيما تقدم من روايات الحديث.

(٤) البخاري ٩/ ٢٣٢ (٥١٦٨)، ومسلم ٢/ ١٠٤٩.

(٥) مسلم ٢/ ١٠٤٩.

وأول متن حديث البخاري: مرَّ بنا أنسٌ في مسجد بني رفاعة، فسمعتُه يقول: كان النبيّ ﷺ إذا مرّ بجنَبات أمِّ سليم دخل فسلَّمَ عليها، ثم قال: كان النبيّ ﷺ عروساً بزينب، فقالت لي أمّ سليم: لو أهدَيْنا لرسول الله ﷺ هدية. فقلت لها: افعلي. فعمدتْ إلى تَمرٍ وسَمْن وأَقِط، فاتَّخذتْ حَيْساً في بُرْمة، فأرْسَلَت بها معي إليه، فانْطلَقْتُ بها إليه فقال لي: «ضَعْها» ثم أمَرني فقال: «ادعُ لي رجالاً -سمّاهم- وادْعُ لي من لقِيتَ». فَفَعَلْتُ الذي أمرَني. فَرجعْتُ فإذا البيت غاصٌّ بأهله، ورأيت النبيّ ﷺ وضع يدَه على تلك الحَيْسة، وتكلَّم بما شاء الله، ثم جَعَلَ يدعو عشرة عشرة يأكلون منه، ويقول لهم «اُذْكروا اسم الله، ولْيأكلْ كلُّ رجل مّما يليه» حتى تصدَّعوا كلُّهم عنها، فخرج من خَرَج، وبقي نفرٌ يتحدَّثون[1].
ثم خرج النبيُّ ﷺ نحو الحجرات، وخرجْتُ في أثره، فقلت: إنّهم قد ذهبوا، فرجع فدخل البيت، وأرخى السِّتْرَ، وإنّي لفي الحجرة، وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿...وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب] وقال أبو عثمان: قال أنس: إنّه خدَم النبي ﷺ عشر سنين[2].

وفي حديث مسلم زيادة، وهذا أوله، قال: تزوّج النبيُّ ﷺ فدخل بأهله، قال: فصنَعَتْ أمّي أمّ سليم حَيْسَةً، فَجَعَلَتْه في تَور[3] فقالت: يا أنس، اذْهَبْ بهذا إلى رسول الله ﷺ فقُلْ: بعثت بهذا إليك أُمّي، وهي تقرِئُكَ السلام، وتقول: إن هذا لك منّا قليل يارسول الله. قال: فَذَهَبْتُ به إلى رسول ﷺ فقُلت: إن أمي تُقْرِئُكَ السلام وتقول: إن هذا لك منّا قليل. فقال: «ضَعْه» ثم قال: «اذْهَبْ فادعُ لي فلاناً وفلاناً وفلاناً ومن لَقِيتَ»[4] . قال: فدعَوْت له من سمَّى ومن لقيتُ. قال: قُلْتُ لأنس: عددَ كم كانوا؟ قال: زُهاء ثلاثمائة. وقال

(١) في البخاري زيادة: «وجعلتُ أغتم».
(٢) البخاري- النكاح ٩/ ٢٢٦ (٥١٦٣).
(٣) التور: إناء من نحاس أو حجارة.
(٤) في مسلم «وسمَّى رجالاً».

لي رسول الله ﷺ «ياأنس، هات التَّوْر» قال: فدخلُوا حتى امتلأت الصُّفَّةُ والحجرةُ. فقال رسول الله ﷺ: «لِيَتَحلَّق عشرة عشرة، وليأكل كلُّ إنسان ممّا يليه» فأكلوا حتى شبعوا. قال: فخرَجَتْ طائفة، ودخلَتْ طائفة حتى أكلوا كلُّهم. قال لي: « يا أنس، ارْفَع». قال: فرفعْتُ، فما أدري حين وُضعَتْ كان أكثر أم حينَ رُفعت. قال: وجلس طوائف منهم يتحدّثون في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالسٌ وزوجته مولّيةٌ وجهها إلى الحائط، فثقُلوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فسلَّمَ على نسائه ثم رجع، فلمّا رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنّوا أنّهم قد ثَقُلوا، قال: فابتدروا البابَ، فخرجوا كلُّهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى السِّتر، ودخل وأنا جالسٌ في الحجرة، فلم يَلْبَثْ إلاّ يسيراً حتى خرج عليَّ، وأُنزلَت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقرأهنّ على الناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴿٥٣﴾﴾ [الاحزاب] إلى آخر الآية. قال الجَعْد: قال أنس: أنا أحدثُ النَّاسِ عهداً بهذه الآيات، وحُجِبْنَ نساءُ النبي ﷺ(١).

وأخرجه البخاري من حديث أبي قلابة عن أنس مختصراً قال: أنا أعلمُ النَّاسِ بهذه الآية - آية الحجاب: لمّا أُهْدِيَتْ زينبُ إلى النبي ﷺ كانت معه في البيت، صَنعَ طعاماً ودعا القومَ. فقعدوا يتحدّثون، وقام النبيُّ ﷺ فخرج ثم رجعَ وهم قعودٌ يتحدّثون، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴿٥٣﴾﴾ [الاحزاب] إلى قوله: ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، فضُرب الحجاب، وقام القوم.(٢)

ومن حديث عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس قال: بنى النبيُّ ﷺ بزينب فأولَمَ بخبز ولحم، فأُرْسِلْتُ على الطعام داعياً، فيجيء قومٌ فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قومٌ فيأكلون ويخرجون، فدعَوْتُ حتى ما أجد أحداً أدعو،

(١) مسلم ٢/١٠٥١.

(٢) البخاري - التفسير ٨/٥٢٧(٤٧٩٢).

فقلت: يانبيَّ الله، ما أجِدُ أحداً أدعو[1]. قال. «ارفعوا طعامَكم». وبقي ثلاثة رهط يتحدّثون في البيت، فخرج النبيُّ ﷺ، فانطلَقَ إلى حجْرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهلَ البيت ورحمةُ الله وبركاته» فقالت: وعليكَ السلامُ ورحمة الله، كيف وجدْت أهلَك بارك الله لك. فتقرّى حُجَر نسائه كلِّهن يقول لهنّ كما يقول لعائشة، ويقلْن له كما قالتْ عائشة. ثم رجع النبيُّ ﷺ، فإذا رهطٌ ثلاثة في البيت يتحدّثون، وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة، فما أدري آخبَرْتُه أم أُخبرَ أن القوم قد رجعوا، فرجع حتى وضع رجله في أُسْكُفّة[2] الباب. داخله وأخرى خارجه، أرخى السِّتر بيني وبينه، وأُنزل الحجاب[3].

وأخرجه البخاري من حديث حُميد عن أنس قال: أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش، فأشْبَعَ النّاسَ خُبزاً ولحماً، وخرج إلى حجر أمّهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه، فيُسلِّمُ عليهنّ ويدعو لهنّ، ويُسَلِّمْن عليه ويدعون له، فلمّا رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بينهما الحديث، فلمّا رآهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبيَّ الله ﷺ رجَعَ عن بيته وثَبا مُسْرِعَين، فما أدري أنا أخبرْتُه بخروجهما أو أُخْبِرَ، فرجع حتى دخل البيت، فأرخى السِّتر بيني وبينه، وأنزِلَت آية الحجاب[4].

وأخرج البخاري أيضاً طرفاً منه وزيادة من حديث عيسى بن طهمان عن أنس قال: نَزَلَتْ آية الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً، وكانت تَفخرُ على نساء النبي ﷺ وتقول: إن الله أنْكَحَني من السّماء[5].

(١) سقط من س (فقلت... أدعو).

(٢) الأسكفّة: العتبة.

(٣) البخاري ٨/٥٢٧ (٤٧٩٣) وآخره فيه: وأنزلت آية الحجاب.

(٤) البخاري ٨/٥٢٨ (٤٧٩٤).

(٥) البخاري- التوحيد ١٣/٤٠٤ (٧٤٢١) وهي تشير بذلك إلى ما جاء في سورة الأحزاب ٣٧ ﴿... فلمّا قضى زيد منها وطراً زوّجْناكها.﴾

وأخرج البخاري أيضاً طَرَفاً من هذا وزيادة من حديث حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتّق الله وأمْسكْ عليك زوجك» قال: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية، قال: وكانت تَفْخَرُ على أزواج النبي ﷺ، تقول: زوّجكُنّ أهاليكُنّ، وزوّجني الله من فوق سبع سموات [1].

وعن ثابت عن أنس: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب] نَزَلَتْ في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة [2].

وأخرج البخاري أيضاً من حديث بيان بن بشر عن أنس قال: بنى رسول الله ﷺ بامرأة، فأرسلني فدعَوْتُ رجالاً إلى الطعام، لم يزد، ولم يُسَمِّها. [3]

وأخرج مسلم حديث نكاح النبي ﷺ زينب متصلاً بالوليمة عليها، من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: لما انقضت عدّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذْهَبْ فاذكُرْها عليّ»[4] قال: فانْطلق زيدٌ حتى أتاها وهي تُخَمِّرُ عجينها. قال: فلمّا رأيْتُها عَظُمَتْ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظرَ إليها- أنّ رسول الله ﷺ ذكرها، فولّيْتُها ظهري، ونَكَصْتُ على عقبيّ فقلت: يا زينب، أرسلني رسول الله ﷺ يذكُرك، قالَتْ: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربّي. فقامَتْ إلى مسجدها، ونَزَلَ القرآنُ [5]، وجاءَ رسول الله ﷺ ودخلَ عليها بغير إذن، قال: فلقد رأيتُنا أن رسول الله ﷺ أطْعَمَنا الخبزَ واللحمَ حتى امتدّ النهار. فخرج الناسُ، وبقي رجال يتحدّثون في البيت بعدَ الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتّبَعْتُه، فجعل يتتبّعُ حُجَر نسائه ويُسَلِّمُ عليهنّ ويَقُلْن: يا رسول الله، كيف وَجَدْت أهلَك؟ قال: فما أدري: أنا أخبرته أن القومَ خرجوا أو غيري. قال:

---

(١) البخاري- ١٣/ ٤٠٣ (٧٤٢٠).

(٢) البخاري ـ التفسير ٨/ ٥٢٣ (٤٧٨٧).

(٣) البخاري- النكاح ٩/ ٣٣٢ (٥١٧٠).

(٤) أي: اخطبها لي.

(٥) أي قوله تعالى: ﴿فلمّا قضى زيد...﴾.

فانْطَـلقَ حتى دخل البـيت، فذهبْتُ أدخلُ مـعه، فألقى السِّـتر بيني وبيـنَه، ونزل الحجاب، قال ووُعظَ القومُ بما وُعظوا به. [(١)].

زاد في حديث هاشم بن القاسم عن سـليمان بن المغيرة ذكر الآية: ﴿ **لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ** ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأحزاب] إلى قوله: ﴿... **لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ** ﴾ [(٢)].

١٨٥٤- **الثامن**: عـن الزُّهـري عن أنـس قال: سـقط الـنبـي ﷺ عن فـرس فجُحش[(٣)] شقُّه الأيمن، فدخلْنا عليه نعودُه، فـحَضَرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلَّينا وراءه قعوداً، فلمّا قضى الصلاة قال: «إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتَمّ به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا سـجدَ فاسجُدوا، وإذا رفع فـارفعوا، وإذا قال سمع الله لمـن حمده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً أجمعين».

زاد بعض الـرُّواة: «إذا صلّى قائمـاً فصلُّوا قـياماً» [(٤)] ومعاني سـائر الروايات متقاربة [(٥)] زاد في كتاب البخـاري: قال الحميدي: قوله: «إذا صلّى جالـساً فصلّوا جُلـوساً». هو في مـرضه القديم، وقـد صلّى فـي مرضه الذي مـات فيه جالـساً والناسُ خلـفَه قياماً لـم يأمـرْهم بالقُعود، وإنّمـا يُؤخذُ بـالآخر فالآخر مـن أمر النبي ﷺ[(٦)].

١٨٥٥- **التاسع**: عن الزُّهري عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشـمسُ، فصلّى الظـهرَ، فقام على الْـمنبَر، فذَكـرَ الساعة، فذكر أن فـيها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحبَّ أن يسأل عن شيء فلْيَسْألْ، فلا تسألوني عن شيء إلاّ أخبرْتُكم مادمْتُ في مقامـي» فأكثرَ الناسُ البكاء [(٧)]، وأكثر أن يقول: «سلُوا» فقام عبدُالله بن حـُذافة السَّهْمي فقال: من أبي؟ فقال: «أبـوكَ حُذافة» ثم أكثر أن يقول: «سلُوني» «فَبَرَكَ عمرُ على رُكْبَتَـيه فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً،

---

(١) مسلم ٢/١٠٤٨.

(٢) مسلم ٢/١٠٤٩.

(٣) جُحش: خُدش.

(٤) البخاري- الأذان ٢/١٧٣، ٢١٦ (٦٨٩، ٧٣٢)، ومسلم- الصلاة ١/٣٠٨ (٤١١)

(٥) ينظر أطرافه في البخاري- الصلاة ١/٤٨٧ (٣٧٨)، ومسلم ١/٣٠٨، ٣٠٩.

(٦) البخاري ٢/٣٧٣.

(٧) في ك والبخاري (في البكاء)

وبمحمّد نبياً. فسكت. ثم قال: «عُرِضَتْ عليَّ الجنّةُ والنّارُ آنفاً في عُرْض هذا الحائط لم أرَ كاليوم في الخير والشرّ»[1].

قال ابن شهاب: وأخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبةَ قال: قالَتْ أمّ عبدالله بن حذافة لعبدالله بن حذافة: ماسمعْتُ قطُّ أعقَّ منك، أأَمِنْتَ أن تكون أمُّك قارَفَتْ بعضَ مايقارف أهلُ الجاهلية فتفضَحَها على أعين النّاس. قال عبدالله بن حذافة: والله لو أَلْحقَني بعبدٍ أسودَ لَلَحِقْتُه[2].

وأخرجاه من حديث موسى بن أنس عن أنس [3] قال: خَطَب رسولُ الله ﷺ خُطبةً ماسَمِعْتَ مثلَها قطّ فقال: «لوتَعْلمونَ ما أعلمُ لَضَحِكْتُم قليلاً ولبكَيْتم كثيراً». قال: فغطَّى أصحابُ رسول الله ﷺ وجوهَهم لهم حَنينٌ[4]، فقال رجل: من أبي؟ قال: «فلان» فنزلَتْ هذه الآية: ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ[5] (١٠١) ﴾ [المائدة].

وفي حديث النضر بن شميل: أن أنس بن مالك قال بلَغ رسولَ الله ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: «عُرِضَتْ عليَّ الجنّة والنّار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشرّ، ولو تَعْلمون ما أعلمُ لَضَحِكْتُم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يومٌ أشدُّ منه. قال: غطَّوا رؤوسَهم ولهم حنين. ثم ذكر قيام عمر وقولَه، وقولَ الرجل: من أبي، ونزول الآية [6].

وأخرجاه من حديث هشام[7] عن قتادة عن أنس قال: سألوا النبيَّ ﷺ حتى أَشْفَقَ في المسألة، فصَعِدَ ذات يوم المنبر فقال: «لا تسألوني عن شيءٍ إلاّ بيَّنْتُ لكم.»

---

(١) البخاري- المواقيت ٢/ ٢١ (٥٤٠)، ومسلم- الفضائل ٤/ ١٨٣٢ (٢٣٥٩).

(٢) مسلم ٤/ ١٨٣٣.

(٣) أي عن أبيه.

(٤) الحنين: صوت البكاء من الصدر.

(٥) البخاري- التفسير ٨/ ٢٨٠ (٤٦٢١)، ومسلم ٤/ ١٨٣٢.

(٦) مسلم ٤/ ١٨٣٢.

(٧) سقط من س (هشام عن).

فجعلْتُ أنظرُ يميناً وشمالاً، فأرى كلَّ رجـل رأسُه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان إذا لاحى [١] دُعي إلى غير أبيه، فقال: يـانبيّ الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافةُ» ثم أنشأ عمرُ فقـال: رَضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نـبياً، نعوذُ بالله من الفتن. فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيتُ الخير والـشرّ كاليوم قطّ، صُوِّرتْ لي الجنةُ والنارُ، حتى رأيْتُهما دون الحائط.» قـال قتادة: يُذكرُ هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ [٢] (١٠١) ﴾ [المائدة].

وأخرجاه من حديـث سليمان التيمـي عن قتادة عن أنس بنحـوه، ومن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بنحوه أيضاً [٣].

١٨٥٦- العاشر: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: لمّا قدمَ المهاجرون من مكةَ المـدينة قدموا وليـس بأيديهم شـيء، وكانت الأنصارُ أهلَ الأرض والـعقار، فقاسـمهم الأنصارُ عـلى أن أعطَوهم أنصـاف ثمار أموالهـم كلَّ عام، ويكفـونهم العملَ والمؤنة، وكانت أمُّ أنس بن مالك- وهي تدعى أمّ سليم، وكانت أمَّ عبدالله ابـن أبي طـلحـة -كـان أخاً لأنـس لأمه، وكـانـت أعطَـتْ أمُّ أنسٍ رسـولَ الله ﷺ،عذاقًا لها [٤]، فأعطاها رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمنَ مولاتَه، أمَّ أسامةَ بن زيد. فلمّا فرغ رسول الله ﷺ من قـتال أهل خيبر وانـصرف إلى المدينة، ردَّ المـهاجرون إلى الأنصار مَنائحـهم التي كانوا منَحوهم من ثمـارهم. قال: فردّ رسول الله ﷺ إلى أمّي عِذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أمّ أيمنَ مكانهنّ من حائطه. وفي رواية أحمد ابن شبيب: من خالصه [٥].

زاد مسلم: وقالَ ابـنِ شهاب، وكان من شأن أمِّ أيمنَ، أمِّ أسامـةَ بن زيد- أنها كانت وَصيفةً [٦] لعبدالله عبدالمطلب، وكانت من الحبشة، فلمـا ولدت آمنةُ رسول

---

(١) لاحى: خاصم ونازع.

(٢) البخاري- الفتن١٣/ ٤٣ (٧٠٨٩)، ومسلم ٤/ ١٨٣٤.

(٣) البخاري ١٣/ ٤٣، ٤٤ (٧٠٩٠،٧٠٩١)، ومسلم ٤/ ١٨٣٤.

(٤) العذاق جمع عَذق: النخل، أي منحته ثمرها

(٥) البخاري- الهبة ٥/ ٢٤٢ (٢٦٣٠)، وفيه رواية ابن شبيب، ومسلم- الجهاد ٣/ ١٣٩١ (١١٧٧). وخالصه: أي خالص ماله.

(٦) الوصيفة: الأمة

الله ﷺ بعدما تُوُفي أبوه كانت أمُّ أيمنَ تحضنُــه، حتى كبر رسولُ الله ﷺ فأعْتقَها، ثم أنْكَحَها زيد بن حارثة، ثم توفّيت بعدما توفّي رسولُ الله ﷺ بخمسة أشهر[1].

وأخرجاه من حديث سليمان التيمي عن أنس قال: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النَخَلات من أرضه حتى افتتح قريظة والنـضير، فجعل بعد ذلك يردُّ عليهم، وإن أهلي أمروني أنّ آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَه ماكان أهلي أعطوه أو بعضه، وكان نبيّ الله ﷺ قد أعطاه أمَّ أيمن، فأتيتُ النبي ﷺ فأعطانيهُنَّ، فجاءت أمُّ أيمن فجعلت الثوب في عنُقي وقالت: والله لا يُعْطِيكَهُنَّ وقد أعطانيهُنَّ. فقال النبي ﷺ: «يا أمَّ أيمن، «اتْرُكيه ولك كذا وكذا» وتقول: كلاّ، والذي لا إلـه إلاّ هو. فجعل يقول: «كذا» حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله [2].

١٨٥٧- **الحادي عشر**: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسولـهِ من أموال هوازنَ ما أفاءَ، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يعطـي رجالاً من قريش المـائة من الإبل، فـقالوا: يغفـرُ الله لرسول الله ﷺ، يعطـي قُريشاً ويتـركُنُا وسيوفُنـا تقطُرُ من دمـائهم. قال أنس: فـحُدِّث ذلك رسول الله ﷺ من قولهم، فـأرسل إلى الأنصار، فجمعهم فـي قُبَّة من أدَم، ولم يَدْعُ معهم غيرَهـم، فلما اجتمعوا جاءَهم رسول الله ﷺ فقال: «مـاحديثٌ بلَغني عنكم؟». فقـال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأيـنا يا رسول الله فلم يقولـوا شيئاً، وأما أناسٌ مـنّا حديثةٌ أسـنانُهم فقـالوا: يغفر الله لـرسوله، يعطـي قريشاً ويتـركنا وسيوفُنا تقطُرُ من دمائهم. فقـال رسول الله ﷺ: «فإني أُعطي رجالاً حديثي عهد بكـفرٍ أتألَّفُـهم. أفلا ترضَـون أن يذهَبَ النـاسُ بالأموالِ وترجـعوا إلى رحالـكم برسولِ الله؟ فوالله لما تَنْقَـلبون به خيرٌ مّما ينقلبون بـه» قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا. قال: « فإنكم ستَجِدون بعدي أَثَرةً[3] شديدة، فاصبروا حتى تلقَوا الله

(١) مسلم ٣/ ١٣٩٢.

(٢) البخاري- المغازي ٧/ ٤١٠ (٤١٢٠)، ومسلم ٣/ ١٣٩٢.

(٣) الأثرة: الاستئثار بالشيء.

ورسوله على الحوض» قالوا : سنصبرُ. وفي رواية شعيب وغيره عن الزّهري: قال أنس: فلم نصبر[1].

وأخرجاه من حديث شعبة عن قتادة عن أنس قال: جمع رسول الله ﷺ الأنصار فقال: «أفيكم أحدٌ غيركم؟» قالوا: لا، إلاّ ابنُ أُختٍ لنا. قال رسول الله ﷺ: «ابنُ أختِ القوم منهم» فقال: «إن قُريشاً حديثة عهد بجاهلية، ومُصيبة، وإني أردت أن أجْبُرَهم وأتألّفهم، أما تَرْضَون أن يرجعَ النّاسُ بالدُّنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟.» قالوا: بلى. قال: «لو سَلَكَ الناسُ وادياً، وسَلَكَ الأنصارُ شِعباً لَسَلَكْتُ شعبَ الأنصار» [2].

وأخرجاه من حديث أبي التيّاح يزيد بن حميد عن أنس قال: لمّا فُتحت مكّة قَسَم الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العَجَبُ، إنّ سيوفَنا تقطُر من دمائهم، وإن غنائمنا تُرَدُّ عليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فجَمَعهم، فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟» قالوا: هو الذي بلَغك، وكانوا لا يكذبون، فقال: «أما ترضَون أن يرجعَ النّاسُ بالدّنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟» قالوا: بلى. فقال: «لو سَلَكَ النّاسُ وادياً أو شعباً، وسَلَكتِ الأنصارُ وادياً أو شعباً لَسَلَكْتُ واديَ الأنصار وشعبَ الأنصار» [3].

وأخرجاه من حديث هشام بن زيد عن أنس قال: لما كان يوم حنين أقبلتْ هوازنُ وغطفانُ وغيرُهم بذَراريهم ونَعَمهم، ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعه الطُّلقاء، فأدبروا عنه حتى بقي وحده. قال: فنادى يومئذ نداءين لم يخلطْ بينهما شيئاً، قال: الْتَفَتَ عن يمينه فقال: «يا معشرَ الأنصار» قالوا: لبَّيك يارسولَ الله، نحن معك، أبْشِرْ. قال: ثم الْتَفَتَ عن يساره فقال: «يا معشر الأنصار» قالوا: لبّيْك يا رسول الله، أبْشِر نحن معك، قال: وهو على بغلة

---

(١) البخاري- فرض الخمس ٦/ ٢٥٠ (٣١٤٧) ومسلم- الزكاة ٢/ ٧٣٣، ٧٣٤ (١٠٥٩).

(٢) البخاري- المغازي ٨/ ٥٣ (٤٣٣٤)، ومسلم ٢/ ٧٣٥.

(٣) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ١١٠ (٣٧٧٨)، ومسلم ٢/ ٧٣٥.

بيضاء، فنزل فقال: «أنـا عبدُ الله ورسوله» فانهزم المـشركون، وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة، فقسـم في المهاجرين والطُّلقاء، ولـم يُعط الأنـصار شيئاً. فقالت الأنصار: إذا كـانت الشدَّةُ فـنحن نُدْعـى، وتُعطى الغـنائمُ غيـرَنا، فبلـغه ذلك، فجمعـهم في قُبّة فقـال: «يا مَعْشَرَ الأنصـار، ماحديثٌ بَلَغَـني عنكم؟» فسـكتوا. فقال: « يا مَـعْشرَ الأنصار، أما تـرضَون أن يذهبَ الناس بـالدُّنيا وتذهبـون بمحمّد تحوزونه إلـى بيوتكم؟» قـالوا: بلى يا رسول لله. قـال: فقال: «لو سَلَـكَ النَّاسُ وادياً، وَسَلَكت الأنصارُ شعباً لأخذت شعـبَ الأنصار». قال هشام: فقلت: يا أبا حمزة، أنت شَـاهدٌ ذاك؟ قال: وأين أغيبُ عنـه؟ وهذا حديث معاذ بـن معاذ عن ابن عون، وهو أتم[١].

وأخرجه مسلـم من حديث السُّميط عن أنـس قال: افْتَتَحنا مكـة، ثم إنا غزونْا حنيـناً، قال: فجـاء المشركون بأحـسنِ صفوفٍ رأيْتُ. قـال: فصُفّت الخـيلُ، ثم صُفّت المـقاتلة، ثـم صُفَّت النسـاء من وراء ذلك، ثم صُفّـت الغَنَمُ، ثـم صُفّت النَّعم. قال: ونحن بشرٌ كثير وقد بَلَغْنا ستة آلاف، وعلى مُجَنِّبة[٢] خيلنا خالدُ بن الوليد. قال: فجَعَلَت الخيلُ تَلوي خَلْفَ ظهـورنا، فلم نَلْبَثْ أن انكشفَتْ خيلُنا، وفرَّت الأعـرابُ ومن نـعلـمُ من الـناس، قـال: فنـادى رسول الله ومـسلـم: يا لَلْمهـاجرين، ياللمـهاجرين» ثم قال: «يا لَـلأنصار، يالَلأنصـار». قال أنس: هذا حديث عَمِّيَّه[٣]. قال: قُـلْنا لـبَّيك يـارسول الله. قـال: فتقـدّم رسول الله ﷺ، وقال: وايمُ الله، ما أتيْناهم حتى هزمَهم الله تـعالى. قال: فقبضْنا ذلك المال، ثم انطلقْنا إلى الطـائف، فحاصرْناهم أربعين ليلة، ثم رجعْنا إلـى مكة، فنزلْنا. قال: فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجلَ المائة، ثم ذكر باقي الحديث كنحو حديث قتادة وأبي التّياح وهشام بن زيد[٤].

وليس للسُّميط عن أنس في الصحيح غير هذا[٥].

---

(١) البخاري- المغازي ٨/ ٥٣ (٤٣٣٧)، ومسلم ٢/ ٧٣٥.

(٢) المجنِّبة: الكتيبة من الخيل تكون على جانب الطريق.

(٣) ينظر في ضبط الكلمة ورواياتها النووي ٧/ ١٦١.

(٤) مسلم ٢/ ٧٣٦.

(٥) التحفة ١/ ٢٣٦.

١٨٥٨ ـ **الثاني عشر**: عن الزهري عن أنس قال: إنّ الله عزّ وجلّ تابَعَ الوحيَ على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفّي أكثرَ ما كان الوحيُ، ثم توفّي رسول الله ﷺ بعد[1].

١٨٥٩ ـ **الثالث عشر**: عن الزُّهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبل أن تَزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العصر، ثم نَزَل فجمع بينهما، فإن زاغتِ الشمسُ قبل أن يرتحلَ صلَّى الظهر ثم ركب[2].

وفي حديث الليث: كان النبي ﷺ إذا أرادَ أن يجمعَ بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر حتى يدخل أولُ وقت العصر[3].

وفي حديث جابر[4] بن إسماعيل: أن النبي ﷺ كان إذا عَجِل عليه السيرُ يؤخّرُ الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء[5].

١٨٦٠ ـ **الرابع عشر**: عن الزُّهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر والشمسُ مرتَفعةٌ حيَّةٌ، فيذهبُ الذّاهبُ إلى العوالي، فيأتيهم والشمسُ مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه[6].

وفي رواية مالك وحدَه عن الزُّهريّ: يذهب الذّاهبُ منّا إلى قُباء[7].

وأخرجاه من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: كنّا نُصلّي العصرَ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدُهم يُصَلُّون العصر[8].

---

(١) البخاري ـ فضائل القرآن ٩/ ٣ (٤٩٨٢)، ومسلم ـ التفسير ٤/ ٢٣١٢ (٣٠١٦).
(٢) البخاري ـ تقصير الصلاة ٢/ ٥٨٢ (١١١١، ١١١٢)، ومسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٤٨٩ (٧٠٤)
(٣) مسلم ١/ ٤٨٩. وزاد «ثم يجمع بينهما»
(٤) في النسخ (حاتم) والصواب ما أثبت من مسلم ،ورجال مسلم ١/ ١١٥، والتحفة ١/ ٣٨٦.
(٥) مسلم ١/ ٤٨٩ وفيه. «حين يغيب الشفق»
(٦) البخاري ـ المواقيت، ٢/ ٢٨ (٥٥٠)، ومسلم- المساجد ١/ ٤٣٣ (٦٢١).
(٧) البخاري ٢/ ٢٨ (٥٥١).
(٨) البخاري ٢/ ٢٦ (٥٤٨)، ومسلم ١/ ٤٣٤، وكانت منازلهم بقباء.

وأخرجاه من حديث أبي أُمامة أسعد بن سهل بن حنيف قال: صلَّيْنا مع عمر ابن عبد العزيز الظهرَ، ثم خرجْنا حتى دخلْنا على أنس بن مالك، فوجدْناه يُصلّي العصر، فقُلْت: ياعمِّ، ماهذه الصلاةُ التي صلَّيْتَ؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كُنَّا نُصلّي معه[1].

ولمسلم وحده من حديث العلاء بن الرحمن أنّه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد. قال: فلما دخلْنا عليه قال: أصلَّيْتُم العصر؟ فقُلْنا له: إنّما انصرفْنا الساعة من الظهر. قال: فصلُّوا العصرَ. قال: فقمْنا فصلَّينا، فلما انصرف قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا كانت بين قرنَي الشيطان قام فَنَقَرها أربعاً، لايذكر الله فيها إلاّ قليلاً»[2].

وليس للعلاء عن أنس في الصحيح غيرُ هذا الحديث الواحد[3].

ولمسلم وحده أيضاً من حديث حفص بن عُبيدالله عن أنس بن مالك أنه قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ العصرَ، فلما انصرف أتاه رجلٌ من بني سَلَمَة فقال: يارسولَ الله، إنّا نريدُ أن ننحرَ جَزوراً لنا، ونحبّ أن تحضرها. قال: «نعم» فانطلق وانطلقْنا معه، فوجدْنا الجَزور لم تُنْحر فنُحِرَت، ثم قُطِّعَتْ ثم طُبِخ منها، ثم أكلْنا قبلَ أن تغيب الشمسُ[4].

١٨٦١ ـ الخامس عشر: عن الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لاتَنْتَبذوا في الدُّبّاء، ولا في المُزَفَّت» كان أبو هريرة يُلحق معها الحَنْتَمَ والنَّقير[5].

---

(١) البخاري ٢/ ٢٦ (٥٤٩)، ومسلم ١/ ٤٣٤ (٦٢٣).

(٢) مسلم ١/ ٤٣٤ (٦٢٢).

(٣) التحفة ١/ ٢٩٦

(٤) مسلم ١/ ٤٣٥ (٦٢٤).

(٥) البخاري ـ الأشربة ١٠/ ٤١ (٥٥٨٧)، ومسلم -الأشربة ٣/ ١٥٧٧ (١٩٩٢).

١٨٦٢ ـ **السادس عشر**: عن ابن شهاب عن أنس: أنّه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحدًا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من الوَرِق ولبسوها، فطرَحَ رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناسُ خواتيمَهم[١].

وفي حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضّة في يمينه، فيه فصٌّ حبشي، كان يجعل فصَّه ممّا يلي كفَّه[٢].

وأخرج البخاري من حديث حُميد بن تيرويه الطويل في رواية يزيد بن زريع عنه قال: سُئل أنس: أتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتماً؟ قال: أخّر ليلةً العشاءَ إلى شَطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنّي أنظر إلى وبيص خاتمه. وقال: «إنّ النّاس قد صلَّوا وناموا، وإنّكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرْتُموها»[٣].

وفي حديث المُعْتمِر عن حميد عن أنس أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فصُّه منه[٤].

وأخرجه البخاري من رواية قرّة بن خالد عن الحسن عن أنس، ومسلم من رواية قرّة عن قتادة عن أنس:

فعند البخاري من رواية قرّة قال: انتظرنا الحسن، ورَاثَ علينا[٥] حتى قَرُبْنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيرانُنا هؤلاء، ثم قال: قَال أنس: نَظَرْنا النبيَّ ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل، فجاء فصلَّى بنا، ثم خَطَبَنا فقال: «ألا إنّ النّاسَ قد صلَّوا ثم رقَدوا، وإنّكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة». قال الحسن: وإن القوم[٦] لايزالون في خير ما انتظروا الخير[٧].

---

(١) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٣١٨ (٥٨٦٨)، ومسلم ـ اللباس ٣/ ١٦٥٧ (٢٠٩٣)

(٢) مسلم ٣/ ١٦٥٨ (٢٠٩٤).

(٣) البخاري – الأذان ٢/ ٣٣٤ (٨٤٧)، واللباس ١٠/ ٣٢١ (٥٨٦٩).

(٤) البخاري ١٠/ ٣٢٢ (٥٨٧٠).

(٥) راث: أبطأ.

(٦) في س (إن الناس).

(٧) البخاري ـ المواقيت ٢/ ٧٣ (٦٠٠).

وفي حديث حميد عن أنس نحوه بمعناه، قال البخاري: زاد ابن أبي مريم: كأني أنظرُ إلى وبيص خاتمه ليلتئذ[1].

وعند مسلم من حديث قرّة عن قتادة عن أنس قال: نظرْنا رسولَ الله ﷺ ليلةً حتى كان قريباً من نصفِ الليل، ثم جاء فصلَّى، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فكأنّما أنظر إلى وبيصِ خاتَمه في يدِه[2]. لم يزد.

وأخرج مسلم من حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتَم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخِنْصِر في يده اليُسرى[3]. لم يزد.

وذكره في موضع آخر بطوله من حديث حمّاد أيضًا عن ثابت: أنّهم سألوا أنسًا عن خاتم رسول الله ﷺ، فقال: أخّر رسول الله ﷺ العشاءَ ذاتَ ليلة إلى شَطر الليل أو كاد يذهبُ شطرُ الليل، ثم جاء فقال: «إنّ النّاسَ قد صلَّوا وناموا، وإنّكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرْتُم الصلاة» قال أنس: كأنّي أنظرُ إلى وبيص خاتمه من فضّة -ورفع إصبعه اليُسْرى - بالخِنصر[4].

وأخرجا جميعًا من حديث شعبة عن قتادة عن أنس قال: كتب النبيُّ ﷺ كتابًا، أو أراد أن يكتب، فقيل له: إنّهم لايقرءون كتابًا إلاّ مختومًا، فاتّخَذَ خاتَمًا من فضّة ونقشُه: محمّد رسول الله، كأنّي أنظُر إلى بياضه في يده، فقُلْت لقتادة: من قال: نقشُه محمّد رسول الله؟ قال: أنس[5].

وأخرجا جميعًا من حديث حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس ابن مالك: أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من فضّة، ونقش فيه: محمّد رسول الله، وقال للنَّاس: «إنّي اتَّخَذْتُ خاتمًا من فضّة، ونَقَشْتُ فيه: محمّد رسول الله، فلا يَنْقُشَنَّ أحدٌ على نقشه»[6].

---

(1) البخاري ـ ٢/ ٥١ (٥٧٢) والوبيص: البريق.

(2) مسلم ـ المساجد ١/ ٤٤٣ (٦٤٠).

(3) مسلم ٣/ ١٦٥٩ (٢٠٩٥).

(4) مسلم ١/ ٤٤٣.

(5) البخاري ـ العلم ١/ ١٥٥ (٦٥)، ومسلم ٣/ ١٦٥٧ (٢٠٩٢).

(6) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٣٢٧ (٥٨٧٧)، ومسلم ٣/ ١٦٥٦.

وأخرجه البخاري مـن حديث عبد الوارث عن عبد العزيز بـن صُهيب عن أنس قال: اصطنـعَ النبي ﷺ خاتمًا، فقـال: «إنّا اتَّخَذْنا خاتمَـاً، ونَقشْنا فيه نـقشًا، فلا ينقُشنّ عليه أحد» قال: فإنّي لأرى بريقَه في خِنْصِره(١).

ومن حديـث سعيد بـن أبي عروبة عن قـتادة عن أنس: أن الـنبي ﷺ أراد أن يكتـب إلى رهط ـ أو أناس ـ من الـعجم، فقيـل: إنّهم لايقبـلون كتاباً إلا عـليه خاتم، فاتّخذ خاتماً من فِضَّه، نقشه: مـحمّد رسول الله، كأنى بوبيص أو بصيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو كفّه(٢).

وأخرج البخاري من حديث ثُمامة عن أنـس: أن أبا بكر لما استُخلف كُتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسْطُر: محمدٌ سَطْرٌ، ورسولُ سطرٌ، والله سطرٌ(٣).

ومن حديث ثمامـة أيضاً عن أنس قال: كان خاتم النـبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر. فـلمّا كان عثمان جلس على بئر أريس، أخرج الخاتم فجعل يعبـث به، فسقط، فاختلفْنا ثلاثة أيام مع عثـمان فننزِحُ البئر، فلم نجِدْه(٤).

وأخرج مسلم مـن حديث إسماعيل بن عُـليَّة عن عبد العزيـز عن أنس حديث اتّخاذ الخاتم، والنقش عليه، والنهي عن النقش على نقشه، مثل حديث حمّاد بن زيد عن عبد العزيز عن صُهيب، ولم يذكر في الحديث: محمد رسول الله(٥).

وأخرج أيضـاً من حديث هـشام الدّستوائـي عن قتادة عـن أنس قال: أراد أن يكتبَ إلى العجم. . . ، بنحو حديث شعبة عن قتادة(٦).

---

(١) البخاري ١٠/ ٣٢٤ (٥٨٧٤)

(٢) البخاري ١٠/ ٣٢٣ (٥٨٧٢).

(٣) البخاري ١٠/ ٣٢٨ (٥٨٧٨).

(٤) البخاري ١٠/ ٣٢٨ (٥٨٧٩)

(٥) مسلم ٣/ ١٦٥٦ (٢٠٩٢)

(٦) مسلم ٣/ ١٦٥٧.

ومن حديث خالد بن قيس عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ أراد أن يكتبَ إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنّهم لايقبلون كتاباً إلاّ بخاتَم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حَلْقَتُه[1] فضّة، ونقشَ فيه: محمد رسول الله[2].

١٨٦٣ ـ **السابع عشر**: عن الزُّهري عن أنس: أن المسلمين بينما هُم في صلاة الفجر يومَ الإثنين، وأبو بكر يُصلّي بهم، لم يفجأهم إلاّ رسول الله ﷺ قد كَشَفَ سترَ حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة، ثم تَبَسَّم يضحك، فنَكَص أبو بكر على عَقِبَيه ليَصِلَ الصفَّ، وظنَّ أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة. قال أنس: وهمَّ المسلمون أن يفتَتِنوا في صلاتهم فرحًا برسول الله ﷺ، فأشار إليهم بيده: أن أتِمُّوا صلاتكم، ثم وصل إلى الحجرة وأرخى السِّتر[3].

وفي حديث شعيب نحوه، وفيه: فكشفَ سِترَ الحُجرة ينظُرُ إلينا وهو قائم، كأن وجهَه ورقةُ مصحف، وفيه: فتُوُفّي من يومه[4].

وفي حديث صالح نحوه[5]. وفي حديث سفيان بن عُيينة: آخرُ نظرةٍ نظرتُها إلى رسول الله ﷺ: كشف السِّتارة يوم الإثنين... وذكر نحوه. والذى قبله أتمّ[6].

وأخرجاه من حديث عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً[7]. فأقيمت الصلاة، فذَهَبَ أبو بكر يتقدّم، فقال نبيّ الله ﷺ بالحجاب فرفَعَه، فلمّا وضَحَ لنا وجهُ نبيّ الله ﷺ، ما نَظَرْنا منظراً قطُّ كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وَضَحَ لنا. قال: فأومأ نبيُّ الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدّمَ، وأرخى نبيُّ الله ﷺ الحجاب، فلم نَقْدِرْ عليه حتى مات ﷺ[8].

---

(١) في س ومسلم «حلقة».

(٢) مسلم ٣/ ١٦٥٧.

(٣) البخاري ـ الأذان ٢/ ٣٣٥ (٧٥٤).

(٤) البخاري ٢/ ١٦٤ (٦٨٠).

(٥، ٦) مسلم ـ الصلاة ١/ ٣١٥ (٤١٩).

(٧) سقط من ك (ثلاثا... نبي) بانتقال النظر.

(٨) البخاري ٢/ ١٦٤ (٦٨١)، ومسلم ١/ ٣١٥.

١٨٦٤ ـ **الثامن عشر**: عن ابن شهاب عــن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن لابن آدمَ وادياً من ذهب أحبَّ أن يكونَ له واديان، ولن يملأ فاه إلاّ التراب، ويتوبُ الله على مَن تاب»(١).

وأخرجه مسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس بنحوه ومعناه، ومن رواية أبي عوانة عن قتادة عن أنس بنحوه(٢).

وفي رواية شعبة: فلا أدري أشيءٌ أُنْزل أمْ شيء كان يقوله(٣). وقال ثابت عن أنس عن أُبيّ: كُنّا نرى هذا من القرآنِ حتى نزلت: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾(٤).

١٨٦٥ ـ **التاسع عشر**: عن الزُّهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «قدرُ حوضي كما بين أيلةَ وصنعاءَ من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»(٥).

وأخرجه مسلم(٦) من حديث سليمان التيميّ عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاءَ والمدينة»(٧).

وفي حديث هشام الدَّستوائي وأبي عوانة عن قتادة عن أنس بمثله، غير أنّهما شكّا، فقالا: «أو مثل مابين المدينة وعَمّان»(٨).

وفي حديث أبي عوانة: «مابين لابتي حوضي»(٩).

وفي حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: قال نبيُّ الله ﷺ: «تُرى فيه أباريقُ الذّهَبِ والفضة كعدد نجوم السماء»(١٠).

ومن حديث شيبان عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال مثله، وزاد: «أو أكثر من عدد نجوم السَّماء»(١١).

---

(١) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٢٥٣ (٦٤٣٩)، ومسلم ـ الزكاة ٢/ ٧٢٥ (١٠٤٨).

(٢، ٣) مسلم ٢/ ٧٢٥. (٤) البخاري ١١/ ٢٥٣ (٦٤٤٠).

(٥) البخاري ١١/ ٤٦٣ (٦٥٨٠) ومسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٠٠ (٢٣٠٣)

(٦) سقط من د (مسلم).

(٧- ١١) مسلم ٤/ ١٨٠١.

١٨٦٦ ـ **العشرون**: عن النَّضْر بن أنس عن أنس قال: لولا أنّ رسول الله ﷺ قال: «لايتمنيَنَّ أحدُكم الموتَ» لَتَمَنَّيْتُه[١].

وأخرجاه من حديث شُعبة عن ثابت البناني عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لايتمنَيَنّ أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أصابَه، فإنْ كانَ لابُدَّ فاعلاً فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»[٢].

وأخرجاه من حديث ابن عُلَيَّةَ عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس عن النبيّ ﷺ بنحوه[٣].

وأخرجه مسلم من حديث حمّاد عن ثابت عن أنس عن النبيّ ﷺ بنحوه[٤].

١٨٦٧ ـ **الحادي والعشرون**: عن عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله قد وكّل بالرَّحِم مَلَكاً، يقول[٥]: أيْ ربّ، نُطْفَةٌ، أيْ ربِّ، عَلَقَةٌ، أيْ ربّ، مُضْغَةٌ، فإذا أراد أن يقضيَ خلقاً قال المَلَكُ: أيْ ربِّ، ذكر أو أنثى، شقيٌّ أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيُكتب كذلك في بطن أمه»[٦].

١٨٦٨ ـ **الثاني والعشرون**: عن عُبيدالله بن أبي بكر قال: سَمِعْتُ أنس بن مالك قال: ذَكَر رسولُ الله ﷺ الكبائِر ـ أو: سُئِل عن الكبائر، فقال: «الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النفس، وعقوقُ الوالدين». وقال: «ألا أُنَبِّئُكم بأكبر الكبائر؟ قول الزُّور» أو قال: «شهادة الزُّور» قال شعبة: وأكبرُ ظَنِّي أنّه قال: «شهادةُ الزُّور»[٧].

---

(١) البخاري ـ التمنّي ١٣/ ٢٢٠ (٧٢٣٣)، ومسلم ـ الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٦٤ (٢٦٨٠).

(٢) البخاري ـ المرضى ١٠/ ١٢٧ (٥٦٧١)، ومسلم ٤/ ٢٠٦٤.

(٣) البخاري ـ الدعوات ١١/ ١٥٠ (٦٣٥١)، ومسلم ٤/ ٢٠٦٤.

(٤) مسلم ٤/ ٢٠٦٤.

(٥) (يقول) ساقط من د .

(٦) البخاري ـ الحيض ١/ ٤١٨ (٣١٨)، ومسلم ـ القدر ٤/ ٢٠٣٨ (٢٦٤٦).

(٧) البخاري ـ الشهادات ٥/ ٢٦١ (٢٦٥٣)، والأدب ١٠/ ٤٠٥ (٥٩٧٧)، ومسلم ـ الإيمان ١/ ٩٢ (٨٨)

١٨٦٩ ـ الثالث والعشرون: عن عبيدالله بن أبي بكر عن أنس: أن رجلاً اطَّلَعَ من بعض حُجَرِ النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بِمشقص ـ أو بمشاقِصَ، فكأنّي أنظر إليه يختِلُ الرجلَ لِيَطْعَنَه(١).

وأخرجه البخاري من حديث حميد عن أنس: أن رجلاً اطَّلَع في بيت النبي ﷺ، فسدَّدَ إليه مِشقَصًا. (٢) لم يزد. زاد في مسند سهل بن سعد منه: «إنما جُعِل الاستئذان من أجل البَصرِ»(٣).

١٨٧٠ ـ الرابع والعشرون: عن عبيدالله بن أبي بكر عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتاب فقُولوا: وعليكم»(٤).

وأخرجَه مسلم من حديث شُعبة عن قَتادةَ عن أنس: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: «إنّ أهلَ الكتاب يُسلِّمون علينا، فكيفَ نَرُدُّ عليهم؟» فقال: «قولوا: وعليكم»(٥).

١٨٧١ ـ الخامس والعشرون: عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يَتنفّس في الإناء ثلاثًا(٦).

وأخرجه مسلم من حديث أبي عصام عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يَتنفّس في الشّراب ثلاثاً، ويقول: «إنّه أروى وأبرأ وأمرأ». قال أنس: وأنا أتنفّس في الشراب ثلاثًا(٧).

---

(١) البخاري ـ الاستئذان ١١/ ٢٤ (٦٢٤٢)، ومسلم ـ الآداب ٣/ ١٦٩٩ (٢١٥٧) والمشقص: نصل السهم ويختل: يغافل

(٢) البخاري ـ الديات ١٢/ ٢١٦ (٦٨٨٩).

(٣) البخاري ١١/ ٢٤ (٦٢٤١)، ومسلم ٣/ ١٦٩٨ (٢١٥٦) وينظر٨٩٦.

(٤) البخاري ـ الاستئذان ١١/ ٤٢ (٦٢٥٨)، ومسلم ـ السلام ٤/ ١٧٠٥ (٢١٦٣).

(٥) مسلم ٤/ ١٧٠٥.

(٦) البخاري ـ الأشربة ١٠/ ٩٢ (٥٦٣١)، ومسلم ـ الأشربة ٣/ ١٦٠٢ (٢٠٢٨)

(٧) مسلم ٣/ ١٦٠٢.

١٨٧٢ ـ **السادس والعشرون**: عن هشام بن زيد بن أنس عـن أنس قال: أَنْفَجْنا أرنباً بمرّ الـظهران[١] فسعى القـوم، فَلَغِبُوا[٢]، وأدركتُها فـأخذتُها، فأَتَيـتُ بها أبا طلحة فذَبَحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بورِكها وفَخذَيها، فَقَبِله[٣].

١٨٧٣ ـ **السابع والعشرون**: عن هشام بن زيد قال: دَخَـلْتُ مع جَدِّي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب[٤]، فإذا قومٌ نَصَبوا دجاجة يرمُـونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبَرَ البهائم[٥].

١٨٧٤ ـ **الثامن والعشرون**: عن هشام بن زيد عن أنـس: أن امرأة يهودية أتَتْ رسول الله ﷺ بشاة مـسمومة، فأكَلَ منهـا، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فـسألَها عن ذلك فقالت: أرَدْت لأقتُلَك. قال: «ما كـان الله لِيُسَلِّطَكَ على ذلك.» أو قال «عليّ» قالوا: ألا نقـتلها؟ قال: «لا» قال: فما زِلْتُ أعرفـها في لَهَوات رسول الله ﷺ[٦].

١٨٧٥ ـ **التاسع والعشرون**: عن هشام بن زيد عن أنس: أن يـهودياً قتل جارية على أوضاحٍ[٧] لها. فقتلها بحجر، فجيء بـها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها: «أقَتَلَك فلان؟» فأشـارت برأسها: أن لا. ثم قال لها الثانيـة، فأشارت برأسها: أنْ لا. ثم سـألها الـثالثـة فقالت: نـعم، وأشارت بـرأسها، فـقتَلَه رسول الله ﷺ بحَجَرين. وفي حديث ابن إدريس: فرُضِخَ رأسُه بين حجرَين[٨].

---

(١) أنفجْنا: أثرنا. ومرّ الظهران: موضع قريب من مكة.

(٢) لغبوا: تعبوا.

(٣) البخاري ـ الهبة ٥/ ٢٠٢ (٢٥٧٢)، ومسلم ـ الصيد ٣/ ١٥٤٧ (١٩٥٣).

(٤) وهو ابن عمّ الحجّاج، ونائبه على البصرة.

(٥) البخاري ـ الذبائح ٩/ ٦٤٢ (٥٥١٣)، ومسلم ـ الصيد ٣/ ١٥٤٩ (١٩٥٦).

(٦) البخاري ـ الهبة ٥/ ٢٣ (٢٦١٧)، ومسلم ـ السـلام ٤/ ١٧٢١ (٢١٩٠). والمعنى: مازال يعرف أثر السم وعلامته.

(٧) الأوضاح جمع وضح: حليّ فضة.

(٨) البخاري ـ الطلاق ٩/ ٤٣٦ (٥٢٩٥)، والديات ١٢/ ٢٠٠ (٦٨٧٧)، ومسلم ـ القسامة ٣/ ١٢٩٩ (١٦٧٢).

وأخرجاه مـن حديث همّـام بن يحيـى عن قتادة عـن أنس بنحـوه، وفيه: أن يهودياً رضَّ رأسَ جـارية بين حجرَين، فأخـذ اليهوديَّ، فأقرَّ، فـأمَرَ به رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة. وقد قال همّام: بحجرين[1].

وقد أخرجه البخاري من حديث سـعيد عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ قتل يهودياً بجارية، قتلها على أوضاح لها[2].

وأخرجه مسلم من حديث أبي قلابه عـن أنس: أن رجلاً من اليهود قتل جاريةً على حُليٍّ لـها، ثم ألقاها في القلـيب، ورَضَخَ رأسَها بالحجارة، فـأُخذ، فأُتِي به رسول الله ﷺ، فأمر أن يُرجم حتى يموت، فرُجم حتى مات[3].

١٨٧٦ ـ الثلاثون: عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يحدِّثُ أن أمّه حين ولَدت انطلقوا بـالصبيّ إلى النبيّ ﷺ يُحنّكُه، فإذا النـبي ﷺ في مِربَد يَسِمُ غنماً. قال شعبة: وأكبر علمي أنه قال: في آذانها[4].

وهذا طَرَف من حديث أخرجاه بطوله من أوَّله، من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مـالك قال: كان ابـن لأبي طلحـة يشتكـي، فخرج أبو طـلحة، فقُـبض الصبيُّ، فلما رجع أبو طلحة قال: مافَعَلَ ابني؟ قالت أمُّ سليم(٥): هو أسكنُ ما كان، فقرَّبَت له العـشاء فتعشّى، ثم أصاب منها، فلمـا فَرَغ قالت: وارُوا الصبيّ. فلما أصبحَ أبو طلحة أتى رسولَ الله ﷺ فأخـبره، فقال: «أعرَّسْتُمُ الليلةَ؟» قال: نعم. «قال: اللهمَّ بَـارِكْ لهما». فوَلَدتْ غُلامًا، فقال لي أبو طلـحة: احْمِلْه حتى تأتيَ به النبيَّ ﷺ، وبَعَثَتْ معه بتَمرات، فقال: «أمعَه شيء؟» قال. نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمـضغها ثم أخذها من فيه، فجعلها في فـي الصبيّ، ثم حنّكه وسمّاه عبدالله[6].

---

(١) البخاري ـ الخصومات ٥/ ٧١ (٢٤١٣) والديّات ١٢/ ٢١٣ (٦٨٨٤)، ومسلم ٣/ ١٣٠٠.

(٢) البخاري ١٢/ ٢١٣ (٦٨٨٥). (٣) مسلم ٣/ ١٢٩٩.

(٤) البخاري ـ الذبائح ٩/ ٦٧٠ (٥٥٤٢)، ومسلم ـ اللباس ٣/ ١٦٧٤ (٢١١٩).

(٥) وهي أمّ أنس، وكانت زوجاً لأبي طلحة الأنصاري.

(٦) البخاري ـ العقيقة ٩/ ٥٨٧ (٥٤٧٠)، ومسلم ـ الآداب ٣/ ١٦٨٩ (٢١٤٤).

وقد رواه حمّاد بن مسعدة، وابن أبي عـدي عن أبي عون عن محمد عن أنس نحوه[1].

وأخرجاه مختصراً من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: غَدَوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بـن أبي طلحة ليُحَنِّكَه، فوافيْـته في يده المِيسم يسِمُ إبلَ الصدقة[2].

وأخرجاه من حديث محمد بن سيرين عن أنس في المولود فقط، قال: لما وَلَدَتْ أمُّ سليم قالت: يا أنس، انْظُرْ إلى هذا الغلام، فـلا يُصيبَنّ شيئاً حتى تغدوَ به إلى النبي ﷺ يحـنكه، فغَدَوْت فإذا هو علـى الحائط، عليه خميـصة حونيّة[3]، وهو يَسِمُ الظهر الذي قدِم في الفتح[4].

وأخرج البخاري من حديث إسحاق بن عبدالله عن أنس قال: اشْتكى ابنٌ لأبي طلـحة، قال: فمـاتَ وأبو طلـحة خارجٌ، فلـما رأت امرأتُـه أنه قد مات، هـيَّأت شيئاً[5]، ونحّتْه في جانب الـبيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كـيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسُه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظنَّ أبو طلحة أنّها صادقةٌ. قال: فبات، فلـمّا أصبح اغْتَسَـل، فلما أراد أن يخرجَ أعْلَـمته أنه قد مات، فـصلَّى مع النبيِّ، ثـم أخبر النبيَّ ﷺ بما كان مـنهما. فقال رسول الله ﷺ: «لعـلَّه أن يُبارك لهما فـي ليلتهما». قال سـفيان بن عيينـة: فقال رجل من الأنصار: فرأيـتُ تسعة أولاد كلُّهم قد قرأ القرآن[6].

---

(١) البخاري ـ ٩/ ٥٨٧، ومسلم ٣/ ١٦٩٠.

(٢) البخاري ـ الزكاة ٣/ ٣٦٦ (١٥٠٢)، ومسلم ٣/ ١٦٧٤

(٣) حونية: منسوبة إلى ابنة الحون. وللفظة روايات كثيرة. ينظر الفتح ١٠/ ٢٨١.

(٤) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٢٧٩ (٥٨٢٤)، ومسلم ٣/ ١٦٧٤.

(٥) رجّح ابن حجر في الفتح ٣/ ١٧٠ أن المعنى غسلت الصبي وكفنته.

(٦) البخاري ـ الجنائز ٣/ ١٦٩ (١٣٠١).

وأخرجه مسـلم من حديث سليمـان بن المغيرة عن ثابت عـن أنس قال: مات ابنٌ لأبي طلحة من أمِّ سليم ، فقالت لأهلها: لاتحدِّثوا أبا طلحة بابنه حتى أكونَ أنا أُحدِّثه. قـال : فجاء فقرَّبَتْ إليه عـشاءً، فأكل وشرب، وقال: ثم تصـنَّعَتْ له أحسنَ مـاكان تَصَنَّعَ قـبل ذلك، فوقعَ بـها، فلما رأت أنّـه قد شَبِع وأصاب مـنها قالت: يا أبا طلحـة أرأيْت لو أن قومًا أعاروا عاريَتهم أهلَ بَيتٍ فطـلبوا عاريَتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قـال: لا. قالت: فاحْتسِبْ ابنَك. قال: فغضـب وقال: تركتني حتى إذا تلطَّخْتُ ثم أخبرتني بابنـي. فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان، فقال رسـول الله ﷺ: «بارك الله لكما في ليلـتكما» فحملـت. قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهـي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينـة من سفرٍ لايطرُقُها طُروقًا[1]، فدنَوا من المدينة، فضربَها المخاضُ، فاحتُبِس عليها أبو طلحة، فانطلق رسول الله ﷺ، قال: يـقول أبو طلحة: إنّك لَتَعْلَمُ ياربِّ أنـه يُعجبني أن أخرجَ مع رسول الله ﷺ إذا خرج، وأدخلَ معه إذا دخل، وقد احتُبِسْتُ بما ترى. قال: تقـولُ أمُّ سُليم: يـا أباطلحة، مـا أجِدُ التي كُـنْتُ أجدُ، انطلـق فانطلَـقْنا، وضربَها المخـاضُ حين قَدِما، فَوَلَدَتْ غلامـاً، فقالت لي أمّي: يا أنـسُ، لايُرْضِعْه أحدٌ حتى تـغدُوَ به على رسول الله ﷺ، فـلما أصبحَ احتَمَـلْتُه فانطلـقتُ به إلى رسول الله ﷺ، فقـال: فصادفتُـه ومعه مِيْسَـم، فلما رآنـي قال: «لَعَلّ أمَّ سُـليم وَلَدَتْ؟» قلت: نعم. فـوضَع المِيسم: قال: وجئتُ به فوَضَعْـته في حجره، ودعا رسولُ الله ﷺ بعَجْوةٍ من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفَها في في الصبيّ، فـجعل الصبيُّ يتلـمَّظُها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «انـظروا إلى حبِّ الأنصار التَّمرَ» قال: فمَسَحَ وجهه، وسمّاه عبدالله[2].

وأخرجه مسـلم أيضاً مـن حديث حَمَّاد بـن سلمة عن ثـابت البنانـي عن أنس مُخْتـصراً قال: ذَهَبْتُ بـعبدالله بن أبي طـلحةَ الأنصاري إلـى رسول الله ﷺ حين

---

(١) اي لا يدخلها ليلاً.

(٢) مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٠٩ (٢١٤٤).

وُلِدَ، ورسول الله ﷺ في عباءة يَهْنَأ[1] بعيرًا له. فقال: «هل معك تمرٌ؟» فقُلْت: نعم. فناولْتــه تَمَرات فألقاهُنّ في فيه، فلاكَــهُنّ، ثم فغَرَ فا الصبيِّ فمــجَّه في فيه، فجــعل الصــبيُّ يَتَــلَمَّظُه، فــقال رسول الله ﷺ: «حُــبُّ الأنصار الــتمرُ» وســمّاه عبدالله[2].

١٨٧٧ ـ **الحادي والثلاثون:** عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاءت امرأةٌ من الأنصار إلــى رسول الله ﷺ ومعها صبيٌّ لها، فكــلّمها رسول الله ﷺ وقال: «والذي نفسي بيده، إنكُم لأحَبُّ النّاسِ إليّ» مرّتين[3].

وفي رواية محمد بن جعفر ووهب بن جرير: ثلاث مرات[4].

١٨٧٨ ـ **الثاني والـثلاثون:** عن إسحاق بــن عبدالله بن أبي طلحــة عن أنس أنه قال: كنتُ أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبيَّ بن كعب شرابًا من فضيخ[5] زهرٍ وتمر، فأتاهم آتٍ فــقال: إن الخمر قد حُرّمَتْ. فقال أبو طــلحة: يا أنسُ، قُمْ إلى هذه الجرّة فاكْسِرْهَا. فقُمْت إلى مِهراس لنا فضربتُها بأسفله حتى تكسَّرَت[6].

وأخرجاه من حديث حــمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: كُــنْتُ ساقيَ القوم في منــزل أبي طلحة فــكان خمرُهم يــومئذ الفضــيخ، فأمرَ رسول الله ﷺ مُــنادياً يـنــادي: ألا إن الخمرَ قــد حُرِّمَــتْ. قال: فجَــرَت في سِكَــك المدينــة، فقــال لي أبوطلحة: اُخْرُجْ فأهرِقْها، فخرجْتُ فَهَرَقْــتُها، فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم: قد قُتل قومٌ وهي في بــطونهم، فأنْزَلَ الله عزّوجلّ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴿٩٣﴾ ﴾[7] [المائدة].

---

(١) يهنأ: يطليه بالقطران.

(٢) مسلم ـ الآداب ٣/ ١٦٨٩.

(٣) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١١٤ (٣٧٨٦).

(٤) البخاري ـ الإيمان ١١/ ٥٢٥ (٦٦٤٥)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٤٨ (٢٥٠٩).

(٥) الفضيخ: شراب يتّخذ من البسر المفضوخ: أي المشدوخ.

(٦) البخاري ـ الأشــربة ١٠/ ٣٦ (٥٥٨٢)، وأخبار الآحاد ١٣/ ٢٣٢ (٧٢٥٣)، ومســلم ـ الأشربة ٣/ ١٥٧٢ (١٩٨٠).

(٧) البخاري ـ المظالم ٥/ ١١٢ (٢٤٦٤)، ومسلم ٣/ ١٥٧٠.

وأخرجاه من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة عن عبد العزيز بن صُهيب قال: سألوا أنسَ بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمرٌ غيرُ فضيخكم هذا الذي تُسَمُّونه الفضيخ، إني لقائمٌ أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاءَ رجلٌ فقال: هل بَلَغكم الخبر؟ قالوا: لا. قال: فإن الخمر قد حُرِّمت. فقال أبو طلحة: يا أنسُ، أرِقْ هذه القلال. قال: فما راجعوها ولا سألوا عنها بعدَ خبر الرّجل(١).

ومن حديث سليمان التيمي عن أنس قال: كُنْتُ أسقي عمومتي من فضيخ لهم وأنا أصغرُهم سناً، فجاء رجلٌ فقال: إنّما حُرّمَت الخمرُ، فقالوا: اكفأها ياأنس فكفأتُها. قال: قُلْت لأنس: ما هو؟ قال: بُسْرٌ ورُطَب(٢).

وأخرجاه من حديث هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أنس قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دُجانة وسهيلَ بن بيضاء من مزادة فيها خليط بُسْر وتمر، فدخل داخل فقال: حَدَث خبرٌ، نزَل تحريمُ الخمر، فأكفأناها يومئذ(٣).

وأخرجه البخاري تعليقاً قال: وقال عمرو ـ يعني ابن الحارث عن قتادة: سمعت أنسًا. . .(٤). .

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بنحوه، وزاد: معاذ بن جبل في رهط من الأنصار(٥).

وأخرج البخاري وحدَه من حديث يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال: حرِّمت علينا الخمرُ حين حُرّمت وما نَجِدُ خمرَ الأعناب إلاّ قليلاً، وعامّةُ خمرِنا البُسْرُ والتمر(٦).

---

(١) البخاري ـ التفسير ٨/ ٢٧٧ (٤٦١٧)، ومسلم ٣/ ١٥٧١.
(٢) البخاري ١٠/ ٣٧ (٥٥٨٣)، ومسلم ٣/ ١٥٧١.
(٣) البخاري ١٠/ ٦٦ (٥٦٠٠)، ومسلم ٣/ ١٥٧٢.
(٤) البخاري ١٠/ ٦٦ (٥٦٠٠). (٥) مسلم ٣/ ١٥٧١.
(٦) البخاري ١٠/ ٣٥ (٥٥٨).

وأخرجه أيضاً من حديث بكر بن عبدالله المزني عن أنس قال: إن الخمر حُرِّمت والخمرُ يومئذ البُسْر والتمر[1].

وأخرجه مسلم من حديث جعفر بن عبدالله بن الحكم عن أنس قال: لقد أنزل الله هذا الآية التي حَرَّمَ فيها الخمرَ وما بالمدينة شرابٌ إلاّ من تمر[2].

١٨٧٩ ـ الثالث والثلاثون: عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس: أن جدَّته مُليكةَ دَعَت رسول الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْه، فأكل ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس بن مالك: فقُمْت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ[3]، فَنضَحتُه بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، فصَفَفْتُ أنا واليتيم[4] وراءه، والعجوز وراءَنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتَين ثم انصرف[5].

وأخرجه مسلم من حديث موسى بن أنس عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمّه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفَنا[6].

ومن حديث أبي التَّيّاح يزيد بن حُميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكْنَسُ ثم يُنضحُ، ثم يَؤُمُّ رسول الله ﷺ ونقوم خلفه، فيصلّي بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل[7].

١٨٨٠ ـ الرابع والثلاثون: عن إسحق بن عبد الله عن أنس قال: رأيت رسول الله، وحانت صلاةُ العصر، فالتمس الناسُ الوَضوء فلم يجدوه، فأُتي رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ١٠/ ٣٧ (٥٥٨٤).

(٢) مسلم ٣/ ١٥٧٢ (١٩٨٢).

(٣) لُبس: افترش.

(٤) وهو يتيم كان في بيت أنس.

(٥) البخاري ـ الصلاة ١/ ٤٨٨ (٣٨٠)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٤٥٧ (٦٥٩).

(٦) مسلم ١/ ٤٥٨ (٦٦٠)

(٧) مسلم ١/ ٤٥٧ (٦٥٩).

بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يدَه، وأمر الناسَ أن يتوضّأوا منه. قال: فرأيتُ الماء ينبُعُ من تحتِ أصابعه، فتوضّأ الناس، حتى توضّأوا من عند آخرهم[١].

وأخرجاه من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ دعا بماء، فأُتي بقدح رَحْرَاح[٢]، فجعل القوم يتوضّأون، فحَزَرْتُ مابين السبعين إلى الثمانين، فجعلْت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه[٣].

وأخرجه البخاري من حديث حُميد عن أنس قال: حضرت الصلاةُ، فقامَ مَنْ كان قريباً من الدّار وبقي قوم، فأُتي رسول الله ﷺ بمِخْضَب من حجارة فيه ماء، فصغُر المِخضَبُ عن أن يَبْسُطَ فيه كفَّه، فتوضّأ القومُ كلُّهم، فقُلنا: كم كُنْتم؟ قال: ثمانين وزيادة[٤].

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك قال: خرج النبيُّ ﷺ في بعض مخارجه، ومعه أُناسٌ من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحَضَرتِ الصلاة فلم يجدوا ماءً يتوضّأون به، فانْطَلَق رجلٌ من القوم، فجاء بقَدَح من ماء يسير، فأخذه النبيّ ﷺ فتوضّأ، ثم مدَّ أصابعَه الأربع على القَدَح، ثم قال: «قوموا توضّأوا» فتوضّأ القومُ حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه[٥].

وأخرجاه[٦] من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: أُتي النبي ﷺ بإناء وهو بالزَّوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل ينبعُ من بين أصابعه. فتوضّأ

(١) البخاري ـ الوضوء ١/ ٢٧١ (١٦٩)، ومسلم ـ الفضائل ٤/ ١٧٨٣ (٢٢٧٩)..

(٢) رحراح: واسع.

(٣) البخاري ١/ ٣٠٤ (٢٠٠)، ومسلم ٤/ ١٧٨٣.

(٤) البخاري ١/ ٣٠١ (١٩٥).

(٥) البخاري ـ المناقب ٦/ ٥٨١ (٣٥٧٤).

(٦) هذه الفقرة وقعت في ك قبل السابقة (وأخرج البخاري أيضا من حديث الحسن...)

القــوم. قال قــتادة: قُــلْتُ لأنس: كــم كنــتم يــومئذ؟ قــال: ثلاثــمائــة، أوزُهاء ثلاثمائة[1].

وأخرجه مســلم من حديث هشام الـدستوائي عن قتادة عــن أنس: أن نبي الله ﷺ كان وأصحابه بالزوراء- قال: والزوراء بالمدينة عـند السوق والمسجد فيما ثمّةَ- دعا بقَدح فـيه ماء، فوضَعَ كفَّه فـيه، فجعل ينبُعُ مــن بين أصابعه، فتوضّـأ جميع أصحابه. قال: قُلْت: كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال كانوا زُهاءَ ثلاثمائة[2].

١٨٨١ ـ الخامس والثلاثون: عن إسحق بــن عبد الله بن أبى طلــحة عن أنس قال: قال أبو طلحة لأمّ سليم: قد سَمِعْتُ صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوعَ، فهــل عندك من شــيء؟ فقالتَ: نعــم، فأخْرَجَتْ أقــراصاً من شعــير، ثم أخَذَتْ خماراً لــها فلفّت الخبزَ ببــعضه، ثم دسَّتْه تحت ثــوبي، وردَّتني[3] ببعضه، وأرسَلَتْني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهَــبْتُ فوجدْتُ رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه النّاس، فقُمْتُ علــيهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرْسلَكَ أبو طلحة؟» فقلــت: نعم. فقــال: «ألطعام؟» فــقلت: نعــم. فقال رسول الله ﷺ لمــن معه: «قُوموا». قال: فانــطلقوا وانطلقتُ بين أيديــهم حتى جئتُ أبا طلحــة، فأخبرْتُه، فقــال أبو طلحــة: يا أمَّ سليــم، قد جاء رســول الله ﷺ بالناس ولــيس عندَنــا ما نُطعمُهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. وقال: فــانطَلَقَ أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «ما عندَكِ يا أمَّ سُليم؟» فأتَتْ بذلك الخبز، فأمَرَ به ففُتَّ، وعَصَرَتْ عليه أمُّ سليم عُكَّةً[4] لهاَ فأدَمَتْه، ثــم قال فيه رسول الله ﷺ ماشــاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذن لــعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائْذَنْ لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خــرجوا ثم قال: «ائذن لعشرة» حتى أكل القــوم كلُّهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون[5].

---

(١) البخاري ٧/ ٥٨٠ (٣٥٧٢)، ومسلم ٤/ ١٧٨٣.

(٢) مسلم ـ ٤/ ١٧٨٣.

(٣) ردتّني: جعلتْ بعض الثوب رداءً على رأسه.

(٤) العكّة: إناء من جلد يوضع فيه السمن

(٥) البخاري ـ المناقب ٦/ ٥٨٦ (٣٥٧٨)، ومسلم ـ الأشربة ٣/ ١٦١٢ (٢٠٤٠).

وأخرج البخاري نحوه من حديث محمد بن سيرين والجَعْد أبي عثمانَ وسنان ابن أبي ربيعة، جميعًا عن أنس: أنّ أم سليم عَمَدت إلى مُدٍّ من شعير، جَشَّتْه وجعلت منه خطيفة[1]، وعَصَرت عليه عُكَّة لها، ثم بَعَثتني إلى النبي ﷺ، فأتيته وهو في أصحابه، فدَعَوْته، فقال: «ومن معي» فجئتُ فقلت: إنه يقول «ومن معي»، فخرج إليه أبو طلحة فقال: يارسول الله إنما هو شيء صَنَعَتْه لك أمُّ سليم، فدخل، فجيء به، وقال: «أدْخِلْ عليَّ عشرة»... حتى عدَّ أربعين، ثم أكل النبيّ ﷺ، فجعلت أنظر: هل نقص منها شيء[2].

وأخرجه مسلم من حديث سعد بن سعيد عن أنس قال: بَعَثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوَه وقد جعَل طعامًا، قال: فأقْبَلْتُ ورسول ﷺ مع الناس، فنَظر إليّ، فاسْتَحْيَيْتُ، فقلت: أجِبْ أبا طلحة، فقال للناس: «قوموا» فقال أبو طلحة: يارسول الله، إنما صَنَعْتُ لك شيئاً. قال: فَمَسَّها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة، ثم قال: «أدْخِلْ نَفراً من أصحابي، عشرةً» وقال: «كُلُوا» وأخرجَ لهم شيئاً من بين أصابعه، فأكلوا حتى شَبِعوا فخرجوا، فقال: «أدْخِلْ عشرة»، فأكلوا حتى خرجوا[3]، فما زال يُدخِلُ عشرة ويخرجُ عشرة، حتى لم يَبْق منهم أحدٌ إلا دَخَلَ، فأكل حتى شبع، ثم هيَّأها فإذا هي مثلُها حينَ أكلوا منها[4].

وفي حديث يحيى الأُموي عن سعد بن سعيد نحوه، وفي آخره: ثم أخذ مابقي فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة، قال: فعاد كما كان فقال: «دونكم هذا»[5].

وليس لسعد بن سعيد الأنصاري عن أنس في الصحيحين غيرُ هذا[6].

---

(١) جشَّته: أي دقَّته فجعلته دقيقًا. والخطيفة: العصيدة.

(٢) البخاري ـ الأطعمة ٩/ ٥٧٤ (٥٤٥٠).

(٣) في مسلم « شبعوا»

(٤) مسلم ٣/ ١٦١٢.

(٥) مسلم ٣/ ١٦١٣.

(٦) التحفة ١/ ٢٢١.

وأخرجه أيضاً من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أنس قال: أمَرَ أبوطلحة أمَّ سليم أن تَـصْنَعَ للنبي ﷺ طـعاماً لنفسه خـاصَّة، ثم أرْسَلني إليـه. وقال فيه، فوضع النبيّ ﷺ يـدَه، وسمّى عليه، ثم قال: «ائذَنْ لعشرة» فـأذن لهم فدَخلوا، فقال: «كُلوا وسمُّوا الله، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك وأهلُ البيت، وتركوا سُؤرًا[1].

وأخرجه أيضا من حديث يحيى بن عمارة بن أبي حسين عن أنس بهذه القصّة، وفيه: فقام أبوطلحة على الـباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنما كان شيئاً يسيراً. فقال: «هَلُمَّه، فإنّ اللهَ سيجعلُ فيه البركة» [2].

ومن حديث عـبدالله بن عبدالله بن أبي طلـحة عن أنس بنحو هـذا، وفيه: ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهلُ البيت، ثم أفضلوا مابلغوا جيرانهم [3].

ومن حديث عمرو بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ مضطجعاً فـي المسجد يتقلّب ظهراً لبطـنٍ، وظنَّه جائعا[4]، وساق الحديـث، وقال فيـه: ثم أكل رسول الله ﷺ وأبـو طلحة وأمُّ سُـليم وأنس، وفَـضَلَتْ فَضْـلَةٌ، فأهدَينا لجيراننا [5].

ومن حديث يعقـوب بن عبدالله بن أبي طلحة أنّه سمع أنـسَ بن مالك يقول: جئت رسول الله ﷺ، فوجدْته جـالِساً مع أصحابه وقد عَصَّبَ بطنـه بعصابة، قال أسامة بن زيد[6]: وأنا أشُكُّ- على حجر، قال: فقلْتُ لبعض أصحابه: لم عَصّبَ رسولُ الله ﷺ بطـنه؟ فقال: من الجوع. فـذهَبْتُ إلى أبي طلـحة، وهو زوج أمّ سليم بنت ملـحان فقلتُ : يا أبتاه قد رأيت رسول الله ﷺ عصّب بـطنَه بعصابةَ، فسألْتُ بعضَ أصحابه فقالوا: مَن الجـوع. ودخل أبو طلحة على أمّي فقال : هل من شيء؟ فـالت : نعم، عندي كِـسَرٌ من خبز وتمرات، فـإن جاء رسولُ الله ﷺ

---

(١) مسلم ٣/ ١٦١٣، والسؤر : البقية.   (٢) السابق

(٣) مسلم ٣/ ١٦١٤.

(٤) «وظنّه جائعا» ليست في مسلم. وفي طبعة النووي ١٣/ ٢٢٣» «وأظنّه جائعاً». .

(٥) مسلم ٣/ ١٦١٤.   (٦) وهو أسامة بن زيد الليثي الراوي عن يعقوب.

وحدَه أشبعْناه، وإن جاء آخرُ معه قلَّ عنهم، ثم ذكر سائر الحديث[1].

وأخرجه أيضاً من حديث النَّضر بن أنس عن أنس عن النبيّ ﷺ في طعامِ أبي طلحة بنحو حديثهم في إشباع القوم كلِّهم جميعاً [2].

في هذا الحديث وفي الذي قبله ما في معناهما من المعجزة.

١٨٨٢ - السادس والثلاثون: عن إسحق عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرحاء[3]، وكانت مُسْتَقْبِلَةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يَدْخُلُها ويشرب من ماء فيها طيّب، قال أنس: فلّما نَزَلَت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٩٢) ﴾ [آل عمران] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٩٢) ﴾ وإنّ أحبَّ مالي إليّ بيرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو بِرَّها وذُخَرها عند الله، فضَعْها يارسولَ الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مال رابح. وقد سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإني أري أن تجعلَها في الأقربين.» فقال أبو طلحة: أفْعَلُ يارسول الله، فقَسَمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه[4].

قال البخاري: وقال ثابت عن أنس: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجْعَلْه لفقراء أقاربك» فجعلها لحسّان وأُبيِّ بن كعب. قال: وقال الأنصاري[6]. حدّثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت، وقال: «اجعلْها لفقراء قرابتك» قال أنس: فجعلها لحسّان وأبي بن كعب، وكان أقربَ إليه منّي، وكانت قرابةُ حسّان وأبيّ من أبي طلحه- واسمه زيدين سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المُنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث [7]

(١) مسلم ٣/ ١٦١٤. وليس ليعقوب عن أنس غير هذا في الصحيحين - التحفة١ / ٤٤٠.

(٢) مسلم ٣/ ١٦١٤. (٣) يروى بيرحاء، وبيرحى وينظر الفتح ٣/ ٣٢٦.

(٤) البخاري - الزكاة ٣/ ٣٢٥ (١٤٦١)، ومسلم - الزكاة ٢/ ٦٩٣ (٩٩٨).

(٥) البخاري ٣/ ٣٢٥، ٥/ ٣٩٦، ٨/ ٢٢٣. ورايح: أي رايح لك إجره.

(٦) وهو محمد بن عبد الله بن المثنى. إرشاد الساري ٥/ ١٢، والتعديل ٢/ ٦٥٢.

(٧) البخاري - الوصايا ٥/ ٣٧٩. وذكر فيه نسب أبيّ.

وقال البخاري : وقال إسماعيل : أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة- لا أعلمُه إلاّ عن أنس قال: لما نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ جاء أبو طلحة، ثم ذكر نحوَ ما تقدّم. . . إلى أن قال: فهي إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسوله، أرجو برّه وذُخْرَه فَضَعْهَا- أيْ رسولَ الله ـ حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ[1] يا أبا طلحة، ذلك مال رابحٌ، قَبِلْناه منك، وردَدْناه عليك، فاجْعَلْه في الأقربين» فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمه. قال: وكان منهم أُبيّ وحسّان، قال: فباع حسّان حصّته منه من معاوية، فقيل له: تبيعُ صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيعُ صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُديلة الذي بناه معاوية[2]. وهذا الحديث الذي رواه تعليقاً هو من رواية أبي الهيثم وحده دونَ الحميدي وأبي إسحق.

وأخرجه مسلم من حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: لمّا نَزَلَتْ هذه الآية ﴿لن تنالوا البرَّ﴾ قال أبو طلحة: أرى ربَّنا يسألُنا من أموالنا، فأُشْهِدُكَ أنّي قد جعَلْتُ أرضي بَيْرَحَى لله، فقال: «اجْعَلْها في قرابتك» قال: فَجَعَلَها في حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب[3].

١٨٨٣ـ السابع والثلاثون: عن إسحق عن أنس قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرد نَجرانِيّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ، فجبذه بردائه جَبذَةً شديدة ، قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق النبيّ ﷺ وقد أثّرت بها حاشية الرّداء من شدّة جبذته ثم قال: يا محمّد، مُرْ لي من مال الله الذي عندكَ ، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء[4] .

وفى حديث عكرمة بن عمار عن إسحق بن عبد الله قال : ثم جَبَذه إليه جبذةً رجع نبيّ الله ﷺ في نحر الأعرابيّ[5]

وفي حديث همّام :فجاذَبه حتى انشقّ البرد، حتى بقيت حاشيتُه في عنق رسول الله ﷺ[6]

---

(١) بَخٍ: كلمة تدلّ على الاستحسان. (٢) البخاري ٥/ ٣٨٧ (٢٧٥٨)

(٣) مسلم ٢/ ٦٩٤. (٤) البخاري- فرض الخمس ٦/ ٢٥١ (٣١٤٩)، ومسلم- الزكاة ٢/ ٧٣٠ (١٠٥٧).

(٥، ٦) مسلم ٢/ ٧٣١

١٨٨٤- **الثامن والثلاثون**: عن إسحق أيضًا عن أنس : أن خيّاطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرّبَ إلى رسول الله ﷺ خُبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَّاء وقديدٌ [١]. قال أنس: فرأيت رسول الله يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاء من حوالي الصحفة ،فلم أزل أحب الدّبّاء من يومئذ. [٢]

وأخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : دَخَلتُ مع النبي ﷺ على غلام[٣] خيّاط ، فقدّم إليه قصعة فيها ثريد وعليه دُبّاء، قال: وأقبل على عمله ـ يعني الغلام ـ قال فجعل النبيّ ﷺ يتتبّع الدُّبّاء. قال أنس: فجعلت أتتبَّعه وأضعُه بين يديه، قال : وما زلت بعدُ أحبّ الدُّبَّاء[٤]

وأخرجه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: دعا رسولَ الله ﷺ رجلٌ فانطلقْتُ معه، فجيء بمَرَقة فيها دُبّاء ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدُّبَّاء ويُعْجبه، قال : فلمّا رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه، قال أنس : فمازلت بعد يعجبني الدُّبَّاء [٥]

وعن حديث معمر عن ثابت وعاصم الأحول عن أنس: أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه ، وزاد : قال ثابت : فسَمِعْت أنساً يقول : فما صنع لي طعام بعد أقدرُ على أن يُصْنعَ لي فيه دُبّاء إلاّ صُنع [٦].

١٨٨٥ - **التاسع والثلاثون** : عن إسحق عن أنس قال : دعا رسول ﷺ على الذين قَتَلوا أصحابَ بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رِعل ولحيان وعُصيّة عَصت اللهَ ورسولَه. قال أنس : وأنزل الله عزّ وجلّ في الذين قُتلوا ببئر معونة قرآنًا قرأناه حتى نُسِخَ بعدُ : أن بلِّغوا قومَنا أن قد لَقِينا ربَّنا فرضي عنّا ورَضِينا عنه. كذا في حديث مالك عن إسحق مختصراً [٧].

---

(١) الدباء: القرع. والقديد: اللحم المجفّف.

(٢) البخاري ـ البيوع ٤/٣١٨ (٢٠٩٢)، ومسلم ـ الأشربة ٣/ ١٦١٥ (٢٠٤١)

(٣) في البخاري «غلام له» (٤) البخاري- الأطعمة ٩/ ٥٥١ (٥٤٢٠)

(٥، ٦) مسلم ٣/ ١٦١٥.

(٧) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٣١ (٢٨١٤)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٤٦٨ (٦٧٧) وبئر معونة: بين مكة والمدينة، من أرض بني سليم، وسيرد في الأحاديث توضيح الخبر.

وفي رواية همّام عن إسحق قال: بَعث رسول الله ﷺ أقواماً من بني سُليم إلى بني عامر في سبعين. وفي رواية موسى بن إسماعيل عن همّام عن إسحق عنه: أن النبي ﷺ بعث خالَه أخاً لأم سليم، واسمهُ حرام في سبعين راكبًا. وفي رواية حفص بن عمر عن همّام: فلمّا قدموا قال لهم خالي: أتقدّمكم، فان أمَّنوني حتى أبلِّغهم عن رسول ﷺ، وإلاّكُنْتُم منّي قريبًا. فتقدّم فأمّنوه، فبينما يحدِّثهم عن رسول الله ﷺ إذا أَوْمَأوا إلى رجل منهم فطعنه، فأنْفَذه، فقال: الله أكبر، فُزتُ ورَبِّ الكعبة. ثم مالوا على بقيّة أصحابه، فقتلوهم إلاّ رجلاً أعرج صعد الجبل. قال همّام: وأُراه أخرَ معه، فأخبر جبريل عليه السلام النبيَّ ﷺ أنّهم قد لقُوا ربَّهم، فرضِيَ عنهم وأرضاهم، قال: فكنّا نقرأ: أن بَلِّغوا قومَنا أنّا لقينا ربّنا، فرَضي عنهم وأرضانا، ثم نُسخ بعدُ. فدعا عليهم رسول الله ﷺ أربعين صباحاً، على رعل وذكوان وبني عُصَيّة، الذين عَصَوا الله ورسولَه[1].

وللبخاريّ من حديث ثمامة بن عبدالله بن أنس قال: لمّاطُعِن حَرام بن ملحان- وكان خاله - يومَ بئر معونة قال بالدّم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فُزْتُ وربِّ الكعبة [2].

ومن حديث عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة- يقال لهم القُرَّاء، فعرض لهم حيّان من سُليم: رِعل وذكوان، عندَ بئر يقال لها مَعونة، فقال القومُ: والله ما إيّاكم أردْنا، وإنّما نحن مُجتازون في حاجة للنبيﷺ، فقتلوهم، فدعا النبيُّ ﷺ عليهم شهرًا في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنّا نقنُت. قال عبدالعزيز: فسأل رجلٌ أنساً عن القنوت: أبعدَ الرُّكوع أو عندَ فراغ القراءة؟ فقال: لا، بل عند فراغ القراءة [3].

وأخرجا من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: قَنَت النبيُّ ﷺ شهراً بعد الرّكوع يدعو على أحياء من العرب [4].

(١) البخاري- الجهاد ٦/ ١٨ (٢٨٠١)، والمغازي ٧/ ٣٨٩ (٤٠٩١).
(٢) البخاري ٧/ ٣٨٦ (٤٠٩٢).
(٣) البخاري ٧/ ٣٨٥ (٤٠٨٨). (٤) البخاري ٧/ ٣٨٥ (٤٠٨٩)، ومسلم ١/ ٤٦٩.

ومن[1] حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أنّ رِعلاً وذكوان [وعُصيّة] [2] وبني لحيان استمدُّوا رسول الله ﷺ على عدوٍّ، فأمدَّهم بسبعين من الأنصار، كُنّا نسمّيهم القرّاء في زمانهم، كانوا يحتَطِبون بالنهار، ويصلُّون بالليل، حتى إذا كانوا ببئر معونة قتلوهم وغَدَرُوا بهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقَنَتَ شهراً يدعو في الصُّبح على أحياء من العرب: على رعلٍ وذكوان وعصيّة وبني لحيان. قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثمّ إنّ ذلك رُفع: بلِّغوا قومَنا... وذكره.

وأخرجا من حديث محمد بن سيرين قال: قُلْتُ لأنس: هل قَنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاة؟ قال: نعم بعدَ الرُّكوع يسيراً [3].

ومن حديث أبي مجلز لاحق بن حُميد عن أنس قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً بعدَ الرُّكوع في صلاة الصبح يدعو على رِعل وذكوان ويقول: «عُصيّة عصتِ الله ورسوله»[4].

ولمسلم من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شهراً بعد الركوع في صلاة الفجرِ يدعو على بني عُصيّة [5].

وأخرجا من حديث عاصم بن سليمان الأحول عن أنس قال: سألتُه عن القنوت: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبلَ الرُّكوع. قلتُ: فإنّ ناساً يزعُمون أن رسولَ الله ﷺ قنَتَ بعد الرُّكوع. فقال: إنما قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أُناس قتلوا أُناساً من أصحابه يقال لهم القرّاء، زهاء سبعين رجلاً. زاد في رواية ثابت بن يزيد عن عاصم: وكان بينهم وبين النبيِّ ﷺ عهد. وفي رواية ابن عيينة: أصيبوا يوم بئر معونة [6].

---

(١) للبخاري وحده، لا كما قد يوهمه العطف أنّه لهما.

(٢) أخلّت بها النسخ، وذكرها في الحديث نفسه. ينظر البخاري - ٦/ ١٨٥ (٣٠٦٤)، ٧/ ٣٨٥ (٤٠٩٠) ومسلم - القسامة ٣/ ١٢٩٨ (١٦٧١)

(٣) البخاري- الوتر ٢/ ٤٨٩ (١٠٠١)، ومسلم ١/ ٤٦٨

(٤) البخاري ٢/ ٤٨٩، ومسلم ١/ ٤٦٨.

(٥) مسلم ١/ ٤٦٨.

(٦) البخاري ٢/ ٤٨٩ (١٠٠٢)، والجزية ٦/ ٢٧٢ (٣١٧٠)، ومسلم ١/ ٤٦٩.

وفي رواية أبي الأحوص عن عاصم عن أنس قال: بعث نبي الله ﷺ سريّة يُقال لهم القُرّاء فأصيبوا، فما رأيت النبي ﷺ وَجَدَ[1] على شيء ما وَجَدَ عليهم، فقَنَتَ شهراً في صلاة الفجر ويقول: «إن عصيّة عَصَتِ الله ورسولَه»[2].

وأخرج البخاري من حديث أبي قِلابة عن أنس قال: كان القُنوتُ في المغرب والفجر[3].

وأخرج مسلم من حديث موسى بن أنس عن أنس، ومن حديث شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبيّ ﷺ قنت شهراً يلعَنُ رِعلاً وذكوان وعُصيّة، عصَوا الله ورسوله[4]، وليس فيه ذكر للعرنيّين.

وحكى أبو مسعود في أفراد مسلم، في ترجمة موسى بن أنس عن أنس: أن فيه ذكر العرنيّين. وليس لذلك في كتاب مسلم ذكر. ثم جمع أبو مسعود في ترجمة شُعبة عن قتادة عن أنس بين هذا الحديث الذى ذكر أنّه من أفراد مسلم وبين حديث البخارى في العرنيّين[5] من هذه الطريق. وليس في حديث البخاري فى العرنيّين أصلاً ذكرُ الدُّعاء على بني لحيان وعُصيّة، وجعله من المتّفق عليه، فليتأمل. وحديث البخاري في آخر، «الزكاة»، وحديث مسلم في «الصلاة» في ذكر القنوت[6].

ولمسلم من حديث حمّاد عن ثابت عن أنسٍ قال: جاء ناس إلى النبي ﷺ فسألوا: أن ابعثْ معنا رجالاً يُعلّمونا القرآن والسُّنَّة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القرّاء، فيهم خالي حَرام، يقرءون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلّمونه، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصُّفّة والفقراء، فبعثهم النبي ﷺ إليهم فعرضوا لهم،

---

(١) وجد: حزن.

(٢) البخاري- الدعوات ١١/ ١٩٤ (٦٣٩٤).

(٣) البخاري ٢/ ٤٩٠ (١٠٠٤).

(٤) مسلم ١/ ٤٦٩.

(٥) انتقل ناسخ ك من(العرنيين) إلى مثلها بعد سطر

(٦) البخاري ـ الزكاة ٣/ ٣٦٦ (١٥٠١) وورد فى مواضع غيرها، وسيأتي. ومسلم ١/ ٤٦٩.

فقتلوهم قبل أن يَبْلُغوا المكان، فقالوا: اللهمّ أبلغْ عنّا نبيَّنا أنّا قد لقِيناك فرضينا عنك ورَضيت عنّا. قال: وأتى رجلٌ حراماً خالَ أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حرام: فُزْتُ وربِّ الكعبة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إن إخوانكم قد قُتلوا، وإنّهم قالوا: اللهمّ بَلِّغ عنّا نبيَّنا أنا قد لقيناك فرضِيت عنّا ورَضِينا عنك»[1].

١٨٨٦- **الأربعون:** عن إسحق بن عبدالله عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان لا يطرُقُ أهلَه ليلاً، وكان يأتيهم غُدوةً أو عَشِيّةً[2].

١٨٨٧- **الحادي والأربعون:** عن إسحق عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يدخُلُ على أحدٍ من النساء إلاّ على أزواجه، إلاّ أمَّ سليم، فإنه كان يدخُلُ عليها، فقيل له في ذلك، فقال: «إنّي أرْحَمُها، قُتِلَ أخوها معي»[3]وأمّ سليم هي أمّ أنس بن مالك، ولعلَّه أراد: على الدّوام، فإنّه كان[4] يدخل على أمِّ حرام، وهي خالة أنس.

١٨٨٨- **الثاني والأربعون:** عن إسحق أيضاً عن أنس قال: أصاب الناسَ سَنَةٌ[5] على عهد رسول الله ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة، قام أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَ المالُ، وجاعَ العيالُ، فادعُ الله لنا. فرَفَع يدَيْه وما نرى في السَّماءِ قزعةً[6]، فوالذي نفسي بيده ما وَضَعَهما حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجبال، ثم لم ينزل عن مِنْبَرِه حتى رأيْتُ السّحاب يتحادَرُ على لحيته، فمُطِرْنا يومَنا ذلك، ومن الغدِ، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك

---

(١) مسلم- الإمارة ٣/ ١٥١١ (٦٧٧).

(٢) البخاري- العمرة ٣/ ٦١٩ (١٨٠٠)، ومسلم- الإمارة ٣/ ١٥٢٧ (١٩٢٨).

(٣) البخاري- الجهاد ٦/ ٥٠ (٢٨٤٤)، ومسلم- فضائل الصحابة ٤/ ١٩٠٨ (٢٤٥٥).

(٤) (فإنه كان) ليست في ك. وقد نقل ابن حجر في الفتح ٦/ ٥١ عن الحميدي: «لعلّه أراد على الدوام، وإلا فقد تقدّم أنه كان يدخل على أمّ حرام».

(٥) السنة: القَحط والجدب.

(٦) القزعة: القطعة من السحاب.

الأعرابيّ- أو قال غيرُه- فقال: يا رسـول الله، تهدّم البناء، وغَرِق المال، فادْعُ اللهَ لنا. فـرَفَع يدَيه وقال: «الـلهمَّ حوالَيْـنا ولا علينـا» فما يشيـر بيده إلى ناحـية من السّحاب إلاّ انْفَرَجَتْ، وصارت المدينة مثل الجوْبة[1]، وسال وادي قناة[2] شهراً، ولم يأت أحدٌ من ناحية إلا حدّث بالجَود[3].

وأخرجاه بمعـناه من حديث شريـك بن عبدالله بن أبي نمـر عن أنس: أن رجلاً دخل المسجدَ يومَ جـمعة من بـابٍ كان نحو دار الـقضاء، ورسول الله ﷺ قـائمٌ يخطب، فـاستَقْبَلَ رسولَ الله ﷺ قائـماً ثم قال: يارسول الله، هـلكت الأموالُ، وانقطعت السُّبُل، فادعُ اللهُ يُغِثْنا. قال فرفع رسول الله يديه ثم قال: «اللهمّ أغِثْنا، اللهـمّ أغِثْنا، الـلهّم أغِثْنـا». قال أنس: والله مانرى فـي السّماء مـن سحاب ولا قزعة، وما بينـنا وبين سَلَع[4] من بيت ولا دارٍ، قال: فطَلَـعتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ الـتُّرس، فلّما تـوسَّطَتِ السمـاءَ انتشرتْ ثـم أمطرتْ، قال: فلا والله مـارأيْنا الشمسَ ستّاً. قـال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعـة المُقبلة ورسولُ الله ﷺ قائم يخطُب، فاستقبلَه قائمـاً فقال: يا رسول الله، هلكتِ الأموالُ، وانقطعت السُّبُلُ، فـادعُ الله يُمْسكْها عنّا. قـال: فرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه ثم قـال: «اللهمَّ حوالَيْنا ولا علينا، الـلهمّ على الآكام والظِّراب[5] وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانْقَلَعَتْ، وخرجْنا نمشي في الـشمس. قال شريك: فسألْتُ أنسَ بن مالك: أهو الرجلُ الأوّل؟ قال: لا أدري[6].

وأخرجاه مـن حديث عُبيـدالله بن عمر عن ثابـت عن أنس بنحـوه، قال: كان النبي ﷺ يخطب يومَ الجمعة، فقام الـنّاسُ فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط

---

(١) الجَوْبة: الفجوة.

(٢) قناة: أحد أودية المدينة.

(٣) البخاري ـ الجمعة ٢/ ٤١٣ (٩٣٣)، ومسلم ـ الاستسقاء ٢/ ٦١٤ (٩٨٧) والجود: المطر الشديد.

(٤) سلع: جبل قريب من المدينة.

(٥) الآكام جمع أكمة: التلّ. والظِّراب جمع ظَرِب: الرابية الصغيرة.

(٦) البخاري- الاستسقاء ٢/ ٥٠١، ٥٠٧ (١٠١٣، ١٠١٤)، ومسلم ٢/ ٦١٢.

المطر، واحمرَّت الشجرُ، وهلكت البهائم، فادعُ الله أن يسقيَنا فقال: «اللهمّ اسْقنا» مرّتين. وايمُ الله، مانرى في السّماء من قَزَعة من سحاب، فنشأتْ سحابةٌ وأمطرت، ونزل عن المنبر، فصلّى بنا، فلمّا انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها. فلمّا قام رسول الله ﷺ يخطُب صاحوا إليه: تهدَّمت البيوت، وانقطعت السُّبل، فادعُ الله يحبسها عنّا. فتبسّم رسول الله ﷺ ثم قال: «اللهمّ حوالَيْنا ولا علَيْنا» وتكشّطت المدينة، فجعلت تُمطر حولها ولا تُمْطَرُ المدينة قطرةً، فنظرتُ إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل[1].

وليس لعُبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس في الصحيحين غيرُ هذا[2].

وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وطرَفاً من حديث يحيى وشريك عن أنس تعليقاً، وفيه: رفع النبي ﷺ يدَيه حتى رأيْت بياض إبطَيه. كذا ذكر أبو مسعود[3].

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس قال: بينما رسولُ الله ﷺ يخطُب يومَ الجمعة إذ جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، قَحَطَ المطرُ، فادْعُ الله أن يسقيَنا، فدعا، فمُطِرْنا، فما كدْنَا أن نصلَ إلى منازلنا، ومازلنا نُمْطَرُ إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجلُ أو غيره فقال «يا رسول الله، ادعُ الله أن يصرفَه عنّا. فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ حوالَيْنا ولا علينا» قال: فلقد رأيْتُ السحابَ يتقطّعُ يميناً وشمالاً، يُمطَرُون ولا يُمْطَر أهلُ المدينة[4].

وأخرجاه أيضاً مختصراً من حديث حمَّاد بن زيد عن عبدالعزيز بن صُهيب، ومن حديث يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال: بينما النبيّ ﷺ يخطب يومَ الجمعة إذ قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلك الكُراع[5]، هلكَ الشاءُ، فادعُ الله أن يسقيَنا، فمدّ يدَيه ودعا[6].

---

(١) البخاري ٢/ ٥١٢ (١٠٢١)، ومسلم ٢/ ٦١٤.
(٢) التحفة ١/ ١٤٦.
(٣) البخاري ٢/ ٥١٦ (١٠٢٩، ١٠٣٠).
(٤) البخاري ٢/ ٥٠٨ (١٠١٥).
(٥) الكراع: الخيل.
(٦) البخاري- الجمعة ٢/ ٤١٢ (٩٣٢).

وأخرجه مسلم من حديث حفص بن عُبيد الله بن أنس عن أنس قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ يومَ الجُمعة وهو المِنبر، وذكر نحوه، وقال: ورأيْتَ السحاب يتمزّق، فكأنه المُلاء حين تُطوى[1].

ومن حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان النبيّ ﷺ يخطب، وذكر نحو حديث عبيدالله بن عمر بن ثابت. وقال: فألّفَ اللهُ السحاب، ومَكَثْنا حتى رأيْتُ الرجلَ الشديد تُهمّه نفسُه أن يأتيَ أهله[2].

١٨٨٩- الثالث والأربعون: عن إسحق عن أنس قال: كُنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إنّي أصَبْتُ حداً. فأقِمْه عليّ، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاة، فصلّى مع النبيّ ﷺ، فلمّا قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجلُ فقال: يا رسول الله، إنّي أصَبْتُ حداً، فأقِمْ فيَّ كتابَ الله. قال: «أليس قد صلَّيت معنا؟» قال: نعم. قال: «فإنّ الله قد غفر لك ذنبك أو حدَّك»[3].

١٨٩٠- الرابع والأربعون: عن إسحق بن عبدالله عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلاّ سيَطَؤُه الدّجّالُ إلاّ مكّةَ والمدينة، ليس نَقْبٌ من نقابها إلاّ عليه الملائكةُ صافّين يحرسونها، فينزل السَّبَخَةَ، ثم تَرْجُفُ المدينةُ بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كلُّ كافرٍ ومنافق»[4].

وفي رواية حمّاد بن سلمة عن إسحق نحوه، وقال: «فيأتي سَبَخَةَ الجُرُف، فيضرِب رِواقَه». وقال: «فيخرج إليه كلُّ منافق ومنافقة»[5].

١٨٩١- الخامس والأربعون: عن إسحق عن أنس: أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبولُ في المسجد فقال: «دَعُوه» حتى إذا فَرَغَ دعا بماءٍ فصبَّه عليه[6].

---

(١) مسلم ٢/ ٦١٥، والمُلاء جمع مُلاءة.

(٢) السابق.

(٣) البخاري- الحدود ١٢/ ١٣٣ (٦٨٢٣)، ومسلم- التوبة ٤/ ٢١١٧ (٢٧٦٤).

(٤) البخاري- فضائل المدينة ٤/ ٩٥ (١٨٨١)، ومسلم- الفتن ٤/ ٢٢٦٥ (٢٩٤٣).

(٥) مسلم ٤/ ٢٢٦٦.

(٦) البخاري - الوضوء ١/ ٣٢٢ (٢١٩)

وفي رواية عكرمة بن عمّار عن إسحـق عن أنس- وهو عمُّ إسحق- قال بينما نحن في المسجـد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابيٌّ فقام يبول فـي المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ،مَهْ[1]، فقال رسول الله ﷺ:«لا تُزْرِموه[2]، دعوه» فتركوه حتى بال. ثم إنّ رسول الله ﷺ دعاه فـقال له: «إنّ هذه المساجدَ لاتصلُحُ لشيء من هـذا البولِ والقذر، إنّما هـي لذكرِ الله والصلاة وقراءة الـقرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوٍ من ماء فشنّه عليه[3].

وأخرجاه من حـديث يحيى بن سعـيد الأنصاري عن أنس: أن أعرابـياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فـصاح به النّاس، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوه» فلمَّا فرَغَ أمرَ رسول الله ﷺ بذَنوبٍ، فصَبَّ على بوله[4].

وفي رواية سليمان بـن بلال عن يحيى: فبال في طائفه المـسجد، فَزجَره الناس فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمَرَ بذَنوبٍ من ماء فأُهرِيق عليه[5].

وأخرجاه من حديث حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس بنحو هذا[6].

١٨٩٢ ـ السادس والأربعون: عن محمّد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة ـ سَمعا أنس من مالك يقول: صلَّيْت مع رسول الله ﷺ الظُّهْرَ بالمدينة أربعًا، وصلَّيت معه العصر بذي الحُلَيْفة رَكعتين. كذا في حديث سفيان عنهما[7].

وعندَ الـبخاري من حديـث ابن جُرَيج عن ابـن المنكدر وجدَه عـن أنس قال: صلَّى النـبي ﷺ بالمدينة أربـعاً، وبذي الحليفة ركـعتين،ثم بات حتـى أصبح بذي الحُليفة، فلما رَكب راحلَته واستَوَت به أهلَّ[8].

---

(١) وهي تقال للزجر.

(٢) لا تزرموه: لا تقطعوه.

(٣) مسلم ١/ ٢٣٦ (٢٨٥)، وفي م (فصبّه) وهي بمعنى فشنّه.

(٤) مسلم ١/ ٢٣٦ (٢٨٤).

(٥) البخاري ١/ ٣٢٤ (٢٢١).

(٦) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٤٤٩ (٦٠٢٥)، ومسلم ١/ ٢٣٦.

(٧) البخاري ـ تقصير الصلاة ٢/ ٥٦٩ (١٠٨٩)، ومسلم ـ صلاة المسافرين ١٠/ ٤٨٠ (٦٩٠).

(٨) البخاري ـ الحج ٣/ ٤٠٧ (١٥٤٦)

وأخرجاه من حديث أبي قلابــة عن أنس: أن رسول الله ﷺ . . . مثلَ حديث محمد وإبراهيم[١]

وفي روايــة عبد الــوهّاب عن أيــوب عن أبي قــلابة، وأحــسبه بــات بها حــتى أصبح[٢].

وفي رواية حمّاد بن زيد عن أيوب: وسَمِعتُهم يَصرُخون بهما جميعًا[٣].

١٨٩٣ ـ السابع والأربعون: عن يحيى بن سعيد الأنــصاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «خيرُ دُور الأنصار بنو النجّار، ثم بــنو عبد الأشهَلِ، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة. وفي كل دُورِ الأنصار خيرٌ»[٤].

١٨٩٤ ـ الثامن والأربعون: عن شَريك بن عبد الله بــن أبي نَمِر عن أنس قال: ماصَلَّيْت وراءَ إمام قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ[٥].

زاد في رواية سليمان بن بلال عن شَريك عن أنس قال: وان كان لَيَسْمَعُ بُكاءَ الصّبيِّ، فيُخَفِّفُ مخافةَ أن تُفْتَتَنَ أُمّه[٦]

وأخرجاه من حـديث عبد العزيز صُهـيب عن أنس قال: كان النـبي ﷺ يُوجِزُ الصلاة ويُكمِلُها[٧].

وفي رواية حمّــاد بن زيد عن عبد العــزيز عن أنس قال: كان النـبي ﷺ يوجزُ الصلاة ويُتمّ[٨].

---

(١) البخاري ٣/ ٥٥٤ (١٧١٥)، ومسلم ١/ ٤٨٠

(٢) البخاري ٣/ ٤٠٧ (١٥٤٧) .

(٣) البخاري ٣/ ٤٠٨ (١٥٤٨). أي يرفعون الصوت بالتلبية في الحجّ والعمرة.

(٤) البخاري – الطلاق ٩/ ٤٣٩ (٥٣٠٠)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٤٩ (٢٥١١).

(٥) مسلم ـ الصلاة ١/ ٣٤٢ (٤٦٩).

(٦) البخاري ـ الأذان ٢/ ٢٠١ (٧٠٨).

(٧) البخاري ٢/ ٢٠١ (٧٠٦).

(٨) مسلم ١/ ٣٤٢.

وأخرجه البخاري من رواية عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزيز[1].

وأخرجه مسلم من رواية حَمّاد عنه. ومن حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان من أخفِّ النّاسِ صلاةً في تمام[2].

وأخرجا من حديث سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إنّي لأَدْخُلُ في الصلاة وأنا أريد إطالَتَها، فأسمعُ بكاءَ الصّبيِّ، فأتجوّز في صلاتي ممّا أعلمُ من شدّة وَجدِ أمّه من بكائه»[3].

وأخرجه البخاري تعليقاً فقال بعقب حديث سعيد: وقال موسى: حدّثنا أبان عن قتادة عن النبي ﷺ - يعني به[4].

وأخرجه مسلم من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسمعُ بكاء الصبي مع أمّه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة[5].

ومن حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: ما صلّيتُ خلف أحد أوجزَ صلاةً ولا أتمَّ من رسول الله ﷺ، وكانت صلاتُه مقارِبة[6]، وصلاةُ أبي بكر مقاربة، فلما كان عمرُ مدَّ في صلاة الصُّبح[6].

١٨٩٥ - التاسع والأربعون: عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر: أنه سمع أنس ابن مالك يقولُ ليلة أُسري برسولِ الله ﷺ من مسجد الكعبة: إنّه جاءَه ثلاثةُ نفرٍ قبلَ أن يوحَى إليه - وهو نائمٌ في المسجد الحرام، فقال أوّلُهم: أيُّهم هو؟ فقال: أوسطهم: هو خيرُهم. فقال أحدُهم: خُذوا خيرهم. فكانت تلك الليلة، فلم

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠١ (٧٠٦).

(٢) مسلم ١/ ٣٤٢.

(٣) البخاري ٢/ ٢٠٢ (٧٠٩، ٧١٠) ومسلم ١/ ٣٤٣ (٤٧٠).

(٤) البخاري ٢/ ٢٠٢ (٧١٠).

(٥) مسلم ١/ ٣٤٢.

(٦) هكذا في المخطوطات - في الموضعين. في مسلم «متقاربة» الصلاة ١/ ٣٤٤ (٤٧٣).

يرَهم حتى أتَوه ليلةً أخرى فيما يرى قلبُه، وتنامُ عينُه ولا ينامُ قلبُه، وكذلك الأنبياءُ، تنامُ أعينهم ولاتنامُ قلوبُهم، فلم يكلِّموه حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزمَ، فتولاّه منهم جبريل، فشقّ جبريلُ مابينَ نحره إلي لَبّته [1] حتى فرغ من صدره وجوفه، وغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه، ثم أتى بطَسْت من ذهب فيه تَوْر من ذهب محشوٌّ إيماناً وحكمةً، فحشا به صدرَه ولغاديدَه- يعني عروقَ حلقه ـ ثم أطْبَقه، ثم خرَج به إلى السماء الدُّنيا، فضرَبَ باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء: من هذا؟ قال: جبريلُ. قالوا: ومن مَعك؟ قال معي محمد. قالوا: وقد بُعثَ؟ قال: نعم قال: فمرحباً به وأهلاً، يستبشر به أهل السماء، لايعلمُ أهلُ السماء[2] مايريدُ الله به في الأرض حتي يُعْلمَهم، فوجد في السماء الدُّنيا آدمَ ، فقال له جبريل: هذا أبوك آدم، فسَلِّمْ عليه [3]، فردَّ عليه آدمُ وقال: مرحباً وأهلاً يابُنَيّ، نِعْمَ الابنُ أنت. فإذا هو في السماء الدُّنيا بنهرين يطّردان[4]، فقال: ما هذان النهرانِ ياجبريل؟ قال: هذا النيلُ والفُرات عُنْصرهما[5]. ثم مضى به في السماء فإذا هو بنهر آخر، عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد، فضرب يده، فإذا هو مسك أذفرُ[6]، قال: ماهذا ياجبريل؟ قال: هذا الكوثرُ الذي خبأ لك ربُّك.

ثم عرَجَ به إلى السَّماء الثانية، فقالت الملائكة له مثلَ ما قالت الأُولى: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومَن معك؟ قال: محمد. قالوا: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعم. قالوا: مرحبًا به وأهلاً.

ثم عرجَ به إلى السماء الثالثة، وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرَجَ به إلى الخامسة، فقالوا له مثلَ ذلك، ثم عرَجَ به إلى السادسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرَجَ به إلى السابعة فقالوا له مثل ذلك. كلُّ سماءٍ فيها أنبياءُ قد سمّاهم، فأوْعَيت منهم إدريس في الثانية،

---

(١) اللبَّة: موضع القلادة من الصدر

(٢) سقط من ك ، س (لايعلم أهل السماء).

(٣) في البخاري زيادة: «فسلِّمَ عليه».

(٤) يطردان: يجريان.

(٥) العنصر: الأصل.

(٦) الأذفر: الطيب الريح.

وهارون في الرابعة، وآخرَ في الخامسة لم أحفظ اسمَه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله. فقال موسى: ربِّ، لم أظنَّ أن ترفعَ عليَّ أحداً، ثم علا به فوقَ ذلك بما لايعلمه أحد إلا الله، حتى جاء سِدْرَةَ المُنْتَهى، ودنا الجبّارُ ربُّ العزّة فتدلّى، حتى كان منه قابَ قوسَين أو أدنى، فأوحى الله إليه فيما يوحي إليه خمسين صلاة على أمتك كلّ يوم وليلة، ثم هَبَط حتى بلغ موسى، فاحْتَبَسَهُ موسى فقال: يامحمد، ماذا عَهِد إليك ربُّك؟ قال: «عهد إليّ خمسين صلاة كلَّ يوم وليلة». قال: إنّ أُمّتَك لاتستطيع ذلك، فارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عنك ربُّك وعنهم، فالتفتَ النبي ﷺ إلى جبريل كأنّه يستشيره في ذلك، فأشار إليه جبريلُ: أن نعم إن شئْتَ، فعلا به إلى الجبّار تعالى، فقال وهو مكانَه: خفِّفْ عنّا، فإن أُمّتي لا تستطيع هذا، فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى، فاحْتَبَسه، فلم يزلْ يُرَدِّدُه موسى إلى ربِّه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احْتبسه موسى عند الخمس فقال: يامحمّد، والله لقد راوَدْتُ بني إسرائيلَ قومي على أدنى من هذا، فضعفوا وتركوه، فأمّتُك أضعفُ أجساداً وقلوبًا وأبصاراً وأسماعاً ،فارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عنك ربُّك. كلُّ ذلك يلتفت النبيُّ ﷺ إلى جبريل ليُشير عليه، فلا يكرَهُ ذلك جبريلُ، فرفَعَه عندَ الخامسة، فقال: « ياربِّ، إنّ أُمّتي ضعفاءُ أجْسَادُهم وقلوبُهم وأسماعُهم وأبدانهم، فخفِّف عنّا». فقال الجبّار: «يامحمّد»، قال: «لبيك وسعدَيْك». قال: «إنّه لايُبَدَّلُ القولُ لديّ كما فرضْتُ عليك في أمّ الكتاب، فكلُّ حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون بأمّ الكتاب، وهي خمسٌ عليك» فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: «خفّف عنّا، أعطانا بكلِّ حسنة عشر أمثالها». فقال موسى: قد والله راوَدْت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه فارْجِعْ إلى ربّك فَلْيُخَفِّفْ عنك أيضًا. فقال رسول الله ﷺ: «ياموسى، قد والله استَحْيَيْتُ من ربّي مما أختلفُ إليه». قال: فاهْبِط باسم الله. فاسْتَيقظ وهو في المسجد الحرام. هذا لفظ حديث البخاري[1].

---

(١) البخاري ـ التوحيد ١٣/ ٤٧٨ (٧٥١٧).

وأدْرَجَ مسلمٌ حديث شريك عن أنس الموقوف عليه على حديث ثابت البناني المُسنَد، وذكر من أوّل حديث شريك طرفاً، ثم قال: وساق الحديث نحو حديث ثابت. قال مسلم: وقدّمَ وأخّر، وزاد ونقص[1]، وليس في حديث ثابت من هذه الألفاظ إلاّ ما نورده على نصِّه.

أخرجه مسلم وحده من رواية حمّاد بن سَلَمةَ عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أُتيتُ بالبُراق ـ وهو دابّة أبيض طويل، فوق الحمار ودُونَ البَغْل، يضعُ حافرَه عندَ مُنْتَهى طرَفه. قال: فَرَكِبْتُه حتى أَتيْتُ بَيْت المقدس. قال: فربطتُه بالحَلَقة التي يربطُ بها الأنبياء. قال: ثم دخلْتُ المسجدَ فصلّيْتُ فيه ركعتين، ثم خرجْتُ فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترْتُ اللبنَ، فقال جبريل عليه السلام: اخْتَرْتَ الفطرةَ. قال: ثم عَرَجَ بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومَن معك؟ قال: محمّد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففُتح لنا، فإذا أنا بآدمَ، فرحّب بي ودعا لي بخير. ثم عرَج بنا إلى السماء الثانية، فاستَفْتحَ جبريلُ، فقيل له: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومَن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه. قال: قد بُعث إليه ففُتح لنا، فإذا أنا بابنَي الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما، فرحّبا ودعَوا لي بخير، ثم عرَج بي إلي السماء الثالثة، فاستَفْتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومَن معك؟ قال: محمّد. قال: قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بيوسف، إذا هو قد أُعطي شَطْرَ الحُسْن. قال: فرحّبَ بي ودعا لي بخير، ثم عَرَج بنا إلى السماء الرابعة فاستَفْتح جبريلُ، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. وقيل: ومن معك؟ قال محمّد. قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس عليه السلام فرحّب ودعا لي بخير، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾[مريم] ثم عرَج بنا إلى السماء الخامسة، فاستَفْتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال:

(١) مسلم ـ الإيمان ١/ ١٤٨ (١٦٢).

محمد. قيل: قد بُعث إليه. قال: وقد بُعث إليه. فإذا أنا[1] بهارون عليه السلام، فرحَّب بي ودعا لي بخير. ثم عرَجَ بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمّد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه، ففُتح لنا، فإذا أنا[2] بموسى عليه السلام فرحّب بي ودعا لي بخير، ثم عرَج، إلى السماء السابعة، فاسْتفتح جبريل. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مُسْنداً ظهرَه إلى البيت المعمور، وإذا هو يَدْخُلُه كلَّ يوم سبعون ألف مَلَك لايعودون إليه. ثم ذهب إلى السدرة المنْتَهى، وإذا ورَقُها كآذان الفيَلة، وإذا ثَمَرُها كالقلال. قال: فلمّا غَشيَها من أمر الله عزّ وجلّ ما غشي، تَغَيَّرت، فما أحدٌ من خلق الله يستطيعُ أن ينعتَها من حُسْنها، فأوحى إليّ ما أوحى، ففرض عليَّ خمسين صلاة في كل يومٍ وليلة، فنزلْتُ إلى موسى، فقال: مافَرَضَ ربُّك على أُمّتك؟ قلت: خمسين صلاة. قال: ارْجِعْ إلى ربّك فاسأله التخفيف، فإن أمَّتك لاتُطيق ذلك، فإنّي قد بَلْوتُ بني إسرئيل أو خَبَرْتُهم. قال: «فرجعتُ إلى ربّي فَقُلْتُ: يارِبِّ خفِّف على أمّتي، فحطَّ عنّي خمساً، فرَجَعْت إلى موسى فقُلت: حطَّ عني خمساً. فقال: إن أُمَّتك لا يُطيقون ذلك، فارجعْ إلى ربّك فاسأله التخفيف. قال: فلم أزل أرجعُ بينَ ربّي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يامحمّدُ، إنّهنّ خمسُ صلوات كلَّ يوم وليلة، لكلّ صلاة عشر. فذلك خمسون صلاة، ومن هَمَّ بحَسَنَة ولم يعملها كُتبت له حسنة، فإن عملَها كُتِبَتْ عشراً. ومن همّ بِسيّئة فلم يعملْها لمْ تكْتَبْ شيئاً، فإن عملَها كُتبت سيئةً واحدة. قال: فنزَلْتُ حتى انتهيتُ إلى موسى، فأخبرتُه فقال: ارْجعْ إلى ربِّك فاسأله التخفيف. فقال رسول الله ﷺ: فقلت: قد رجعْتُ إلى ربّي حتى استَحْيَيْتُ منه»[3].

---

(١) انتقل نظر ناسخ ك هنا فكتب (فإذا أنا بموسى..).

(٢) وقع ناسخ م هنا فى مثل الخطأ السابق فكتب (فإذا أنا بإبراهيم).

(٣) مسلم ١/ ١٤٥.

وأخرج مسلم أيضاً طَـرَفاً منه من حديث سليمان بن المغـيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتيتُ فانْطَلَقـوا بي إلى زمزم، فشُرِحَ عن صدري، ثم غُسل بماء زمزم، ثم أنزلْت»(١) لم يزد مسلم على هذا فيما رأينا من نسخ كتابه.

وتمامُه في كتاب أبي بكر البَرقاني بـهذا الإسناد قال: «ثم أنزلت طَستاً من ذهب ممتلـئةً إيماناً وحكمـةً، فحشا بهـا صدري، ثم عَرَجَ بي المَـلَكُ إلى السّماء الـدُّنيا، فاستَـفْتَح الملكُ فقـال: مَن ذا؟ قال: جبريـل. قال: ومن معك؟ قال: مـحمد. قال: وقد بُعث؟ قال: نعم ففتح فإذا آدم. فقال: مرحبًا بك من ولد، ومرحبًا بك من رسول. ثم عرَج بي إلى السّماء الثانية، واستَفْتَح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معـك؟ قال: محّمد. قال: وقد بُـعثَ؟ قال: نعم. قال: فـفتح، فإذا عيسي ويحيـى. فقالا: مرحبًا بك من أخٍ، ومرحبًا بـك من رسول. قال: ثم عَرَجَ بي المَلَكُ إلى السمـاء الثالثة، ثم استَفْتَح قال: من ذا؟ قـال: جبريلُ. قال: ومن معك؟ قال: محمـد. قال: وقد بُعث إليه. قال: نعم، ففـتح، فإذا يوسف، قال مرحبًا بك من أخٍ، ومرحبًا بك من رسول. قال: ثم عَرَجَ بي إلى السماء الرابعة، ثم استفتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال وقد بعث؟ قال: نعم. فإذا إدريس في الرابعة، فـقال: مرحباً بك من أخٍ، ومرحباً بك من رسول. قال: ثم عَرَجَ إلـى السماء الخامسة، ثم استفـتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومَن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث؟ قال: نعم. قال: ففتح فإذا هارون. فـقال: مرحبـاً بك من أخٍ. ومرحبـاً بك من رسول. ثـم عَرَجَ بي الملك إلـى السماء السادسـة، ثم استْفتحَ فـقال: من ذا؟ قال: جبريـل قال: ومَن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث؟ قال: نعـم. ففتح فإذا موسى فقال: مرحباً بك من أخ، ومـرحبًا بك من رسول. ثـم عرج إلى السماء الـسابعة ثم استـفتح. فقال: من ذا؟ قـال: جبريل. قال: ومن مـعك؟ قال: محمد. قـال: وقد بُعث؟ قال نعم. ففتح فـإذا إبراهيم فقال: مرحباً بك من ولد، ومـرحباً بك من رسول. فانتهيت إلى بنـاءٍ فقُلْتُ للَملَك: ماهذا؟ قال: هذا بناءٌ بنـاه الله عزّ وجلّ للملائكة

(١) مسلم ١/ ١٤٧.

يدخُل فيه كلَّ يوم سبعون ألف مَلَك، يقدِّسون الله ويسبِّحونه ولا يعودون فيه. قال: ثم انتهيت إلى السِّدرة، وأنا أعرف أنها سدرة، أعرفُ ورقَها وثمرَها، قال: فلما غشِيَها من أمر الله ماغشِيَها تحرَّكَت حتى مايستطيع أحدٌ نعتها. قال: وفُرِض عليَّ خمسون صلاة، فأتيْت على موسى، قال: بكم أُمِرتَ؟ قلت: أُمِرْتُ بخمسين صلاة. قال: فإن أمَّتك لاتطيق هذا، فارْجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف. فَرَجَعْت إلى ربِّي، فوضع عني عشراً. قال: فما زلْتُ بين ربِّي وموسى حتى جعلها خمس صلوات، فأتيت على موسى، فقال: ارْجِعْ إلى ربِّك فاسأله التخفيف. قال: لا بل أُسلِّم لربِّي، فنُوديت: إنِّي قد كَمَّلْت فريضتي، وخفَّفْت عن عبادي بكلّ صلاة عشر صلوات».

١٨٩٦ ـ **الخمسون**: عن أبي طُواله عبدالله بن عبدالرحمن عن أنس عن النبي ﷺ «فَضْلُ عائشة على النساء كفضل الثَّريدِ على سائر الطعام»[١].

١٨٩٧ ـ **الحادي والخمسون**: عن أبي طُواله عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على أمّ حرام بنت ملحان. قال بعض الرُّواة: وهي خالةُ أنس ـ فاتكأ عندها، ثم ضحك فقالت: ممّ تضحكُ يارسول الله؟ فقال: «ناسٌ من أمتّي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسِرّة» «قالت: يارسول الله أُدْعُ الله أن يجعلَني منهم. قال: «اللهمّ اجعلْها منهم» ثم عاد فضحك فقالت له مثل ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادعُ الله أن يجعلَني منهم. فقال: «أنتِ من الأوّلين، ولسْتِ من الآخرين» قال أنس: تَزوَّجَت عبادةَ بن الصامت، فركِبت البحرَ مع بنت قريظة، فلما قَفَلَتْ ركِبَتْ دابّتها، فَوَقَعَتْ بها فسقطت بها فماتت[٢].

وعند مسلم من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أمّ حرام ـ ذكر الرؤيا، جعله في مسند أم حرام[٣] . وسيجيء في مسندها إن شاء الله تعالى[٤].

---

(١) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ١٠٦ (٣٧٧٠)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٨٩٥ (٢٤٤٦).

(٢) البخاري ـ الجهاد ٦/ ١٨، ٧٦ (٢٧٩٩، ٢٨٧٧)، ومسلم الإمارة ٣/ ١٥١٩ (١٩١٢).

(٣) مسلم ٣/ ١٥١٩. (٤) الحديث (٣٥٣٨).

١٨٩٨ ـ الثاني والخمسون: عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «يَتْبَعُ الميتَ ثلاثةٌ: أهلُه ومالُه وعملُه، فيرجعُ اثنان ويبقى واحدٌ، يرجعُ أهلُه ومالُه، ويبقَى عملُه»(١).

وليس لعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد(٢).

١٨٩٩ ـ الثالث والخمسون: عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن عن أنس أنّه وصفَ النبيَّ ﷺ فقال: كان رَبْعةً من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، أزهرَ اللونِ، ليس بأبيضَ ولا آدمَ، ليس بِجَعْدٍ قَطَطٍ ولا سَبِطٍ، رَجِلٌ، أُنْزِل عليه وهو ابنُ أربعين، فلَبِثَ بمكةَ عشر سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر سنين، وتوفّاه الله على رأس ستين، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعةُ: فرأيْتُ شَعرًا من شعره عليه السلام فإذا هو أحمر، فسألْت، فقيل: احمرَّ من الطِّيب(٣).

وليس لربيعة بن أبي عبد الرحمن في مسند أنس عنه غير هذا الحديث الواحد(٤).

وأخرج البخاري من حديث همام عن قتادة عن أنس، أو عن رجل عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ضخْمَ القدمَين، حسن الوجه، لم أرَ بعدَه مثله ﷺ(٥).

ومن حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَين، لم أرَ بعدَه مثلَه، وكان شَعَرُ النبي ﷺ رَجِلاً، لاجَعْدَ ولاسبطَ(٦).

---

(١) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٣٦٢ (٦٥١٤)، ومسلم ـ الزهد ٤/ ٢٢٧٣ (٢٩٦٠)

(٢) التحفة ١/ ٢٥٠

(٣) البخاري ـ المناقب ٦/ ٥٦٤ (٣٥٤٧)، ومسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٢٤ (٢٣٤٧).

(٤) التحفة ١/ ٢١٩.

(٥) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٣٥٧ (٥٩٠٨).

(٦) البخاري ١٠/ ٣٥٧ (٥٩٠٦) وفيه «لاجعداً ولاسبطاً» وهما صحيحان. والسبط: المسترسل. انظر الفتح ١٠/ ٣٠٩.

وفي رواية أبي النعمان عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ ضَخْمَ الرأس والقدمَين، لم أرَ قبلَه ولا بعدَه[1] مثله. وكان سبطَ الكفَّين[2].

قال البخاري: قال هشام بن يوسف عن معمر عن قتادة عن أنس: كان النبيُّ ﷺ شثنَ الكفّين والقَدَمَين. وقال أبو هلال عن قتادة عن أنس أو جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ ضَخْمَ الكفّين والقَدَمَين، لم أرَ بعدَه شبيهاً له[3].

وعند البخاري من حديث حمّاد عن ثابت عن أنس قال: مامَسَسْتُ حريراً ولادِيباجًا ألينَ من كفّ النبي ﷺ، ولاشَمَمْتُ رِيحاً قطُّ ولاعَرَقاً أطيب من ريح أو عَرَق النبي ﷺ[4].

وعند مسلم من رواية حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أزهرَ اللونِ، كأن عَرَقَه اللُّؤْلُؤُ، إذا مَشَى تكفَّأ، ولا[5] مَسَسْتُ ديباجة ولاحريرة ألينَ من كفّ رسول الله ﷺ، ولاشَمَمْتُ مِسْكةً ولا عَنْبرةً أطيبَ من رائحة النبي ﷺ[6].

ومن حديث جعفر بن سليمان وسليمان بن المغيرة جميعًا عن ثابت عن أنس قال: ماشَمَمْتُ عَنْبَراً قطُّ، ولامِسْكاً، ولاشيئاً أطيبَ من ريح رسول الله ﷺ، ولامَسَسْتُ شيئاً قطّ: دِيباجًا ولاحريراً ألينَ مسّاً من رسول الله ﷺ[7].

١٩٠٠ ـ الرابع والخمسون: عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب بن عبدالله ابن حَنْطَب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «الْتَمِسْ لنا غلامًا من غِلمانِكم يَخْدِمُني» يعني عندَ خروجه إلى خيبرَ. فخرج بي أبو طلحة يُرْدِفُني وراءه

---

(١) في البخاري، س (بعده ولاقبله).

(٢) البخاري ١٠/ ٣٥٧ (٥٩٠٧) وفيه: «بسط الكفين».

(٣) البخاري ١/ ٣٥٧ (٥٩١٠، ٥٩١١).

(٤) البخاري ٦/ ٥٦٦ (٣٥٦١).

(٥) هذه في ك ومسلم. وفي م، س (وما).

(٦) مسلم ٤/ ١٨١٥ (٢٣٣٠).

(٧) مسلم ٤/ ١٨١٤.

فكُنْتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ كلما نزل، فكُنْـتَ أسمعُه يُكثرُ أن يقولَ. «اللهمَّ إنّي أعوذُ بك من الـهمِّ والحَزَن، والعـجز والكسَـل، والبُخْل، والجُـبن، وضَلَعِ[1] الدَّين، وغلبة الرِّجال» فلم أزلْ أخـدمه حتى أقبَلْنا من خيبرَ، وأقبل بصـفيّه بنت حييّ قد حازَها، فكنت أراه يحوّي[2] وراءه بعباءة أوبكساء، ثم يـردفُها وراءه، حتى إذا كنّا بالصَّهباء[3] صنع حيـسًا في نطع، ثم أرسلـني فدعوت رجالاً فأكـلوا، وكان ذلك بناءَه بها، ثم أقبل حتى إذا بدا له أحُد قال: «هذا جَبَلٌ يُحبنّا ونُحبُّه». فلما أشرف على المدينة قال: «اللـهمّ إني أحَرِّم مابين جبليها مثلَ ما حرَّم إبـراهيم مكة، اللهمّ بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم»[4].

وفي حديث عبد الغفار بـن داود وابن وهب أن أنساً قال: قدم رسول الله ﷺ خيبر. فلما فتـح الله عليه الحصْن ذُكر له جمالُ صفيّةَ بنـتِ حُييّ بن أخطب، وقد قُتل زوجُهـا وكانت عروسًا، فاصـطفاها رسول الله ﷺ لنـفسه، فخرج بهـا حتى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوحاء[5]، فحلَّت فـبنى بها، ثم صنع حَـيْسًا في نِطْع صغـير، ثم قال رسول الله ﷺ: «آذنْ مَنْ حولك» فكانت تلك ولـيمة رسول الله ﷺ على صفية ثم خَرَجْـنا إلي المديـنة قال: فرأيـتُ رسول الله ﷺ يُحوِّي لـها وراءَه بعبـاءة، ثم يجلسُ عندَ بعيره، فيضع ركبته، فتضعُ صفية رجلَها على ركبته حتى تَرْكَبَ[6].

وقد أخرجا هذا الطرف المذكور فيه من الـدُّعاء بأتمَّ من هذا من حديث سليمان التّيْمي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقـولُ: «اللهمّ إنّي أعوذُ بك من العجز والكسل، والجبن، والهرم، والبُخل. وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[7].

---

(١) ضَلَع: ثقل.

(٢) يحوّي: يدير كساءً حول سنام البعير، يجعله حَوِيَّة، ثم يركبه.

(٣) الصهباء: موضع قريب من خيبر.

(٤) البخاري ـ الأطعمة ٩/ ٥٥٣ (٥٤٢٥) ومختصر في مسلم - الحج ٢/ ٩٩٣ (١٣٦٥).

(٥) في البخاري «الصهباء» وذكر ابن حجر ٧/ ٤٨٠ رواية «الروحاء» وأن الصهباء أصحّ.

(٦) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٧٨ (٤٢١١).

(٧) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٣٦ (٢٨٢٣)، ومسلم- الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٧٩ (٢٧٠٦).

وأخرجاه أيضاً مـن حديث شعيب بن الحَبحاب عـن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بـهذه الدَّعَوات: «اللـهمّ إنّي أعوذُ بـك من البُخْلِ، والـكسلِ، وأرذل العُمُر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات»(١).

وعند البخاري هذا الطرف منه في الدُّعـاء مختصراً من حديث عبد الوارث عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس قـال: كان رسول الله ﷺ يتعوّذ يقول: «اللهمّ إنّي أعوذُ بك من الكَسل، وأعوذ بك من الجُبْنِ، وأعوذ بك مـن الهرَم، وأعوذُ بك من البخل»(٢).

وعندهما طرف منه في تحريم المدينة، وزيـادة فيه من حديث عاصم بن سليمان الأحول قال: قُلْت لأنس: أحرّمَ رسولُ الله ﷺ المديـنة؟ قال: نعم، مابين كذا إلى كذا، فمـن أحْدَثَ فيها حَدَثـاً، ثم قال لي: هذه شـديدة: «من أحدَث فيهـا حدَثاً فعليه لـعنةُ الله والملائكة والنّاسِ أجمـعين، لايقبلُ اللهُ منه يوم القـيامة صَرْفًا ولا عَدْلاً»(٣).

وفي رواية يزيد بن هارون عن عاصـم قال: سألت أنساً: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نـعم، هي حرام، لايُختلى خلاهـا، فمن فعل ذلك فعلـيه لعنةُ الله والملائكة والنّاس أجمعين(٤).

وأخرجا جميعاً فـي أمر صفية وخيبر من حديث حماد بـن زيد عن ثابت وعبد العزيـز بن صهيب عـن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى الـصُّبحَ بغلَـس، ثم ركِبَ فقـال: «الله أكبر، خرِبَـت خيبـر إنّا إذا نَزَلْـنا بساحـه قوم فسـاء صباحُ المنـذرين» فخرجوا يسعَون في السِّكَك ويقولون: محمد والخميس ـ والخميس الجيش ـ فظهر

(١) البخاري ـ التفسير ٨/ ٣٨٧ (٤٧٠٧)، ومسلم ٤/ ٢٥٨٠.

(٢) البخاري ـ الدعوات ١١/ ١٧٩ (٦٣٧١).

(٣) هذه رواية مسلم ـ الحج ٢/ ٩٩٤ (١٣٦٦، ١٣٦٧)، وهو باختلاف قليل في البخاري ـ فضائل المدينة ٤/ ٨١ (١٨٦٧) والاعتصام ١٣/ ٢٨١ (٧٣٠٦).

(٤) مسلم ٢/ ٩٩٤ (٤٣٦٧).

رسول الله ﷺ، فقتل المقاتلة وسبى الذراريّ، فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوّجها وجعل صَداقَها عتقَها. فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألْت أنسًا: مامهرها، قال: أمهرَها نفسها؟ فتبسّم. وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد: فحرّك ثابت رأسَه تصديقاً له(1).

وفي رواية قتيبة عن حمّاد عن ثابت، وشعيب بن الحبحاب عن أنس: أنه عليه السلام أعتق صفّيةَ وجعل عِتقَها صَداقَها(2). لم يزد.

وفي حديث يونس بن عبيد عن أنس مثل ذلك ـ من رواية سفيان عنه عن شعيب(3).

وللبخاري نحو هذا من حديث شعبة عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس قال: سبى النبي ﷺ صفية، فأعتقَها وتزوَّجَها. فقال ثابت لأنس: ما أصْدَقها؟ قال: نفسها، فأعتقها(4).

وأخرج البخاري طرفًا من ذكر صفية من حديث حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس: أن صفية كانت في السّبي، فصارت إلى دِحية، ثم صارت إلى النبي ﷺ(5).

وأخرج مسلم منه طرفاً في «العتق» من حديث أبي عوانة عن قتادة، وعبدالعزيز عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقَها صداقَها(6).

وفي «النكاح» من حديث الجَعْد أبي عثمان عن أنس مثله(7).

(1) البخاري ـ صلاة الخوف ٢/ ٤٣٨ (٩٤٧)، والمغازي ٧/ ٤٦٩ (٤٢٠٠)، ومسلم ٢/ ١٠٤٣، ٣/ ١٤٢٦ (١٣٦٥).

(2) البخاري النكاح ٩/ ١٢٩ (٥٠٨٦).

(3) مسلم ٢/ ١٠٤٥ (١٣٦٥). ولم يذكر مسلم نصّه.

(4) البخاري - ٧/ ٤٦٩ (٤٢٠١).

(5) البخاري ـ البيوع ٤/ ٤١٩ (٢٢٢٨).

(6) مسلم ـ النكاح ـ باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوّجها ٢/ ١٠٤٥ (١٣٦٥).

(7) مسلم ـ السابق، ولم يذكر نصّه.

وأخرجاه بطوله من حديث إسماعيل بن عُليّة عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلَّينا عندها صلاة الغداة بغَلَس، فركب النبيُّ ﷺ، وركب أبو طلحة وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرَى[1] نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمسُّ فخذ نبيِّ الله ﷺ، وانحسر الإزارُ عن فخذ نبيّ الله ﷺ، فإني لأرى بياض فخذ النبيّ ﷺ - وفي رواية يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليّة: ثم حَسَرَ رسولُ الله ﷺ الإزارَ عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبيّ الله ﷺ - فلَمّا دَخَلَ القرية قال: «الله أكبرُ، خرِبَتْ خيبرُ، إنّا إذا نَزَلْنا بساحة قوم فساءَ صباحُ المُنْذَرين» قالها ثلاث مرات. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد. قال عبد العزيز[2]: وقال بعضُ أصحابنا: والخميس[3]. قال: فأصبْناها عَنوةً، وجُمع السَّبْيُ، فجاء دحيةُ فقال: يارسولَ الله، أعْطني جارية من السَّبي. فقال اذهَب فخذ جاريةً. فأخَذَ صفية بنت حُيَيّ. فجاء رجلٌ إلى نبيّ الله ﷺ فقال: يانبيَّ الله، أعطيتَ دحية صفية بنتَ حُيَيٍّ سيِّد[4] قريظة والنضير، ماتصلحُ إلاّ لك. قال: «اُدْعوه بها» قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خُذْ جارية من السَّبي غيرَها» وأَعْتَقَها وتزوَّجَها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصْدَقَها؟ قال: نَفْسَها، أعتَقَها وتزوَّجَها، حتى إذا كان بالطريق جهَّزَتْها له أمُّ سليم فأهْدَتْها له من الليل، فأصبح النبيُّ ﷺ عروساً. فقال: «من كان عنده شيء فلْيَجِئْني به» قال: وبَسَطَ نطعًا. قال: فجعلَ الرجلُ يجيء بالأَقِط، وجعل الرجلُ يجيء بالتمر، وجعل الرجلُ يجيء بالسَّمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمةَ رسول الله ﷺ[5].

---

(١) أجرى: أسرع.

(٢) وهو ابن صُهيب.

(٣) الخميس: الجيش.

(٤) في البخاري «سيدة» وهذه من النسخ ومسلم.

(٥) البخاري - الصلاة ١/ ٤٧٩ (٣٧١) وفيه أطراف وروايات الحديث، ومسلم - النكاح ٢/ ١٠٤٣ (١٣٦٥).

وأخرج البـخاري طرفاً منه مـن حديث مالك عن حُـميد الطويل عـن أنس بن مالك: أن رسـول الله ﷺ أتى خيبرَ لـيلاً، وكان إذا أتى قوماً بـليل لم يغـزُ حتى يُصْبحَ، فلما أصبـح خرجت اليهود بمساحِيهم ومكاتلهم، فـلما رأوه قالوا: محمد والخَميسُ. فقـال النبيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خيبـرُ، إنّا إذا نَزَلنا بساحة قـوم فساءَ صباحُ المُنْذَرين»[1].

وفي رواية يحيى عن حُميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ أقام علي صفية بنت حُيـيّ بطـريق خيـبر ثلاثـة أيّام حـتى أعرس بـها، وكـانت فيـمن ضُرب عـليـها الحجاب[2].

وفي حديث محمد بن سيرين عن أنس نحو حديث مالك عن حميد عن أنس، وزاد: فأصـبنا مـن لحوم الحُمـر، فنادى مـنادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسـولهَ ينهـيانكم عن لحـوم الحمر، فإنهـا رجسٌ. ومنهم مـن قال عنه: فإنـها رجسٌ أو نجس، وإن المنادي كان أباطلحة[3].

وفي[4] وفي رواية عبدالتواب عن أيوب عن محـمد: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهليه فأكفيت القدور، وإنها لتفور باللحم[5].

وقد أخـرجا هذا المـعنى فـي الحمر من حـديث محـمد بن سـيرين عـن أنس مفرداً[6].

وفي رواية محمد بن جعفر بن أبي كثـير عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ قام بين خيبرَ والمدينة ثـلاث ليال يبني بصفية، فدعَوْتُ المسلمـين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولالحم، وما كان فيها ألاّ أن أمَرَ بالأنطاع فبُسِطَتْ، فألقي عليها التمرُ

(١) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٦٧ (٤١٩٧).

(٢) البخاري ٧/ ٤٧٩ (٤٢١٢).

(٣) البخاري ٧/ ٤٦٧ (٤١٩٨)، ومسلم ـ الصيد ٣/ ١٥٤٠ (١٩٤٠).

(٤) (وفي رواية. . . . باللحم) سقط من م.

(٥) البخاري ٧/ ٤٦٧ (٤١٩٩).

(٦) البخاري ٧/ ٤٦٧ (٤١٩٩)، ومسلم ـ الصيد ٣/ ١٥٤٠ (١٩٤٠).

والأَقط والسَّمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما مَلَكَتْ يمينه؟ فقالوا: إن حَجَبَها فهي إحدى أمّهات المؤمنين، وإن لم يحجِبْها فهي ممّا ملكت يمينه. فلمّا ارْتَحَلَ وطأ لها خلفه ومدَّ الحجاب[1].

وأخرج مسلمٌ طرفاً يسيراً منه في خيبر من حديث شُعبة عن قتادة عن أنس قال: لما أتى رسولُ الله ﷺ خيبرَ قال: «إنّا إذا نَزَلْنا بساحة قوم فساءَ صباحُ المُنْذَرين»[2].

وأخرج مسلم أيضًا حديث خيبر وصفيّة بطوله ومختصراً من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كُنْت رِدْفَ أبي طلحةَ يومَ خيبرَ، وقَدَمي تَمسّ قَدَمَ النبي ﷺ، قال: فأتَيْنا حين بزغت الشمسُ، وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم[3]، فقالوا: هذا محمد والخميس. قال: فقال رسول الله ﷺ: «خَرِبَتْ خيبر، إنّا إذا نَزَلْنا بساحة قوم فساء صباح المُنْذَرين» قال: وهزَمَهم الله، ووَقعت في سهم دِحْيَة جاريةٌ جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دَفَعها إلى أمّ سليم تُصَنِّعُها وتُهَيِّئُها. قال: وأحسبه قال: وتعتدُّ في بيتها، وهي صفية بنت حُيَيّ، قال: فجعل رسول الله ﷺ وليمَتها التمرَ والأقط والسّمن، فُحِصَتِ الأرضُ أفاحيص[4]، وجيء بالأنطاع، فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسَّمْن، فشبع الناس. قال: وقال الناس: لاندري، أتزوَّجَها أم اتَّخذَها أمَّ ولَد؟ قالوا: إن حَجبَها فهي امرأتُه، وإن لم يَحْجِبْها فهي أمُّ ولد. فلمّا أرادَ أن يركَبَ حَجَبَها، فقعدت على عجزُ البعير، فعَرَفوا أنه قد تزوَّجها. فلما دَنَوا من المدينة دَفَع رسول الله ﷺ ودَفَعْنا. قال: فعثرت الناقةُ العضباءُ، وندرَ رسول الله ﷺ وندَرت[5]، فقامَ فَسَتَرها وقد أشْرَفت النساءُ، فقُلْن: أبعدَ الله اليهودية. قال: قُلْت: يا أبا حمزة، أوقعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: إي والله، لقد وقع.

---

(١) البخاري ٧/ ٤٧٩ (٤٢١٣).
(٢) مسلم ـ الجهاد ٣/ ١٤٢٧ (١٣٦٥)
(٣) المكاتل جمع مكتل: القُفّة. والمرور جمع مرّ: المجرفة.
(٤) فحصت أفاحيص: حفر في الأرض حُفَرٌ.
(٥) ندَرت: سقطت.

قال أنس: وقد شهدت وليمة زينب، فأشبعَ الناسَ خبزاً ولحماً، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعتُه، فتخلّف رجلان استأنسَ بهما الحديث لم يخرجا، فجعل يمرُّ على نسائه يُسلِّم على كلٍّ واحدة منهنّ: «سلام عليكم، كيف أنتم ياأهل البيت؟» فيقولون: بخير يارسول الله، كيف وجدْتَ أهلك؟ فيقول: «بخير» فلما فرغ رجع ورجعْتُ معه، فلما بلغ الباب إذا هو بالرّجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجعَ قاما فخَرَجا، فوالله ما أدري أنا أخبرتُه أم أُنْزِل عليه الوحي بأنهما قد خرَجا، فرجَعَ ورَجَعْتُ معه، فلما وضع رجله في أُسْكُفَّة الباب أرخى الحجابَ بيني وبينه، وأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ (٥٣)﴾[١] [الأحزاب].

ومن حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: صارَتْ صفيّةُ لدحْية في مَقْسَمه وجعلوا يمدحونها عندَ رسول الله ﷺ ويقولون: ما رأيْنا في السَّبي مثلها. قال: فبَعَثَ إلى دحية فأعطاه بها ماأراد، ثم دَفعَها إلي أمّي فقال: «أصْلِحيها» ثم خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من خيبرَ، حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القُبَّة، فلما أصبح قال: «مَن كان عندَه فضلُ زادٍ فليأتنا» قال: فجعل الرجلُ يجيء بفَضْل التمر، وفضلَ السَّويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حَيساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء. قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ. قال: فانْطَلَقْنا حتى إذا رأينا جُدُرَ المدينة هشَشْنا إليها فرفعنا مطيَّنا[٢] ورفع رسول الله ﷺ مطيّتَه، قال: وصفية خلفَه قد أرْدَفَها. قال: فعثَرَتْ مطيّةُ رسول الله ﷺ فصُرِع وصُرِعت[٣]. قال: فليس أحدٌ من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله ﷺ فستَرها، قال: فأتيناه فقال: «لم نُضَرَّ» قال: فدَخَلْنا المدينة، فخرج جواري نسائه يتراءينها ويَشْمَتن بصرعتها[٤].

---

(١) مسلم ٢/ ١٠٤٥، ١٠٤٦ (١٣٦٥، ١٤٢٨).

(٢) رفعنا مطيَّنا: أسرعنا.

(٣) صُرِع: سقط.

(٤) مسلم ٣/ ١٠٤٧ (١٣٦٥).

وأخرج البخاريُّ من حديث يحيى بن أبي إسحاق عن أنس في عثار الناقة قال: كُنّا مع النبي ﷺ مَقْفَلَه من عُسْفان، ورسولُ الله ﷺ على راحلته، وقد أَرْدَفَ صفيّة بنت حييّ، فَعَثَرتْ ناقته، فصُرِعا جميعاً، فاقتحم أبو طلحة فقال: يارسول الله، جَعَلَني الله فداءَك، هل أصابَك شيء. قال: «لا، ولكن عليك بالمرأة» فقلب أبو طلحة ثوباً على وجهه وقَصَدَ قَصْدَهَا، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، وأصلح لها مركبها فركبا، واكْتَنَفْنا رسول الله ﷺ، فلما أَشْرَفْنا على المدينة قال النبي ﷺ: «آيبون تائبون عابدون، لربِّنا حامدون» قال: فلم يزلْ يقول ذلك حتى دخل المدينة. كذا عند البخاري. ودخل بعض حديث رواته في بعض[1].

وأخرج مسلم منه قوله عليه السلام حين أشرف على المدينة، ولم يذكر عثارَ الناقة[2].

١٩٠١ ـ الخامس والخمسون: عن محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفيِّ قالَ: سألْتُ أنس بن مالك ونحن غاديان من منىً إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبيّ ﷺ؟ قال: كان يُلَبّي المُلَبّي فلا يُنْكَر عليه، ويُكبِّرُ المكبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه[3].

وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قال: قُلْتُ لأنس غداةَ عَرَفَةَ: ماتقول في التلبية ـ هذا اليومَ؟ قال: سِرْتُ هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه، فمنّا المُكبِّرُ ومنّا المُهَلِّلُ، ولا يعيبُ أحدُنا على صاحبه[4].

وليس لمحمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس في الصحيحين غيرُ هذا الحديث الواحد[5].

---

(١) البخاري ـ الجهاد ٦/ ١٩٢، ١٩٣ (٣٠٨٥، ٣٠٨٦)، والأدب ١٠/ ٥٦٩ (٦١٨٧).

(٢) مسلم ـ الحجّ ٢/ ٩٩٣ (١٣٦٥).

(٣) البخاري ـ العيدين ٢/ ٤٦١ (٩٧٠)، ومسلم ـ الحجّ ٢/ ٩٣٣ (١٢٨٥).

(٤) مسلم ٢/ ٦٣٤.

(٥) التحفة ١/ ٣٦٧.

١٩٠٢ ـ **السادس والخمسون**: عن مَعْبَدِ بن هلال العنزي قالَ: انطلقْنا إلى أنس ابن مالك. وتشفّعْنا بـثابت، فانتهينا إليه وهو يُصَلّي الضُّحى، فاستأذن لنا ثابتٌ، فدخلْنا عليه، وأجْلس ثابتاً معه على سريره، فقال لـه: يا أبا حمزةَ. إنّ إخوانك من أهل البصـرة يسألونك أن تحدِّثَهم حديث الشفاعة، فقال: حدَّثَـنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يومُ القيامة ماجَ الناسُ بعضُهم إلى بعض، فيأتون آدمَ فيقولونَ له: اشْفَعْ لذُرِّيَّتك، فيقولُ: لستُ لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنّه خليلُ الله. فيأتونَ إبراهيم فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بموسى، فإنّه كليم الله، فيؤتى موسى فيقول: لسْتُ لها، ولكن عليكم بعيسى[١]، فإنه روحُ الله وكلمتُه، فيُؤتى عيسى فيقول : لَسْتُ لها، ولكن عليكم بمحمد، فأوتَى فأقولُ: أنا لها، وأنطلقُ فأستأذنُ على ربّي فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمَدُه بمحامد لا أقدر عليه الآن يُلْهِمُنيه الله، ثم أخرُّ له ساجداً، فيقال: يامحمد، ارفع رأسك، وقل يُسْمَعْ لكَ، وسَلْ تعْطَه، واشْفَع تُشفَّعْ. فأقولُ: ياربّ، أمّتي أمّتي. فيقال: انطَلقْ، فمن كان في قلبه مثْقالُ حبة من بُرَّة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها. فأنطلق فأفعل، ثم أرجع[٢] إلي ربي فأحمَدُه بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً، فيُقالُ لي: يامحمَّدُ، ارفَعْ رأسَكَ وقُلْ يُسْمَعْ لك، وسَلْ تُعْطَه، واشْفَع تُشفَّعْ. فأقول: ربِّ، أمتي أمّتي، فيُقالُ لي: انطَلِقْ، فمَنْ كانَ في قلبه[٣] مثقالُ حبة من خردل من إيمان فأخرجْه منها. فأنطلقُ فَأفعَل، ثم أعودُ إلى ربّي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً، فيُقالُ لي: يامحمدُ، ارفعْ رأسَكَ، وقُلْ يُسْمعْ لكَ، وسَلْ تُعْطَهُ، واشْفَعْ تُشفَّعْ. فأقولُ: ياربِّ أمتي أمتي، فيقال لي: انْطَلقْ، فمن كان في قلبه أدنَى أدنَى أدنَى من مثقال حبّة من خردلٍ من إيمان فأخْرِجه من النار، فأنْطلقُ فأفعلُ».

هذا حديث أنس الذي أنبأنا به، فخرجنا من عنده، فلما كنا بظهر الجبّان[٤] قُلنا: لومِلْنا إلى الحسن فسَلَّمْنا عليه وهو مُسْتَخْفٍ في دارِ أبي خليفة، قال:

---

(١) انتقل نظر، ناسخ م من (بعيسى) إلى (بمحمد).

(٢) في س (أعود) وهي في البخاري.

(٣) انتقل ناسخ س من (قلبه) إلى التى بعدها، فأسقط أسطراً.

(٤) الجبان : الصحراء، أو المقبرة.

فدَخلْنا علـيه، فسلَّمْنا عليه، قُلْنـا: يا أبا سعيد، جئنا من عنـد أخيك أبي حمزة، فلم نَسْمَعْ بمثل حـديثٍ حدَّثَناه في الشفاعة. قال: هيه. فحـدَّثْناه الحديثَ. فقال: هيه. قلنا: مازادنا. قال: قد حدَّثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع[1]، ولقد ترك شيـئاً ما أدري أنسيَ الشـيخ أم كرِهَ أن يُحدِّثـكم فتتكـلوا. قلْنا له: حَـدِّثنا، فضـحكَ وقالَ: خُـلِقَ الإنسـانُ من عَجَـل، ماذكَرْتُ لـكم هذا إلاّ وأنـا أريدُ أن أُحَدِّثَكُمُوه، قال: «ثم أرجعُ إلى ربّي في الرّابعة فأحْمَدُه بتلك المحامد، ثم أخِرُّ له ساجداً فيقال لـي: يامحمد، ارْفعْ رأسَك، وقلْ يُسْمَعْ لك، وسَـلْ تُعْطه، واشْفَعْ تُشفَّعْ، فأقول: ياربِّ، ائذَنْ لي فـي من قال لا إله إلا الله. قال: ليس ذلك لك، أو قال: ليس ذلك إليك، ولكن وعزَّتي وكبريائي وعَظمتي لأُخْرِجَنَّ منها من قال: لا إله إلا الله» قال: فأشهد على الحسن أنه حدَّثنا به أنه سمع أنسَ بن مالك ـ أراه قال: قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع[2].

وأخرجـاه من حديـث سعيـد بن أبي عَـروبة وهشـام الدستـوائي وأبي عـوانة وألفاظـهم متقاربة، وهـذا لفظ حديث أبي عـوانة عن قتادة عن أنـس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجـمعُ اللهُ الناسَ يـومَ القيامة، فـيهتَمُّون لـذلك فيقـولون: لو استَشْفَعْنا علـى ربِّنا حتى يُريحَنا من مكاننا هذا. قال: فـيأتونَ آدمَ فيقولون: أنت آدمُ أبو الخلق، خَـلَقَكَ اللهُ بيده، ونفخَ فـيك من روحه، وأمَرَ الملائكـة فسجدوا لك، اشْفَعْ لنا عندَ ربِّك حتى يُريحَنا من مكاننا هذا. فيقول: لست هُناكم، فيذكرُ خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربَّه منها، ولكن: ائتوا نوحاً أوّلَ[3] رسول بعثَهُ الله إلى أهل الأرض، قال: فـيأتون نوحًا فيـقولُ: لَسْتُ هناكم، فـيذكر خطيئـته التي أصابَ، فيـستحيي ربَّـه منها، ولكن ائـتوا إبراهيم عـليه السلام الـذي اتّخذه الله خليلاً، فيأتون إبراهيم، فيقول: لستُ هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربَّه منها، ولـكن ائتوا[4] موسـى الذي كلَّمـه الله وأعطاه الـتوراة. قال: فـيأتون

(١) جميع: مجتمع القوه والحفظ.

(٢) البخاري ـ التوحيد ١٣/ ٤٧٣ (٧٥١٠)، ومسلم ـ الإيمان ١/ ١٨٢ (١٩٣).

(٣) سقط من ك (أول. . . نوحًا).

(٤) أسقط ناسخ م من (ائتوا) إلى مثلها بعد سطر

موسى فيقولُ: لَسْتُ هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربَّه منها، ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته، فيأتون عيسى روحِ الله وكلمته فيقول: لستُ هُناكم، ولكن ائتوا محمداً ﷺ، عبداً قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر» قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «فيأتونني، فأستأذنُ على ربّي فيؤذَنُ لي، فإذا أنا رأيْتُه وَقَعتُ ساجداً، فيَدَعُني ماشاء الله، فيقال: يامحمد، ارْفَعْ رأسَك، قُلْ تُسْمَعْ، سلْ تُعْطَه، اشفَعْ تُشفَّعْ. فأرفعُ رأسي، فأحمدُ ربّي بتحميدٍ يُعَلِّمُنيه ربّي، ثم أشفعُ، فيَحُدُّ لي حداً فأخرجُهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أَعود فأقعُ ساجداً، فيدعني ماشاء الله أن يَدَعَني، ثم يقالُ لي: ارفَع يامحمد، قُلْ تُسمَعْ، وسَلْ تُعْطَه، اشْفَعْ تُشَفَّع، فأرفعُ رأسي، فأحمد ربّي بتحميد يُعَلِّمُنيه، ثم أشفعُ فَيَحُدُّ لي حداً، فأُخرجهم من النّار وأدخلهم الجنّة. قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة فأقول: يارَبِّ، ما بقي في النّار إلاّ من حبَسَه القرآن، أو وجب عليه الخلود»[1].

وأخرجه البخاريّ تعليقاً بلا إسناد فقال: وقال حجّاج بن مِنهال عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس: إن النبى ﷺ قال: «يُحبَسُ المؤمنون يومَ القيامة..» وذكر نحو حديث هشام، وفى آخره: «ما بقى فى النار إلاّ من حَبَسه القرآن» أي وَجَبَ عليه الخلود. ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء] قال: وهذا المقامُ المحمودُ الذي وُعِدَه نبيُّكم[2].

زاد في حديث هشام: فقال النبيّ ﷺ: «يخرجُ من النّارِ من قالَ: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزنُ شعيرة[3]، ثم يخرجُ من النّار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ بُرَّةً، ثم يخرجُ من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ ذَرّةً.» قال يزيدُ بن زُرَيع: فلَقِيت شُعبة، فحدَّثْتُه بهذا الحديث، فقال شعبةُ: حدَّثَنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ

(١) هذه رواية مسلم ١/ ١٨٠ وينظر ١/ ١٨١، والبخاري ـ التفسير ٨/ ١٦٠ (٤٤٧٦)، والرقاق ١١/ ٤١٧ (٦٥٦٥)، والتوحيد ١٣/ ٣٩٢ (٧٤١٠).

(٢) البخاري- التوحيد ١٣/ ٤٢٢ (٧٤٤٠)

(٣) سقط من م (شعيرة... ما يزن)

بالحديث، إلاّ أنّ شعبة جعل مكان «الذرّة»: «ذُرَة». قال يزيد: صحَّف فيها أبو يسطام[1]. كذا في كتاب مسلم ولم أره لأبي مسعود في ترجمة شعبة عن قتادة.

قال البخاري: وقال أبانٌ عن قتادة بنحوه، وفيه: «من إيمان» مكان «خير».

زاد في حديث حجاج بن منهال عن همّام بن يحيى: أن النبي ﷺ قال في حديث سؤال المؤمنين الشفاعة: «فيأتونني فأستأذنُ على ربّي في داره، فيُؤذَنُ لي عليه»[2] قال الخطابي أبو سليمان رحمه الله: «قوله في داره» يُوهم مكاناً، والمكان للنبيّ ﷺ والمعنى: في داره التي دوَّرَها لأوليائه: وهي الجنة، وكذلك قوله في حديث أنس في الشّفاعة «وهو مكانه» والمكان لا يضاف إلى الله سبحانه وتعالى كقوله عزّ وجلّ ﴿لهم دارُ السَّلام عندَ ربِّهم﴿١٢٧﴾﴾ [الأنعام] وكما يُقال: بيتُ الله، وحَرَم الله، يريدون: البيتَ الذي جعله الله مثابة للناس، والحرمَ الذي جعله الله أمناً لهم، ومثله: روحُ الله، على سبيل التفضيل له على سائر الأرواح[3].

وأخرج البخاري طرفاً من حديث حُميد عن أنس قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إذا كان يومُ القيامة شَفَعتُ فقلت: يارِبِّ، أدْخِلِ الجنّة من كانَ في قلبه خَرْدَلة فيدخلون ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيءٍ». فقال أنس: كأنّي أنظر إلى أصابع النبيّ ﷺ[4].

١٩٠٣ ـ السابع والخمسون: عن محمد بن سيرين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يومَ النَّحْرِ: «مَنْ كان ذَبَحَ قبلَ الصلاة فَلْيُعِدْ» فقامَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، هذا يوم يُشتَهى فيه اللحمُ. وذكر هَنَةً من جيرانه - يعني فقراً وحاجةً، وأنه ذَبح قبلَ الصلاة، كأنّ رسولَ الله ﷺ صدَّقَه، قال: وعندي جَذَعَةَ هي أحبُّ إليَّ

---

(١) البخاري ـ الإيمان ١/ ١٠٣ (٤٤)، ومسلم ـ وفيه قول يزيد ـ ١/ ١٨٢.

(٢) المذكور قيل حاشيتين

(٣) أعلام الحديث ـ شرح البخاري ـ للخطابيّ ٤/ ٢٣٥٥.

(٤) البخاري ١٣/ ٤٧٣ (٧٥٠٩)

من شاتَي لحم، أفأذْبَحُها؟ قال: فرخّـص له. فقال: لا أدري: أَبَلَغَتْ رخصتُه مَن سواه أم لا؟ وانْكَفَـأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذَبَحـهما، فقام النّاسُ إلى غُـنَيمةٍ فتوزّعوها، أو قال: فتجزّعوها[1].

وأخرجا جميعاً طَرَفاً منه في الكَبْشين من حديث شعبة عن قتادة عن أنس قال: ضحّى النبيُّ ﷺ بكـبشَين أملحَين[2]، فرأيتُه واضعـاً قدمَه على صِفاحِهـما يُسمِّي ويكبِّرُ، فذبحَهما بيده[3]. زاد وكيع عن شعبة أقرنَين[4].

وفي حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس مثل حديث وكيع[5]

وأخرجـه البخاري مـن حديث همّـام عن قتادة عـن أنس: أن النبـيّ ﷺ كان يُضَحِّي بكبشين أقرنين، ويضعُ رجلَه على صَفْحتهما، ويذبحُهما بيده[6].

وأخرجه مسلم من حـديث سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة بـنحو حديث وكيع، غير أنه قال: ويقولُ: «بسم الله، والله أكبر»[7].

وللبخاري من حديـث شُعبة عن عبدالعزيز بن صُهيـب أن أنس قال: كان النبي ﷺ يُضحّي بكبشين، وأنا أضحِّي بكبشين[8].

من حديـث أبي قلابة عـبدالله بن زيد عـن أنس أن رسول الله ﷺ انكـفأ إلى كبشَين أملحين أقرنين، فذبحَهما بيده[9].

---

(١) البخارى ـ العيدين ٢/ ٤٤٧ (٩٥٤)، ومسلم ـ الأضاحي ٣/ ١٥٥٤ (١٩٦٢)

(٢) الأملح: الأبيض

(٣) البخارى ـ الأضاحي ١٠/ ١٨ (٥٥٥٨)، ومسلم ٣/ ١٥٥٦ (١٩٦٦)

(٤) مسلم ٢/ ١٥٥٧

(٥) البخاري ١٠/ ٢٣ (٥٥٦٥)، ومسلم ٣/ ١٥٥٦

(٦) البخاري ١٠/ ٢٢ (٥٥٦٤)

(٧) مسلم ٣/ ١٥٥٧

(٨) البخاري ١٠/ ٩ (٥٥٥٣)

(٩) السابق (٥٥٥٤)

١٩٠٤ ـ **الثامن والخمسون**: عن محمد بن سيرين عن أنس قال: نُهينا أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ. وزاد يونس عن ابن سيرين: وإنْ كان أخاه لأبيه وأمِّه.[١]

١٩٠٥ ـ **التاسع والخمسون**: عن محمد بن سيرين عن أنس أن رسول الله ﷺ لمّا حلَق رأسَه كان أبو طلحة أوّلَ من أخَذَ من شعره. كذا في رواية ابن عَون عن محمد، لم يزد[٢].

وفي رواية هشام بن حسان عن محمد عن أنس: أن رسول الله ﷺ أتى منًى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى مَنْزِله بمِنىً، ونَحرَ، ثم قال للحلاّق: «خُذْ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[٣].

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام: أنه عليه السلام قال للحلاّق: «ها»[٤] وأشار بيده إلى الجانب الأيمن[٥] فقسم شَعَرَه بين مَن يليه، ثم أشار إلى الحلاّق إلى الجانب الأيسر فحلَقَه، فأعطاه أمَّ سُلَيم[٦].

وفي رواية أبي كُريب عن حفص أنه قال: فبدأ بالشقّ الأيمن فوزَّعه الشعَرة والشعَرَتين بين الناس، ثم قال: «الأيسر» فصنَعَ مثلَ ذلكَ، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة» فدفعه إلى أبي طلحة[٧].

وفي رواية عبدالأعلى عن هشام: أنه عليه السلام رمى جمْرَةَ العقبةَ ثم انصرَفَ إلى البُدْنِ فنَحرَها، والحجّامُ جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقَّه الأيمن، فقَسَمه بين من يليه، ثم قال: «احْلِقِ الشِّقَّ الآخرَ» فقال: «أين أبو طلحة»؟ فأعطاه إياه[٨].

---

(١) البخاري ـ البيوع ٤/ ٣٧٢ (٢١٦١)، ومسلم - البيوع ٣/ ١١٥٨ (١٥٢٣)، وزيادة يونس في مسلم.
(٢) البخاري ـ الوضوء ١/ ٢٧٣ (١٧١)
(٣) مسلم ـ الحج ٢/ ٩٤٧ (١٣٠٥)
(٤) ها: خذ
(٥) سقط من ل (الأيمن.. الجانب)
(٦ ـ ٨) مسلم ٢/ ٩٤٧

وفي رواية سفيان بن عُيينة عن هشام بن حسان أنه عليه السلام لما رمى الجمرة، ونَحَرَ نُسُكَه، وحَلَقَ، ناولَ الحلاق شقَّه الأيمن فحلَقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناولَه شقَّه الأيسر فقال: «احْلِق» فحلَقه، فأعطاه أبا طلحة وقال: «اقْسِمْه بين الناس»[1].

١٩٠٦ ـ **الستون:** عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً: أخضبَ النبيّ ﷺ؟ فقال: لم يَبْلُغْ من الشيب إلاّ قليلا[2]. وفي رواية عبدالله بن إدريس عن ابن سيرين قال: وقد خضَبَ أبو بكر وعمرُ بالحِنّاءِ والكَتَم[3].

وأخرجاه من حديث حمّاد بن زيد عن ثابت قال: سُئل أنس عن خضاب النبيّ ﷺ، فقال: لو شئتُ أن أعُدَّ شمطات كنّ في رأسه فَعَلْتُ. قال: ولم يخْتَضِبْ. زاد في رواية أبي الرّبيع العتكي عن حمّاد: وقد اختصبَ أبو بكر بالحِنّاء والكَتَم، واخْتضب عمر بالحنّاء بحتًا[4].

وقد تقدَّمَ من رواية ربيعة عن أنس: أنه عليه السلام تُوُفّي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء[5].

وأخرجَ البخاريُّ من حديثِ همّام عن قتادة قال: سألْتُ أنساً: هل خَضبَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: لم يبلغْ ذلك، إنما كان شيئًا يسيراً في صُدْغيه[6].

وأخرجه مسلم من حديث المُثَنّى بن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يُكْرِه أن يَنْتفَ الرجلُ الشَّعَرَة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يخضبْ رسولُ الله ﷺ، إنّما كان البياض في عَنْفَقَته[7]، وفي الصدغين، وفي الرأس نَبْذٌ[8].

---

(١) السابق ٢/ ٩٤٨

(٢) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٣٥١ (٥٨٩٤)

(٣) مسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٢١ (٢٣٤١)

(٤) البخاري ١٠/ ٣٥١ (٥٨٩٥) ومسلم ـ وفيه الزيادة ٤/ ١٨٢١

(٥) الحديث (١٨٩٩)

(٦) البخاري ـ المناقب ٦/ ٥٦٤ (٣٥٥٠)

(٧) العنفقة: الشعر الذي بين الشفة والذقن

(٨) مسلم ٤/ ١٨٢١

ومن حديث أبي إياس معاوية بن قُرّة عن أنس: أنه سُئل عن شيب النبيّ ﷺ. قال: ما شانه اللهُ ببيضاء[1].

١٩٠٧ ـ الحادي والستون: عن أنس بن سيرينَ قال: استقبلْنا أنساً حين قدم من الشام، فلَقيناه بعين التَّمْر، فرأيْتُه يُصَلّي على حمار ووجهُه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القبلة. فقُلْت: رأيْتُك تُصَلّي لغيرِ القبلة. فقال: لولا أني رأيْت رسول الله ﷺ يفعلُه لم أفعلْه[2].

١٩٠٨ ـ الثاني والستون: عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنسُ بن مالك: بمَ مات يحيى بن أبي عَمْرة[3]؟ قلت: بالطاعون. فقال: قال رسول الله ﷺ «الطاعونُ شهادة لكلِّ مسلم»[4].

وليس لحفصة بنت سيرين في الصحيحين عن أنس غيرُ هذا الحديث الواحد[5]

١٩٠٩ ـ الثالث والستون: عن أبي قِلابةَ عبدالله بن زيد عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كُنّ فيه وَجَدَ بهنّ حلاوة الإيمان: مَن كان الله ورسولُه أحَبَّ إليه ممّا سواهما، وأن يُحبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلاّ لله، وإن يكرَهَ أن يعود في الكفر بعد أنْ أنْقَذَه الله كما يكرهُ أن يُقْذَفَ في النار»[6].

وأخرجاه من حديث شعبة عن قتادة عن أنسٍ عن النبيّ ﷺ بنحوه. وعند مسلم فيه: «ثلاثٌ من كُنّ فيه وَجَدَ طعم الإيمان..» ثم ذكر نحوه [7].

وأخرجه مسلم من حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه، إلا أنه قال: «ومَنْ كان أن يُلْقَى في النارِ أحبّ إليه من أن يَرْجِعَ يهودياً أو نصرانياً»[8].

---

(١) السابق ٤/ ١٨٢٢

(٢) البخاري ـ تقصير الصلاة ٢/ ٥٧٦ (١١٠٠)، ومسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٤٨٨ (٧٠٢)

(٣) وهو أخو حفصة

(٤) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٤٢ (٢٨٣٠) ، والطبّ ١٠/ ١٨٠ (٥٧٣٢) ومسلم ـ الإمارة ٣/ ٥٢٢ (١٩١٦)

(٥) التحفة ١/ ٤٩٩

(٦) البخاري ـ الإيمان ١/ ٦٠ (١٦)، ومسلم ـ الإيمان ١/ ٦٦ (٤٣)

(٧) البخاري ١/ ٧٢ (٢١)، ومسلم ١/ ٦٦.

(٨) مسلم ١/ ٦٧

١٩١٠ ـ **الرابع والستون**: عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكلِّ أُمَّةٍ أميناً، وإن أمينَنا ـ أيَّتُها الأُمَّةُ ـ أبو عبيدة بن الجرّاح»(١).

وأخرج مسلم من حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابْعَثْ معَنا رجلاً يُعَلِّمُنا السُّنَّة والإسلام. قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: «هذا أمين هذه الأمَّة»(٢).

١٩١١ ـ **الخامس والستون**: عن أبي قِلابة عن أنس قال: لـما كثُرَ النّاسُ ذكروا أنْ يَعْلَموا وقتَ الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنَوِّروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً. فأُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذان ويُوترَ الإقامة. وفي رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة: وأن يوتِرَ الإقامة إلا الإقامة(٣).

١٩١٢ ـ **السادس والستون**: عن أيّوب عن أبي قِلابة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلامٌ أسودُ يقال له أنجشةُ يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «وَيْحكَ يا أنجَشةُ، رُوَيدَك سوقَك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعني النساء(٤).

وأخرجاه من حديث حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس بنحوه(٥).

ومن حديث همّام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال: كان للنبيِّ ﷺ حادٍ يُقال له أنجشةُ، وكان حسنَ الصوت، فقال النبي ﷺ: «رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشةُ، لا تكسرِ القوارير» قال قتادة: يعني ضَعَفَة النساء(٦).

---

(١) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ٩٢ (٣٧٤٤)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٨٨١ (٢٤١٩)

(٢) مسلم ٤/ ١٨٨١

(٣) البخاري ـ الأذان ١/ ٧٧، ٨٢ (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦)، ومسلم ـ الصلاة ١/ ٢٨٦ (٣٧٨) والمعنى أن تكون الألفاظ كلها وتراً إلاّ «قد قامت الصلاة» فشفع.

(٤) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٥٩٣ (٦٢١٠)، ومسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨١١ (٢٣٢٣)

(٥) البخاري ١٠/ ٥٥٢ (٦١٦٣)، ومسلم ٤/ ١٨١١

(٦) البخاري ١٠/ ٥٩٤ (٦٢١١)، ومسلم ٤/ ١٨١٢.

وعند البخاري من رواية وُهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كانت أم سُليم في الثَّقَل، وأنْجشَةُ غلامُ النبيّ ﷺ يسوقُ بهنّ فقال النبيّ ﷺ: «يا أنجشةُ، رُوَيْدكَ سَوْقَكَ بالقوارير»(١).

زاد مسلم في رواية إسماعيل بن علية عن أيوب: قال أبو قِلابة: تكلَّم رسول الله بكلمةٍ لو تكلَّم بها بعضُكم لَعِبْتُموها عليه(٢).

وأخرجه البخاريّ من حديث شعبة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في مسيرٍ، فحدا الحادي، فقال النبيّ ﷺ: «ارفُق يا أنجشَةُ، ويحك بالقوارير»(٣).

وأخرجه مسلم من حديث هشام عن قتادة عن أنس عن النبيّ ﷺ بنحو حديث همّام عن قتادة، ولم يذكر: حسن الصوت(٤).

ومن حديث سليمان التيميّ عن أنس قال: كانَتْ أمُّ سلمة مع نساء النبيّ ﷺ وهنّ يسوق بهنّ سَوّاق، فقال نبيُّ الله ﷺ: «يا أنْجَشَةُ، رُويداً سوقك بالقوارير»(٥).

١٩١٣ ـ السابع والستون: عن أيوب وخالد عن أبي قِلابة عن أنس قال: من السُّنَّة إذا تزوَّجَ البكرَ على الثيّب أقام عندها سبعاً وقَسَم، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شِئْتُ لقُلْتُ: إن أنساً رفَعه إلى رسول الله ﷺ. وفي رواية سفيان أن خالداً قال هذا القولَ المنسوب إلى أبي قلابة(٦).

١٩١٤ ـ الثامن والستون: عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريرَه يوماً للناس ثم أذِنَ لهم فدخلوا، فقال لهم: ما تقولون في القَسامة؟ قالوا: نقول في

---

(١) البخاري ١٠/ ٥٨١ (٦٢٠٢).
(٢) مسلم ٤/ ١٨١١. وهي أيضا في البخاري ١٠/ ٥٣٨ (٦١٤٩)..
(٣) البخاري ١٠/ ٥٩٣ (٦٢٠٩).
(٤، ٥) مسلم ٤/ ١٨١٢..
(٦) البخاري ـ النكاح ٩/ ٣١٤ (٥٢١٤)، ومسلم ـ الرضاع ٢/ ١٠٨٤ (١٤٦١).

القَسامة: القَوَدُ بها حقٌّ، وقد أقادَتْ بها الخـلفاءُ. فقال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونَصَبني للناس، فقُلتُ: يا أمـير المؤمنين، عندَك رؤوسُ الأجناد وأشراف العرب. أرأيتَ لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجل مُحْصَن بدمشقَ أنّه قد زنى ولم يَروا أكُنْتَ تـرجُمه؟ قال: لا. قُـلتُ: أرأيتَ لو أن خـمسين منـهم شهدوا عـلى رجلٍ بحمـصَ أنه قد سَرَق، أكُـنْتَ تَقْطَـعُه ولم يَرَوه؟ قـال: لا. قُلْتُ: فوالله مـا قَتَل رسول الله ﷺ أحداً قطُّ إلاّ في إحـدى ثلاث خصال: رجلٌ قَتَل بجـريرة نفسه[1] فـقُتِـل، أو رجل زنـى بعـد إحصـان، أو رجلٌ حـارَبَ الله ورسولـه وارتدّ عـن الإسلام. فقال القـومُ: أوَ ليس قد حدَّث أنسُ بن مالـك أن رسول الله ﷺ قَطَع في السَّرَق[2]، وسَمَرَ[3] الأعينَ ونَبَذَهم في الشَّمسِ؟ فـقُلْتُ: أنا أحدِّثُكُم حديثَ أنس:

حدَّثني أنس أنَّ نفراً من عُكْل ثمانيـةً قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستَوْخَموا[4] المدينة، فسَقِمَتْ أجسـامُهم، فشكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ. فقـال «ألا تَخرُجون مـع راعينـا في إبله فـتصيبـون من ألبـانها وأبوالـها؟» قالوا[5]: بلى، فخرجوا فشـربوا من ألبانها وأبوالها فصحُّـوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وأطردُوا النَّعَمَ، فبلغ ذلك رسـولَ الله ﷺ فأرسلَ في آثارهم فأُدركوا، فجيء بهم، فأمر بهـم فقُطِعَتْ أيديهم[6]، وسَمَرَ أعينَهم، ثم نـبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأيُّ شيءٍ أشدُّ ممّا صـنع هؤلاء؟ ارتدُّوا عنِ الإسلام، وقَتلوا، وسَرَقوا. فقال عنبسةُ بن سعيد: والله إن[7] سَمِعْتُ كاليوم قطُّ. قُلْتُ: أتَرُدُّ عليَّ حديثي يا عنـبسةُ؟ فقال لا، ولكن جئتَ بالحديث عـلى وجهه، والله لا يزالُ هذا

(١) اى قتل ظلماً.
(٢) السَّرق جمع سارقَ أو مصدر لسرق
(٣) سَمَرَ الأعينَ وسملها: فقأها.
(٤) استوخموا: لم توافقهم.
(٥) سقط من ك (قالوا.. وأبوالها).
(٦) فى البخارى «وأرجلهم» ويؤيده الروايات الأخر للحديث
(٧) إن: ما

الخبرُ بخيرٍ ما عاش هذا الشيخ[1] بين أظهرهم.

قُلتُ: وقد كان في هذا سنَّةٌ من رسول الله ﷺ: دخلَ عليه نفر من الأنصار، فتحدَّثوا عندَه، فخَرجَ رجلٌ منهم بينَ أيديهم فقُتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحَّطُ في الدم، فرجَعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، صاحبُنا كان تحدَّثَ معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحَّطُ في الدم. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ تظنُّون، أو من تَرَون قَتلَه»؟ قالوا: نرى أن اليهودَ قَتَلَتْه. فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: «آنتم قَتَلْتُم هذا؟» قالوا: لا. قال: «أترْضَون نَفَلَ[2] خمسين من اليهود ما قتلوه؟» قالوا: ما يُبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفُلون. قال: «أفتستحقُّون الدِّية بأيمانِ خمسين منكم؟» قالوا: ما كُنَّا لنحلف. فوداه[3] من عنده.

قُلْت: وقد كانت هُذيل خَلَعوا خليعًا لهم في الجاهلية، فطَرقَ أهلَ بيت[4] بالبطحاء، فانتبه له رجلٌ منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل، وأخذوا اليمانيّ، فرفعوه إلى عمرَ بالموسم، وقالوا: قُتلَ صاحبُنا. فقال: إنهم قد خلعوه[5]. فقال: يُقْسِمُ خمسون من هُذيلٍ ما خلعوه. قال: فأقْسَمَ منهم تسعةٌ وأربعون رجلاً، وقدِمَ رجلٌ منهم من الشام، فسألوه أن يُقْسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقُرِنَتْ يدُه بيده. قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة[6] أخَذَتْهم السماءُ، فدخلوا في غار في الجبل، فانهجمَ الغارُ على الخمسين الذين أقْسَموا، فماتوا جميعًا. وأفلت القرينان[7] واتَّبَعَهما حجرٌ، فكسر رجلَ أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات.

---

(١) أي أبو قلابة

(٢) النفل: الحلف

(٣) وداه: دفع ديته

(٤) في البخاري «من اليمن»

(٥) والمخلوع ـ على ما كان في الجاهلية ـ لا يُطالب بديته

(٦) نخلة: موضع قريب من مكة

(٧) أي أخو القتيل، والرجل الذي جعلوه مكان الذي افتدى يمينه

قلت: وقد كان عبدالملك بن مروان أقاد رجلاً بالقَسامة، ثم نَدم بعدما صنَع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمُحوا من الديوان، وسيَّرهم إلى الشام. هكذا فى رواية البخاري من حديث أبي بشر - إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وهو ابن عليّة- عن حجاج الصوّاف بطوله[1].

وفي روايته عن سليمان بن حرب من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس، المسند منه قصةُ العرنيّين فقط. وكذا في روايته عن علي بن عبدالله المَديني عن الوليد بن مسلم. وفي بعض الروايات: لم يَحْسمهم[2]. وكذا في روايته عن محمد بن عبدالرحيم، وفيه طرَفٌ من كلام أبي قلابة عند عمر بن عبدالعزيز[3].

وفي حديث عن علي بن عبدالله عن الأنصاري نحوه مختصر، وفيه: فقال عنبسة: حدثنا أنس بكذا[4]. فقال: إياي حدَّثَ أنس، وذكر حديث العرنيّين[5].

وكذا عند مسلم المسند فى حديث العرنيّين فقط، واختصر ما عدا ذلك فلم يذكره[6].

وأخرجا هذا الطَّرَف منه من حديث سعيد عن قتادة عن أنس: أن ناسًا من عُكل وعُرينة قَدموا على النبيِّ ﷺ، وتكلَّموا بالإسلام، فقالوا يا نبيَّ الله، إنّا كنّا أهلَ ضَرْعٍ ولم نكن أهل رِيفٍ، واستَوخَموا المدينة، فأمَرَ لهم النبي ﷺ بذود وراعٍ، وأمرَهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحيةَ الحَرَّة كفروا بعدَ إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود. فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فبعث الطَّلَب في آثارهم، فأمَرَ بهم، فسَمَرُوا أعينَهم، وقطعوا أيديَهم، وتُركوا فى ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم. قال قتادة: بلغنا أن النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصَّدَقة، وينهى عن المُثلة[7].

(١) البخاري - الديات ١٢/ ٢٣٠ (٦٨٩٩)

(٢) الحسم: الكيّ

(٣) البخاري - الوضوء ١/ ٣٣٥ (٢٣٣)، والمغازي ٧/ ٤٥٨ (٤١٩٣)، والحدود ١٢/ ١٠٩ (٦٨١٢)

(٤) في البخاري: بكذا وكذا

(٥) البخاري - التفسير ٨/ ٢٧٣ (٤٦١٠)

(٦) مسلم - القسامة ٣/ ١٢٩٧ (١٦٧١).

(٧) البخاري ٧/ ٤٥٨ (٤١٩٢)، ومسلم ٣/ ١٢٩٨

وأخرجاه من حديث همّام بن يحيى بنحوه. وزاد موسى عن همّام: قال قتادة: فحدَّثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تُنَزَّل الحدود[1].

وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة عن أنس: أن ناسًا من عرينة اجْتَوَوا المدينةَ، فرخَّصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يأتوا إبلَ الصّدَقَة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واسْتاقوا الذَّودَ، فأرسَلَ رسول الله ﷺ فأتى بهم، فقطع أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَرَ أعينَهم، وتَركَهم بالحرّة يَعَضُّون الحجارة.[2] لم يزد.

وقد جمع أبو مسعود في ترجمة شعبة عن قتادة عن أنس بين هذا الحديث الذي للبخاري، وبين حديث أبي الحسين مسلم بن الحجاج في الدعاء على رعل وذكوان وعصيه، فجعل الفصلين بظاهر كلامه متَّفقًا عليهما من هذه الترجمة. وليس حديث مسلم هذا ذكر لأمر العرنيّين، والحكم فيهم أصلاً، ولا في حديث البخاري المذكور ذكر للدُّعاء على رعل وذكوان. وأضاف أيضا أبو مسعود إلى هذه الترجمة حديث شعبة عن موسى بن أنس، وإنما هو في الدُّعاء على رعل وذكوان، وليس[3] فيه: إن ناسًا من عرينة اجْتَوَوا المدينة. وقد قال في ترجمة موسى بن أنس عن أنس: إنه من أفراد مسلم. وحديث البخاري بما قُلْنا في آخر كتاب «الزكاة» وحديث مسلم بما ذكرْنا في «الصلاة» في أحاديث القنوت، فليتأمَّلْ ذلك من أراد تحقيقَ النظر فيه. وقد أفرد ذلك خلف الواسطيّ في كتابه على الصواب، فجعل ذكر الذين اجتووا المدينة من أفراد البخاري، وجعل ذكر الدُّعاء على رعل وذكوان من أفراد مسلم. وحديث موسى بن أنس من أفراد مسلم أيضاً كما ذكره أبو مسعود في ترجمة موسى.

---

(١) البخاري ـ الطب ١٠/ ١٤٢ (٥٦٨٦)، ومسلم ٣/ ١٢٩٨

(٢) البخاري ـ الزكاة ٣/ ٣٦٦ (١٥٠١)

(٣) سقط من ل (ليس . . . عن أنس عنه أنس أنه)

وللبخاري وحده من حديث سَلام بن مسكين عن ثابت عن أنس: أنّ ناسًا كان بهم سَقَمٌ، فقالوا: يا رسولَ الله آونا وأطْعِمْنا. فلما صَحُّوا قالوا: إنّ المدينة وَخِمة، فأنزلهم الحرّة في ذَودٍ له، فقال: «اشْرَبوا من ألبانها». فلمّا صَحُّوا قتلوا راعِي رسول الله ﷺ واستاقوا ذودَه، فبعث في آثارِهم، وقطع أيديَهم وأرجلَهم، وسمَرَ أعينَهم، فرأيْتُ الرجلَ منهم يكدِمُ الأرض بلسانه حتى يموت. قال سلام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدِّثني بأشدِّ عقوبة عاقبَ بها النبيُّ ﷺ، فحدَّثه بها. فبلغ الحسن فقال: وددْتَ أنَّه لم يحدِّثه[1].

وأخرجه مسلم من حديث هُشيم بن عبدالعزيز بن صُهيب، وحُميد بن تيرويه الطويل عن أنس، وفيه: ثم مالوا على الرِّعاء فقتلوهم، وذكر نحو حديث العرنيّين فقط[2] ومن حديث معاوية بن قُرّة عن أنس بنحوه، وفيه: وكان قد وقع بالمدينة المُومُ وهو البِرْسام[3]، وذكره. وزاد: وكان عنده شبابٌ من الأنصار قريب من عشرين فأرْسلهم إليهم، وبعث قائفاً يقتصّ آثارهم[4].

ومن حديث سليمان بن طرخان التَّيمي عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعين أولئك لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرِّعاء[5].

١٩١٥ ـ التاسع والستون[6]: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والدِه وولدِه والناسِ أجمعين».

وأخرجاه من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبدالعزيز صُهيب عن أنس كذلك[7].

---

(١) البخاري ـ ١٠/ ١٤١ (٥٦٨٥)

(٢) مسلم ٣/ ١٢٩٦

(٣) الموم: مرض يصيب الرأس، يؤدي إلى الاختلال

(٤، ٥) مسلم ٣/ ١٢٩٨

(٦) بنهاية الحديث السابق انتهت النسخة م. وحلّت محلها نسخة ي

(٧) كلاهما في البخاري ـ الإيمان ١/ ٥٨ (١٥)، ومسلم ـ الإيمان ١/ ٦٧ (٤٤).

١٩١٦ ـ **السبعون**: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه» كذا عند البخاري.

وقال مسلم في روايـة له من حديث شعبة عن قتادة: «حـتى يُحِبَّ لأخيه ـ أو قال ـ لجاره ما يحبُّ لنفسه»

وأخرجاه مـن حديث حسـين المعلّم عـن قتادة عن أنـس عن النبـيّ ﷺ قال: «والذِي نفسي بـيدِهِ لا يُؤمِنُ عبدٌ حتى يُـحِبَّ لجاره ـ أو لأخيه ـ ما يحبُّ لـنفسه» كذا في رواية مسلم. وهو عند البخاري كما في حديث شعبة عنده، إلا أنه أدرجه عليه[١].

١٩١٧ ـ **الحادي والسبعون**: عن شعـبة عن قتـادة عن أنس قال: ألا أُحـدِّثُكم حديثـاً سمعتـه من رسول الله ﷺ لا يحدِّثُـكم أحدٌ بعـدي سمعَه مـنه: «إنّ من أشراط السـاعة أن يُرفعَ الـعلمُ، ويَظهـرَ الجهلُ، ويفشـوَ الزِّنا، ويُشْـرَبَ الخمر، ويَذهبَ الرِّجالُ ويبقَى النساءُ، حتّى يبقى لخمسين امرأةً قيِّمٌ واحد»[٢].

وعن أبي التّيّاح يزيد بن حُميد عن أنس عن النبيّ ﷺ بنحوه[٣].

وأخرجـه البخـاريُّ من حديـث هشام الدسـتوائي عـن قتادة عـن أنس بنـحوه ومعناه، وفيه: «ويقلّ الرجالُ ويكثر النساء»[٤].

ومن حديث همام عن قتادة بنحوه عن أنس[٥].

وأخرجه[٦] مسلم من حديث سعيد بن أبي عـروبة عن قتادة عن أنس عن النبيّ ﷺ بنحوه[٧].

---

(١) كلاهما في البخاري ١/٥٦ (١٣)، ومسلم ١/٦٧، ٦٨ (٤٥). وينظر الفتح ١/٥٧.

(٢) البخاري – العلم ١/١٧٨ (٨١)، ومسلم ـ العلم ٤/٢٠٥٦ (٢٦٧١)

(٣) البخاري ١/١٧٨ (٨٠)، ومسلم ٤/٢٠٥٦

(٤) البخاري ـ الأشربة ١٠/٣٠ (٥٥٧٧)

(٥) البخاري ـ الحدود ١٢/١١٣ (٦٨٠٨)

(٦) سقط من ك (وأخرجه.. أنس)

(٧) مسلم ٤/٢٠٥٦.

١٩١٨ ـ **الثاني والسبعون**: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إنّ المؤمنَ إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربَّه، فلا يبزُقَنّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه»(١).

وفي رواية حفص بن عمر عن شعبةَ: «ولكن عن يساره أو تحت رجله»(٢)

قال في رواية مسلم: «ولكن عن شماله تحت قدمه»(٣).

وأخرج البخاريُّ من حديث حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشقّ ذلك عليه حتى رُئِي في وجهه، فقامَ فحكّه بيده وقالَ: «إن أحدَكم إذا قام في صلاتهِ فإنما يُناجي ربَّه، وإنّ ربَّه بينَه وبين القبلةِ، فلا يبزُقْ أحدُكم قِبلَ قبلَته، ولكن عن يسارِه أو تحتَ قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، وردّ بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا»(٤)

وأخرجه البخاريّ مختصراً في موضع آخر من حديث حُميد عن أنس قال: بزَق النبيُّ ﷺ في ثوبه: لم يزدْ. ثم قال البخاري: طوّله ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى عن أيوب عن حُميد قال: سَمِعْتُ أنسًا عن النبي ﷺ(٥).

ومن حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدَكم إذا صلَّى يُناجي ربَّه، فلا يتفلنّ عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى»(٦)

ومن حديث يزيد بن إبراهيم عن قتادة عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «اعتَدلوا في السُّجود، ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذراعيَه كالكلْب، وإذا بزق فلا يبزقْ بين يَديه ولا عن يمينه، فإنما يناجي ربّه»(٧)

---

(١) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥١١ (٤١٣)، ومسلم - المساجد ١/ ٣٩٠ (٥٥١)

(٢) البخاري ١/ ٥١٠ (٤١٢)

(٣) وهي المذكورة سابقاً

(٤) البخاري ١/ ٥٠٧ (٤٠٥)

(٥) البخاري الوضوء ١/ ٣٥٣ (٢٤١)

(٦) البخاري - المواقيت ٢/ ١٤ (٥٣١)

(٧) البخاري ٢/ ١٥ (٥٣٢)

وليس ليـزيد بن إبراهيم عـن قتادة عن أنس في الـصحيحين غيـرُ هذا الحديث الواحد[1].

١٩١٩ ـ الثالث والسبعون: عن شعبة عن قتادة عـن أنس قال: قال النبي ﷺ: «البُزاق في المسجد خطيئة، وكفّارتُها دفْنُها»[2].

وأخرجـه مسلـم أيضًا مـن حديث أبي عـوانة عن قـتادة عن أنـس عن النـبي ﷺ[3].

١٩٢٠ ـ الرابع والسبعون: عن شعبـة عن قتادة عن أنس قـال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفَكم، فإن تسوية الصَّفِّ من تمام الصلاة»[4].

وأخرجاه أيضًا من حديـث عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعـزيز بن صُهيب عن أنس قـال: قال رسول الله ﷺ: «أتِـمُّوا الصُّفُـوفَ، فإنّي أراكـم خَلفَ ظـهري» ومنهم من قال فيه: «أقيموا الصُّفوف»[5].

وأخرجه البخاريُّ من حديث حُميد عن أنس قـال: أُقيمَتِ الصلاة، فأقبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أقيموا صُفوفكم وتراصُّوا، فإنّي أراكم من وراء ظهري»[6] زاد في حديث زهير عن حُميد عن أنس: وكان أحدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[7].

---

(١) التحفة ١/ ٣٦٥.

(٢) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥١١ (٤١٥)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٣٩٠ (٥٥٢) وهو قريب السابق.

(٣) مسلم ١/ ٣٩٠.

(٤) البخاري ـ الأذان ٢/ ٢٠٩ (٧٢٣)، ومسلم - الصلاة ١/ ٣٢٤ (٤٣٣).

(٥) البخاري ٢/ ٢٠٧ (٧١٨)، ومسلم ١/ ٣٢٤ (٤٣٤).

(٦) البخاري ٢/ ٢٠٨ (٧١٩).

(٧) البخاري ٢/ ٢١١ (٧٢٥).

١٩٢١ ـ **الخامس والسبعون**: عن شعبة عن قتادة عــن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «أقيـموا الرُّكوع والسُّجود، فوالله انّـي لأراكم من بعـدي» وربما قال: «من بـعد ظهري إذا ركَعْتُم وسجدتُم»[1].

وأخرجه الـبخاريُّ من حديـث همّام عن قتادة عــن أنس: أنّه سمع الـنبيّ ﷺ يقول: «أتمُّوا الرُّكوع والسُّجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعدِ ظهري إذا ما ركَعْتُم وإذا ما سجدتُم»[2].

وأخرجه مسلم من حديث هشام الدَّستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن نبيّ الله ﷺ قال: «أتِمُّوا الرُّكوعَ والسُّجودَ فإنّي أراكم..» ثم ذكر نحو حديث شعبة عن قتادة[3]

١٩٢٢ ـ **السادس والسبعون**: عن شعبة عن قتادة عــن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «اعتدِلوا في السُّجود، ولا يبْسُطُ أحدُكم ذراعَيه انبساط الكلب»[4].

١٩٢٣ ـ **السابع والسبعون**: عن شـعبة عن قـتادة عن أنـس، وعن شعبـة عن عبدالعـزيز بن صهيب عن أنـس، ولمسلم من حديـث شعبة عن قتادة وحـميد عن أنس: أن عبدالرحـمن بن عوف تزوَّجَ امرأةً على وزن نواةٍ مـن ذهب، وأن النبي ﷺ قال: «أولِمْ ولو بشاة» كـذا عند مسلم[5]. وكذا عنده من حـديث أبي عوانه عن قتادة عن أنس[6].

وأخرجاه من حديث حُـميد وحده عن أنس قال: قَدِمَ عبدُالـرحمن بن عوف[7] فآخى النـبيُّ ﷺ بينه وبين سـعيد بن الرَّبيـع الأنصاري، وعندَ الأنصـاريِّ امرأتان

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢٥ (٧٤٢)، ومسلم ١/ ٣١٩ (٤٢٥)
(٢) البخاري ـ الإيمان والنذور ١١/ ٥٢٥ (٦٦٤٤)
(٣) مسلم ١/ ٣٢٠
(٤) البخاري ٢/ ٣٠١ (٨٢٢)، مسلم ١/ ٣٥٥ (٤٩٣)
(٥) مسلم ـ النكاح ٢/ ١٠٤٢ (١٤٢٧)، والبخاري ـ النكاح ٩/ ٥٤، (٥١٤٨)
(٦) مسلم ٢/ ١٠٤٢
(٧) أي قدم المدينة مهاجراً.

فَعَرضَ عليه أن يُناصِفَه أهلَه وماله، فقال: بارَكَ اللهُ لك في أهلك ومالك، دُلُّوني على السُّوق. فأتى السُّوقَ فربح شيئاً من أَقِط، وشيئاً من سمن، فرآه النبيُّ ﷺ بعد أيام وعليه وَضَرٌ من صُفرة[1]، فقال: «مَهْيم[2] يا عبدالرحمن؟» فقال: تزوَّجْتُ أنصارية. قال: «فما سُقْتَ؟» قال: وزن نواةٍ من ذهب. فقال: «أَوْلِمْ ولو بشاة»[3].

وأخرجاه من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن أثرَ صُفرةٍ، قال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوَّجْتُ امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «فبارَكَ اللهُ لك، أوْلِم ولو بشاة»[4].

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن أبي حمزة عن عبدالرحمن[5] بن أبي عبدالله عن أنس أن عبدالرحمن تزوَّجَ امرأة على وزن نواة من ذهب[6] لم يزدْ. وقال أبو مسعود: وذكر الحديث، فأوهم السامع أنَّ في الحديث زيادة.

١٩٢٤ ـ الثامن والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبيّ ﷺ رخّص لعبدالرحمن من عوف والزُّبير في لبس الحرير لحكّة بهما[7]

وأخرجا من حديث همام عن قتادة عن أنس: أن عبدالرحمن بن عوف والزُّبير ابن العوام شكَوَا إلى النبيّ ﷺ القَمْلَ، فرخَّصَ لهما في قُمُصِ الحرير في غزاة لهما[8].

---

(١) الوَضَر: الأثر. والصفرة: صفرة طيب الزعفران

(٢) مهيم: ما الأمر؟ .

(٣) البخاري ـ البيوع ٤/ ٢٨٨ (٢٠٤٩)، ومناقب الأنصار ٧/ ٢٧٠ (٣٩٣٧). وليس في مسلم «قدم. .» ولكن فيه عن حميد قصة زواج عبدالرحمن. وقد ذكر في التحفة ١/ ١٩٤ أن ذلك في مسلم.

(٤) البخاري ٩/ ٢٢١ (٥١٥٥)، ومسلم ٢/ ١٠٤٢

(٥) سقط من ك (عبدالرحمن. . أن)

(٦) مسلم ٢/ ١٠٤٣

(٧) البخاري ـ الجهاد ٦/ ١٠١ (٢٩٢٢)، ومسلم ـ اللباس ٣/ ١٦٤٦ (٢٠٧٦)

(٨) البخاري ٦/ ١٠١ (٢٩٢٠)، ومسلم ٢/ ١٦٤٧.

وفي رواية محمد بن سنان عن همّام: أنهما شكيا[1] إلى رسول الله ﷺ القَمْلَ، فرخّص لهما في الحرير، فرأيْتُه عليهما في غزاة[2].

وأخرجاه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ رخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القُمُص الحرير في السَّفَر من حكَّةٍ كانت بهما، أو وجعٍ كان بهما[3].

وفي رواية محمد بن بسر عن سعيد نحوه، ولم يذكر: في السفر[4].

١٩٢٥ ـ التاسع والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبيّ ﷺ أُتي بلحم تُصُدِّق به على بريرة[5]، فقال: «هو عليها صَدَقَةٌ، وهو لنا هَديّة»[6].

وفي رواية معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة: أهْدَتْ بريرة إلى رسول الله ﷺ لحماً تُصُدِّق به عليها، فقال: «هو لها صَدَقَةٌ، ولنا هَديّة»[7].

١٩٢٦ ـ الثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ كانوا يَفْتَتِحون الصلاةَ بـ (الحمدُ لله ربِّ العالمين)[8].

وفي رواية غندر عن شعبة: صلَّيْتُ مع أبي بكر وعمرَ وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)[9].

وفي رواية أبي داود عن شعبة: فقُلْت لقتادة: أنت سَمِعْتَهُ من أنس؟ قال: نعم، نحن سألْناه عنه[10].

---

(١) هكذا في الأصول. وشكا يشكو، أو شكى يشكي لغتان.

(٢) البخاري ٦/ ١٠١ (٢٩٢٠).

(٣) البخاري ٦/ ١٠٠ (٢٩١٩) باختلاف، وليس فيه: «في السفر» وهذه رواية مسلم٣/ ١٦٤٦.

(٤) مسلم ٣/ ١٦٤٦. وعن خالد بن الحارث عن سعيد في البخاري ـ كما سبق ـ دون «في السفر».

(٥) وهي مولاة عائشة رضي الله عنها.

(٦) البخاري ـ الزكاة ٣/ ٣٥٦ (١٤٩٥)، ومسلم ـ الزكاة ٢/ ٧٥٥ (١٠٧٤).

(٧) مسلم ٢/ ٧٥٥.

(٨) البخاري- الأذان ٢/ ٢٢٦ (٧٤٣)، ومسلم ـ الصلاة ١/ ٢٩٩ (٣٩٩).

(٩، ١٠) مسلم ١/ ٢٩٩

ولمسلم وحده من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عَبْدَةَ: أن عمرَ بن الخطاب كان يجهرُ بهؤلاء الكلمات، يقول: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتباركَ اسمك وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك» قال الأوزاعي عن قتادة: إنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدّثه أنّه قال: صلَّيْتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله ربّ العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في[1] آخرها. وعن الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك[2].

وليس للأوزاعي عن قتادة عن أنس في الصحيح غيرُ هذا[3].

١٩٢٧ ـ الحادي والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان فَزَعٌ بالمدينة، فاستْعارَ النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركِبَه، فلّما رجَع قال: «ما رأيْنا من شيء، وإنْ وَجَدْناه لبَحْرًا»[4].

وأخرجاه من حديث حماد عن زيد عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ النّاسِ، وكانَ أجودَ النّاس، وكان أشجَعَ النّاسِ، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينة ذاتَ ليلة، فانْطَلَقَ ناسٌ قِبَلَ الصَّوت، فتلقَّاهم رسول الله ﷺ راجعاً وقد سَبَقَهم إلى الصوت[5].

وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد: وقد استبرأ[6] الخبرَ، وهو على فرس لأبي طلحة عُرْي، في عُنقه السيفُ، وهو يقول: «لم تُراعوا، لم تُراعوا» فقال: «وَجدْناه بحراً» أو «إنّه لبَحْرٌ»[7] وكان فرساً يُبَطَّأُ.

---

(١) (في) من ك ومسلم.

(٢) مسلم ١/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) التحفة ١/ ٣٣٩.

(٤) البخاري ـ الهبة ٥/ ٢٤٠ (٢٦٢٧)، ومسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٠٣ (٢٣٠٧). وبحر: واسع الجري.

(٥) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٣٥ (٢٨٢٠)، ومسلم ٤/ ١٨٠٢.

(٦) استبرأ: حقّق وعرف.

(٧) البخاري ٦/ ٩٥ (٢٩٠٨).

وحديث عمرو بن عون عن حمّاد مختصر: استَقْبَلَهم النبي ﷺ على فرس عُرْيٍ ما عليه سَرْج، في عُنُقِه سيف[1]. لم يزد.

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن أهل المدينة فزعوا مرّةً، فركِبَ النبيُّ ﷺ فرَسًا لأبي طلحة[2] كان يَقْطِف»[3] أو كان به قطاف، فلما رَجَعَ قال: «وَجَدْنا فرسكم هذا بحرًا» فكان بعدَ ذلكَ لايُجارى[4].

وأخرجه أيضاً من حديث محمد بن سيرين عن أنس قال: فزع الناس، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركُضُ وحدَه، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: «لم تُراعوا، إنّه لبحر» فما سُبِق بعد ذلك اليوم[5].

١٩٢٨ ـ الثاني والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس[6] قال: «ما أحدٌ يدخُلُ الجنّة يُحِبُّ أن يرجعَ إلى الدُّنيا وله ما على الأرضِ من شيء إلاّ الشهيد، يتمنّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا فَيُقْتَلُ عشرَ مَرات، لما يرى من الكرامة»[7].

وفي رواية أبي خالد الأحمر عن شعبة: «لما يرى من فضل الشهادة»[8].

وأخرجه مسلم من حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: وذكر نحوه[9].

١٩٢٩ ـ الثالث والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأنصارَ كرشي وعَيْبتي[10]، وإن الناسَ سيكثرون ويَقِلُّون، فاقْبلوا من مُحْسِنِهم، وتَجاوزوا عن مسيئهم»[11].

---

(١) البخاري ٦/ ٧٠ (٢٨٦٦).

(٢) انتقل نظر ناسخ ك من (أبي طلحة) إلى مثلها بعد اسطر.

(٣) يقطف: يبطء.

(٤) البخاري ٦/ ٧٠ (٢٨٦٧).

(٥) البخاري ٦/ ١٢٣ (٢٩٦٩).

(٦) عن النبي ﷺ.

(٧) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٣٢ (٢٨١٧)، ومسلم ـ الإمارة ٣/ ١٤٩٨ (١٨٧٧).

(٨، ٩) مسلم ٣/ ١٤٩٨.

(١٠) كرشي وعيبتي: بطانتي وخاصتي.

(١١) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١٢١ (٣٨٠١)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٤٩ (٢٥١١).

وأخرجه البخاري من حديث هشام بن زيـد عن أنس قال: مرّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنـصار وهم يبكون، فقال: مايُبكيكم؟ قـالوا: ذكرْنا مجلس النبي ﷺ منّا. فدَخـل على النبي ﷺ فأخبَرَه بذلك، قال: فـخرجَ النبي ﷺ وقد عَصَبَ على رأسه حاشيةَ بُرْد. قال: فصَعد النبي ﷺ المنْبر، ولم يَصْعَدْه بعد ذلك اليـوم، فحمـدَ الله وأثنى علـيه، ثم قـال: «أُوصيكـم بالأنصار، فـإنّهم كَـرِشي وعَيـبتي، وقد قـضَوا الذي علـيهم، وبقـي الذي لهم، فـاقبَلوا مـن مُحْسِنـهم، وتجاوَزُوا عن مُسيئهم»(١).

١٩٣٠ ـ **الرابع والثمانون:** عن شعبـة عن قتادة عن أنس، وعن شعـبة عن أبي إياس مـعاوية بـن قُرة عـن أنس أن النـبي ﷺ قال: «الـلهـمَّ لا عيشَ إلاّ عـيشُ الآخرَة، فاغْفِر للأنـصارِ والمهاجرة» ومنهم من قال: «فأصْلِـحِ الأنصارَ والمهاجرة» وكذا في رواية معاوية بنِ قُرّة. ومنهم من قال: «فأكْرِم»(٢).

وأخرجه الـبخاري من حديث حـميد بن تيـرويه الطويل عن أنـس قال: خرجَ رسول الله ﷺ إلى الخـندقِ، فإذا المهاجرون والأنـصارُ يحفرون فـي غداة باردة، ولم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لـهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ والجوعِ قال: «اللهمّ إنّ العيشَ عيشُ الآخرة، فاغْفِرْ للأنصارِ والمهاجرة» قالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محـمـدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا(٣).

وفي حديث شعبة عن حميد عن أنس قال: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعـوا مـحمدا ... علـى الجـــهاد مابـقينا أبدا

فـأجابـهم الـنبـي ﷺ: «اللـهمّ لاعـيش إلاّ عـيش الآخـرة، فأكـرِمِ الأنصـارَ والمهاجرة»(٤).

---

(١) البخاري ٧/ ١٢٠ (٣٧٩٩).

(٢) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١١٨ (٣٧٩٥)، والدعوات ١١/ ٢٢٩ (٦٤١٣)، ومسلم ـ الجهاد ٣/ ١٤٣١ (١٨٠٤).

(٣) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٤٥ (٢٨٣٤).

(٤) البخاري ٦/ ١١٧ (٢٩٦١).

وأخرجه البخاري من حديث عبد الوارث عن العزيز بن صهيب عن أنس قال: جَعَلَ المهاجرون يحفرون الخندق حولَ المدينة، وينقُلونَ التراب على مُتونهم وهم يقولون.

نحُن الذين بايعوا محمدا   على الإسلام مابقينا أبدا

قال: يقول النبيُّ ﷺ يجيبهم: «اللهمّ لاخيرَ إلاّخيرُ الآخرة، فباركْ في الأنصار والمُهاجِرة» قال: فيؤتون بملء كفّ من الشعير، فيُصْنَع لهم بإهالة سَنِخة[1] توضعُ بين يدي القوم والقومُ جياع، وهي بشعة في الحلق، ولها ريحٌ مُنْكرة[2].

١٩٣١ ـ الخامسُ والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلُّهم من الأنصار: أُبيٌّ، ومعاذُ بن جبل، وأبو زيد، وزيد - يعني ابن ثابت. قُلْتُ لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحدُ عمومتي[3].

وأخرجاه من حديث همّام عن قتادة بنحوه[4].

وأخرجه البخاري من حديث عبدالله بن المثنى عن ثابت وثمامة عن أنس قال: مات النبيُّ ﷺ ولم يجمعِ القرآن غيرُ أربعة: أبو الدَّرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد ابن ثابت، وأبو زيد، ونحن ورِثناه[5].

وأخرجه البخاريّ أيضا من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: مات أبو زيد ولم يترك عَقِبًا، وكان بدريًا، لم يزد[6]. اسم أبي زيد: سعيد بن عُبيد[7].

---

(١) الإهالة: السمن. والسّنخة: متغيرة الطعم.

(٢) البخاري ٦/ ٤٦ (٢٨٣٥)، والمغازي ٧/ ٣٩٢ (٤١٠٠).

(٣) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١٢٧ (٣٨١٠)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩١٤ (٢٤٦٥).

(٤) البخاري ـ فضائل القرآن ٩/ ٤٧ (٥٠٠٣)، ومسلم ٤/ ١٩١٤.

(٥) البخاري ٩/ ٤٧ (٥٠٠٤).

(٦) البخاري ـ المغازي ٧/ ٣١٣ (٣٩٩٦).

(٧) ينظر الإصابة ٢/ ٢٨، والفتح ٧/ ١٢٧.

١٩٣٢ ـ السادس والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ لأُبيّ: «إنّ الله عزّ وجلّ أمرَني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾[فاتحة البينة]» قال: وسمّاني؟ قال: «نعم» فبكى[١].

وأخرجاه من حديث همّام بن يحيى عن قتادة عن أنس. ولم يُسَمِّ سورة، وفيه: قال: آلله سمّاني لك؟ قال: «الله سماك لي» قال: فجعل أُبيٌّ يبكي[٢].

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبيّ بن كعب: «إن الله أمرني أن أُقرِئَك القرآن». قال: آلله سمّاني لك؟ قال: «نعم». قال: وقد ذُكِرْتُ عندَ ربّ العالمين؟ قال: «نعم» فذرَفت عيناه[٣].

١٩٣٣ ـ السابع والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: انشقَّ القمرُ فِرْقَتَين[٤].

وأخرجاه من حديث شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس قال: سأل أهلُ مكّةَ أن يُريَهم آية. فأراهم انشقاق القمر[٥].

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بنحو حديث شيبان[٦].

وأخرجه مسلم من حديث معمر عن قتادة عن أنس[٧].

١٩٣٤ ـ الثامن والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لاعدوى، ولاطيرة، ويُعجبني الفأل» قالوا: وما الفألُ؟ قال: «كلمة طيبة»[٨].

وأخرجه البخاري من حديث هشام الدّستوائي عن قتادة عن أنس بمثله، وقال: «ويُعجبني الفأل الصالحُ: الكلمة الحسنة»[٩].

---

(١) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١٢٨ (٣٨٠٩)، ومسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٥٥٠ (٧٩٩).
(٢) البخاري ـ التفسير ٨/ ٧٢٥ (٤٩٦٠)، ومسلم ١/ ٥٥٠.
(٣) البخاري ٨/ ٧٢٦ (٤٩٦١).
(٤) البخاري ـ التفسير ٨/ ٦١٧ (٤٨٦٨)، ومسلم ـ صفات المنافقين ٤/ ٢١٥٩ (٢٨٠٢).
(٥) البخاري ـ المناقب ٦/ ٦٣١ (٣٦٣٧)، ومسلم ٤/ ٢١٥٩.
(٦) البخاري ٨/ ٦١٧ (٤٨٦٨).
(٧) مسلم ٤/ ٢١٥٩.
(٨) البخاري ـ الطب ١٠/ ٢٤٤ (٥٧٧٦)، ومسلم ـ السلام ٤/ ١٧٤٦ (٢٢٢٤).
(٩) البخاري ١٠/ ٢١٤ (٥٧٥٦).

وأخرجه مسلم من حديث همّام عن قتادة مثله، وقال: «الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة»[1].

١٩٣٥ ـ التاسع والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قالت أمّ سُليم: يارسول الله، خادمُك أنس، ادعُ الله له. فقال: «اللهمّ أكثِر ماله وولَدَه، وبارِكْ له فيما أعْطيتَه»[2].

وفي رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن أنس عن أم سليم ـ جعله في مسندها وسيأتي هنالك[3].

وللبخاري من حديث حُميد عن أنس قال: دخل النبيُّ ﷺ على أمّ سُليم فأتَتْه بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمْنَكم في سقائه وتمركم في وعائه»[4] ثم قام إلى ناحية فصلَّى غير المكتوبة، فدعا لأم سُليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يارسول الله، إن لي خويّصة[5] قال: «وما هي؟» قالت: خادمُك أنسٌ. فما تركَ خيرَ آخرة ولا دُنيا إلا دعا به: «اللهمّ ارزُقْه مالاً وولداً، وبارِكْ له» فإني لمن أكثر الأنصار مالاً. وحدَّثَتني ابنتي أُمَينةُ أنه دُفِن لصُلْبي إلى مَقْدَمِ الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة[6].

وأخرجه مسلم من حديث هشام بن زيد بن أنس عن أنس: أن أم سليم قالت: يارسول الله خادمُك أنس، ادعُ الله له، وذكر نحو حديث شعبة عن قتادة عن أنس[7]. ولم يذكره أبو مسعود في ترجمة هشام بن زيد.

وأخرجه أيضاً من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: دخل النبيُّ ﷺ علينا وما هو إلاّ أنا وأُمّي وأمُّ حرامٍ خالتي، فقال: «قُوموا فلأصلّي لكم» في غير وقت صلاة، فصلَّى بنا. فقال رجلٌ لثابت: أين جَعَلَ أنساً منه؟

---

(١) مسلم ٤/ ١٧٤٦.

(٢) البخاري ـ الدعوات ١١/ ١٣٦ (٦٣٣٤)، ومسلم، فضائل الصحابة ٤/ ١٩٢٨ (٢٤٨٠).

(٣) البخاري ١١/ ١٨٢ (٦٣٧٨)، ومسلم ٤/ ١٩٢٨. وينظر تعليق ابن حجر، والحديث (٣٥٣٩).

(٤) في البخاري «فإني صائم».

(٥) خُوَيّصة تصغير خاصة.

(٦) البخاري ـ الصوم ٤/ ٢٢٨ (١٩٨٢).

(٧) مسلم ٤/ ١٩٢٨.

قال: جعله على يمينه ثم دعا لنا ـ أهلَ البيت بكلٍّ خير من خير الدُّنيا والآخرة. فقالت أُمّي: يارسولَ الله، خُوَيْدمُك، اُدْعُ الله له. قال: فدعا لي بكلّ خير. وكان في آخر مادعا لي أنْ قال: «اللَهمَّ أكْثِرْ مالَه وولَدَه، وبارِكْ له فيه»[1].

ومن حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: جاءَت بي أُمّي أمُّ سليم إلى رسول الله ﷺ قد أزَّرَتني بنصف خمارها وردَّتني بنصفه، فقالتْ: يارسول الله، هذا أُنسٌ ابني، أتيتُك به يخدمُك، فأُدْعُ الله له. فقال: «اللهمَّ أكْثِرْ ماله وولَدَه». قال: فوالله إن مالي لكثيرٌ، وإن وَلَدي وولَدَ وَلَدي ليتعادُّون على نحو المائة اليوم[2].

ومن حديث الجعد أبي عثمان عن أنس قال: مرّ رسول الله ﷺ، فسَمعَتْ أمُّ سليم صوته فقالَت: بأبي وأُمّي يارسول الله، أُنَيْسٌ. فدعا لي رسولُ الله ﷺ بثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدُّنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة[3].

١٩٣٦ ـ التسعون: عن شعبة عن قتادة وأبي التّيّاح عن أنس عن النبي ﷺ قال: «بُعثت أنا والساعة كهاتين» يعني إصبَعَيه[4].

وفي رواية غُندَر عن شعبة قال: وسَمِعْتُ قتادة يقول في قَصَصه: كفضل إحداهما على الأُخرى، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة[5].

وفي حديث خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة وأبي التّيّاح عن أنس أن النبي ﷺ قال: «بُعِثْتُ أنا والساعة هكذا» وقَرَنَ شُعْبَةُ بين إصبعيه: المُسبِّحة والوسطى يحكيه[6].

وأخرجه مسلم من حديث سليمان التَّيمي عن مَعْبَد بن هلال عن أنس قال: أ لضعف اللغة عند الشعراء أنفسهم، ولاسباب طارئة على لغتنا وليسوسطى[7].

---

(١) مسلم ـ المساجد ١/ ٤٥٧ (٦٦٠)، ودون ذكر الصلاة ٤/ ١٩٢٩.

(٢، ٣) مسلم ٤/ ١٩٢٩ (٢٤٨١).

(٤) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٣٤٧ (٦٥٠٤)، ومسلم ـ الفتن ٤/ ٢٢٦٨، ٢٢٦٩ (٢٩٥١).

(٥-٧) مسلم ٤/ ٢٢٦٩.

وفي حديث أبـي حمزة عبد الرحمن بـن أبي عبدالله[1] عن أنس بنـحو حديث أبي التّيّاح.

١٩٣٧ ـ الحادي والتسعون: عن شعـبة وعن هشام الـدّستوائي عن قـتادة عن أنس: أن النبي ﷺ ضَرَب في الخمر والجريد والنعال، وجَلَدَ أبو بكر أربعين[2].

وفي رواية غـندر عن شعبـة عن قتادة عن أنـس: أن النبي ﷺ أُتي بـرجل قد شَرِبَ الخمرَ، فجلَدَه بجريد[3] نحو أربعين. قال: وفعلَه أبـو بكر. فلمّا كان عمرُ استشار النّاسَ، فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين. فأمَرَ به عمر[4].

١٩٣٨ ـ الثاني والتسعون: عن هشام الدّستوائي عن قتادة، وعن شعبة عن قتادة بنحـوه عن أنس قال: قـال رسول الله ﷺ: «يهرَمُ ابنُ آدَمَ وتَـشِبُّ معه اثـنتان: الحِرص على المالِ، والحرص على العمر»[5].

وفي حـديث هشام: «يـكبُرُ ابـن آدمَ وتكبُـرُ معه اثنـتان: حبُّ المـالِ، وطولُ العُمُر»[6].

وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس كذلك[7].

١٩٣٩ ـ الثالث والتسعون: عن شعبة عن قتـادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلاّ وقد أنْذَرَ أمّتَه الأعـورَ الكذّاب، ألا إنّه أعور، وإنّ ربّكم عزّ وجلّ ليس بأعورَ. مكتوبٌ بين عينيه: كـ ف ر»[8].

---

(١) هكذا في الأصول. ويبدو أنه وهم من المؤلف رحمه الله، ففي مسلم ٤/ ٢٢٦٩ أنّه عن حمزة ـ بن عمرو الضبّي. ولم يذكر فـي التحفة ١/ ٢٦٦ هذا الحديث عن أبي حمزة عبـد الرحمن، بل ذكره في ١/ ١٧١ عن حمزة الضبي.

(٢) البخاري ـ الحدود ١٢/ ٦٣ (٦٧٧٣)، ومسلم ـ الحدود ٣/ ١٣٣١ (١٧٠٦).

(٣) في مسلم «بجريدتين».

(٤) مسلم ٣/ ١٣٣٠.

(٥) مسلم ـ الزكاة ٢/ ٧٢٤ (١٠٤٧)

(٦) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٢٣٩ (٦٤٢١).

(٧) مسلم ٢/ ٧٢٤.

(٨) البخاري ـ الفتن ١٣/ ٩١ (٧١٣١)، ومسلم ـ الفتن ٤/ ٢٢٤٨ (٢٩٣٣).

وأخرجه مسلم من حديث هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أنس: أن نبي الله ﷺ قال: «الدّجّال مكتوب بين عينيه: كـ ف ر، أي كافر»[1] لم يزد.

ومن حديث شُعيب بن الحبحاب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدّجّال ممسوح العين، مكتوب بين عينيه: كافر- ثم تهجّاها: كـ ف ر، يقرؤها كل مسلم»[2].

١٩٤٠ ـ الرابع والتسعون: عن هشام الدّستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ كان يقول: «يُجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملءُ الأرض ذهباً، أكُنْتَ تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيُقال له: قد كُنْتَ سُئِلْتَ ما هو أيسر من ذلك»[3].

ولمسلم في حديث ابن أبي عروبة: «فيقال له: كذبت، قد سُئِلْتَ ما هو أيسرُ من ذلك»[4].

وأخرجاه أيضا من حديث أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يقولُ الله تبارك وتعالى لأهون أهل الأرض عذاباً: لو كانَ لك الدُّنيا وما فيها- كنت مفتدياً ؟ فيقول: نعم. فيقول: قد أرَدْتُ منك أهونَ من هذا وأنتَ في صُلْب آدمَ : ألاّ تُشْرِكَ، فأَبَيْتَ إلاّ الشِّرْكَ» .

١٩٤١ ـ الخامس التسعون: عن هشام وهمّام عن قتادة عن أنس، في رواية هشام: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحِبَرة[6].

(١، ٢) مسلم ٤/ ٢٢٤٨.

(٣) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٤٠٠ (٦٥٣٨)، ومسلم ـ صفات المنافقين ٤/ ٢١٦١ (٢٨٠٥)

(٤) مسلم ٤/ ٢١٦١.

(٥) البخاري ـ أحاديث الأنبياء ٦/ ٣٦٣ (٣٣٣٤)، ومسلم ٤/ ٢١٦١.

(٦) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٢٧٦ (٥٨١٣) ومسلم ـ اللباس ٣/ ١٦٤٨ (٢٠٧٩) والحبرة: ثوب من كتان أو قطن، مزيّن.

وفي روايـة همام: قلـنا لأنس: أي اللـباس كان أحبَّ إلـى رسول الله ﷺ أو أعجبَ لرسول الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَة [1].

١٩٤٢ ـ السادس والتسعون: عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ ومعاذٌ رديـفُه على الرَّحْـل قال: «يامعاذُ» قـال: لبَّيْك رسولَ الله وسـعدَيك قال: «يامعاذ» قال: لبَّيْك رسولَ الله وسعدَيك. ثلاثاً. قال: «مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ـ صدقًا من قـلبه، إلاّ حرَّمه الله على النار» قال: يارسول الله، أفلا أُخْبِرُ بـه الناسَ فيستبشروا؟ قال: «إذنْ يتَّكِـلوا» فأخبر بها معاذٌ عند موتِه تأثُّما[2].

وأخرجه البخـاري من حديث سليمان الـتيميّ عن أنس قال: ذكر لـي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «من لَقِي الله لا يُشرِكُ به شيـئاً دخل الجنّة». قال: ألا أُبَشِّرُ الناس؟ قال: «لا، أخافُ أن يتَّكلوا»[3].

١٩٤٣ ـ السابع والتسعون: عن سعيـد بن أبي عروبه عن قتـادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفـعُ يدَيْه في شيء من دُعائه إلاّ في الاستسقـاء، فإنه كان يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه[4].

وأخرج مسلم من حديث شعبـة عن ثابت عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفعُ يدَيه في الدُّعاء حتى يُرَى بياض إبطَيْه[5].

ومن حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ استسْقَى، فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء[6].

---

(١) البخاري ١٠/ ٢٧٦ (٥٨١٢)، ومسلم ٣/ ١٦٤٨.

(٢) البخاري ـ العلم ١/ ٢٢٦ (١٢٨)، ومسلم ـ الإيمان ١/ ٦١ (٣٢).

(٣) البخاري ١/ ٢٢٧ (١٢٩).

(٤) البخاري ـ الاستسقاء ٢/ ٥١٧ (١٠٣١)، ومسلم ـ الاستسقاء ٢/ ٦١٢ (٨٩٥).

(٦،٥) مسلم ٢/ ٦١٢.

١٩٤٤ ـ **الثامن والتسعون**: عن سعيـد عن قتادة عن أنس عن الـنبي ﷺ قال: «إنّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه وتولَّى وذهب عنه أصحابُه حتى إنّه ليسمعُ قرعَ نعالهم» وفي حديث محمد بن منهال. «إنـهّ ليسمعُ خَفْقَ نعالِهم إذا انصرفوا، أتاه مَلكان فأقعداه، فيقولان له: ماكُنْتَ تقولُ في هذا الرجل محمّد؟ فأمّا المؤمنُ فيقول أشهدُ أنّه عبدُ الله ورسولُه. فيُقال له: انْظُرْ إلى مَقْعَدك من النّار، أبدلَكَ الله به مَقْعداً من الجنّة» قال النبيُّ ﷺ: «فيراهما جميعاً». قال قتادة: وذكر لنا أنه يُفسحُ له في قبره، ثم رَجَع إلى حديث أنس: «وأما الكافرُ أو المنافق» وفي رواية عبد الأعلى عن سعيد: وأما الكافرُ والمنافق فيقول: لا أدري، كُنْتُ أقولُ مايقولُ الناسُ فيه. فيقال: لادَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ. ثم يُضْرَبُ بمطرقة من حديد ضربةً بين أُذُنَيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلاّ الثقلين» ولفظ حديث البخاري أتمّ[1].

وأخرجه مسلم من حديث شيبانَ بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره..» ثم ذكر نحو ما ذكرنا في حديث سعيد عن قتادة، إلى أن قال: قال قتادة: وذُكر لنا أنّه يُفْسَحُ في قبره سبعون ذِراعًا، ويُمْلأُ عليه خضِراً إلي يومِ يُبعثون[2]. لم يزد فيه ولا في حديث سعيد على هذا.

١٩٤٥ ـ **التاسع والتسعون**: عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لاتزالُ جهنّم يُلْقَى فيها وتقول: هَلْ مِن مزيد، حتى يضعَ ربُّ العرش ـ وفي رواية ـ ربُّ العزّة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قطّ قطّ بعزّتك وكرمك. ولا يزالُ في الجنة فضلٌ حتى يُنشئَ اللهُ لها خلقاً فيسكنُهم فضل الجنة»[3].

---

(١) البخاري ـ الجنائز ٣/ ٢٠٥، ٢٣٢ (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم ـ الجنّة ٤/ ٢٢٠١ (٢٨٧٠).

(٢) مسلم ٤/ ٢٢٠٠.

(٣) البخاري ـ التوحيد ١٣/ ٣٦٩ (٧٣٨٤)، ومسلم ٤/ ٢١٨٨ (٢٨٤٨).

وأخرجاه من حديث شيبانَ بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا تزال جهنّم تقول: هل من مزيد حتى يضعَ فيها ربُّ العزّة قَدَمه فتقول: قطّ قطّ، وعزّتك، ويُزوى بعضُها على بعض» لم يزد[1].

وأخرجه البخاري من حديث سليمان التّيمي وشعبة عن قتادة عن أنس بنحو حديث سعيد[2].

وأخرج مسلم طرَفًا منه من حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «يبقَى من الجنة ما شاءَ الله أن يَبقى، ثم يُنشىءُ الله لها خَلقاً مما يشاء»[3].

ومن حديث أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن أنس بمعنى حديث شيبان[4].

١٩٤٦ ـ المائة: عن همّام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فلْيُصَلِّ إذا ذكر، لا كفّارةَ لها إلاّ ذلك»[5].

وفي رواية هُدْبة عن همام نحو ذلك، إلى قوله: «لاكفّارة لها إلاّ ذلك» ثم قال: قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾[6] [طه]

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «من نسي صلاةً أو نامَ عنها فكفّارتُها أن يُصلّيَها إذا ذكرَها»[7].

ومن حديث أبي عوانة عن قتادة بنحو[8] حديث هُدبة، ولم يذكر: «لا كفّارة لها إلاّ ذلك»[9].

ومن حديث المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدُكم عن الصلاة أو غَفَلَ عنها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقمِ الصلاة لذكري﴾»[10].

---

(١) البخاري ـ الأيمان والنذور ١١/ ٥٤٥ (٦٦٦١)، ومسلم ٤/ ٢١٨٧.
(٢) البخاري ـ التفسير ٨/ ٥٩٤ (٤٨٤٨)، والأيمان ١١/ ٥٤٥ (٦٦٦١)
(٣، ٤) مسلم ٤/ ٢١٨٨.
(٥) البخاري ـ المواقيت ٢/ ٧٠ (٥٩٧)، ومسلم - المساجد ١/ ٤٧٧ (٦٨٤).
(٦) مسلم ـ السابق، وقريب منه أيضاً عن غير هدبة في البخاري - السابق.
(٧) مسلم ١/ ٤٧٧.
(٨) سقط من ك بانتقال النظر (بنحو..... قتادة)
(٩، ١٠) مسلم ١/ ٤٧٧

١٩٤٧ ـ الأول بعد المائة: عن همّام عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ اعْتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ، كلُّها في ذي القعدة إلاّ التي مع حَجّته: عمرة من الحُدَيْبِية[١] أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة[٢]، وعمرة من جِعرانة حيثُ قَسَمَ غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة في حَجّته[٣].

وفي حديث عبد الصمد عن همّام عن قتادة قال: سألْتُ أنساً: كم حجَّ رسول الله ﷺ قال: حجَّ حجّةً واحدة، واعتمر أربع عمر، ثم ذكر نحوه[٤].

١٩٤٨ ـ الثاني بعد المائة: عن همّام عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يضرب شَعَرُه مَنْكبيه[٥].

وأخرجاه من حديث جرير بن حازم عن قتادة قال: سألْتُ أنس بن مالك: كيف كان شعَرُ رسول الله ﷺ؟ قال: كانَ شعَراً رَجِلاً، ليس بالجَعْد ولا السَّبِط، بينَ أُذُنيه وعاتقه[٦].

وأخرجه مسلم من حديث حُميد عن أنس قال: كان شَعَرُ رسول الله ﷺ إلى أنصاف أُذنيه[٧].

١٩٤٩ ـ الثالث بعد المائة: عن همّام عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح بتوبة عبدِه من أحدِكم سَقَطَ على بعيره وقد أضلّه في أرضٍ فلاة[٨]».

---

(١) وهي التي صدّ عنها المشركون.

(٢) سقط من ك (وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة)

(٣) البخاري ـ العمرة ٣/ ٦٠٠ (١٧٧٨، ١٧٨٠)، ومسلم ـ الحج ٢/ ٩١٦ (١٢٥٣)

(٤) مسلم ٢/ ٩١٦ وقريب منه في البخاري ٣/ ٦٠٠ (١٧٧٩) عن هشام بن عبد الملك عن همّام.

(٥) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٣٥٦ (٥٩٠٣)، ومسلم ـ الفضائل ٤/ ١٧١٩ (٢٣٣٨).

(٦) البخاري ١٠/ ٣٥٦ (٥٩٠٥)، ومسلم ٤/ ١٨١٩

(٧) مسلم ٤/ ١٨١٩.

(٨) البخاري- الدعوات ١١/ ١٠٢ (٦٣٠٩)، ومسلم ـ التوبة ٤/ ٢١٠٥ (٢٧٤٧).

وأخرجه مسلم من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس ـ وهو عمُّه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «للهُ أشدُّ فرَحًا بتوبة عبده حينَ يتوبُ إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانْفَلَتَتْ منه وعليها طعامه وشرابُه، فأيس منها، فأتى شجرةً فاضطجع في ظلِّها قد أيسَ من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمةً عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدّة الفرح: اللهمّ أنت عبدي وأنا ربُّك، أخطأ من شدّة الفرَح»[1].

١٩٥٠ ـ الرابع بعد المائة: عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس: أن رجلاً قال: يارسول الله، يُحْشر الكافرُ على وجهه يومَ القيامة. قال: «أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادراً على أن يُمْشِيَه على وجهه يومَ القيامة؟» قال قتادة: بلى وعزّةِ ربّنا[2].

١٩٥١ ـ الخامس بعد المائة: عن شيبان عن قتادة عن أنس قال: أهدي لرسول الله ﷺ جبّةٌ من سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعَجِبَ الناس منها، فقال: «والذي نفسي بيده، إن مناديل سعدِ بن مُعاذ في الجنة أحسن من هذا»[3].

وقال البخاري: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى[4].

وأخرجه مسلم من حديث عمر بن عامر عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى. . . بنحو حديث شيبان ولم يذكر فيه: وكان ينهى عن الحرير[5].

ومن حديث شعبة عن قتادة عن أنس بنحو حديث شيبان[6].

---

(١) مسلم ٤/ ٢١٠٤.

(٢) البخاري ـ التفسير ٨/ ٤٩٢ (٤٧٦٠)، ومسلم ـ صفات المنافقين ٤/ ٢١٦١ (٢٨٠٦).

(٣) البخاري ـ الهبة ٥/ ٢٣٠ (٢٦١٥)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩١٦ (٢٤٦٩).

(٤) البخاري ٥/ ٢٣٠ (٢٦١٦) وفيه: أهدى إلى النبيّ ﷺ. وأكيدر ملك دومه بالجندل قرب تبوك.

(٥) مسلم ٤/ ١٩١٧.

(٦) مسلم ٤/ ١٩١٦ (٢٤٦٨) عقب حديث البراء.

١٩٥٢ ـ **السادس بعد المائة:** عن أبي عوانة وأبان بن يزيد عن قتادة عن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما من مسلم يغرسُ غرسًا، أو يزرعُ زرعًا، فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة، إلاّ كان له به صدقة»(١).

١٩٥٣ ـ **السابع بعد المائة:** عن قرّة بن خالد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أُحُداً جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبّه»(٢).

١٩٥٤ ـ **الثامن بعد المائة:** عن حميد عن ثابت عن أنس: أن النبيّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بين ابنيه، فقال: «مابالُ هذا؟» قالوا: نذرَ أن يمشيَ. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ» وأمره أن يركب(٣).

١٩٥٥ ـ **التاسع بعد المائة:** عن حميد عن ثابت عن أنس قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان فواصل ناسٌ من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: «لو مُدَّ لنا الشّهرُ لواصلْنا وصالاً يَدَعُ المتعمِّقون تعمُّقَهم. إنّكم لستُم مثلي ـ أوقال: لستُ مثلكم. إنّي أظلُّ يُطعمني ربّي ويسقيني».

وقال البخاري: وتابعه سليمان بن ثابت(٤).

وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تُواصلوا» قالوا: إنك تواصل. قال: «لستُ كأحدٍ منكم، إنّي أُطْعَمُ وأُسْقى» أو: «إنّي أبيتُ أُطعمُ وأُسقى»(٥).

وأخرجه مسلم بزيادة، من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان، فجئت فقمتُ إلى جنبه، وجاء رجل فقام أيضًا، حتى كنّا رهطاً، فلمّا أحسَّ النبي ﷺ أنّا خلفَه جعلَ يتجوَّزُ في الصلاة، ثم دخل رحلَه يصلّي صلاةً لا يصلِّيها عندنا. قال: فقلنا حين أصبحنا: أَفَطِنْتَ لنا الليلة؟ قال: فقال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت».

---

(١) البخاري ـ المزارعة ٥/ ٣ (٢٣٢٠)، ومسلم ـ المساقاة ٣/ ١١٨٩ (١٥٥٣).
(٢) البخاري ـ المغازي ٧/ ٣٧٧ (٤٠٨٣)، ومسلم ـ الحج ٢/ ١٠١١ (١٣٩٣).
(٣) البخاري ـ جزاء الصيد ٤/ ٧٨ (١٨٦٥)، ومسلم ـ النذر ٣/ ١٢٦٣ (١٦٤٢).
(٤) البخاري ـ التمني ١٣/ ٢٢٤ (٧٢٤١)، ومسلم ـ الصيام ٢/ ٧٧٦ (١١٠٤).
(٥) البخاري ـ الصوم ٤/ ٢٠٢ (١٩٦١).

قال: فـأخذ يواصـل رسول الله ﷺ وذاك في آخـر الشهـر، فأخذ رجـال من أصحابه يُواصلون. فقال النبيُّ ﷺ: «ما بـالُ رجال يُواصلون. إنكم لَستُم مثلي، أما والله لو تمادَى لي الشهرُ لواصَلْتُ وصالاً يَدَعُ المتعمّقون تَعمُّقهم»(١).

١٩٥٦ ـ العاشر بعد المائة: عن سيار بن ثابت قال: مرّ أنسٌ على صبيانٍ، فسلّم عليهم، وقال: كان النبيُّ ﷺ يَفْعَلُه(٢).

١٩٥٧ ـ الحادي عشر بعد المائة: عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لكلِّ غادرٍ لِواءٌ يومَ القيامة»(٣).

١٩٥٨ ـ الثاني عشـر بعد المائة: عن شعبة عن ثابـت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّبْرُ عندَ الصَّدْمة الأُولى»(٤).

وفي حديث عثمانَ بن عمر عن شعبة أنه عليه السلام أتى على امرأة تبكي على صبيّ لها، فقال: اتّقي الله واصْبري» فقالَتْ: وما تُـبالي بمصيبتي. فلما ذهبَ قيل لهـا: إنّه رسول الله ﷺ. فأخـذَها مثـلُ الموت، فأتَتْ بـابه، فلـم تجد على بـابه بوّابين، فقالت: يارسول الله، لم أعرِفْك. فـقال: «إنما الصّبْرُ عندَ أول صَدْمةٍ» أو قال: «عند أوّل الصّدْمة»(٥).

وفي حديـث آدمَ عن شعبة نحـوه، وأنها قالت: إلـيكَ عنّي، فإنك لـم تُصَبْ بمصيبتـي، ولـم تعرفه، وأنه قال علـيه السلام لما جاءته وقالـت: لـم أعرفك: «إنما الصبر عند الصدمة الأُولى»(٦).

---

(١) مسلم ١/ ٧٧٥.

(٢) البخاري ـ الاستئذان ١١/ ٣٢ (٦٢٤٧)، ومسلم ـ السلام ٤/ ١٧٠٨ (٢١٦٨).

(٣) البخاري ـ الجزية ٦/ ٢٨٣ (٣١٨٧)، ومسلم ـ الجهاد ٣/ ١٣٦٠ (١٧٣٧).

(٤) البخاري ـ الجنائز ٣/ ١٧١ (١٣٠٢)، ومسلم ـ الجنائز ٢/ ٦٣٧ (٩٢٦).

(٥) مسلم ٢/ ٦٣٧. وقريب منه عن عبد الصمد عن شعبة في البخاري ـ الأحكام ١٣/ ٣٢ (٧١٥٤).

(٦) البخاري ٣/ ١٤٨ (١٢٨٣).

١٩٥٩ ـ الثالث عشر بعد المائة: عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: إني لا آلو[١] أن أصلِّيَ بكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي بنا. قال ثابت: فكان أنسٌ يصنعُ شيئاً لا أراكم تصنعونه. كان إذا رفْع رأسه من الرُّكوع انتصبَ قائماً حتى يقولَ القائلُ: قد نسي، وإذا رفَعَ رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي [٢].

وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد نحوه، إلا أنه قال: وإذا رفع رأسه بين السجدتين[٣].

وللبخاري من حديث شعبة عن ثابت قال: كان أنس يَنعَتُ لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلّي، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع قامَ حتى نقولَ: قد نسي[٤].

١٩٦٠ ـ الرابع عشر بعد المائة: عن حماد بن زيد بن ثابت عن أنس قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة، فأثنَوا عليها خيراً، فقال: «وَجَبَتْ» ثُم مُرَّ بأخرى، فأثنوا عليها شرّاً أو قال غير ذلك، فقال: «وَجَبَتْ» فقيل: يارسول الله، قلت لهذا وَجَبَت ولهذا وَجَبَتْ. قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض» هذا لفظ حديث البخاري[٥].

وأخرجه البخاري أيضاً مختصراً من حديث شعبة عن عبد العزيز عن أنس قال: مرُّوا بجنازة، فأثنَوا عليها خيراً. فذكر نحو حديث حماد بن زيد عن ثابت وفيه. فقال عمرُ: ما وَجَبتْ؟ فقالَ: «هذا أثْنَيْتُم عليه خيراً فوَجَبَتْ له الجنّةُ، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فَوَجَبَتْ له النّارُ. أنتم شهداء الله في الأرض»[٦].

---

(١) آلو: أقصّر.

(٢) مسلم ـ الصلاة ١/ ٣٤٤ (٤٧٢).

(٣) البخاري ـ الأذان ٢/ ٣١٠ (٨٢١).

(٤) البخاري ٢/ ٢٨٧ (٨٠٠).

(٥) البخاري ـ الشهادات ٥/ ٢٥٢ (٢٦٤٢).

(٦) البخاري ـ الجنائز ٣/ ٢٢٨ (١٣٦٧).

وأدرج مسلم حديث حماد بن ثابت على حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وأخرجه مسلم من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة، ثم قال مسلم بعد ذكره لإسناد حديث حماد بن زيد وجعفر بن سليمان عن ثابت: فذكر بمعنى حديث عبد العزيز بن صهيب، غير أن حديث عبد العزيز أتمّ[١].

وهذا حديث عبد العزيز بن صهيب بتمامه، أخرجه مسلم وحده من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة عن عبد العزيز عن أنس قال: مُرَّ بجنازة، فأُثْني عليها خيرٌ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ». ومُرَّ بجنازة، فأُثْني عليها شرٌّ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «وجَبَتْ، وجَبَتْ، وجَبَتْ» فقال عمر: فدىً لك أبي وأمّي، مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيرٌ فقُلْتَ «وجَبَت، وجَبَتْ، وَجَبَتْ». ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرٌّ فُقلْتَ: «وجَبَتْ، وجَبَتْ وَجَبَتْ» فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أثنيْتمُ عليه خيراً وَجَبَتْ له الجنّة، ومَن أثنيْتُم عليه شراً وَجَبَتْ له النّارُ. أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض»[٢].

١٩٦١ ـ الخامس عشر بعد المائة: عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس: أن رجلا سألَ النبي ﷺ عن الساعة، فقال: متى السّاعة؟ فقال: «وما أعْدَدْتَ لها؟ قال: لا شيء، إلا أني أُحبُّ الله ورسوله. فقال: «أنتَ مع مَن أحْبَبْتَ» قال أنس: فما فَرِحْنا بشيءٍ فَرَحَنا بقول النبيّ ﷺ: «أنت مع من أَحْبَبْتَ» قال أنس: فأنا أُحبُّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ، وأرجو أن أكونَ معهم بحبّي إيّاهم، وإن لم أعْمَلْ أعمالهم[٣].

وفي رواية أبي الربيع عن حماد[٤] عن أنس: فأنا أُحبُّ الله ورسوله، وذكره.

---

(١) مسلم ـ الجنائز ٢/ ٦٥٦ (٩٤٩).

(٢) مسلم ٢/ ٦٥٥. وفيه «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاث مرات.

(٣) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ٤٢ (٣٦٨٨)، ومسلم ـ البر والصلة ٤/ ٢٠٣٢ (٢٦٣٩) وأقول ـ أنا المحقق الفقير: وأنا أحب الله ورسوله، وأبا بكر وعمر وسائر صحابة رسول الله ﷺ، وأرجو الله أن أكون معهم.

(٤) عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس. مسلم ٤/ ٢٠٣٢

وأخرجه مسلم من حديث الزُّهريّ عنه بنحوه، غيرَ أنّه قال: ما أعْدَدْت لها من كبير، أحَمدُ عليه نفسي، ولم يذكر قول أنس[1].

ومن حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس: أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: متى السّاعة؟ قال له: ما أعْدَدْتَ لها؟ قال: حُبُّ الله ورسوله. قال: «أنت مع مَن أحبَبْتَ»[2].

وفي حديث جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه، ولم يذكر قول أنس عن نفسه[3].

وأخرجاه من حديث سالم بن أبي الجعد عن أنس قال: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجان من المسجد، فلقينا رجلٌ عند سُدّة المسجد، فقال: يارسول الله، متى السّاعة»؟ فقال: «ما أعْدَدْتَ لها؟»، فكأنّ الرجل استكان، ثم قال: يارسول الله، ما أعْدَدْتُ لها كبيرَ صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكنّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. قال: «أنت مع من أحْبَبْتَ» [4].

. وأخرجه البخاري بزيادة من حديث همّام عن قتادة عن أنس أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، متى الساعة قائمةٌ؟ قال: «ويلك، وما أعْدَدْتَ لها؟» قال: ما أعْدَدْتُ لها، إلا أنّي أحبُّ الله ورسوله. قال: «إنّك مع من أحببتَ». قال: ونحن كذلك؟ قال: «نعم». ففرحْنا يومئذ فرحًا شديداً، فمرّ غلام للمغيرة ـ وكان من أقراني فقال: «إن أُخِّرَ هذا لم يدركْه الهرمُ حتى تقومَ الساعةُ»[5].

(١، ٢) مسلم ٤/ ٢٠٣٢.

(٣) مسلم ٤/ ٢٠٣٣.

(٤) البخاري ـ الأحكام ١٣/ ١٣١ (٧١٥٣)، ومسلم ٤/ ٢٠٣٣.

(٥) البخاري - الأدب ١٠/ ٥٥٣ (٦١٦٧). وينظر في شرح الحديث ١٠/ ٥٥٦.

وهذه الزيادة التي أولها: «فمرَّ غلام للمغيرة» إلى آخر الحديث، قد أخرجها مسلم في «الفتن» من حديث همّام عن قتادة عن أنس[1] . وجعلها أبو مسعود من أفراد مسلم. وقد أخرجها البخاري في كتاب «الأدب» متّصلاً بالحديث الذي أوردنا. وقال البخاري: اختصره شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، يعني أنه لم يذكر إلاّ حديث. «المرءُ مع مَن أحبّ» دون الزيادة[2].

وقد أخرجه مسلم كذلك بالإسناد من حديث شعبة عن قتادة عن أنس. ومن حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس. ومن حديث هشام الدّستوائي عن قتادة عن أنس، عن النبي ﷺ[3].

وقد وهِمَ أيضًا خلفٌ الواسطي، فجعل الزيادة التي أوّلها: فمرَّ غلامٌ للمغيرة إلى آخره من أفراد مسلم، وكأنّ أبا مسعود وخلفاً لما يتأمّلا مافي آخر حديث البخاري الذي أوله سؤال البدوي له: متى الساعة، وفيه هذا الفصل الذي أخرجه مسلم سواء بسواء من الترجمة بعينها، من رواية همام عن قتادة عن أنس.

وأخرجه مسلم من حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: متى تقوم الساعة؟ وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد، فقال رسول الله ﷺ: «إن يعش هذا الغلام فعسى ألاّ يُدْرِكَه الهرمُ حتى تقوم الساعة»[4].

ومن حديث معبد بن هلال عن أنس: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ قال: متى الساعة؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ هُنيهةً ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة فقال «إن عُمِّر هذا لم يُدْرِكْه الهرمُ حتى تقومَ الساعة» قال أنس: ذلك الغلام من أقراني يومئذ[5].

---

(١) مسلم – الفتن ٤/ ٢٢٧٠ (٢٩٥٣).

(٢) البخاري ـ السابق: وينظر الفتح ١٠/ ٥٥٧.

(٣) مسلم ٤/ ٢٠٣٣.

(٤) مسلم ٤/ ٢٢٦٩.

(٥) مسلم ٤/ ٢٢٧٠.

١٩٦٢ ـ السادس عشر بعد المائة: عن سلام بن مسكين عن ثابت البناني عن أنس قال: خَدَمْتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنينَ، والله ما قال لي أفّ قطُّ، ولا قال لي لشيء: لم فَعَلْتَ كذا، وهلاَّ فَعَلْتَ كذا[١].

وأخرجه مسلم من حديث حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس بنحوه[٢].

وأخرجاه من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينةَ، أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنّ أنساً غلام كيِّسٌ [٣] فليخدمْك. قال: فخدمْتُه في السفر والحضر، والله ماقال لي لشيء صنعته: لم صنعتَ هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعْه: لمَ لمْ تصنعْ هذا هكذا؟[٤].

وأول حديث يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليّه: قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادمٌ، فأخذَ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ ثم ذكره[٥].

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي بردةَ عن أنس قال: خَدَمْتُ رسول الله ﷺ تسع سنين، فما أعلمُه قال لي قطّ: لِمَ فَعَلْتَ كذا وكذا؟ ولا عاب عليَّ شيئاً قطُّ [٦].

ومن حديث إسحق أبي طلحة عن أنس ، وفيه زيادة، قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلَني يوماً لحاجة، فقُلْتُ: والله لا أذهب ـ وفي نفسي أن أذهب لما أمرَني به نبيُّ الله ﷺ، فخرجْتُ حتى أمرَّ على صبيانٍ وهم يلعبون في السوق، فإذا برسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرت

---

(١) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٤٥٦ (٦٠٣٨)، ومسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٠٤ (٢٣٠٩).

(٢) مسلم ٤/ ١٨٠٤.

(٣) الكيس: العاقل.

(٤) البخاري ـ الديات ١٢/ ٢٥٣ (٦٩١١)، ومسلم ٤/ ١٨٠٤.

(٥) البخاري ـ الوصايا ٥/ ٣٩٥ (٢٧٦٨).

(٦) مسلم ٤/ ١٨٠٤.

إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنسُ، ذهبتَ حيث أمرتُك؟» قال: قُلْتُ: نعم، أنا أذهبُ يارسول الله

قال أنس: والله لقد خدمتُه تسعَ سنين، ما علمتُه قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا، أوشيء تَرَكْتُه: هلاّ فعلْتَ كذا وكذا(١).

١٩٦٣ ـ السابع عشر بعد المائة: عن حُميد الطويل عن أنس: أنه سئل عن أجر الحجَّام، فقال: احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ، حَجَمَه أبو طيبة، وأعطاه صاعَين من طعام، وكلّمَ مواليَه فخففُّوا عنه. وقال: «إنّ أمثلَ ماتداوَيْتم به الحجامة والقُسْط البحري»(٢). « وقال: «لا تُعَذِّبوا صِبيانَكم بالغَمْز من العُذْرة، وعليكم بالقُسط»(٣).

وفي رواية شعبة عن حُميد عن أنس: دعا النبيّ ﷺ غلاماً فحَجَمه، وأمرَ له بصاعٍ أو صاعَين، أو مُدٍّ أو مُدَّين، وكَلَّمَ فيه فخفّف من ضريبته(٤).

وأخرجاه من حديث عمرو بن عامر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحتجمُ، ولم يكنْ يظلمُ أحداً أجرَه(٥).

١٩٦٤ - الثامن عشر بعد المائة: عن حُميد بن تيرويه الطويل عن أنس عن النبي ﷺ: أنّه نهى عن بيع التّمر حتى يزهوَ. فقُلْنا لأنسٍ: مازَهْوُها؟ قال: تحمرُّ وتصفرّ. قال: «أرأيْتَ إن مَنَعَ اللهُ الثَمَرة، بِمَ تستَحِلُّ مالَ أخيك؟» (٦).

---

(١) مسلم ٤/ ١٨٠٥ (٢٣٠٩، ٢٣١٠).

(٢) القسط: نوع من العود أو الطيب.

(٣) البخاري- الطب ١٠/ ١٥٠ (٥٦٩٦)، ومسلم- المساقاة ٣/ ١٢٠٤ (١٥٧٧). والعذرة: داء في الحلق، أو اللهاة. وغمزها: كبسها وضغطها.

(٤) البخاري- الإجارة ٤/ ٤٥٩ (٢٢٨١)، ومسلم ٣/ ١٢٠٥.

(٥) البخاري ٤/ ٤٥٨ (٢٢٨٠)، ومسلم- السلام ٤/ ١٧٣١ (١٥٧٧).

(٦) البخاري ـ البيوع ٤/ ٤٠٤ (٢٢٠٨)، ومسلم - المساقاة ٣/ ١١٩٠ (١٥٥٥).

وفي حديث محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن لم يثمِّرْها الله، فبم تستحلُّ مالَ أخيك(١)؟» لم يزد.

١٩٦٥ ـ التاسع عشر بعد المائة: عن حُميد عن أنس قال: كُنّا نسافِرُ مع النبي ﷺ لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم(٢).

وفي حديث أبي خالد الأحمر عن حُميد قال: خرجت فصمت، فقالوا لي: أعِدْ، فقلت: إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يُسافرون، فلا يعيبُ الصائم على المُفْطِر، ولا المُفْطِرُ على الصائم. فلقِيتُ ابن أبي مُليكة فأخبرني عن عائشة بمثله(٣).

وأخرجا جميعاً من حديث مُوَرّق العجلي عن أنس قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في السفر، فمنّا الصائمُ ومنّا المُفْطِرُ. قال: فنزلَ منزلاً في يوم حارٍّ، أكثرُنا ظلاً صاحبُ الكساء، فمنّا من يتّقي الشمس بيده. قال: فسقط الصُّوّام وقام المُفطِرون، فضربوا الأبنية، وسَقَوا الرِّكَابَ، فقال رسول الله ﷺ «ذَهَبَ المُفْطِرون اليومَ بالأجرِ»(٤).

١٩٦٦ ـ العشرون بعد المائة: عن حُميد عن أنس قال: نادى رجلٌ رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم. فالْتَفَتَ إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أَعْنِك، أنا دَعوْتُ فلانًا. فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي ولا تكَنَّوا بكُنيتي»(٥).

١٩٦٧ ـ الحادي والعشرونَ بعد المائة: عن سليمان بن طَرخان التَّيميّ عن أنس قال: قِيلَ للنبي ﷺ: لو أَتَيْتَ عبد الله بن أُبيّ. فانْطَلَقَ إليه النبيُّ ﷺ ورَكِبَ حماراً، وانْطَلَقَ المُسلمون يمشون معه ـ وهي أرضٌ سَبِخَةٌ، فلما أتاه النبي ﷺ

---

(١) مسلم ٣/ ١١٩٠ وفيه: «فبم يستحلّ أحدكم مال أخيه.»

(٢) البخاري ـ الصوم ٤/ ١٨٦ (١٩٤٧)، ومسلم ـ الصيام ٢/ ٧٨٧ (١١١٨).

(٣) مسلم ٢/ ٧٨٨.

(٤) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٨٤ (٢٨٩٠)، ومسلم ٢/ ٧٨٨ (١١١٩).

(٥) البخاري ـ البيوع ٤/ ٣٣٩ (٢١٢٠، ٢١٢١)، ومسلم ـ الآداب ٣/ ١٦٨٢ (٢١٣١).

قال: إليكَ عنّي، والله لقد آذاني حمارُك[1]. فقال رجلٌ من الأنصار منهم: والله لحمارُ رسول الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجلٌ من قومه، فغَضِبَ لكلٍّ واحد منهما أصحابُه، فكان بينهما ضربٌ بالجريد والأيدي والنِّعال، فبَلَغنا أنها نَزَلَتْ فيهم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۝٩﴾[2] [الحجرات].

١٩٦٨ ـ الثاني والعشرون بعد المائة: عن سليمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يومَ بدر: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراءَ حتى برَدَ[3]، قال: فأخَذَ بلِحيته فقال: أنت أبو جهل؟ في كتاب البخاري من حديث ابن علية: أنت أبا جهل[4] قال سُليمان: هكذا قالها أنس: أنت أبا جهل. فقال: وهل فوقَ رجل قَتَلْتُمُوه، أو قال: قتله قومه[5]. قال في آخر حديث ابن عُليّة ومعتمر عن سليمان، قال: وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: ولو غير أكّار قتلني[6].

١٩٦٩ ـ الثالث والعشرون بعد المائة: عن سليمان التيمي عن أنس قال: عَطَسَ رجلان عند النبي ﷺ، فشمَّت أحدَهما ولم يُشمِّت الآخرَ، فقال الذي لم يُشَمَّتْ: عطسَ فلان فشمَّتَّه، وعَطَسْتُ فلم تُشَمِّتْني. فقال: «إنّ هذا حَمِدَ الله، وإنّك لم تَحْمَدِ الله»[7].

١٩٧٠ ـ الرابع والعشرون بعد المائة: عن سليمان التَّيميّ عن أنسٍ قال: أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ سِرّاً، فما أخبرتُ به أحداً بعده، ولقد سألتْني عنه أمُّ سليم فما أخبرتُها به[8].

---

(١) في البخاري ومسلم «نتن حمارك».
(٢) البخاري ـ الصلح ٥/ ٢٩٧ (٢٦٩١)، ومسلم ـ الجهاد ٣/ ١٤٢٤ (١٧٩٩).
(٣) في س،ي (برك) وهما روايتان. ينظر الفتح ٧/ ٢٩٤.
(٤) ونصبها إما على لغة من يلزم الأسماء الستة الألف، وإما مفعول بإضمار أعني.
(٥) أي لاعار في ذلك.
(٦) البخاري ـ المغازي ٧/ ٢٩٣، ٣٢١ (٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠٢٠) ومسلم ـ الجهاد ٣/ ١٤٢٤ (١٨٠٠).
والأكار: الفلاح أو الحراث. وذلك إشارة إلى معاذ ومعوذ ابني عفراء.
(٧) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٥٩٩، ٦١٠ (٦٢٢١، ٦٢٢٥)، ومسلم ـ الزهد ٤/ ٢٢٩٢ (٢٩٩١).
(٨) البخاري ـ الاستئذان ١١/ ٨٢ (٦٢٨٩)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٣٠ (٢٤٨٢).

وأخرج مسلم حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنــس قال: أرسَلني رسول الله ﷺ وأنا ألعبُ مع الغلمان، قال: فسلَّمَ علينا، فبعثَني إلى حاجة فأبطأْتُ على أمّي، فلما جِئْتُ قالت: ما حَبَسَــك؟ قُلْتُ: بعثَني رسول الله ﷺ لحاجة. قالت: ما حاجتــه؟ قلت: إنّهــا سرٌّ. قالَتْ: لاتُــخبِرَنّ بسرّ رســول الله ﷺ أحداً. قال أنسٌ: والله لو حدَّثْتُ به أحداً لحدَّثْتُك به يا ثابت[1].

١٩٧١ - الخامس والعشرون بعد المائة: عن سليمان التَّيمي عن أنس أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لكلِّ نــبيٍّ دعوةٌ دعاها لأُمَّته، وإني اختــبأْتُ دعوتي شفاعــة لأمّتي يومَ القيامة»[2].

وأخرجه مسلم من حديث شعبة وهشام الدّستوائي ومِسْعَر، كلُّهم عن قتادة عن أنس أن نبيّ الله ﷺ قال: «لكلّ نبيٍّ دعوةٌ» وذكر نحوه[3].

أغفل أبو مســعود ذكر مِسْعَر، فلم يــذكر له ترجمة في الرّواة عــن قتادة، وهو لمسلم في كتاب «الإيمان».

ولمسلم مــن حديث المختار بن فُــلْفُل عن أنس قال: قــال رسول الله ﷺ: «أنا أوّلُ الناس يشفعُ في الجنه، وأنا أكثر الأنبياء تَبَعًا» زاد سفيان عن المختار في روايته «يوم القيامة» وزاد: «أنا أوّل من يقرع بابَ الجنّة»[4].

وفي رواية زائدة عن المخــتار عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «أنــا أول شفيع في الجنة، لم يُصَدَّق نبيٌّ من الأنبياء ما صُدِّقت، وإن من الأنبياء نبياً ما يُصَدِّقه من أُمَّته إلاّ رجلٌ واحد»[5].

---

(١) مسلم ٤/ ١٩٢٩.

(٢) البخاري ـ الدعوات ١١/ ٩٦ (٦٣٠٥)، ومسلم ـ الإيمان ١/ ١٩٠ (٢٠٠).

(٣) مسلم ١/ ٢٠٠.

(٤،٥) مسلم ١/ ١٨٨ (١٩٦).

١٩٧٢ ـ السادس والعشرون بعد المائة: عن بكر بن عبد الله المُزَنيّ عن أنس قال: كُنّا نُصَلّي مع رسول الله ﷺ في شدّةِ الحرّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ جَبهتَه من الأرض بَسَط ثوبَه فَسَجَدَ عليه(١).

١٩٧٣ ـ السابع والعشرون بعد المائة: عن بكر بن عبد الله بن أنس قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يُلَبّي بالحجّ والعمرة جميعاً. قال بكر: فحدَّثْتُ بذلك ابن عمر فقال: " لبَّى بالحجّ وحدَه. فلقيتُ أنسًا فحدّثْتُه بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تَعُدُّونا إلاّ صبيانًا، سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبَّيْكَ عمرةً وحجّاً»(٢).

وأخرجه مسلم من حديث حُميد الطويل، وعبد العزيز بن صُهيب، ويحيى بن أبي إسحق كلُّهم عن أنس قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً: «لبَّيْك عمرةً وحجّاً، لبَّيْكَ عمرةً وحجّاً»(٣).

وأخرجه أيضا من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن علـيّة عن يحيى بن أبي إسحاق وحميد، قال يحيى: سَمِعْت أنساً يقول: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول(٤). «لبَّيْك عمرةً وحجّاً» وقال حميد عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لبَّيك بعمرةٍ وحجّ» (٥).

١٩٧٤ ـ الثامن والعشرون بعد المائة: عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس قال: أُقيمت الصلاةُ ورجلٌ يُناجي النبي ﷺ، فمازال يُناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلَّى، وفي حديث عبد الوارث: فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. وفي حديث شعبة عن عبد العزيز فلم يزل يُناجيه حتى نام أصحابه، فصلَّى بهم(٦).

---

(١) البخاري ـ الصلاة ١/ ٤٩٢ (٣٨٥)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٤٣٣ (٦٢٠).

(٢) البخاري ـ المغازي ٨/ ٧٠ (٤٣٥٣)، ومسلم ـ الحج (٢/ ٩٠٥ (١٢٣٢) وهذه روايته.

(٣) مسلم ٢/ ٩١٥ (١٢٥١).

(٤) انتقل ناسخ س من (يقول) إلى مثلها .

(٥) مسلم ٢/ ٩١٥.

(٦) البخاري ـ الأذان ٢/ ١٢٤ (٦٤٢)، والاستئذان ١١/ ٨٥ (٦٢٩٢)، ومسلم ـ الحيض ١/ ٢٨٤ (١٧٦).

وأخرجه البخاري من حديث حُميد بن تيرويه قال: سألتُ ثابتاً عن الرجل يكلِّم الرجلَ بعدما تُقامُ الصلاة، فحدَّثني عن أنس قال: أُقيمتِ الصلاة فعرض للنبيِّ ﷺ رجلٌ، فحبسَه بعدما أُقيمت(١).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس قال: أُقيمت الصلاة والنبيُّ ﷺ نجيٌّ رجل، وذكره(٢).

ولمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يُصَلّون ولا يتوضَّئون. قال: قُلْتُ: سَمِعْتَه من أنس؟ قال: إي والله(٣).

ومن حديث حمّاد بن سلمةَ عن ثابت عن أنس أنه قال: أُقيمَتْ صلاةُ العشاء، فقال رجل: لي حاجةٌ، فقام النبي ﷺ يُناجيه حتى نامَ القومُ ـ أوبعض القوم، ثم صلَّوا(٤).

١٩٧٥ ـ التاسع والعشرون بعد المائة: عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز قال: قيل لأنس: ما سَمِعْتَ من النبيّ ﷺ في الثُّوم؟ قال: «مَن أكَلَ من هذه الشّجرة فلا يقربَنَّ مَسْجدَنا»(٥).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل عن إبراهيم بن عليّةَ عن العزيز بن صهيب أيضا(٦).

١٩٧٦ ـ الثلاثون بعد المائة: عن عبدالوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: لمّا كان يومُ أحد انهزمَ الناسُ عن النبي ﷺ، وأبو طلحةُ بين يدَي رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ٢/ ١٢٤ (٦٤٣).

(٢-٤) مسلم ١/ ٢٨٤

(٥) البخاري ـ الأذان ٢/ ٣٣٩ (٨٥٦)، وهو ليس في مسلم عن عبد الوارث، وقد ذكر في التحفة ١/ ٢٧٨ عن عبد الوارث، وعلّق المحقّق : لم نعثر عليه.

(٦) مسلم ـ المساجد ١/ ٣٩٤ (٥٦٢).

مُجَوِّبٌ به عليه بحَجَفة(١) . وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديدَ النَّزْع(٢)، لقد كَسَرَ يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يَمرُّ معه الجَعبة من النَّبْل فيقول: «انْثُرْها لأبي طلحة» قال: ويشرف النبيُّ ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يانبيَّ الله، بأبي أنت وأمّي، لاتُشْرِف يُصبك سهمٌ من سهام القوم، نحري دون نحرك. ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لَمشمِّرتان، أرى خَدَم(٣) سُوقهما، تنقلان القرب على متونهما، تُفْرِغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان تملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إما مرّتين وإمّا ثلاثاً(٤).

وللبخاري من حديث إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: كان أبو طلحة يتترّس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى يُشْرِفُ النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله(٥).

١٩٧٧ ـ الحادي والثلاثون بعد المائة: عن وُهيب بن خالد عن عبد العزيز عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لَيَرِدَنَّ على الحوض رجال ممّن صاحَبني، حتى إذا رأيتُهم ورُفِعوا لي اختُلِجوا(٦) دوني، فلأقولنّ: أي ربِّ، أُصيحابي أُصيحابي، فليُقالَنَّ لي: إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك»(٧).

وليس لوهيب بن خالد عن عبد العزيز بن صُهيب في مسند أنس من الصحيحين غير هذا الحديث الواحد(٨).

---

(١) مُجوِّب: مُترس عليه يقيه. والحَجَفَة: الترس.

(٢) النزع: الرمي.

(٣) الخدم جمع خدمة: الخلخال.

(٤) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١٢٨ (٣٨١١)، ومسلم - الجهاد ٣/ ١٤٤٣ (١٨١١).

(٥) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٩٣ (٢٩٠٢).

(٦) اختلجوا: اقتطعوا.

(٧) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٤٦٤ (٦٥٨٢)، ومسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٠٠ (٢٣٠٤).

(٨) التحفة ١/ ٢٨٢.

وهو مختصر من حديث أخرجه مسلم بطوله من رواية المختار بن فُلْفُل عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة ثم رفَعَ رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يارسول الله؟ قال: «نَزَلَتْ عليّ آنفاً سورةٌ فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [سورة الكوثر] ثم قال: «تدرون ما الكوثر؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنّه نهرٌ وعدَنيه ربّي عزّ وجلّ عليه خير كثيرٌ، هو حوضٌ تَرِدُ عليه أُمّتي يومَ القيامة، آنيتُه عددُ النجوم، فيُختلجُ العبدُ منهم فأقول: ربِّ، إنّه من أُمّتي. فيقول: ما تَدري ما أَحْدَثَ بعدَك»(١).

وفي حديث ابن فُضيل نحوه، غير أنّه قال: «نهرٌ وعدَنيه ربّي في الجنّة، عليه حوضي» ولم يذكر: «آنيتُه عددُ النجوم»(٢).

١٩٧٨ ـ الثاني والثلاثون بعد المائة: عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة عن عبد العزيز عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا أحدُكُم فَلْيَعْزِمِ المسألة، ولا يَقُولَنَّ: اللهمَّ إنْ شِئْتَ فأعطِني، فإنَّه لا مُستكْرِهَ له»(٣).

وأخرجه البخاري من حديث عبد العزيز عن أنس قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ إذا دَعَوتُم فاعزموا في الدعاء.» وذكر نحوه(٤).

١٩٧٩ ـ الثالث والثلاثون بعد المائة: عن أبي التّيّاح يزيد بن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبشِّروا ولا تُنَفِّروا» وفي رواية: «وسَكِّنوا ولا تُنَفِّروا»(٥).

---

(١) مسلم ـ الصلاة ١/ ٢٩٩ (٤٠٠).
(٢) مسلم ١/ ٣٠٠.
(٣) البخاري ـ الدّعوات ١١/ ١٣٩ (٦٣٣٨)، ومسلم ـ الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٦٣ (٢٦٧٨).
(٤) البخاري ـ التوحيد ١٣/ ٤٤٥ (٧٤٦٤).
(٥) البخاري ـ العلم ١/ ١٦٣ (٦٩)، والأدب ٦/ ٥٢٤ (٦١٢٥)، ومسلم ـ الجهاد ٣/ ١٣٥٩ (١٧٣٤).

١٩٨٠ ـ **الرابع والثلاثون بعد المائة:** عن أبي التَّيّاح عن أنس قال: كان النبي ﷺ يُصَلّي في مرابِض الغنم، ثم سَمِعْتُه بعد يقول: كان يُصَلّي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد. هكذا أخرجاه مختصراً من حديث أبي التَّيّاح[١].

وأخرجه مسلم بطوله من حديث شعبة عن أبي التَّيّاح[٢].

وأخرجاه بطوله من حديث عبد الوارث عن أبي التَّيّاح عن أنس: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فنزل في عُلْوِ المدينة في حيٍّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة. ثم إنّه أرسل إلى ملأ بني النجار[٣]، فجاءوا متقلِّدين بسيوفهم، قال: فكأنّي أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفُه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب. قال: فكان يُصلّي حيث أدْرَكَتْه الصلاةُ، ويُصلّي في مرابض الغنم. ثم إنه أمَرَ بالمسجد فبُني، فأرسل إلى بني النجار فجاءوا، فقال: «يابني النجار، ثامِنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله، ما نطلبُ ثمنه إلاّ إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول: كان فيه نخلٌ، وقبورُ المشركين، وخرَب. فأمَرَ رسول الله ﷺ بالنخل فقُطِعَ، وبقبور المشركين فنُبِشتْ، وبالخرب فسُوِّيَت. قال: فصفُّوا النخل قبلةً له، وجعلوا عِضادتيه[٤] حجارة. قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون:

اللهمَّ إنه[٥] لاخيرَ إلا خيرُ الآخره ... فانصر الأنصار والمهاجره

وفي رواية البخاري عن مسدَّد نحوه، وفيه وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: «اللهمَّ إن الخيرَ خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة»[٦].

وقد تقدّم رجزهم بمثل ذلك في حفر الخندق[٧].

---

(١) البخاري ـ الوضوء ١/ ٣٤١ (٢٣٤)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٣٧٤ (٥٢٤).
(٢) مسلم ١/ ٣٧٤.
(٣) وهم أخوال جده عبد المطلب.
(٤) العضادة: جانب الباب.
(٥) (انه) من س ومسلم.
(٦) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٢٤ (٤٢٨)، ومسلم ١/ ٣٧٣.
(٧) ينظر الحديث (١٩٣٠).

١٩٨١ ـ الخامس والثلاثـون بعد المائة: عن أبي التيّاح عـن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسـنَ الناس خُلُقاً، وكان لـي أخ يقال له أبو عُميـر ـ أحسبه قال: فطيماً، قال: فكـان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قـال: «أبا عُمير، مـا فعل النُّغير[1]» نُغَرٌ كان يلعـب به. راد فيه في رواية مسدَّد عن عبـد الوارث عنه: فربما حَضَرَت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمرُ بالبـساط الذي تحته فيُكنس وينُضح، ثم يقومُ ونقومُ خَلفَه، فيُصلِّي بنا[2].

١٩٨٢ ـ السادس والـثلاثون بعـد المائة : عن أبـي التّيـاح عن أنس قـال : قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»[3].

وعنـد البخـاري من رواية خـالد بن الحـارث عن شعـبة: «الخيـل معقـود في نواصيها الخيرُ»[4].

١٩٨٣ ـ السابع والثلاثـون بعد المائة: عن يحيى بن أبـي إسحاق عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلي مكّة، فصـلّى ركعتَين ركعتَين حتى رجعْنا إلى المدينة» قُلت. أقمتُّم بها شيئاً؟ قال: أقَمْنا بها عشراً[5].

وفي رواية أبـي نُعيم وقبـيصةَ عن الثـوري: أقمْنا مع الـنبيّ ﷺ عشرة نـقصر الصلاة[6] لم يزد.

١٩٨٤ ـ الثامن والثلاثون بعد المائة: عن عاصم بن سليـمان الأحول قال: قُلْت لأنس: أكُنْـتم تكرهون الـسعي بين الصـفا والمروة؟ فقـال: نعم، لأنها كـانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١٥٨)** ﴾[7] [البقرة]

---

(١) النغر: طائر كالعصفور.

(٢) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٥٢٦، ٥٨٢ (٦١٢٩، ٦٢٠٣)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٤٥٧ (٦٥٩)، والآداب ٣/ ١٦٩٢ (٢١٥٠).

(٣) البخاري الجهاد ٦/ ٥٤ (٢٨٥١)، ومسلم ـ الإمارة٣/ ١٤٩٤ (١٨٧٤).

(٤) البخاري ـ المناقب ٦/ ٦٣٣ (٣٦٤٤).

(٥) البخاري ـ تقصير الصلاة ٢/ ٥٦١ (١٠٨١)، ومسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٤٨١ (٦٩٣).

(٦) البخاري ـ المغازي ٨/ ٢١ (٤٢٩٧) (٧) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٠٢ (١٦٤٨).

وفي روايـة سفيان عـن عاصم: كنـا نرى ذلك مـن أمر الجاهلـية، فلمّـا جاء الإسلام أمْسكْنا عنها، فأنزل الله عزّ وجلّ. . . وذكر الآية[١].

وفي رواية أبي مـعاوية عن عاصم عـن أنس قال: كانت الأنصـار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٢].

١٩٨٥ ـ التاسع والثلاثون بعد المائة: عن عاصم بن سليـمان قال: قلت لأنس: أبلَغَـكَ أن النبيّ ﷺ قال «لاحِـلْفَ في الإسلام» قـال: قد حالَفَ النـبيُّ ﷺ بين قريش والأنصار في داري[٣].

١٩٨٦ ـ الأربعون بعد المائة: عن مروان الأصفر عن أنس قال: قدم عليٌّ رضي الله عنه علـى النبي ﷺ من اليمـن، فقال رسول الله ﷺ: «بم أهْلَلْـتَ ياعليُّ؟» فقال: أهْلَلْتُ كإهلال النبيّ ﷺ. قال: «لولا أني معي الهديُ لأحْلَلْتُ»[٤].

وليس لمروان الأصفر عن أنس في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد[٥].

١٩٨٧ ـ الحادي والأربـعون بعد المـائه: عن أبي مسـلمة سعد بن يـزيد، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبيُّ ﷺ يُصلّي في نَعْلَيه؟ قال: نعم[٦].

١٩٨٨ ـ الثاني والأربعون بعد المائة: عن أبي معاذ عطاء بن أبي ميمون عن أنس قال: كان النبي ﷺ[٧] إذا خرج لحاجة تبِـعْتُه أنا وغلامٌ منّا، معـنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به[٨].

---

(١) البخاري ـ التفسير ٨/١٧٦ (٤٤٩٦)

(٢) مسلم ـ الحج ٢/ ٩٣٠ (١٢٧٨).

(٣) البخاري ـ الكفالة ٤/ ٤٧٢ (٢٢٩٤)، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٦٠ (٢٥٢٩)

(٤) البخاري ـ الحج ٣/ ٤١٦ (١٥٥٨)، ومسلم ـ الحج ٢/ ٩١٤ (١٢٥٠).

(٥) التحفة ١/ ٤٠٥.

(٦) البخاري ـ الصلاة ١/ ٤٩٤ (٣٨٦)، ومسلم ـ المساجد ١/ ٣٩١ (٥٥٥)، وليس لأبي مسلمة عن أنس في الصحيحين غير هذا الحديث. التحفة ١/٢٢٧.

(٧) سقط من س بانتقال النظر إلى (ﷺ) الآتي

(٨) البخاري ـ الوضوء ١/ ٢٥٠ (١٥٠) والإداوة إناء صغير من ماء

وفي رواية غندر عن شعبة عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحملُ أنا وغلام إداوة من ماء وعَنَزَة، يستنجي بالماء[1].

وفي رواية خالد عـن عطاء عنه: أن رسول الله ﷺ دخلَ حائطـاً، وتبعه غلام ومعه مِيضأة ـ وهو أصغرُنا ـ فوضعـها عند سدرة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء[2].

١٩٨٩ ـ الثالث والأربعـون بعد المائة: عن عبد الحميـد صاحب الزِّيادي[3] عن أنس قـال: قال أبو جهـل: اللهمّ إنْ كـان هذا هو الحقَّ مـن عندك فأمـطر علينـا حجارة من السماء أو ائتنـا بعذاب أليم. فنَزَلَتْ: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣) وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٣٤)** ﴾ إلى الآخر الآية[4] [الأنفال].

١٩٩٠ - الرابع والأربعون بعد المائة: عن طلحة بن مصرِّف عن أنس: أن النبيَّ ﷺ وجد تمرة فـقال: «لولا أن تكون مـن الصدقة لأكلْـتُها» ومنهـم من قال: إن رسول الله ﷺ مرَّ بتمرة في الطريق فقـال: «لولا أنّي أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقة لأكلتُها»[5].

وليس لطلحة بن مصرِّف عن أنس في الصحيح غير هذا[6].

وأخرجه مسلمٌ أيضًا من حديث هشام الـدَّستوائي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه[7].

---

(١) البخاري ١/ ٢٥٢ (١٥٢)، ومسلم ـ الطهارة ١/ ٢٢٧ (٢٧١).

(٢) مسلم ١/ ٢٢٧ (٢٧٠).

(٣) وهو عبد الحميد بن دينار. ينظر التجريح والتعديل ٢/ ٩٠٨، والفتح ٨/ ٣٠٩.

(٤) البخاري ـ التفسير ٨/ ٣٠٨ (٤٦٤٨)، ومسلم ـ صفات المنافقين ٤/ ٢١٥٤ (٢٧٩٦).

(٥) البخاري ـ البيوع ٤/ ٢٩٣ (٢٠٥٥)، واللقطة ٥/ ٨٦ (٢٤٣١)، ومسلم ـ الزكاة ٢/ ٧٥٢ (١٠٧١).

(٦) التحفة ١/ ٢٤٣.

(٧) مسلم ١/ ٧٥٢.

١٩٩١ ـ الخامس والأربعون بعد المائة: عن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألتُ[١] أنس بن مالك قُلْتُ: أخبِرني عن شيء عَقَلْتَه عن النبي ﷺ، أين صلَّى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلَّى[٢] العصرَ يومَ النَّفْر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كمل يفعلُ أُمراؤك. هكذا في رواية سفيان الثوري عن عبد العزيز[٣].

وفي رواية أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز قال: خرجْتُ إلى منى يوم التروية، فلقيتُ أنساً ذاهباً على حمار، فقُلْتُ له: أين صلَّى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟. قال: انظُر حيث يُصلّي أُمراؤك[٤].

ولم يخرج مسلم رواية أبي بكر بن عياش، وعوَّلَ على رواية الثوري.

قال أبو مسعود الدمشقي في كتابه: جوّده سفيان ولم يجوِّده أبو بكر.

وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين غير هذا الحديث[٥].

١٩٩٢ ـ السادس والأربعون بعد المائة: عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس أن النبيﷺ قال: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بُغض الأنصار»[٦].

وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ابن جبر: «آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حبُّ الأنصار»[٧].

١٩٩٣ ـ السابع والأربعون بعد المائة: عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمدّ»[٨].

(١، ٢) (سألت... صلّى) ساقطة من ك.

(٣) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٠٧ (١٦٥٣)، ومسلم ـ الحج ٢/ ٩٥ (١٣٠٩).

(٤) البخاري ٣/ ٥٠٧ (١٦٥٤).

(٥) التحفة ١/ ٢٦٧.

(٦) البخاري ـ الإيمان ١/ ٦٢ (١٧)، ومسلم ـ الإيمان ١/ ٨٥ (٧٤).

(٧) مسلم ١/ ٨٥، وينظر البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١١٣ (٣٧٨٤)،

(٨) البخاري ـ الوضوء ١/ ٣٠٤ (٢٠١)، ومسلم ـ الحيض ١/ ٢٥٨ (٣٢٥).

وفي رواية معاذ عن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يغتسلُ بخمس مكاكيك، ويتوضّأ بمكوك، وفي رواية ابن مهدي: بخمس مكاكي[1].

١٩٩٤ ـ الثامن والأربعون بعد المائة: من المتّفق على متنه من ترجمتين.

أخرجه البخاري من حديث عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس قال: كان رجلٌ نصرانياً فأسلمَ، وقرأ «البقرة» و«آل عمران»، وكان يكتب للنبي ، فعاد نصرانياً، وكان يقول: مايدري محمد إلاّ ماكتبْتُ له، فأماتَه الله، فدفنوه، فأصْبَحَ[2] وقد لفظَتْه الأرضُ. فقالوا: هذا فِعْلُ محمد وأصحابه، نَبَشوا عن صاحبنا فألقَوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا فألقَوه، فحفروا له وأعمقوا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظَتْه الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فألقَوه[3].

وأخرجه مسلم بمعناه من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان منّا رجلٌ من بني النجّار قد قرأ «البقرة» و«آل عمران»، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانْطَلَق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه، قالوا: هذا كان يكتُبُ لمحمد، فأُعجبوا به، فما لبثَ أن قصَمَ الله عُنُقه فيهم، فحفروا له فوارَوه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فوارَوه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فوارَوه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً[4].

---

(١) مسلم ١/ ٢٥٧ والمكوك: مكيال

(٢) كتبت هذه اللفظة للفظة في البخاري «فأصبح» في المواضع الثلاثة، واختلفت النسخ بين «فأصبح، فأصبحوا»

(٣) البخاري ـ المناقب ٦/ ٦٢٤ (٣٦١٧).

(٤) مسلم ـ صفات المنافقين ٤/ ٢١٤٥ (٢٧٨١).

١٩٩٥ ـ التاسع والأربعون بعد المائة: من هذا الباب.

أخرجه البخاري من حديث عبد الوارث عن العزيز عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهمَّ آتنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنَةً وقنا عذاب النار»[1].

وفي رواية مسدَّد عن عبد الوارث: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[2].

وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز قال: سأل قتادةُ أنساً: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثرَ؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: «اللهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار» قال: وكان أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعوَ بدُعاء دعا فيه[3].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة..» وذكر الآية[4].

١٩٩٦ ـ الخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرحَ الناسُ يسألون حتى يقولوا: هذا الله خالقُ كل شيء، فمن خلق اللهَ؟»[5].

وأخرجه مسلم من حديث المختار بن فُلفُل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عزّ وجلّ: إن أمَّتك لا يزالون يقولون: ماكذا؟ ماكذا؟ حتى يقولوا: هذا اللهُ خَلَق الخلْقَ، فمن خلَق اللهَ؟»[6].

١٩٩٧ ـ الحادي والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث هشام الدَّستوائي وشعبة عن قتادة عن أنس: أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَة، قال: «ارْكَبْها». قال: إنها بَدَنَة. قال: «ارْكَبْها» قال: إنها بدنة. قال: «ارْكَبْها» ثلاثاً[7].

(١) البخاري ـ التفسير ٨/ ١٨٧ (٤٥٢٢) وهما من سوره البقرة ٢٠٠.
(٢) البخاري ـ الدعوات ١١/ ١٩١ (٦٣٨٩).
(٣) مسلم ـ الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٧٠ (٢٦٩٠).
(٤) مسلم ٤/ ٢٠٧١.
(٥) البخاري ـ الاعتصام ١٣/ ٢٦٥ (٧٢٩٦).
(٦) مسلم ـ الإيمان ١/ ١٢١ (١٣٦).
(٧) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٣٦ (١٦٩٠).

أغفل أبو مسعود حديث الدَّستوائي فلم يذكره في ترجمته.

وأخرجه أيضاً من حديث همّام عن قتادة عن أنس نحوه، وقال في الثالثة: «اركَبْها ويلَك»[1]

وأخرجَه أيضًا من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه، وفي آخره قال: فقال في الثالثة أو الرابعة: «ارْكَبْها، ويلك أو ويحك[2]».

وأخرجه مسلم أيضا من حديث حُميد عن ثابت عن أنس، قال حميد: وأظُنُّني قد سَمِعْتُه من أنس قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجل يسوقُ بَدَنَة فقال: «ارْكَبْها» قال: إنها بَدَنَة. قال: «ارْكَبْها» مرّتين أو ثلاثا[3].

وأخرجه مسلم من حديث بُكير بن الأخنس عن أنس قال: مُرَّ على النبي ﷺ ببدنه أو هَدِيّة، فقال: «ارْكَبْها» قال: إنها بدنة أو هدية قال: «وإن»[4].

١٩٩٨ ـ الثاني والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث حُميد الطويل عن أنس قال: جاء ثلاثةُ رهط إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ يسألونَ عن عبادة النبيّ ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها وقالوا: فأين نحنُ من النبيّ ﷺ، وقد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر. قال أحدُهم: أمّا أنا فأصلّي الليل أبداً، وقال الآخرُ: وأنا أصومُ الدَّهرَ ولا أفطرُ. وقال آخرُ: وأنا أعْتزلُ النِّساءَ ولا أتزوَّجُ أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قُلتم كذا وكذا؟ أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصومُ وأُفْطر، وأُصلّي وأرْقُدُ، وأتزوَّجُ النِّساء، فمن رغبَ عن سُنّتي فليس منّي»[5].

وقد أخرجه مسلم بمعناه من حديث حماد عن ثابت عن أنس[6].

---

(١) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٥٥١ (٦١٥٥).

(٢) البخاري ـ الوصايا ٥/ ٣٨٣ (٢٧٥٤)

(٣) مسلم ـ الحج ٢/ ٩٦٠ (١٣٢٣)

(٤) مسلم ٢/ ٩٦١ وقد كرر في س «قال إنها بدنة أو هدية، قال: «اركبها». والمعنى وإن كانت بدنة

(٥) البخاري ـ النكاح ٩/ ١٠٤ (٥٠٦٣)

(٦) مسلم ـ النكاح ٢/ ١٠٢٠ (١٤٠١)

١٩٩٩ـ **الثالث والخمسون بعد المائة:** أخرجه البخاريُّ من حديث حُميد عن أنس أن الرُّبيِّع عمّته كَسَرَت ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا إليها العفو، فأَبَوا، فعَرَضوا الأرش[1] فأتَوا رسول الله ﷺ وأبَوا إلاّ القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النّضر: يا رسول الله، أتُكسر ثنيّة الرُّبيِّع! لا والذي بَعَثَك بالحقِّ، لا تُكْسرُ ثنيتها. فقال رسول الله ﷺ «يا أنسُ، كتابُ الله القصاصُ» فرضي القوم فعفَوا. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ من عبادِ الله من لو أقسَمَ على الله لأبرَّه»[2].

وأخرج مسلم عن ثابت عن أنس: أن أخت الرُّبيِّع أم حارثة جَرَحَتْ إنساناً فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ فقال: «القصاص القصاص» فقالت أمّ الرّبيّع: يا رسول الله «أيُقْتَصُّ من فلانة؟ والله لا يُقْتَصُّ منها. فقال النبيُّ ﷺ «سبحان الله يا أمَّ الرُّبيّع! القصاصُ كتابُ الله» فذكره، وفيه أنهم قَبِلوا الدّيَة، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسمَ على الله لأبرَّه»[3].

٢٠٠٠ ـ **الرابع والخمسون بعد المائة:** أخرجه البخاري من حديث حميد الطويل عن أنس قال: غاب عمّي أنس بن النّضر عن قتال بدر فقال: يا رسول الله ﷺ، غبتُ عن أول قتالٍ قاتلتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنعُ. فلما كان يومُ أُحُد انكشف المسلمون فقال: اللهمَّ أعتذر إليك مما صنعَ هؤلاء ـ يعني أصحابه، وأبرأ إليك ممّا صنع هؤلاء - يعني المشركين. ثم تقدّم، واستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة، وربِّ النَّضر، إنّي لأجدُ ريحَها من دون أحد. فقال سعد: فما استطعتُ يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدْنا به بضعاً وثمانين ضربةً بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتل ومَثَّلَ به المشركون، فما عرفه أحدٌ إلاّ أختُه ببنانه. قال أنس: كنا نرى

---

(١) الأرش: دية الجراحة

(٢) البخاري ـ الصلح ٥/٦ ـ٣٠٠ (٢٧٠٣)

(٣) مسلم ـ القسامة ٣/١٣٠٢ (١٦٧٥)

ونظنّ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ (٢٣)﴾ إلى آخر الآية[1] [الأحزاب].

وأخرجه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس: قال أنس: عمّي سُمِّيتُ به، لم يشهدْ مع رسول الله ﷺ بدراً، فشقَّ عليه وقال: أولُ مشهد شهِدَه رسولُ الله ﷺ غيبتُ عنه، ولئنْ أراني اللهُ مشهداً فيما بعد مع رسول الله ليريَنَّ الله ما أصنع. قال: وهابَ أن يقولَ غيرَها[2] قال: فشهِدَ رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ. قال: فاستقبل سعدَ بن معاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو، أين؟ ثم قال: واهاً لريح الجنة[3] أجدُه دونَ أحد. قال: فقاتلهم حتى قُتل. قال: فوُجِد في جسده بضعٌ وثمانون من بين ضربة ورمية وطعنة، ثم ذكر نحو ما تقدّم[4].

٢٠٠١ ـ الخامس والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث حُميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لغدوةٌ في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»[5].

وأخرجه مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ـ وذكر مثله[6].

٢٠٠٢ ـ السادس والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث حُميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى نظُنَّ أنه لا يصوم منه، ويصوم حتى نظنَّ أنه لا يفطر منه شيئاً. وكان لا نشاءُ أن نراه من الليل مصلّياً إلا

---

(١) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٢١ (٢٨٠٥)

(٢) أي أن يعاهد الله على شيء ثم لا يفي

(٣) (الجنة) ساقطة من س

(٤) مسلم ـ الإمارة ٣/ ١٥١٢ (١٩٠٣)

(٥) وهو في البخاري ـ الجهاد ٦/ ١٥ (٢٧٩٦)، والرقاق ١١/ ٤١٨ (٦٥٦٨) بأطول من هذا

(٦) في مسلم ـ الإمارة ٣/ ١٤٩٩ (١٨٨٠) كما نقله المؤلف عن حميد

رأيْته، ولا نائماً إلا رأيْته[1].

وفي رواية أبي خالد الأحمر عن حميد قال: سألتُ أنساً عن صيام رسول الله ﷺ فقال ما كُنتُ أُحبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلاّ رأيتُه، ولا مُفطراً إلاّ رأيتُه، ولا من الليل قائماً إلاّ رأيتُه، ولا نائماً إلا رأيتُه، ولا مَسَسْتُ خزَّةً ولا حريرةً ألينَ من كفِّ رسول الله ﷺ، ولا شَمَمْتُ مسكةً ولا عنبرةً أطيبَ رائحة من رائحة رسول الله ﷺ[2]

وأخرجه مسلم مختصراً من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصومُ حتى يقال: قد صام صام، ويفطرُ حتى يقال: أفطر أفطر[3].

٢٠٠٣ ـ السابع والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحَّروا، فإن في السُّحور بركة»[4].

وأخرجه مسلم من حديث هُشيم عن عبدالعزيز، ومن حديث أبي عوانة عن قتادة وعبدالعزيز عن أنس. ومن حديث إسماعيل بن علية عن عبدالعزيز عن أنس[5].

٢٠٠٤ ـ الثامن والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبدالعزيز عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الخُبُث والخبائث»[6].

وأخرجه أيضاً تعليقاً من حديث حماد عن عبدالعزيز عن أنس بنحوه. قال: قال

(١) البخاري ـ التهجد ٣/ ٢٢(١١٤١).
(٢) البخاري ـ الصوم ٤/ ٢١٥(١٩٧٣)
(٣) مسلم ـ الصيام ٢/ ٨١٢(١١٥٨).
(٤) البخاري ـ الصوم ٤/ ١٣٩(١٩٢٣).
(٥) مسلم ـ الصيام ٢/ ٧٧٠(١٠٩٥).
(٦) البخاري ـ الوضوء ١/ ٢٤٢ (١٤٢).

سعيد بن زيد: حدَّثنا عبدالعزيز: إذا أراد أن يدخل الخلاء. . . .[1].

وأخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد وهُشيم عن عبدالعزيز بن عيسى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: . . . وذكر مثله[2].

ومن حديث إسماعيل بن علية عن عبدالعزيز بنحوه وقال: «أعوذُ بالله من الخُبُث والخبائث»[3]

٢٠٠٥ ـ التاسع والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صُهيب قال: سمعتُ أنس بن مالك: قال شعبة: فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: شديداً عن النبي ﷺ، قال: «من لِبسَ الحريرَ في الدُّنيا فلن يلبسَه في الآخرة»[4].

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن علية عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس عن النبي ﷺ . . . وذكر نحوه[5].

٢٠٠٦ ـ الستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث عبدالوارث عن عبدالعزيز عن أنس قال: أبصر النبيّ ﷺ صبيانا مُقبلين من عرس، فقال: «اللهمَّ أنتم من أحَبِّ الناس إليَّ»[6].

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن عليّة عن عبدالعزيز عن أنس: أن النبيَّ ﷺ صبياناً ونساءً مُقبلين من عرس، فقام عليه السلام فقال: «اللهمّ إنهم من أحبِّ الناس إليَّ. اللهمّ إنهم من أحبِّ الناس إليَّ. اللهمَّ إنهم من أحبِّ الناس إليَّ» يعنى الأنصار[7].

٢٠٠٧ ـ الحادي والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث عبدالوارث عن

(١) البخاري ـ الوضوء ١/٢٤٢(١٤٢).
(٢) مسلم ـ الحيض ١/٢٨٤ (٣٧٥)
(٣) مسلم ١/٢٨٣
(٤) البخارى ـ اللباس ١٠/٢٨٤ (٥٨٣٢)
(٥) مسلم ـ اللباس ٣/١٦٤٥ (٢٠٧٣)
(٦) البخارى ـ مناقب الأنصار ٧/١١٣ (٣٧٨٥)
(٧) مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/١٩٤٨ (٢٥٠٨)

عبدالعزيز عن أنس قال: نهى النبُّي ﷺ أن يتزعفرَ الرجل[1].

وأخرجه مسلم من حـديث إسماعيل بن علية عن عبدالـعزيز عن أنس عنه ﷺ مثله[2].

ومن حـديث حمّاد بـن زيد عن عـبدالعزيـز عن أنس أن الـنبيّ ﷺ نهـى عن التزعفر. قال أنس: يعني للرجال[3].

٢٠٠٨ ـ الثاني والستـون بعد المائة: أخرجه البخاري من حـديث عمرو بن عامر الأنصـاري عن أنس قـال: كان المؤذّنُ إذا أذّن قـام ناسٌ من أصـحاب النـبيّ ﷺ يبتدرون السَّواري[4] حتـى يخرجَ الـنبيُّ ﷺ وهم كذلـك، يُصلُّـون ركعتين قـبل المغرب. ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. وقـال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: لم يكن بينهما إلاّ قليل[5].

وأخرجه مسلم من حديث عبدالوارث عن عبدالعزيز عن أنس قال: كنّا بالمدينة، فإذا أذّن المؤذّن لصـلاة المغرب ابتدروا السواري فـركعوا ركعتَين، حـتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُلّيَتُ من كثرة من يصلّيهما[6].

وأخرجه مسـلم أيضاً من حديث المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوّع بعد العـصر. فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بـعد العصر، وكنّا نصلّي عـلى عهد رسول الله ﷺ ركعتين بـعد غروب الشمس قبـل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاّهما؟ قال: كان يرانا نصلّيهما، فلم يأمرنا ولم ينهَنا[7].

٢٠٠٩ ـ الثالث والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة

---

(١) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٣٠٤ (٥٨٤٦). والتزعفر: وضع الزعفران على الثوب.

(٢) مسلم ـ اللباس ٣/ ١٦٦٣ (٢١٠١)

(٣) مسلم ٣/ ١٦٦٢

(٤) السواري: جمع سارية. ويبتدرون: يستبقون. وذلك ليستتروا بها.

(٥) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٧٧ (٥٠٣)، والأذان ٢/ ١٠٦ (٦٢٥)

(٦) مسلم ـ صلاة المسافرين١/ ٥٧٣ (٨٣٧)

(٧) السابق (٨٣٦).

عن أنس ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [فاتحة الفتح] قال: الحديبية: فقال أصحابه هنيئاً مريئاً فما لنا؟ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ. . ⑤﴾[الفتح] قال شعبة: فقدمتُ الكوفة، فحدَّثْتُ بهذا كلِّه عن قتادة، ثم رجعتُ فذكرْتُ له، فقال: أمّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ فعن أنس، وأما هنيئاً مريئاً فعن عكرمة[1].

وأخرج مسلم من حديث سليمان التَّيميّ وسعيد بن أبي عروبة وهمّام بن يحيى وشيبان بن عبدالرحمن، جميعاً عن قتادة عن أنس قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ . .﴾ إلى قوله: ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ⑤﴾ [الفتح] مَرْجِعَه من الحديبية وهم يخالطُهم الحزنُ والكآبة، وقد نحر الهدي بالحديبية. قال رسول الله ﷺ: «أُنزلت عليَّ آية هي أحبُّ إليّ من الدنيا جميعاً»[2].

٢٠١٠ ـ الرابع والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث موسى بن أنس عن أنس أن النبيّ ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسًا في بيته، مُنكّساً رأسه، فقال: ما شأنُك؟ قال: شرٌّ، كان يرفع صوته فوق صوت النبيّ ﷺ، فقد حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ، فأخبره أنه قال كذا وكذا. فقال موسى بن أنس: فرجع إليه المرّة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: اذهب إليه فقلْ له: «إنّك لَسْتَ من أهل النّار، ولكنّك من أهل الجنة»[3].

وأخرجه مسلم من حديث سليمان التَّيميّ وحمّاد بن سلمة وجعفر بن سليمان وسليمان بن المغيرة جميعاً عن ثابت عن أنس، واللفظ لحديث حمّاد: أنه لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . ②﴾الآية [الحجرات] جلس ثابت في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتَبس عن النبيّ ﷺ،

---

(١) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٥٠ (٤١٧٢)

(٢) مسلم ـ ٣/ ١٤١٣ (١٧٨٦)

(٣) البخاري ـ المناقب ٦/ ٦٢٠ (٣٦١٣)

فسأل النبيُّ ﷺ سعدَ بن معاذ فقال: «يـا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكى؟» فقال سعد: إنه لجاري، وما علـمْتُ له بشكوى. قال: فأتاه سعد، فذكـر له قول النبيّ ﷺ، فقال ثابـت: أنزلتَ هذه الآية وقد علـم أنّي من أرفعكم صوتـاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «بل هو من أهل الجنة»[1].

وأحاديث الباقـين بنحو حديث حمّاد، ولـيس عندهم فيه ذكر سـعد بن معاذ. وأول حديث جعفر بن سـليمان: كان ثابت بن قيس بن شَمّـاس خطيب الأنصار، فلما نزلت هذه الآية. . . وذكر قول ثابت[2].

زاد في حديث سـليمان التيـميّ، فكنّا نراه يمـشي بين أظهرنا، رجـلٌ من أهل الجنة[3].

وليس لسليمان التَّيميّ عن ثابت عن أنس في الصحيح غير هذا[4].

٢٠١١ ـ الخامس والستون بعد المائة: أخرجه البخاري عن ثمامة عن أنس أن أمَّ سليم كانت تبسُط لـلنبيّ ﷺ نطعاً، فَيقيلُ عندها على ذلـك النِّطع، فإذا قام النبيُّ ﷺ أخذت من عرقِـه وشعره، فجمعتْـه في قارورة، ثم جعلـتْه في سُكٍّ[5] قال: فلمـا حضر أنسَ بن مالـك الوفاةُ أوصى أن يُجعـلَ في حنَوطه من ذلـك السّكّ. قال: فجُعل في حَنوطه[6].

وأخرجه مسلم من حديث إسحق بن عـبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يدخُلُ بـيت أمّ سليم، فينامُ على فـراشها ـ وليست[7] فيه، قـال: فجاء ذات يوم فنـام على فراشـها، فأُتيَـتْ فقيل لـها: هذا النـبيُّ نائم فـي بيتك عـلى فراشك. قال: فـجاءت وقد عرِقَ واستنقع عـرقُه على قطعة أديم عـلى الفراش،

(١ - ٣) مسلم ـ الإيمان ١/ ١١٠ ، ١١١ (١١٩)

(٤) التحفة ١/ ١٣٤

(٥) السّكّ: طيب مركّب يضاف إلى غيره.

(٦) البخاري ـ الاستئذان ١١/ ٧٠ (٦٢٨١)

(٧) سقط من ك (وليست. . فراشها)

ففتحت عَتيدَتها[1]، فجعلت تُنَشِّفُ ذلك العرق فتعصُره في قواريرها، ففزع[2] النبي ﷺ فقال: «ماتصنعين يا أمَّ سليم؟» فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا، قال: «أصبتِ»[3]

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: دخل علينا النبيُّ ﷺ فنام عندنا، فعرِقَ، وجاءت أُمّي بقارورة، فجعلت تسلُتُ[4] العرق فيها، فاستيقظ النبيُّ ﷺ فقال: «يا أمَّ سليم، ما هذا الذي تصنعين؟» قالت هذا عَرَقُك نجعله في طيبنا، وهو أطيب الطِّيب[5].

وقد رُوي هكذا عن أنس عن أمّ سليم، وهو مذكور في مسندها إن شاء الله[6].

٢٠١٢ ـ السادس والستون بعد المائة: عن قُريش بن حبان عن ثابت عن أنس قال: دخلْنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَين[7] ـ وكان ظئراً لإبراهيم[8]، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثم دخلْنا عليه بعد ذلك وإبراهيمُ يجودُ بنَفْسه، فجعلتْ عينا رسول الله ﷺ تذرُفان. فقال عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ قال: «يا ابنَ عوف، إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمَعُ، والقلبَ يحزَنُ، ولا نقول إلاّ ما يُرضي ربَّنا، وإنّا بك يا إبراهيمَ لمحزونون» لفظ حديث البخاري[9].

---

(١) العتيدة: صندوق صغير يحفظ فيه الأشياء الثمينة.
(٢) في د (فاستيقظ).
(٣) مسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨١٥ (٢٣٣١).
(٤) تسلت: تمسح
(٥) مسلم ٤/ ١٨١٥
(٦) مسلم ٤/ ١٨١٦. وينظر الحديث (٣٥٤٢).
(٧) القين: الحدّاد
(٨) الظئر: زوج المرضعة. فقد كانت امرأة أبي سيف مرضعة إبراهيم ابن النبي ﷺ
(٩) البخاري ـ الجنائز ٣/ ١٧٢ (١٣٠٣)

وليس لقريش بن حيّان في الصحيح عن ثابت عن أنس غير هذا[1]

قال البخاري في عقب هذا الخبر: رواه موسى بن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ.

وقد أخرج مسلم بالإسناد حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «وُلِدَ لي الليلة غلامٌ، فسمَّيْتُه باسم أبي إبراهيم» ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه، فاتَّبعته، فانتهَينا إلى أبي سيف وهو ينفُخُ بكيره وقد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعتُ المشيَ بين يَدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف، أمسكْ، جاء رسول الله ﷺ، فأمسكَ. فدعا النبيُّ ﷺ فضمَّه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول: فقال أنس: لقد رأيتُه وهو يكيد[2] بنفسه بين يدَي رسول الله ﷺ، فدمعتْ عينا رسول الله ﷺ وقال: «تدمعُ العين، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ إلاّ ما يُرضي ربَّنا، واللهِ يا إبراهيمُ إنّا بك لمحزونون»[3]

٢٠١٣ ـ السابع والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[4].

وأخرجه أيضاً وفيه زيادة من حديث عبدالعزيز بن المختار عن ثابت عن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتخيّل بي، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستّة وأربعين جزءاً من النبوة»[5].

---

(١) التحفة ١/١٤٨

(٢) يكيد: بمعنى يجود في الحديث السابق.

(٣) مسلم ـ الفضائل ٤/١٨٠٧ (٢٣١٥)

(٤) البخاري - التعبير ١٢/ ٣٦١ (٦٩٨٣)

(٥) البخاري ١٢/ ٣٨٣ (٦٩٩٤).

قال البخاري: ورواه ثابت وحميد وإسحق وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ[1] ـ يعني قوله «رؤيا المؤمن. . .»[2].

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن ثابت عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[3].

٢٠١٤ ـ الثامن والستون بعد المائة: أخرجه البخاريّ من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبيّ ﷺ في المسجد، إذ دخل رجلٌ على جمل، ثم أناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيُّكم محمّد؟ والنبيُّ ﷺ متّكِيء بين ظهرانَيهم. فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتّكيء. فقال له: ابنَ عبدالمطلب. فقال له النبيُّ ﷺ: «قد أجَبْتُك» فقال الرجل: إنّي سائلُك فمشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجدُ عليَّ في نفسك. فقال: «سَلْ ما بدا لك» فقال: أسألُك بربِّك وربِّ مَنْ قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ قال: «اللهمّ نعم» قال أنشدُك بالله، آللهُ أمرك أن تصلّيَ الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال «اللهمّ نعم» قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصومَ هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهمّ نعم». قال: أنشدُك باللهُ، آلله أمرك أن تأخذَ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمّ نعم» فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي، وأنا همّام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

قال البخاري في عَقِبة: رواه موسى وعليّ بن عبدالحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس. هكذا ذكره البخارى تعليقاً من حديث سليمان بن المغيرة، ولم يذكر له إسناداً إلى موسى وعلي عنه[4].

---

(١) أخلّ ناسخ س بسطر من هنا إلى الصلاة على النبيّ بعد سطر

(٢) البخارى ١٢/ ٣٧٣ (٦٩٨٨)

(٣) مسلم ـ الرؤيا ٤/ ١٧٧٤ (٢٢٦٤)

(٤) البخاري ـ العلم ١/ ١٤٨ (٦٣)

وأخرجه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن أنس ـ وهو أتمُّ، قال: نُهينا في القرآن أن نسألَ رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبُنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية، العاقلُ، فيسأله ونحن نسمعُ، فجاء رجلٌ من أهل البادية فقال: يامحمد، أتانا رسولُك فزعم لنا أنَّك تزعُمُ أنّ اللهَ أرسلَك. قال: «صدق» قال: فمن خَلَقَ السماء؟ قال: «الله» قال: فمن خَلَقَ الأرضَ؟ قال: «الله» قال: فمن نَصَبَ هذه الجبالَ وجعل فيها ماجعل؟ قال: «الله». قال: فبالذي خلَقَ السماءَ وخلق الأرض ونَصَبَ هذه الجبالَ، آللهُ أرسلَك؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولُك أن علينا خمسَ صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آللهُ أمرَكَ بهذا ؟ قال: «نعم». قال: وزعمَ رسولك أنّ علينا زكاةً في أموالنا. قال: «صدق»: قال: فبالذي أرْسَلك، آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أنّ علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا. قال: «صدق» قال: فبالذي أرْسلَكَ، آلله أمَرَكَ بهذا؟ قال: «نعم». قال. وزعم رسولك أن علينا حجَّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً. قال: «صدق» قال: ثم ولّى، وقالَ: والذي بَعَثَك بالحقّ لاأزيدُ عليهنّ ولا أنقصُ منهنّ. فقال النبي ﷺ: «لئن صدقَ لَيَدْخُلَنّ الجنّة»[1].

* * *

أفراد البخاري

٢٠١٥ ـ الحديث الأول: عن الزهري قال: دَخَلْتُ على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقُلْت: مايبكيك؟ فقال: لا أعرِف شيئاً ممّا أدركتُ إلاّ هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ[2].

وأخرجه أيضاً من حديث غيلانَ بن جرير عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: الصلاة. قال: أليس صَنَعْتُم ما صَنَعْتُم فيها؟[3].

(١) مسلم ـ الإيمان ١/ ٤١، ٤٢ (١٢).

(٢) البخاري ـ المواقيت ٢/ ١٣ (٥٣٠).

(٣) البخاري ٢/ ١٣ (٥٢٩).

وللبخاري أيضاً من حديث بشير بن يسار عن أنس: أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنْكَرْتَ منّا منذُ يوم عَهِدْتَ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: ما أنْكَرْتُ شيئاً إلاّ أنّكم لا تُقيمون الصفوف[1].

٢٠١٦ ـ الثاني: عن الزهري عن أنس قال: لم يكن أحدٌ أشبه بالنبيّ ﷺ من الحسن بن علي[2].

وأخرج البخاري في الحسين نحو هذا أيضاً من حديث محمدِ بن سيرين قال: أُتي عبيدالله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه، فجُعِل في طَست، فجعل ينكتُ[3]، وقال في حُسنه شيئًا. فقال أنس: كان أشبَهَهم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة[4].

٢٠١٧ ـ الثالث: عن الزهري عن أنس: أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذَنْ لنا فَلْنَتْرِكْ لابن أُختِنا عبّاس فداءه. فقال: «لا تَدَعُون منه دِرْهمًا»[5].

٢٠١٨ ـ الرابع: عن الزهري عن أنس: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراء[6].

٢٠١٩ ـ الخامس: عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «انْصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجلٌ: يارسولَ الله، أنْصُرُه إذا كان

---

(١) البخاري ـ الأذان ٢/ ٢٠٩. (٧٢٤). وليس لبشير في الصحيح عن أنس غير هذا الحديث. التحفة ١/ ١٠١.

(٢) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ٩٥ (٣٧٥٢)

(٣) بنكت: يحرّك الرأس أو بعضه بعصا.

(٤) البخاري ٧/ ٩٤ (٣٧٤٨). والوسمة: نبت يخضب به.

(٥) البخاري ـ االعتق ٥/ ١٦٧. (٢٥٣٧)

(٦) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٢٩٦ (٥٨٤٢).

مظلومًا، أفرأيت إن كان ظالمًا، كيف أَنـصُرُه؟ قال: «تحجزُه، ـ أو تمنعُه ـ الظلم، فان ذلك نصرُه»[1].

وأخرجه أيضا مـن حديث حميد عن أنس بـنحوه، وفيه: قالوا: كيـف ننصره ظالمًا؟ قال: «تأخذ فوقَ يَدَيْه»[2].

٢٠٢٠ ـ السادس: عن عبيدالـله بن أبي بكر عن أنس قـال: كان النبيُّ ﷺ لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكل تمرات. زاد في روايـة مُرَجًّا بن رجاء عن عبيدالله عنه: ويأكلهنّ وِترا[3].

٢٠٢١ ـ السابع: عن ثُمامة بن عبدالله بن أنـس عن أنس عن النبي ﷺ: كان إذا تكلَّمَ بكلمة أعادَها ثلاثاً حتى تُفْهَمَ عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلَّمَ عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً[4].

٢٠٢٢ ـ الثامن: عن ثمـامة عن أنس قال: نـرى هذه الآية نَزَلَتْ فـي أنس بن النَّضْر ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** (٢٣)﴾[5] [الأحزاب].

وقد تقدّم نحو هذا المعنى من رواية حميد عن أنس[6].

٢٠٢٣ ـ التاسع: عن ثمامة قـال: حجَّ أنسٌ على رَحلٍ ـ ولم يكـن شحيحًا، وحدَّثَ أن النبيَّ ﷺ حجَّ على رَحْلٍ، وكانت زاملتَه[7].

٢٠٢٤ ـ العاشر: عن ثمامة عـن أنس: أن قيسَ بن سعدِ بن عـبادة كان يكون بين يدَي النبي ﷺ بمنزلة صاحبِ الشُّرَطِ من الأمير[8].

---

(١) البخاري ـ الإكراه ١٢/ ٣٢٣ (٦٩٥٢).

(٢) البخاري ـ المظالم ٥/ ٩٨ (٢٤٤٣، ٢٤٤٤).

(٣) البخاري ـ العيدين ٢/ ٤٤٦ (٩٥٣).

(٤) البخاري ـ العلم ١/١٨٨(٩٤،٩٥).

(٥) البخاري ـ التفسير ٨/ ٥١٨ (٤٧٨٣).

(٦) ينظر الحديث (٢٠٠٠).

(٧) البخاري ـ الحج ٣/ ٣٨٠ (١٥١٧). والزّاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام. والمعنى أنه حجّ على بعيرٍ لم يكن معه غيره زاملة.

(٨) البخاري ـ الأحكام ١٣/ ١٣٣ (٧١٥٥).

٢٠٢٥ ـ **الحادي عشر**: عن ثُمامة قال: كان أنسٌ لايَرُدُّ الطِّيبَ. قال: وزعم أنسٌ أنّ النبيَّ ﷺ كان لايَرُدُّ الطِّيب[١].

٢٠٢٦ ـ **الثاني عشر**: عن هشام بن زيد عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إنكم ستَلْقَون بعدي أَثَرَةً، فاصْبِروا حتى تلقَوني على الحوض»[٢].

وأخرج أيضاً من حديث يحيى بن سعيد عن أنس قال: دعا النبيُّ ﷺ الأنصارَ إلى أن يُقْطِعَ لهم البحرين، فقالوا: لا، إلاّ أن تُقْطعَ لإخواننا من المهاجرين مثلَها. فقال: «إما لا، فاصْبِروا حتى تَلْقَوني، فإنّه سيُصيبُكم أَثَرَةٌ بعدي»[٣].

٢٠٢٧ ـ **الثالث عشر**: عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس قال: مرَّ يهودي برسول الله ﷺ، فقال: السَّامُ عليكم[٤]. فقال رسول الله ﷺ: «وعليكَ. أتَدْرُون مايقول؟ قال: السّامُ عليك». قالوا: يارسولَ الله، ألا نقتلُه؟ قال: «لا. إذا سلَّمَ عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم»[٥].

٢٠٢٨ ـ **الرابع عشر**: عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يجمعُ بين هاتين الصلاتين في السَّفَر- يعني المغرب والعشاء[٦].

٢٠٢٩ ـ **الخامس عشر**: عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: ج النبيّ ﷺ بسَرِف، فقال ابن عبّاس: هذه زوجُ النبي ﷺ، فإذا رَفَعْتُم جاء الخطُّ الأقرب»[٧].

٢٠٣٠ ـ **السادس عشر**: عن إسحاق بن عبدالله عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلةِ والمخاضرة والمُلامسة والمنابذة»[٨].

---

(١) البخاري ـ الهبة ٥/ ٢٠٩ (٢٥٨٢).

(٢) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١١٧ (٣٧٩٣).

(٣) البخاري ٧/ ١١٧ (٣٧٩٤).

(٤) هكذا في الاصول. وفي البخاري «عليك».

(٥) البخاري ـ الاستتابة ١٢/ ٢٨٠ (٦٩٢٦).

(٦) البخاري ـ تقصير الصلاة ٢/ ٥٧٩، ٥٨١ (١١٠٨، ١١١٠).

(٧) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٢٣٦ (٦٤١٨).

(٨) البخاري ـ البيوع ٤/ ٤٠٤ (٢٢٠٧). والمخاضرة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

٢٠٣١ ـ **السابع عشر**: عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب ـ عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزّ وجلّ قال: إذا ابتَلَيْتُ عبدي بحبيبتيه ثم صَبَرَ عوَّضتُه منهما الجنّة» يريد عينيه. قال البخاري: تابعه أشعثُ بن جابر وأبو هلال عن أنس عن النبي ﷺ[١].

٢٠٣٢ ـ **الثامن عشر**: عن محمد بن سيرين قال: قُلْت لعَبيدة[٢]: عندنا من شعَر النبي ﷺ أصَبْناه من قِبَل أنس ومن قِبل أهل أنس. قال: لأن تكون عندي شعرة منه أحبُّ إلينا من الدُّنيا وما فيها[٣].

٢٠٣٣ ـ **التاسع عشر**: عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخمًا ـ للنبي ﷺ: إني لا أستطيعُ الصلاة معك. فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته، ونَضَحَ له طرفَ حصير بماء فصلَّى عليه ركعتين، فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يُصلّي الضُّحى؟ قال: ما رأيْتُه غيرَ ذلك اليوم. كذا في رواية شعبة[٤].

وقال خالد الحذّاء في روايته عن أنس بن سيرين عن أنس: إن رسول الله ﷺ زار أهلَ بيت من الأنصار، فطَعِمَ عندهم طعاماً، فلمّا أرادَ أن يخرجَ أمَرَ بمكانٍ من البيت، فنُضِحَ له على بساطٍ، فصلَّى عليه ودعا لهم[٥].

٢٠٣٤ ـ **العشرون**: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إذا نَعِسَ أحدُكم في الصلاة فَلْيَنَمْ حتى يعلمَ ما يقرأ»[٦].

---

(١) البخاري ـ المرضى ١٠/ ١١٦ (٥٦٥٣). وفي البخاري «أبو ظلال بن هلال» ورجّح ابن حجر أنه أبو ظلال، هلال. أو أبو ظلال بن أبي هلال. وفي التحفة ١/ ٤٤٢ أنه هلال بن زيد، وليس له في الصحيحين عن أنس غير هذا الحديث.

(٢) وهو ابن عمرو السَّلماني، تابعي كبير.

(٣) البخاري ـ الوضوء ١/ ٢٧٣ (١٧٠)

(٤) البخاري ـ الأذان ٢/ ١٥٧ (٦٧٠)، والتهجد ٣/ ٥٧ (١١٧٩).

(٥) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٤٩٩ (٦٠٨٠)

(٦) البخاري ـ الوضوء ١/ ٣١٥ (٢١٣).

٢٠٣٥ ـ الحادي العشرون: عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا وُضِعَ العَشاء وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فابدءوا بالعَشاء»[١].

٢٠٣٦ ـ الثاني والعشرون: عن أبي قلابة فيما قرئ على أيوب عنه عن أنس أن أبا طلحة وأنسَ بن النضرِ كَوياه، وكواه أبو طلحة بيده.

وقال عبّاد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحُمَة والأُذُن. قال أنس: كُوِيتُ من ذات الجَنْب ورسول الله ﷺ حيٌّ، وشهِدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني[٢].

٢٠٣٧ ـ الثالث والعشرون: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «المدينة يأتيها الدّجّال، فيجدُ الملائكة يحرسونها، فلا يقربُها الدّجّال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى»[٣].

٢٠٣٨ ـ الرابع والعشرون: أخرجه البخاريُّ من حديث إبراهيم بن طهمان عن شعبة ـ تعليقاً ـ عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رفعت لي السِّدرة، فاذا أربعة أنهار: نهران ظاهران ونهران باطنان. فأما الظاهران فالنيل والفرات، وأما الباطنان، فنهران في الجنه، وأُتيتُ بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن، فقيل لي: أصبْتَ الفطرة»[٤].

٢٠٣٩ ـ الخامس العشرون: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبيِّ ﷺ يرويه عن ربّه عزّ وجلّ قال: «إذا تقرَّبَ العبدُ إليَّ شبراً تقرَّبْتُ إليه ذراعاً، وإذا تقرَّبَ إليَّ ذراعاً تقرَّبْتُ منه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتَيْتُه هرولة»[٥].

---

(١) البخاري ـ الأطعمة ٩/ ٥٨٤ (٥٤٦٣).

(٢) البخاري ـ الطب ١٠/ ١٧٢ (٥٧١٩).

(٣) البخاري ـ الفتن ١٣/ ١٠١ (٧١٣٤).

(٤) البخاري ـ الأشربة ١٠/ ٧٠ (٥٦١٠).

(٥) البخاري ـ التوحيد ١٣/ ٥١١ (٧٥٣٦).

٢٠٤٠ ـ **السادس والعشرون:** عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهنّ إحدى عشرة. قُلْت لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنّا نتحدّث أنه أُعطي قوّة ثلاثين(١).

وأخرجه من حديث سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدَّثهم: أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذٍ تسعُ نسوة(٢).

وأخرج مسلم طرفاً من هذا من حديث هشام بن زيد بن أنس عن أنس: أن النبيّ ﷺ كان يطوفُ على نسائه بغُسل واحد(٣).

٢٠٤١ ـ **السابع والعشرون:** عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أنس: أن رجلين من أصحاب النبيّ ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثلِ المصباحين بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كلّ واحدٍ منهما واحدٌ حتى أتى أهله(٤).

وأخرجه البخاري أيضا بنحوه من حديث همّام عن قتادة عن أنس.

قال البخاري: وقال معمر عن ثابت: إن أسيد بن حُضير ورجلاً من الأنصار. قال: وقال حماد. وأخبرنا ثابت عن أنس قال: كان أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر عند النبي ﷺ(٥).

٢٠٤٢ ـ **الثامن والعشرون:** عن هشام عن قتادة عن أنس قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعة بشعير، ومشَيْتُ إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخة، ولقد سَمعْتُه يقول: «ما أصْبَحَ لآل محمد إلاّ صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة أَبيات»(٦).

---

(١) البخاري ـ الغسل ١/ ٣٧٧ (٢٦٨).

(٢) البخاري ١/ ٣٩١ (٢٨٤).

(٣) مسلم ـ الحيض ١/ ٢٤٩ (٣٠٩).

(٤) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥٥٧ (٤٦٥). ووضحه الحديث التالي: «وإذا نورٌ بين أيديهما حتى تفرّقا، فتفرّق النور معهما».

(٥) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١٢٤ (٣٨٠٥).

(٦) البخاري - البيوع ٤/ ٣٠٢ (٢٠٦٩)، والرهن ٥/ ١٤٠ (٢٥٠٨).

٢٠٤٣ ـ التاسع والعشرون: عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لَيُصيبَنَّ أقواماً سَفْعٌ[١] من النار بذنوب أصابوها، عقوبةً، ثم يُدخلهم اللهُ الجنّةَ بفضل رحمته، فيقال لهم الجهنَّميّون».

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث همّام عن قتادة عن أنس بنحو ذلك[٢].

٢٠٤٤ ـ الثلاثون: عن هشام عن قتادة قال: ما نعلمُ حيّاً من أحياء العرب أكثر شهداء من الأنصار. قال قتادة: وحدَّثَنا أنس بن مالك أنه قُتل منهم يومَ أُحد سبعون، ويومَ بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون[٣].

٢٠٤٥ ـ الحادي والثلاثون: من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة عن أنس: أن النبيّ ﷺ صلّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب، ثم ركِبَ إلي البيت، فطاف به. قال البخاري: وتابعه الليث عن خالد عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ...[٤]

٢٠٤٦ ـ الثاني والثلاثون: من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلمّا فَرَغا من سحورهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة، فصلَّى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجلُ خمسين آية[٥].

وقد روى همّام عن قتادة عن أنس: أن زيد بن ثابت حدَّثه قال: تسحَّرْنا... وذكره، جعله في مسند زيد[٦]. وهو مذكور هنالك[٧].

---

(١) السَّفع: الأثر

(٢) البخاري ـ التوحيد ١٣/ ٤٣٤ (٧٤٥٠).

(٣) البخاري ـ المغازي ٧/ ٣٧٤ (٤١٧٨).

(٤) البخاري ـ الحج ٣/ ٥٨٥ (١٧٥٦).

(٥) البخاري ـ المواقيت ٢/ ٥٤ (٥٧٦).

(٦) البخاري ١/ ٥٣ (٥٧٥).

(٧) ينظر(٦٨٨).

٢٠٤٧ ـ **الثالث والثلاثون**: عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال «لَيَنْتَهُنَّ أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»(١).

٢٠٤٨ ـ **الرابع والثلاثون**: عن سعيد عن قتادة قال: حدَّثنا أنس عن النبيِّ ﷺ قال «إنَّ في الجنّة شجرةً يسيرُ الرّاكبُ في ظلّها مائة عام لايقطعها»(٢).

٢٠٤٩ ـ **الخامس والثلاثون**: عن سعيد عن قتادة عن أنس: أن النبيَّ ﷺ صَعِد أُحداً وأبو بكر وعمرُ وعثمان، فرَجَفَ بهم، فقال: «اثْبُتْ أُحدُ، فإنّما عليك نبيٌّ وصِدّيق وشهيدان»(٢).

وفي رواية يزيد بن عن سعيد عن قتادة عن أنس مثله، وقال: «اثبت، فما عليك إلاّ نبيٌّ أو صِدّيق أو شهيد»(٣).

٢٠٥٠ ـ **السادس والثلاثون**: عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: لم يأكل النبي ﷺ على خِوان حتى مات، وما أكل خبزاً مُرَقَّقاً حتى مات(٤).

وأخرجه من حديث همّام بن يحيي عن قتادة قال: كنّا نأتي أنساً وخبّازُه قائمٌ فيقول: كُلوا، فما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى له رغيفاً مرقّقاً حتى لحِقَ بالله عزّ وجلّ، ولا رأى شاةً سميطاً بعينه قطّ(٥).

وأخرجه من حديث هشام الدَّستوائي عن يونس الإسكاف عن قتادة عن أنس قال: ما عِلمْتُ النبيَّ ﷺ أكَلَ على سُكُرُّجة(٦) قطُّ، ولا خبز له مرقّق قطّ، ولا أكل على خوان قطّ. قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر(٧).

---

(١) البخاري ـ الأذان ٢/ ٢٣٣ (٧٥٠). (٢) البخاري ـ بدء الخلق ٦/ ٣١٩ (٣٢٥١).

(٢) البخاري ـ فضائل الصحابة ٧/ ٢٢ (٣٦٧٥). (٣) البخاري ٧/ ٤٢ (٣٦٨٦)

(٤) البخاري ـ الرقاق ١١/ ٢٧٣ (٦٤٥٠).

(٥) البخاري ـ الأطعمة ٩/ ٥٣٠ (٥٣٨٥)، والرقاق ١١/ ٢٨٢ (٦٤٥٧). والسميط: الشاة التي أُزيل شعرها بالماء، أو شويت بجلدها.

(٦) السُكُرَّجة: إناء مدهون، أو له أرجل. (٧) البخاري ٩/ ٥٣٠ (٥٣٨٦)، والسفر: مفرش من جلد.

٢٠٥١ ـ السابع والثلاثون: عن همّام عن قتادة سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً. ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمُدُّ (بسم الله) ويمدُّ بـ (الرحمن) ويمدُّ بـ(الرحيم)[١].

وأخرجه من حديث جرير بن حازم عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبيّ ﷺ، فقال: كان يمُدُّ مداً[٢].

٢٠٥٢ ـ الثامن والثلاثون: عن همّام عن قتاده عن أنس: أن نعل النبي ﷺ كان لها قِبالان[٣].

وأخرجه أيضا من حديث عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين[٤] لهما قبالان. فحدَّثني ثابت البناني بعدُ عن أنس: أنهما نعلا رسول الله ﷺ[٥].

٢٠٥٣ ـ التاسع والثلاثون: عن همّام عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[٦].

٢٠٥٤ ـ الأربعون: عن همّام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «بينا أنا أسيرُ في الجنّة إذا بنهر حافّتاه قبابُ الدُّرّ المجوَّف قلت: ماهذا ياجبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربُّك، فإذا طينُه أو طينتُه مِسْك أذفرُ» شكّ الراوي[٧].

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس قال: لمّا عُرِجَ بالنبيّ ﷺ إلى السماء قال: أتيتُ على نهر حافّتاه قِبابُ اللؤلؤ المجوَّف، فقلت: ما هذا ياجبريل؟ قال: هذا الكوثر»[٨].

---

(١) البخاري ـ فضائل القرآن ٩/ ٩١ (٥٠٤٦). (٢) البخاري ٩/ ٩٠ (٥٠٤٦).

(٣) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٣١٢ (٥٨٥٧). والقبال: السير الذي يكون بين الإصبعين.

(٤) جرداوان: خلقان، أو لاشعر عليهما. (٥) البخاري ـ فرض الخمس ٦/ ٢١٢ (٣١٠٧).

(٦) البخاري -الاستئذان ١١/ ٥٤ (٦٢٦٣).

(٧) وهو هُدبة بن خالد، الراوي عن همّام. البخاري ـ الرقاق ١١/ ٤٦٤ (٦٥٨١).

(٨) البخاري ـ التفسير ٨/ ٧٣ (٤٩٦٤).

٢٠٥٥ ـ **الحادي والأربعون**: عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس: أن أم الرُبَيِّع بنت البراء وهي أمّ حارثة بن سراقة أتَتْ على النبيّ ﷺ فقالَتْ: يانبيَّ الله، ألا تُحدِّثني عن حارثة - وكان قُتل يومَ بدر أصابه سَهْمٌ غَرْبٌ[١] - فإن كان في الجنّة صبرتُ، وإن كان غير ذلك اجْتَهَدْتُ عليه في البكاء، قال: «يا أمَّ حارثة، إنّها جنانٌ في الجنّة، وإنّ ابنَك أصاب الفِرْدَوس الأعلى»[٢].

وأخرجه أيضاً من حديث حميد عن أنس بمعناه[٣]

٢٠٥٦ ـ **الثاني والأربعون**: أخرجه البخاري تعليقاً، قال: وقال عُبيد الله ـ يعني ابن عمر ـ عن ثابت عن أنس قال: كان رجلٌ من الأنصار يؤمُّهم في مسجد قباء، وكان كلّما افتتحَ سورةً يقرأ بها لهم في الصلاة ممّا يقرأ به افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورةً أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلَّمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتحُ بهذه السورة ثم لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإمّا أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببْتُم أن أؤمَّكم بذلك فَعَلْتُ، وإن كرهتُم تركتُكُم، وكانوا يرَون أنّه أفضلهم، فكرهوا أن يؤمَّهم غيرُه، فلما أتاهم النبيُّ ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يافلانُ، ما يمنعك أن تفعلَ ما يأمرُك به أصحابك وما يحملُك على لزوم هذه السورةِ كلَّ ركعة؟» قال: إنيّ أُحبُّها. قال: «حُبُّكَ إيّاها أدخلَكَ الجنة»[٤].

٢٠٥٧ ـ **الثالث والأربعون**: عن شعبة عن ثابت قال: سمعْتُ أنسًا قال: كان أبو طلحة قلَّ ما يصوم على عهد النبي ﷺ[٥]، فلمّا مات رسول الله ﷺ مارأيته مفطراً إلاّ يوم فطر أو أضحى.

٢٠٥٨ ـ **الرابع والأربعون**[٦]: عن شعبة عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن

---

(١) سهم غرب: لايعرف راميه.

(٢) البخاري ـ الجهاد ٦/ ٢٥ (٢٨٠٩)..

(٣) البخاري- المغازي ٧/ ٣٠٤ (٣٩٨٢).

(٤) البخاري ـ الأذان ٢/ ٢٥٥ (٧٧٤).

(٥) في البخاري «من أجل الغزو» الجهاد ٦/ ٤١ (٢٨٢٨).

(٦) سقط هذا الحديث من النسخة ك.

مالك: كُنتُم تكرهون الحجامة للصائم؟ فقال: لا، إلاّ من أجل الضعف. قال البخاري: زاد شبابة عن شَعبة: على عهد النبي ﷺ[1].

٢٠٥٩ ـ الخامس والأربعون: عن حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: كان غلام يهوديّ يخدم النبيّ ﷺ، فمرض، فأتاه يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلِمْ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطعْ أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول «الحمدُ لله الذي أنْقَذه من النّارَ»[2].

٢٠٦٠ ـ السادس والأربعون: عن حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: لما ثَقُلَ النبيّ ﷺ جعل يتغشّاه الكرب، فقالت فاطمة رضي الله عنها: واكَرْبَ أبتاه. فقال: «ليس على أبيك كَرْبٌ بعد اليوم» فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب ربّاً دعاه، يا أبتاه، جنّةُ الفِرْدَوسِ مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه. فلما دُفِن قالت فاطمة: أطابَتْ أنفسكم أن تحثُوا على رسول الله ﷺ التّرابَ![3].

٢٠٦١ ـ السابع والأربعون: عن مرحوم بن عبد العزيز عن ثابت قال: كنتُ عند أنس وعندَه بنتٌ له، فقال أنس: جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ تعرضُ عليه نفسَها فقالت: يارسول الله، ألكَ بي حاجة؟. فقالت بنت أنس: ما أقلَّ حياءَها، واسوءتاه، واسوءتاه. فقال أنس: فهي خير منك، رغِبَت في النبيّ ﷺ فعرضتْ عليه نفسها[4].

٢٠٦٢ ـ الثامن والأربعون : عن حميد عن أنس قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبيّ ﷺ، فقال: «إن أقواماً خلفَنا بالمدينة، ما سلكْنا شِعباً ولا وادياً إلاّ وهم معنا، حبَسهم العُذْر». ومنهم من قال: عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس. قال البخاريّ: والأوّل عندي أصحّ وفي حديث نصر عن حُميد: أنّ أنسًا حدثَّهم بذلك[6] .

---

(١) البخاري ـ الصوم ٤/ ١٧٤ (١٩٤٠).

(٢) البخاري ـ الجنائز ٣/ ٢١٩ (١٣٥٦).

(٣) البخاري ـ المغازي ٨/ ١٤٩ (٤٤٦٢).

(٤) البخاري ـ النكاح ٩/ ١٧٤ (٥١٢٠).

(٥) التحفة ١/ ١٥٠.

(٦) البخاري – الجهاد ٦/ ٤٦ (٢٨٣٨، ٢٨٣٩)

٢٠٦٣- **التاسع والأربعون**: عن حُميد عن أنس قال: كانت ناقة النبيِّ ﷺ يُقال لها العَضباء. زاد في رواية زهير عن حميد: لا تُسبق، فجاء أعرابيٌّ على قَعود له فسبقها، فشقَّ ذلك على المسلمين حتى عَرَفَه، فقال: «حقٌّ على الله أن لا يرتفعَ شيءٌ من الدنُيا إلاّ وضعه»[١].

٢٠٦٤- **الخمسون**: عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا قدمَ من سَفر فنظر إلى جُدُرَات المدينة أوْضَعَ[٢] راحلتَه، وإنْ كان على دابّة حرّكها، من حبّها[٣].

٢٠٦٥- **الحادي والخمسون**: عن حُميد عن أنس قال: آلى[٤] رسول الله من نسائه شهراً، وكانت انفكّتْ قدمُه، فجلس في عُلّيّة له، فجاء عمرُ فقال: أطَلّقْتَ نساءَك؟ قال: «لا ولكن آلَيْتُ منهنّ شهراً» فمكث تسعًا وعشرين، ثم نزل فدخل على نسائه[٥].

وفي رواية سليمان بن بلال عن حُميد نحوه، ولم يذكر عمرَ. وفيه: فقالوا يارسولَ الله، آلَيْتَ شهراً. فقال: «إنّ الشهرَ يكون تسعًا وعشرين»[٦].

وفي رواية يزيدَ بن هارونَ عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ صُرِعَ من فرسه، فجُحش شقُّه أو كتفُه، وآلى من نسائه شهراً، فجلَس في مَشْرُبَةٍ له، دَرَجَتُها من جذوع، فأتاه أصحابُه يعودُونه، فصلَّى بهم جالساً وهم قيام، فلمّا سلَّم قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به، فإنْ صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً، ولا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع» قال ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يارسول الله، إنك آليتَ شهراً. فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»[٧].

٢٠٦٦ـ **الثاني والخمسون**: عن حُميد عن أنس قال: أراد بنو سلمة أن يتحوَّلوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تُعْرَى المدينة، وقال: «يابني سلمةَ، ألا تحتسبون آثاركم» فأقاموا[٨].

---

(١) البخاري ٦/ ٧٣ (٢٨٧١، ٢٨٧٢). (٢) أوضع: أسرع.
(٣) البخاري ـ العمرة ٣/ ٦٢٠ (١٨٠٢)، وفضائل المدينة ٤/ ٩٨ (١٨٨٦).
(٤) آلى: حلف ألا يدخل عليهم. (٥) البخاري ـ المظالم ٥/ ١١٦ (٢٤٦٩).
(٦) البخاري ـ الصوم ٤/ ١٢٠ (١٩١١). (٧) البخاري ـ الصلاة ١/ ٤٨٧ (٣٧٨).
(٨) البخاري ـ الأذان ٢/ ١٣٩ (٦٥٥، ٦٥٦).

٢٠٦٧ ـ **الثالث والخمسون:** عن حميد عن أنس قال: كنّا نبكِّر إلى الجمعة، ثم نقيل- يعني بعدها[1].

وفي رواية عبدان عن عبدالله: كنا نبكِّرُ بالجمعة، ونَقيل بعد الجمعة[2].

٢٠٦٨ ـ **الرابع والخمسون:** عن حُميد عن أنس قال: كانت الرِّيحُ إذا هبَّتْ عُرِف ذلك في وجه النبي ﷺ[3].

٢٠٦٩ ـ **الخامس والخمسون:** عن حُميد عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسَلَتْ إحدى أُمّهات المؤمنين بصَحْفَة فيها طعام، فضَربَت التي النبي ﷺ في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبيُّ ﷺ فلَقَ الصَّحْفة، ثم جعل يجمعُ فيها الطعام الذي كان في الصَّحفة، ويقول: «غارَتْ أُمُّكم» ثم حَبَسَ الخادم حتى أتى بصَحْفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدَفَعَ الصحفةَ الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُها، وأمسك المكسورة في بيت التي كَسرَتْ[4].

٢٠٧٠ ـ **السادس والخمسون:** عن حُميد عن أنس قال: بلغ عبدَالله بن سلام مَقْدَمُ رسول الله ﷺ المدينة، قال عبد الله بن بكر عن حميد: وهو في أرض يخترف[5]، فأتاه وقال: إنّي سائلك عن ثلاث لايعلمهنّ إلاّ نبيّ: ما أوّلُ أشراط الساعة؟ وما أوّلُ طعام يأكُلُه أهلُ الجنّة؟ ومن أيّ شيء ينزَعُ الولدُ إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزعُ إلى أخواله؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «خبَّرَني بهنّ آنفاً جبريلُ» قال: فقال عبد الله: ذاك عدوُّ اليهود من الملائكة. زاد في رواية عبد الله بن بكر عن حُميد: فقرأ هذه الآية: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴿٩٧﴾﴾ [البقرة] فقال رسول الله ﷺ: «أما أوّلُ أشراط الساعة فنارٌ تحشُرُ الناسَ من المشرق

(١) البخاري ـ الجمعة ٢/ ٤٢٨ (٩٤٠).
(٢) البخاري ٢/ ٣٨٧ (٩٠٥).
(٣) البخاري ـ الاستسقاء ٢/ ٥٢٠ (١٠٣٤).
(٤) البخاري ـ النكاح ٩/ ٣٢٠ (٥٢٢٥).
(٥) يخترف: يجني الثمار.

إلى المغرب. وأما أول طعام يأكلُ أهلُ الجنّة فزيادةُ كبد حوت. وأما الشَّبَهُ في الولد فإن الرجلَ إذا غشيَ المرأة فَسَبقَها ماؤه كان الـشبهُ له، وإذا سَبَقَتْ كان الشبهُ لها».
قال: أشهدُ أنك رسول الله.

ثم قـال: يارسول الله، إن اليـهود قوم بُـهُت[1]، إنْ عَلمـوا بإسلامي قـبل أن تسألهـم بهتوني عنـدك. فجاءَت اليهودُ، ودَخَـلَ عبد الله البيت، فـقال رسول الله ﷺ: «أيُّ رجل فيكـم عبدُ الله بن سلام؟» قالوا: أعْلَـمُنا وابنُ أعلمنـا، وأخبرُنا وابنُ أخبرنا. فقال رسول الله ﷺ: «أفرأيتُم إن أسلمَ عبد الله ؟» قالوا: أعاذه الله من ذلك. زاد في روايـة بشر بن المفضّـل عن حميد: فأعـاد عليهم، فقـالوا مثل ذلك. قال: فخرج عبدالله إليهم فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. فقالـوا: شرُّنا وابنُ شرِّنا، ووقعـوا فيه. زاد في رواية بشـر بن بكر: قال يعني ابن سلام: هذا الذي كُنْتُ أخافُ يارسول الله[2].

وأخرجه البخاريُّ أيضاً بأتمَّ من هذا في حـديث أوَّله ذكر الهجرة، ومقدَم النبي ﷺ المدينة ـ من حديث عبد الوارث بن سعيـد عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس قال: أقبل نبيُّ الله ﷺ إلـى المدينة وهو مُردفٌ أبا بكر، وأبو بـكر يُعْرَفُ ونبي الله ﷺ شابٌّ لا يُعـرفُ. فيلقى الرجـل أبا بكر فيقـولُ: يا أبا بكر، من هـذا الرجلُ الذي بين يدَيك؟ فـيقولُ: هذا الرجلُ يهدينـي السبيل. فيحسبُ الحـاسبُ أنه إنّما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير. فـالتفت أبو بكر فإذا هو بفارس قد لحقَهم، فقال: يـارسول الله، هذا فارسٌ قـد لحقَ بنا، فالـتفت النـبيُّ ﷺ فقال: «الـلهمَّ اصْرَعْهُ»، فَصَـرَعَه فرسُه، ثم قامت تُحَمْـحِمُ فقال: يا نبيَّ الله، مُرْنـي بما شئْتَ. فقال: «فَقِفْ مـكانَك، لا تتركَنَّ أحدًا يلـحق بنا». قال: فكان أوّلَ النـهار جاهداً على نبي الله ﷺ، وكان آخر النهار مَسْلحة له.

فنزل نبي الله ﷺ جـانب الحَرّة، ثم بعثَ إلى الأنصار، فجـاءوا إلى النبي ﷺ

---

(١) بهت جمع بَهوت: وهو الذي يقذف بالباطل

(٢) البخـاري ـ أحاديث الأنبـياء ٦/ ٣٦٢ (٣٣٢٩) ، ومناقب الأنـصار ٧/ ٢٧٢ (٣٩٣٨)، والتفـسير ٨/ ١٦٥ (٤٤٨٠)

وأبي بكرٍ، فسلَّموا عـليهما وقالوا: اركَبا آمنَين مطـاعَين. فركب نبيُّ الله ﷺ وأبو بكر وحفُّوا دونهما بالسلاح، فقيل في المدينة: جاء نبي الله[1]، جاء نبي الله ﷺ. فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب، فإنه ليتحدثُ[2] أهلَه، إذ سمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل له يخترف لهم فيها، فعجل أن يضع الذي يخترف لهم فيهـا فجاء وهي معه، فـسمع من نبي الله ﷺ ثـم رجع إلى أهله، فقـال نبي الله ﷺ: «أي بيوت أهلينـا أقرب؟» فقال أبو أيوب: أنا يـانبيَّ الله، هذه داري، وهذا بابي. قال: «فانطلقْ فهيِّئ لنا مَقيلاً». قال: قُوما على بركة الله.

فلمّا جاءَ نبيُّ الله ﷺ جاء عبدالله بـن سلام فقال: أشهد أنك رسول الله وأنّك جئت بحقّ، وقد علمَتْ يهودُ أني سيِّدُهم وابن سيِّدهم، وأعلمُهم وابن أعلمِهم، فادعُهم فـاسألْهم عنّي قبـلَ أن يَعْلَموا أني قد أسلَـمْتُ، فإنّهم إنْ يعلـموا أني قد أسلمْتُ قالوا فيّ مـاليس فيّ. فأرسلَ نبي الله ﷺ إليهم فدخلوا عـليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشـرَ اليهود، ويلكم، اتَّقُـوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لـتعلمون أنـي رسولُ الله حقّاً، وأني جئـتُكم بحقٍّ، فـأسْلموا» فقـالوا: ما نعلمـه. قالوا للنبـي ﷺ وقالها ثلاث مرات قـال: «فأيُّ رجلٍ فيكم عـبدُ الله بن سلام؟» قالوا: ذلك سيِّدُنـا وابنُ سيِّدنا، وأعلُمنا وابن أعلمـنا. قال: «أفرأيتُم إنْ أسْلَمَ؟» قالوا: حاشا لله، ما كان لِيُسْلِـمَ. قال: «أفرأيتم إن أسلم؟» قالوا: حاشا لله، ما كان لِيُسْلِمَ. قال: «أرأيتُم إن أَسلم؟» قالوا: حاشا لله، ماكان لِيُسْلِمَ. قال «يا ابن سـلام، اخْرُجْ عليهم» فـخَرَجَ فقال: يا مـعشر اليهود، اتَّـقُوا اللهَ، فوالله الذي لا إلـه إلاّ هو، إنكـم لَتَعْـلَمون أنـه رسول الله، وأنّه جـاء بالحقّ، قـالوا: كَذَبْت. فأخرجَهم رسول الله ﷺ[3].

٢٠٧١ ـ السابع والخمسون: عن حُميد عن أنس قـال: كانَت الأَمَةُ مـن إماءِ المدينة لَتَأْخُذُ بيد رسول الله ﷺ فتنطَلِقُ به حيث شاءَتْ[4].

---

(١) (جاء نبي الله) ليس في س.

(٢) أي النبي ﷺ.

(٣) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ٢٤٩ (٣٩١١).

(٤) البخاري ـ الأدب ١٠/ ٤٨٩ (٦٠٧٢).

٢٠٧٢ ـ الثامن والخمسون: عن حُميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتى يَشْهَدواَ أنْ لا إلـه إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإذا شَهِدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، واسْتقبلوا قبلَتنا وأكلوا ذبيحتنا، وصَلَّوا صلاتَنا، حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقّها» وفي رواية ابن المبارك عن حُميد: «وحسابهم على الله»[1].

وفي رواية خالد عن حُميد: سأل ميمون بن سياه أنساً: ما يُحرِّمُ دمَ العبد ومالَه؟ فقال: من شهِدَ أن لا إله إلا الله، واستقبلَ قبلتَنا وصلَّى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهو المسلمُ، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم[2] . موقوف.

٢٠٧٣ ـ التاسع والخمسون: عن سليمان بن طرخان التَّيْمي عن أنس: لم يبق ممَّن صلَّى القبلتين غيري[3].

٢٠٧٤ ـ الستون: عن سليمان التيمي قال: رأيتُ على أنس بُرْنُساً أصفر من خزّ[4].

٢٠٧٥ ـ الحادي والستون: عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: كان قِرام[5] لعائشة سَتَرَتْ به جانبَ بيتها، فقال لها النبيّ ﷺ: «أميطي عنه، فإنه لاتزالُ تصاويرُه تعرِضُ لي في صلاتي»[6].

٢٠٧٦ ـ الثاني والستون: عن عبد الوارث عن عبد العزيز قال: دَخلتُ أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزةَ، اشْتَكَيْتُ. فقال أنس: ألا

---

(١) البخاري ـ الصلاة ١/ ٤٩٧ (٣٩٢).

(٢) البخاري ١/ ٤٩٧ (٣٩٣).

(٣) البخاري ـ التفسير ٨/ ١٧٣ (٤٤٨٩).

(٤) البخاري ـ اللباس ١٠/ ٢٧١ (٥٨٠٢).

(٥) القرام: ستر دقيق ذو ألوان.

(٦) البخاري ـ الصلاة ١/ ٤٨٤ (٣٧٤).

أرقيك برُقْيةِ رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: «اللهمَّ ربَّ الناس، مُذْهبَ الباس، اشْفِ أنت الشّافي، لا شافيَ إلا أنت، شفاء لايغادرُ سقَمًا»(١).

٢٠٧٧- **الثالث والستون**: عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: دَخَلَ النبي ﷺ، فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فتَرت تعلَّقت. فقال النبي ﷺ: «حُلُّوه، ليُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فَتَرَ فلْيقعد»(٢).

٢٠٧٨ـ **الرابع والستون**: عن عبد الوارث وإسماعيل بن عليّة عن عبد العزيز عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مُسلم يموت له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ(٣) إلاّ أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»(٤).

٢٠٧٩ـ **الخامس الستون**: من حديث إبراهيم بن طهمان تعليقًا عن عبدالعزيز عن أنس قال: أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انْثُروه في المسجد» وكان أكثرَ مالٍ أُتي به رسولُ الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاءَ فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يارسول الله، أعْطِني، فإني فاديتُ نفسي وفاديت عقيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «خُذ» فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّه(٥) فلم يستطع، فقال يارسول الله ﷺ. مُرْ بعضهم يرفعُه إليَّ. قال: «لا». قال: فارفَعْه أنت عليَّ. قال: «لا»

---

(١) البخاري ـ الطب ١٠/ ٢٠٦ (٥٧٤٢).

(٢) البخاري ـ التهجد ٣/ ٣٦ (١١٥٠) وهذا الذي جعله المؤلف من أفراد البخاري ـ موجود في مسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٥٤١ (٧٨٤) عن عبد الوارث وإسماعيل عن عبد العزيز.

(٣) الحنث: الحلم، وجري القلم عليهم.

(٤) البخاري ـ الجنائز ٣/ ١١٨ (١٢٤٨).

(٥) يقلّه: يحمله.

فنثر منه ثم[1] ذهب يُقِلُّـه فلم يستطع، فـقال: يارسول الله [2] مُرْ بعضَهـم يَرفعُه عليَّ فـقال: «لا» قال. فارفعه أنـت عليَّ قال: «لا» قال: فنـثر منه، ثم احتـمله فألقـاه على كاهلـه، ثم انطلق، فـمازال رسول الله ﷺ يُتْبِـعُه بصرَه حتـى خفي علينا، عجبًا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم[3].

٢٠٨٠ ـ **السادس والستون:** عن أبي التَّـيّاح يزيد بن حُميد عـن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيـعوا وإن استُعمل عليكم عبـدٌ حبشيٌّ، كأنّ رأسه زبيبة»[4].

وفي حديث غندر قال لأبي ذرّ: «اسمعْ وأَطِعْ ولو لحبشيّ كأن رأسَه زبيبة»[5].

٢٠٨١ ـ **السابع والستون:** عن عاصم بن سليمان الأحول قال: رأيتُ قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله[6] بفضة. قال: وهو قدح جيد عريض من نُضار[7]. قال أنس: لقد سقيتُ رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال: وقـال ابن سيرين: إنه كان فـيه حلقة من حـديد، فأراد أنس أن يجعل مـكانها حلقة من ذهـب أو فضة، فقال له أبو طـلحة: لا تغيِّرْ شيئًـا صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه. هكذا في رواية أبي عوانة عن عاصم[8].

وقال في رواية عـبدان عن أبي حمزة عـن عاصم عن ابن سيـرين عن أنس أن قدح النبـي ﷺ انكسر، فاتّخذ مكـان الشَّعب[9] سلسـلة من فضة. قـال عاصم: رأيت القدح، وشربت فيه[10].

---

(١) سقط من ك بانتقال النظر (ثم ذهب.. فنثر منه).

(٢) (يارسول الله) ليست في د.

(٣) البخاري ـ الصلاة ١/ ٥١٦ (٤٢١).

(٤) البخاري ـ الأذان ٢/ ١٨٤ (٦٩٣).

(٥) البخاري ٢/١٨٨ (٦٩٦).

(٦) سلسله : وصل بعضه بعض.

(٧) النضار : الخالص من العود

(٨) البخاري ـ الأشربة ١٠/ ٩٩ (٥٦٣٨)

(٩) الشعب : الصدع.

(١٠) البخاري ـ فرض الخمس ٦/ ٢١٢ (٣١٠٩).

ذكر أبو مسعود الدمشقي، في «الأطراف» هذين الحديثين في ترجمة أنس، وجعلهما حديثاً واحداً، وذكر لهما الطريقين المذكورين دون بيان، واللفظان والإسنادان مختلفان كما ترى، وقد بيّن ذلك خلفٌ الواسطي، فجعل رواية عبدان عن أبي حمزة في ترجمة ابن سيرين عن أنس، والأخرى في ترجمة عاصم عن أنس، على الصواب، ومن تأمّل في التعليقين وما في كتاب البخاري استبان له مابيّنّا.

وعند مسلم طرف من ذلك، من حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كلَّه: العسل والنبيذ والماء واللبن[1].

٢٠٨٢ ـ الثامن والستون[2]: عن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «أكثرتُ عليكم في السّواك»[3].

٢٠٨٣ ـ التاسع والستون: عن أبي عمران الجوني ـ وهو عبد الملك بن حبيب قال: نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خيبر[4].

٢٠٨٤ ـ السبعون: عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان في إناء واحد. زاد وهب وغيره عن شعبة من الجنابة.[5].

٢٠٨٥ ـ الحادي والسبعون: عن عمرو بن عامر عن أنس قال: كان رسول الله

(١) مسلم ـ الأشربة ٣/ ٥٩١ (٢٠٠٨).

(٢) سقط هذا الحديث من س.

(٣) البخاري ـ الجمعة ٢/ ٣٧٤ (٨٨٨).

(٤) البخاري ـ المغازي ٧/ ٤٧٥ (٤٢٠٨). والطيالسة جمع طيلسان: وشاح يوضع على الكتف، أو البدن.

(٥) البخاري ـ الغسل ١/ ٣٧٤ (٢٦٤)

ﷺ يتوضّـأ عند كلّ صلاة. قُلـت: كيف كُنْتُم تـصنعون في ذلك. قـال: يجزىء أحدَنا الوضوء مالم يُحْدِث[1].

٢٠٨٦ ـ **الثاني والسبعون**: عن الزُّبير بن عديّ قال: أتَيْنا أنسَ بن مالك فشكَونا إليه ما يَـلقون من الحجّاج. فقال «اصْـبِروا، فإنه لا يأتي عليـكم زمانٌ إلاّ والذي بعدَه شرٌّ منه، حتى تلقَوا ربّكم» سَمِعتُه من نبيّكم ﷺ[2].

٢٠٨٧ ـ **الثالث والسبعون**: عن عثمان بن عبدالرحمن بـن عثمان التَّيمي المدني عن أنس: أن النبي ﷺ كان يُصَلّي الجمعة حين تميلُ الشمس[3].

وليس لعثمان بن عبدالرحمن عن أنس في الصحيحين غير هذا[4].

وَهِم فيه أبـو مسعود ـ أو من كتـبه عنه ـ فقال في الـترجمة: عبدالـرحمن بن عثمـان عن أنس ـ والصواب: عثـمان بن عبدالـرحمن. كذا في أصل الـبخاري، وهكذا ذكره خلف الواسطيّ في كتابه.

٢٠٨٨ ـ **الرابع والسبعون**: عن هلال بن عليّ عن أنس قال: شهدْنا بنت رسول الله ﷺ تُدفَنُ، ورسول الله ﷺ جـالسٌ في القبر، فرأيْـتُ عينَيه تدمـعان، فقال: «هل فيكـم من أحد لم يُقارِف الـليلة؟» فقال أبـو طلحة: أنا. قال: «فـانزِلْ في قبرها» قال فُليح: أراه يعني الذَنب[5].

قال الدَّارقطني: هلال بن عليّ هو ابن أبـي ميمونة، وابن أسامة. وقيل: ابن أبي هلال.

٢٠٨٩ ـ **الخامسُ والسبعون**: عن هلال بن علي عن أنـس قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحِشاً ولا لعّانًا ولا سبّاباً. كان يقول عند المَعْتَبة: «ماله ترِبَتْ يمينُه»[6].

---

(١) البخاري الوضوء ١/٣١٥ (٢١٤)

(٢) البخاري ـ الفتن ١٣/١٩ (٧٠٦٨).

(٣) البخاري ـ الجمعة ٢/٣٨٦ (٩٠٤)

(٤) التحفة ١/٢٨٧

(٥) البخاري ـ الجنائز ٣/١٥١، ٢٠٨ (١٢٨٥، ١٣٤٢). وينظر الفتح ٣/١٥٨.

(٦) البخاري ـ الأدب ١٠/٤٥٢، ٤٦٤ (٦٠٣١، ٦٠٤٦) برواية: «ترب جبينه»

٢٠٩٠ ـ **السادس والسبعون:** عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلَّى بنا يوماً الصلاة ثم رقي المِنْبر، وأشارَ بيده قِبَلَ قبلة المسجد فقال: «قد رأيْتُ الآن منذُ صلَّيتُ لكم الصلاة الجنَّةَ والنَّار ممثلتَين في قِبَل هذا الجدار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشّر»(١).

٢٠٩١ ـ **السابع والسبعون:** عن حُميد بن هلال عن أنس بن مالك قال: قال النبيّ ﷺ «أخذ الرّاية زيدٌ فأُصيب، ثم أخذَها جعفرٌ فأُصيب، ثم أخذها عبدالله ابن رواحة فأُصيب- وإن عينيّ رسول الله ﷺ لتذرِفان ـ ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففتح له»(٢).

قال في رواية إسماعيل بن عليّة عن أيوب: خطب النبيُّ ﷺ فقال: «أخذ الرايةَ زيدٌ فأُصيب» وذكره نحوه. وقال في آخره: «ماَيُسُرُّ أنّهم عندنا» قال أيوب أو قال: «ما يَسُرُّهم أنّهم عندنا» وعيناه تذرِفان(٣).

وفي حديث حماد عن زيد عن أيوب عن حميد عنه: أن النبيّ ﷺ نعى زيداً وجعفرا وابنَ رواحة للناس قبل أن يأتيَهم خبرُهم، فقال: «أخذَ الراية زيد. . . .» فذكرهم، وقال في آخره: «حتى أخذ الرّاية سيفٌ من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم»(٤).

٢٠٩٢ ـ **الثامن والسبعون:** عن حُميد بن هلال عن أنس قال: كأنّي أنظر إلى غبار ساطع في سكّة بني غُنم، موكب جبريل عليه السلام حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة(٥).

---

(١) البخاري ـ الأذان ٢/ ٢٣٢ (٧٤٩).

(٢) البخاري ـ الجنائز ٣/ ١١٦ (١٢٤٦) وهذا كان في غزوة مؤتة

(٣) البخاري ـ الجهاد ٦/ ١٦، ١٨٠ (٢٧٩٨، ٣٠٦٣).

(٤) البخاري ـ ـ فضائل الصحابة ٧/ ١٠٠ (٣٧٥٧).

(٥) البخاري ـ بدء الخلق ٦/ ٣٠٤ (٣٢١٤)، والمغازي ٧/ ٤٠٧ (٤١٨).

٢٠٩٣ ـ **التاسع والسبعون**: عن غيلان بن جرير عن أنس قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشَّعَر، كنا نَعُدُّها على عهد رسول الله ﷺ الموبقات. قال البخاري:[1] يعني المهلكات.

٢٠٩٤ ـ **الثمانون**: عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس: أرأيتم اسم الأنصار أكنتم تُسمَّون به أم سمَّاكم الله تبارك وتعالى؟ قال: بل سمّانا الله عزّ وجلّ.

قال غيلان: كُنَّا ندخُل على أنس فيحدِّثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم، ويقبل عليَّ أو على رجل من الأزد فيقول: فعل قومُك يومَ كذا وكذا كذا وكذا[2].

٢٠٩٥ ـ **الحادي والثمانون**: عن أبي خلدة خالد بن دينار عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكّرَ بالصلاة، واذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاة. يعني الجمعة.

قال: وقال بشر بن ثابت: قال: حدَّثنا أبو خلدة قال: صلَّى بنا أميرٌ الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان النبيُّ ﷺ يُصلّي الظُّهرَ فيكم؟ فذكره[3].

٢٠٩٦ - **الثاني والثمانون**: عن عقبة بن وسّاج عن أنس قال: قَدِم النبيُّ ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر، فغَلَفها بالحِنّاء والكَتَم[4].

* * *

---

(١) (قال البخاري) ليست في ك. وهي في البخاري ـ الرقاق ١١/ ٣٢٩ (٦٤٩٢).

(٢) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ١١٠ (٣٧٧٦)

(٣) البخاري ـ الجمعة ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩ (٩٠٦)

(٤) البخاري ـ مناقب الأنصار ٧/ ٢٥٦ (٣٩١٩). والأشمط: الذى في شعره بياض

أفراد مسلم

٢٠٩٧ ـ **الحديث الأول**: عن موسى بن أنس عن أنس قال: ماسُئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلاّ أعطاه. قال: فجاء رجلٌ فـأعطاه غنماً بين جبلَين فرجع إلى قومه فقال: ياقومِ، أسْلِموا، فإنّ محمداً يُعطي عطاءً لايخشى الفاقة[١].

وأخرجه أيضًا من حـديث حماد بن سلمة عن ثابـت عن أنس: أن رجلا سأل النبي ﷺ غنمًا بين جـبلين فأعطاه إياه، فأتى قومَه فقال: ياقـوم، أسْلِموا، فوالله إنّ محمّدًا يُعطي عطاءً مايخافُ الفقرَ. فقال أنس: إن كان الرجلُ ليسلِمُ مايريد إلاّ الدنيا، فما يسلمُ حتى يكون الإسلامُ أحبّ إليه من الدّنيا وما عليها[٢].

٢٠٩٨ ـ **الثـاني**: عن عُبـيد الله بن أبي بكر بـن أنس عن أنس عن الـنبيّ ﷺ قال: «من عالَ جاريتين حتى تَبْلُغا، جاء يومَ القيامة أنا وهو» وضمَّ أصابعَه[٣].

٢٠٩٩ ـ **الثالث**: عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: كانت عند أمّ سُليم يتيمةٌ، وهي أمّ أنس[٤]. فرأى رسولُ الله ﷺ اليتيمـة، فقال: «آنت هيه؟ لقد كبِـرْت لا كَبِرَ سنُّك» فرجعـت اليتيمةُ إلى أمِّ سلـيم تبكي. فقالـت أمُّ سليم: مالكِ يابُنيّـةَ؟ قالت الجارية: دعا عليّ رسول الله ﷺ أن لايكـبَرَ سني أبداً، فالآن لايكبر سنّي أبداً، أو قالت: قرني- فخرجت أمُّ سليم مستعجلة تلوث خمارها[٥]، حتـى لقيـت رسول الله ﷺ، فقـال لهـا رسول الله ﷺ: «مالـك يا أمَّ سلـيم؟» فقالـت: يانبيَّ الله، أدعـوْتَ على يتيـمتي؟ قال: «ومـا ذاك ياأمَّ سُليـم؟» قالت: زَعمتْ أنّـك دعوتَ أن لايكبَـرَ سنُّها ولا يـكبَرَ قرنُـها. قال: فضـحك رسول الله ﷺ. ثم قال: «يا أمَّ سُليم، أما تعلمين أن شـرطي على ربّي، أني اشترطتُ على ربّي فقلتُ: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى الـبشر، وأغضب كما يغضب البشر،

(١، ٢) مسلم ـ الفضائل ٤/١٠٨٦ (٢٣١٢).

(٣) مسلم ـ البرّ والصلة ٤/٢٠٢٧ (٢٦٣١).

(٤) أي: أم سليم هي أم أنس

(٥) تلوث الخمار: تديره على رأسها.

فأيّما أحد دعوتُ عـليه من أمّتي بدعوة ليـس لها بأهلٍ أن تجعلَهـا له طَهورا وزكاةً وقربةً يُقَرِّبُه بها منه يومَ القيامة»(١).

٢١٠٠ ـ **الرابع**: عن إسحق بن عبدالله عـن أنس قال: جاءت أمُّ سليم ـ وهي جدّة إسحق إلى رسول الله ﷺ، فقالت له وعائشة عنده: يارسول الله، المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مـايرى الرجلُ من نفسه. فقالت عائشة: يا أمَّ سليم، فضـحت النساء، تَرِبَتْ يمينُك، فـقال لعائشة: «بل أنتِ فتـربَتْ يمينك. نعم فلتغتسلْ يا أمَّ سُليم إذا رأت ذلك» زاد الراوي في نفس الحديث قولها: تربت يمينك خيرٌ. كذا في كتاب مسلم. ولعلّه من قول الراوي في أنه لايراد بهذه اللفظة إلا الخيرُ.(٢).

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن أم سليم حدّثت أنـها سألت نبيّ الله ﷺ عن المرأة، ترى في منامـها مايرى الرجل... الحديث. هكذا فيما عندنا من كتاب «مسلم» أنّ أمّ سليم حدَّثت أنها سألت. وهو على هذا يقع في مسند أمّ سليم.

ولكن قد أخـرجه أبو مسعود فـي ترجمة سعيـد عن قتادة عن أنس فـي مسند أنس، وقال فيـه: عن سعيد عن قتـادة عن أنس: أنّ أمّ سليم سألـت النبيّ ﷺ. وهكذا أخرجه البرقانيّ في كتابه المخرّج على الصحيحين، عن سعيد عن قتادة عن أنس: أن أمّ سليم سألت النبيّ ﷺ عن المرأة تـرى في منامها مايرى الرجلُ. فقال لها الـنبيّ ﷺ: «يا أمّ سـليم، إذا رأتِ المرأة ذلك فـلْتغتَسِـلْ» فقالت أمُّ سـليم- واستحييتُ من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشَّـبه؟ إنّ ماء الرجـل غليظٌ أبـيضُ، وماء المرأة رقـيقٌ أصفر، فـمن أيّهمـا علا أوسبق يكون منه الشبه»(٣).

---

(١) مسلم ـ البرّ والصلة ٤/ ٢٠٠٩ (٢٦٠٣).

(٢) مسلم ـ الحيـض ١/ ٢٥٠ (٣١٠) والزيادة ليست في طبعـة مسلم. وذكرها النووي ٣/ ٢٢٦ ونـقل أنها في بعض النسخ، وأنها خير، أو خبر، ونقل معنى كلّ واحدة.

(٣) مسلم ١/ ٢٥٠ (٣١١)

وأخرجه مسلمٌ أيضًا من حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعيّ عن أنس قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل في منامه فقال: «إذا كان منها مايكون من الرجل فلْتَغتسل»(١).

٢١٠١ ـ **الخامس**: عن إسحق عن أنس، وعن حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن أمّ سليم اتّخذت يوم خيبر(٢) خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يارسول الله، هذه أمّ سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ: «ماهذا الخنجر؟» قالت: اتّخَذْتُه إن دنا منّي أحدٌ من المشركين بَقَرْتُ بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يارسول الله، اقتلْ من بعدَنا من الطُّلَقاء انهزموا بك(٣) يعني يوم هوازن ـ فقال رسول الله ﷺ: «يا أمَّ سليم، إنّ الله قد كفى وأحسن»(٤).

٢١٠٢ ـ **السادس**: عن إسحق بن عبدالله عن عمّه أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يتبع الدّجّالَ من يهود أصبهان سبعون ألفًا، عليهم الطيالسة»(٥).

٢١٠٣ ـ **السابع**: عن إسحق أنس: أن رسول الله ﷺ استَغفرَ للأنصار، قال: وأحسبه قال: ولذراريّ الأنصار، ولموالي الأنصار، لا أشُكُّ فيه(٦)

٢١٠٤ ـ **الثامن**: عن محمد بن سيرين قال: سألتُ أنس بن مالك ـ وأنا أرى أن عنده منه علماً فقال: إن هلال بن أميّة قذفَ امرأته بشريك بن سَحماءَ، وكان أخا البراء بن مالك لأمّه، فكان أوّل رجل لاعَنَ في الإسلام. قال: فلاعَنها. فقال

---

(١) مسلم ١/ ٢٥٠ (٣١٢)

(٢) هكذا في النسخ. وفي مسلم «حنين» وذكر النووي ١٢/ ٤٢٨ الروايتين ورجّح أنه «حنين» وهو كما قال ـ لأن في الحديث بعدُ ذكر طلقاء يوم الفتح.

(٣) انهزموا بك: أي عنك

(٤) مسلم ـ الجهاد ٣/ ١٤٤٢ (١٨٠٩)

(٥) مسلم ـ الفتن ٤/ ٢٢٦٦ (٢٩٤٤).

(٦) (ولموالي..) إلى آخر الحديث سقط من ك. والحديث في مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٤٨ (٢٥٠٧)

رسول الله ﷺ: «أبْصِروها فإن جاءَت به أبيض سَبِطاً، قضيء[1] العينين، فهو لهلال بن أمية، وأن جاءت به أكحل جعداً، حَمْش الساقين[2] فهو لشريك بن سحماء» قال: فأُنبئتُ أنها جاءت به أكحل جعداً حَمْشَ الساقين[3].

٢١٠٥ ـ **التاسع**: عن سليمان التَّيمي عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر إذا عَمِل حسنة أُطعِم بها طُعمةً من الدُّنيا. وأما المؤمن فإن الله يدَّخِرُ له حسناتِه في الآخرة، ويُعقبه رِزقاً في الدنيا على طاعته»[4].

وأخرجه أيضاً من حديث همّام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لايَظلمُ مؤمِنًا حسنـةً يُعطي بـها في الدنـيا، ويجزي بـها في الآخرة. وأما الكافرُ فيُطعمُ بحسناتِ ماعمِل بها لله في الدُّنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له بها حسنة يُجزى بها»[5].

وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عنه ﷺ بمعنى حديث سليمان وهمّام[6].

٢١٠٦ ـ **العاشر**: عن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبيّ ﷺ قال: «لولا ألا تدافنوا لَدَعَوْتُ اللهَ أن يُسمِعكم عذابَ القبر»[7].

٢١٠٧ ـ **الحادي عشر**: عن هشام الدَّستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام عن قتادة عن أنس: أن النبيّ ﷺ زَجَر عن الشّرب قائماً. زاد في حديث سعيد: قال قتادة: فقُلنا: فالأكل. فقال: «ذاك أشرُّ وأخبث»[8].

---

(١) السبط: المسترسل الشعر. والقضيء: الفاسد العينين.
(٢) حمش الساقين: دقيقهما.
(٣) مسلم ـ اللعان ٢/ ١١٣٤ (١٤٩٦).
(٤، ٥) مسلم ـ صفات المنافقين ٤/ ٢١٦٢ (٢٨٠٨).
(٦) مسلم ٤/ ٢١٦٣.
(٧) مسلم ـ الجنة ٤/ ٢٢٠٠ (٢٨٦٨)
(٨) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٦٠٠ (٢٠٢٤).

٢١٠٨ ـ **الثاني عشر**: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن نبيَّ الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصرَ، وإلى النّجاشي، وإلى كلِّ جبّار، يدعوهم إلى الله. وليس بالنجاشي الذي صلَّى عليه رسول الله ﷺ[1].

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عن النبيّ ﷺ. ولم يذكر فيه، ولا في رواية عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة قوله: وليس بالنجاشيّ الذي صلَّى عليه رسول الله ﷺ[2].

وليس لخالدِ بن قيس عن قتادة في مسند أنس من صحيح مسلم إلاَّ حديثان، هذا أحدهما: أنه ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كلّ جبّار.. الحديث. والحديث الثاني: أنّه أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لايقبلون كتاباً إلاّ بخاتم وأنّه ﷺ صاغ خاتماً.. الحديث[3]. وقد ذكرناه قبل هذا في السادس عشر من المتّفق عليه.

وقد وهِم في أحدهما خلفٌ الواسطيّ رحمه الله تعالى في كتابه، فأخرج الذي فيه: أنه كتب إلى كسرى وقيصرَ والنجاشيٍّ من رواية حنظلة بن قيس عن قتادة. وأخرج الثاني في اتّخاذ الخاتم من رواية خالد بن قيس عن قتادة. والحديثان جميعاً من رواية خالد بن قيس عن قتادة. وكتاب مسلم شاهدٌ بذلك، فإنه أخرج الأول في أوائل «المغازي» وأخرج الثاني في اتّخاذ الخاتم من كتاب «اللباس»[4]. وقد أخرجهما أبو مسعود على الصواب في ترجمة خالد بن قيس عن قتادة، إلاّ أنه قال في حديث اتّخاذ الخاتم: رواه مسلم في «اللباس» عن نصر بن علي عن أبيه عن خالد. كذا فيما عندنا من كتاب أبي مسعود، وإنما هو في أصل كتاب مسلم في «اللباس» عن نصر بن علي الجهضمي[5] عن نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة. وهكذا أخرجه في كتابه على الصواب الموجود في كتاب مسلم.

---

(١) مسلم ـ الجهاد ٣/١٣٩٧ (١١٧٤)
(٢) مسلم ٣/١٣٩٨
(٣) التحفة ١/٣٠١
(٤) اللباس ٣/١٦٥٧ (٢٠٩٢)
(٥) (الجهضمي) من ل، ومسلم

ورأيت بخطّ أبي عبدالله الصُّوريّ الحافظ[1] في ذكر خلف الواسطي حنظلة بن قيس في أحد هذين الحديثين، فقال: هذا خطأ فاحش من خلف رحمه الله، والصواب خالد بن قيس. وكلا الحديثين عنده، وقد جعلهما ترجمتين. وليس لحنظلة بن قيس هاهنا عملٌ أصلاً، ذلك تابعيٌّ يروي عن أبي هريرة، ورافع بن خديج روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وحديثه في الصحيحين، وهو حنظلة بن قيس الأنصاريّ الزُّرَقي[2]. ولا أعلم في الرّواة ممن اسمه حنظلة أحداً يشاركه في اسم أبيه. هذا آخر كلام الصّوريّ.

٢١٠٩ ـ الثالث عشر: عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبيَّ الله ﷺ قال وجنازته موضوعة «اهتزَّ لها عرشُ الرحمن» يعني سعد بن معاذ. وذكره في حديث قبله[3].

٢١١٠ ـ الرابع عشر: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، ومن حديث حُميد الطويل وحمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ عادَ رجلاً من المسلمين قد خَفَت فصارَ مثل الفَرخ، فقال له رسول الله ﷺ «هل كنتَ تدعو بشيء، أو تسأله إياه؟» قال: نعم. كنت أقولُ: اللهمّ ماكُنتَ معاقبي في الآخرة فعجِّله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحانَ الله! لا تُطيقه أو لا تستطيعه. ألا قلت: اللهمّ آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار.» قال: فدعا الله له فشفاه. هكذا في رواية محمد بن أبي عديّ عن حميد[4].

وفي حديث حمّاد عن ثابت بنحوه ومعناه، غير أنه قال «لا طاقة لك بعذاب الله». ولم يذكر: فدعا الله له فشفاه. وحديث ابن أبي عروبة عن قتادة بهذا[5].

---

(١) الصوريّ محمد بن علي، إمام محدّث فاضل حجّة، مات سنة ٤٤١ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٦٢٧/١٧

(٢) ينظر رجال مسلم ١٤٨/١، ١٨٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١٠٩/١، ١٢٣، والجرح والتعديل ٢٤٠/٣، ٣٤٨.

(٣) مسلم ـ فضائل الصحابة ١٩١٦/٤ (٢٤٦٧)

(٤) مسلم ـ الذكر والدعاء ٢٠٦٨/٤ (٢٦٨٨).

(٥) مسلم ٢٠٦٩/٤.

٢١١١ ـ **الخامس عشر**: عن عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة السَّدوسي عن أنس: أن رسول الله ﷺ نـهى أن يُخلط التَّـمرُ والزَّهْو ثم يشـرب، وإن ذلك كان عامّة خمورهم يوم حُرِّمت الخمر[١] .

٢١١٢ ـ **السادس عشر**: عن مـعمر عن ثـابت عن أنس أن رسـول ﷺ قال: «لاتقومُ الساعةُ على أحدٍ يقولُ :الله الله»[٢]

وأخرجه أيضًـا من حديث حمّاد بن سـلمة عن ثابت عن أنـس أن رسول الله ﷺ : «لاتقوم الساعةُ حتى لا يُقال في الأرض: الله الله»[٣] .

٢١١٣ ـ **السابـع عشر**: عن حبيـب بن الشهيد بسن ثابت البنانـي عن أنس: أن النبي ﷺ صلَّى على قبر[٤] .

وليس لحبيب عن ثابت عن أنس في الصحيح غير هذا[٥].

٢١١٤ ـ **الثامـن عشر**: عن حمّاد بـن سلمة عن ثابـت عن أنس: أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعَه، فشقَّ عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه عَلَقةً، فقال: هـذا حظُّ الشيطان منك، ثم غسله في طَسْت من ذهب بماء زمـزم، ثم لأَمَه ثم أعاده في مكانـه. وجاء الغلمانُ يسـعَون إلى أمّه يعني ظئره[٦] فقالوا: إنّ محمّدا قد قُتل، فاستقـبلوه وهو مُنْتَقِعُ اللون. قال أنس: وقد كُنت أرى أثرَ المِخْيَط في صدره[٧].

٢١١٥ ـ **التاسع عشر**: عن حمّاد عن أبي عمران وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يخـرج من النار أربعـةٌ، فيُعرضون علـى الله ـ زاد في رواية أبـي بكر البرقـانيّ - ثمّ يرمـونهم الى الـنار[٨] ، فيـلتـفت أحدُهـم فيـقول: أيْ ربِّ، إذْ أخرجتَني منها فلا تُعيدني فيها، فيُنَجّيه الله منها»[٩].

---

(١) مسلم. الأشربة ٣/ ١٥٧٢(١٩٨١)

(٢، ٣) مسلم ـ الايمان ١/ ١٣١ (١٤٨)

(٤)مسلم ـ الجنائز ٢/ ٦٥٩ (٩٥٥)

(٥)التحفة ١/ ١٨٠

(٦) الظئر: المرضعة

(٧) مسلم - الإيمان ١/١٤٧(١٦٢) والمخيط: الأبرة.

(٨) الزيادة ليست في طبعة مسلم ولا النووي.

(٩) مسلم - الإيمان ١/ ١٨٠(١٩٢).

٢١١٦ ـ **العشرون** : عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن رجلاً قال: يارسول الله أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفّى دعاه فقال: «إنّ أبي وأباك في النار»[١].

٢١١٧ ـ **الحادي والعشرون**: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنّ [٢] في البيوت. فسأل أصحاب النبيّ ﷺ النبيّ ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** (٢٢٢)﴾ إلى آخر الآية [البقرة] فقال رسول الله ﷺ «اصنَعوا كلَّ شيءٍ إلاّ النِّكاح» فبلغ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يُريدُ هذا الرجل أن يدَعَ من أمرنا شيئاً إلاّ خالفَنا فيه. فجاء أُسيد بن حضير وعبّاد بن بشر فقالا: يارسول الله، إنّ اليهودَ تقول كذا وكذا، فلا نجامعهنّ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هديّة من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنه لم يجِدْ عليهما[٣].

٢١١٨ ـ **الثاني والعشرون**: عن حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلعَ الفجرُ. وكان يستمعُ الأذان، فإن سمِعَ أذاناً أمسك، وإلاّ أغار. فسَمِع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله الا الله. فقال رسول ﷺ «خرجت من النار» فنظر فإذا هو راعي مِعزى[٤].

٢١١٩ ـ **الثالث والعشرون**: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** (١٤٤)﴾ [البقرة] فمرّ رجل من بني سلمة وهم رُكوعٌ في صلاة الفجر، وقد صلَّوا ركعةً، فنادى: ألا إن القبلة حُوِّلَتْ، فمالوا كما هم نحو القبلة[٥].

---

(١) مسلم ١/ ١٩١ (٢٠٣)

(٢) لم يجامعوهن: لم يجتمعوا معهن في البيوت.

(٣) مسلم ـ الحيض ١/٢٤٦ (٣٠٢).

(٤) مسلم ـ الصلاة ١/ ٢٨٨ (٣٨٢)

(٥) مسلم ـ المساجد ١/ ٣٧٥ (٥٢٧)

٢١٢٠ ـ **الرابع والعشرون**: عن حمّاد عن ثابت، وقتادة وحميد عن أنس قال: كان رسول اللـه ﷺ يُصلِّي، إذ جاء رجل وقد حفـزَه النَّفَسُ[١] فقال: الله أكبر، الحمدُ لله كثـيراً طيّبًا مُبـاركًا فيه. فلمـا قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قـال: «أيُّكم المتكلِّم بالـكلمات؟» فأرمَّ[٢] القـوم. فقال: «إنه لـم يَقُلْ بأسـاً» فقال الرجـل: أنا يارسول الله قُلْتُهـا. فقال النبيُّ ﷺ: «لقد رأيتُ اثني عشر مَلَكـاً يَبتدرونها، أيُّهم يرفعها»[٣].

٢١٢١ ـ **الخامس والعشرون**: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: «اللهمَّ إنّك إنْ تشأْ لاتُعْبَدُ في الأرض»[٤].

٢١٢٢ - **السادس والعشرون**: عن حمّـاد بن سلمـة عن ثابت عـن أنس: أن رسول الله ﷺ شاور حين بلَغَه إقبالُ أبي سفيان[٥]. قال: فتكلَّم أبو بكر فأعرضَ عنه، ثم تكلَّم عـمرُ فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقـال: إيّانا تريدُ يارسول الله. والذي نفسي بيـده لو أمرْتنا أن نُخيضَها البـحر لأخضْناها[٦]، ولو أمرتَنا أن نضربَ أكبادَها إلـى برك الغماد[٧] لفـعلْنا. قـال: فَنَدبَ رسول الله ﷺ الـناسَ، فانطلقوا حتى نـزلوا بدراً، ووردت عليهم روايا[٨] قريش وفيهم غـلامٌ أسودُ لبني الحجّاج[٩]، فكـان أصحاب رسول الله ﷺ يـسألونـه عن أبي سـفيان وأصحـابه، فيقـول: ما لي علمٌ بأبـي سفيان، ولكـن هذا أبو جهل وعـقبة وشيبة وأمـية بن خلف. فـإذا قال ذلك ضربوه، فـقال: نعم، أنا أخبـركم، هذا أبو سفـيان، فإذا

---

(١) حَفزه النفس: ضغطه، لأنه كان مسرعاً يريد اللحاق بالصلاة.

(٢) (الله أكبر) ليست في مسلم

(٢) أرمّ: سكت

(٣) مسلم ـ المساجد ١/ ٤١٩ (٦٠٠)

(٤) مسلم ـ الجهاد ٣/ ١٣٦٣ (١٧٤٣)

(٥) يعني يوم بدر

(٦) أي الخيل

(٧) برك الغماد: موضع

(٨) الروايا جمع رواية: الإبل الحاملة للماء

(٩) في مسلم: فأخذوه

تركوه فسألوه قال: مالي بأبي سفيان علمٌ، ولكن هـذا أبوجهل وعتبة وشيبة وأمية ابن خلف في الـناس. فإذا قال هذا أيضًا ضربوه. ورسولُ الله ﷺ قـائم يصلّي، فلمّا رأى ذلك انصرف، وقال: «والذي نفسي بيده لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبـكم» قـال: وقال رسول الله ﷺ: «هـذا مَصْـرَعُ فلان» ويضـع يده عـلى الأرض ههنا وههنا. قال فما ماط[1] أحدُهم عن موضع يدِ رسول الله ﷺ[2].

٢١٢٣ ـ **السابع والعشرون**: عن حمّاد بن سلمة عـن ثابت عن أنس: أن قريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ فيهـم سُهيل بن عمرو، فقال النبيُّ ﷺ لعلـيٍّ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل: أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب مانعرف: باسمك اللـهمّ. فقال« اكتب: من محمد رسول الله» قال: لو علمنا أنك رسـول الله لاتّبَعْناك، ولكن اكتب اسمك واسم ابـيك. فقال النبيّ ﷺ «اكتب: من محمد بن عبدالله». فاشترطوا على النبيّ ﷺ: أن من جاء منكم لم نردَّه عليكم، ومـن جاء منّا رددْتُموه علينا. فقالـوا: يارسول الله، أنكتبُ هذا قال: «نعم، إنه من ذهب منّـا إليهم فأبعدَه الله تعالى، ومن جاءَنـا منهم سيجعلُ اللهُ له فَرَجًا ومَخرجًا»[3].

٢١٢٤ ـ **الثامن والعشرون**: عن حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد وثابت البناني عن أنس: أن النبيّ ﷺ أفرِدٍ يوم أُحد في سبـعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه[4] قال: «من يردهم عـنّا وله الجنّة. أو: هو رفيقي في الجـنة؟» فتقدّم رجلٌ من الأنصار، فقاتـل حتى قُتل، ثم رَهقوه أيضًا فقال: «مـن يردُّهم عنّا وله الجنـة. أو: هو رفيـقي في الجنـة؟» فتقـدَّم رجلٌ من الأنـصار فقاتـل حتى قَـتل سبعة[5]، فلم يزل كـذلك حتى قُتِلَ، فقال رسـول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنـصفنا أصحابنا»[6]

---

(١) ماط: ابتعد

(٢) مسلم ـ الجهاد ٣/ ١٤٠٣ (١٧٧٩)

(٣) مسلم ٣/ ١٤١١ (١٧٨٤)

(٤) رهقوه: أتعبوه

(٥) في مسلم: السبعة

(٦) مسلم ٣/ ١٤١٥ (١٧٨٩) وفـي المعنى: ما أنصـفْناهم، لأن الذين استـشهدوا من الأنصار دون الـقرشيين وروي: «ما أنصفَنا أصحابنا» أي الذين فرّوا وتركونا.

٢١٢٥ ـ التاسع والعشرون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كُسِرَت رباعيتُه يومَ أُحُد، وشُجَّ في رأسِه، فجعلَ يَسلُت[١] الدَّمَ عنه ويقول: «كيف يُفلحُ قومٌ شجُّوا نبيَّهم[٢] وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله» فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ (١٢٨)﴾[٣] [آل عمران].

٢١٢٦ ـ الثلاثون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن فتىً من أسلم قال: يارسول الله، إنِّي أريدُ الغزو، وليس معي ما أتجهَّزُ به. قال: «ائت فلاناً، فإنه قد كان تجهَّزَ فمرض.» فأتاه فقال: ان رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهَّزْتَ به قال[٤]: يا فلانة أعطيه الذى تجهَّزْتُ به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لاتحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه[٥].

٢١٢٧ ـ الحادي والثلاثون: عن حماد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادِقاً أُعطِيَها ولو لم تُصِبْه»[٦].

٢١٢٨ ـ الثاني والثلاثون: عن حماد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان اذا أكل طعاماً لَعِق أصابعَه الثلاث، قال: وقال: «إذا سقطت لقمةُ أحدكم فلْيُمِطْ عنها الأذى، وليأكُلْها ولا يَدعْها للشيطان» وأمرنا أن نسلُتَ القصعة، قال: «فإنكم لاتدرون في أيِّ طعامكم البركة»[٧].

٢١٢٩ ـ الثالث والثلاثون: عن حماد عن ثابت عن أنس: أنّ جاراً لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيِّب المَرَق، فصنع لرسول الله ﷺ طعامًا، ثم جاء يدعوه فقال: «وهذه»؟ لعائشة فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا» ثم عاد يدعوه، فقال

---

(١) يسلت : يمسح.
(٢) فى س (وجه نبيهم).
(٣) مسلم ٣/ ١٤١٧ (١٧٩١)
(٤) انتقل نظر ناسخ س فأسقط (قال . . . تجهزت به)
(٥) مسلم ٣/ ١٥٠٦ (١٨٩٤)
(٦) مسلم ٣/ ١٥١٧ (١٩٠٨)
(٧) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٦٠٧ (٢٠٣٤)

رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ «لا» ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا مَنْزِله[1].

٢١٣٠ ـ **الرابع والثلاثون:** عن حماد عن ثابت عن أنس: أن النبيَّ ﷺ كان مع إحدى نسائه، فمرَّ به رجلٌ، فدعاه فجاء، فقال: «يافلانُ، هذه زوجتي». فقال يارسولَ الله، من كنت أظنُّ به، فلم أكنْ أظنُّ بك. فقال رسول الله ﷺ «إن الشيطانَ يجري من ابن آدمَ مجرى الدم»[2].

٢١٣١ ـ **الخامس والثلاثون:** عن حمّاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيْتُ ذات ليلة فيما يرى النائمُ كأنّا في دار عقبة بن رافع. فأُتِينا برطب من رطب ابن طاب[3]، فأوَّلتُ الرفعة لنا في الدنيا، والعافية في الآخرة، وأن ديننا قدطاب»[4].

٢١٣٢ ـ **السادس والثلاثون:** عن حمّاد عن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يارسول الله، إن لي إليك حاجةً. فقال: «يا أمَّ فلان، انظري[5] أيَّ السّكك شئتِ حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغتْ من حاجتها[6].

٢١٣٣ ـ **السابع والثلاثون:** عن حمّاد عن ثابت عن أنس، وعن حمّاد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبيّ ﷺ مرَّ بقوم يُلَقِّحون، فقال: «لو لم تفعلوا لَصَلَحَ» قال: فخرج شِيصاً[7]، فمرَّ بهم فقال: «مالنخلكم؟» قالوا: قُلتَ كذا وكذا. قال: «أنتم أعلمُ بأمر دُنياكم»[8].

(١) مسلم ٣/١٦٠٩ (٢٠٣٧)
(٢) مسلم ـ السلام ٤/١٧١٢ (٢١٧٤)
(٣) ابن طاب: نوع من التمر جيد
(٤) مسلم ـ الرؤيا ٤/١٧٧٩ (٢٢٧٠)
(٥) (انظري) ساقطة من س
(٦) مسلم ـ الفضائل ٤/١٨١٢ (٢٣٢٦)
(٧) الشيص: البسر الرديء
(٨) مسلم ـ الفضائل ٤/١٨٣٦ (٢٣٦٣).

٢١٣٤ ـ **الثامن والثلاثون:** عن حمّاد بن سلمة عن ثابت البناني، وسليمان التيميّ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَرَرْتُ على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمرِ وهو قائمٌ يُصلّي في قبره»[١].

٢١٣٥ ـ **التاسع والثلاثون:** عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «دَخَلْتُ الجنّة فسَمعتُ خَشْفَةً [٢]. قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغُميصاء بنتُ مِلْحان، أمُّ أنس بنَ مالك»[٣].

٢١٣٦ ـ **الأربعون:** عن حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يومَ أحد، فقال: «من يأخُذُ منّي هذا؟» فبسطوا أيديَهم كلٌّ إنسان منهم يقول: أنا أنا. قال: «فمن يأخذُه بحقّه؟» فأحجم[٤] القومُ. فقال سِماك أبو دُجانة: أنا آخذه بحقّه. قال: فأخذه ففلَقَ به هامَ المشركين[٥].

٢١٣٧ ـ **الحادي والأربعون:** عن حمّاد عن ثابت عن أنس أن النبيّ ﷺ آخى بين طلحة وأبي عُبيدة[٦].

٢١٣٨ ـ **الثاني والأربعون:** عن حمّاد عن ثابت عن أنس عن رسول الله ﷺ: «لما صوَّرَ اللهُ آدم في الجنّة تركَه ماشاء أن يتركَه، فجعل إبليسُ يُطيف به وينظر إليه، فلما رآه أجوف[٧] عرَف أنه خَلْقٌ لايتمالك»[٨].

٢١٣٩ ـ **الثالث والأربعون:** عن حماد عن ثابت البُناني عن أنس: أن ثمانين رجلاً من أهله مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التّنعيم مُسلَّحين يريدون

---

(١) مسلم ٤/ ٨٤٥ (٢٣٧٥)

(٢) الخشفة: حركة المشي وصوته

(٣) مسلم- فضائل الصحابة ٤/١٩٠٨ (٢٤٥٦) والغميصاء هي أم سليم

(٤) سقط من ك (فأحجم.. بحقه)

(٥) مسلم ٤/١٩١٧ (٢٤٧٠).

(٦) مسلم ٤/ ١٩٦٠ (٢٥٢٨)

(٧) أجوف: صاحب جوف، أو داخله خال.

(٨) مسلم ـ البرّ والصلة ٤/٢٠١٦ (٢٦١١).

غرّة[1] النبيِّ ﷺ، فأخذهم سَلَماً فاستحياهم، وأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿٢٤﴾﴾[2][الفتح].

٢١٤٠ ـ **الرابع والأربعون:** عن حمّاد عن ثـابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوَى إلى فراشه قال: «الحمدُ لله الذي أطْـعَمَنا وسقانا وآوانا[3]، فكم مَنْ لا كافي له ولا مُؤْوِي».

٢١٤١ ـ **الخامس والأربعون:** عن حماد عن ثابت عن أنس: أن رجلاً كان يُتّهَمُ بأمّ ولدِ رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ لعلـيٍّ: «اذْهَبْ فاضْرِبْ عُنُقَه» فأتاه عليٌّ، فإذا هو في رَكيّ[4] يتبرّد، فقال له عليٌّ: اخرج، فناوله يده، فأخرَجَه، فإذا هو مجـبوبٌ ليس له ذكرٌ، فـكفَّ عليٌّ عنه، ثـم أتى النبي ﷺ، فقـال: يارسول الله، إنه لمجبوب ما له ذكَرٌ[5].

٢١٤٢ ـ **السادس والأربعون:** عن حمّـاد عن ثابت عن أنس قـال: قال رسول الله ﷺ «يؤتَى بأنْعَم أهلِ الدُّنـيا من أهل النّار يومَ القيامة، فيُصْبَـغُ في النار صَبْغةً ثم يقال: يا ابن ادم، هل رأيْتَ خيراً قطّ؟ هـل مرَّ بك نعيمٌ قطُّ؟ فيقول: لا والله يارب. ويُؤتَى بأشدِّ الـنَّاس بُؤسًا في الدُّنيا من أهل الجنّة، فـيقال له: يا ابن آدم، هل رأيت بؤسًا قطُّ؟ هل مرَّ بك شدّةٌ قـطُّ؟ فيقول: لا والله، مامرّ بي بؤسٌ قطُّ، ولا رأيتُ شِدَّةً قطُّ»[6].

٢١٤٣ ـ **السابـع والأربعون:** عن حمّـاد عن ثابت وحُـميد عن أنـس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّتِ الجنّةُ بالمكاره، وحُفَّتِ النّارُ بالشهوات»[7].

---

(١) الغرة: المخادعة والمغافلة.

(٢) مسلم – الجهاد ٣/ ١٤٤٢ (١٨٠٨). وكان هذا في الحديبية، قبل االصلح .ينظرتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨١.

(٣) في مسلم ـ الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٨٥ (٢٧١٥) «وكفانا وآوانا».

(٤) الرَّكيّ: البئر.

(٥) مسلم ـ التوبة ٤/ ٢١٣٩ (٢٧٧١).

(٦) مسلم ـ صفات المنافقين ٤/ ٢١٦٢ (٢٨٠٧).

(٧) مسلم ـ الجنة ٤/ ٢١٧٤ (٢٨٢٢).

٢١٤٤ ـ الثامن والأربعون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «إنّ في الجنّة لسُوقاً[١] يأتونها كلَّ جُمُعة، فتهبُّ ريحُ الشَّمالِ فتَحْثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون[٢] حُسنًا وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالاً، فيقول لهم أَهْلُوهم: والله، لقد ازددتُم بعدَنا حسناً وجمالاً. فيقولون: وأنتم والله لقد ازدَدْتُم بعدَنا حُسْنًا وجمالاً»[٣].

٢١٤٥ ـ التاسع والأربعون: عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من يدخل الجنّة يَنْعَمْ لايبأسُ، ولا تبلى ثيابُه، ولا يفنى شبابه»

كذا حكى أبو مسعود الدّمشقي وخلفٌ الواسطي في الإسناد، وهو فيما رأينا من كتاب مسلم من رواية زهير بن حرب عن ابن مهدي عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة. والله أعلم[٤].

٢١٤٦ ـ الخمسون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهُم، فقالَ: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدْتُم ماوعدَ ربُكم حقّاً؟ فإني قد وجدْتُ ما وعدَني ربّي حقّاً» فسمعَ عمرُ قول النبي ﷺ فقال: يارسول الله، كيف يسمعون، أو أنّى يجيبون وقد جَيَّفوا؟ قال «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم، ولكن لايقدرون أن يجيبوا» ثم أمرَ بهم فسُحبوا، فأُلقُوا في قليب بدر[٥].

---

(١) السُّوق هنا: مكان الاجتماع.

(٢) في النسخ (فيزدادوا) وصوَّبتها من مسلم.

(٣) مسلم - الجنة ٤/ ٢١٧٨ (٢٨٣٣).

(٤) الحديث في مسلم ٤/ ٢١٨١ (٢٨٣٦) عن أبي هريرة كما قال الحميدي. وعنه نقل هذا الكلام ابن حجر في النكت ١/ ١٢٥، وأقرّ كلام الحميدي، وقال: ويحتمل أن المؤلف حذفه عمداً.

(٥) مسلم ٤/ ٢٢٠٣ (٢٨٧٤).

٢١٤٧ ـ الحادي والخمسون: عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «آتي باب الجنة يومَ القيامة فأستَفْتِحُ، فيقولُ الخازن: من أنت؟ فأقولُ: محمّدٌ. فيقول: بك أُمِرْتُ لا أفتح لأحدٍ قبلك»(١).

٢١٤٨ ـ الثاني والخمسون: عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان للنبيِّ ﷺ تسعُ نسوة، فكان إذا قسم بينهنّ لاينتهي إلى المرأة الأولى في تسع، فكُنَّ يجتمعن كلَّ ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينبُ فمدّ يدَه إليها، فقالت: هذه زينب، فكفَّ النبي ﷺ يده، فتقاولَتا حتى استخَبَتا(٢)، وأُقيمَت الصلاةُ، فمرَّ أبو بكر على ذلك، فسَمِعَ أصواتهما فقال: أُخْرُج يارسول الله إلى الصلاة، واحْثُ في أفواههنّ التُّرابَ. فخرَجَ النبيُّ ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبيُّ ﷺ صلاته، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعلُ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً. وقال: أتصنعين هذا!(٣).

٢١٤٩ ـ الثالث والخمسون: عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ بُسيسةَ عيناً(٤) ينظرُ ما صَنَعَت عِير أبي سفيان، فجاءوا ما في البيت غير رسول الله ﷺ وغيري. قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائة قال: فحدّثه الحديث فخرجَ رسولُ الله ﷺ، فتكلَّم فقال: «إن لنا طَلِبة، فمن كان ظَهْرُهُ(٥) حاضراً فليركبْ معنا» فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في عُلو المدينة. فقال: «لا، إلاّ من كان ظهره حاضراً». فانْطَلَقَ رسولُ الله ﷺوأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بَدر، وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ: «لايُقَدِّمَنّ أحد منكم إلى شيء حتى أكونَ أنا أُوذنُه»(٦) فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم ـ الإيمان ١/ ١٨٨ (١٩٧).

(٢) أي تجادَلَتا حتى حدث سخَب أي صخب: وهو ارتفاع الصوت واختلاطه.

(٣) مسلم ـ الرضاع ٢/ ١٠٨٤ (١٤٦٢). (٤) العين: الجاسوس.

(٥) الظهر: الدابّة (٦) في مسلم «أنا دونه»

«قومـوا إلى جنّـة عرضُـها السّـمواتُ والأرض» قـال: يقـول عُميـر بن الحُـمام الأنصاري: يارسول الله جنّة عرضها السموات والأرض؟ قال: «نعم» قال: بخٍ بخٍ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «ما يحمـلُك على قولك بخٍ بخٍ؟» قال: لا، والله يارسول الله إلا رجاءَ أن أكـون من أهلها. قال: «فـإنَّك من أهلها» فـاخترَجَ تَمَرات من قَرَنه(١)، فجعل يأكلُ منهن ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لَحياة طويلة. قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتل(٢).

٢١٥٠ ـ **الرابع والخمسون**: عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الغداة جاء خَدَمُ المدينة بآنيتهم فيها الماءُ، فما يؤتَى بإناء إلا غمس يدَه فيه، فربما جاءوه في الغداة الباردة، فيغمس يده فيها(٣).

٢١٥٢ ـ **الخامس والخمسون**: عن سليمان عن ثابـت عن أنس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاّق يحلقُه، وأطافَ به أصحـابُه، فما يُريدون أن تَقَعَ شعَرَةٌ إلا في يدِ رَجُل(٤).

٢١٥٢ ـ **السادس والخمسون**: عن سليمان بن المغـيرة عن ثابت عن أنس قال: انطلقَ الـنبي ﷺ إلى أم أيمن، فانـطلقْتُ معه، فـناولَتْه إناءً فيـه شراب قال: فلا أدري أصادَفَتْه صائماً أو لم يُرِدْه» فجعلـت تصخب عليه وتَذَمَّرُ عليه.(٥) وذكر من حديث سليمـان عن ثابت عن أنس زيارة أبي بكر وعمـر لأمّ أيمن بعد وفاة رسول الله ﷺ. وقد تقدّم ذلك في مسند أبي بكر(٦).

٢١٥٣ ـ **السابع والخمسون**: عن إسماعيل بن علية عـن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: إنّه لَيَمْنَعُني أن أحدِّثـكم حديثًا كثيراً: أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمّدَ عليّ كذبًا فليتبوأْ مقعده من النار»(٧).

---

(١) القرن: الجعبة

(٢) مسلم ـ الإمارة ٣/ ١٥٠٩ (١٩٠١).

(٣) مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٨١٢ (٢٣٢٤).

(٤) مسلم ٤/ ١٨١٢ (٢٣٢٥).

(٥) مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/ ١٩٠٧ (٢٤٥٣).

(٦) السابق (٢٤٥٤) وينظر ١٨.

(٧) مسلم ـ المقدمة ١/ ١٠ (٢).

٢١٥٤ ـ **الثامن والخمسون**: عن أبي عمران الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب عن أنس قال: وقّت لنا -وحكى أبو مسعود- وقّتَ لنا رسول الله ﷺ في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لانترك أكثر من أربعين ليلة[١].

٢١٥٥ ـ **التاسع والخمسون**: عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيّ»[٢].

٢١٥٦ ـ **الستون**: عن الزُّبير بن عدي عن أنس قال: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين[٣].

٢١٥٧ ـ **الحادي والستون**: عن عامر الشعبي عن أنس قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فضحك، فقال: «هل تَدْرون ممَّ أضحك؟» قال: قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «من مخاطبة العبد ربَّه، يقول: يارب، ألم تُجزني من الظُّلم؟ قال: يقول: بلى. قال: فيقول: فإنّي لا أُجيزُ على نفسي إلاّ شاهدًا مني. قال: فيقول: كفى بنفسك اليومَ عليك شهيدًا، والكرام الكاتبين شهيداً. قال: فيُختَمُ على فيه، فيقال لأركانه: انطقي. قال: فتنطقُ بأعماله، قال: ثم يُخلَّى بينه وبين الكلام، فيقول: بعداً وسُحقاً، فعنكنّ كنت أُناضل»[٤].

وليس لعامر الشَّعبي عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد[٥].

٢١٥٨ ـ **الثاني والستون**: عن يحيى بن عُباد عن أنس: أن النبي ﷺ سئل عن الخمرِ تُتَّخذُ خلّاً. فقال: «لا»[٦].

وليس ليحيى بن عُباد عن أنس في الصحيح غير هذا[٧].

(١) مسلم ـ الطهارة ١/ ٢٢٢ (٢٥٨).
(٢) مسلم ـ الآداب ٣/ ١٦٩٣ (٢١٥١).
(٣) مسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٢٥ (٢٣٤٨).
(٤) مسلم ـ الزهد ٤/ ٢٢٨٠ (٢٩٦٩).
(٥) التحفة ١/ ٢٤٩.
(٦) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٥٧٣ (١٩٨٣).
(٧) التحفة ١/ ٤٣٠.

٢١٥٩ ـ الثالث والستون: عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدّيّ قال: سألت أنس بن مالك: كيف أنصرف إذا سلمت: عن يميني أو عن يساري؟ فقال: أمّا أنا فأكثر ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرفُ عن يمينه(١).

وليس لإسماعيل السُّدّيّ عن أنس في الصحيح غير هذا(٢).

٢١٦٠ ـ الرابع والستون: عن سعيد بن أبي بردة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ«إن الله ليرضى عن العبد يأكلُ الأكلة فيحمَدُه عليها، ويشرب الشَّربة فيحمَدُهُ عليها»(٣).

٢١٦١ ـ الخامس والستون: عن المختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول ﷺ فقال: ياخيرَ البرية. فقال: «ذاك إبراهيم عليه السلام»(٤).

٢١٦٢ ـ السادس والستون: عن المختار بن فلفل عن أنس قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا قضى الصلاة أقبلَ علينا بوجهه فقال: «إنّي إمامكم، فلا تَسْبِقوني بالركوع، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإنّي أراكم من أمامي، ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفسُ محمد بيده،لو رأيتُم ما رأيتُ لضحكْتُم قليلاً، ولبكَيْتُم كثيراً» قالوا: وما رأيتَ يارسول الله؟ قال: «الجنة والنار»(٥).

٢١٦٣ ـ السابع والستون: عن مصعب بن سليم عن أنس قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يَقْسِمه وهو مُحْتَفِزٌ، يأكل منه أكلاً ذريعاً(٦). وفي رواية زهير: أكلاً حثيثاً(٧).

---

(١) مسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٤٩٢ (٧٠٨).

(٢) التحفة ١/ ٩٤ .

(٣) مسلم ـ الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٩٥ (٢٧٣٤).

(٤) مسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٣٩ (٢٣٦٩).

(٥) مسلم ـ الصلاة ١/ ٣٢٠ (٤٢٦).

(٦) مستعجل، غير متمكن في جلوسه. والذريع والحثيث: السريع.

(٧) مسلم ـ الأشربة ٣/ ١٦١٧ (٢٠٤٤).

وفي رواية حفص بن غياث عن مصعب عن أنس: رأيتُ رسول الله ﷺ مُقْعياً يأكل تمراً[1].

وليس لمصعب بن سليم في الصحيح عن أنس غير هذا[2]. وقد جعله أبو مسعود حديثا واحداً[3].

٢١٦٤ ـ الثامن والستون: عن يوسف بن عبدالله بن الحارث عن أنس ـ في الرُّقَى قال: رخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقية من العين والحُمَة والنملة[4].

وليس ليوسف بن عبدالله عن أنس في الصحيح غير هذا[5].

٢١٦٥ ـ التاسع والستون: عن عمرو بن سعيد عن أنس قال: ما رأيتُ أحداً أرحمَ بالعيال من رسول الله ﷺ. كان إبراهيم مسترضَعاً له في عوالي المدينة، وكان ينطلقُ ونحن معه، فيدخل البيت، وإنه ليُدَّخَنُ[6]، وكان ظئره قَيناً[7]، فيأخذه فيقبّله، ثم يرجع. قال عمرو: فلما تُوُفّي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيمَ ابني، وإنه مات في الثَّدي[8]، وإنّ له لظِئْرَين تكمّلان رضاعَه في الجنّة»[9].

وليس لعمرو بن سعيد عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد[10].

٢١٦٦ ـ السبعون: عن يحيي بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن

---

(١) مسلم ٣/ ١٦١٦.
(٢) التحفة ١/ ٤٠٦.
(٣) وهو كذلك في التحفة.
(٤) مسلم ـ السلام ٤/ ١٧٢٥ (٢١٩٦).
(٥) التحفة ١/ ٤٤٠
(٦) (وإنه ليدّخن) ساقطة من س.
(٧) مرّ أن الظئر المرضعة، ويقال لزوجها. والقين: الحداد.
(٨) مات في الثدي: أي في سن الرضاع.
(٩) مسلم ـ الفضائل ٤/ ١٨٠٨ (٢٣١٦).
(١٠) التحفة ١/ ٢٩٢.

قصـر الصلاة فقـال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مـسيرة ثـلاثة أميال، أو ثـلاثة فراسخ ـ شعبة الشّاكّ ـ صلَّى ركعتَين[1].

وليس ليحيى بن يزيد الهنائي عن أنس في الصحيح غير هذا[2].

٢١٦٧ ـ الحادي والسبعون: عن عبد الرحمن الأصمّ عن أنس قال: بعثه رسول الله ﷺ إلي عمـر بجبّة سُـنْدُس، فقال عـمر: بَعَثْـتَ بها إليَّ وقـد قلتَ فيـها ما قلـتَ؟» قال: «إنّي لم أبْـعَثْ بهاً إلـيك لتَلْـبَسَهـا، وإنما بَعَثْـتُ بها إليـك لتنتـفعَ بثمنها»[3].

وليـس لعبـد الرحـمن بن الأصـمّ عن أنس فـي الصحـيح غـير هذا الحـديث الواحد[4].

* * *

---

(١) مسلم ـ صلاة المسافرين ١/ ٤٨١ (٦٩١).

(٢) التحفة ١/ ٤٣٢.

(٣) مسلم ـ اللباس ٣/ ١٦٤٥ (٢٠٧٢).

(٤) التحفة ١/ ٢٦٧. وختمت النسخة من ب ـ (تمّ مسند أنس، والحمد لله).

فهرس مسانيد الصّحابة

الصحـــــابيّ	أرقام أحاديثه
(٧٥) عبد الله بن عبّاس:	
المتّفق عليه	(٩٧٧ - ١٠٧١)
أفراد البخاري	(١٠٧٢ - ١١٩١)
أفراد مسلم	(١١٩٢ - ١٢٤٠)
* * *	
(٧٦) عبدالله بن عمر:	
المتّفق عليه	(١٢٤١ - ١٤١٠)
أفراد البخاري	(١٤١١ - ١٤٩١)
أفراد مسلم	(١٤٩٢ - ١٥٢٢)
* * *	
(٧٧) جابر بن عبدالله:	
المتّفق عليه	(١٥٢٣ - ١٥٨٢)
أفراد البخاري	(١٥٨٣ - ١٦٠٦)
أفراد مسلم	(١٦٠٧ - ١٧٣٢)
* * *	

الصحـــــابيّ	أرقام أحاديثه
(٧٨) أبو سعيد الخدري:	
المتّفق عليه	(١٧٣٣- ١٧٧٨)
أفراد البخاري	(١٧٧٩- ١٧٩٤)
أفراد مسلم	(١٧٩٥- ١٨٤٦)
* * *	
(٧٩) أنس بن مالك:	
المتّفق عليه	(١٨٤٧ ـ ٢٠١٤)
أفراد البخاري	(٢٠١٥ ـ ٢٠٩٦)
أفراد مسلم	(٢٠٩٧ ـ ٢١٦٧)
* * *	